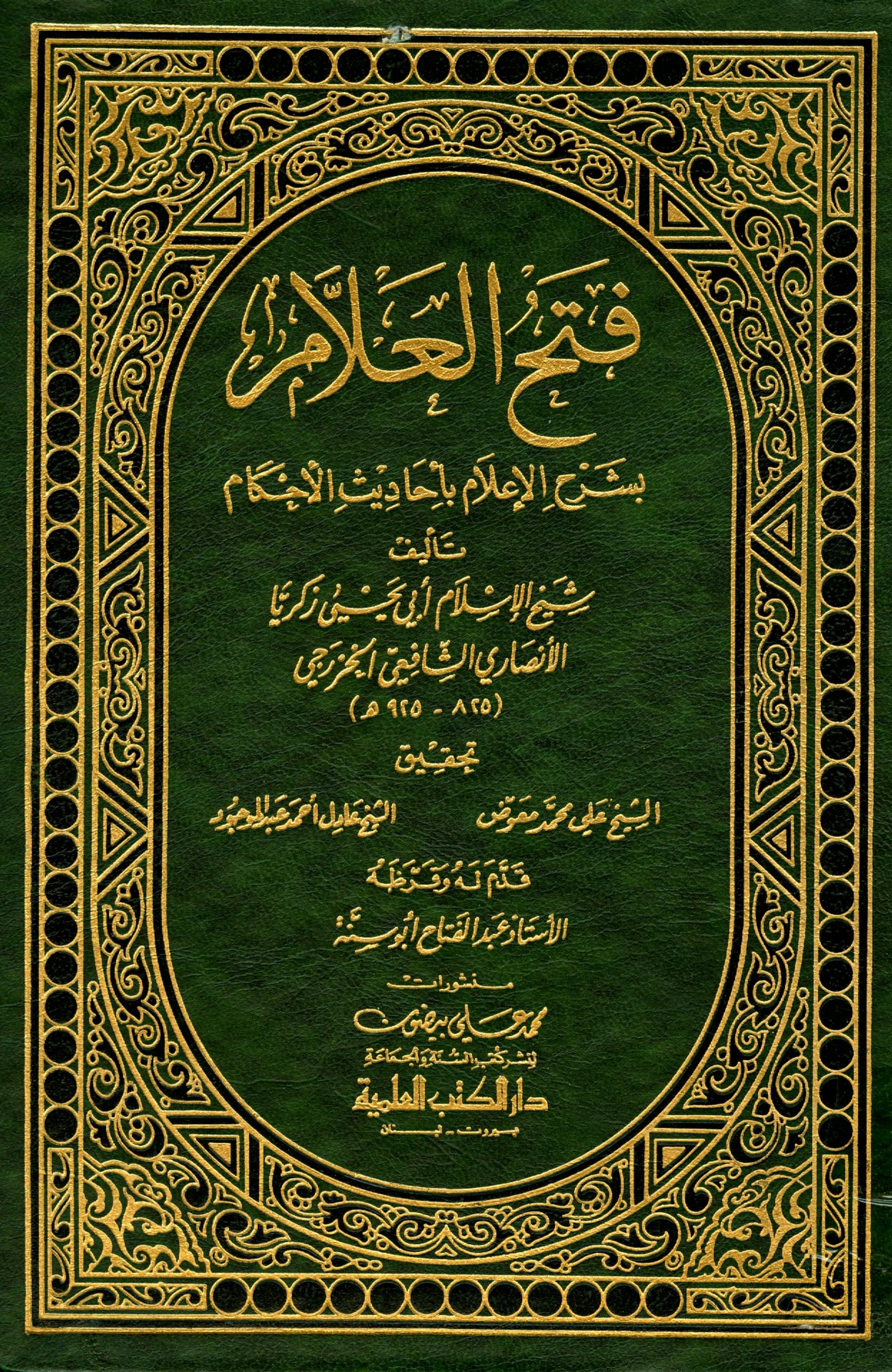

فتح العلام
بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام
تأليف
شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا
الأنصاري الشافعي الخزرجي
(٨٢٥ - ٩٢٥ هـ)
تحقيق
الشيخ علي محمد معوض
الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
قدم له وقرظه
الأستاذ عبد الفتاح أبو سنة
منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



الطّبعَة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

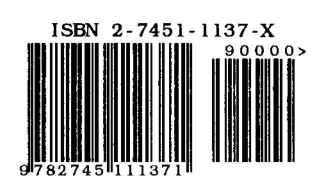
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-1137-X



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّه حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إلاّ وَأَنتُم مُّسلِمُون ﴾[1] .

﴿ يَا أَيُّها النَّاسُ اتَّقُوْا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُم مِنْ نفسٍ وَاحدةٍ وخَلَقَ مِنهَا زَوْجَهَا وَبثَّ مِنهُمَا رِجَالاً كَثِيْراً ونِساءً واتَّقُوا اللَّه الذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرحَامَ إِنَّ اللَّه كَانَ عَلَيكُمْ رَقِيباً﴾[2] .

﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوْا اتَّقُوا اللَّهَ وقُولُوْا قَولاً سَدِيداً يُصلِحْ لَكُمْ أَعمَالَكُمْ ويغفِر لَكُمْ ذُنُوبكمْ ومَن يُطِعِ اللَّه وَرَسُولَهُ فَقَد فَازَ فَوزاً عَظِيماً﴾[3] .

أما بعد

فقد أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم وختم به رسالته التي هدى بها العباد على يد رسوله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وأتم به النعمة فاختار لهم الإسلام دينا فجمع مصالح العباد ودفع الشر والفساد ولقد تضمن قرآنه الكريم ما في الكتب

---

(١) سورة آل عمرآن [١٠٢] .

(٢) سورة النساء [١] .

(٣) سورة الأحزاب [٧٠ ـ ٧١] .

الأولى من الزبور والإنجيل وما في صحف إبراهيم فأوحى الله عز وجل إلى نبيه صلى الله عليه وسلم آيات الكتاب وأمره بالدعوة إلى الإيمان وذلك ما جاءت به الأنبياء ففرض الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان بجميع رسله الكرام وما دعوا إليه من الإيمان بالله عز وجل .

وظل القرآن ينزل على قلب النبي صلى الله عليه وسلم فكان يعجل بالقراءة حين يوحى إليه فنهاه المولى سبحانه وتعالى عن التعجل ووعد بأنه سيقرأه فقال عز شأنه : ﴿ **وَلا تَعجَلْ بِالقُرآن مِن قَبل أَن يُقضَى إليكَ وَحْيُهُ** ﴾[١] .

وتوالى عليه نزول القرآن فنزل قول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيّها الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزل إليكَ رَبكَ و إن لم تَفعَل فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ** ﴾[٢] ثم أمره سبحانه وتعالى بالبيان للأمة فقال جل شأنه : ﴿ **وَأَنزَلنا إِلَيكَ الذِكر لِـتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نزلَ إليهم** ﴾[٣] ووعد الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بحفظ قرآنه فقال جل ذكره : ﴿ **إِنَّا نَحنُ نَزلنَاالذكْرَ و إِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ** ﴾[٤] بخلاف الأمم السابقة استحفظوا على كتب الله فضيعوها ووعد الله رسوله الكريم بالبيان كما وعده بالقراءة فقال جل ذكره : ﴿ **لا تُحركْ بِهِ لِسَانَكَ لِتعجلَ بِه إنّ عَلَينَا جَمْعَه وَقُرآنَهُ.فإذا قَرأْنَاهُ فاتّبع قُرآنَهُ ثُمَّ إنَّ عَلَينا بَيَانَهُ** ﴾[٥] فكانت المعاني من الله عز وجل فعبّر ، صلى الله عليه وسلم عن تلك المعاني بلفظ من عنده فكانت السنة الشريفة فقال جل ذكره : ﴿ **وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى** ﴾[٦] فمن هذا يتبين لنا أن التشريع الإسلامي قائم على أساسين وهما الكتاب والسنة وتفرع منهما باقي الأدلة فلنتكلم عن كل واحد منهما بشيء من التفصيل من حيث ماهيته وحجيته وعلاقة كل منهما بالآخر

---

(١) سورة طه [١١٤] .
(٢) سورة المائدة [٦٧] .
(٣) سورة النحل [٤٤] .
(٤) سورة الحجر [٩] .
(٥) سورة القيامة [١٦ ـ ١٩] .
(٦) سورة النجم [٣] .

الكتاب

مَاهيّتُه :

وهو في اللغة[1] اسم للمكتوب إلا أنه غلب في عرف الشرع على كتاب الله ـ المكتوب في المصاحف والقرآن مصدر مرادف للقراءة ومنه قوله تعالى : ﴿ **إنّ عَلَينا جَمعَه وَقُرآنَهُ .فإذَا قَرأنَاهُ فاتّبع قرآنَهُ** ﴾[2] ثم نقل من هذا المعنى المصدري وجعل اسما للكلام المعجز المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم من باب اطلاق المصدر على مفعوله[3] .

واصطلاحا[4] :

يطلق القرآن عند علماء الأصول والفقهاء والعربية على اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته المتحدي بأقصر سورة منه المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس الذي صح سنده وثبت تواتره ووافق العربية ، وذهب المحققون من أهل العلم إلى أن القرآن علم شخص مدلوله كما ذكرنا وعلميته باعتبار وضعه للفظ المخصوص الذي يختلف باختلاف المتلفظين وعلى هذا فما ذكره أهل العلم من تعريف القرآن ليس تعريفاً حقيقياً لأن التعريف الحقيقي لا يكون إلا للأمور الكلية وإنما أرادوا بتعريفه تميزه عما عداه مما لا يسمى باسمه كالتوراة والإنجيل والأحاديث القدسية ، وقد أجمع المسلمون قاطبة على أنه المقروء في جميع الأقطار المسموع بآذاننا المحفوظ في صدور الحافظين له وأنه كلام الله تعالى وأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

---

(١) لسان العرب ٣٨١٦/٥ ترتيب القاموس ١١/٤ .

(٢) سورة القيامة [١٧ ـ ١٨] .

(٣) لسان العرب ٣٥٦٣/٥ ترتيب القاموس ٥٧٨/٣ ابن مالك على المنار (٧) مناهل العرفان في علوم القرآن ٧/١ .

(٤) مناهل العرفان ٨/١ ـ ٩ ابن ملك على المنار ص (٨) .

حجّيّته :

لا خلاف بين علماء المسلمين قاطبة أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي وهو كلية الشريعة وعمدتها فمريد الوصول إلى حقيقة الدين وأصول الشريعة يجب عليه أن يجعل القرآن بمنزلة القطب الذي تدور عليه جميع الأدلة .

والبرهان على أن القرآن حجة على الناس وأن أحكامه قانون واجب اتباعه أنه من عند الله وأنه نقل إليهم عن المولى عز وجل بطريق قطعي الثبوت، لا ريب فيه، وآية ذلك إعجازه الناس على أن يأتوا بمثله وقد استكمل جميع عناصر الإعجاز فقد توافر فيه التحدي به ووجد المقتضى لمن تحدوا به أن يعارضوه وانتفى المانع لهم ومع ذلك لم يستطيعوا .

أما التحدي فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال للناس إني رسول الله إليكم وبرهاني على أني رسول الله هذا القرآن الذي أتلوه عليكم أوحي إليَّ من عند الله أنكروا عليه دعواه وبطشوا به فقال لهم: إن كنتم في شك وتبادر إلى عقولكم أنه من صنع البشر ﴿**فأتوا بمثله**﴾ فجزوا وما استطاعوا ثم تحداهم أن يأتوا بعشر سور من مثله فما قدروا قال تعالى : ﴿ **أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ** ﴾[1] فما قدروا وتحداهم أن يأتوا بسورة منه وطلب من المعارضة فقال لهم : ﴿ **أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ** ﴾[2] ثم دعاهم إلى الاستعانة بغيرهم فما قدروا فقال جل ذكره : ﴿ **قُلْ لَوْ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَو كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا** ﴾[3] .

وأما وجود المقتضى للمبارزة والمعارضة عند من تحداهم فهذا أظهر من أن نقيم له دليلاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم بدين يبطل دينهم وما وجدوا عليه

---

(١) سورة هود [١٣ ـ ١٤] .
(٢) سورة يونس [٣٨] .
(٣) سورة الإسراء [٨٨] .

آباءهم وسفه عقولهم وسخر من أوثانهم واحتج عليهم بأن القرآن من عند الله عز وجل فما كان أحوجهم وأشد حرصهم على أن يأتوا بمثله أو بعضه ليبطلوا أنه من عند الله ..

وأما انتفاء ما يمنعهم من المعارضة فلأن القرآن بلسان عربي وألفاظه من أحرف العرب الهجائية وعبارته على أسلوب العرب وهم أهل البيان والفصاحة وفيهم ملوك الفصاحة وقادة البلاغة وميدان سباقهم مملوء بالشعر والخطباء وهذا من الناحية اللفظية .

أما المعنوية فقد نطقت أشعارهم وخطبهم وحكمهم ومناظراتهم بأنهم ناضجو العقول ذوو بصيرة بالأمور وخبرة بالتجارب وقد دعاهم القرآن بالاستعانة بما شاءوا كما بينا آنفاً .

وأما من الناحية الزمنية فالقرآن لم ينزل جملة واحدة حتى لا يحتجوا بأن زمنهم لا يتسع للمعارضة بل نزل منجما في ثلاث وعشرين سنة تقريباً وبذلك ثبت إعجازه على أبلغ وجه وإذا ثبت عجز العرب فغيرهم بالعجز أولى وأحرى وبهذا ثبتت حجيته فوجب العمل به .

السنة

مَاهِيَّتُها :

في اللغة[1] السيرة والطريقة حسنة كانت أو قبيحة . أنشد خالد بن زهير فقال :

فلا تَجْزَعَنْ عَنْ سيرةٍ أنت سِرْتَها
فأولُ راضٍ سنةً من يسيرُها

وسننتها سنا واستننتها سرتها ، وسننت لكم سنة فاتبعوها وقال ابن فارس في معجمه[2] السين والنون أصل واحد مطّرد وهو جريان الشيء واطراده في سهول .

---

(١) الصحاح ٥/١٣٩ م لسان العرب ٣/٢١٢٤ ترتيب القاموس ٢/٦٥٦ المصباح المنير ١/٣٩٦ ـ ٣٩٧ .

(٢) معجم مقياس اللغة ٧/ ٦٠ لسان العرب ٣/٢١٢٣ .

والأصل قولهم سننت الماء على وجهي أسنّه سنًا إذا أرسلته إرسالاً . قال ابن الأعرابي السَّنّ مصدر سنَّ الحديد سنًا وسنَّ للقوم سنة وسننا وسن عليه الدرع يسنها سنا إذا صبَّها وسن الإبل يسنها سنا إذا أحسن رعيتها وسنة النبي صلى الله عليه وسلم تحمل هذه المعاني لما فيها من جريان الاحكام الشرعية واطرادها اصطلاحا .

تختلف السنة عند أهل العلم حسب اختلاف الأغراض التي اتجهوا إليها من أبحاثهم فمثلاً عند علماء الأصول عنوا بالبحث عن الأدلة الشرعية وعند علماء الحديث عنوا بنقل ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعند علماء الفقه عنوا بالبحث عن الأحكام الشرعية من فرض ومندوب وحرام ومكروه فالسنة عند علماء الأصول(١):

تُطلق على ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير

والسنة عند **الفقهاء**(٢):

تطلق السنة عند أكثر علماء الشافعية وجمهور الأصوليين بالنسبة إلى معناها الفقهي ترادف المندوب والمستحب والتطوع والنافلة والمرغب فيه .

قالوا هو الفعل الذي طلبه الشارع طلبا غير جازم أو ما يثاب الإنسان على فعلها ولا يعاقب على تركها .

وعند علماء الحديث(٣):

تطلق على أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وصفاته الخِلقية والخُلقية وسيره ومغازيه وأخباره قبل البعثة ـ فالسنة بهذا المعنى ترادف الحديث الشريف .

---

(١) نهاية الوصول ٣/٣ البدخشي ٢/٢٦٩ البناني على جمع الجوامع ٢/٩٩ تيسير التحرير ٣/١٩ الأحكام في أصول الأحكام ١/١٥٦ .

(٢) البيجرمي على المنهج ١/٢٤٦ حجية السنة (٥١) .

(٣) الحديث والمحدثون لأبي زهو (٨) وما بعدها .

حجّيتُهَا
ووجوب اتباعها والتحذير من مخالفتها

لقد أوحى الله سبحانه وتعالى لنبيه القرآن ومثله معه فأوحى له السنة النبوية وهي أصل من أصول الدين وركن في بنائه القويم فيجب اتباعها ويحرم مخالفتها وعلى ذلك أجمع المسلمون وتضافرت الآيات على وجه لا يدع مجالاً للشك فمن أنكر ذلك فقد نابز الأدلة القطعية واتبع غير سبيل المؤمنين وهي بذلك تعتبر المصدر الثاني للتشريع .

فمن الآيات في ذلك قوله تعالى : ﴿ **وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾[2] .

وقوله تعالى : ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾[3] .

وقوله تعالى : ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم** ﴾[4] .

وقوله تعالى : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما** ﴾[5] .

وقوله تعالى : ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾[6] .

---

(١) سورة الحشر [٧] .
(٢) سورة النساء [٨٠] .
(٣) سورة الأحزاب [٢١] .
(٤) سورة آل عمران [٣١] .
(٥) سورة النساء [٦٥] .
(٦) سورة النور [٦٣] .

وقوله تعالى : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبيناً** ﴾[١] .

(انكار حجية السنة موجب للردة)

وقد لبست طائفة من الناس ثياب الدين زوراً وبهتاناً بعدما راحوا يشككون في ثبوت السنة ليكون ذلك عذراً لهم على ردها وقد كذبوا ورحم الله أعين رجال سهروا على حفظ هذا الدين .

قال الحافظ ابن عبد البر[٢] : أصول العلم الكتاب والسنة والسنة تنقسم إلى قسمين أحدهما إجماع تنقله الكافة عن الكافة فهذا من الحجج القاطعة للأعذار إذا لم يوجد هناك خلاف ومن رد إجماعهم فقد رد نصاً من نصوص الله يجب استتابته عليه وإراقة دمه إذا لم يتب لخروجه عما أجمع عليه المسلمون وسلوكه غير سبيل جميعه .

والضرب الثاني من السنة خبر الآحاد والثقات الأثبات المتصل الإسناد فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الأمة الذين هم الحجة والقدوة ومنهم من يقول أنه يوجب العلم والعمل .

وقال ابن حزم[٣] بعدما ساق قول الله تعالى : ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** ﴾[٤] قال والبرهان على أن المراد بهذا الرد إنما هو إلى القرآن والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه إلينا وإلى كل من يخلقه ويركب روحه في جسده وساق أيضاً قول الله تعالى:﴿**وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله**﴾[٥] فوجدنا الله تعالى يردنا إلى كلام نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قررناه آنفاً فلم

---

(١) سورة الأحزاب [٣٣] .
(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/٤١ ـ ٤٢ حجية السنة ٢٥٢ ـ ٢٥٣
(٣) الأحكام في أصول الأحكام ١/٩٣ .
(٤) سورة النساء آية [٥١]
(٥) سورة الشورى [١٠] .

يسع مسلماً يقر بالتوحيد : أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن يأبى عما وجد فيهما فإن فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق وأما من فعله مستحلا للخروج عن أمرهما وموجبا لطاعة أحد دونهما فهو كافر لا شك عندنا في ذلك قال وقد ذكر محمد بن نصر المروزي : أن إسحاق بن راهويه كان يقول : من بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر يقر بصحته ثم رده بغير تقيّة فهو كافر وقال ولم نحتج في هذا بإسحاق وإنما أوردناه لئلا يظن جاهل أننا متفردون بهذا القول وإنما احتججنا في تفكيرنا : من استحل خلاف ما صح عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول الله تعالى : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً**﴾ هذه الآية كافية لمن عقل وحذر وآمن بالله واليوم الآخر وأيقن أن هذا العهد عهد ربه إليه ووصيته عز وجل الواردة عليه فليفتش الإنسان نفسه فإن وجد في نفسه مما قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل خبر يصححه مما قد بلغه أو وجد نفسه غير مسلمة لما جاءه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجد نفسه مائلة إلى قول فلان وفلان أو إلى قياسه واستحسانه أو وجد نفسه تحكم فيما نازعت فيه أحداً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب فمن دونه فليعلم أن الله قد أقسم وقوله الحق أنه ليس مؤمناً وصدق الله تعالى وإذا لم يكن مؤمناً فهو كافر ولا سبيل إلى قسم ثالث ثم ساق قول الله تعالى : ﴿ **وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً**﴾(١) فليتق الله الذي إليه المعاد امرؤ على نفسه ولتوجل نفسه عند قراءة هذه الآية وليشتد اشفاقه من أن يكون مختاراً للدخول تحت هذه الصفة المذكورة المذمومة الموبقة الموجبة للنار ، وقال: لو أن امرأ قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأمة ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر لأن ذلك هو : أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولا حد للأكثر في ذلك .

---

(١) سورة النساء [٦١] .

وقائل هذا مشرك حلال الدم والمال وقال لو أن امرأ لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط ويترك كل ما اختلفوا فيه مما قد جاءت به النصوص لكان فاسقاً بإجماع الأمة .

العلاقة بين الكتاب والسنة

ومن المعلوم بالضرورة أن كل ما جاء عن الله تعالى لا يمكن أن يوصف أن فيه اختلافاً والمعلوم أن كلاً من القرآن والسنة من عند الله تعالى كما قدمنا ولهذا يقول ابن القيم(١) والذي يشهد الله ورسوله به أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تناقض كتاب الله تعالى وتخالفه البتة كيف ورسول الله هو المبين لكتاب الله وعليه أنزل وبه هداه الله فهو مأمور باتباعه وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده فلا يوجد تخالف وإن حصل مخالفة في ظاهر اللفظ فيكون ذلك للخفاء على المجتهد فعلى ضوء ذلك إذا تتبعنا السنة من حيث دلالتها على الأحكام التي اشتمل عليها القرآن اجمالاً وتفصيلاً وجدناها تأتي على أنحاء منها(٢):

الأول :

أن تكون موافقة للقرآن .

فتكون واردة حينئذ مورد التأكيد فيكون الحكم مستمداً من مصدرين القرآن مثبتاً له والسنة مؤيدة .

ومن أمثلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم(٣)«اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» فإنه يوافق قوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾(٤) .

---

(١) الطرق الحكمية ٧٢ ـ ٧٣ .

(٢) قال الشافعي في الرسالة (٩١) فلا أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وجوه وسيأتي كلام الشافعي رحمه الله . ولقد بوب الخطيب البغدادي في الكفاية (١٢) فقال باب تخصيص السنن لعموم محكم القرآن وذكر الحاجة في المجمل إلى التفسير والبيان .

(٣) سيأتي تخريجه في أصل الكتاب مفصلاً . هو في مسلم من رواية جابر رضي الله عنه .

(٤) سورة النساء آية [١٩] .

وقوله صلى الله عليه وسلم[1] « إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته » فإنه موافق لقوله تعالى : ﴿ **وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة** ﴾[2] .

ثانياً :

أن تكون بياناً[3] للكتاب .

ومن أمثلة ذلك النوع: أولًا بيان المجمل[4] كالأحاديث التي جاء فيها أحكام الصلاة . فقال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي »[5] .

وورد في الكتاب وجوب الحج من غير بيان لمناسكه فبينت السنة ذلك فقال صلى الله عليه وسلم « لتأخذوا عني مناسككم »[6] .

وورد في الكتاب وجوب الزكاة من غير بيان لما تجب فيه ولا لمقدار الواجب فبينت السنة كل ذلك[7] .

---

(١) متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري أخرجه ٨/٢٠٥ في التفسير (هود/ باب وكذلك أخذ ربك (٤٦٨٦) ومسلم ٤/١٩٩٧ في البر والصلة/ باب تحريم الظلم (٦١/٢٥٨٣) .

(٢) سورة هود آية [١٠٢] .

(٣) والسنة خير مبين فقد كان عمر رضي الله عنه يقول سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله . وسأل رجل عمران بن حصين رضي الله عنه فقال الرجل حدثونا عن كتاب الله ولا تحدثونا عن غيره فقال انك امرؤ أحمق أتجد في كتاب الله عز وجل صلاة العصر أربعاً لا يجهر فيها وعد الصلوات ومقادير الزكاة ونحوها ثم قال أتجد هذا مفسراً في كتاب الله ، كتاب الله قد أحكم ذلك والسنة تفسره ـ الكفاية في علم الرواية (١٥) وقال علي رضي الله عنه لابن عباس حينما بعثه إلى الخوارج لا تخاصمهم بالقرآن فإنه حمال ذو وجوه ولكن حاججهم بالسنة .

(٤) ما له دلالة غير واضحة .

(٥) أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويري .

(٦) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه .

(٧) انظر كتاب الزكاة من هذا الكتاب .

ثانياً تقيد المطلق[1] ومثال ذلك الأحاديث التي بينت المراد من اليد في قوله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾[2] فبينت السنة أنها اليمنى وأن القطع من الكوع وقوله تعالى أيضاً: ﴿**من بعد وصية يوصى بها أو دين**﴾[3] وردت الوصية مطلقاً فقيدتها السنة بعدم الزيادة على الثلث .

ثالثاً :

تخصيص[4] العام[5] .

كالحديث الذي بين أن المراد من الظلم في قوله تعالى : ﴿ **الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم**﴾[6] هو الشرك، فهم بعض الصحابة منه العموم حتى قالوا أينا لم يظلم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم» ليس بذاك إنما هو الشرك»[7].

ومن ذلك أيضاً أن الله عز وجل أمر أن يرث الأولاد الآباء أو الأمهات على نحو ما بين بقوله : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين**﴾[8] فكان هذا الحكم عاماً في كل أصل مورث وكل ولد وارث فقصرت السنة الأصل على غير الأنبياء .

وقصرت الولد الوارث على القاتل بقوله صلى الله عليه وسلم « القاتل لا يرث»[9] وكذلك اختلاف الدين فهو مانع من موانع الإرث كما بينت السنة[10] .

وقال تعالى في المرأة يطلقها زوجها ثلاثاً : ﴿ **فلا تحل له من بعد حتى تنكح**

---

(١) ما دل على الماهية من غير قيد .
(٢) سورة المائدة آية [٣٨]
(٣) سورة النساء آية [١٢]
(٤) قصر العام على بعض أفراده .
(٥) لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد .
(٦) سورة الأنعام آية [٨٢]
(٧) أخرجه البخاري ١/١٠٩ في الايمان/ باب ظلم دون ظلم (٣٢) .
(٨) سورة النساء آية [١١]
(٩) أخرجه الترمذي وغيره من رواية أبي هريرة .
(١٠)انظر كتاب الفرائض من هذا الكتاب .

زوجاً غيره﴾[1] واحتمل ذلك أن يكون المراد به عقد النكاح وحده واحتمل أن يكون المراد الإصابة معاً ، فبينت السنة أن المراد به الإصابة بعد العقد[2] .

رابعاً :

توضيح المشكل كالحديث الذي بين المراد من الخيطين في قوله تعالى : **﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾**[3] فهم منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم العقال الأبيض والعقال الأسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم. هما بياض النهار .

وأغلب ما في السنة من هذا النوع ولهذه الغلبة وصفت بأنها مبينة للكتاب .

خامساً: أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن ومن أمثلة ذلك النوع :

قوله صلى الله عليه وسلم « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[4] .

وقوله صلى الله عليه وسلم في الجنين الخارج من بطن أمه المذكاة « ذكاة الجنين ذكاة أمه »[5] .

والأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل[6] .

والأحاديث الواردة في تحريم كل ذي ناب من السباع[7] وكل ذي مخلب من الطير وتحريم لحوم الحمر الأهلية[8] .

والأحاديث[9] التي دلت على تحريم الرضاع .

---

(١) سورة البقرة آية [٢٣٠]
(٢) انظر حديث رفاعة القرظي في هذا الكتاب .
(٣) سورة البقرة آية [١٨٧] .
(٤) مالك والشافعي وغيره .
(٥) أبو داود والحاكم وغيره .
(٦) انظر باب الربا من هذا الكتاب .
(٧) انظر كتاب الصيد والذبائح من هذا الكتاب .
(٨) انظر كتاب الصيد والذبائح من هذا الكتاب .
(٩) انظر كتاب النكاح من هذا الكتاب .

وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .

والأحاديث[1] الواردة في تشريع الشفعة والرهن في الحضر وبيان ميراث الجدة والحكم[2] بشاهد ويمين .

ووجوب الرجم للزاني المحصن .

ووجوب الكفارة على من انتهك حرمة شهر رمضان وغير ذلك كثير .

اعلم أن النوع الأول والثاني من هذا التقسيم متفق عليهما بين المسلمين وأن النوع الثالث مختلف فيما بينهم كما صرح بذلك الشافعي في رسالته[3] فقال «فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه فاجتمعوا على وجهين :

أحدهما : ما أنزل الله فيه نص كتاب فبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما نص الكتاب والآخر ما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما أراد وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما .

والوجه الثالث :

ما سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه نص كتاب (كما قدمنا) فمنهم من قال جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق من علمه وتوفيقه لمرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب . ومنهم من قال لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته لتبين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة . وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع لأن الله قال : ﴿ **لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾[4] .وقال : ﴿ **وأحلَّ الله البيع وحرم الربا** ﴾[5] .

ومنهم من قال بل جاءته به رسالة الله فأثبتت بفرض الله ومنهم من قال ألقى

---

(١) انظر كتاب البيوع من هذا الكتاب .
(٢) انظر كتاب الأقضية والشهادات من هذا الكتاب .
(٣) تقدم النقل في الحاشية .
(٤) سورة النساء [٢٩] .
(٥) سورة البقرة [٢٧٥] .

الله في روعه كل ما سن وسنته الحكمة الذي ألقى في روعه عن الله فكان ما ألقي في روعه سنة .

وقال العلامة الشيخ عبد الغني عبد الخالق[1] أن حكاية الشافعي لهذه الأقوال فيالنوع الثالث يرى أن القول الأول والثالث والرابع على اتفاق في أن السنة تستقل بالتشريع ومختلفة في أن النبي صلى الله عليه وسلم يشرع المستقل من عند نفسه مع توفيقه تعالى له بالصواب أو ينزل عليه الوحي به أو يلهمه الله إياه وهذه الخلافية لا تعنينا ، وأن القول الثاني هو المخالف وقال والحق في هذه المسألة أنها حجة وتعبدنا الله بالأخذ بها والعمل بمقتضاها ودلّل على ذلك بأدلة نورد بعضها للبيان حتى تسد أفواه المتنطعين الذين لا خلائق لهم في الدنيا والآخرة :

أولاً : عموم عصمته صلى الله عليه وسلم الثابتة بالمعجزة عن الخطأ في التبليغ لكل ما جاء به عن الله تعالى ومن ذلك ما وردت به السنة وسكت عنه الكتاب فهو إذن حق مطابق لما عند الله تعالى وكل ما كان كذلك بالعمل به واجب .

ثانيهما : عموم آيات الكتاب الدالة على حجية السنة وقد تقدمت فهي تدل على حجيتها سواء أكانت مؤكدة أم مبينة أم مستقلة وقد كثرت هذه الآيات كثرة تقيد القطع بعمومها للأنواع الثلاثة وبعدم احتمالها للتخصيص باخراج نوع عن الآخر بل إن قول الله تعالى : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً** ﴾ فهذه الآية تفيد حجية خصوص المستقلة .

قال الشافعي رضي الله عنه في توجبها نزلت هذه الآية في رجل خاصم الزبير في أرض فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بها للزبير[2] .

---

(١) حجية السنة .

(٢) أخرجه البخاري ٥/٤٢ في المساقاة/ باب سكر الأنهار (٢٣٥٩) وفي ٨/١٠٣ في التفسير سورة النساء/ باب فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم حديث (٤٥٨٥) ومسلم ٤/١٨٢٩ ـ ١٨٣٠ في الفضائل/ باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم (١٢٩/٢٣٥٧) والشافعي في الرسالة ص ٨٨ .

وقال الشافعي وهذا القضاء سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حكم منصوص في القرآن .

ثالثاً : عموم الأحاديث المثبتة لحجية السنة مؤكدة كانت أو مبينة أو مستقلة كقوله صلى الله عليه وسلم . « عليكم بسنتي »[1] وهذه الأحاديث كثيرة لا تحصى تفيد القطع بهذا العموم وقد ورد ما هو خاص بالسنة المستقلة أو يكون على أقل تقدير دخولها فيه متبادراً في النظر وأولى من دخول غيرها فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لَا أُلفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتكئاً على أرِيكتهِ يأتيه الأمر من أمري مما أَمَرْتُ به أو نَهَيْتُ عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه »[2] .

وقوله صلى الله عليه وسلم « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شَبْعَانُ على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلُّوه وما وجدتم فيه من حرام فَحرِّمُوهُ وإنما حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كلّ ذي ناب من السباع ولا لُقَطَةُ معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يَقْرُوهُ فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه »[3] .

---

(١) أبو داود من حديث العرباض بن سارية في ٤/٢٠١ في كتاب السنة/ باب في لزوم السنة (٤٦٠٧) والترمذي ٥/ ٤٤ في العلم/ باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦) وقال حسن صحيح وابن ماجه ١/١٦ في المقدمة/ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (٤٣) والحاكم وقال صحيح ليست له علة ١/٩٦ في كتاب العلم .

(٢) أخرجه أبو داود من حديث أبي رافع رضي الله عنه ٤/ ٢٠٠ في كتاب السنة/ باب في لزوم السنة (٤٦٠٥) والترمذي ٥/٣٧ في كتاب العلم/ باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم (٢٦٦٣) وقال حسن صحيح وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ١/١٠٨ ـ ١٠٩ في كتاب العلم .

(٣) أبو داود من حديث المقدادبن معد يكرب ٤/ ٢٠٠ في كتاب السنة/ باب في لزوم السنة (٤٦٠٤) والترمذي ٥/٣٨ في العلم/ باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم (٢٦٦٤) وقال حسن غريب من هذا الوجه وابن ماجه ١/٦ في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٢) والدارمي ١/ ١١٤ في المقدمة باب السنة قاضية على كتاب الله .

ولا يخفى أن تحريم الحمر الأهلية المذكورة في الحديث ليس في القرآن فهو خاص بما نحن فيه ولا يخفى أن الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم«ومثله معه»ما كان مستقلاً عنه وإن سلمنا شموله لغيره أيضاً فلا ضير علينا حيث إنه أثبت أن الجميع من عند الله والحديث الأول يفيدنا أن كل ما لا يوجد في كتاب الله مما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم أو نهى عنه فتركه مذموم منهي عنه وذلك يستلزم الحجية والمتبادر من عدم الوجود أن لا يكون مذكوراً في الكتاب لا إجمالاً ولا تفصيلاً .

ولقد بوب الخطيب البغدادي في كفايته[١] باباً فقال باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله تعالى وحكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوب العمل ولزوم التكليف وذكر الحديثين وقال الشافعي[٢] رحمه الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس لله فيه نص حكم فبحكم الله سنه وكذلك أخبرنا الله في قوله تعالى : ﴿ **وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله** ﴾ وقد سن رسول الله مع كتاب الله وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب وكل ما سن فقد ألزمنا الله باتباعه وجعل في اتباعه طاعته وفي العنود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقاً ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجاً . وبهذا يتضح لنا حجية السنة بأقسامها الثلاثة فطاحت شبهة المعاندين قلت ويوجد للفقه الإسلامي بجانب هذين المصدرين مصادر أخرى منها ما هو متفق عليه كالإجماع[٣] والقياس[٤] ومنها ما هو مختلف فيه بين أهل العلم ولكن يرجح جانبه كالأصل[٥] والاستصحاب[٦]

---

(١) الكفاية في علم الرواية ص ٨ .
(٢) الرسالة ٨٨ ـ ٨٩ .
(٣) سيأتي الكلام عليه في تحقيقنا على الكتاب .
(٤) سيأتي الكلام عليه في تحقيقنا على الكتاب .
(٥) المراد به القاعدة المستمرة .
(٦) هو الحكم بثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول لعدم ما يصلح للتغيير .

والاستقراء[١] والأخذ بالأقل[٢] والمناسب المرسل[٣] والاستحسان[٤] وقول الصحابي ويعرف ذلك في كتب الأصول وبهذه العجالة قد انتهينا من بيان مصادر الفقه الإسلامي فلنشرع الآن أن نخص بالذكر أحاديث كتاب من كتب السنة النبوية الشريفة ألا وهو كتاب أحاديث الأحكام والكتب المصنفة فيه .

أحاديث الأحكام
والكتب المصنفة فيه

لا بد لمن ينتمي إلى الفقه من أن يكون ذا عناية بأحاديث الأحكام وبالآثار الواردة عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ومن بعدهم في هذا الشأن ليكون على بينة من أمره فيصون نفسه من محاولة إجراء القياس على ضد المنصوص ويحترز من مخالفة الإجماع في المسائل المجمع عليها لأنه لا يمكن تفريق ما يصح فيه القياس مما لا يصح هو فيه وتمييز ما يستساغ فيه الخلاف مما لا يسوغ فيه غير الاتباع المجرد إلا من أحاط خبراً بموارد النصوص ووجوه التفقه فيها واستقرأ الآثار الواردة من فقهاء السلف في الأحكام فهو الذي يقدر أن يتصون من القياس في مورد النص وهو الذي يستطيع أن يحترز من الخلاف في موطن الإجماع ولذلك تجد علماء هذه الأمة سعوا سعياً حثيثاً في جمع أدلة الأحكام والكلام عليها متناً وسنداً ودلالة على اختلاف أذواقهم ومشاربهم في شروط قبل الأخبار وعلى تفاوت مداركهم في النصوص والآثار .

(١) فمن أحسن الكتب التي ألفت في هذا الفن من كتب الأقدمين سوى

---

(١) هو تصفح الجزئيات ليحكم بحكمها على كلي .

(٢) وهي إذا اختلفت الأقوال في المسألة ولم يوجد دليل يدل على واحد منها بعينه أخذ الشافعي بأقل ما قيل فيها .

(٣) وهو صف مناسب للحكم لم يعلم عن الشارع اعتباره كما لا يعلم عنه الغاؤه .

(٤) يطلق باطلاقين أحدهما ـ قياس خفي وقع في مقابلة قياس جليّ . ثانيهما : دليل وقع في مقابلة القياس الظاهر سواء كان نصاً أو إجماعاً .

الصحاح والسنن والمسانيد ـ مصنف ابن أبي شيبة ، ومعاني الآثار والاشراق لابن المنذر ، والأحكام لعبد الحق والإلمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق جمع فيها متون الأحكام مع حذف الأسانيد وهو مشتمل على أحد وأربعين وأربعمائة وألف حديث وقد شرحه في كتاب الإلمام لكن لم يكمل ويقال أن شرحه هذا لم يؤلف أعظم منه في بابه لما فيه من الاستنباطات والفوائد[1] وتقريب الأسانيد وترتيب المسانيد لمجدد المائة الثامنة زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي جمع فيه أحاديث الأحكام لابنه أبي زرعة وشرحه له ولكن لم يكمله وكمله ابنه أبو زرعة وسماه طرح التثريب في شرح التقريب .

ـ عمدة الأحكام للحافظ أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي وهو يشتمل على خمسة عشر وخمسمائة حديثاً مستخرجة من صحيحي البخاري ومسلم وشرحه العلامة ابن دقيق العيد في كتاب سماه أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .

ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني اشتمل على ست وتسعين وخمسمائة وألف وقد شرحه محمد بن إسماعيل الصنعاني في كتاب سماه بلوغ المرام من أدلة الأحكام .

ـ الإعلام بأحاديث الأحكام وقد شرحه مصنفه شرحاً سماه فتح العلام بشرح أحاديث الأحكام وهو ما نحن بصدد تحقيقه .

---

(١) كشف الظنون ١/٢٨٨ الرسالة المستطرفة (١٣٧) .

الكلام عن المخطوط ومنهجنا في التحقيق

الكلام عن المخطوط :

المتتبع للمقررات الثابتة لهذا الدين يلحظ العناية الشديدة بالعلم ، والحفاوة البالغة بالعلماء . ألا يكفي أن مداد العلماء يوزن بدماء الشهداء . وصدق الله العظيم إذ يقول في محكم تنزيله : ﴿**قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون**﴾ .

وكان من نتاج هذا أن انبرت صفوة مختارة من الصالحين تحفظ آثار النبوة وتتبعه بما يحتاج إليه من تفسير وتأويل .

من ذلك تلك المخطوطة التي نقوم بتحقيقها وهي من تسطير شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الذي اعتنى بها أيما اعتناء من ذكر أحاديث الأحكام ، وتوثيقها بذكر راوي الحديث ومخرجه ليطمئن المرء إلى صحة الدليل وأتبع ذلك بالكلام عن متن الحديث من بيان الغريب وإيضاح المشكل .

كما كان يجيب على تعارض يخفى فيه وجه الجمع بين الروايات ولا يخفى ما في ذلك من الفوائد .

فبلل الله ثراه بهواطل رحمته ، وجمعنا في مستقر جنته .

منهجنا في التحقيق

أولاً : ضبط النص :

قد اعتمدنا في ضبط ذلك الكتاب على نسختين إلا أن النسخة الثانية منسوخة من الأولى لكن تحتفظ بوضوحها وظهور كلامها مما ساعدنا على ضبط نص ذلك الكتاب .

النسخة الأولى وهي المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٩٨) وتقع مسطراتها في واحد وعشرين سطراً وهي بخط نسخ عادي ويقع عدد أوراقها في (١٧٨) ورقة بمقاس (١٥/ ١٩،٥) ويرجع تاريخ نسخها إلى سنة (١٠٨٠) هـ بخط محمد بن عمر بن محمد بن عثمان .

والنسخة الثانية وهي بخط نسخ جيد حديث تقع في (٢٤٥) ورقة تحت رقم (٢٢٠٣٠ ـ ب) ومسطراتها في واحد وعشرين سطراً ويرجع تاريخ نسخها إلى ١٣ شهر ربيع الثاني ١٣٦٠ هـ الموافق ١ مايو سنة ١٩٤١ م بخط حسن بن سيد بن مصطفى بن محمد علام .

واعتمدنا أيضاً في ضبط نص هذا الكتاب على المصادر الحديثة والفقهية التي ينقل منها المؤلف غالباً مثل الكتب الستة وبلوغ المرام للحافظ ابن حجر وكتاب البهجة وفتح الوهاب والمجموع وشرح مسلم وغير ذلك من المصنفات التي ينقل منها المؤلف رحمه الله .

ثانياً : **وقمنا بوضع حاشية في أسفل الكتاب ضمناها ما يلي** :

أولًا : تخريج الآيات القرآنية الواردة في الكتاب .

ثانياً : تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب تخريجاً مفصلاً .

ثالثاً : قمنا بالتعليق على الغريب معتمدين في ذلك كتب اللغة والمعاجم .

رابعاً : قمنا بتوثيق النصوص الواردة في الكتاب .

خامساً : قمنا بتفصيل ما أجمله المؤلف بقوله وهذا مبسوط في كتب الفقه وبيان مذاهب العلماء في المسائل الفقهية وبيان ما تضمن الحديث من الفوائد التي لم يذكرها المصنف رحمه الله .

سادساً : قمنا بترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في الكتاب .

سابعاً: قمنا بكتابة مقدمة تشمل مصادر التشريع الإسلامي حتى يكون القارىء على معرفة بهذا العلم الذي يتناوله الكتاب .

ثامناً: : قمنا بوضع أقواس على متن الكتاب ليوضح للقارىء المتن من الشرح والقوس هكذا ( ) . وقمنا كذلك بترقيم الأحاديث .

تاسعاً: : قمنا بوضع فهارس عامة تحتوي على ما في الكتاب .

ولنفرد الآن لبعض علماء السنة ترجمة لكثرة ذكرهم في الكتاب .

البخاري[1]

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزيه ـ بباء موحدة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم زاي ساكنة ثم ياء موحدة ثم هاء ولد أبو عبد الله في شوال سنة أربع وتسعين ومائة .

أمير المؤمنين في حديث سيد المرسلين كتب بخراسان والجبال والعراق والحجاز والشام ومصر وسمع على مكي بن إبراهيم وهو من عوالي شيوخه وسمع من عبد الله بن عثمان وعلي بن الحسن بن شقيق وصدفة بن الفضل ومن يحيى بن يحيى وإبراهيم بن موسى ومن محمد بن عيسى بن الطباع ومحمد بن سابق ومن أبي عبد الرحمن المقري ، وخلاد بن يحيى وحسان بن حسان البصري وخلائق .

ومن أشهر تلامذته النسائي والترمذي ومسلم وأبو زرعة وابن خزيمة وخلق .

ومن أشهر مصنفاته الجامع الصحيح قال عنه أخرجت الصحيح عن زهاء ستمائة ألف حديث وما وضعت فيه حديثاً إلا اغتسلت وصليت قبل ذلك ركعتين ولقد أثنى عليه كثير من أهل العلم فقال أحمد : ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن نمير ما رأينا مثل محمد بن إسماعيل وغير ذلك كثير .

وكانت وفاته سنة ست وخمسين ومائتين ليلة عيد الفطر رضي الله عنه وأدخله فسيح جناته .

---

(١) وفيات الأعيان ٤/١٨٨ ـ ١٩١ طبقات الشافعية للسبكي ٢/٢١٢ ـ ٢٤١ طبقات الحفاظ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ شذرات الذهب ٢/١٣٤ ـ ١٣٦ الخلاصة ٢/٣٧٩ تهذيب الأسماء واللغات ١/١٧ طبقات الحنابلة ١/٢٧١ .

مسلم[1]

هو الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري .

ولد بنيسابور سنة (٢٠٤) وطلب الحديث صغيراً ورحل في طلبه إلى جميع محدثي الأمصار فرحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر وأخذ عن شيوخها من مشايخ البخاري وغيرهم ، ولما ورد البخاري بنيسابور في آخر أمره لازمه مسلم وأدام الاختلاف إليه ونظر علمه وحذا حذوه وقد هجر من أجله شيخه محمد بن يحيى الذهلي وروى عنه جماعة كثيرون من أئمة عصره وحفاظه وفيهم من أقرانه ومنهم أبو حاتم الرازي وموسى بن هارون وأحمد بن سلمة والترمذي وغيرهم .

قال أبو بكر الجارودي حدثنا مسلم بن الحجاج وكان من أوعية العلم وقال مسلمة بن قاسم ثقة جليل القدر من الأئمة وغير ذلك كثير ومن أشهر مصنفاته كتابه الصحيح وغير ذلك توفي رحمه الله بنيسابور لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين .

أبو داود[2]

سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر وقيل ابن إسحاق الأسدي السجستاني.ولد سنة اثنتين ومائتين بالبصرة رحل في طلب العلم وكتب عن أهل العراق والشام ومصر وخراسان وأخذ الحديث عن مشايخ البخاري ومسلم مثل أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وقتيبة بن سعيد الحافظ وعثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب بن شداد وعبد الله بن عمر بن ميسرة وغيرهم وأخذ عنه ابنه عبد الله وأبو عبد الرحمن النسائي وأبو علي اللؤلؤي وخلق سواهم .

---

(١) تهذيب التهذيب ١٢٦/١٠ . الخلاصة ٢٤/٢ .البداية والنهاية ٣٢/١١ تهذيب الاسماء .

(٢) الجرح والتعديل ١٠١/٤ ـ ١٠٢ تاريخ بغداد ٥٥/٩ ـ ٥٩ طبقات الحفاظ ٢٦٢/٢٦١ سير الأعلام النبلاء ٢٠٣/٣ تهذيب التهذيب ١٦٩/٤ .

قال ابن حبان: أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً.

وقال موسى بن هارون: خلق أبو داود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة . وقال إبراهيم الحربي ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود عليه السلام الحديد .

ومن أهم مصنفاته كتابه السنن وتوفي رحمه الله سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة عن ثلاث وسبعين سنة .

الترمذي(١)

هو الإمام الحافظ البارع محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك وقيل محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن السلمي الترمذي الضرير .

ولد في حدود سنة عشر ومائتين . وقد ارتحل وسمع بخراسان والعراق والحرمين وحدث عن قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه ومحمد بن عمرو السواق البلخي ومحمود بن غيلان وإسماعيل بن موسى الفزاري وأحمد بن منيع وغير ذلك كثير .

وقد حدث عنه أبو بكر أحمد بن إسماعيل السمرقندي وأبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي والهيثم بن كليب وخلق من أهل سمرقند ونسف قال الحاكم أبو أحمد سمعت عمران بن علان يقول مات محمد بن إسماعيل البخاري ولم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والورع ومن أهم مصنفاته الجامع الصحيح المعروف بالسنن .

توفي رحمه الله في ثالث عشر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ .

---

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٩٠/٣٨٦ الخلاصة ٢/٤٤٧ وفيات الأعيان ٤/٢٧٨ تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٣ ـ ٦٣٥ البداية والنهاية ١١/٦٦ ـ ٦٧ شذرات الذهب ٢/١٧٤ ـ ١٧٥ سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٢ .

النسائي[1]

هو الإمام الجليل الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي .

ولد سنة خمس عشرة ومائتين وطوف وسمع بخراسان والعراق والجبال والحجاز ومصر والشام والجزيرة .

وأخذ عن يونس بن عبد الأعلى وكان أفقه مشايخ مصر وأعلمهم بالحديث وخلائق .

وروى عنه ابن حوض الحافظ والطحاوي والعقيلي وابن يونس وابن عدي وابن السني .

وابنه عبد الكريم وأبو علي الحسن بن الخضر الاسيوطي والحسن بن رشيق العسكري وأبو القاسم حمزة بن محمد بن علي الكنائي وخلائق غيرهم .

ومن أهم ما صنف الإمام النسائي السنن وغيرها .

ولقد أثنى عليه كثير من أئمة الدين فقال أبو علي النيسابوري سألت النسائي وكان من أئمة المسلمين وقال السبكي سألت شيخنا الذهبي أيهما أحفظ مسلم ابن الحجاج أو النسائي فقال النسائي . وقال ابن عدي سمعت منصور الفقيه وأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي يقولان أبو عبد الرحمن إمام من أئمة المسلمين وغير ذلك كثير .

توفي رحمه الله بفلسطين وقيل بالرملة ودفن ببيت المقدس وقيل بمكة سنة أربع وثلاثمائة شهيداً رحمه الله ورضي عنه .

---

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١/ ٣٦ الخلاصة ١/ ١٧ وفيات الأعيان ١/ ٥٩ شذرات الذهب ٢/ ٢٣٩ البداية والنهاية ١١/ ١٢٣ طبقات الشافعية للقاضي شهبة ١/ ٨٨ .

ترجمة
شيخ الاسلام الشيخ زكريا الأنصاري

نَسَبُهُ

هو الإمام فخر المتأخرين علامة المحققين وفهامة المدققين ولسان المتكلمين وسيد الفقهاء والمحدثين سيبويه زمانه زين الدين أبو يحيى زكريا الأنصاري السنيكي(١) المصري الأزهري الشافعي .

مولده

ولد شيخ الإسلام رحمه الله في سكينة بشرقية مصر سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة(٢) .

نشأته

قال الشيخ(٣) جئت من البلد وأنا شاب فلم أعكف على الاشتغال بشيء من أمور الدنيا ولم أعلق قلبي بأحد من الخلق وكنت أجوع في الجامع كثيراً فأخرج في الليل إلى الميضاة وغيرها فأغسل ما أجده من قشيرات البطيخ حوالى الميضاة وآكلها وأقنع بها عن الخبز فأقمت على ذلك الحال سنين ثم إن الله تعالى قيّض لي شخصاً من أوليائه تعالى كان يعمل في الطواحين في غربلة القمح فكان يتفقدني ويشتري لي ما أحتاج إليه من الأكل والشرب والكسوة والكتب ويقول لي يا زكريا لا تخف عني من أحوالك شيئاً فلم يزل معي كذلك عدة سنين فلما كان ليلة من الليالي أخذ بيدي والناس نائمون وقال لي قم معي فقمت معه فأوقفني على سلم الوقادة الطويل بالجامع وقال اصعد هذا الكرسي فلم يزل يقول لي اصعد إلى آخر درجة ثم قال انزل

---

(١) بضم السين المهملة وفتح النون واسكان الياء المثناة تحت وآخر الحروف تاء التأنيث بلده من شرقية مصر الكواكب السائرة ١/١٩٦ .

(٢) وقال الحمصي في سنة أربع وعشرين وثمانمائة الكواكب السائرة ١/١٩٦ .

(٣) أي المؤلف رحمه الله واسكنه فسيح جناته .

فنزلت فقال لي يا زكريا انك تعيش حتى يموت أقرانك ويرتفع شأنك وتتولى مشيخة الإسلام[١] وترتفع على أقرانك وتصير طلبتك مشايخ الإسلام في حياتك حتى يكف بصرك فقال الشيخ له ولا بد لي من العمل فقال لا بد ثم انقطع عني فلم أره من ذلك الوقت ـ قلت ـ ولما ظهر فضله تتابعت إليه الهدايا والعطايا بحيث كان له قبل دخوله في منصب القضاء كل يوم نحو ثلاثة آلاف درهم فجمع نفائس الكتب وأفاد القارئين عليه علماً ومالاً وولاه السلطان قايتباي الجركسي قضاء القضاة فلم يقبله[٢] إلا بعد مراجعة وإلحاح ولما ولي رأى من السلطان عدولاً عن الحق في بعض أعماله فكتب إليه وزجره عن الظلم فعزله ففرح الشيخ فرحاً شديداً .

طلبه للعلم

اشتغل الشيخ رحمه الله بالعلوم الشرعية وبرع في طلب العلم فيها فحفظ القرآن وعمدة الأحكام وبعض مختصر التبريزي في الفقه[٣] وتحول إلى القاهرة سنة ثمانمائة وإحدى وأربعين فقطن الأزهر وأكمل حفظ المختصر المذكور وحفظ المنهاج الفرعي وألفية النحو[٤] والشاطبية[٥] وبعض المنهاج الأصلي وبعض ألفية الحديث[٦] وقرأ كتاب التبيان في آداب حملة القرآن وقرأ سنن ابن ماجه ومسند الشافعي وصحيح مسلم والسنن الصغرى للنسائي وشرح معاني الآثار للطحاوي وغير ذلك مما يعرف من شيوخه وأذن له شيوخه بالتدريس والإفتاء .

شيوخه

ظل الشيخ يرتحل في طلب العلم يقرأ هنا ويقرأ هناك فقرأ على جماعة منهم:

---

(١) يعني قضاء القضاة .
(٢) وذكر ذلك في كتاب القضاء من كتابنا هذا .
(٣) وكان ذلك ببلدة سكينة بالشرقية .
(٤) وهي لابن مالك .
(٥) الشاطبية والدرة .
(٦) للعراقي .

(١) الإمام الراحلة زين الدين أبو النعيم رضوان بن محمد القصبي[١] .

(٢) الإمام المقري نور الدين علي بن محمد ابن الإمام فخر الدين المخزومي البلبيسي الشافعي إمام الأزهر[٢] .

(٣) الإمام العلامة زين الدين طاهر بن محمد بن علي الغويري المالكي[٣] .

(٤) شيخ الحفاظ الحافظ ابن حجر العسقلاني[٤] صاحب الفتح .

(٥) فقيه الوقت الشرف موسى بن أحمد السبكي ثم القاهري[٥] .

(٦) العلامة شمس الدين محمد بن علي البدرشيني[٦] .

(٧) العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن رجب القاهري المعروف بالمجدي[٧] .

(٨) العلامة القاضي شهاب الدين محمد بن محمد بن أحمد الغزي[٨] .

(٩) العلامة شمس الدين بن محمد بن محمد بن أحمد الحجازي صاحب مختصر الروضة[٩] .

(١٠) الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن إسماعيل الوقائي[١٠].

(١١) الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن علي القاياتي[١١].

---

(١) قرأ عليه القرآن العظيم ومسند الشافعي وصحيح مسلم والمجتبى للنسائي وغير ذلك .

(٢) قرأ عليه والذي قبله القرآن برواية السبع ١/١٩٧ الكواكب السائرة .

(٣) قرأ عليه القرآن برواية الثلاثة فتمم قراءة القرآن برواية العشرة .

(٤) قرأ عليه الحديث والفقه والأصول .

(٥) الكواكب السائرة ١/١٩٨ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

(٨) الكواكب السائرة ١/١٩٨ .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) قرأ عليه شرح البهجة للعراقي إلى الأمان ومن الأمان إلى آخره، وسمع عليه أكثر البخاري المصدر السابق .

(١٢) الشيخ العلامة علم الدين صالح بن شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني[١] .

(١٣) محيي الدين الكافيجي[٢] .

(١٤) والتقي الحصكفي[٣] .

(١٥) الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن صدفة الحنبلي[٤] .

وغير ذلك خلائق لا تحصى[٥] وأذن له شيوخه بالتدريس والإفتاء قال العزي وأجازه خلائق يزيدون على مائة وخمسين نفساً ذكرهم في ثبته .

تلاميذه

كان رحمه الله بارعاً في العلوم الشرعية فأقبلت عليه الطلبة وقصد بالرحلة إليه من الحجاز والشام وكانوا يأتونه من كل فج عميق وعمّر حتى رأى تلاميذه وتلاميذ تلاميذه شيوخاً للإسلام وقرت عينه بهم في محافل العلم ومجالس الأحكام .

ومن أعيان من أخذ عنه :

(١) الشيخ العلامة جمال الدين عبد الله الصافي[٦] .

(٢) الشيخ الإمام نور الدين المحلي[٧] .

(٣) الشيخ الإمام مجلي[٨] .

(٤) الشيخ الفقيه عميرة البرلسي[٩] .

(٥) الشيخ العلامة كمال الدين بن حمزة الدمشقي .

---

(١) قرأ عليه آداب حملة القرآن المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) قرأ عليه صحيح البخاري .

(٤) ١/١٩٨ الكواكب السائرة .

(٥) النجوم السائرة ١/١٩٨ .

(٦) المصدر السابق (١/١٩٩) .

(٧) المصدر السابق (١/١٩٩) .

(٨) المصدر السابق (١/١٩٩) .

(٩) المصدر السابق (١/١٩٩) .

(٦) شيخ الإسلام محمد بدر الدين الغزي والد نجم الدين الغزي صاحب الكواكب السائرة[١] .

(٧) الشيخ العلامة بدر الدين العلائي الحنفي[٢] .

(٨) الشيخ العلامة بهاء الدين الفصي[٣] .

(٩) الشيخ العلامة شمس الدين الشبلي[٤] .

(١٠) والشيخ الولي الصالح عبد الوهاب الشعراوي[٥] .

(١١) الشيخ العلامة شهاب الدين الرملي القاهري[٦] .

(١٢) وشيخ الإسلام شمس الدين الرملي[٧] .

(١٣) وشيخ المشايخ مفتي الحجاز شهاب الدين بن حجر الهيتمي[٨] .

(١٤) الشيخ العلامة الصالح جمال الدين يوسف ولد الشيخ زكريا[٩] .

(١٥) الشيخ العلامة شمس الدين الخطيب الشربيني المصري[١٠].

(١٦) الشيخ نور الدين النسفي المصري ثم الدمشقي[١١] وغيرهم مما حوته كتب التراجم .

---

(١) المصدر السابق (١/١٩٩) .
(٢) الكواكب السائرة ١/١٩٩ .
(٣) المصدر السابق .
(٤) المصدر السابق .
(٥) المصدر السابق .
(٦) المصدر السابق .
(٧) المصدر السابق
(٨) المصدر السابق .
(٨) المصدر السابق .
(٩) المصدر السابق .
(١٠) المصدر السابق .
(١١) المصدر السابق .

مصنفاته(١)

والناظر في كتب شيخ الإسلام يجد أنها حافلة بالفوائد البهية والنكات الفقهية ولقد تلقاها أهل العلم بالقبول فكتبوا عليها التقريرات والشروح والحواشي فمن أهم مصنفاته :

(١) فتح الجليل حاشية على تفسير البيضاوي .

(٢) فتح الرحمن في التفسير .

(٣) مختصر المرشدي للعمادي (قرأت) .

(٤) مختصر قرة العين في الفتح والإمالة (تجويد) .

(٥) مقدمة في أحكام النون الساكنة والتنوين (تجويد) .

(٦) تحفة الباري على صحيح البخاري (حديث) .

(٧) شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث .

(٨) مختصر الآداب للبيهقي (حديث) .

(٩) فتح العلام بشرح الاعلام بأحاديث الأحكام وهو الذي نحن بصدده .

(١٠) تنقيح تحرير اللباب (فقه)/ (١١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب فقه/ (١٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية(فقه).

(١٣) منهج الطلاب(فقه)/ (١٤) مختصر أدب القضاء للعزى (فقه) .

(١٥) وشرحان على الفصول (فرائض) (١٦) وشرح الكفاية لابن الهائم (فرائض) .

(١٧) شرح مختصر المزني نبه على ذلك في مخطوطتنا .

(١٨) وشرح النفحة القدسية لابن الهائم أيضاً (فرائض) .

(١٩) غاية الأصول شرح لب الوصول (أصول) .

(٢٠) لب الأصول اختصره من جمع الجوامع .

(٢١) حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي (أصول) .

(٢٢) بضعة على مختصر ابن الحاجب (أصول) .

(٢٣) وشرح الطوالع أصول الدين .

(٢٤) شرح ايساغوجي (منطق) .
(٢٥) شرح الشافية لابن الحاجب (لغة) .
(٢٦) شرح شذور الذهب (لغة)[١] .
(٢٧) شرح رسالة القشيري (تصوف)[٢] .
(٢٨) شرح رسالة الشيخ أرسلان (تصوف)[٣] .
(٢٩) شرح آداب البحث (جدل)[٤] .
(٣٠) ثبت أثبت فيه مروياته ومجيزيه[٥] .
(٣١) الزبدة الرائعة رسالة شرح فيها البردة[٦] وغير ذلك من المؤلفات التي انتفع بها طلاب العلم وعلماؤهم على مختلف درجاتهم من الثقافة والعلوم .

---

(١) الكواكب السائرة ١/١٩٩ الأعلام ٣/(٢) البدر الطالع ١/٢٥٣ .
(٢) الكواكب السائرة ١/١٩٩ ـ ٢٠٠ .
(٣) الكواكب السائرة ١/١٩٩ ـ ٢٠٠ .
(٤) الكواكب السائرة ١/١٩٩ ـ ٢٠٠ .
(٥) الكواكب السائرة ١/١٩٩ ـ ٢٠٠ .
(٦) الكواكب السائرة ١/١٩٩ ـ ٢٠٠ .

وَفَاتُه

مات شيخ الإسلام رضي الله عنه يوم الأربعاء(١) ثالث شهر ذي القعدة سنة ست وعشرين وتسعمائة عن مائة وثلاث سنوات وغسل في صبيحة يوم الخميس وكفن وحمل ضحوة النهار ليصلى عليه بجامع الأزهر في محفل من قضاة الإسلام والعلماء والفضلاء وخلائق لا يحصون واجتمع بالجامع الأزهر ونواحيه أمثالهم اغتناماً للصلاة عليه وتحول إلى الرُمَيلة وصلّي عليه هناك . قال العلائي ودفن بالقرافة الصغرى بتربة الشيخ نجم الدين الخويشاتي بقرب قبر الإمام الشافعي في فسقية جديدة أنشأها شرف الدين قريب ابن أبي المنصور . وحزن الناس عليه كثيراً لمزيد محاسنه ورثاه جماعة من تلامذته فمن ذلك قول عبد اللطيف :

قضَى زَكَرِيَا نَحْبَه فَتَفَجّرتْ   عَلَيه عيُون النِّيل يومَ مَمَاتِه
ليَعْلَمَ أنّ الدّهْرَ راحَ إمَامُه   وما الدّهر يبْقَى بَعْدَ فَقْد إمَامِه
سَقَى اللّه قَبْراً ضمّه غوثُ صَبيبٌ   عليه مَدَى الأَيَّام صبْح غمامِه

---

(١) وفي بدر الطالع والنور السافر يوم الجمعة رابع ذي الحجة ١/٢٥٣ .

كتاب

فتح العلام بشرح الإعلام

بأحاديث الأحكام

ب
٢٢٠٩٠

تاليف

سيدنا ومولانا قاضي القضاة، شيخ مشايخ الاسلام
ملك العلماء الاعلام، مفتي الفرق والانام، ماضي
النقض والابرام، زين الدين، لسان المتكلمين
حجة المناظرين، محيي سنة المرسلين،

أبي يحيى زكريا الانصاري الشافعي

الخزرجي

١٥٠٨
١٩٤١

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
ولجميع المسلمين

آمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر واعن واختم بخير يا رب العالمين
قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ
الاسلام ملك العلماء الاعلام ماضي الفضل والابرام
سيبويه زمانه فريد عصره واوانه . زين الدين .
لسان المتكلمين . حجة الناظرين . محيي سنة سيد
المرسلين أبو يحيى زكريا الانصاري الشافعي
تغمده الله برحمته . واعاد علينا وعلى المسلمين من بركته
بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الذي شرح صدورنا
لشرح أحاديث خير الانام . ووفقنا لتهذيب ما تضمنه
من الاحكام . والصلاة والسلام على نبينا محمد اشرف
الانام . وعلى آله واصحابه واتباعه البررة الكرام .
فقد كنت لخصت كتابا سميته الاعلام باحاديث
الاحكام . ورأيت الآن ان اشرحه شرحا يحل الفاظه
ويبين مراده . مجتنبا فيه الاعادة إلا لنكتة يحصل
بها افادة . فشرعت فيه قاصدا به الاجر والثواب بعون
المتفضل الاكرم الوهاب   بفتح العلام
بشرح الاعلام . باحاديث الاحكام . والله الهادي
الى الحسنى اسأله ان ينفع به . وهو حسبي
ونعم الوكيل
                اي الالف
والاسم مشتق من السمو . وهو العلو والله

علم للذات الواجب الوجود . والرحمن الرحيم صفتان
بنيتا للمبالغة . من رحم . والرحمن أبلغ من الرحيم .
لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع
وقطّع ولقولهم . رحمن الدنيا والآخرة . ورحيم
الآخرة . وقيل رحيم الدنيا   الحمد . لغة
الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل
سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل . وعرفا فعل ينبئ
عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد أو غيره
وابتدأت بالبسملة . والحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز
وعملا بخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن
الرحيم . وفي رواية بالحمد لله . فهو اجذم اي مقطوع
البركة رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح
وغيره وجمعت بين الابتداء بهما عملا بالروايتين واشارة
الى انه لا تعارض بينهما اذ الابتداء حقيقي واضافي
فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي بالحمدلة وقدمت
البسملة عملا بالكتاب والاجماع والحمد مختص بالله كما
أفادته الجملة سواء اجعلت ال فيه للاستغراق أم
للجنس ام للعهد وقد بسطت الكلام على البسملة
والحمدلة في غير هذا الكتاب بل افردت الكلام فيهما وفي
الشكر والمدح في مقدمة لطيفة
النبوية   أي طريقاً والعالم جمع معلم أي بوزن

أعتقها ولدها هذا فثبت لها حرمة الحرية والأرض
المذكورة هي نصف أرض فدك وثلث أرض وادي
القرى وسهم من خمس خيبر وضفية من
أرض بني النضير والله أعلم . والحمد لله وحده
نجز شرح الإعلام ببركة الملك العلام
يوم الاثنين المبارك ثامن شهر ربيع
الأول سنة ثمانين وألف ختمها الله بخير
ونفع به كاتبه أفقر عباد الله وأحوجهم
لمغفرة ربه محمد بن عمر بن محمد بن محمد
ابن عثمان بن إبراهيم بن شيخ ناصر
ابن نجيم الشافعي مذهباً والأحمدي
خرقة وهو يتغمد الله غفر له ولوالديه ولجميع
المسلمين آمين .

قال مؤلفه نجز شرح الاعلام يوم الجمعة سابع
عشري ذي القعدة سنة ٩١٠ عشرة وتسعمائة . .
ووجدتها من النسخة المنقول منها هذه النسخة
بلغ مقابلة بأصل مؤلفه يوم السبت ثاني جمادى الثاني
سنة ٩٨٢ اثنين وثمانين وتسعمائة غفر الله لكاتبه
ونفعه به آمين ختمها الله بخير ونفع به كاتبه
ومؤلفه وقارئه والناظر فيه وجميع المسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
كثيراً الى يوم الدين

بعون الله تعالى وحسن توفيقه
تم نسخ كتاب
فتح العلام

في يوم السبت ١٢ شهر ربيع الثاني سنة ١٣٦٠ هـ
الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٤١ ميلادية
نقلاً عن النسخة الخطية .
المحفوظة بدار الكتب
المصرية
تحت رقم ٩٨ م حديث

وقد نسخه عن النسخة الخطية
حسن بن سيد بن مصطفى بن
محمد علام

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وأصحابه
والتابعين
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن واختم بخير يا رب العالمين .

قال سيدنا مولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الإسلام ملك(١) العلماء الأعلام(٢) قاضي النقض والإبرام سيبويه(٣) زمانه فريد عصره(٤) وأوانه ، زين الدين لسان المتكلمين حجة الناظرين محيي سنة سيد المرسلين : أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي تغمده الله تعالى برحمته وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركته .

---

(١) هو أبلغ من مالك وبهما قرىء في السبع لأنه مأخوذ من الملك بالضم وهو التصرف بالأمر والنهي فهو مشعر بالسلطنة والثاني الملك بالكسر وهو التصرف في الأعيان المملوكة فبينهما عموم وخصوص وجهي أي هو للعلماء كالسلطان من حيث أنهم يرجعون إليه في الشدائد والمهمات من العلوم وغيرها ويتصرف فيهم بالامر والنهي كتصرف الملك في رعيته فهو من التشبيه البليغ . الشرقاوي على التحرير ١/٥ .

(٢) جمع علم بمعنى الجبل ويطلق على العلامة وعلى علم الثوب وعلى الراية شبه العلماء بالأعلام أي الجبال في الثبات وعدم التزلزل أو بالرايات في الظهور فهو تشبيه بليغ أو استعارة بجعل المشبه مطلق أمر ثابت أو ظاهر والعلماء فرد من أفراده .

(٣) مركب مزجي على الصحيح مبني على الكسر ويصح إعرابه اعراب ما لا ينصرف كما هو مقرر في العربية أي الذي صار في زمانه متبحراً في علم العربية كتبحر العالم الكبير الشهير سيبويه وهو لقب له وكنيته أبو بشر واسمه عمرو وسيب .

(٤) وفي عصر لغات أربع بتثليث العين مع سكون الصاد وبضمتين منه : وهل يعمن من كان في العصر الخالي .

ويجمع على أعصر وعصور وعصر بضمتين فهذا يستعمل جمعاً ومفرداً كما في البيت وهو والأوان بمعنى واحد .الشرقاوي على التحرير ١/٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا لشرح أحاديث خير الأنام ، ووفقنا لتهذيب ما تضمنته من الأحكام ، والصلاة والسلام على نبينا محمد أشرف الأنام وعلى آله وأصحابه وأتباعه البررة الكرام .

وبعد

فقد كنت لخصت كتاباً سميته الإِعْلَام بأَحَادِيث الأحكام وأردت الآن أن أشرحه شرحاً يحل ألفاظه، ويبين مراده مجتنباً فيه الإِعادة إلا لنكتة[1] يحصل بها إفادة .

فشرعت فيه قاصداً به الأجر والثواب بعون المتفضل الأكرم الوهاب وسميته بفَتْحِ العَلَّامِ بِشَرْحِ الإعلام بأَحَادِيثِ الأَحْكَام[2] . والله الهادي إلى أحسن سبيل أسأله أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل .

---

(١) النكتة هي مسألة لطيفة اخرجت بدقة نظر وإمعان فكر ، وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثير الخواطر في استنباطها التعريفات للجرجاني (١٣٤) .

(٢) ولقد أفردناها بالذكر في مقدمتنا على هذا الكتاب .

(بِسْمِ اللهِ الرحْمنِ الرحِيمِ)

أي أؤلف ، والاسم مشتق من السمو وهو العلو(١) ، والله علم للذات الواجب الوجود(٢) ، والرحمن والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم ، والرحمن أبلغ من الرحيم(٣) .

---

(١) وهذا المشهور عند المحققين من النحويين ، ولأن الاسم اشتق منه المسمى عند السَامع فاشتق منه السمو لذلك ، وقد قيل : إنما اشتق الاسم من السمو لكون الكلام ثلاثة أقسام فوضع لكل قسم عبارة ، وكان الاسم المقدم فأعطي أرفع العبَارات وكان الحرف المتأخر إذ لا معنى له في ذاته فأعطي أحط العبارات ، وكان الفعل واسطة بينهما فتوسط اسمه ، وذهب قوم إلى أن اشتقاق الاسم من السمة وهي العلامة . والاسم جعل دلالة على المسمى ، وهذا تبطله صناعة العربية ، إذ لو كان مشتقاً من السمة لقيل في تصغيره وسم ، ولا يقال ذلك ، إنما يقال في تصغيره سميّ وكذلك يقال في جمعه أسماء برد لام الفعل ، والتكبير والتصغير يردان الأشياء إلى أصولها ، فصح أن اشتقاقه من السمو وهو مذهب البصريين .
العلوم المستودعة في السبع الثاني (خ) ق ٢ الصَاوي على الخريدة (٦ - ٧) .

(٢) قوله « الواجب الوجود » أي الذات التي لا يمكن عدمها في الماضي ولا في الحال ولا في الاستقبال والغرض من ذكر واجب الوجود بيان الذات المسمّى لا بيان اعتباره في المسمى لأن المسمى الذات وحدها لا الذات مع الوصف . الصَاوي على الخريدة (٧) .

(٣) فلك في ذلك ثلاث نظرات : أحــدها أن يجعل الرحمن مشتقاً من الرحمة الذاتية الراجعـة لنفس الإرادة والرحيم مشتقاً من الصفة الفعلية التي هي نفس الإنعام . والثانية : أن تجعل الرحمن لأنه صدر منه الوجود العلوي النوري والرحيم لأنه صَدر منه الوجود السفلي . والثالثة : أن يجعل الرحمن مخصوصاً بقسم النعم الباطنة على العباد تنيلهم رضوانه وتجلهم جنانه ، والرحيم مخصوصاً بقسم النعم الظاهرة التي تقوم بها جسومهم وتحيا بها رسومهم فيكون للكافر على هذا نصيب في الدنيا من الصفة الرحيمة إذ هو تحت نعم الله الظاهرة ولا يكون له نصيب في الصفة الرحمانية إذ هي مخصوصة بمعرفة الوحِدانية .
العلوم المستودعة في السَبع الثاني (خـ) ق ٩ شرح الخريدة ص ١٦ .

لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما قطع وقطّع ولقولهم رحمان الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة ، وقيل رحيم الدنيا .

(**الْحَمدُ للهِ**) : الحمد لغة[1] الثناء باللسان على الجميل الإختياري على جهة التبجيل سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل . وعرفا : فعل ينبىء عن تعظيم المنعم من حيث أنه منعم على الحامد أو غيره . وابتدأت بالبسملة والحمدلة اقتداءًا بالكتاب العزيز وعملاً بخبر « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم ، وفي رواية « بالحمد لله » ، فهو أجزم » : أي مقطوع البركة . رواه أبو داود[2] وغيره[3] وحسنه[4] ابن الصلاح[5] وغيره .

---

(١) الصحاح ٤٤٦/٢ ترتيب القاموس ٧٠٢/١ لسان العرب ٩٨٧/٢ .

(٢) ٢٦١/٤ كتاب الآداب باب الهدى في الكلام حديث (٤٨٤٠) وقال أبو داود : رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً .

(٣) أخرجه ابن ماجه ٦١٠/١ كتاب النكاح باب خطبة النكاح حديث ١٨٩٤ وعزاه في التحفة ٤٠/١١ - ٤١ إلى النسائي في اليوم والليلة حديث (١٥٢٣٢) وقد بسط ابن السبكي الكلام على ذلك الحديث في الطبقات فراجعه ٩/١ - ٢٣ .

(٤) قال ابن السبكي في طبقات الشافعية ٩/١ : قضى ابن الصلاح بأن الحديث حسن دون الصحيح وفوق الضعيف ، محتجاً بأن رجاله رجال الصحيحين سوى قرة وهو من رجال الحديث - فإنه ممن انفرد مسلم عن البخاري بالتخريج له .
وأنا أقول - والكلام لابن السبكي - لم يخرج له مسلم إلا في الشواهد مقروناً بغيره وليس له حكم الأصول ، وإنما خرج له الأربعة : أبو داود ، الترمذي ، والنسائي وابن ماجه .
وادعى مع ذلك أن الحديث صحيح ، كما ادعاه هذان الحبران : ابن حبان وابن البيِّع ، ووفق ابن السبكي بين الروايات التي جاء بها الحديث كـأقطع وأبتر وأجـزم وقد ضعفه في الارواء ٣/١ لاضطرابه في المتن ولضعف سنده عنده والحديث كما قضى به ابن الصَلاح .

(٥) هو العلامة الإمام مفتي الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة بشهر زور وكان إماماً في الفقه والحديث ، عارفاً بالتفسير والأصول والنحو ورعاً زاهداً ، وكان والده شيخ دمشق فتفقه هو عليه ، وله تصانيف كثيرة منها مشكل الوسيط ، وعلوم الحديث ، وأدب المفتي والمستفتي ، وتوفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة . وانظر ترجمته طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١١٣/٢ - طبقات الشافعية لابن السبكي ١٣٧/٥ - طبقات الشافعية لابن هداية الله (٢٢٠ - ٢٢١) .

وجمعت بين الإبتدائين عملاً بالروايتين وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما إذ الابتداء حقيقي وإضافي .

فالحقيقي : حصل بالبسملة والإضافي بالحمدلة ، وقدمت البسملة عملاً بالكتاب والإجماع ، والحمد مختص بالله كما أفادته الجملة سواء أجعلت آل فيه للاستغراق أم للجنس أم للعهد ، وقد بسطت الكلام على البسملة والحمدلة في غير هذا الكتاب ، بل أفردت الكلام عليهما وعلى الشكر والمدح في مقدمة لطيفة (**الّذي ظَهَرَ لمَعالِمِ السُّنَّةِ النّبويَّة سَبيلاً**) أي طريقاً والمعالم جمع معلم أي بوزن مقعد وهو مظنة العلم وما يستدل به كالعلامة[١] ، وجعلها : أي السنة أو معالمها الأحكام الشرعية أي الطريقة في الدين دليلاً إلى الدين القويم .

(**والصَّلاَةُ**) وهي من الله رحمة ، ومن الملائكة استغفار ، ومن الآدمي والجن تضرع ودعاء ، (**والسّلاَمُ**) بمعنى التسليم (**على نَبِيِّنَا**) النبي إنسان أوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه فإن أمر به فرسول أيضاً فالنبي أعم من الرسول وعبرت بالنبي لذلك ولأنه أكثر استعمالاً[٢] .

(**مُحمَّدٍ**) هو علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا بإلهام من الله تعالى تفاؤلاً بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة[٣] كما روي في السير[٤] أنه قيل لجده عبد المطلب[٥] وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها ، لم سميت ابنك محمداً وليس من أسماء آبائك ولا قومك قال رجوت أن يحمد في السماء والأرض .

---

(١) الصحاح ٥/١٩٩٠ ترتيب القاموس ٣/٣٠٢ .

(٢) الخيَالي على العقائد النسفية (١٥) .

(٣) الروض الأنف ١/١٨٢ عبد السلام على الجوهرة (١٦ - ١٧) البيجرمي على الخطيب ١/٣٣ - ٣٤ .

(٤) المصدر السَابق .

(٥) عبد المطلب اسمه شيبة ، وسمي بذلك ، لأنه كان في رأسه شيبة ، وأمه سلمى بنت عمرو بن زيد الخزرجية البخارية ويكنى أبا الحارث وتوفي وله مائة وعشرون سنة تاريخ الطبري ٢/٢٤٦ الكامل لابن الأثير ١/٥٣٣ .

وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه (**الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْه الْكِتَاب**) أي القرآن (**هُدىً**) أي دلالة (**ومَوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً**) أي بياناً لما يحتاج إليه (**وَعَلَى آلِه**) وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب[1] .

(**وَأَصْحَابِه**) جمع صاحبه بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمناً بنبينا صلى الله عليه وسلم[2] ، وعطف الأصحاب على الآل الشامل لبعضهم تشمل الصلاة والسلام باقيهم . وجملتا الحمد والصلاة والسلام خبريتان لفظاً إنشائيتان معنى[3] . واخترت اسميتهما على فعليتهما للدلالة على الثبات والدوام .

(**وَأَتْبَاعِه**) جمع تابع بمعنى التابعي[4] وهو من لقي الصحابة (**بكرَةً وَأَصِيلا**)[5] وهو ما بين العصر والمغرب . وجمعه أصل وآصال وأصائل[6] .

(**وَبَعْدُ**) يؤتى للإنتقال من أسلوب إلى آخر ، وأصلها أما بعد بدليل لزوم الفاء في حيزها غالباً لتضمن إما معنى الشرط ، والأصل مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (**فَهَذَا**) المؤلف الحاضر ذهناً (**مُخْتَصَر**) من الإختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى أي يشمل (**عَلَى أَدِلَّةٍ نَبوِيَّةٍ لِلأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّة**) أي المأخوذة من الشرع (**لَخَّصْتُه مِنْ صَحِيحَيْ**

---

(١) قوله وهم مؤمنو بني هاشم . . الخ أي وبناتهم ، ففيه تغليب ، وهذا على الأصح وقيل كل مؤمن تقي ، وقيل : أمته واختاره جمع من المحققين البيجرمي على الخطيب ١/٣٦ .

(٢) غاية الوصول على لب الأصول . (٣) التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ٢٥٥ فتح المغيث للسخاوي ٣/٨٦ .

(٣) إذ القصد بالأولى الثناء على الله بأنه مالك لجميع الحمد من الخلق ، وبالثانية إيجاد الصلاة والسلام لا الإعلام بذلك وإن كان هو القصد بهما في الأصل . المصدر السابق .

(٤) لسان العرب ١/٤١٦ ترتيب القاموس ١/٣٥٦ .

(٥) التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (٢٧٤) - فتح المغيث للسخاوي (١٣٩) .

(٦) الصحاح ٤/١٦٢٣ لسان العرب ١/٨٩ .

البُخَارِي ومُسْلِموغَيْرهما)[١] كسنن أبي داود والترمذي والنسائي[٢] (**وَلا أَذْكُرُ فيهِ إلا مَا صَحَّ أَو قَارَبَهُ**) بأن يكون حسناً أو معتضداً بما يلحقه بهما في الاحتجاج به .

(**وَسَمَّيْتُه الإِعْلَام**) بكسر الهمزة (**بِأَحَادِيثِ الأَحْكَامِ**) بفتحها . (**والله**) لا غيره. (**أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ**) أي المتفضل[٣] . وقيل العفو ، وقيل الغنى (**وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَعَ الْفَوْزِ**) أي النجاة والظفر بالخير (**بِجِنَانِ النَّعيمِ**) وهي جميع الجنات لما تضمنته من الأنواع التي يتنعم بها من مأكول ومشروب وملبوس وصور ورائحة طيبة ومنظر بهيج ومساكن واسعة وغيرها من النعيم الظاهر والباطن .

---

(١) بياض في أ .
(٢) انظر الترجمة لهم في المقدمة .
(٣) لسان العرب ٥/٣٨٦١ ترتيب القاموس ٤/٤٢ ـ ٤٣ .

(كِتَابُ الطهَارَةِ)

هو لغة الضم والجمع يقال كتب كتباً وكتابة وكتاباً[1] .

واصطلاحا : اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً[2] والطهارة بالفتح لغةً النظافة والخلوص من الأدناس[3] .

وشرعاً : فعل ما يستباح به الصلاة[4] ، وبالضم فضل ما تطهر به[5] . وَبَدَأْتُ بالطهارة لخبر مسلم[6] « مِفتاحُ الصّلاة الطّهورُ » مع افتتاحه ﷺ ذكر شرائع الإسلام بعد الشهادتين المبحوث عنهما في علم الكلام بالصلاة . ولا بد لها من الطهارة .

---

(١) الصحاح ٢٠٨/١ ، ترتيب القاموس ١١/٤ ، لسان العرب ٣٨١٦/٥ .

(٢) فتح الوهاب ٣/١ ، قليوبي على المنهاج ١٦/١ ، الإقناع بحاشية البيجرمي ٥٦/١ .

(٣) الصحاح ٧٢٧/٢ ، ترتيب القاموس ١٠٣/٣ ـ ١٠٤ ، لسان العرب ٢٧١٢/٤ .

(٤) وقيل في تعريفها: إزالة حدث أو نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما وقيل أيضاً فعل ما يترتب عليه إباحة الصَلاة ولو من بعض الوجوه أو ما فيه ثواب مجرد . فتح الوهاب ٣/١ شرح المهذب ١٢٣/١ ، الإقناع بحاشية البيجرمي ٥٨/١ ـ ٥٩ حاشية الباجوري ٢٥/١ .

(٥) مصَادر اللغة السَابقة .

(٦) وذلك سبق قلم والحديث أخرجه أبو داود ١٦/١ كتاب الطهارة باب فرض الطهور حديث (٦١) والترمذي ١ / ٨ ـ ٩ كتاب الطهارة باب مفتاح الصَلاة الطهور وقال : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن وابن ماجه ١٠١/١ كتاب الطهارة باب مفتاح الصَلاة الطهور حديث ٢٧٥ وأخرجه الشافعي في الإمام ١٠٠/١ كتاب الطهارة باب ما يدخل به في الصَلاة من التكبير وأحمد في المسند ١٢٣/١ ـ ١٢٩ في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

فقدمت لذلك مع كونها آكد شروطها ومفتاحها ، ثم إنها تكون بالماء وبالتراب .

وبدأت بالماء لأنه الأصل في آلتها[1] فقلت :

(١) فتح الوهاب ٣/١ قليوبي على المنهاج ١٧/١ .

(باب المياه)[1]

جمعت باعتبار أنواعها الموجودة : وهي المطرُ وذَوْبُ الثلج والبرد وماء النهر والبحر والبئر والماءُ النابعُ من بين أصابعه ﷺ والباب لغة : ما يُتوصل منه إلى غيره[2] .

واصطلاحاً اسم لجملةٍ مختصةٍ من العلم مشتملة على فصول غالباً[3] ومن غير الغالب كتابنا هذا .

١/١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)[4] عبد الرحمن بن صخر على الأصح **(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)** وكناه رسول الله ﷺ ، وقيل والده بأبي هريرة لهرة كانت له يلعب بها صغيراً وكان يكره تصغيره ويقول كناني رسول الله ﷺ بأبي هر **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ)** أي النهر العظيم **(وهو الطَّهُورُ)** أي المطهر **(مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)** وهي السمك وإن لم يشبه السمك المشهور ككلبٍ وخنزيرٍ .

---

(١) جمع ماء : الذي يشرب ، والهمزة فيه مبدلة من الهاء في موضع اللام وأصله موه بالتحريك ، لأنه يجمع على أمواه في القلة ومياه في الكثرة مثل جمل وأجمال وجمال الصحَاح ٦/٢٢٥٠ لسَان العرب ٦/٤٣٠٢ ترتيب القاموس ٤/٢٩٩

(٢) لسَان العرب ١/٣٨٣ .

(٣) قليوبي على المنهاج ١/١٦ ، الإقناع بحاشية البيجرمي ١/٥٨ .

(٤) وفي هامش النسخة (أ) روي عنه خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وستون حديثاً مات بالمدينة سنة تسع وقيل سنة ثمان وخمسين ودفن في البقيع في آخر خلافة معاوية وعمره ثمان وسبعون سنة .
قلت : والذي في التهذيب ١٢/٢٦٦ والإستيعاب ٤/١٧٧٢ وهو ابن وثمان وسبعين وانظر الترجمة في المصادر السَابقة والكاشف ٣/٣٨٥ .

وهذا مع بيان ما استثني منه[١] مبسوط في كتب الفقه والحديث (**رواه أبو داود[٢] والترمذي[٣] وغيرهما**)[٤] وهو بعض حديث .

فقد روى أبو هريرة قال سأل سائل[٥] رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ، أي في السفن ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ هو الطهور ماؤه[٦] الحل ميتته[٧] والطهور بفتح الطاء ما يتطهر به كما مرت الإشارة إليه ، وبضمها الفعل أي التطهر ، وقيل

---

(١) كالتمساح والقرش والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخباث والضرر اللاحق من السم . نيل الأوطار ١٥٥/٨ قليوبي على المنهاج ٢٥٧/٤ .

(٢) ٢١/١ كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر حديث (٨٣) .

(٣) ١ / ١٠ أبواب الطهارة باب الوضوء في ماء البحر إنه طهور وقال هذا حديث حسن صحيح ، أخرجه النسائي ١ / ٥٠ كتاب الطهارة باب ماء البحر وأخرجه ابن ماجه ١ / ١٣٦ كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر حديث (٣٨٦) وأخرجه الحاكم في المستدرك ١ / ١٤٠ كتاب الطهارة .

(٤) وفي هامش النسخة ومالك في الموطأ ، وقال البخاري صحيح والترمذي حسن صحيح وروي الحلال ميتته .
قلت : وهو في الموطأ ٢٢/١ كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء حديث (١٢) قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤٢/٤ : صححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل المفرد وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد . ورواية الحلال ميتته في سنن الدارقطني ٣٤/١ كتاب الطهارة باب في ماء البحر حديث (٢) .

(٥) قال الحافظ في التلخيص ٢٤/١ وقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني ان اسم السائل عبد الله المدلجي وكذا ساقه ابن بشكوال بإسناده ، وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد ، وتبعه أبو موسى فقال عبد أبو زمعة البلوي ، الذي سأل النبي ﷺ عن ماء البحر قال ابن منيع : بلغني ان اسمه عبد وقيل اسمه عبيد بالتصغير وقال السمعاني في الانساب اسمه العركي وغلط في ذلك وإنما العركي وصف له وهو ملاح السفينة ، قال أبو موسى وأورده ابن منده فيمن اسمه العركي وهو الملاح وليس هو اسماً .

(٦) ويحتمل في إعرابه أربعة أوجه ، الأول : أن يكون هو مبتدأ والطهور مبتدأ ثانٍ خبره ماؤه والجملة خبر المبتدأ الأول ، والثاني : أن يكون هو مبتدأ خبره الطهور ماؤه بدل اشتمال والثالث : أن يكون هو ضمير الشأن والطهور ماؤه مبتدأ وخبر والرابع : أن يكون هو مبتدأ والطهور خبر وماؤه فاعله ـ عون المعبود ١٥٣/١ البيجرمي ٦٤/١ .

(٧) وفي الهامش وروى الخطابي الحل ميتته .

بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما وفي الحديث أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء علم أن بالسائل حاجة إلى أمر آخر يتعلق بالمسؤول عنه لم يذكره السائل أن يذكره له لأنه سأل عن ماء البحر فأجيب بحكمه وحكم ميتته لأنهم يحتاجون إلى الطعام كالماء[١] .

٢ / ٢ - (وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ) سَعْد بن مَالِك الأَنصاري **(الخُدرِيِّ)**[٢] بضم الخاء المعجمة وإسكان الدال المهملة نسبة إلى خدره جد من أجداده **(رَضِيَ اللهُ عَنهُ وعَنْ أَبيهِ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صَلى اللهُ عَليهِ وَسَلم إنّ المَاءَ طَهُورُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيء.** رواه أبوداود[٣] **والنسائي[٤] وغيرهما[٥] وصححه الإمام أحمدِ[٦] والنووي)**[٧] وهو بعض حديث فقد روى أبو سعيد الخدري قال : قيل

---

(١) وفيه أن الوضوء بماء البحر يجوز مع تغيير طعمه ولونه وفيه دليل على أن الطهور هو المطهر ، لانهم سألوا عن تطهير البحر ، لا عن طهارته ،ولولا أنهم عرفوا من الطهور المطهر لكان لا يزول إشكالهم بقوله « هو **الطهور ماؤه** » وفيه دليل على أن حكم جميع أنواع حيوان البحر إذا ماتت سواء في الحل وهو ظاهر القرآن « قال الله سبحانه : ﴿ **أحل لكم صيد البحر** ﴾ المائدة ٩٦ شرح السنة ٢ /٥٦ - ٥٧ عون المعبود ١ /١٥٤ نيل الأوطار ١ /٢٦ - ٢٧ .

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزج، أبو سعيد الأنصاري الخدري وهو مشهور بكنيته من مشهوري الصحابة وفضلائهم وأول مشاهده الخندق وغزا مع الرسول ﷺ اثنتي عشرة غزوة وله ألف ومائة حديث وسبعون حديثاً مات سنة أربع وسبعين أسد الغابة ٢ /٣٦٥ ، تهذيب التهذيب ٤ /٤٧٩ الخلاصة ١ /٣٧١ .

(٣) ١ /١٧ كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة حديث (٦٦) .

(٤) ١ /١٧٤ كتاب المياه باب ذكر بئر بضاعة .

(٥) أخرجه الترمذي ١ /٩٥ - ٩٦ كتاب الطهارة باب إن الماء لا ينجسه شيء حديث (٦٦) وقال : حديث حسن ، وابن ماجه ١ /١٧٣ كتاب الطهارة باب الحياض حديث ٥١٩ ، والدارقطني ١ /٣١ كتاب الطهارة باب الماء المتغير حديث (١٥) .

(٦) ذكره الحافظ في بلوغ المرام ص ٢ وأخرجه أحمد في المسند ٣ /٣١ - ٨٦ . وراجع تلخيص الحبير ١ /٢٤ .

(٧) شرح المهذب ١ /١٢٧ .

يا رسول الله أتتوضا من بئر بضاعة ـ وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن ؟فقال ﷺ إن الماء طهور لا ينجسه شيء قوله أتتوضأبتائين مثناتين فوق لا بالنون والتاء فإنه تصحيف وقد جاء النهي بأنه ﷺ توضأ من بئر بضاعة .

وفي رواية الإمام الشافعي(١) قيل يا رسول الله إنك تتوضأ من ماء بئر بضاعة .

والبئر مؤنثة وجمعها آبار بسكون الباء همزة بعدها راء . وآبار بمد همزة أوله وفتح الباء ولا همزة بعدها وأبؤر بسكون الباء وهمزة مضمومة وأبئر بكسر الباء وهمزة بعدها بوزن أفعل جمع قلة(٢)

أي أتتوضأ أنت من هذه البئر مع أن حالها ما ذكرناه ، وبضاعة بضم الموحدة وكسرها : قيل اسم لصاحب البئر وقيل لموضعها(٣). وقوله الحيض بكسر الحاء وفتح الياء وفي رواية المحايض : ومعناها الخرق التي بها دم الحيض(٤).

قال الخطابي(٥) : ولم يكن إلقاؤها في البئر تعمداً من آدمي بل كان من

---

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السَائب بن عبيد بن عبد يزيد المطلبي أبو عبد الله الشافعي الإمام العلم ، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، والموطأ وهو ابن عشر سنين،قال الربيع : كان الشافعي يختم القرآن ستين مرة في صلاة رمضان وقال أحمد : ستة أدعو لهم سَحَراً أحدهم الشافعي ، ولد سنة خمسين ومائة وتوفي شهيداً في آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين رضي الله عنه طبقات الشافعية لابن هداية الله (١١) الخلاصة ٢/٣٧٧ ـ ٣٧٨ .

(٢) الصحاح ٢/٥٨٣ لسَان العرب ١/١٩٩ .

(٣) شرح المهذب ١/١٢٨ عون المعبود ١/١٢٦ .

(٤) المرجعان السَابقان .

(٥) حمد ـ بفتح الحاء وسكون الميم ـ وقيل اسمه أحمد ـ بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب أبو سليمان البستي المعروف بالخطابي كان رأساً في علم العربية والفقه والأدب وغير ذلك وصنف التصانيف النافعة المشهورة منها معالم السنن ، وأعلام البخاري وغريب الحديث وشرح أسماء الله الحسنى ـ توفي ببست في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلثمائة . طبقات الشافعية للسبكي ٢/٢١٨ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٥٦ الأنساب ٢/٢٢٦ وفيات الأعيان ١/٤٤٥ .

السيل ولا يؤثر في الماء لكثرته وقيل من الريح[1].

قال صاحب الشامل[2] ويجوز أن يكون من المنافقين[3] والحديث خص منه المتغير بنجاسة متصلة به وما دون القلتين إذا لاقته نجاسة فإن كلا منهما نجس، الأول بالإجماع والثاني بمفهوم خبر: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس»[4]. وسيأتي بيانه.

٣/٣ - (وعن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي[5] **(رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَ)** وفي رواية كان **(الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ)**[6] وفي رواية خبثا.

وفي لفظ «لم ينجسه»[7] **(رَوَاه ابْنُ حِبَّانَ[8] وغَيْرُه وصَحَّحُوه)** ورواية

---

(١) انظر معالم السنن ١/٧٣ شرح المهذب ١/١٢٨.
(٢) هو عبد السَيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو نصر ابن الصَباغ البغدادي فقيه العراق مولده سنة أربعمائة كان خيرا دينا درس بالنظامية أول ما فتحت وكان ورعاً نزهاً ثبتا صالحاً زاهداً فقيهاً أصولياً محققاً. قال ابن عقيل: كملت له شرائط الاجتهاد المطلق وله تصانيف منها الشامل والكامل والعمدة في أصول الفقه. وفيات الأعيان ٢/٣٨٥ طبقات الشافعية لابن قاض ١/٢٥١.
(٣) شرح المهذب ١/٢٢٨.
(٤) انظر المصدر السابق ١/١٣١. نيل الأوطار ١/٤٢.
(٥) هاجر مع أبيه وشهد الخندق وبيعة الرضوان له ألف وستمائة حديث وثلاثون حديثاً قال شمس الدين بن الذهبي: كان إماماً متيناً واسع العلم كثير الاتباع وافر النسك كبير القدر متين الديانة عظيم الحرمة مات سنة أربع وسبعين الخلاصة ٢/٨١ الكاشف ٢/١١٢.
(٦) أخرجه أبو داود ١/١٧ كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء حديث (٦٣) والترمذي ١/٩٧ كتاب الطهارة باب الماء لا ينجسه شيء حديث (٦٧) والنسائي ١/٤٦ كتاب الطهارة باب التوقيت في الماء.
(٧) أخرجه ابن ماجه ١/١٧٢ كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجس حديث (٥١٧ - ٥١٨).
(٨) وأورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٦٠ كتاب الطهارة باب ما جاء في الماء حديث (١١٧).

لم ينجس مفسرة لما قبلها[١] : ومحل ذلك إذا لم يتغير الماء بنجس ملاق له[٢] والقلتان خمس مائة رطل بالبغدادي تقريباً في الأصح[٣] فما دونهما ينجس بملاقاة النجس ، وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب[٤] .

٤/٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النبي صلّى الله عليه وسَلَّم لا يَغْتَسِلْ) بالجزم (**أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ**) أي الراكد أو الكائن ببئر معينة كما نص عليهما الشافعي في البويطي (**وَهُو جُنُبٌ فَقِيلَ كَيْفَ يَا أَبَا هُرَيْرَة قَالَ يَتَنَاوَله تَنَاولاً رواه مسلم[٥] وغيره[٦]**) والنهي فيه للتنزيه[٧] ، وإنما كره ذلك لأنه يقذر الماء ، بل يمنع من استعماله إن لم يبلغ قلتين . وقد يؤدي تكرار ذلك إلى تغيره والوضوء فيه كالغسل كما صرح به في المجموع[٨] وغيره . وخرج بالدائم المفسر بما مر الجاري فلا يكره ذلك فيه .

٥/٥ - (وعن أبي هريرة قَالَ : قَالَ النَّبي ﷺ : إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ، ثَمَّ لينزعْهُ فإِنَّ في أَحَدِ جنَاحَيْه دَاءً وَفِي

---

(١) عون المعبود ١/١٠٣ - ١٠٤ - نيل الأوطار ١/٤٣ .
(٢) شرح السنة ١/٥٩ .
(٣) شرح السنة ١/٥٩ فتح الوهاب ١/٤ شرح المهذب ١/١٧٠ بيجرمي على الخطيب ١/٨٥ .
(٤) فتح الوهاب ١/٥ شرح المهذب ١/١٧٠ - ١٧٢ قليوبي على المنهاج ١/٢٣ مغني المحتاج ١/٢٢ .
(٥) ١/٢٣٦ كتاب الطهارة باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (٩٧ - ٢٨٣) .
(٦) أخرجه النسائي ١/١٧٥ - ١٧٦ كتاب المياه - النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم وأخرجه ابن ماجه ١/١٩٨ كتاب الطهارة باب الجنب ينغمس في الماء البارد أيجزئه حديث ٦٠٥ .
(٧) والإرشاد لمكارم الاخلاق ، وقيل النهي فيه للتحريم لأن الماء قد يفسد لتكرار البائلين فيه ويظن الماء أنه قد تغير من قراره أو طول مكثه فاحتط النبي ﷺ للأمة بالنهي عنه ، وأيضاً الناس يقصدون التنظيف به فلو أبيح البول فيه انقطع النفع به ، ويلحق بالبول فيه التغوط فيه وصب النجاسة . الآبي على مسلم ٢/٦٠ ، مغني المحتاج ١/٤١ .
(٨) ونقله عن صاحب البيان ٢/٢٢٧ .

الآخَرِ شِفَاءً ـ رواه البخاري[1] وأبو داود) ، وزاد فيه أنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وهو اليسار واحتج به أئمتنا على أنه ميتة ما لا نفس له سائلة أي دم يسيل إذا وقعت بلا طرح في الماء القليل لا تنجسه[2] .

ووجهه أن الذباب قد يفضي غمسه إلى موته ، فلو نجسه لما أمر به[3] ، وقيس بالذباب ما في معناه كزنبور ونحل ونمل وخنفساء وبق وبعوض وعقرب وقمل وبرغوث ووزغ بجامع أن كلا منهـا ومن الذباب لا نفس له سائلة ، وأنه يعسر الاحتراز عنه[4] فإن غيرته الميتة لكثرتها أو طرحت فيه تنجس[5] .

٦/٦ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلّى الله عليه وسَلّم طُهُورُ إناء أَحَدِكُمْ) بضم الطاء على المشهور كما مر (**إِذَا وَلَغَ فِيه الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ رواه مسلم[6] وغيره[7]**) وفي رواية

---

(١) ١٠/٢٥٠ كتاب الطب باب إذا وقع الذباب في الإناء حديث (٥٧٨٢) وأخرجه ابن ماجه ١/١١٥٩ كتاب الطب باب يقع الذباب في الإناء حديث (٣٥٠٥) وابن حبان ٣٩٢/٢ من الإحسان وابن خزيمة في صحيحه ٥٦/١ كتاب الطهارة باب ذكر الدليل على أن سقوط الذباب في الماء لا ينجسه حديث (١٠٥) ٣٦٥/٣ كتاب الأطعمة باب في الذباب يقع في الطعام حديث (٣٨٤٤) .

(٢) شرح المهذب ، فتح الباري ٢٦٢/١ .

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣٦٢/١٠ وقال بعض من خالف في ذلك : لا يلزم من غمس الذباب موته فقد يغمسه برفق فلا يموت والحي لا ينجس ما يقع فيه كما صرح البغوي باستنباطه من الحديث ، وقال أبو الطيب الطبري : لم يقصد النبي ﷺ بهذا الحديث بيان النجاسة والطهارة وإنما قصد بيان التداوي من ضرر الذباب قلت ـ والكلام لابن حجر ـ وهو كلام صحيح ، إلا أنه لا يمنع أن يستنبط منه حكم آخر فإن الأمر بغمسه يتناول صوراً منها أن يغمسه محترزاً عن موته كما هو المدعى هنا ، وأن لا يحترز بل يغمسه سواء مات أو لم يمت ويتناول ما لو كان الطعام حاراً فإن الغالب أنه في هذه الصورة يموت بخلاف الطعام البارد ، فلما لم يقع التقييد حمل على العموم . فتح الباري ٢٦٢/١٠ ، شرح السنة ٢٦٠/١١ .

(٤) شرح السنة ٢٥٦/١١ قليوبي على المنهاج ٢٢/١ ، البيجرمي على الخطيب ٢٨٥/١ .

(٥) قليوبي على المنهاج ٢٢/١ ، البيجرمي على الخطيب ٢٨٥/١ .

(٦) ٢٣٤/١ كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب حديث (٩١ ـ ٢٧٩) .

(٧) أخرجه أبو داود ١٩/١ كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب حديث (٧١) .

للترمذي[1] « أولاهن أو أخراهن بالتراب » وفي أخرى للدارقطني[2] « إحداهن بالبطحاء » .

وفي الحديث نجاسة ما ولغ فيه الكلب وإن جاز اقتناؤه لأن الغسل إنما يجب لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على ما ولغ فيه ولا تكرمة فتعين أن يكون لنجاسة بالولوغ[3] .

يقال : ولغ يلغ بفتح اللام فيهما أي شرب بطرف لسانه[4] .

وفيه أيضاً إن ذلك إنما يطهر بالغسل سبع مرات إحداهن بالتراب ، ولا ينافيه رواية مسلم[5] « فاغسلوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب » إذ المراد أن التراب يصحب السابعة فكأنه قام مقام غسلة أخرى فسميت ثامنة لهذا فهي بمعنى رواية أبي داود[6] السابعة بالتراب وهي معارضة أولاهن في محل التراب فتتساقطان في محل تعينه ويكتفى بوجوده في إحداهن كما في رواية الدارقطني[7] على أنه في الحقيقة لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي بقرينة رواية الترمذي أخراهن أو قال أولاهن ، وبالجملة لا تقيد بهما رواية إحداهن لضعف دلالتهما بالتعارض أو بالشك ولجواز حمل رواية إحداهن على بيان الجواز ، وأولاهن على بيان الندب وأخراهن على بيان الإجزاء[8] .

---

(١) ١٥١/١ أبواب الطهارة ما جاء في سؤر الكلب حديث (٩١) وقال هذا حديث حسن صحيح .
(٢) ٦٣/١ كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب في الإناء حديث (١٢) .
(٣) شرح مسلم للنووي ١٨٤/٣ .
(٤) الصحاح ١٣٢٩/٤ لسان العرب ٤٩١٧/٦ ترتيب القاموس ٦٥٧/٤ .
(٥) مسلم المصدر السابق حديث (٩٣ - ٢٨٠) .
(٦) أبو داود المصدر السابق حديث (٧٣) .
(٧) شرح مسلم للنووي ١٨٥/٣ نيل الأوطار ٤٧/١ ، شرح المهذب ٦٠٠/٢ .
(٨) المرجعان السابقان .

وشرط التراب أن يكون طهوراً فلا يكفي النجس ولا المستعمل في الحدث[1] والواجب في التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل ، ومحل اشتراطه في غير الأرض الترابية ، أما هي فلا تحتاج إلى تتريب إذ لا معنى لتتريب التراب[2] .

ومحل تنجيس الماء وإنائه بالولوغ إذا لم يبلغ قلتين وإلا فلا ينجس على ما بينته في شرح الروض وغيره .

وقيس بالكلب الخنزير وفرع كل منهما مع غيره[3] وبولوغه سائر أجزائه ، وفضلاته كبوله وعرقه[4] . وبما ذكر علم أنه لا يشترط مزج التراب بالماء قبل وضعه على محل النجاسة بل يكفي اجتماعهما على المحل في غسلة واحدة فلا يكفي ذرّه فقط ولا مزجة بغير ماء[5] ، نعم إن مزجه بالماء ، بعد مزجه بغيره ولم يتغير به كثيراً كفى ، ولا مزج غير التراب كأشنان بالماء .

٧/٧ - **(وَعَنْ أَبِي حَمْزَة)** بحاء مهملة وزاي - أنس بن مالك بن النضر - بضاد معجمة - بن ضمضم الأنصاري الخزرجي[6] **(رِضَيَ الله عنه قَالَ جَاء اعرابيٌّ)**[7] - نسبة إلى الأعراب - وهم من يسكن البادية وإن لم يكن من

---

(١) مغني المحتاج ١/٨٤ قليوبي على المنهاج ١/٧٤ .

(٢) شرح المهذب ٢/٦٠٤ مغني المحتاج ١/٨٣ قليوبي على المنهاج ١/٧٤ .

(٣) قال النووي في شرح المهذب ٢/٦٠٤ اعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا : بنجاسة الخنزير ، وهذا هو المختار لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد وممن قال يجب غسله سبعاً أحمد ومالك في رواية عنه .

(٤) شرح المهذب ٢/٦٠٤ .

(٥) شرح المهذب ١/٦٠٥ قليوبي على المنهاج ١/٧٤ .

(٦) خدم النبي ﷺ عشر سنين ، وشهد بدراً ،وله ألف ومائتا حديث وستة وثمانون حديثاً ومات سنة تسعين أو بعدها وقد جاوز المائة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم . الاستيعاب ١/١٠٩ - الخلاصة ١/١٠٥ - أسد الغابة ١/١٥١ .

(٧) واسمه قيل هو ذو الخويصرة اليماني ، وقيل الأقرع بن حابس التميمي وقيل عيينة بن حصن بن بدر الفزاري مرقاة المفاتيح ٢/١٩٠ .

العرب ولا واحد له كالعربي نسبة إلى العرب وإن كان في الحضر ولا واحد له (**فَبَالَ فِي طَائِفَة**)[1] أي ناحية (**المَسْجِدِ**) بكسر الجيم لموضع السجود ويجوز فتحها : وقيل بالفتح لمكان السجود ، وبالكسر للموضع المتخذ مسجداً[2]

(**فَزَجَرَهُ النَّاسُ**) أي منعوه (**فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم**) عن زجرهم له (**فَلَمَّا قَضى بَوْلَهُ**) أي فرغ منه (**أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَنُوبٍ**) بفتح الذال المعجمة وضم النون ـ الدلو المملوء ماء ، قيل : أو قريب من المملوء[3] ، وقيل الدلو مطلقاً ولو فارغا وقال الشافعي وغيره : هو الدلو العظيم[4] ، وقيل إنه لا يسمى ذنوباً حتى يشد فيه الحبل أي لأنه من ذنب الشيء يذنبه إذا تبعه ذنباً فهو ذنوب أي تابع فسمي الدلو بذلك لأنه يتبع الحبل في الجذب وأصل ذلك من ذنب الحيوان لأنه يتلوه وهو مذكر وحكي تأنيثه[5] ، وجمعه . وفي القلة أذنب . وفي الكثرة ذنائب[6] (**مِنْ ماءٍ**) بيان للذنوب باعتبار ما يوضع فيه أو متعلق بمحذوف أي ذنوب مملوء من ماء .

(**فَأُهْرِيقَ**) بسكون الياء وفتحها فعل ماض مبني للمفعول من أهراق الماء إذا صبه . يهرق بضم أوله لأن ماضيه رباعي تقديراً وسكون ثانيه وفتحه . ومصدره إهرياق وقيل إهراقه والهاء زائدة على خلاف القياس[7] . وبالجملة

---

(١) قوله « في طائفة المسجد » اللام في المسجد للعهد الخارجي بقرينة السياق وهو مسجده ﷺ العدة على إحكام الأحكام ١/٣٣٢ .
(٢) الصحاح ٢/٤٨٣ لسان العرب ٣/١٩٤٠ ترتيب القاموس ٢/٥٢١ ـ ٥٢٢ .
(٣) الصحاح ١/١٢٩ ترتيب القاموس ٢/٢٦٩ المصباح المنير ١/٢٨٦ .
(٤) النهاية في غريب الحديث ٢/١٧١ .
(٥) المصادر السابقة .
(٦) الصحاح ١/١٢٩ .
(٧) لسان العرب ٦/٤٦٥٤ المصباح المنير ١/٣٣٨ .

فالمعنى فأريق (**عَلَيْه**) أي على محل البول (**رواه الشيخان**)[1] ورواه الشافعي[2] بزيادة في أوله من طريق أبي هريرة[3] وزاد في آخره ثم قال النبي ﷺ علموا أو يسروا ولا تعسروا[4] .

وفي الحديث نجاسة بول الآدمي وتنجيسه ما وقع فيه أي من غير ما لم يبلغ قلتين لما قدمته في الحديث السابق . وكل نجاسة حكمها حكم البول في التنجيس وهي إما مغلظة وهي ثلاثة ، نجاسة الكلب والخنزير وفرع كل منهما مع غيره[5] . وتقدمت في الحديث السابق . ونجاسة مخففة وهي بول صبي لم يطعم غير لبن في أقل من حولين وهذا يكفي فيه النضح[6] وسيأتي .

ونجاسة متوسطة وهي ما عدا ذلك . وحكمها ما ذكر في هذا الحديث وبسط الكلام على الثلاثة محله كتب الفقه[7] .

وفيه أيضاً احترام المسجد وتنزيهه عن الأقذار والرفق بالجاهل في التعليم ، وأنه لا يؤذى ولا يعنف إذا لم يظهر منه استخفاف ولا عناد ، وأن

---

(١) البخاري ١/٣٨٧ كتاب الوضوء باب يهريق الماء على البول حديث (٢٢١) ومسلم ١/٢٣٧ كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد حديث (١٠٠ ـ ٢٨٥) وأخرجه النسائي ١/٤٨ كتاب الطهارة باب ترك التوقيت في الماء والترمذي ١/٢٧٦ أبواب الطهارة باب ما جاء في البول يصب الأرض حديث ١٤٨ .

(٢) في ترتيب المسند ١/٢٥ كتاب الطهارة الباب الثامن في الانجاس (٥٢) .

(٣) وزيادة أوله ، قال أبو هريرة : دخل أعرابي المسجد قال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً فقال رسول الله ﷺ « لقد تحجرت واسعاً » قال فما لبث أن بال في المسجد . . الخ المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) فتح الوهاب ١/٢٠ قليوبي على المنهاج ١/٧٣ البيجرمي على الخطيب ١/٢٨٦ ـ ٢٨٧ .

(٦) فتح الوهاب ١/٢١ قليوبي على المنهاج ١/٧٤ البيجرمي على الخطيب ١/٢٨١ ـ ٢٨٢ .

(٧) قليوبي على المنهاج ١/٦٨/٧٠ مغني المحتاج ١/٧٨ .

الأرض تطهر بصب الماء . ولا يشترط حفرها على قول الجمهور[1] وأن غسالة النجاسة طاهرة أي إن لم تتغير وطهر المحل ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما تشربه المحل ، وأن الأرض لا تطهر بالتجفيف وإلا لما أمر بغسلها وإن غير الماء كتجفيف ومائع غير ماء لا يطهر .

وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أحقهما لنهيه ﷺ عن زجر الأعرابي .

وفيه مصلحة ، وهي أنه لو قطع عليه بوله لتضرر وكثر التنجس لأن أصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادة في محل واحد أولى من إيقاع ضرر به وتنجس محال متعددة .

وفيه المبادرة إلى إنكار المنكر عند من يعتقده منكراً[2] .

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ١/٣٨٨ : خلافاً للحنفية حيث قالوا : لا تطهر إلا بحفرها كذا أطلق النووي وغيره والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه تحتاج إلى حفر ، وبين ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها . ا هـ .

(٢) قوله « عند من يعتقده منكراً » وهم الزاجرون له في هذا المثال لأنهم لم يعلموا من المانع من الانكار ما علمه ﷺ من ذلك ولأنه أيضاً أقرهم وإنما بين لهم المانع الذي عارض المقتضى ، كما دل له ما في الحديث نفسه « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » العدة على احكام الاحكام ١/٣٣٣ وراجع فتح الباري ١/٣٨٨ . الآبي على مسلم ٢/٦٣ - ٦٤ .

باب الآنية

جمع إناء وجمعها الأواني[1] فاستعمال الآنية في المفرد والأواني في أقل من تسعة مجاز .

١/٨ - (عَنْ أَبِي عبد الله حذيفة اليماني) الكوفي[2] **(رَضِيَ اللّه عَنْهما)** واليماني بالياء على الفصيح وبحذفها على لغة قليلة وهو الأشهر عند المحدثين وغيرهم وهو لقب أبو حذيفة ، واسمه حُسيل بضم الحاء وفتح السين المهملتين ثم مثناة تحت ، تصغير حسل بكسر الحاء وإسكان السين ويقال فيه حسيل بلا تصغير .

(قَالَ : قَالَ النَّبي صلى الله عليه وسلم لَا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا) أي صحاف آنية الذهب والفضة وهي بكسر الصاد جمع صحفة بفتحها وهي دون القصعة[3] **(فَإِنَّهَا)** أي آنية الذهب والفضة وصِحَافها **(لَهُمْ)** أي للكفار **(فِي الدُّنْيَا)** لا بمعنى حلها لهم لأنهم مكلفون

---

(١) الصحاح ٢٢٧٤/٦ المصباح المنير ٣٨/١ ترتيب القاموس ١٩٢/١ .

(٢) حذيفة بن اليمان واسمه حُسيل مصغر العبسي أبو عبد الله الكوفي حليف بني عبد الأشهل، صحابي جليل من السابقين أعلمه رسول الله ﷺ بما كان وما يكون إلى يوم القيامة من الفتن والحوادث ، له مائة حديث وأحاديث ، افتتح الدينور وماسبذان وهمذان والري مات سنة ست وثلاثين أسد الغابة ٤٦٨/١ ، الخلاصة ١/١ - ٢ .

(٣) الصحاح ١٣٨٤/٤ لسان العرب ٢٤٠٤/٤ ترتيب القاموس ٨٠٠/٢ المصباح المنير ٤٥٥/١ .

بفروع الشريعة على الصحيح[1] . بل بمعنى أنهم المستعملون لها في الدنيا عادة وهي نعيمهم الذي قدره الله لهم فيها .

وما لهم في الآخرة من نصيب (**وَلَكُم**) أيها المؤمنون (**فِي الآخِرَةِ**) يعني الجنة . (**رواه مسلم**[2] **وغيره**[3]) .

وفيه تحريم استعمال آنية الذهب والفضة وصحافهما على الرجال وغيرهم

---

(١) الشريعة لها أصول ولها فروع ، فأصولها الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء كله خيره وشره ، وفروعها التكاليف التي شرعها الله لعباده من صلاة وصوم وحج وزكاة وبيع ورهن وإجارة وحدود وقصاص وكفارات وقد اتفق العلماء على أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة وأن تركهم لهذه الأصول يوجب تخليدهم في النار .
واتفقوا كذلك على أنهم مخاطبون بالمعاملات كالبيع والشراء والرهن والإجارة وبالعقوبات كالحدود والقصاص ، وقالوا في توجيه ذلك إن المعاملات بها الحياة الدنيا فالكفار بها أنسب لأنهم آثروا الحياة الدنيا على الآخرة . وأما العقوبات فقد قصد بها الزجر عن ارتكاب أسبابها والكفار أحق بالزجر وأولى به من المؤمنين .
واختلفوا في مخاطبتهم بما عدا ذلك من فروع الشريعة كالصلاة والصوم والحج والزكاة من كل ما يعتبر الإيمان شرطاً في صحته على أقوال ثلاثة :
القول الأول : أنهم مخاطبون بفروع الشريعة أداء واعتقاداً وهو مختار جمهور العلماء ومنهم الائمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وهو المعروف من علماء الحنفية العراقيين .
القول الثاني: ليسوا مخاطبين بها لا أداء ولا اعتقاداً وهو لعلماء الحنفية السمرقنديين كالسرخسي وفخر الإسلام واختار هذا القول أبو حامد الإسفرايني من الشافعية .
القول الثالث : هم مخاطبون بالنواهي وليسوا مخاطبين بالأوامر وقد حكاه البيضاوي دون أن ينسبه إلى قائله .
وأدلة هذه الأقوال تراجع في البرهان في أصول الفقه ١/١٠٧ ـ ١١٠ ، نهاية السول ١/٣٦٩ ـ ٣٨٣ ، شرح البدخشي على المنهاج ١/٢٠٣ ـ ٢١٠ ، أصول الفقه محمد أبو النور زهير ١/١٨٤ ـ ١٩١ .

(٢) ٣ / ١٦٣٧ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، حديث (٤ / ٢٠٦٧ ـ ٥ / ٢٠٦٧).

(٣) أخرجه البخاري ٩ / ٥٥٤ كتاب الأطعمة / باب الأكل في إناء مفضض .حديث (٥٤٢٦) وأخرجه . في ١٠ / ٩٦ كتاب الأشربة / باب آنية الفضة. حديث (٥٦٣٣) وأخرجه النسائي ٨ / ١٩٨ ـ ١٩٩. باب النهي عن لبس الديباج .

من النساء والخناثى بإدراج النساء في ضمير الذكور تغليباً على قول المحققين ، وحقيقة على قول غيرهم ، إذ علة الحرمة استعمال غير الذهب والفضة مع الخيلاء وهي مشتركة بين الرجال وغيرهم .

ويحرم اتخاذها أيضاً لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالطنبور[1] . وفيه المجازاة على الصبر عن الزائل الفاني بالدائم الباقي ، وخص فيه الشرب والأكل بالذكر لغلبتهما في الاستعمال لا للتقييد وخص الإناء بالشرب والصحفة بالأكل لأنهما تعدان لهما غالباً[2] .

٢ / ٩ - (وعَنْ) أبي العباس عبد الله (**بن عَبَّاسٍ**) هو ابن عبد المطلب الهاشمي (**رضي الله عنهما**[3] **قَالَ** : **قَالَ رسول الله ﷺ إِذَا دُبِغَ الإِهَاب**) بما ينزع فضوله ولو نجساً كزرق حمام (**فَقَدْ طَهَرَ**) بفتح الهاء أفصح وأشهر من ضمها ، والإهاب بكسر الهمزة الجلد قبل أن يدبغ[4] . وقال الأزهري الجلد والمراد هنا الأول وجمعه أهب بضم الهمزة والهاء وبفتحها . (**والحديث رواه مسلم**[5] **وغيره**[6]) .

---

(١) المنثور للزركشي ٣ / ١٣٩ . الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٠).

(٢) فتح الباري ١٠ / ٩٨ - ٩٩ عمدة القاري ١٧ / ١٦٩ و ٣٣٣ شرح السنة ١١ / ٢٦٨ - ٢٦٩ ، شرح مسلم للنووي ١٤ / ٣٦ ، نيل الأوطار ١ / ٨٢ - ٨٤ ، سبل السلام ١ / ٣٤ .

(٣) عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي أبو العباس المكي ثم المدني ثم الطائفي، ابن عم النبي ﷺ وصاحبه وحبر الأمة وفقيهها وترجمان القرآن. روى ألفاً وستمائة وستين حديثاً، وقال سعد: ما رأيت أحضر فهماً ولا ألب لباً، ولا أكثر علماً، ولا أوسع حلماً من ابن عباس ولقد رأيت عمر يدعوه للمعضلات، مات سنة ثمان وستين. الاستيعاب ٣ / ٩٣٣، الخلاصة ٢ / ٧٠٠٦٩ .

(٤) الصحاح ١ /٨٩،لسان العرب ١ /١٦٣ ، ترتيب القاموس ١ /١٩٢ ، المصباح المنير ١ /٣٨ .

(٥) ١ / ٢٧٧ كتاب الحيض / باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث (١٠٥ - ٣٦٦).

(٦) أخرجه أبو داود ٤ / ٦٦ .كتاب اللباس / باب في أهب الميتة .حديث (٤١٢٣) ، والترمذي ٤ / ١٩٣ ، كتاب اللباس / باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت. حديث =

ومحله في جلد تنجس بالموت ولو جلد غير مأكول ، فلا يطهر بذلك جلد الكلب ونحوه لأن الدبغ كالحياة يحفظ صحة الجلد ويصلحه للانتفاع كالحياة والحياة في غير الكلب ونحوه تدفع نجاسة الجلد فكذلك المدبغ بخلاف حياة الكلب ونحوه .

وخرج بالإهاب الشعر ونحوه لعدم تأثرهما بالدبغ وعلم من الحديث أن الدبغ كافٍ في تطهير الجلد لأنه إحالة لا إزالة . وأما خبر « يطهرها الماء والقرظ »[1] فمحمول على الندب أو على الطهارة المطلقة والخلاف في ذلك وفي غيره بين الأئمة مذكور في كتب[2] الفقه .

= (١٧٢٨) وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي ٧ / ١٧٣ في الفرع والعتيرة باب جلود الميتة، وابن ماجه ٢ / ١١٩٣. كتاب اللباس باب لبس جلود الميتة إذا دبغت. حديث (٣٦٠٩) وأحمد في المسند ١ / ٢١٩ - ٢٧٠ .

(١) أخرجه أبو داود ٤/٦٧ كتاب اللباس/ باب في أهب الميتة حديث (٤١٢٦) والنسائي ٧/١٧٤ في الفرع والعتيرة/ باب ما يدبغ به جلود الميتة ، والدارقطني ١/٤٥ . كتاب الطهارة/ باب الدباغ حديث (١١) ، والبيهقي ١/١٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٧١ ، وأخرجه أحمد في المسند ٦/٣٣٤ ، في مسند ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ وصححه ابن حبان . أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٦١ كتاب الطهارة باب في جلود الميتة حديث ١٢٢ ، وحسنه النووي في المجموع ١/٢٧٦ ، والقرظ ورق شجر السلم بفتح السين واللام وهو نبات يدبغ به ، النهاية في غريب الحديث ٤/٤٣ ، المجموع ١/٢٧٧ .

(٢) اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب أحدها مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره،ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره .
المذهب الثاني: لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك .
المذهب الثالث: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهره غيره .
المذهب الرابع: يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة .
المذهب الخامس: يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهذا مذهب مالك المشهور عنه . =

٣/١٠ -(وعن) أبي نجيد بنون مضمومة **(عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللّهُ[١] عَنْهُما أَنَّ النَّبي ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةٍ مُشْرِكَةٍ)[٢]** وهي التي تسميها الناس الرواية مجازاً عن الرواية المسمى بها البعير الذي يستقى[٣] عليه **(روى ذلك الشيخان[٤] في حديثٍ طَوِيلٍ)** وفيه جواز استعمال أواني الكفار لما تضمنه من جواز الوضوء منها ، ولأن الأصل فيها الطهارة لكنه يكره إن لم يتيقن طهارتها **فإن قلت:** خبر الصحيحين[٥] **عن أبي ثعلبة[٦] قلت يا رسول الله «إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ فقال : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها »** تقتضي كراهتها إذا وجد غيرها وإن تيقن طهارتها .

= المذهب السادس: يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً وهو مذهب داود وأهل الظاهر .
المذهب السابع: أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري، وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا (الشافعية) لا تفريع عليه ولا التفات إليه وأدلة كل مذهب مبسوطة في كتب الفقه. شرح السنة ٢ / ٩٩ - ١٠٠، شرح المهذب ١ / ٢٧٦، شرح مسلم النووي ٤ / ٥٤ .

(١) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نجيد بضم النون . أسلم أيام خيبر له مائة وثلاثون حديثاً وكان من علماء الصحابة وكانت الملائكة تسلم عليه وهو ممن اعتزل الفتنة مات سنة اثنتين وخمسين، الاستيعاب ٣ / ١٢٠٨ ، الخلاصة ٢ / ٣٠٠ - ٣٠١ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٧) متفق عليه من حديث طويل - قلت والظاهر أن سياق المصنف بالمعنى تبع فيه الحافظ ابن حجر رحمهم الله .

(٣) شرح مسلم النووي ٥ / ١٩١ ، فتح الباري ١ / ٥٣٨ .

(٤) أخرجه البخاري ١ / ٥٣٣، كتاب التيمم / باب الصعيد الطيب وضوء المسلم حديث (٣٤٤) ومسلم ١ / ٤٧٤ - ٤٧٦ كتاب المساجد باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها حديث (٣١٢ - ٦٨٢) .

(٥) أخرجه البخاري ٩ / ٥٣٧ كتاب الذبائح والصيد باب آنية المجوس والميتة ،حديث (٥٤٩٦) ومسلم ٣ / ١٥٣٢ كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة حديث (٨ / ١٩٣٠) والترمذي ٤ /٢٢٥) كتاب الأطعمة باب ماجاء في الأكل في آنية الكفار حديث (١٧٩٧) وابن ماجه ٢ / ١٠٦٩، كتاب الصيد باب صيد الكلب حديث (٣٢٠٧).

(٦) أبو ثعلبة الخشني: اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً فقيل اسمه جرهم وقيل=

قلنا المراد النهي عن الأكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ، ويشربون فيها الخمر[١] كما دل على ذلك رواية لأبي داود[٢] وإنما نهى عن الأكل فيها للاستقذار كما يكره في المحجمة المغسولة[٣] .

٤/١١ - (وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ قَدَحَ النَّبيِّ ﷺ انْكَسَرَ) أي انشق[٤] (**فَاتَّخَذَ مَكانَ الشَّعْبِ**) بفتح الشين وإسكان العين أي الشق (**سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ : رواه البخاري[٥] وغيره**) والمراد أنه يسد الشق بخيط فضة فصارت صورته صورة سلسلة . وفي رواية للبخاري[٦] « فسلسلة بفضة » . وقوله : « فاتخذ » يوهم أن النبي ﷺ هو المتخذ وليس كذلك بل أنس هو المتخذ . ففي رواية قال أنس « فجعلت مكان الشعب سلسلة »[٧] وفي رواية عن عاصم الأحول[٨] قال : رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك قد انصدع فسلسله بفضة .

= جرثم وقيل ابن ناشب، وقيل ابن ناشم وقيل ابن لاشر وقيل عمرو بن جرثوم وقيل غير ذلك، ولم يختلفوا في صحبته، ونسبه إلى خشن، وهو وائل بن النمر بن وبره بن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة ، غلبت عليه أبو ثعلبة هذا كنيته، وكان ممن بايع تحت الشجرة ثم نزل الشام ومات في خلافة معاوية، توفي سنة خمس وسبعين في ولاية عبد الله بن مروان . الاستيعاب ٤ / ١٦١٨ ، الخلاصة ٣ / ٢٠٧ ، الكاشف ٣ / ٣٢٠ .

(١) شرح مسلم النووي ١٣ / ٨٠، عون المعبود ١٠ / ٣١٤ - ٣١٥ ، سبل السلام ١ / ٣٨ - ٣٩ .

(٢) ٣ / ٣٦٣ كتاب الأطعمة باب الأكل في آنية أهل الكتاب ،حديث ٣٨٣٩ .

(٣) شرح مسلم النووي ١٣ / ٨٠ .

(٤) الصحاح ١ /١٥٦ ، النهاية في غريب الحديث ٢ / ٤٧٧ ، ترتيب القاموس ٢ / ٧١٧ .

(٥) ١٠ / ١٠١ كتاب الأشربة باب الشرب من قدح النبي ﷺ ،حديث ٥٦٣٨، وعزاه الحافظ في الفتح ١٠ / ١٠٣ للبيهقي .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر فتح الباري ١٠ / ١٠٣ .

(٨) عاصم بن سليمان التميمي . مولاهم أبو عبد الرحمن البصري الأحول . قال ابن المديني : له نحو مائة وخمسين حديثاً وثقه ابن معين وأبو زرعة . قال أحمد: ثقة من الحفاظ. قال ابن سعد :مات سنة إحدى وأربعين ومائة. تهذيب التهذيب ٥ / ٤٢ ، الخلاصة ٢ / ١٧ .

نبه على ذلك النووي[1] تبعاً لابن الصلاح وغيره .

وفي الحديث جواز استعمال المضبب للحاجة بفضة ضبة صغيرة بلا كراهة وإن كانت كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة فمكروه ، أو كبيرة لزينة فحرام لكبر في الأول وللزينة في الثاني ولهما في الثالث ، ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف ، وخرج بالفضة ما ضبب بالذهب فحرام مطلقاً ، لأن الخيلاء فيه أشد منه في الفضة خلافاً للرافعي[2] في تسويته بينهما فيما ذكر . وقد بسطت الكلام على ذلك شروح الروض وغيره[3] .

---

(١) شرح المهذب ١ / ٣١٣ .

(٢) هو شيخ الإسلام إمام الدين أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن الفضل القزويني صاحب (العزيز) الذي لم يصنف مثله في المذهب كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث . طاهر اللسان في التصنيف، كثير الأدب، شديد التثبت والاحتراز عن النقل. قال النووي: إنه كان من الصَالحين المتمكنين، وله كرامات ظاهرة. مات في سنة أربع وعشرين وستمائة وله ست وستون سنة ومن شعره:

أقيما على باب الرحيم أقيما ولا تنيا في ذكره فتهيما
هو الرب من يقرع على الصدق بابه يجده رؤوفا بالعباد رحيما

فوات الوفيات ٢ /٧، طبقات الشافعية لابن هداية الله (٢١٨ ـ ٢٢٠).

(٣) شرح المهذب ١ / ٣١٢ .

بابُ إزَالَةِ الْخَبَثِ

وهو ما يستقذر من نجس وغَيره[1] . والمراد هنا الخمر والمني .

١٢/١ - (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ سُئِلَ النَّبي ﷺ عَنِ الْخَمْر تُتَّخَذُ خَلًّا ؟ فقال : لا ، رواه مسلم[2] وغيره[3]) .

وفيه تحريم تخليل الخمر . فلو صارت به خلاً لم تطهر إن كان التخليل بعين[4] ، فإن تخللت لا بعين كأن نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه طهرت سواء كانت محترمة ـ وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية[5] أم لا .

---

(١) الصحاح ١ / ٢٨١ ، النهاية في غريب الحديث ٢ / ٤ ، لسان العرب ٢ / ١٠٨٨ ، المصباح المنير ١ / ٢٢١ .

(٢) ٣ / ١٥٧٣ ، كتاب الأشربة باب تحريم تخليل الخمر. حديث (١٩٨٣).

(٣) وأخرجه أبو داود ٣ / ٣٢٦ . كتاب الأشربة باب ما جاء في الخمر تخلل حديث (٣٦٧٥) وفيه أن السائل أبو طلحة والترمذي ٣ / ٥٨٩ ، كتاب البيوع (باب أيتخذ الخمر خلاً حديث ١٢٩٤).

(٤) قال في عارضة الأحوذي ٥ / ٢٩٨ : فإن قيل: إذا طرح ما يخللها نجس فإذا تخللت بقي ذلك الخلط نجساً فنجسها لأنه قد نجس علاقاتها .
قلنا هذا الكلام فاسد لأنك لا تقدر جزءاً من أجزاء الخمر لقي جزءاً من الخلط إلا وقد استحال خلاً فزالت العلة كلها كالدن إذا صارت الخمر خلاً طهر لأنك لا تقدر جزءاً من أجزاء الخمر يقتضي نجاسة إلا وقد زال فقد صار الدن طاهراً أ هـ . واعلم أن للعلماء في خل الخمر ثلاثة أقوال: الأول أنها إذا تخللت الخمر بغير قصد حلَّ خلها، وإذا خللت بالقصد حرم خلها، والثاني يحرم كل خل تولد عن خمر مطلقاً والثالث أن الخل حلال مع تولده من الخمر سواء قصد أم لا إلا أن فاعلها إن تركها بعد أن صارت خمراً أثم ، سبل السلام ١ / ٤٢ ، شرح مسلم النووي ١٣ / ١٥٢ ،

(٥) أو عصرت بقصد الخلية، البيجرمي على الإقناع ١ / ٢٩٥ .

والخمر حقيقة المسكر المتخذ من ماء العنب[1] . وخرج به النبيذ **وهو** المتخذ من الزبيب ونحوه ، فلا يطهر بالتخلل لوجود الماء فيه لكن اختار السبكي خلافه لأن الماء من ضرورته[2] .

١٣/٢ - (عن) أم عبد الله أم المؤمنين (**عائشة**) بنت أبي بكر عبد الله الصديق بن أبي قحافة عثمان بن عامر التيمي[3] (**رضي الله عنها وعن أبيها وجدها قَالَتْ كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَني مِنْ ثَوْبِ النَّبيِّ ﷺ فَرْكاً فَيُصَلِّي فِيه**) ، وفيه رواية . « قالت كان رسول الله ﷺ يغسل المني ، ثم يخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه » . وفي رواية « **قالت** كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ » (**والحديث رواه**) برواياته المذكورة (**مسلم**[4] **وغيره**[5]) .

وفيه أن مني الآدمي طاهر لأنه مبدأ خلق آدمي فكان طاهراً كالطين سواء فيه الذكر وغيره والمسلم والكافر . لكن يسن غسله من البدن والثوب للرواية المذكورة ، وللخروج من خلاف من قال بنجاسته[6] . وأما مني غير الآدمي فإن

---

(١) قليوبي على المنهاج ٤ / ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٢) قليوبي على المنهاج ١ / ٧٢، مغني المحتاج ١ /٨٢.

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما التيمية أم عبدالله الفقيهة أم المؤمنين، الربانية، حبيبة النبي ﷺ لها ألفان ومائتان وعشرة أحاديث. قال عروة: ما رأيت أعلم بالشعر من عائشة، وقال القاسم كانت تصوم الدهر . توفيت سنة سبع وخمسين ودفنت بالبقيع ، الخلاصة ٣ / ٣٨٧ .

(٤) ١ / ٢٣٨ - ٢٤٠. كتاب الطهارة باب حكم المني ، حديث (١٠٦ - ٢٨٨) (١٠٨ - ٢٨٩).

(٥) أخرجه أبو داود ١ / ١٠١ - ١٠٢ .كتاب الطهارة باب المني يصيب الثوب (٣٧١ - ٣٧٣) والنسائي ١ /١٥٦، كتاب الطهارة ،باب غسل المني من الثوب .

(٦) اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً .وهو رواية عن أحمد وقال مالك لا بد من غسله رطباً ويابساً وقال الليث: هو نجس ولا تعاد الصلاة منه وقال الحسن لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيراً وتعاد منه في الجسد، وإن قل، وذهب كثيرون إلى أن المني طاهر وهو مذهب داود وأحمد في أصح الروايتين والشافعية رضي الله عنهم . شرح مسلم النووي ٣ / ١٩٨ ، سبل السلام ١ / ٤٥ - ٤٦ ، نيل الأوطار ١ / ٦٨ - ٧٠

كان من حيوان نجس كالكلب والخنزير فنجس قطعاً[1] كأصله ، أو من حيوان طاهر كالفرس والحمار فطاهر على الأصح كأصله ، ولأنه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله فكان طاهراً كالبيض ومني الآدمي[2] .

---

(١) مغني المحتاج ١ /٨٠ ، قليوبي على المنهاج ١ / ٧٠ـ٧١ .
(٢) المصدران السابقان .

بابُ الوُضُوءِ

هو بضم الواو الفعل[1] . وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنية[2] ، وهو المراد هنا . وبفتحها ما يتوضأ به ، وقيل بفتحها فيهما . وقيل بضمها فيهما والأصل فيه قبل الإجماع مع ما يأتي خبر مسلم[3] « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » .

١٤/١ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي لَأَمَرْتُهُمْ) أي أمر إيجاب (**بِالسِّوَاكِ مَعَ كلِّ وُضُوءٍ . رواه النسائي[4] وغيره[5] وصححه ابن خزيمة[6]**) .

وفيه أن السواك سنة للوضوء لا واجب .

---

(١) الصحاح ١ / ٨١ ، النهاية في غريب الحديث ١ / ١٨٥ ، ترتيب القاموس ٤ / ٦٢٢ .

(٢) مغني المحتاج ١ / ٤٧ .

(٣) ١ / ٢٠٤ كتاب الطهارة ،باب وجوب الطهارة للصلاة حديث ١ / ٢٢٤ . وأخرجه أبو داود ١ /١٦ كتاب الطهارة باب فرض الوضوء حديث (٥٩) والترمذي ١ / ٥. أبواب الطهارة باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور .حديث (١) والنسائي ١ / ٨٧. كتاب الطهارة فرض الوضوء وابن ماجه ١ / ١٠٠، كتاب الطهارة وسنتها. باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور حديث (٢٧٢).

(٤) عزاه صاحب تحفة الأشراف ٩ / ٣٣٤. إلى النسائي في الكبرى .كتاب الصوم حديث (١٢٢٨٨).

(٥) أخرجه البخاري معلقاً ٤ / ١٨٧. كتاب الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم ووصله النسائي من طريق بشر به عمر بن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة

(٦) ١ / ٧٢ جماع أبواب الأواني اللواتي يتوضأ فيهن أو يغتسل باب رقم (١٠٧).

قال الشافعي رحمه الله : إذ لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق وهو سنة مطلقاً لخبر النسائي[١] وغيره[٢] « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » ويتأكد في مواضع منها : الوضوء . والصلاة وتغير الفم والقراءة ودخول المنزل وإرادة النوم والتيقظ منه[٣] . لخبر أبي هريرة المذكور ولخبر الشيخين[٤] « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » وخبرهما[٥] أيضاً « كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك » أي يدلكه به[٦] . ويقاس بما فيها ما في معناه .

ويحصل السواك بكل خشن كعود وإشنان وأولاه الأراك[٧] . ويكره

---

(١) ١ / ١٠، كتاب الطهارة ،باب الترغيب في السواك .

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم ٤ / ١٥٨ . كتاب الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم وأخرجه الشافعي في الأم ١ / ٢٣ . كتاب الطهارة باب السواك وأحمد في المسند ٦ / ٤٧، ٦٢ ، ١٢٤، في مسند عائشة رضي الله عنها والدارمي في السنن ١ / ١٧٤ . كتاب الوضوء باب السواك مطهرة للفم وصححه ابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمآن . كتاب الطهارة باب ما جاء في السواك حديث (١٤٣) .

(٣) شرح المهذب ١ / ٣٢٨، روضة الطالبين ١ / ٥٦ ، مغني المحتاج ١ / ٥٧ .

(٤) أخرجه البخاري ٢ / ٣٧٤، كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة حديث (٨٨٧) ومسلم ١ / ٢٢٠ كتاب الطهارة باب السواك حديث (٤٢ ـ ٢٥٢) وأخرجه أبو داود ١ / ١٢ ، كتاب الطهارة باب السواك (٤٦) والنسائي ١ / ٢٦٧ في كتاب المواقيت باب ما يستحب من ناخذ العشاء

(٥) أخرجه البخاري ١ / ٣٥٦، كتاب الوضوء باب السواك حديث (٢٤٥) وفي ٣ / ١٩ كتاب التهجد باب طول القيام في صلاة الليل (١١٣٦) ومسلم ١ /٢٢٠، كتاب الطهارة باب السواك حديث (٤٦ / ٢٥٥).

(٦) وقيل هو أن يستاك من سفل إلى علو وأصل الشوص الغسل . الصحاح ٣ / ١٠٤٤ ، لسان العرب ٤ / ٢٣٥٩ ، المصباح المنير ١ / ٤٤٧ ، النهاية في غريب الحديث ٢ / ٥٠٩ .

(٧) وما أحسن قول القائل:

تالله إن جزت بوادي الأراك وقبلت أغصانه الخضر فاك
فابعث إلى المملوك من بعضها فإنني والله ما لي سواك

وانظر شرح المهذب ١ / ٣٣٦ ، روضة الطالبين ١ / ٥٦ ، مغني المحتاج ١ / ٥٥ ، قليوبي على المنهاج ١ / ٥٠

للصائم الاستياك بعد الزوال : وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض[1] وغيره[2] .

١٥/٢ - (وعن حُمْرَانَ) بن إبان بضم الحاء[3] مولى عثمان بن عفان[4] (**أن**) أبا عمرو (**عثمان**) بن عفان بن أبي العاص بن أمية (**رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ**) بفتح الواو على الأشهر كما مر أي بما يتوضأ به (**فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثم تَمَضْمَضَ ، واسْتَنْشَقَ ، واسْتَنْثَرَ**) المضمضة إدخال الماء في الفم سواء مجه أم لا ، والاستنشاق جذب الماء في الأنف[5] ، والاستنثار إخراجه منه بعد الاستنشاق مأخوذ عن النثرة وهي الأنف[6] كما قال الخطابي أو

---

(١) ١ / ٣٥ .

(٢) قال النووي في شرح المهذب ١ / ٣٣٢ مذهبنا المشهور أنه يكره له بعد الزوال وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبي ثور وحكاه ابن الصباغ أيضاً عن ابن عـمروالأوزاعي ومحمد بن الحسن، قال ابن المنذر: ورخص فيه في جميع النهار النخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير، ومالك وأصحاب الراي .نيل الأوطار ١ / ١٢٨ - ١٢٩ ، روضة الطالبين ١ / ٥٦ - ٥٧ ، مغني المحتاج ١ / ٥٦ ، قليوبي ١ / ٥١ ، فتح الوهاب ١ / ٦٣.

(٣) حمران بن أبان مولى عثمان، أدرك أبا بكر وعمر قال ابن سعد :كثير الحديث .مات بعد سنة خمس وسبعين .تهذيب التهذيب ١ / ٢٤ ، الخلاصة ١ / ٢٥٤ .

(٤) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أبو عمرو المدني ذو النورين وأمير المؤمنين ومجهز جيش العسرة وأحد العشرة. هاجر الهجرتين له مائة وستة وأربعون حديثاً، قال ابن سيرين: كان يحيي الليل كله بركعة. قتل في سابع ذي الحجة يوم الجمعة سنة خمس وثلاثين. قال عبدالله بن سلام: لقد فتح الناس على أنفسهم بقتل عثمان باب فتنة لا يغلق إلى يوم القيامة . تهذيب التهذيب ٧ / ١٣٩ ، الاستيعاب ٣ / ١٠٣٧ ، الخلاصة ٢ / ٢١٩ .

(٥) الصحاح ٤ / ١٥٥٨ ، لسان العرب ٦ / ٤٤٣١ ، ترتيب القاموس ٤ / ٣٧٦ ، المصباح المنير ٢ / ٨٣٢ ، النهاية في غريب الحديث ٥ / ٥٩ .

(٦) الصحاح ٢ / ٨٢٢ ، لسان العرب ٦ / ٤٣٣٩ ، النهاية في غريب الحديث ٥ / ١٥، ترتيب القاموس ٤ / ٣٢٣، المصباح المنير ٢ / ٨١٣ .

طرف الأنف كما قال ابن الأعرابي[١] . قال الفراء[٢] يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر حرك النثرة في الطهارة .

ويسن أن يكون الإستنثار بيده اليسرى ويستخرج بها ما في الأنف من أذى لأن اليسرى تستعمل فيما كان من أذى[٣] وكل من المضمضة والاستنشاق والاستنثار سنة لا واجب[٤] لخبر « توضأ كما أمرك الله »[٥] وليس فيما أمر الله شيء منها . ولأن محلها عضو باطن دونه حائل فلا يجب كما لا يجب غسل العين .

---

(١) أبو عبدالله محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي راوية نسابة علامة باللغة من أهل الكوفة قال ثعلب: شاهدت مجلس ابن الأعرابي وكان يحضره زهاء مائة إنسان كان يسأل عليه فيجيب من غير كتاب، ولزمته بضع عشرة سنة ما رأيت بيده كتاباً قط ومن تصانيفه أسماء الخيل وفرسانها، تاريخ القبائل، تاريخ بغداد وغير ذلك .

(٢) يحيى بن زياد بن عبدالله بن مروان الديلمي إمام العربية أبو زكريا ولد بالكوفة سنة ١٤٤ . كان أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي . كان أكثر مقامه في بغداد . من مصنفاته: معاني القرآن، المقصور والممدود وغير ذلك. توفي سنة سبع ومائتين . شذرات الذهب ٢ / ١٩ ، وفيات الأعيان ٦ / ١٧٦ ،

(٣) شرح المهذب ١ / ٣٩٥-٣٩٧ ، روضة الطالبين ١ / ٥٨ ـ ٥٩ .

(٤) مذاهب العلماء في المضمضة والاستنشاق أربعة:
أحدها: سنتان في الوضوء والغسل وهو مذهب الشافعية وإليه ذهب مالك ورواية عن أحمد .
المذهب الثاني: أنهما واجبتان في الوضوء والغسل وشرطان لصحتهما وهو المشهور عن أحمد .
المذهب الثالث: واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.
المذهب الرابع: الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة وهو مذهب داود ورواية عن أحمد قال ابن المنذر وبه أقول: شرح المهذب ١ / ٤٠٠، سبل السلام ، نيل الأوطار ١ / ١٦٥ ، عمدة الأحكام ١ / ١٠٥ .

(٥) أخرجه الترمذي ٢ / ١٠٠ ـ ١٠٢، أبواب الطهارة باب ما جاء في وصف الصلاة. حديث (٣٠٢) وأبو داود ١ / ٢٢٨ . كتاب الصلاة باب طول القيام في الركوع وبين السجدتين حديث (٨٦١) والنسائي ٢ / ١٩٣. كتاب الإفتتاح باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع والحاكم ١ / ٢٤١-٢٤٣ ، وصححه .

وأما خبر[1] « تمضمضوا واستنشقوا » فضعيف[2] .

---

(١) عزاه السيوطي في الجامع الصغير ٢ / ٣٨ لأبي نعيم في الحلية من طريق ابن عباس وذكره النووي في شرح المهذب، من حديث أبي هريرة ١ / ٤٠٠ .

(٢) لأنه من رواية عمرو بن الحصين عن ابن علاثة قال الدارقطني وهما ضعيفان متروكان وقال الخطيب كان عمرو كذاباً .
قال صاحب التنقيح : والأحاديث الآمرة بوجوب المضمضة والاستنشاق منها ما أخرجه الدارقطني ، بإسناده عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه : قال وفي هذا الحديث مقال لأنه تفرد به سليمان عن الزهري وتفرد به عصام عن ابن المبارك . قال البخاري : عند سليمان مناكير وقال علي بن المديني سليمان مطعون عليه ، وقال الدارقطني : وهم فيه عصام ، والصواب عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى مرسلاً عن النبي ﷺ قال : وأحسبه اختلط عليه ، واشتبه بإسناد ابن جريج « أيما امرأة نكحت نفسها . . الحديث » ويمكن أن يقال سليمان ثقة ، وما عرفنا في عصام طعناً والراوي قد يرفع وقد يرسل وقال الترمذي : لم أسمع أحداً من المتقدمين تكلم في سليمان بن موسى وهو ثقة عند أهل الحديث .
الحديث الثاني : عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم إلا بهما » رواه الدارقطني من رواية جابر الجعفي وقد كذبه أيوب السختياني . قلت : وقد وثقه سفيان الثوري وشعبة وكفى بهما .
الحديث الثالث : عن أبي هريرة قال : أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق رواه الدارقطني .
ونقل عن الدارقطني أنه قال لم يسنده عن حماد غير هدبة وداود بن المحبر وغيرهما يرويه عن عمار بن أبي عمار عن النبي ﷺ لا يذكر أبا هريرة والجواب أن هدبة ثقة ، أخرجا عنه في الصحيحين ، فإذا كان رفعه فرفعه زيادة على قول من وثقه ، والزيادة من الثقة مقبولة ومن وقفه لم يحفظ ما حفظ الرافع .
والحديث الرابع : يدل على إحدى الروايات وهو وجوب الاستنشاق وحده روى مسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « **من توضأ فليستنشق** » ورواه أحمد من حديث عبد الرزاق ، عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء . ثم لينتثر وقد روي نحوه عن عثمان بن عفان وابن عباس وسليمان بن قيس والمقدام بن معد يكرب ووائل بن حجر .
التنقيح ومعه التحقيق ٨٢ / ٨٥ وانظر سنن الدارقطني ١ / ٨٤ ، نصب الراية ١ / ١٠ .

والمضمضة مقدمة على الاستنشاق شرطاً لا سنة[1] ، وقدمت عليه لشرف منافع الفم على منافع الأنف ، لأنه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام الحياة ، ومحل الأذكار الواجبة والمندوبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(**ثمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إلى المِرْفَقِ**) أي معه (**ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**) والمرفق[2] بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من كسرها . عظم الذراع مع عظم الساعد . وقيل عظم الذراع فقط (**ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ**) أي ثلاث مرات (**ثُمَّ مَسَحَ بَرأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الكَعْبَيْن ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**) والكعبان العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم[3] (**ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَأَ وضُوءاً نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، رواه الشيخان**)[4] .

قال النووي في شرح مسلم[5] : وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة ، وأن الثلاث سنة ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة[6] بالغسل مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة . قال العلماء : فاختلافها دليل على جواز ذلك كله والثلاث هي الكمال .

---

(١) شرح المهذب ١ / ٤٠٠ ، روضة الطالبين ، فتح الوهاب ١ / ١٤ .
(٢) الصحاح ٤ / ١٤٨٢ ، المصباح المنير ٢ / ٧٣٤ .
(٣) الصحاح ١ / ٢١٣ ، المصباح المنير ٢ / ٧٣٤ .
(٤) أخرجه البخاري ٤ / ١٨٧ ، كتاب الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم .حديث (١٩٣٤) ومسلم ١ / ٢٠٥ ، كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله. حديث ٤ / ٢٢٦ . وأخرجه أبو داود ١ / ٢٦ ، كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث (١٠٦) والنسائي ١ / ٦٤، كتاب الطهارة باب المضمضة والاستنشاق .
(٥) ٣ / ١٠٦ .
(٦) فيما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة في البخاري ١ / ٣١١ ، كتاب الوضوء باب الوضوء مرة مرة حديث (١٥٧) وفيما أخرجه أيضاً عن عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين » البخاري المصدر السابق (حديث ١٥٨). وفيما روى مسلم عن عثمان رضي الله عنه « أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً)، ١ / ٢٠٧ ، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة حديث (٩ / ٢٣٠).

والواجب في مسح الرأس مسح بعضه بشراً أو شعراً في حده[1].

قال في المجموع[2] ويسن التثليث فيه ، روي[3] في خبر علي رضي الله عنه بإسناد حسن[4] كما قاله البيهقي[5].

١٦/٣ -(وعـن عبد الله بن زيد) هو ابن عاصم[6] **(رضي الله عنهما في صفة الوضوء ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَه في الإنَاءِ فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ)** كما مر بيانهما آنفاً **(مِنْ كَفٍ وَاحِدَةٍ يفعل ذلك)** أي كلا منهما بغرفة واحدة **(ثَلاثاً)** من المرات بأن يغترف ثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهذه أفضل كيفيات خمس ، ثانيها وثالثها أن يغترف غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها ثلاثاً أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة كذلك ثانية وثالثة ورابعتها : أن يغترف غرفتين يتمضمـض من واحدة ثلاثاً ثم يستنشق بالأخرى

---

(١) قال البغوي في شرح السنة ١ /٤٣٩ : واختلفوا في القدر المفروض من المسح ، فذهب قوم إلى أن مسح جميع الرأس فرض وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة: يجب مسح جيمع الرأس، وقال الشافعي: يجب أن يمسح قدر ما ينطلق عليه اسم المسح وإن قل، واحتجوا بأن النبي ﷺ مسح بناصيته، وعلى عمامته والفرض إنما يسقط بمسح الناصية، فثبت أن مسح جميع الرأس ليس بواجب. ا هـ . ، شرح المهذب ١ / ٤٣٠ - ٤٣١، شرح مسلم النووي ٣ /١٠٧ .

(٢) ١ / ٤٦١ - ٤٦٢ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٦٣ ، كتاب الطهارة باب التكرار في مسح الرأس .

(٤) راجع شرح المهذب ١ / ٤٦٣ - ٤٦٤ .

(٥) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي صاحب السنن الفقيه في الأصول الواصل الوارع، الزاهد بنصرة المذهب، أخذ علم الحديث عن الحاكم، والفقه عن ناصر العمري وكان كثير التحقيق والانصاف حسن التصنيف وكان على سيرة العلماء قانعاً من الدنيا باليسير، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منّة إلا البيهقي، فإنه له المنّة على الشافعي وعلى كل شافعي لما صنف من نصرة المذهب ومناقب الإمام الشافعي . . طبقات الشافعية (١٦٠) ، الأنساب للسمعاني (١٠١)، تذكرة الحفاظ ٣ / ٣٠٩ .

(٦) عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري المدني، صحابي له أحاديث. ولم يشهد بدراً وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب . الاستيعاب ٣ / ٩١٣ ، الخلاصة ٢ / ٥٨ .

ثلاثاً . وخامستها أن يغترف ست غرفات يتمضمض منه ثلاث ثم يستنشق بثلاث[1] . (**ثُمَّ**) أَدْخَلَهَا (**فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْه**) إلى المرفقين (**مرَّتين مرَّتَيْن ثم أَخَذَ بِيَدِيه ماء فَبَدَأَ ﷺ بمقدَّم رأسِه حتى ذَهَب بِهِمَا إلى قَفاهُ ثمَّ رَدَّهُما إلى المكانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**) هو مع ما قبله بعض حديث رواه الشيخان[2] .

والسنة في كيفية مسح الرأس أن يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ، ثم يردهما إلى ما بدأ منه[3] .

هذا إن كان له شعر ينقلب . وإلا فليقتصر على الذهاب وهو مخير بين أن يمسحه كله أو يمسح ما قل منه . ويتيمم بالمسح على نحو عمامته كما سيأتي في خبر المغيرة . واستشكل الحديث بحديث .

« بدأ النبي ﷺ بمؤخر رأسه وموالي جهة الوجه ثم رجع من مقدمه إلى

---

(١) شرح المهذب ١ / ٣٩٧ / ٤٠٠ ، فتح الوهاب ١ / ١٤ ، روضة الطالبين ١ / ٥٨ - ٥٩

(٢) أخرجه البخاري ١ / ٣٤٧، كتاب الوضوء باب مسح الرأس كله حديث (١٨٥) وفي ١ / ٢٩٤ باب غسل الرجلين إلى الكعبين حديث (١٨٦)، وفي ١/ ٢٩٧ باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة (١٩١) وباب مسح الرأس مرة ٤٢ حديث (١٩٢) وفي ١ / ٣٠٣ وباب الوضوء في النور حديث (١٩٩) ومسلم (١ / ٢١٠ -٢١١) كتاب الطهارة،باب وضوء النبي ﷺ حديث (١٨ / ٢٣٥) أخرجه أبو داود ١ / ٢٩ كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (١١٨) والترمذي ١ / ٤٧، أبواب الطهارة باب ما جاء في مسح الرأس (٣٢) والنسائي ١ / ٧١، كتاب الطهارة باب صفة مسح الرأس وابن ماجه ١ / ١٤٩ - ١٥٠ ، كتاب الطهارة باب ما جاء في مسح الرأس (٤٣٤).

(٣) شرح المهذب ١ / ٤٣٣ ، روضة الصالحين ١ / ٦٠ ، فتح الوهاب ١ / ١٤ .

المؤخر » رواه الترمذي وحسنه[١] . ثم أجاب بأن حديث عبد الله بن زيد أصح وأجود إسناداً . وحمل بعضهم الثاني على بيان الجواز .

٤/١٧ - (وعن ابن عمرو[٢] رضي الله عنهما في ذَلِكَ) أي فيما ذكر من صفة الوضوء (**قَالَ : ثمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْه السَّبَّاحَتَيْن بِأُذُنَيْه وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْه . رواه أبو داود[٣] وابن خزيمة في صحيحه**)[٤] .

ومسح الأذنين يكون بماء جديد غير بلل الرأس ومحل ذلك بعد مسح الرأس للاتباع[٥] والسنة في كيفيته أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرها على المعاطف ويمرانها منه على ظهريهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهاراً ، والمراد منهما أن يمسح برأس مسبحتيه صماخيه وبباطن أنملتيهما باطن الأذنين ومعاطفهما[٦] .

٥/١٨ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه) مرفوعاً إلى النبي ﷺ (**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ مَنامِه فَلْيَسْتَنْثِر ثَلاثاً فإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**)[٧] وهو

---

(١) ١ / ٤٨ ، أبواب الطهارة باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس حديث (٣٣) وقال العلامة أحمد شاكر: حديث الربيع ـ وهو الذي ذكره المصنف صحيح وإنما اقتصر الترمذي على تحسينه ذهاباً منه إلى أنه يعارض حديث عبدالله بن زيد، ولكنهما عن حادثتين مختلفتين فلا تعارض بينهما حتى يحتاج إلى الترجيح ، فكان النبي ﷺ يبدأ بمقدم الرأس وكان يبدأ بمؤخره، وكل جائز ا هـ .

(٢) في جمع النسخ عمر وما أثبتناه هو الصواب .

(٣) ١ / ٣٣ كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثاً (حديث ١٣٥).

(٤) من حديث ابن عباس ١ / ٧٧ جماع أبواب الوضوء وسنته حديث ١١٤ .

(٥) قال النووي في شرح المهذب ١ / ٤٤٣ . فلو قدمه عليه فظاهر كلام الأصحاب أنه لا يحصل له مسح الأذنين لأنه فعله قبل وقته، وذكر الروياني في حصوله وجهين والصحيح المنع . ا هـ .

(٦) شرح المهذب ١ / ٤٤٢ ـ ٤٤٣ ، روضة الطالبين ١ / ٦١، شرح السنة للبغوي ١ / ٤٤٠ ، عون المعبود ٢٢٨/١ .

(٧) الصحاح ٥ / ٩١٢، ترتيب القاموس ٢ / ٦١، لسان العرب ٢ / ١١٦٨، المصباح المنير ١ / ٢٣٢ .

أعلى الأنف (**رواه الشيخان**)[1] .

وفيه ندب الاستنثار ثلاثاً بعد استيقاظه من النوم ، والاهتمام بتعليل الأحكام لأنه أدعى للقبول والعمل بها وأثبت في القلوب وقوله فإن الشيطان يبيت على خيشومه .

قال القاضي عياض[2] : يحتمل بقاؤه على حقيقته إذ الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها ، وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه ، وسوى الأذنين ، وفي الحديث « **إن الشيطان لا يفتح غلقاً** » . وجاء في التثاؤب الأمر بكظم الفم من أجل دخول الشيطان حينئذ فيه[3] .

قال : ويحتمل أن يكون استعارة فإنما ينعقد من الغبار ورطوبة الخيشوم قذارة توافق الشيطان[4] .

---

(١) أخرجه البخاري ٦ / ٣٣٩ كتاب بدء الخلق صفة إبليس وجنوده حديث (٣٢٩٥) ومسلم ١ / ٢١٢ - ٢١٣ ، كتاب الطهارة الإيثار في الاستنثار والاستجمار حديث (٢٣ / ٢٣٨ ، وأخرجه النسائي ١ /٦٧ ، كتاب الطهارة باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم .

(٢) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض بن محمد بن عبدالله بن موسى بن عياض اليحصبي الإمام العلامة إمام وقته في الحديث وعلومه عالماً بالتفسير وجميع علومه فقيهاً أصولياً، عالماً بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم بصيراً بالأحكام، عاقداً للشروط، حافظاً لمذهب مالك رحمه الله تعالى، شاعراً مجيداً دياناً من الأدب، خطيباً بليغاً صبوراً حليماً، جميل العشرة جواداً سمحاً، كثير الصدقة، دؤوباً على العمل، صلباً في الحق، ومن تصانيفه: « إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم » و « الشفا بتعريف حقوق المصطفى »، و« مشارق الأنوار » وغير ذلك. وفيات الأعيان ٣ / ١٥٢ / ١٥٤ ، شذرات الذهب ٤ / ١٣٨ - ١٣٩ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٠٤ - ١٠٣٧ ، الديباج المذهب ٢ / ٤٦ - ٥١ .

(٣) فيما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل** » مسلم ٤ / ٢٢٩٣ ،كتاب الزهد والرقائق باب تشميت العاطس(٥٧ - ٢٩٩٥).

(٤) شرح مسلم للنووي ٣ / ١٣٧ ، سبل السلام ١ / ٥٩ ، فتح الباري ٦ / ٣٩٥ .

٦/١٩ - (**وعنه**) أي أبي هريرة مرفوعاً (**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ نَوْمِه**) ولو بالنهار والتقييد بالليل في رواية أبي داود[١] « إذا قام أحدكم من الليل ، جرى على الغالب » (**فَلا يَغْمِسْ**) بالجزم (**يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثَاً . فإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ**) أي صارت يده ، (**رواه الشيخان**[٢] **إلا ثلاثاً فمسلم**) .

وقوله : « فإنه لا يدري أين باتت يده». سببه أن أهل الحجاز كانوا يقتصرون على الاستنجاء بالأحجار وبلادهم حارة ، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك المحل النجس فتتنجس[٣] .

وفي الحديث فوائد نبه على بعضها النووي في مجموعه[٤] منها أن الماء القليل إذا ورد عليه نجس وإن قل ولم يغيره تنجس به لأن ما تعلق باليد ولا يرى قليل ، وكان من عادتهم استعمال ما صغر من الآنية التي لا تسع قلتين ، وتقدم ذلك في باب المياه[٥] ومنها الفرق بين ورود الماء على النجس وعكسه حيث تنجس الماء في الثاني دون الأول وإلا لم يكن للنهي معنى ومنها أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالحجر بل يبقى نجساً لكنه معفو عنه في حق الصلاة فقط حتى لو انغمس المستنجي بالحجر في ما دون قلتين نجسه[٦] .

---

(١) ١ / ٢٥ - ٢٦ ، كتاب الطهارة باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها حديث (١٠٥) .

(٢) أخرجه البخاري ١ / ٢٦٣ ، كتاب الوضوء باب الاستجمار وتراً حديث (١٦٢) ومسلم ١ / ٢٣٣ ، كتاب الطهارة باب كراهية غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً حديث (٨٧ / ٢٧٨) وأخرجه النسائي ١ / ٩٩ كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم .

(٣) شرح مسلم للنووي ٣ / ١٧٨ - ١٧٩ ، فتح الباري ١ / ٣١٨ ، سبل السلام ١ / ٦٠ نيل الأوطار ١ / ١٦٣ .

(٤) ١ / ٣٩١-٣٩٢ ، شرح مسلم للنووي ٣ / ١٧٩ .

(٥) تقدم

(٦) المصدران السابقان

ومنها ندب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج من حد الاحتياط إلى الوسوسة(١) .

ومنها ندب غسل المتنجس ثلاثاً لأنه إذا أمر به في النجاسة المتوهمة ففي المتحققة أولى (٢) .

ومنها أنه يكره غمس اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثاً(٣) إذا قام من النوم أو شك في نجاسة يده بلا نوم كما أشار إليه بقوله « لا يدري أين باتت يده » وأن الكراهة لا تزول إلا بغسل اليد ثلاثاً ، والكراهية في ذلك كراهة تنزيه لا تحريم(٤) .

---

(١) المصدران السابقان .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) قال النووي في شرح مسلم ٣ / ١٨٠ : فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس . وحكى أصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنه ينجس إن كان قام من نوم الليل، وحكوه أيضاً عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن الطبري، وهو ضعيف جداً فإن الأصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن أن يقال الظاهر في اليد النجاسة .

(٤) وذكر النووي فيه من الفوائد أيضاً أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يكفي الرش وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال بعض المالكية: يكفي الرش ومنها استحباب استعمال لفظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به لقوله ﷺ « **لا تدري أين باتت يده** » ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره ولهذا نظائر كثيرة في القرآن والسنة كقوله تعالى : ﴿ **الرفث إلى نسائكم** ﴾ البقرة آية ١٨٧ وقوله تعالى : ﴿ **وقد أفضى بعضكم إلى بعض** ﴾ النساء آية ٢١ وقوله تعالى : ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن** ﴾ البقرة آية ٢٣٧ .

وهذا كله إذا علم أن السامع يفهم المقصود فهماً جلياً وإلا فلا بد من التصريح نفياً للبس والوقوع في خلاف المطلوب .

وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحاً به . شرح المهذب ١ / ٣٩١ - ٣٩٢ ، شرح مسلم للنووي ١ / ١٧٩ - ١٨٠ .

فرع : إذا كان الماء في إناء كبير أو صخرة مجوفة لا يمكن أن يصب منه على يده وليس معه إناء صغير يغترف به فطريقه أن يأخذ الماء بفمه أو بطرف ثوبه أو باستعانة غيره ثم يغسل به كفيه[1] .

٧/٢٠ - (وعن) أبي رزين (**لَقِيط**) بفتح اللام وكسر القاف ابن عامر (**بْنِ صَبِرَةَ**) بفتح الصاد وكسر الموحدة أشهر من إسكانها مع فتح الصاد وكسرها العقيلي الطائفي[2] (**رضي الله عنه قال : قال لي النبي ﷺ أَسْبغ الْوُضُوءَ**) أي عمم أعضاء الوضوء بالماء (**وَخَلِّلْ**) بالماء (**بَيْنَ الأَصَابعِ**) وهو في أصابع اليدين بالتشبيك ، وفي أصابع الرجلين من أسفلهما بخنصر يده اليسرى مبتدئاً بخنصر رجله اليمنى خاتماً بخنصر اليسرى[3] . (**وبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ**) بأن تُصَعِّدَ الماء بالنفس إلى الخيشوم (**إلا أَنْ تَكُونَ صَائِماً**) فلا تبالغ خوف الفطر بل تكره المبالغة له (**رواه الترمذي[4] وغيره[5] وصححوه**) .

وفي رواية لأبي داود[6] « إذا توضأت فمضمض » ويبالغ غير الصائم في

---

(١) شرح المهذب ١ / ٣٩١ .

(٢) روي عن النبي ﷺ وعنه ابنه عاصم بن لقيط وابن أخيه وكيع بن عدس وعبدالله بن حاجب بن عامر وعمرو بن أوس الثقفي له أربعة وعشرون حديثاً. تهذيب التهذيب ٨ / ٤٥٦ - ٤٥٧ ، الخلاصة ٢ / ٣٧٢ .

(٣) شرح المهذب ١ / ٤٥٥ ، روضة الطالبين ١ / ٦١.

(٤) ٣ / ١٥٥ ، كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم حديث (٧٨٨) وقال حديث حسن صحيح .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٣٣ في مسند لقيط بن صبرة رضي الله عنهما والنسائي ١ / ٦٦ كتاب الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق وفي ١ / ٧٩ باب الأمر بتخليل الأصابع وابن ماجه ١ / ١٤٢ ، كتاب الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق حديث (٤٠٧) وفي ١ / ١٥٣ ، باب تخليل الأصابع حديث (٤٤٨) وصححه ابن حبان وأورده الهيثمي في موارد الظمآن .كتاب الطهارة باب إسباغ الوضوء حديث (١٥٩) والحاكم في المستدرك ١ / ١٤٧ - ١٤٨ ، كتاب الطهارة باب الأمر بإسباغ الوضوء .

(٦) ١ / ٣٦ . كتاب الطهارة باب الاستنثار حديث (١٤٤).

المضمضة أيضاً للأمر به في خبر الدولابي[1] بأن يبلغ بالماء أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات ، وقيل يبالغ في المضمضة وإن كان صائماً لأنه يمكنه رد الماء فيها بإطباق حلقه عن وصوله إلى جوفه بخلافه في الاستنشاق ، والمذهب الأول إذ لا يأمن سبق الماء في المبالغة في المضمضة بغفلة أو نحوها[2] والمبالغة سنة لا واجبة والأمر بها محمول على الندب لخبر « توضأ كما أمرك الله » كما مر نظيره .

٢١/٨ - (وعن أبي عمر وأمير المؤمنين عثمان بن عفان) بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي المكي ثم المدني **(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبي ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ)** بكسر اللام أفصح من فتحها في الوضوء **(رواه الترمذي[3] وغيره[4] وصححوه)** .

وتخليل اللحية - وهي الشعر النابت على الذقن - سنة إن كانت كثيفة ، ولحيته الكريمة كانت كثيفة ، وتخليلها بأن يدخل أصابعه من أسفلها بعد تفريقها[5] ، وكاللحية في ذلك بقية شعور الوجه الكثيف الخارجة عنه ، وكذا غير الخارجة عنه إن كان لحية أو عارضاً لغلبة كثافتها العارض ما ينحط عن القدر المحاذي للأذن[6] والكثيف ما لا ترى بشرته في مجلس التخاطب ، والخفيف

---

(١) ذكره الحافظ في التلخيص ١ / ٩٢ .

(٢) شرح المهذب ١ / ٣٩٦ - ٣٩٧، روضة الطالبين ١ / ٥٩ .

(٣) ١ / ٤٦ ، أبواب الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية حديث (٣١) وقال: هذا حديث حسن صحيح

(٤) أخرجه ابن ماجه ١ / ١٤٨ ، كتاب الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية حديث (٤٣٠) وابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد الظمآن (٦٧) كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء حديث (٥٤) والحاكم في المستدرك ١ / ١٤٩ ، كتاب الطهارة باب تخليل اللحية ثلاثاً وقال: إسناده صحيح ووافقه الذهبي .

(٥) شرح المهذب ١ / ٤٠٨ - ٤١٠ ، سبل السلام ١ / ٦٢، حلية العلماء ١ / ١١٨ ، فتح الوهاب ١ / ١٢ ، نيل الأوطار ١ / ١٧٦ - ١٧٧ .

(٦) ترتيب القاموس ج ٣ / ١٩٤ ، لسان العرب ج ٤ / ٢٨٩١ ، المصباح المنير ص ٥٥٣ .

بخلافه[1] ، وهذا كله في الرجل أما المرأة والخنثى فيجب غسل ذلك كله منهما باطناً وظاهراً كثيفاً وخفيفاً[2] .

٢٢/٩ - (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : سَمِعْتُ النَّبيّ ﷺ) فهو مفعول سمعت (**يَقُولُ**) حال دالة على محذوف مضاف للمفعول أي سمعت كلامه لأن الذوات لا تسمع ، وقيل مفعول ثان لسمعت وأتى به مضارعاً بعد سمع الماضي حكاية لحال وقت السماع أو لإحضار ذلك في ذهن السامع[3] (**إنَّ أُمَّتِي**) أي أتباعي من المؤمنين (**يدعَوْنَ**) أي يُسَمُّون أو يطلبون إلى المحشر أو الجنة أو نحوهما ، والمفعول الثاني ليدعون بمعنى يطلبون محذوف مجرور بإلى[4] كما في قوله تعالى: ﴿**يدعون إلى كتاب الله**﴾[5] . ويجوز عدم اعتباره[6] يوم القيامة أي قيام الناس من قبورهم لرب العالمين لأجل حسابه وجزائه (**غُرّاً ـ مُحَجَّلِينَ**) حال أو مفعول ثان ليدعون بمعنى يسمون ، والغر جمع أغر من الغرة وهي بياض في وجه الفرس[7]، والمحجلين من

---

(١) في ضبط الكثيفة والخفيفة أوجه أصحها ما ذكره المصنف والثاني ما عدّه الناس خفيفاً فخفيف وما عدوه كثيفاً فهو كثيف، والثالث ما وصل الماء إلى ما تحته بلا مشقة فهو خفيف وما لا فكثيف . شرح المهذب ١ / ٤٠ .

(٢) والغالب كونه خفيفاً وإن كثف لم يكن إلا نادراً والنادر لا حكم له بمعنى لم يكن للنادر حكم يخالف الغالب بل حكمه حكمه فمعناه هنا أن الكثافة لا تأثير لها فهي كالمعدومة . شرح المهذب ١ / ٤١٣ .

(٣) إرشاد الساري ١ / ٢٢٨، عمدة القارىء ١ / ٢٢٦

(٤) قوله « مجرور بإلى » تقديره يدعون إلى موقف الحساب أو الميزان. إحكام الأحكام ١ / ٢١٧ .

(٥) سورة آل عمران آية [٢٣]

(٦) قوله « ويجوز عدم اعتباره» أي المفعول الثاني وذلك مع تقدير غرا حال في المعنى فلا يلاحظ ليدعون مفعول أصلاً . العدة على احكام الأحكام ١ / ٢١٧، إرشاد الساري ١ / ٢٢٨، عمدة القارىء ١ / ٢٢٥ .

(٧) الصحاح ٢ / ٧٦٧، النهاية في غريب الحديث ٣ / ٣٥٤، ترتيب القاموس ٣ / ٣٨٠ .

التحجيل وهو بياض في قوائم الفرس[1] أو ثلاث منها أو رجليه ، سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غره وتحجيلاً تشبيهاً بالبياض في وجه الفرس وقوائمها ، فالمعنى يدعون بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس الأغر المحجل[2] (**مِنْ**) **سببية أو ابتدائية** (**آثَارِ الوُضُوءِ**) ولا يعارض هذا خبر الترمذي[3] « إن أمتي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء » إذ يجوز أن يكون للغرة في الوجه سببان الوضوء والسجود (**فَمنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ**) أي وتحجيله كما في رواته وحذفه اكتفاء بالغرة كما في قوله تعالى : ﴿ **سرابيل تقيكم الحر** ﴾[4] أي والبرد ، أو لاقترانها به ، قيل وخصت بالذكر لأن محلها أشرف أعضاء الوضوء ولأنه أول ما يقع عليه البصر يوم القيامة ولما قيل أنها تطلق على التحجيل .

(**فَلْيَفْعَلْ**) إطالة ذلك طلباً لفضيلتها[5] ، (**رواه الشيخان**)[6] لكن في رواية مسلم « يؤتون » بدل يدعون و « أثر » بدل آثار وفيه ندب إطالة الغرة والتحجيل ، والمراد بالغرة غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائد على الجزء الذي يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه وبالتحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين ، وأما حد الزائد فغايته استيعاب العضد والساق[7] ، وفيه

---

(١) الصحاح ١٦٦٦ ، النهاية في غريب الحديث ١ / ٣٤٧، ترتيب القاموس ١ / ٥٩٦ .
(٢) فتح الباري ١ / ٢٨٤ ـ ٢٨٥ ، عمدة القارىء ٢ / ٢٢٦ ، شرح مسلم للنووي ٣ / ١٣٥ .
(٣) ٢ / ٥٠٦ ، أبواب الصلاة باب ما ذكر من سيما هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والطهور حديث (٦٠٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح .
(٤) سورة النحل آية :٨١.
(٥) فتح الباري ٢ / ٢٨٥ ، العدة على إحكام الأحكام ١ / ٢١٩ .
(٦) أخرجه البخاري ١ / ٢٣٥ ، كتاب الوضوء باب فضل الوضوء حديث (١٣٦) ومسلم كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتجميل في الوضوء حديث (٢٤٦/٣٥).
(٧) فتح الباري ١ / ٢٨٥ ، شرح المهذب ١ / ٤٥٨ .

أيضاً أن الوضوء مختص بهذه الأمة ، ويوافقه خبر مسلم[1] «لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون عليّ غُرّاً محجلين من أثر الوضوء » وقيل ليس مختصاً بها وإنما المختص بها الغرة والتحجيل لخبر « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي »[2] .

وأجاب الأول عنه بأنه حديث ضعيف وبأنه لو صح احتمل أن يكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون أمتهم بخلاف هذه الأمة[3] وفيه ما أطلعه الله تعالى لنبيه محمد ﷺ من المغيبات المستقبلة التي لم يطلع عليها نبياً غيره من أمور الآخرة[4] .

١٠ / ٢٣ - (وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبي ﷺ يُعْجِبُهُ[5] التَّيمُّنُ) ويقال فيه التأمن والتيامن والمراد بالتيمن الجانب الأيمن وفعل الشيء باليمين (**في تَنَعُّلِهِ**) أي لبسه النعل (**وَتَرَجُّلِهِ**) بمعنى ترجيله أي تسريحه شعره

---

(١) ١ / ٢١٧، كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتجميل في الوضوء حديث (٣٦ /٢٤٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه ١ / ١٤٥ - ١٤٦، كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً. حديث (٤٢٠) قال في مصباح الزجاجة ١ / ١٧٢، وهذا إسناد ضعيف زيد أبو الحواري هو العمي ضعيف قال في الخلاصة ١ / ٣٥١، ضعفه أبو حاتم والنسائي وابن عدي وقال الحافظ في التهذيب ٣ / ٤٠٨، قال أبو زرعة ليس بقوي واهي الحديث ضعيف وقال ابن سعيد كان ضعيفاً في الحديث. وقال ابن المديني كان ضعيفاً عندنا .

(٣) شرح مسلم للنووي ٣ / ١٣٥ - ١٣٦ ، عمدة القارىء ٢ / ٢٢٨.

(٤) المصدران السابقان .

(٥) قوله « يعجبه » هل تدل على الندبية أو غيرها من الأحكام إذ الإعجاب لا يدل على حكم من الأحكام وفعل ما يعجبه لا شرعية فيه مثل « ولو أعجبك حسنهنَّ ». وقد يدل على الندم مثل « بل عجبت ويسخرون » « وإن تعجب فعجب قولهم ». نعم جاء في المدح مثل حديث « عجب ربنا من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل ». أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ٦ / ١٤٥، حديث (٣٠١٠) والذي يظهر أنها عبرت بالإعجاب عن المحبة أي أنه كان يحب التيمن وكل فعل يحبه الله أو يحبه رسول الله ﷺ فهو يدل على مشروعيته المشتركة بين الإيجاب والندب. العدة على الأحكام ١ / ٢٠٩.

(وَطُهُورِهِ) أي تطهره (وَفي شَأْنِهِ كُلِّهِ) أي مما كان من باب التكريم والتزيين كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج من الخلاء ، ونحوه من المستقذرات وتقليم الظفر ونتف الإبط والتختم والاستياك ، فيبدأ فيه بالجانب الأيمن من الفم ويمسك السواك بيمينه ، وذلك لشرف الأيمن فخص بالفضائل ، ولأن اليمين يرجى أن يؤخذ بها الكتاب يوم القيامة فقدمت في أعمال البر ، بخلاف ما ليس من باب التكريم والتزيين كدخول الخلاء ونحوه والخروج من المسجد والاستنجاء ونزع الثوب والنعل فإنما يبدأ فيه بالأيسر ويفعل باليد اليسرى لمناسبتها لذلك(١) ، وعلى ما تقرر يحمل خبر أبي داود(٢) . عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يجعل يمينه لطعامه وشرابه ويجعل يساره لما سوى ذلك ، فلو عكس كأن قدم غسل اليسرى في الوضوء على اليمنى لم يؤثر في الصحة لكنه يكره كراهة تنزيه للنهي عنه في خبر ابن حبان ومنع من حمله على التحريم الإجماع على عدم تحريمه كما منع من حمل الأمر بالابتداء في خبر ابني خزيمة(٣) وحبان(٤) « إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم» على الوجوب ويستثنى من سن التيامن فيما مر الخدان والعينان والأذنان والمنخران والكفان فلا يُسَنّ التيامن فيها بل المعية إلا أن يكون أقطع فيسن التيامن(٥) (**والحديث**

---

(١) فتح الباري ١ / ٣٢٥، عمدة القارىء ٢ / ٣٢٩، شرح مسلم للنووي ٣ / ١٦٠، سبل السلام ١ / ٦٥، شرح المهذب ١ / ٤١٨، نيل الأوطار ١ / ٢٠١.

(٢) ١ / ٩ كتاب الطهارة باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء حديث (٣٣).

(٣) ٩١/١، من حديث أبي هريرة جماع أبواب الوضوء وسننه ـ باب الأمر بالتيامن في الوضوء أمر استحباب لا أمر إيجاب. حديث (١٣٩ ـ ١٧٨).

(٤) ابن حبان رقم (١٤٥٢) وأخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة ٤ / ٧٠، كتاب اللباس باب الانتعال (٤١٤١) وابن ماجه ١ / ١٤١، كتاب الطهارة باب التيمن في الوضوء (٤٠٢).

(٥) عمدة القارىء ٢ / ٣٣٠، فتح الوهاب ١ / ١٤ .

رواه الشيخان)[1] وفيه أن التأكيد لا يرفع المجاز فإنه قد أكد عمومه بِكُلّ مع أنه خاص كما تقرر .

فرعان : أحدهما لو تعارض التنعل والخروج من المسجد خرج منه بيساره ووضعها على نعله اليسرى بلا لبس ، ثم خرج باليمنى ولبسها ثم لبس اليسرى[2] .

ثانيهما يستحب إذا تثائب أن يضع يده على فيه كما رواه مسلم وهل يضع اليمنى تبركاً بها كما في تنعله أو اليسرى لأنها لتنحية الأذى كالاستنجاء . فيه احتمالان للمحب الطبري[3] ثم قال والثاني أنسب .

١١ / ٢٤ - (وعن) أبي عيسى (**المُغِيرَةِ**) بضم الميم أشهر من كسرها (**بن سعيد الثقفي رضي الله عنه أن النبي ﷺ تَوَضَّأ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ**) وهي مقدم رأسه (**وَعَلى العِمَامَةِ ، رواه مسلم[4] وغيره[5]**) وهو مما احتج به أئمتنا على أن مسح بعض الرأس كاف عن مسح جميعه إذ لو وجب جميعه لما اكتفى

---

(١) أخرجه البخاري ١ / ٢٣٤ ، كتاب الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل حديث ١٦٨ ، ومسلم ١ / ٢٢٦ ، كتاب الطهارة باب التيمن في الوضوء وغيره. حديث (٦٧ - ٢٦٨) . وأخرجه أبو داود ٤ / ٧٠ ، كتاب اللباس باب في الانتعال حديث (٤١٤٠) والترمذي ١ / ٥٠٦ ، أبواب الصلاة باب يستحب من التيمن في الطهور، حديث (٦٠٨) والنسائي ٨ / ١٣٣ ، كتاب الزينة التيامن في الترجل وابن ماجه ١ / ١٤١ ، كتاب الطهارة باب التيمن في الوضوء حديث (٤٠١).

(٢) الاذكار للنووي وعليه مختصر من شرح ابن علان (٢٣).

(٣) هو محمد الدين أبو العباس أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري ثم المكي شيخ الحجاز كان عالماً عاملاً، جليل القدر، عالماً بالآثار والفقه ومن تصانيفه شرح التنبيه وألف كتاب في المناسك وكتاب نفيس في أحاديث الأحكام ـ ولد يوم الخميس سابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس عشرة وستمائة وتوفي سنة أربع وتسعين . طبقات الشافعية لابن السبكي ٥ / ٨، طبقات الشافعية للأسنوي ٢ / ٧٢.

(٤) ١ / ٢٣١ ، كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة حديث (٨٢ - ٢٧٤)،

(٥) أخرجه أبو داود ١ / ٣٦ ، كتاب الطهارة باب المسح على العمامة، حديث (١٤٧) والترمذي ١ / ١٧٠ ، أبواب الطهارة باب ما جاء في المسح على العمامة حديث=

بالعمامة عن الباقي ، إذ الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز، كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى كذا قاله النووي في شرح مسلم[1]، وإنما يسن التيمم بالعمامة لتكمل الطهارة على جميع الرأس سواء عسر رفعها عن الرأس أم لا ، وسواء وضعها على طهر أم حدث ، ولو اقتصر عليها لم يجز لقوله تعالى :﴿ **وامسحوا برءُوسكم** ﴾[2] والعمامة ليست برأس ولأن الرأس عضو طهارته المسح فلم يجز المسح على حائل دونه كالوجه واليد في التيمم ، وعبر في الرأس بالباء وفي العمامة[3] بعلى إشارة إلى موافقة الآية الدالة على أن مسح بعض الرأس كاف وإن قل وإن لم يكن بأعلى الشعر إذ الباء للإلصاق والرأس اسم جنس فيكفي في مسحه ما قلنا .

وبالثاني إلى اعتبار تعميم المسح بأعلى العمامة ، وكالعمامة فيما ذكر القلنسوة ونحوها . وإنما اقتصر على العمامة لأنها الغالب فيما يراد هنا بلا تكلف .

١٢/ ٢٥ - (عَنْ أَبِي عبد الله جابر بن عبد الله) الأنصاري الخزرجي المدني[4] **(رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُما)** في صفة الحج **(قَالَ النَّبي ﷺ ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ . رواه النسائي[5] بإسناد صحيح)** وهو ما احتج به أئمتنا على وجوب الترتيب في أفعال الوضوء[6] .

= (١٠٠) وقال حديث حسن صحيح والنسائي ١ / ٧٦، كتاب الطهارة باب المسح على العمامة مع الناصية .

(١) ٣ / ١٧٢

(٢) سورة المائدة آية [٦] .

(٣) نيل الأوطار ١ / ١٩٥، سبل السلام ١ / ٦٦ - ٦٧ .

(٤) صحابي مشهور له ألف وخمسمائة حديث وأربعون حديثاً وشهد العقبة وغزا تسع عشرة غزوة . قال جابر : استغفر لي رسول الله ليلة البعير خمساً وعشرين مرة مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة . . الاستيعاب ١/٢١٩ ، الخلاصة ١/١٥٦ - ١٥٧ .

(٥) ٥ / ٢٣٥ - ٢٣٦ ، في المناسك باب القول بعد ركعتي الطواف وأخرجه أحمد في مسنده ٣ / ٣٩٤، والدارقطني ٢ / ٢٥٤ ، والبيهقي ١ / ٨٥.

(٦) خلافاً للحنفية وغيرهم قال سيبويه: العرب يقدمون ما هم بشأنه أهم وهم به أعنى فإن=

١٣/٢٦ - (وَعَنْ أَنَسْ رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ) وهو رطل وثلث بالبغدادي (**وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ**) وهو أربعة أمداد وله الزيادة (**إِلَى خَمْسَةِ أَمْدادٍ . رواه الشيخان**[١] ، **إلا قوله خمسة أمداد فمسلم**) .

وظاهر الحديث سن الاقتصار على المد والصاع وظاهر قولَ الشافعي والأصحاب يسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع أعم من ذلك . وصرح الشيخان بأن المد والصاع تقريب لا تحديد . وأجمعوا على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان[٢] . قال الشافعي رحمه الله وقد يرفق بالقليل فيكفي ، ويخرق بالكثير فلا يكفي . ويدل على جواز النقص عن صاع ومد مع الإجماع خبر مسلم[٣] عن عائشة « كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من

= اللفظ عام والعام لا يقصر على سببه أعني بما بدأ الله به لأن كلمة ما موصولة والموصولات من ألفاظ العموم وآية الوضوء وهي قوله تعالى :﴿ **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾ داخلة تحت الأمر الوارد في الحديث فيجب البداءة بغسل الوجه ثم ما بعده على الترتيب . سبل السلام ١ / ٦٧ - ٦٨ .

(١) أخرجه البخاري ١ / ٣٠٤، كتاب الوضوء باب الوضوء بالمد حديث (٢٠١) ومسلم ٢٥٨ ، كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (حديث ٥١ / ٣٢٥) وأخرجه أبو داود ١ / ٢٣ ، كتاب الطهارة باب ما يجزى من الماء في الوضوء حديث (٩٢) والترمذي ١ / ٨٣ - ٨٤، أبواب الطهارة باب الوضوء بالمد حديث (٥٦) وقال حديث حسن صحيح والنسائي ١ / ١٧٩ كتاب المياه باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل .

(٢) شرح المهذب ١ / ٤٩٢.

(٣) ١ / ٢٥٦ ، في كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة حديث ٤٤ / ٣٢١ .

ذلك » وخبر النسائي[1] وغيره[2] بإسناد حسن عن أم عمارة الأنصارية[3] « أن النبي ﷺ توضأ من إناء فيه قدر ثلثي مد » .

فرع : يكره الإسراف ولو بشاطىء البحر في ماء الوضوء والغسل كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم[4] .

(١) أخرجه ١/٥٨ في كتاب الطهارة/ باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء .

(٢) أخرجه أبو داود ١ / ٩٤، في كتاب الطهارة باب ما يجزى من الماء في الوضوء حديث ٩٤ .

(٣) يقال اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار وهي أم عبدالله بن زيد بن عاصم، شهدت أحداً هي وابنها وزوجها وشهدت بيعة الرضوان واليمامة وقطعت يدها فيها روت عن النبي ﷺ. تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٧٤، الخلاصة ٣ / ٤٠١.

(٤) فتح الوهاب ١ / ١٩، شرح المهذب ٢ / ٢٠٢، شرح السنة ٢ / ٥٣.

بابُ المسح عَلَى الخُفيْنِ

١ /٢٧ - (عَنْ المُغيرةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قال كُنْتُ مَعَ النَّبي ﷺ) في سفر لغزوة تبوك (فَتوَضَّأ) غير قدميه (فَأَهْوَيْتُ) أي مددت يدي (لأنْزعَ) بكسر الزال (خُفَّيْهِ ، فَقَالَ دَعْهُمَا) أي اتركهما (فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا) يعني القدمين في الخفين (طَاهِرَتَيْنِ) بطهر الوضوء ، والمعنى أدخلت كلا منهما في حال كونهما طاهرتين (فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) أي على الخفين (رواه الشيخان)[١] وفيه جواز المسح على الخفين وهو جائز بإجماع من يعتد[٢] به في السفر والحضر ولو بلا حاجة .

وقد روى المسح عليهما خلائق لا يحصون من الصحابة[٣] لكن غسل

(١) البخاري ١٠ / ٢٨٠ ، كتاب اللباس باب لبس جبة الصوف في الغزو حديث (٥٧٩٩) ومسلم ١ / ٢٣٠، كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة حديث (٨١ - ٢٧٤) وأخرجه أبو داود ١ / ٣٨، كتاب الطهارة باب المسح على الخفين حديث ١٥١ ، والنسائي ١ / ٦٣ ، كتاب الطهارة حديث الخادم الماء على الرجل للوضوء وابن ماجه ١ / ١٨١ ، كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين حديث (٥٤٥).

(٢) قال ابن رشيد في بداية المجتهد ١ / ١٤، في جواز المسح ثلاثة أقوال: القول المشهور أنه جائز على الإطلاق، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار. والقول الثاني: جوازه في السفر دون الحضر. والقول الثالث: منع جوازه بإطلاق وهو أشذها، والأقاويل الثلاثة مروية عن الصدر الأول وعن مالك . راجع احكام الأحكام ١ / ٢٩٨ - ٢٩٩ ، سبل السلام ١ / ٧٥ - ٧٦.

(٣) روي ذلك عن عمرو علي وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وحذيفة بن اليمان وأبي أيوب الأنصاري وأبي موسى الأشعري وعمار بن ياسر وجابر بن عبدالله وغيرهم. سبل السلام ١ / ٧٥، نيل الأوطار ١ / ٢٠٩، شرح المهذب / ٥٠١،

القدمين أفضل لأنه الأصل(١) . نعم إن أحدث لابسه ومعه ما يكفي المسح فقط وجب كما قاله الروياني(٢) أو ترك المسح رغبة عن السنة أو شكا في جوازه أو خاف فوت الجماعة أو عرفه أو إنقاذ أسير أو نحوها فالمسح أفضل بل يكره تركه في الأولين وكذا القول في سائر الرخص(٣) .

وفيه أيضاً اعتبار كمال طهارة القدمين لإدخال كل منهما حتى لا يكفي غسل أحدهما وإدخاله ثم غسل الأخرى وإدخاله خلافاً لبعضهم(٤) ، وأن المسح لا يكفي إلا على أعلى الخف(٥) ولا يجوز الجمع بين الغسل والمسح بأن يغسل إحدى القدمين ويمسح على خف الأخرى .

٢/٢٨ - (وعن أَبِي بَكْرَة) نفيع بن الحارث بن كلده بفتح الكاف

---

(١) شرح المهذب ١ / ٥٠٢ ـ ٥٠٣، مغني المحتاج ١ / ٦٣، فتح الوهاب ١ / ١٥ .

(٢) هو قاضي القضاة عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد فخر الإسلام الروياني من كبار فقهاء الشافعية في زمنه . كان صاحب الوجاهة والرياسة والقبول التام عند الملوك ويعرف بصاحب البحر أخذ العلم عن والده وتفقه على جده وصار في المذهب بحيث قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي .ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة وأربعمائة وقتل شهيداً يوم الجمعة سنة اثنتين وخمسمائة . طبقات الشافعية لابن هداية الله (١٩٠) ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٧ .

(٣) مغني المحتاج ١ / ٦٣، فتح الوهاب ١ / ١٥ .

(٤) قوله « خلافاً لبعضهم » قال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وداود رضي الله عنهم: يجوز لبسهما على حدث ثم يكمل الطهارة ، فإذا أحدث بعد ذلك جاز المسح والجمهور حملوا الطهارة في قول النبي ﷺ: « **فإني أدخلتهما طاهرتين** » على الطهارة الشرعية، وخالفهم داود فقال المراد إذا لم يكن على رجليه نجاسة. راجع ذلك شرح المهذب ١ / ٥٤١، نيل الأوطار ١ / ٢١٥، مغني المحتاج ١ / ٦٥ .

(٥) والمستحب مسح أعلى الخف وأسفله وكيفيته بأن يغمس يديه في الماء ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر باليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه . شرح المهذب ١ / ٥٤٥ ـ ٥٤٧، مغني المحتاج ١ / ٦٧ .

واللام الثقفي البصري[1] (**رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَرْخَصَ النَّبي ﷺ لِلْمُسَافِرِ**) أي سفر القصر (**ثلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَاليهن ولِلْمِقيمِ**) ومثله المسافر سفر غير القصر (**يَوْماً وَلَيْلَةً وَإِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا . رواه الدارقطني[2] وحسنه غيره**)[3] وابتداء المدة من آخر الحدث بعد لبس الخف وإن كان ابتداء تمامها من المسح حتى لو مضى قدرها من الحدث ولم يمسح انقضت مدة المسح ولم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة[4] ولو مسح خضرا ولو إحدى الخفين ثم سافر سفر قصر أو عكس لم يتم مدة المسافر تغليباً للحضر لأصالته ، فيقتصر في الأول على مدة الحضر وكذا في الثاني إن أقام قبل مدته وإلا وجب النزع[5] .

ومحل جواز المسح المدة المذكورة في غير دائم الحدث والمتيمم لا لفقد الماء أما هما فإنما يمسحان لما يحل لو بقي طهرها الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل أو نوافل فقط ، فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا إلا للنوافل ، أو مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد أكثر من ذلك ،

---

(١) نفيع بن الحارث بن كلده بن عمرو بن علاج بن عبد العزى بن عدة بكسر المعجمة ابن عوف بن قيس بن ثقيف الثقفي أبو بكرة نزل عليها من الطائف فكناه النبي ﷺ بها وله مائة وثلاثون حديثاً. الاستيعاب ٤ / ١٥٣٠، الخلاصة ٣ / ٩٩.

(٢) ١ / ٢٠٤ ، كتاب الطهارة باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت حديث ٣ .

(٣) أخرجه ابن خزيمة ١ / ٩٨، جماع أبواب المسح على الخفين، حديث (١٤٩ ـ ١٩٥). قال الحافظ في تلخيص الحبير ١ / ١٦٦ : أخرجه ابن حبان وابن الجارود والشافعي وابن شيبة والدارقطني والبيهقي والترمذي في العلل المفرد، وصححه الخطابي أيضاً ونقل أن الشافعي صححه في سنن حرملة .

(٤) قال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له، والمسافر والمقيم في ذلك سواء وفي رواية عنه أنه مؤقت، وفي رواية مؤقت للحاضر دون المسافر. نيل الأوطار ١ / ٢١٦ ، شرح المهذب ١ / ٥٠٨ ـ ٥١٠، فتح الوهاب ١ / ١٥ ـ ١٦.

(٥) فتح الوهاب ١ / ١٦ ، شرح المهذب ١ / ٥١٣ ـ ٥١٤.

فلو أراد كل منهما أن يفعل فرضاً آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل[1] ، لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فرض ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة ، فإن طهره لا يرفع الحدث كما مر ، أما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئاً إذا وجد الماء لأن طهره لضرورة وقد زال بزوالها ، وكذا كل من دائم الحدث والمتيمم لغير فقد الماء إذا زال عذره كما في المجموع[2] .

٢٩/٣ - (وعَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عَلِي) بْن عبد مناف أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي[3] **(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَوْ كانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ)** أي بالاعتقاد وَحْدَه **(لَكانَ أَسْفَلُ الخُفِّ)** وهو ما يمس الأرض **(أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبي ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ ، رواه أبو داود[4] والبيهقي[5] بإسنادٍ حسن) .**

قالِ الشيخ أبو محمد الجويني وغيره: معنى قول علي «لكان مسح الأسفل أولى » لكونه يلاقي القاذورات لكن الرأي متروك بالنص على الاقتصار على

---

(١) فتح الوهاب ١ / ١٦ .
(٢) ١ / ٥٤٥، والمصدر السابق .
(٣) ابن عم النبي ﷺ وختنه على بنته، يكنّى أبا تراب وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم شهدا بدرا والمشاهد كلها، روى عنه أولاده، الحسن والحسين ومحمد وفاطمة وعمر وابن عباس والأحنف وأمم . استشهد ليلة الجمعة سنة أربعين وهو أفضل من على وجه الأرض حينئذ . الخلاصة ٢ / ٢٥٠ .
(٤) ١ / ٤٢ ، كتاب الطهارة باب كيف المسح حديث ١٦٤ ، وقال الحافظ في التلخيص ١ / ١٦٩، رواه أبو داود وإسناده صحيح .
(٥) راجع شرح المهذب ١ / ٥٤٩.

الأعلى ، وقد ثبت الاقتصار عليه دون الأسفل بالنص[1] والمعتمد في الرخص الاتباع ، فالواجب الاقتصار على الأعلى وأما مسح الأسفل معه استحباباً فعلى طريق التبع للأعلى لاتصاله به .

---

(١) أما المسح على أسفل الخف أو بعض أسفله فنص الشافعي رضي الله عنه في البويطي ومختصر المزني أنه لا يجزئه ويجب إعادة ما صلى به ولأصحاب مذهب الشافعية ثلاث طرق:
أحدها: لا يجزي مسح أسفله بلا خلاف وهذه طريقة أبي العباس بن سريج وجمهور الأصحاب .وهي المذهب قال المحامل وابن الصباغ: قال ابن سريج: لا يجزي ذلك بإجماع العلماء.
الطريق الثاني: يجزي قولاً واحداً وهو قول أبي إسحاق المروزي وزعم أنه مذهب الشافعي رضي الله عنه قال: وغلط المزني في نقله ذلك في المختصر عن الشافعي ولا يعرف هذا للشافعي .
الطريق الثالث: في إجزائه قولان حكاه الماوردي عن أبي علي بن أبي هريرة وحكاه الروياني عن القفال ورجحه الرافعي واتفق القائلون بهذا الطريق على أن الصحيح من القولين أنه لا يجزي .
والصواب : الطريق الأول وهو القطع بعدم الإجزاء فهذا هو المعتمد نقلاً ودليلاً كما أشار المصنف إلى ذلك . شرح المهذب ١ / ٥٤٧ - ٥٤٨.

بابُ أسبَاب الحَدَثِ

هي جمع سبب وهو لغة[1] : ما يتوصل به إلى غيره .

وشرعاً : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدم العدم لذاته[2] والمراد بالحدث عند الإطلاق ـ كما هنا ـ الأصغر غالباً .

وهو لغة : الشيء الحادث[3] وشرعاً : أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لامر خص . وفي ذلك زيادة ذكرتها في شرح المنهج وغيره[4] .

١ / ٣٠ ـ (عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . أن فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبي حُبَيْشٍ)[5] بضم المهملة وفتح الموحدة بعدها مثناة تحتية ثم شين معجمة ابن عبد المطلب **(سأَلَت النَّبي ﷺ فَقَالَتْ : إنِّي أُسْتَحَاضُ)** ببنائه للمفعول ولا يستعمل مبيناً للفاعل ـ وأصله من الحيض والزوائد التي لحقته للمبالغة كما يقال قرَّ في المكان ثم يزاد للمبالغة فيه فيقال استقر .

---

(١) الصحاح ١ / ١٤٥، لسان العرب ٣ / ١٩١٠، ترتيب القاموس ٢ / ٥٠٥.

(٢) غاية الوصول على لب الأصول ١ / ١٣ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ٩٤، نهاية السول ١ / ٨٩، قليوبي على المنهاج ١ / ٢٩.

(٣) الصحاح ١ / ٢٧٨، لسان العرب ٢ / ٧٩٦، ترتيب القاموس ١ / ٦٠٠.

(٤) ويطلق كذلك على الأسباب التي ينتهي بها الطهر، وعلى المنع المترتب على ذلك . فتح الوهاب ١ / ٧، الجمل على المنهج ١ / ٦٣، قليوبي على المنهاج ١ / ٢٩.

(٥) أبو حبيش هو قيس بن عبد المطلب بن أسد، الأسدية مهاجرة جليلة. روت عن النبي ﷺ حديث الاستحاضة. تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٤٢، الخلاصة ٣ / ٣٨٩.

والاستحاضة : جريان الدم من الرحم في غير أوانه يخرج من عرق في أدنى الرحم يسمى بالعاذل بعين مهملة وذال معجمة على المشهور بخلاف الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم[1] (**أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ**) أي أفأتركها كما تتركها الحائض (**فَقَالَ : لَا**) تدعيها كغيرها من العبادات ما لم يمنع منه مانع فقال ﷺ (**إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكِ**) بكسر الكاف لأن الخطاب لمؤنث (**فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ حَتَى يَنْقَطِعَ فَإِذَا كَانَ الآخَر**) وهو دم الاستحاضة (**فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي وَإِنَمَا هو عِرْقٌ**) بكسر أوله وإسكان ثانيه يسمى بالعاذل كما مر أي فإنما هو دم عرق وروي[2] فإنما هو داء يعرض أو ركضة ـ أي دفعة من الشيطان ـ أو عرق انقطع » .

والحديث رواه أبو داود[3] وغيره[4] وصححه ابن حبان والحاكم[5] وأصله في الصحيحين[6]) .

---

(١) فتح الوهاب ١ / ٢٦ ، عمدة القارىء ٣ / ١٩ .

(٢) أخرجه الدارقطني ١ / ٢١٦ ، كتاب الحيض حديث (٥٥) راجع تلخيص الحبير ١ / ١٧٩ .

(٣) أخرجه أبو داود مجزأً ١ / ٧٤ ـ ٧٥ ، كتاب الطهارة باب من روى أن الحيض إذا أدبرت لا تدع الصلاة وباب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة. حديث (٢٨٢ ـ ٢٨٦) .

(٤) وأخرجه الترمذي ١ / ٢١٧ ، أبواب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة حديث (١٢٥) وقال حديث حسن صحيح والنسائي ١ / ١٢٣ ، كتاب الطهارة باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة .

(٥) ١ / ١٧٣ ، كتاب الطهارة .

(٦) بلفظ قالت عائشة رضي الله عنها «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر فأدع الصلاة؟ فقال: لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي . أخرجه البخاري ١ / ٣٣١ ـ ٣٣٢ ، كتاب الوضوء باب غسل الدم حديث (٢٢٨) ومسلم ١ / ٢٦٢ ، كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها حديث (٦٢ / ٣٣٣) .

وفيه ثبوت الحيض ، ووجوب ترك الصلاة منه[1] ، ووجوب الوضوء من الخارج من الفرج عند انقطاعه .

وفيه أن من وقعت له واقعة يستفتي عنها ، وأن المرأة تشابه الرجل في استفتائها عما يتعلق بها ، وأنه يجوز استماع صوتها عند الحاجة ، وأن من عليه الدم لا يترك الصلاة ، وأن الدم السائل من فصد أو غيره لا ينقض الطهر ، ومحل بسط الكلام على حكم المستحاضة كتب الفقه وقد أوضحت ذلك في شرح الروض[2] وغيره[3] وسيأتي بعضه في باب الحيض .

٢/٣١ - (وَعَنْ أمير المؤمنين عليٍّ رضي الله عنه قَالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً) يحتمل أن يكون حكاية عما مضى وانقطع عنه حين اختاره ويحتمل وهو الأظهر أنه على حد قوله تعالى : ﴿ **كنتم خير أمة** ﴾[4] وقوله : ﴿ **وكان الله عليماً حكيماً** ﴾[5] في أن كان للدوام أو زائدة عند بعضهم ، فيكون خبرها وصفاً دائماً للمخبر عنه ، ومذاء بالتشديد والمذاء كثير المذي بمعجمة على الأفصح ، وهو ماء أبيض وقيل أصفر رقيق يخرج غالباً عند ثوران الشهوة بلا شهوة(*) ولا دفق ولا يعقبه فتور[6] (**فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ**)[7] بن الأسود (**أَنْ يَسْأَلَ النّبي ﷺ**)

---

(١) والنهي في الحديث نهي تحريم، ويقتضي فساد الصلاة بإجماع المسلمين ويستوي في ذلك الفرض والنقل لظاهر الحديث ويتبعها الطواف وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر. عمدة القارىء ١ / ٢٠.

(٢) ١ / ١٠٣ - ١٠٧.

(٣) الجمل على المنهج ١ / ٢٤٧ - ٢٥٢.

(٤) سورة آل عمران آية : ١١٠ .

(٥) سورة النساء آية [١٤٠] .

(*) أي قوية، هذا قيد لا بد منه .

(٦) النهاية في غريب الحديث ٤ / ٣١٢، الصحاح ٦ / ٢٤٩٠، عمدة القارىء ٢ / ١٨٩، شرح مسلم للنووي ٣ / ٢١٣.

(٧) هو المقداد بن الأسود نسبة إلى الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري لأنه كان تبناه وحالفه في الجاهلية ، أسلم قديماً وشهد بدراً والمشاهد وكان فارساً يوم بدر ولم يثبت أنه ممن شهدها فارساً غيره . مات سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة وحمل إلى المدينة ودفن بها تهذيب التهذيب ١٠/٢٨٦ ، الاستيعاب ٤/١٤٨٠ .

عن حكم ذلك (فَسَأَلَهُ فَقَالَ : فيه الوُضُوء ، رواه الشيخان)[1] .

وفي رواية لابن حبان[2] « فأمرت عمار بن ياسر »[3] وفي أخرى لابن خزيمة[4] « أن علياً سأل النبي ﷺ » وجمع ابن حبان بينهما بأنه يحتمل إنه أمر عماراً أن يسأل ثم المقداد أيضاً ثم سأل بنفسه[5] .

وفي رواية الصحيحين[6] « كنت رجلًا مـذاءً فاستحييت أن أسأل النّبي ﷺ لمكان ابنته مني فأمرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ .

وفي الحديث أن المذي لا يوجب الغسل ، وأنه يوجب الوضوء وأنه يجوز الاستنابـة في الاستفتاء ، وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لأن علياً اقتصر على قول غيره مع تمكنه من النبي ﷺ .

وفي الرواية الأخيرة نجاسة المذي لإيجاب غسل الذكر واختلفوا هل

---

(١) أخرجه البخاري ١/٢٧٧ كتاب العلم باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال حديث ١٣٢ وفي ١/٢٦٩ كتاب الغسل باب غسل المذي والوضوء منه حديث (٢٦٩) ومسلم ١/٢٤٧ كتاب الحيض باب المذي (١٧ ـ ٣٠٣) وأخرجه أبو داود ١/٥٣ ـ ٥٤ كتاب الطهارة باب في المذي حديث (٢٠٧) والترمذي ١/١٩٣ أبواب الطهارة باب ما جاء في المنى والمذي حديث (١١٤) والنسائي ١/٩٦ كتاب الطهارة باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي .

(٢) تلخيص الحبير ١/١٢٩ .

(٣) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوديم بن ثعلبة بن عوف أبو اليقظان مولى بني مخزوم صحابي جليل شهد بدراً والمشاهد وكان أحد السابقين الأولين له اثنان وستون حديثاً قتل بصفين مع علي رضي الله عنه . تهذيب التهذيب ٧/٤٠٨ ، الاستيعاب ٣/١١٣٥ ، الخلاصة ٢٠/٢٦٣ .

(٤) ١/١٥ كتاب الوضوء باب الأمر بغسل الفرج من المذي مع الوضوء (١٥ ـ ٢٠) .

(٥) تلخيص الحبير ١/١٢٩ عمدة القـاري ١/١٩١ .

(٦) أخرجه البخاري ١ / ٣٣٩، كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، حديث (١٧٨) ومسلم ١ / ٢٤٧، كتاب الحيض باب المذي (١٨ ـ ٣٠٣).

يغسل منه كل الذكر أو محل النجاسة فقط . فالشافعي والجمهور على الثاني وغيرهم على الأول لظاهر الحديث(١)(٢) .

٣٢/٣ - (وعَنْ بُسْرَةَ) بضم الباء وإسكان المهملة (**بِنْتِ صَفْوَانَ**) بن نوفل بن أسد بن عبد العزى(٣) (**رضي الله عنهما قالت : قَالَ النَّبي ﷺ مَنْ مَسّ ذَكَره فَلْيَتَوَضَّأْ ، رواه الشافعي(٤) وأبو داود(٥) والترمذي(٦) وغيرهم(٧)**) .

قال الترمذي وغيره إنه حسن صحيح(٨) .

---

(١) قال عياض: والخلاف مبني على أنه هل يتعلق الحكم بأول الاسم أو بآخره لقوله ﷺ : « **يغسل ذكره** » واسم الذكر يطلق على البعض وعلى الكل عمدة القارىء ١ / ١٩٠ .

(٢) وفي الحديث استحباب حسن العشرة مع الأصهار، وأن الزوج ينبغي أن لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع بحضرة أبوي المرأة وأختها وغيرهم من أقاربهما لأن المعنى أن المذي يكون غالباً عند ملاعبة الزوجة. عمدة القارىء ١ / ١٩٠، شرح مسلم للنووي ٣ / ٢١٤، راجع سبل السلام ١ / ٨٦ - ٨٧، نيل الأوطار ١ / ٦٦ - ٦٧ .

(٣) لها أحد عشر حديثاً. وأمها سالمة بنت أمية بن حارثة بن الأوقعي السلمية . الاستيعاب ٤ / ١٧٩٦، الخلاصة ٣ / ٣٧٦ .

(٤) في الأم ١ / ١٩، كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر .

(٥) ١ / ٤٦، كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر حديث ١٨١ .

(٦) ١ / ١٢٦، أبواب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر حديث ٨٢.

(٧) أخرجه النسائي ١ / ١٠٠، كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر وابن ماجه ١ / ١٦١، كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر حديث (٤٧٩) وأحمد في المسند ٦ / ٤٠٦ - ٤٠٧، في مسند بسرة بنت صفوان رضي الله عنها والدارمي في السنن ١ / ١٨٤ - ١٨٥، كتاب الوضوء باب الوضوء من مس الذكر .

(٨) قال الحافظ في تلخيص الحبير ١ / ١٣١، نقل عن البخاري أنه قال أصح شيء في الباب، وقال أبو داود: وقلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؛ قال: بل هو صحيح، وقال الدارقطني: صحيح ثابت وصححه أيضاً يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وغيره وقال البيهقي هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث فهو على شرط البخاري بكل حال وأطنب الحافظ في سماع عروة من بسرة .

وفيه أن مس ذكره يوجب الوضوء وأفحش منه مس دبره ومس فرج غيره ، فيجب بمس كل منهما الوضوء بشهوة أو دونها سليماً كان العضو ، أو أشل متصلاً أو منفصلاً[١] .

وأما خبر طلق بن علي[٢] سئل النبي ﷺ عن مس الذكر في الصلاة فقال : « هل هو إلا بضعة منك »[٣] وهي بفتح الباء القطعة[٤] ، فضعيف[٥] أو منسوخ[٦] بخبر بسرة أو محمول على المس بحائل كما هو المناسب لحال

---

(١) روضة الطالبين ١ / ٧٥ ، حلية العلماء ١ / ١٤٩ ـ ١٥١ .

(٢) طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبدالله بن عمرو الحنفي السحيمي أبو علي اليماني وقدم على النبي ﷺ وعمل معه في بناء المسجد وله أربعة عشر حديثاً. تهذيب التهذيب ٥ / ٣٣، الخلاصة ٢ / ١٤ .

(٣) أخرجه أبو داود ١ / ٢٧ ، كتاب الطهارة باب الرخصة في الوضوء من مس الذكر حديث (١٨٢) والترمذي ١ / ١٣١ ، كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من مس الذكر وقال هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب والنسائي ١ / ١٠١ كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من مس الذكر وابن ماجه ١ / ١٦٣ ، كتاب الطهارة باب الرخصة في الوضوء من مس الذكر حديث (٤٨٣) وأخرجه أحمد في المسند ٤ /٢٢ ـ ٢٣ . في مسند طلق بن علي رضي الله عنه .

(٤) الصحاح ٣ / ١١٨٦، ترتيب القاموس ١ / ٢٨٤، النهاية في غريب الحديث ١ / ١٣٣ .

(٥) قال الحافظ في تلخيص الحبير ١ / ١٣٤ : صححه عمرو بن الفلاس وقال هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروي عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة، والطحاوي وقال إسناده مستقيم غير مضطرب، بخلاف حديث بسرة وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي .

(٦) وأحسن من القول بالنسخ القول بالترجيح فإن حديث بسرة أرجح لكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهده، ولأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه أحد بل علمنا أن بعضهم صار إليه عروة من روايتها فإنه رجع إلى قولها وكان قبل ذلك يدفعه وكان ابن عمر يحدث به عنها ولم يزل يتوضأ من مس الذكر إلى أن مات .

قال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق بن علي أنه لم يخرجه صاحبا الصحيح ولم يحتجا بأحد رواته وقد احتجا بجميع رواة حديث بسرة . سبل السلام ١ / ٩١، تلخيص الحبير ١ / ١٣٤ .

المصلي وشرط المس الموجب للوضوء : أن يكون ببطن الكف لخبر ابن حبان في صحيحه[1] « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ » .

إذ الإفضاء باليد لغة المس ببطن الكف[2] ، والمراد به ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير .

وبالفرج فرج الآدمي فلا ينقض مس فرج البهيمة ، إذ لا حرمة لها في وجوب ستره ، وتحريم النظر إليه ولا تعبد عليها .

٤/٣٣ - (وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما قال شكي إلى النبي ﷺ) ببناء شكي للمفعول وهو (**الرَّجُلَ**) يقال شكوت أشكو قلبت الواو ياء لوقوعها بعد كسرة ، وقيل الياء أصلية يقال شكيت أشكي ويجوز بناؤه للفاعل ونصب الرجل بأنه مفعول وهو الأنسب ، يكون الشاكي هو عبد الله بن زيد كما ذكره البخاري ، وعلى هذا كان مقتضاه أن يقول شكوت أو شكيت لكنه عبر عنه

---

(١) وأورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٧٧ ، كتاب الطهارة باب ما جاء في مس الفرج حديث (٢١٠) وأخرجه الشافعي في الأم ١ / ١٩ ، كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر وأحمد في المسند ٢ / ٣٣٣ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه والدارقطني ١ / ١٤٧ ، كتاب الطهارة باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك حديث (٦) والحاكم في المستدرك ١ / ١٣٨ ، كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر وقال هذا حديث صحيح وأقره الذهبي .
قال في تلخيص الحبير ١ / ١٣٥ ، احتج أصحابنا بهذا في أن النقض يكون إذا مس الذكر بباطن الكف ، لما يعطيه لفظ الإفضاء لأن مفهوم الشرط يدل على أن غير الإفضاء لا ينقض فيكون تخصيصاً لعموم المنطوق لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف غير واحد ، قال ابن سيدة في المحكم : أفضى فلان إلى فلان ، وصل إليه والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها وقال ابن حزم : الإفضاء فرد من أفراد المس فلا يقتضي التخصيص .

(٢) الصحاح ٦ / ٢٤٥٥ .

بلفظ الغيبة لأنه أعم ، والتقدير شكي إليه حال الرجل ، وذكر الرجل مثال فغيره من المرأة والخنثى كذلك[١] .

(**خُيِّلَ إِلَيْه**) من خيل إليّ كذا أي أوقع في خيالي ونفسي أو من خلت أخاك يعني ظننت ، والجملة حال من الرجل بجعل أل فيه للتعريف أو صفة له بجعل أل فيه للجنس كما في قوله تعالى : ﴿ **وآية لهم الليل نسلخ منه النهار** ﴾[٢] .

قول الشاعر :

ولقد أمر على اللئيم يسبني[٣]

ويخيل مبني للمفعول وهو (**أَنَّهُ يَجِدُ**) بكسر الجيم أشهر من ضمها (**الشّيءَ**) يعني الحركة في الدبر التي يظن بها أنها حدث وليست كذلك (**فِي الصَّلاَةِ . فقالَ** ﷺ **لا يَنْصَرِفُ**) منها (**حَتَّى يَسْمَع صَوْتاً أَوْ يَجِد رِيحاً**) يعني حتى يتيقن ذلك لأنه قد يكون أصم أو أخشم ، وذكر ذلك إنما هو جري على الغالب وخروج على سؤال .

(**والحديث رواه الشيخان**)[٤] ورواه البزار[٥] بلفظ « يأتي أحدكم

(١) عمدة القارىء ١ / ٢٢٩ - ٢٣٠ ، فتح الباري ١ / ٢٨٥ - ٢٨٦ .
(٢) سورة يسٓ آية : ٣٧
(٣) وبقية البيت: فمضيت ثمت قلت لا يعنيني
قال رجل من بني سلول وبعد
غضبان ممتلئا عليّ إهابه وإني وربك سخطه يرضيني
شواهد مغني اللبيب ص ١٠٧ .
(٤) أخرجه البخاري ١ / ٢٨٥ ، كتاب الوضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن حديث (١٣٧) ومسلم ١ / ٢٧٦ ، كتاب الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك. حديث (٩٨ - ٣٦١) وأخرجه أبو داود ١ / ٤٥ ، كتاب الطهارة باب إذا شك في الحدث . حديث ١٧٦ ، والنسائي ١ / ٩٩، كتاب الطهارة باب الوضوء من الريح وابن ماجه ١ / ١٧١ ، كتاب الطهارة باب لا وضوء إلا من حدث - حديث ٥١٣.
(٥) في كشف الأستار عن زوائد البزار ١ / ١٤٧ ، كتاب الطهارة باب ما ينقض الوضوء حديث (٢٨١).

الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً وفيه أن خروج الخارج من القبل أو الدبر يوجب الحدث بخلاف الشك فيه ، وأخذ منه قاعدة عظيمة وهي أن اليقين لا يرفع بالشك ، والمراد به مطلق التردد الشامل للظن والوهم فيعمل باليقين استصحابا له ، فمن تيقن الطهر وشك في ضده أخذ بالطهر سواء كان في صلاة أم لا[1] ، والصلاة إنما قدرت في الجواب لذكرها في السؤال فلا يعتبر في الحكم كما لا يعتبر فيه كونه في المسجد كما جاء في رواية[2] .

والكلام على القاعدة المذكورة مع ما يتعلق بها مبسوط في كتب الفقه[3] .

---

(١) هذا بإجماع الفقهاء إلا عن مالك فعنه روايتان إحداهما أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه إن كان في الصلاة. والأخرى يلزمه بكل حال وحكيت الأولى عن الحسن البصري. وهو وجه شاذ عند الشافعية ذكره الرافعي والنووي في الروضة. وحكيت الثانية أيضاً وجهاً للشافعية وهو غريب وعن مالك رواية ثالثة رواها ابن قانع عنه أنه لا وضوء عليه كما قاله الجمهور وأما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بالإجماع . . عمدة القارىء ٢ / ٢٣٢ .

(٢) وهي من رواية أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » أخرجه مسلم ٢٧٦/١ ، كتاب الحيض حديث (٩٩ - ٣٦٢) قال في الفتح ٢٨٧/١ ، قوله فلا يخرجن من المسجد أي من الصلاة وصرح بذلك أبو داود في روايته .

(٣) المنثور ٢ / ٢٧٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٠ - ٥١) ،روضة الطالبين ١ / ٣٠٧ - ٣٠٩.

باب قَضَاء الحَاجَةِ

هو كناية عن إخراج البول أو الغائط من الفرج

١ / ٣٤ - (عَنْ أَنَسْ رضي الله تعالى عنه قال كان النبي ﷺ إِذَا دَخَلَ) أي أراد أن يدخل **(الخَلَاء)**(١) بالفتح والمد ، وأصله المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم غلب في موضعه ، ويسمى بالكنيف لما فيه من التستر إذ معنى الكنيف الساتر(٢) ، ويسمى أيضاً بالمرحاض والغائط والمذهب والمرفق والحشر والبراز ، بفتح الموحدة وسمي مكانها بالخلاء لخلائه في غير أوقات الحاجة ، ولأن الشيطان الموكل به اسمه خلا ، والخلاء منصوب بأنه مفعول به لا بالظرفية لأن دخل عدته العرب بنفسه إلى كل ظرف مكان مختص ، نقول دخلت الدار ودخلت المسجد(٣) ونحوهما ، كما عدّت ذهب إلى الشام خاصة فقالوا ذهبت إلى الشام ، ولا يقولون ذهبت العراق **(قَالَ اللهمَّ)** أصله يا الله حذفت يا وعوض عنها الميم وشددت ليكون على حرفين كالمعوض عنه .

---

(١) وذلك لأن اسم الله مستحب الترك بعد الدخول، ومثله قوله تعالى **﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ﴾** والتقدير: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله ولأن الله إنما يذكر في الخلاء بالقلب لا باللسان ويكون قوله إذا أراد الدخول مجازاً من باب إطلاق المسبب وهو الدخول على السبب وهو الإرادة وقرينة المجاز أن ذكر الله تعالى عند دخول الخلاء مكروه والمكروه غير مأذون فيه. عمدة القارىء ٢ / ٢٥٣ ، العدة على أحكام الأحكام ١ / ٢٢٤ .

(٢) الصحاح ٤ / ١٣٢٤، ترتيب القاموس ٤ / ٨٩، المصباح المنير ٢ / ٧٤٤.

(٣) ويمكن أن يقال التقدير في مثل هذا دخلت في الدار ودخل في الخلاء ونحوهما إلا أن العرب حذفوا حرف الجر اتساعاً وأوصلوا الفعل إليه ونصبوه نصب المفعول به . عمدة القارىء ١ / ٢٥٣ .

وقد يقال فيه لاهـم بحذف أل (**إني أعوذُ**) أصله أعوذ بسكون العين وضم الواو واستثقلت الضمة على الواو فنقلت إلى العين فبقيت الواو ساكنة ، أي أستجير وأعتصم[١] (**بِكَ مِنْ الخُبُثِ والخَبائِثِ**) أي ذكـران الشياطين وإناثهم هو تفسير من زيادتي لما قبله باللف والنشر المرتب[٢] إذْ الخبث بضم الخاء مع ضم الباء وإسكانها جمع خبيث ، وهو ذكر الشياطين والخبائث جمع خبيثة وهي أنثاهم ، وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصي ، وقيل الخبث الشياطين والخبائث البول والغائط وقيل غير ذلك[٣] واستعاذة النبي ﷺ من ذلك إنما هي إظهار للعبودية وتعليم للأمة وإلا فهو معصوم منه[٤] (**والحديثُ رَوَاه الشّيْخَان**)[٥].

وفيه استحباب الذكر المذكور لأن « كان » في مثله كثيراً ما يدل على المداومة استعمالاً مع أن ذلك مجمع عليه سواء فيه البنيان والصحراء ، لأن مكان قضاء الحاجة يصير مأوى الشياطين بخروج الخارج ، وتسن التسمية

---

(١) الصحاح ٢ / ٥٦٦، ترتيب القاموس ٣ / ٣٤٠، المصباح المنير ٢ / ٥٩٧.

(٢) واللف والنشر إصطلاحاً أن تذكر شيئين أو أشياء إما تفصيلاً بالنص على كل واحد أو إجمالاً بأن تأتي بلفظ يشتمل على متعدد ثم تذكر أشياء على عدد ما ذكرته كل واحد يرجع إلى واحد من المتقدم وتفوض إلى عقل السامع رد كل واحد إلى ما يليق به لا أنك تنص عليه . المرشدي على عقول الجمان ٢ / ١٠٤ ـ ١٠٥ ، مختصر السعد ٣ / ٩٢.

(٣) قيل الخبث الكفر وقيل بالضم يعم الشر وقيل الخبائث الأفعال المذمومة والخصال الرديئة ـ عمدة القارىء ١ / ٢٥٢، فتح الباري ١ / ٢٩٣.

(٤) عمدة القارىء ١ / ٢٥٤.

(٥) أخرجه البخاري ١ / ٢٩٢ ، كتاب الوضوء باب ما يقول عند الخلاء ،حديث (١٤٢) ومسلم ١ / ٢٨٣، كتاب الحيض باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء .حديث (١٢٢ ـ ٣٧٥) وأخرجه أبو داود ١ / ٢، كتاب الطهارة باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء حديث (٤) والترمذي ١/١٠ أبواب الطهارة ، باب ما يقول إذا دخل الخلاء حديث (٥) وقال حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن والنسائي ١/٢٠ ، كتاب الطهارة باب القول عند دخول الخلاء وابن ماجه ١/١٠٩ ، كتاب الطهارة باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء حديث (٢٩٨) .

قبله ، وقد جاء في رواية من حديث أنس هذا « بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » . ويخالف التعوذ في القراءة في الصلاة وغيرها . فإن التعوذ مقدم ثَمَّ ، لأنه ثَمَّ للقراءة والبسملة من القرآن بخلافه هنا .

٢/٣٥ - (وعنه أي عن أنس قال كان النبي ﷺ يَدْخُلُ) أي يريد أن يدخل الخلاء (**فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ**) قال الواحدي هو الشاب من الناس ، وأصله من الغلمة وهي شدة طلب النكاح وهيجان شهوته (**نحْوِي**) أي مقارب لي في السن والحرية (**إِدَاوَةً**) بكسر الهمزة أي مطهرة (**مِنْ مَاءٍ**) بيان لما تضمنته الإداوة مما حوته ، وكأنه قال فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة بما فيها من ماء (**وَعَنَزَةً**) بفتح العين وتاليها وهي حربة ويعبر عنها بعصي في أسفلها زج ، وبرمج قصير[1] وإنما كان ﷺ يستصحب العنزة لأنه كان إذا توضأ صلى فيحتاج إلى نصبها بين يديه إن كان في غير بناء ليكون حائلاً يصلي إليه ، ويحتمل أن يكون استصحبها ليتقي بها من يكيده من المنافقين واليهود فإنهم كانوا يرمون قتله ، ولحملها فوائد منها ما ذكر ومنها نبش الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية الرشاش ومنها تعليق الأمتعة بها ، والتوكؤ عليها (**فَيَسْتَنْجِي بِالماء**) الذي حملته أنا والغلام (**رَوَاه الشَّيْخَان**)[2] .

وفيه خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك واستعانة الرجل الفاضل

---

(١) الصحاح ٣ / ٨٨٧، ترتيب القاموس ٣ / ٣٢٤، المصباح المنير ٢ / ٥٩١، النهاية في غريب الحديث ٣ / ٣٠٨.

(٢) أخرجه البخاري ١ / ٢٥٠ ، كتاب الوضوء باب الاستنجاء بالماء . حديث (١٥٠) وفي ١ / ٥٧٥ - ٥٧٧ ، كتاب الصلاة باب الصلاة إلى العنزة، حديث (٥٠٠) ومسلم ١ / ٢٢٧ ، كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالماء من التبرز حديث (٧٠ / ٢٧١) وأخرجه أبو داود١ / ١١ كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالماء حديث (٤٣) والنسائي ١ / ٤٢ ، كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالماء .

ببعض أتباعه الأحرار في حاجاته[1] واستحباب الاستنجاء بالماء ورجحانه على الحجر كما قاله النووي[2] .

والماء أفضل من الحجر والجمع بينهما أفضل وبسط ذلك يطلب من كتب الفقه[3] .

٣٦/٣ - (وعن أَبِي سَعِيد الخدري رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبي ﷺ لا) ناهية أو نافية بمعنى الناهية . (**يَخْرج الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الغَائِطَ**) أي يأتيان الخلاء ، حالة كونهما (**كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتحدَّثَانِ ، فَإِنَّ الله يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ ، رَوَاهُ أبو دَاود[4] وغيره**)[5] بإسناد حسن كما في المجموع[6] وصححه

---

(١) وفي الحديث كذلك التباعد لقضاء الحاجة عن الناس وقد اشتهر ذلك من فعله ﷺ، وفيه اتخاذ آنية الوضوء كالإداوة ونحوها وحمل الماء معه إلى الكنيف . . عمدة القارىء ٢ / ٢٧٦، فتح الباري ١ / ٣٠٤، شرح مسلم للنووي ٣ / ١٦٣.

(٢) شرح مسلم للنووي ٣ / ١٦٣.

(٣) والواجب الاستنجاء بماء أو حجر إزالة للنجاسة من كل خارج ملوث ولو نادر أكدم ومذي وودي لا على الفور بل عند الحاجة إليه لأنه طهارة مستقلة على الأصح فيجوز تأخيره عن الوضوء والجمع بينهما أفضل من الاقتصار على الماء لأن العين تزول بالحجر والأثر يزول بالماء من غير حاجة إلى مخامرة النجاسة والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر لأنه يزيل العين والأثر بخلاف الحجر .
وقضية أفضلية الجمع أنه لا فرق فيها بين البول والغائط وهو المعتمد وشروط الاقتصار على الحجر ثلاثة:
أولاً: أن لا يجف الخارج النجس وإلا تعين الماء .
ثانياً: أن لا ينتقل عن المحل .
ثالثاً: أن لا يطرأ عليه أجنبي نجساً كان أو طاهراً .
مغني المحتاج ١ / ٤٣ - ٤٤، روضة الطالبين ١ / ٦٥ - ٧١، فتح الوهاب ١ / ١٠ - ١١ .

(٤) ١ / ٥، كتاب الطهارة باب كراهية الكلام عند الحاجة حديث (١٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه ١ / ١٢٣، كتاب الطهارة باب النهي عن الاجتماع على الخلاء حديث (٣٤٢) وأخرجه أحمد في المسند ٣ / ٣٦، في مسند أبي سعيد الخدري .

(٦) ١ / ١٠٣.

الحاكم[1] والمقت البغض ، وقيل أشده[2] وفي الحديث كراهية التحدث على قضاءِ الحاجة وهي متفق عليها . فإن قلت : لا دلالة في الحديث عليها لأن الذم فيه ليس على التحدث فقط قلنا : بعض موجب المقت مكروه بلا شك ويؤيده رواية الحاكم[3] قال أبو سعيد قال النبي ﷺ في المتغوطين أن يتحدثا فإن الله يمقت على ذلك ذكر ذلك النووي في مجموعه[4] .

٤/٣٧ - (**وعَنْ أَبِي قَتَادة**) الحارث بن ربعي بن بلدمة بفتح الموحدة والدال المهملة ، وقيل بضمهما وقيل بذال معجمة مضمومة ابن خناس بضم الخاء المعجمة ثم نون ابن سنان الأنصاري المدني[5] (**رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: قَالَ النّبي ﷺ لا يمسكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينه ، وَهُوَ يَبُولُ**) قضيبه تقيد النهي عما ذكر بحالة البول وجرى عليه بعضهم ، والمعتمد خلافه أخذاً برواية[6] ترك فيها هذا القيد ، لا يقال يلزم منه ترك حمل العام على الخاص لأنا نقول لا محذور فيه هنا إذ ذاك محله إذا لم يخرج القيد مخرج الغالب ، ولم يكن العام أولى بالحكم من الخاص وهنا بخلافه إذْ الغالب أن مس الذكر إنما يكون حال البول ولأنه إذا نهي عن المس باليمين حالة الاستنجاء مع مظنة الحاجة إليها فعنه في غيرها أولى مع أن كراهة مس الذكر لا تختص باليمين بل اليسار مثلها في غير

---

(١) ووافقه الذهبي ١ / ١٥٧ - ١٥٨ ، كتاب الطهارة باب نهي النبي ﷺ المتغوطين أن يتحدثا .
(٢) الصحاح ١ / ٢٦٦ ، ترتيب القاموس ٤ / ٢٦٨ ، المصباح المنير ٢ / ٧٩٢ .
(٣) المستدرك ١ / ١٥٧ ، كتاب الطهارة .
(٤) ١ / ١٠٣ .
(٥) أبو قتادة الأنصاري السلمي فارس رسول الله ﷺ واسمه الحارث بن ربعي شهد أحداً والمشاهد وله مائة وسبعين حديثاً واختلف في شهوده بدراً مات بالمدينة سنة تسع وخمسين - تهذيب التهذيب ٢٠٤/١٢ الاستيعاب ١٧٣١/٤ الخلاصة ٢٣٨/٣ .
(٦) وهي عن أبي قتادة ان النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء وأن يمس ذكره بيمينه وان يستطب بيمينه . أخرجه مسلم ٢٢٥/١ كتاب الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين حديث (٦٥ - ٢٦٧) .

حالة البول والاستنجاء[1] (**وَلَا يَتَمَسَّحْ**) أي يستنجي (**مِنَ الخَلَاءِ**) أي الغائط سمي باسم مكانه (**بِيَمِينِه**) بل يفعل ذلك بيساره لأن اليمين لما شرف وعلا واليسار لما خس ودنيء ، ولأنه إذا باشر النجاسة بها قد يذكر عند تناوله الطعام على ما باشرت يمينه من النجاسة فينفر طبعه من ذلك (**وَلا يَتَنَفَّسْ**) أي لا يخرج نفسه من الفم (**فِي الإِنَاءِ**) لئلا يتقذر الماء أو نحوه بذلك وليأمن خروج شيء تعافه النفس من الفم[2] ، وكل ذي رئة يتنفس بالمعنى المذكور .

ودواب الماء لا رئة لها كما نقل عن ألجوهري[3] قال والرئة السَّحْرُ وفي القاموس[4] الرئة موضع النفس والريح من الآدمي وغيره ، وأما التنفس بمعنى الزيادة كما في قوله تعالى : ﴿ **والصبح إذا تنفس** ﴾[5] وبمعنى التصعد كما في قولهم تنفست القوس إذا تصعدت فمجاز[6] (**والحديث رواه الشيخان**[7] **واللفظ لمسلم**) وفيه كراهة كل من الثلاثة المذكورة فيه والجمهور على أنها

---

(١) فتح الباري١/٣٠٤ - ٣٠٥ - عمدة القارىء٢/٢٨١ - ٢٨٣ العدة على إحكام الأحكام ١/٢٥٨ - ٢٦٠ سبل السلام ١/١٠٤ .

(٢) وقد يقال أيضاً وهذا النهي للتأدب لزيادة في النظافة قلت : ولا يقال إنه للتحريم لأن إفساد الماء إضاعة له وإضاعة الماء محرمة ، لأنا نقول أنه يبقى الانتفاع به في غير الشرب فلا إضاعة ، العدة على احكام الأحكام ١/٢٦٤ .

(٣) الصحاح ٦/٢٣٤٨ .

(٤) ترتيب القاموس ٢/٢٨١ .

(٥) التكوير ١٦ .

(٦) تفسير ابن كثير ٨/٣٦١ ، النسفي ٣/٦٥٧ .

(٧) أخرجه البخاري ١/٣٠٦ كتاب الطهارة باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال حديث (١٥٤) ومسلم ١/٢٢٥ كتاب الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين حديث (٦٣ - ٢٦٧) وأخرجه أبو داود ١/٨ كتاب الطهارة باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء حديث (٣١) والترمذي ١/٢٣ أبواب الطهارة باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين حديث (١٥) وقال هذا حديث حسن صحيح والنسائي ١/٢٥ كتاب الطهارة باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة وابن ماجه ١/١١٣ كتاب الطهارة باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين حديث (٣١٠) .

كراهة تنزيه[1] ومن عبر من الأصحاب في الأولين بقوله ولا يجوز معناه لا يجوز جوازاً مستوى الطرفيين .

قال أئمتنا : ويسن أن لا يستعين باليمين في أمر من أمور الاستنجاء إلا لعذر كأن فقدت يساره ولو كان يستنجي بالحجر وهو صغير جعل عقبه عليه أو أمسكه بين إبهامي رجليه لئلا يستنجي بيمينه ولا يمس ذكره بها فإن لم يكنه ذلك واحتاج إلى الاستعانة بها فالجمهور على أنه يأخذه بيمينه والذكر بيساره ويحركها دون اليمين فإن حرك اليمين كان مستنجياً بها ، ومن قال إنه يأخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويحركها لئلا يستنجي بيمينه فقد غلط لأنه منهي عن مس الذكر بيمينه[2] ، ويسن في الاستنجاء أن يستنجي قبل الوضوء للخروج من الخلاف[3] وليأمن انتقاض طهره وأن يبدأ في الاستنجاء بالماء بقبله .

ويجب أن يستعمل فيه من الماء ما يظن زوال النجاسة به فإن فعل ذلك ثم شم من يده رائحة النجاسة فقيل يدل ذلك على بقاء النجاسة في محل الاستنجاء ، فيجب إزالتها وعليه يسن شم الإصبع ، والأصح لا يدل على بقائها ويدل على بقائها في الإصبع وعليه لا يسن شم الأصبع .

---

(١) خلافاً لأهل الظاهر حملوا النهي للتحريم وقوفاً مع ظاهر النص ، ومع القول بالتحريم فمن فعله أساء وأجزأه وقال بعض أهل الظاهر وبعض الحنابلة لا يجزىء ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر النجاسة بآلة غيرها كالماء وغيره أما بعد آلة فحرام غير مجزىء بلا خلاف ، فتح الباري ١/٣٠٥ ، عدة إحكام الأحكام ١/٢٦٢-٢٦٣ ، شرح المهذب ١/١٢٦ .

(٢) فتح الباري ١/٣٠٥ شرح المهذب ٢/١٢٥ - ١٢٧ العدة على احكام الأحكام ١/٢٦٣ - ٢٦٤ .

(٣) إذا توضأ أو تيمم قبل الاستنجاء ثم استنجى بحجر أو بالماء لافاً على يده خرقة أو نحوها بحيث لا يمس فرجه .
جاصل الكلام في مذهب الشافعية في هاتين المسألتين على ثلاثة أقوال أحدهـا يصح الوضوء والتيمم والثاني لا يصحان والثالث يصح الوضوء ولا يصح التيمم وهذا الثالث هو الصحيح وقطع به أكثر المتقدمين والمتأخرين ، شرح المهذب ١/١١٣ - ١١٤ ، روضة الطالبين ١/٧١ .

٥/٣٨ - (**وعَنْ أَبِي أيوب**) خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الخزرجي[١] (**رضي الله عنه قال : قال : النبي ﷺ إذا أَتَيْتُم الغَائِط**) أي موضع التغوط (**فلا تستقبلوا القبلة**) أي الكعبة (**بغائط**) أي بخارج من الدبر ولا بول (**ولا تستدبروها**) بشيء من ذلك (**ولكن شرِّقوا وغرِّبوا - رواه الشيخان**)[٢] .

ورويا[٣] أيضاً «أنه ﷺ قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة .

وروي ابن ماجه[٤] وغيره[٥] بإسناد حسن أنه ﷺ قضاها مستقبل الكعبة .

فجمع أئمتنا أخذاً من كلام الشافعي رحمه الله بين هذه الأخبار بحمل أولهما المقيد للتحريم على غير البنيان لأنه لسعته لا يشق فيه اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يسن فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعل النبي ﷺ لبيان الجواز وإن كان الأولى لنا تركه[٦] .

ومحل الثاني إذا استتر بمرتفع ثلثي ذراع بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل بذراع

---

(١) شهد بدراً وأحداً والعقبة وعليه ترك النبي ﷺ حين دخل المدينة له مائة وخمسون حديثاً مات بأرض الروم غازياً سنة اثنتين وخمسين ودفن في أصل حصين بالقسطنطينية وأهل الروم يستسقون به ، أسد الغابة ١/٩٤ - ٩٥ ، الخلاصة ١/٢٧٨ .

(٢) أخرجه البخاري ١/٥٩٤ كتاب الصلاة باب قبلة أهل المدينة حديث (٣٩٤) ومسلم ١/٢٢٤ كتاب الطهارة باب الاستطابة حديث (٥٩/٢٦٤) وأخرجه أبو داود ١/٣ كتاب الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة حديث (٩) وأخرجه الترمذي ١/١٣ أبواب الطهارة باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول حديث (٨) وقال : حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح وأخرجه النسائي ١/٢٣ كتاب الطهارة باب الأمر باستقبال المشرق والمغرب عند الحاجة وابن ماجه ١/١١٥ كتاب الطهارة باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول حديث (٣١٨) .

(٣) أخرجه البخاري ١/٢٥٠ كتاب الوضوء باب التبرز في البيوت (١٤٨) ومسلم ١/٢٢٥ كتاب الطهارة باب الاستطابة حديث (٦٢ - ٢٦٦) .

(٤) ١/١١٧ كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك في الكنيف حديث (٣٢٤ - ٣٢٥) .

(٥) أخرجه أبو داود ١/٤ كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك حديث (١٣) والترمذي ١/١٥ أبواب الطهارة باب ما جاء في الرخصة في ذلك حديث (٩) .

(٦) شرح المهذب ٢/٩٣ ، سبل السلام ١/١٠٥ - ١٠٦ ، حلية العلماء ١/١٥٩ .

الآدمي ، ولو بإرخاء ذيله لمحل الأول إذا لم يستتر بذلك وهذا كله في غير المعد لذلك ، أما فيه فلا تحريم ولا كراهة . ولا خلاف الأوْلى[1] ، والخطاب في الحديث لأهل المدينة ومن في معناهم كأهل الشام واليمن وغيرهم ممن قبلته على هذا السمت . أما من قبلته من جهة المشرق والمغرب فإنه يتيامن أو يتياسر[2] .

فرع : مقتضى الحديث ومذهبنا فيما إذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ثم استقبلها واستدبرها حال الاستنجاء جواز ذلك بلا كراهة .

قال الروياني وهو صحيح عندنا، ولا كراهة عندنا أيضاً في إخراج الريح ولا في الجماع مستقبل القبلة ولا مستدبرها ذكر ذلك النووي في مجموعه[3] . ومسألة اجتناب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط مبسوطة[4] في

---

(١) واختلفوا في علة النهي الواردة في الحديث من حيث المعنى ، والظاهر أنه لإظهار الاحترام والتعظيم للقبلة لأنه معنى مناسب ورد الحكم على وقفه فيكون علة له وأقوى من هذا في الدلالة على هذا التعليل ما روي من حديث سلمة بن وهرام عن سراقة بن مالك عن رسول الله ﷺ إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل ولا يستقبل القبلة وعزاه صاحب الجامع الصغير ٦٣/١ - إلى ابن عدي والبيهقي في المعرفة ومنهم من علل بأن لله خلقاً من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم . العدة على إحكام الأحكام ٢٣٥/١ - ٢٣٦ .

(٢) نيل الأوطار ٩٨/١ العدة على إحكام الأحكام ٣٣٩/١ .

(٣) ٩٤/٢ حلية العلماء ١٦١/١ .

(٤) اختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط على أربعة مذاهب .
أحدها : مذهب الشافعي أن ذلك حرام في الصحراء جائز في البنيان وهذا هو قول العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي ومالك وإسحاق ورواية عن أحمد .
والمذهب الثاني : يحرم ذلك في الصحراء والبناء وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي ومجاهد والنخعي والثوري وأبي ثور ورواية عن أحمد .
والثالث : يجوز ذلك في البناء والصحراء وهو قول عروة بن الزبير وربيعة وداود الظاهري . =

شرح البهجة[1] وغيره[2].

٦/ ٣٩ - (**وعن أبي عبد الله سلمان**) الفارسي[3] مولى رسول الله ﷺ (**رضي الله عنه قال : لَقَدْ نَهَانَا النَّبيّ ﷺ أَنْ نَسْتنْجِي بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ**) فيجب استيعابها حتى لا يكتفى باثنين ، وإن زالت بهما عين النجاسة والمراد ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر ، لكن الأحجار أفضل من حجر[4]، واقتصاره عليها جرى على الغالب ، ففي معناها كل جامد طاهر قالع غير محترم[5] ، فإن حصل الإنقاء بالثلاث فذاك ، وإلا زاد إلى الإنقاء ، فإن حصل بوتر فذاك ، وإلا سن الإيتار ونهانا عن (**أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ**) أي روث لأنه نجس (**أَوْ**

= الرابع : يحرم الاستقبال في الصحراء والبناء ويحل الاستدبار فيهما وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد ، شرح المهذب ٢/٩٥ ، نيل الأوطار ١/٩٥ - ٩٧ ، حلية العلماء ١/١٥٩ - ١٦٠ .

(١) ١/١١٦ - ١١٨ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) له ستون حديثاً، أسلم مقدم النبي ﷺ المدينة، وشهد الخندق. قال الحسن: كان سلمان أميراً على ثلاثين ألفاً يخطب بهم في عباءة يفترش نصفها ويلبس نصفها وكان يأكل من سعف يده. توفي في خلافة عثمان سنة ست وثلاثين عن ثلاثٍ وخمسين سنة. تهذيب التهذيب ٤ / ١٣٧ - ١٣٩، الخلاصة ١ / ٤٠١.

(٤) شرح المهذب ٢ / ١١٨ - ١١٩ ، شرح مسلم النووي ٣ / ١٥٦.

(٥) سواء في ذلك الأحجار والأخشاب والخرق والخزف وما أشبه هذا، ولا يشترط اتحاد جنسه بل يجوز في القبل جنس وفي الدبر جنس آخر، ويجوز أن يكون الثلاثة حجراً وخشبة وخرقة، وبذلك قال كافة العلماء وقوله « غير محترمة »، قيد خرج ما له حرمة من المطعومات كالخبز والعظم فلا يجوز الاستنجاء به، فإن خالف واستنجى به لم يجزئه، ولأن الاستنجاء بغير الماء رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي . شرح المهذب ٢ / ١٣٠ - ١٣٦ ، شرح مسلم ٣ / ١٥٧.

عَظْمٍ) ولو طاهراً ، (هذا بعض حديث رواه مسلم)[1] وقال في العظم فإنه طعام إخوانكم ، يعني الجن[2] ، فمطعوم الإنس كالخبز أولى وفي معنى الرجيع كل نجس ، فلو استنجي به ولو جافاً لم يجزه ولزمه الاستنجاء بالماء لأن المحل صار نجساً بنجاسة أجنبية[3] . وفي شرح مسلم[4] ما يوهم خلاف ذلك فاجتنبه .

٤٠/٧ ـ (وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ النَّبيّ ﷺ مَنْ أَتَى الغَائِط) أي موضع التغويط (فَلْيَسْتَتِرْ) (رواه أبو داود[5] وغيره[6] بأسانيد حسنة) .

وفيه استحباب الستر عن أعين الناس حال قضاء الحاجة وهو متفق

---

(١) ١ / ٢٢٣ ، كتاب الطهارة / باب: الاستطابة حديث (٥٧ / ٢٦٢) وأخرجه أبو داود ١ / ٣ ، كتاب الطهارة / باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة. حديث (٧). والترمذي أبواب الطهارة / باب: الاستنجاء بالحجارة حديث (١٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي ١ / ٣٨، كتاب الطهارة / باب: النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار، وابن ماجه ١ / ١١٤ ـ ١١٥، كتاب الطهارة / باب: الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة حديث (٣١٦) .

(٢) وبلفظ آخر عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن ».
أخرجه الترمذي ١ / ٢٩ ، أبواب الطهارة / باب: ما جاء في كراهية ما يستنجى به حديث (١٨) وعزاه في التحفة ٧ / ٢٩٤١، إلى النسائي في الكبرى .

(٣) شرح المهذب ٢ / ١٣٢ ـ ١٣٣ ، شرح مسلم للنووي ٣ / ١٥٧ .

(٤) ٣ / ١٥٧ .

(٥) من حديث أبي هريرة في أبي داود ١ / ٩، كتاب الطهارة / باب: الاستتار في الخلاء حديث (٣٥).

(٦) أخرجه ابن ماجه ١ / ١٢١ ـ ١٢٢ ، كتاب الطهارة / باب: الارتياد للغائط والبول حديث (٣٣٧).
وأخرجه الدارمي في السنن ١ / ١٦٩ ـ ١٧٠، كتاب الوضوء / باب: التستر على الحاجة .

عليه[1] ، ويحصل ذلك بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل إن كان بصحراء ، وقباء لا يمكن تسقيفه فإن كان بيتاً مسقف أو يمكن تسقيفه حصل التستر بذلك ذكره في المجموع[2] ، وظاهر أن محل استحباب ذلك إذا لم يكن، ثم من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها ، وإلا وجب استتار وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم[3] يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة .

أما بحضرة الناس فيحرم كشفها .

٨/ ٤١ ـ (**وعنها**) أي عن عائشة (**رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبي ﷺ إذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ**) أي من موضع التغوط (**قَالَ : غُفْرَانَكَ**) بالنصب بمقدر أي أسألك أو أغفر والأول أجود ، والحديث صحيح كما في المجموع[4] . (**رواه أبو داود[5] والترمذي[6] وغيرهما[7]**) .

وفيه استحباب ذلك .

وفي حكمة قوله ﷺ قولان : أحدهما : أنه استغفر من ترك ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة .

---

(١) شرح المهذب ٢ / ٩٢.

(٢) ٢ / ٩٢ ـ ٩٣ ، شرح مسلم للنووي ٣ / ١٥٠ .

(٣) ٣ / ٣٢ .

(٤) ٢ / ٩٠ ، ونقل صاحب الإرواء تصحيحه عن الحاكم وأبو حاتم الرازي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والنووي والذهبي .

(٥) ١ / ٨ ، كتاب الطهارة / باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء حديث (٣٠).

(٦) ١ / ١٢ ، أبواب الطهارة / باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء حديث (٧) وقال: هذا حديث حسن غريب .

(٧) أخرجه ابن ماجه ١ / ١١٠ ، كتاب الطهارة / باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء حديث (٣٠٠) وأحمد في المسند ٦ / ١٥٥ ، في مسند عائشة رضي الله عنها .
والدارمي ١ / ١٧٤ ، كتاب الطهارة / باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء والحاكم في المستدرك ١ / ١٥٨ ، كتاب الطهارة / باب: ما يقول إذا خرج من الغائط. وقال : هذا حديث صحيح ، وأقره الذهبي .

ثانيهما : أنه استغفر خوفاً من تقصيره شكر نعم الله عليه فيما يتعلق بذلك حيث أطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه[1] .

وروي « **غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني** »، وهو ضعيف[2] .

---

(١) فتح الوهاب ١ / ١٠، سبل السلام ١ / ١٠٨ ـ ١٠٩، شرح المهذب ٢ / ٩٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه ١ / ١١٠، كتاب الطهارة / باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء حديث (٣٠١).
قال في مصباح الزجاجة ١ / ١٢٩، :هذا حديث ضعيف ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء .
ورواه ابن السني في عمل اليوم الليلة رقم (٢٢) عن أبي ذر.
ورمز السيوطي في الجامع الصغير ٥ / ١٢٢، لصحة حديث أبي ذر وحكى المناوي تضعيف العلماء له .

بَاب الغسل

هو بالفتح مصدر غسل الشيء وبمعنى الاغتسال ، المراد هنا كقولك غسل الجمعة سنة . وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به . ومشترك بين الثلاثة ، ففيه على الأولين لغتان : الفتح وهو أفصح وأشهر لغة ، والضم وهو ما يستعمله الفقهاء وأكثرهم ـ وإما بالكسر ـ فاسم لما يغتسل به من سدر ونحوه ، وهو بالمعنيين الأولين .

لغة : سيلان الماء على الشيء[1] .

وشرعاً : سيلانه على جميع البدن[2] .

١ / ٤٢ ـ (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قَالَ النَّبيّ ﷺ : إِنَّمَا المَاءُ مِن المَاءِ)[3] أي يجب الغسل بالماء من إنزال الماء الدافق وهو المني **(رواه مسلم وأصله في البخاري)**[4] .

---

(١) الصحاح ٥ / ١٧٨١ ، النهاية في غريب الحديث ٣ / ٣٦٧ ـ ٣٦٨ ، مغني المحتاج ١ / ٦٨ .

(٢) سبل السلام ١ / ١١٥ ، مغني المحتاج ١ / ٦٨ .

(٣) ١ / ٢٦٩ ، كتاب الحيض/ باب: إنما الماء من الماء حديث (٨٠ / ٣٤٣)، (٨١/ ٣٤٣)
وعقب مسلم على هذا الحديث فروى بإسناده عن ابن الشخير قال: كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً. ثم افتتح باباً يلي باب « إنما الماء من الماء » وسماه باب نسخ الماء من الماء، وذكر فيه الأحاديث الناسخة .
وأخرجه أبو داود ١ / ٥٦ ، كتاب الطهارة / باب: في الإكسال حديث (٢١٧).

(٤) ١ / ٤٧١ ـ ٤٧٢ ، كتاب الغسل / باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة حديث (٢٩٢) .

وفيه أن خروج المني يوجب الغسل سواء أخرج بشهوة أو دونها من رجل أو امرأة عاقل أو مجنون بوطء أو دونه[1].

ولا ينافي الحصر في الحديث وجوب الغسل بالوطء أيضاً لأن الحصر منسوخ بأخبار صحيحة كخبر أبي هريرة الآتي. ولأنه حصر إضافي بالإضافة إلى من قصر الوجوب على الوطء، ولأن معنى الحديث عند ابن عباس أنه لا يجب الغسل بالرؤية في النوم إلا أن ينزل[2].

ومحل إيجابه الغسل عندنا إذا خرج من محله المعتاد أو من تحت صلب الرجل أو ترابيب المرأة وانسد المعتاد، ولذلك بسط يطلب في كتب الفقه[3].

٢/٤٣ - (وعن أبي سعيد قال قال النَّبيّ ﷺ: إذا أَتَى) أي جامع **(أَحَدُكُمْ أَهْلَه، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ)** إلى الجماع **(فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا)** أي بين الجماعين وضوءاً **(فإِنَّه أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ رواه مسلم[4] إلا فإنه أنشط للعود فالبيهقي[5] والحاكم[6])** وفيه طلب الوضوء بين الجماعين، وهو سنة عند جمهور العلماء لما ذكر في الحديث، وخروجاً من خلاف من أوجبه[7]، ولأنه يخفف الحدث لأنه يرفعه عن أعضاء الوضوء وليست على إحدى الطهارتين خشية أنه يموت في نومه.

---

(١) روضة الطالبين ١ / ٨١، شرح مسلم للنووي ٣ / ٣٦، سبل السلام ١ / ١١٥.
(٢) شرح مسلم ٣ / ٣٦.
(٣) روضة الطالبين ١ / ٨٣، مغني المحتاج ١ / ٧٠، حلية العلماء ١ / ١٧٠.
(٤) ١ / ٢٤٩ كتاب الحيض /باب: جواز نوم الجنب حديث (٢٧ / ٣٠٨) وأخرجه أبو داود ١ /٥٦، كتاب الطهارة / باب: الوضوء لمن أراد أن يعود حديث (٢٢٠) وأخرجه الترمذي ١ / ٢٦١، كتاب الطهارة / باب: ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ حديث (١٤١) وقال حديث حسن صحيح. وابن ماجه ١ /١٩٣، كتاب الطهارة / باب: في الجنب إذا أراد العود توضأ حديث (٥٨٧) وعزاه في التحفة ٣ / ٤٢٨، إلى النسائي في الكبرى.
(٥) ٧ / ١٩٢، كتاب النكاح / باب: الجنب يتوضأ كلما أراد إتيان واحدة.
(٦) ١ / ١٥٢، كتاب الطهارة / أبواب: الغسل من الجنابة.
(٧) وقد ذهب إلى الوجوب ابن حبيب من أصحاب مالك، وهو مذهب داود الظاهري. =

وقال في شرح مسلم[1] : وقد نص أصحابنا على أنه يكره الجماع أي الثاني قبل الوضوء .

٣/ ٤٤ ـ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النَّبي ﷺ إِذَا جَلَسَ) أي الرجل المفهوم من السياق **(بَيْنَ شُعَبِهَا)** أي المرأة المفهومة من ذلك **(الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا)** بفتح الجيم والهاء أي بلغ جهده فيها بحركته والجهد الطاقة **(فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ ، رواه الشيخان[2] إلا وإن لم ينزل فمسلم) .**

والشعب ، بضم الشين وفتح العين جمع[3] شعبة كقرب وقرب ، وهي الطابق من الشيء ، والمراد بالشعب الأربع يداها ورجلاها ، وقيل رجلاها وفخذاها ، وقيل فخذها وحرفا شق فرجها ـ وقيل نواحي الفرج الأربع وقيل غير ذلك .

قال ابن دقيق العيد[4] : والأقرب عندي الأولان لأنهما أقرب إلى الحقيقة إذ هما حقيقة في الجلوس بين الأربع بخلاف ما عداها وقال غيره الأولى الرابع[5] ، لأنه قابله حافظ على المقصود وهو تغيب الحشفة لا الجلوس بين

= شرح مسلم ٣ / ٢١٧ ـ ٢١٨ ، نيل الأوطار ١ / ٢٥٥ ،

(١) ٣ / ٢١٧ .

(٢) أخرجه البخاري ١ / ٤٧٠ ، كتاب الغسل / باب: إذا التقى الختانان حديث (٢٩١) ومسلم ١ / ٢٧١ ، كتاب الحيض/ باب: نسخ الماء من الماء .
حديث (٨٧ / ٣٤٨) وأخرجه أبو داود ١ / ٥٦ ، كتاب الطهارة / باب: الإكسال حديث (٢١٦) والنسائي ١ / ١١٠ ـ ١١١ ، كتاب الطهارة / باب: وجوب الغسل إذا التقى الختانان .
وابن ماجه ١ / ٢٠٠ ، كتاب الطهارة / باب: الماء من الماء حديث (٦١٠).

(٣) لسان العرب ٤ / ٢٧١ ، ترتيب القاموس ١ / ٧١٦ ـ ٧١٧ ، النهاية في غريب الحديث ٢ / ٤٧٧ .

(٤) احكام الأحكام ١ / ٤١٢ ـ ٤١٣ ، عمدة القارىء ٣ / ١٤٣ ، نيل الأوطار ١ / ٢٥٩ .

(٥) نيل الأوطار ١ / ٢٥٩ .

المذكورات لأنه بمجرده لا يوجب الغسل ، وابن دقيق العيد[1] حافظ على حقيقة الجلوس وهو وسيلة ، والمحافظة على المقاصد أولى منها على الوسائل ، والجلوس والجهد غير معتبرين لخروجهما مخرج الغالب .

وفي الحديث وجوب الغسل بالوطء ، وهو متفق عليه ، ويحصل بدخول الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج قبل أو دبر من حي أو ميت صغير أو كبير آدمي أو بهيمة أنزل أو لم ينزل سواء لف على ذكره خرقة ولو غليظة أم لا[2] .

٤ / ٤٥ ـ (وعن أنس رضي الله عنه قال قال النَّبيّ ﷺ فِي المَرْأةِ تَرَى في مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ) أي في منامه من أنه جامع فأنزل **(تَغْتَسِلُ ، رواه الشيخان)**[3] ولفظهما قالت : أم سلمة[4] جاءت أم سليم[5] امرأة أبي طلحة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة

---

(١) احكام الأحكام ١ / ٤١٢ـ ٤١٣ .

(٢) نيل الأوطار ١ / ٢٥٧ ـ ٢٥٨ ، سبل السلام ١ / ١١٧، عمدة القارىء ١ / ١٤٤ ، روضة الطالبين ١ / ٨١.

(٣) أخرجه البخاري عن أم سلمة ١ / ٤٦٢، كتاب الغسل / باب: إذا احتلمت المرأة حديث (٢٨٢) ومسلم ١ / ٢٥٠ ، كتاب الحيض / باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، والترمذي ١ / ٢٠٩ ، في أبواب: الطهارة / باب: ما جاء في المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل (١٢٢) وقال حسن صحيح، وأخرجه النسائي ١ / ١١٢ ـ ١١٥ ، كتاب الطهارة / باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل وابن ماجه ١ / ١٩٧، كتاب الطهارة / باب: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٦٠١).

(٤) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر القرشية المخزومية أم المؤمنين تزوجها رسول الله ﷺ سنة اثنتين من الهجرة. بعد بدر وبنى بها في شوال وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد .
قال الذهبي: هي آخر أمهات المؤمنين وفاة. تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٤٥، الخلاصة ٣ / ٣٩٤.

(٥) أم سليم واسمها أسهلة وقيل غير ذلك. بنت ملحان أخت أم حمام صحابية جليلة لها أربعة عشر حديثاً . اتفق على حديث وانفرد البخاري بحديث ومسلم بحديثين. تهذيب التهذيب ١٢ /٤٧١، الخلاصة ٣ / ٤٠٠ .

من غسل إذا هي احتلمت قال : « نعم إذا رأت الماء » . ففيه دليل على وجوب الغسل بخروج المني وهو مجمع عليه ، ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام وغيرهما ولو بلا سبب أو بلا شهوة أو تلذذ من رجل أو امرأة كما مر ذلك .

٤٦/٥ ـ (وَعَنْ أبي سعيد سَمُرَةَ بْن جُنْدَب) بضم الدال وفتحها ابن هلال[1] **(رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبيّ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِبَها)** أي فبالسنة أخذ أي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء **(وَنعْمَتْ)** أي الخصلة **(وَمَنْ اغْتَسَلَ)** معها **(فَالْغُسْلُ)** معها **(أَفْضَلُ رواه الترمذي[2] وحسنه)** .

وفيه سن الغسل لمريد الجمعة وهو سنة مؤكدة يكره تركها . وأما خبر «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[3] أي بالغ ، فأجيب عنه بحمله على الندب المؤكد في حق مريد الجمعة ، كما تقول لصاحبك حقك واجب عليّ أي متأكد[4] .

---

(١) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري نزيل البصرة، له مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثاً.
قال ابن عبد البر: كان من الحفاظ المكثرين.
وقال ابن سيرين: كان سمرة عظيم الأمانة صدوق الحديث، يحب الإسلام وأهله، توفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين.
الخلاصة ١ / ٤٢٢، الاستيعاب ٢ / ٦٥٣.

(٢) ٢ / ٣٦٩، كتاب الصلاة / باب: في الوضوء يوم الجمعة حديث (٤٩٧) وقال: « حديث حسن » وأخرجه النسائي ٣ / ١٤ كتاب الجمعة / باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة.
وأخرجه أحمد ٥ / ١٦ ـ ٢٢ ، في مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه والدارمي ١ / ٣٦٢ كتاب الصلاة / باب: الغسل يوم الجمعة.

(٣) أخرجه البخاري ٢ / ٣٥٧، كتاب الجمعة / باب: فضل الغسل يوم الجمعة حديث (٨٧٩) ومسلم ٢ / ٥٨٠، كتاب الجمعة / باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال حديث (٥ / ٨٤٦).

(٤) العدة على احكام الأحكام ١ / ١١٤ ـ ١٢١، سبل السلام ١ / ١١٨، فتح الباري ٢ / ٤٢١.

٦/٤٧ ـ (وعن أم المؤمنين ميمونة) بنت الحارث بن حزن الهلالية[١] (رضي الله عنها قالت : وَضَعَ النَّبيّ ﷺ وضُوءَ الْجَنَابَةِ) بفتح الواو على الأشهر أي الماء المعد لاستعماله في أعضاء الوضوء ، والمراد هنا المعد لذلك وللغسل من الجنابة (فَأَكْفَأَ) أي قلب النَّبيّ ﷺ بيمينه على يساره كما أكفأ بيمينه عليها نفسها (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً) بالنصب على الظرف أو على المصدر المبين للعدد فأقيم العدد مقامه كقوله « فاجلدوهم ثمانين جلدة »[٢] أي أكفأ على يساره إكفاء مرتين أو ثلاثاً (ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ) وتقدم بيانهما (وَغَسَلَ وَجْهَهُ وذِراعَيْهِ ثمَّ أَفَاضَ) أي أفرغ (عَلَى رَأْسِه الماءَ ، ثمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ، ثمَّ تَنَحَّى) أي فارق موضعه (فَغَسَلَ رجلَيْه ، فَأَتَيْتُه بِخرْقَةٍ فَلَمْ يرِدْهَا) من الإرادة لا من الرد ، وفي رواية[٣] « فأتيته بمنديل ـ بكسر الميم ـ فرده » (وَجَعَلَ يَنْفُضُ الماءَ بِيَدِه ، رواه الشيخان)[٤] .

وفيه سن ترك التنشيف ، وهو الصحيح عندنا[٥] ، وفيه أنه لا بأس بنفض

---

(١) ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبدالله بن هلال، العامرية الهلالية أم المؤمنين ،لها ستة وأربعون حديثاً، وأمها هند بنت عوف، وكان اسم ميمونة برة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة. توفيت بسرف سنة إحدى وخمسين .
الخلاصة ٣ / ٣٩٢، الاستيعاب ٤ / ١٩١٤ .

(٢) سورة النور آية: ٢ .

(٣) في مسلم ١ / ٢٥٤ كتاب الحيض / باب: صفة غسل الجنابة حديث (٣٧ / ٣١٧)

(٤) أخرجه البخاري ١ / ٤٥٥، كتاب الغسل / باب: من توضأ في الجنابة حديث (٢٧٤) ومسلم ١ / ٢٥٤ ، كتاب الحيض / باب :صفة غسل الجنابة حديث (٣٧ / ٣١٧) وأبو داود ١ / ٦٤، كتاب الطهارة / باب: الغسل من الجنابة حديث (٢٤٥) والترمذي ١ / ١٧٣ ـ ١٧٤، أبواب الطهارة / باب: ما جاء في الغسل من الجنابة حديث (١٠٣) وقال هذا حديث حسن صحيح .
والنسائي ١ / ١٣٧ كتاب الطهارة / باب: غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه وابن ماجه ١ / ١٥٨، كتاب الطهارة / باب: المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل حديث (٤٦٧).

(٥) هذا الصحيح من أوجه خمسة في مذهب الشافعية، والثاني: يكره والثالث: أنه مباح =

اليد بعد الغسل ، والراجح في الروضة[1] والمجموع[2] أنه مباح يستوي في تركه وفعله .

وفيه سن التنحي من المغتسل لغسل القدمين سواء أكمل وضوءه قبل الغسل أم لا ، وسكت فيه عن مسح الرأس لأنه مذكور في خبر آخر ، أو لأنه اكتفى عنه بالإفاضة على الرأس ، وفي قوله ﴿ ثم تنحى ﴾ إشعار بتأخير خبر غسل القدمين ، وهو محصل للغرض من سن الوضوء لغسل الجنابة لكن تقديمه على الإفاضة أولى، كما هو ظاهر قول عائشة في خبر « إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل »[3].

٤٧/٧ - (وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا والنبي ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ) أي تتعاقب **(أَيْدِينَا فيه)** ، زاد ابن حبان « وتلتقي من الجنابة » ، متعلق باغتسل **(رواه الشيخان[4] وابن حبان[5])** .

وفيه جواز اغتسال الرجل والمرأة جميعاً من إناء واحد ، واغتسال المرأة

= يستوي فعله وتركه وهو مذهب مالك وأصحاب الرأي وأحمد . والرابع : يستحب التنشيف لما فيه من السلامة من غبار نجس وغيره .
الخامس: إن كان في الصيف كره التنشيف، وإن كان في الشتاء فلا لعذر البرد.
قال النووي : هذا كله إذا لم تكن حاجة إلى التنشيف كخوف برد أو التصاق بنجاسة ونحو ذلك، فإن كان فلا كراهة قطعاً ولا يقال إنه خلاف المستحب .
المجموع ١ / ٤٨٥، روضة الطالبين ١ / ٦٣.

(١) ١ / ٦٣.
(٢) ١ / ٣٨٣ - ٤٨٤ .
(٣) أخرجه البخاري ١ / ٤٥٤، كتاب الغسل / باب: تخليل الشعر حديث (٢٧٢).
(٤) أخرجه البخاري ١ / ٤٤٤ كتاب الغسل / باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء حديث (٢٦١)، ومسلم ١ / ٢٥٦ ، كتاب الحيض / باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة حديث ٤٥ / ٣١٩.

بفضل طهور الرجل وعكسه ، وهو مجمع عليه في الأولين ، وعليه جمهور العلماء في الثالث[1] ولا كراهة فيه عندنا .

---

(١) أي تطهير الرجل بفضل طهور المرأة، فجائز عند مالك وأبي حنيفة والشافعي ـ كما ذكر المصنف ـ سواء خلت به أو لم تخل به، وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها. وروي هذا عن عبدالله بن سرجس والحسن البصري وروي عن أحمد رحمه الله تعالى كمذهب الجمهور، وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقاً .
شرح مسلم للنووي ٤ / ٢ ـ ٣.

باب التيمم

وهو لغة القصد[1] ـ وشرعاً : إيصال تراب إلى الوجه واليدين بشروط مخصوصة[2] .

والأصل فيه قبل الإجماع . ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾[3] وأخبار منها ما يأتي ، وهو مخصوص بالوجه واليدين في الحدث الأصغر والأكبر ، واختصت به هذه الأمة وهو رخصة ، وقيل عزيمة ، والرخصة إنما هو إسقاط الفرض به ، فقيل : إن تيمم لعدم الماء فعزيمة أو لغيره كمرض فرخصة[4] .

١/٤٨ ـ (عن أبي اليقظان عمار بن ياسر) بن عامر بن مالك العيتي **(رضي الله عنهما ـ قال : بَعَثَنِي)** أي أرسلني **(النبي ﷺ في حَاجَةٍ)** أي سرية كما جاءت في رواية[5] ، **(فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدَ المَاءَ فَتَمَرَّغْتُ)** ـ أي تمعكت[6] ـ **(في الصَّعِيدِ)** أي في التراب **(كما تَمْرغَ)** أي تتمرغ **(الدَّابَةُ)** وهي ذوات الأربع **(ثُمَّ أَتَيْتُ)** أي جئت **(النبي ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّما كان يَكْفِيكَ)** أي في التيمم أو في حالة عدم الماء **(أَنْ تَقُولَ)** أي تفعل **(بِيَدَيْكَ هَكَذَا ، ثمَّ**

---

(١) الصحاح ٥ / ٢٠٦٤، ترتيب القاموس ٤ / ٦٨١ المصباح المنير ٢ / ٩٣٨.
(٢)فتح الوهاب ١ / ٢١، مغني المحتاج ١ / ٨٧.
(٣) سورة المائدة آية :٦، سورة النساء آية :٤٣ .
(٤) ومن فوائد الخلاف ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء فإن قلنا: رخصة وجب القضاء وإلا فلا. مغني المحتاج ١ / ٨٧.
(٥) في البخاري ١ / ٥٣٠، كتاب التيمم / باب: التيمم للوجه والكفين حديث (٣٤٠).
(٦) الصحاح ١ / ١٣٢٥، ترتيب القاموس ١ / ٢٣١، النهاية في غريب الحديث ٤ / ٣٢٠ .

ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ وظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ، رواه الشيخان[1] واللفظ لمسلم) .

وفيه دليل لمن قال بجواز الاجتهاد[2] في حياة النبي ﷺ لأنه لم يأمر عماراً بالإعادة وهو الأصح[3] ، ودليل لمن اكتفى بضربة واحدة وبمسح الكفين وهو ما رجحه الرافعي في الأولى . أما من لم يكتف إلا بضربتين ويمسح الذراعين مع الكفين ، وهو المنصوص ورجحه النووي[4] ، فاحتج بخبر أبي داود[5] والحاكم[6] وهو جيد بشواهده كما قاله البيهقي[7] « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » .

---

(١) أخرجه البخاري ١ / ٥٤٣، كتاب التيمم / باب: التيمم ضربة حديث (٣٤٧) ومسلم ١ / ٢٨٠ ، كتاب الحيض / باب: التيمم حديث (١١٠ / ٣٦٨) وأبو داود ١ / ٨٨، كتاب الطهارة / باب: التيمم حديث (٣٢٢) . والنسائي ١ / ١٦٩، كتاب الطهارة / نوع آخر من التيمم. وابن ماجه ١ / ١٨٨ ، كتاب الطهارة / باب: ما جاء في التيمم ضربة واحدة حديث (٥٦٩).

(٢) الاجتهاد: مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها، وهو في اللغة: استفراغ الوسع في تحصيل ما فيه كلفة ومشقة. وعرفه ابن الحاجب بقوله: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي، وعرفه البيضاوي بأنه استفراغ الجهد من درك الأحكام الشرعية. أصول الفقه ـ محمد زهير أبو النور ٤ / ٢٢٣ .

(٣) وقد اختلف العلماء هل وقع الاجتهاد من الصحابة؟ من العلماء من قال: وقع منهم في حضور النبي عليه السلام وفي غيبته، ومنهم من قال: لم يقع منهم اجتهاد في عصره مطلقاً، ومنهم من توقف، والمختار من هذه الآراء الجواز مطلقاً والوقوع مطلقاً أي للحاضر والغائب .
نهاية السول ٤ / ٥٣٨ ـ ٥٤٤، أصول الفقه محمد أبو النور زهير ٤ / ٣٣٦ .

(٤) وقال به علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبدالله ابن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون رضي الله عنهم أجمعين .
شرح المهذب ٢ / ٢٤٣ ، شرح مسلم للنووي ٤ / ٥٦ .

(٥) وذكر فيه أنه مسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين ١ / ٨٩، كتاب الطهارة / باب: التيمم حديث (٣٢٥).

(٦) عن ابن عمر. الحاكم في المستدرك ١ / ١٨٠ ، كتاب الطهارة / أحكام التيمم .

(٧) السنن الكبرى ١ / ٢١١ ، كتاب الطهارة / باب: من الروايات في كيفية التيمم .

وبأن المسح إلى المرفقين أنسب بكون التيمم بدلاً عن الوضوء ومحل الاكتفاء بالضربتين إذا حصل بهما الاستيعاب وإلا وجبت الزيادة ، والمراد بالضرب النقل ولو بلا ضرب ، وأجاب النووي[1] عن الخبر الأول مع اعترافه بأن مدلوله قوي في الدليل ، وأقرب إلى السنة ، بأنه إنما أريد به صورة الضرب للتعليم لا إثبات جميع ما يحصل به التيـمم ، وتقديم مسح الكفين على مسح الوجه لا يوجب الترتيب لأن الواو لا تقتضي ترتيباً فقول البخاري[2] في رواية « ثم مسح بها وجهه » محمول على الترتيب الإخباري ، ولا نعلم قائلاً بعدم الترتيب المعنوي .

فيـه أيضاً دليل على طلب الماء لاستلزام نفي الوجود له ، ودليل على أن من فعل ما أمر به بزيادة يصح منه لاندراج أعضاء التيمم في التمرغ كنظيره من الغسل بدل الوضوء .

٢/ ٤٩ - (وَعَنْ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ أَعْطِيتُ خَمْساً) من الخصال ولا ينافيه خبر « أعطيت ستاً »[3] ولا خبر « أعطيت ثلاثاً »[4] ولا تبديل بعض الخصال ببعض الروايات كقوله « أعطيت جوامع الكلم ، وختم بي النبيون »[5] الحديث ، لاحتمال أنه أعطي أولاً الأقل فأخبر به وهكذا - أو أنه أعطي أولاً الأكثر فأخبر به ثم أخبر ببعضه بناء على المشهور من أن ذكر الأعداد لا يدل على الحصر[5] . **(لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ)** من الأنبياء وغيرهم **(قَبْلِي : نصرْتُ)** أي أعنت **(بِالرُّعْبِ)** بإسكان العين وضمها أي الخوف مما

---

(١) شرح مسلم للنووي ٤ / ٦١.
(٢) ١ / ٥٤٣، كتاب التيمم / باب: التيمم ضربة حديث (٣٤٧).
(٣) مسلم ١ / ٣٧١، كتاب المساجد (٥ / ٥٢٣).
(٤) مسلم ١ / ٣٧١، كتاب المساجد (٤ / ٥٢٢).
(٥) فيض القدير ١ / ٥٦٦، العدة على احكام الأحكام ١ / ٤٤١.

يتوقع نزوله (**مَسِيرَةَ شَهْرٍ**)[1] وروي مسيرة شهرين ، « وروي شهراً أمامي وشهر خلفي» . ولا منافاة كما يعلم مما مر. (**وَجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ**) ما لم يمنع مانع شرعي كموضع نجس (**مَسْجِداً**) أي موضع السجود ولو بغير مسجد وقف للصلاة ، ومن كان قبله من الأنبياء إنما أبيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس (**وطَهُوراً**) أي تطهيراً وإن كان بمعنى الظاهر في قوله تعالى : ﴿ **وسقاهم ربهم شراباً طهوراً** ﴾[2] إذ لا تطهر في الجنة ، فالخصوصية هنا في التطهير لا في الظاهر به . والمراد تراب الأرض كما جاء في رواية بلفظ« وترابها طهوراً » وفي أخرى[3]« وتربتها لنا طهوراً » وسيأتي (**فَأَيُّمَا رَجُلٍ**) بجره بإضافة أي إليه وأي اسم مبتدأ فيه معنى الشرط ، وما زائدة لتوكيد معنى الشرط (**مِنْ أُمَّتِي**) بيان لرجل (**أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ**) صفة له (**فَلْيُصَـــلِّ**) جواب الشرط (**وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ**) جمع غنيمة بمعنى مغنومة والمراد بها ما أخذ من الكفار بقهر وغيره فيعم الفيء إذ كل منهما إذا تفرد عم الآخر وأكد ما ذكر بقوله (**ولَمْ تحل لأَحَدٍ قَبْلِي**) قال العلماء : كان الأمم قبلنا ضربين ـ منهم من لا يحل لأنبيائهم جهاد الكفار فلا غنائم لهم ، ومنهم من أحل له ذلك إلا أنهم إذا غنموا مـالاً جاءته نار فأحرقته فلا يحل لهم أن يتملكوا منها شيئاً ، فأباح الله لنبينا تملك الغنائم يتصرف فيها بما يشاء لنفسه ولأمته .

(**وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**) أي المختصة بي ، فاللام للعهد إن عهد اختصاص وإلا فللجنس . والمراد المختصة بي . قال النووي : لرسول الله ﷺ يوم القيامة شفاعات خمس : الشفاعة العظمى للفصل بين أهل الموقف ، وفي جماعة يدخلون الجنة بغير حساب ، وفي ناس استحقوا النار فلا يدخلونها وفي ناس دخلوا النار فيخرجون منها ، وفي رفع ناس في الجنة .

---

(١) وهذه خصوصية حاصلة له ﷺ على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر، وهل هي حاصلة لأمته؟ فيه احتمال. قاله في فتح الباري ١ / ٥٢١، الإنسان (٢١).

(٢) سورة الإنسان آية [٢١]

(٣) في مسلم ١ / ٣٧١ كتاب المساجد ـ حديث (٤ ـ ٥٢٢).

والمختص به من ذلك الأولى والثانية ، ويجوز أن يكون الثالثة والخامسة أيضاً .انتهى .

وزاد بعضهم على هذه الخمس شفاعات أخر كخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار ، وتخفيف عذاب بعض أهل النار ، كما في عمه أبي طالب ، وكان النبي ﷺ يبعث إلى قومه بعثة خاصة بهم ، فكان إذا بعث في عصر واحد نبي واحد دعا إلى شريعته قومه فقط ولا ينسخ بها شريعة غيره ، أو نبيان دعا كل منهما إلى شريعته فقط ولا ينسخ بها شريعة الآخر ، وأما عموم بعثة نوحٍ فإنما كان بعد خروجه من الفلك فهو عارض مع أنها مقيدة بما مر آنفاً ، (**وبعِثْتُ إلى النَّاسِ من الإنْسِ والْجِنِّ**) بعثة عامة إلى يوم القيامة وشريعته ناسخة لجميع الشرائع .

واعلم أن نبينا ﷺ خص بما لا يحصى من أحكام وفضائل وكرامات لجوامع الكلم ومفاتيح خزائن الأرض وغيرها ، وليس في ذكر ما قدمنا من الأعداد ما ينافيها فإن الأخبار بذلك في أوقات لحكمة اقتضت ذكرها في ذلك الوقت . (**والحديث رواه الشيخان**[١] **وفي رواية لمسلم**[٢]) وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء ، بأن نعجز عن استعماله حساً أو شرعاً ليدخل ما إذا عجز عن استعماله لمرض أو نحوه ، وفي هذه الرواية تقييد لإطلاق الأرض فيما مر .

---

(١) أخرجه البخاري ١ / ٥١٩ ، كتاب التيمم / باب (١) حديث (٣٣٥) ومسلم ١ / ٣٧٠ ، كتاب المساجد / حديث (٣ ـ ٥٢١) . والنسائي ١ / ٢٠٩ ، كتاب الغسل والتيمم / باب : التيمم بالصعيد .

(٢) تقدمت .

باب الحيض
وما يذكر معه من الاستحاضة

وتقدم تعريفها في أسباب الحدث .

والحيض لغة[1] : السيلان ، يقال حاض الوادي إذا سال .

وشرعاً : دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة[2] .

وله عشرة أسماء[3] بينتها في شرح الروض[4] وغيره[5] . والأصل فيه مع ما يأتي آية ﴿ **ويسألونك عن المحيض** ﴾[6] أي الحيض وخبر الصحيحين « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم »[7] فيه حديث فاطمة بنت أبي حبيش السابق في أسباب الحدث إذ فيه ثبوت الحيض ، وأنه يوجب الغسل .

---

(١) لسان العرب ٢ / ١٠٧٠ / ١٧١ ، ترتيب القاموس ١ / ٧٥٠ .

(٢) نهاية المحتاج ١ / ٣٢٣، مغني المحتاج ١ / ١٠٨، شرح المهذب ٢ / ٣٧٩.

(٣) وله عشرة أسماء: حيض، وطمث بالمثلثة، وضحك، إكبار وإعصار ،ووراس، وعراك وفراك وطمس بالسين المهملة ونفاس. شرح البهجة ١ / ٢١٢، مغني المحتاج ١ / ١٠٨، شرح المهذب ٢ / ٣٧٨ ـ ٣٧٩ .

(٤) ١ / ٩٩.

(٥) المصادر السابقة

(٦) سورة البقرة آية: (٢٢٢).

(٧) أخرجه البخاري ١ / ٤٠٠، كتاب الحيض / باب: كيف كان بدء الحيض ص ٢٩٤ وفي ١ / ٤٠٧، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف حديث ٣٠٥، ومسلم ٢ / ٨٧٣ ـ ٨٧٤، كتاب الحج / باب: بيان وجوه الإحرام حديث (١١٩ / ١٢١١) والنسائي ١ / ١٥٣ ـ ١٥٤، كتاب الطهارة / باب: ما تفعل المحرمة إذا حاضت. وابن ماجه ٢ / ٩٨٨، كتاب المناسك / باب: الحائض تقضي المناسك إلا الطواف حديث (٢٩٦٣).

١ / ٥٠ - (وعن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها شَكَتْ إلى النبي ﷺ الدَّم) أي دم الاستحاضة أي أخبرته باستمراره عليها **(فَقَالَ امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثمَّ اغْتَسِلِي)** أي عند مضي قدرها وتوضي لكل صلاة لاستمرار الدم **(فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكلِّ صَلاةٍ رواه البخاري[١] وأصله في مسلم[٢])** .

واغتسالها لكل صلاة كان احتياطاً[٣] إذ الواجب عليها الوضوء لكل صلاة لا الغسل وإن قام مقامه، واغتسالها لكل صلاة لم يكن بأمره[٤] ﷺ كما قاله

---

(١) ويتعلق بالحيض عشرون حكماً: ثمانية تترتب عليه وهي: ١ - البلوغ ، ٢ - والاغتسال ، ٣ - والعدة ، ٤ - والاستبراء ، ٥ - وبراء الرحم ، ٦ - وقبول قولها فيه ، ٧ - وترك طواف الوداع ، ٨ - وسقوط فرض الصلاة ، وتسعة تحرم عليها بسببه وهي:
١ - الصلاة، ٢ - وسجدة التلاوة، ٣ - وسجدة الشكر ، ٤ - والصوم، ٥ - والاعتكاف ، ٦ - والدخول في المسجد، ٧ - وقراءة القرآن ، ٨ - وكتابته ، ٩ - ومسه .
وثلاثة تحرم على الزوج بسببه:
١ - الطلاق ، ٢ - والوطء ، ٣ - والمباشرة بين السرة والركبة ،
مختصر قواعد العلائي ١ / ١٢١ - ١٢٣ ، شرح المهذب ١ / ٥٥٣ شرح المهذب ١ / ٣٩٥ .

(٢) ١ / ٥٠٨، كتاب الحيض / باب: عرق الاستحاضة حديث (٣٢٧).

(٣) ١ / ٢٦٤ ، كتاب الحيض / باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (٦٦ / ٣٣٤) وأخرجه أبو داود ١ / ٧٧ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كتاب الطهارة/ باب: من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة حديث (٢٨٨).

(٤) قال الشافعي: إنما أمرها ﷺ أن تغتسل وتصلي وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً .
وجمهور العلماء من الخلف والسلف على عدم إيجاب الغسل وهو مروي عن علي وابن عباس وعائشة، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد .
والقائلون بوجوب الغسل لكل صلاة: ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح. قالوا: يجب أن تغتسل لكل صلاة، وروي عن عائشة أنها قالت: تغتسل لكل يوم غسلاً واحداً، وعن ابن المسيب والحسن قالا: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائماً. وهي أقوال خالية عما ينتهض من الأدلة .
العدةعلى إحكام الأحكام ١ / ٤٨٤ ، فتح الباري ١ / ٥٠٩، شرح المهذب ١ / ٥٥٤ .

الزهري[1] وغيره . وما ورد من أنه أمرها به لكل صلاة فضعيف[2] بتقدير صحته فهو محمول على أنها كانت ناسية للوقت والعدد .

٥١/٢ - (وعنها) أي عن عائشة **(رضي الله عنها قالت : كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ رواه مسلم[3] وغيره[4]) .**

وفيه دليل على أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ، وليست مخاطبة بالصوم في حال حيضها لأنه يحرم عليها الصوم بالإجماع فكيف تؤمر به ؟ ، وقيل : يجب بالأمر الأول فتكون مخاطبة في حال حيضها بالصوم ، وتعذر في تأخيره لأنه لو لم يجب في الحال لم يجب قضاؤه كالصلاة لمخاطبتها فيه كمخاطبة المحدث بالصلاة ، وإن كانت لا تصح منه حال الحدث ، وأجيب بأن المحدث

---

(١) محمد بن مسلم بن عبدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري أبو بكر المدني ، أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام . قال ابن المديني : له نحو ألفي حديث .
قال ابن شهاب : ما استودعت قلبي شيئاً فنسيته ، وقال مالك : كان ابن شهاب من أسخى الناس ما له في الناس نظير ، مات سنة أربع وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٩ / ٤٤٥ ، الخلاصة ٣ / ٤٥٧ ،

(٢) في حديث سهلة بنت سهيل : أنها استحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها بالغسل عند كل صلاة . أخرجه أبو داود ١ / ٧٨ ، كتاب الطهارة / باب : من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة حديث (٢٩١) وذكره من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١ / ١٨١ ، وقد قيل إن ابن إسحاق وهِمَ فيه .

(٣) ١ / ٢٦٥ ، كتاب الحيض / باب : وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة حديث (٦٩ / ٣٣٥) .

(٤) أخرجه الترمذي ٣ / ١٥٤ ، كتاب الصوم / باب : ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة حديث (٧٨٧) وقال
أخرجه البخاري ١ / ٥٠١ ، وليس فيه تعرض للصوم في باب لا تقضي الحائض الصلاة حديث (٣٢٧) .

قادر على إزالة حدثه بخلافها، وإنما لزمها قضاء الصوم دون الصلاة لأنه لا يتكرر في السنة ولا يشق قضاؤه بخلافها[1] ويؤخذ من الحديث أن أمر الشارع ونهيه حجة بمجرده ولا يفتقر إلى معرفة حكمته .

٣/٥٢ - (وعنها أيضاً كان ﷺ يَتَّكِيءُ) أي يميل بأحد شقيه **(في حَجرِي)** بفتح الحاء وكسرها **(وَأَنَا حَائِضٌ)** وروي « حائضة » ، والمشهور الأول لأنها صفة مؤنث والغالب فيها حذف التاء بخلاف نحو قائمة **(فَيَقْرَأُ الْقرْآنَ)**[2] .

٤/٥٣ - (وعنها أيضاً قالت كان النبي ﷺ يَأْمُرُنِي بالإتّزَارِ) بأن أشد الإزار على سرتي وما تحتها إلى الركبة فأتّزر بتشديد التاء وأصله أأتزر بهمزتين، همزة المضارعة وهمزة الإزار ، قلبت الثانية ألفاً ثم تاء وأدغمت في التاء ، بل قيل إن التشديد خطأ **(فَيباشِرُنِي)** أي يتمتع بي ، بما عدا الوطء ولا يتمتع بما تحت الإزار **(وَأَنَا حَائِضٌ)** رواه الشيخان[3] .

---

(١) شرح مسلم للنووي ٤ / ٢٦، شرح المهذب ١ / ٣٨٦.

(٢) أخرجه البخاري ١ / ٢٧٩ ، كتاب الحيض / باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض حديث (٢٩٧).
ومسلم ١ / ٢٤٦، كتاب الحيض / باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها حديث (١٥ / ٣٠١).
وأبو داود ١ / ٦٨٠، كتاب الطهارة / باب: في مؤاكلة الحائض حديث (٢٦٠) والنسائي ١ / ١٤٧، كتاب الطهارة / باب: في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض.
وابن ماجه ١ / ٢٠٨ ، كتاب الطهارة / باب: الحائض تتناول الشيء في المسجد حديث (٦٣٤).

(٣) أخرجه البخاري ١ / ٤٨١، كتاب الحيض / باب: مباشرة الحائض حديث (٢٩٩) ومسلم ١ / ٢٤٢، كتاب الحيض / باب: مباشرة الحائض حديث (١ / ٢٩٣).
وأبو داود ١ / ٧٠، كتاب الطهارة / باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع حديث (٢٦٨) والترمذي ١ / ٢٣٩، أبواب الطهارة / باب: ما جاء في مباشرة الحائض حديث (١٣٢) وقال: حسن صحيح والنسائي ١ / ١٥١، كتاب الطهارة / باب: مباشرة =

وفيه إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قولها فيقرأ القرآن إنما يحسن ذكره إذا كان ثم ما يوهم منعه فذكرها ذلك يرفع توهم أنه يمتنع مخالطتها والاتكاء في حجرها[١] . وفيه تبليغ أفعاله ﷺ للاقتداء به وإن كانت مما يستحى من ذكره عادة .

وفيه أيضاً جواز التمتع بالحائض فيما عدا ما بين السرة والركبة وكذا فيما بينهما إذا كان ثمَّ حائل يمنع من ملاقاة البشرة . والحديث مخصص لآية ﴿ **فاعتزلوا النساء في المحيض** ﴾[٢] .

= الحائض ١ / ١٥١، وابن ماجه ١ / ٢٠٨، كتاب الطهارة / باب: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً حديث (٦٣٥ - ٦٣٦).

(١) فتح الباري ١ / ٤٧٩، عمدة القارىء ٣ / ١٦٢ .

(٢) اعلم أن مباشرة الحائض على أقسام:

أحدها: حرام بالإجماع، ولو اعتقد حله يكفر، وهو أن يباشرها في الفرج عامداً، فإن فعله غير مستحل يستغفر الله تعالى ولا يعود إليه، وهل يجب عليه الكفارة أم لا ؟ فيه خلاف. قال أكثر العلماء : لا شيء عليه سوى الاستغفار . ونص الشافعي رضي الله عنه على أنها كبيرة. وفي وجوب الكفارة قولان: أصحهما وهو وقول الأئمة الثلاثة لا كفارة عليه .

والنوع الثاني: من المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك. فهذا حلال بالإجماع إلا ما حكي من كلام شاذ مردود بعدم المباشرة .

والنوع الثالث: المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر فعند أبي حنيفة حرام، وهو الوجه الصحيح للشافعية، وهو قول مالك، وأكثر أهل العلم .

وعند محمد بن الحسن، وأبي يوسف في رواية يتجنب إشعار الدم فقط ورجحه العيني في عمدته .

راجع عمدة القارىء ٣ / ١٦٦- ١٦٧ .

كتابُ الصلاة

هي لغة : ما مر أول الكتاب .

وشرعاً : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم[1] . والمفروضات منها كل يوم وليلة خمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة ومما يأتي .

والأصل في وجوبها قيل الإجماع آيات كقوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾[2] وأخبار كقوله ﷺ : فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة » رواه الشيخان[3] وغيرهما[4] .

---

(١) فتح الوهاب ١ / ٢٩، قليوبي على المنهاج ١ / ١١٠،

(٢) تقدمت .

(٣) البخاري ١ / ٥٤٧، كتاب الصلاة / باب: كيف فرضت الصلوات حديث (٣٤٩). ومسلم ١ / ١٤٨ ـ ١٤٩، كتاب الإيمان / باب: الإسراء برسول الله ﷺ حديث (٢٦٣ / ١٦٣).

(٤) أخرجه النسائي ١ / ٢١٧، كتاب الصلاة / باب: فرض الصلاة . وابن ماجه ١ / ٤٤٨، كتاب الصلاة / باب: ما جاء في فرض الصلوات (١٣٩٩).

باب أوقاتها

أي أوقات الصلوات المفروضة .

والأصل فيها من الكتاب العزيز قوله تعالى : ﴿ **وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه**[1] ﴾ أراد بالأول الصبح ،وبالثاني الظهر والعصر ، والثالث المغرب والعشاء .

ومن السنة أخبار منها ما ذكرته بقولي :

١ / ٥٤ ـ (**عن أبي محمد عبد الله بن عمرو**) بفتح العين بن العاصي[2] بالياء على الفصيح وبحذفها على لغة قليلة وهو الأشهر عند المحدثين وغيرهم (**رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**) أي مالت عن كبد السماء إلى المغرب (**وكانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحضُرْ الـعَصْرَ وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلاَةِ المَغْرِب مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ**) وهو الحمرة (**وَوَقْتُ صَلاَةِ العِشَاءِ**) من مغيب الشفق (**إلى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ**) وهو إيضاح (**وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلوعِ الْفَجْرِ**) الصادق (**مَا لَمْ**

---

(١) سورة قٓ آية: ٣٩ ـ ٤٠ .

(٢) عبدالله بن عمرو بن العاصي السهمي أبو محمد، له سبعمائة حديث كان يلوم أباه على القتال في الفتنة بأدب وتؤدة ويقول: مالي ولصفين مالي وقتال المسلمين ويقول لـوددت أني مت قبلها بعشرين سنة. قال يحيى بن بكير مات سنة خمس وستين وقال الليث: سنة ثمان .
الخلاصة ٢ / ٨٣.

تَطْلُعِ الشَّمْسُ رواه مسلم[1]) وروي أيضاً خبر ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى[2] .

وظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس أي غير الصبح لما ذكر في وقتها . فقوله في خبر ابن عمرو ، بالنسبة لوقت العصر ما لم تصفر الشمس وبالنسبة لوقت العشاء إلى نصف الليل محمول على وقت الجواز بلا كراهة في الأول وفي الثاني على وقت الاختيار على قول صححه في شرح مسلم[3] لكن الأصح في غيره[4] أن وقت الاختيار فيه إلى ثلث الليل كما جاء في خبر صحيح رواه أبو داود[5] وغيره[6] ولهذه الأوقات وقت فضيلة وقت اختيار ووقت جواز ووقت غيرهما كما بينته في شرح المنهج[7] وغيره[8] مع فوائد .

وقوله في الحديث : إذا زالت الشمس يبين به أول وقت الظهر وبقوله وكان ظل الرجل كطوله انتهاؤه . وبقوله ما لم يحضر العصر أول وقت العصر وأنه لا اشتراك بين وقتيهما خلافاً لمالك وغيره .

---

(١) ١ / ٤٢٧ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب: أوقات الصلوات الخمس حديث (١٧٣ / ٦١٢).
وأخرجه أبو داود ١ / ١٠٩ ، كتاب الصلاة / باب: في المواقيت حديث (٣٩٦).
(٢) أخرجه مسلم ١ / ٤٧٣ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث (٣١١ / ٦٨١).
(٣) ٥ / ١١٦ .
(٤) فتح الوهاب ١ / ٣٠ ، روضة الطالبين١ / ١٨٢ .
(٥) ١ / ١١٤ ، كتاب الصلاة / باب: ما جاء في المواقيت حديث (٣٩٣).
(٦) أخرجه الترمذي ١ / ٢٧٨ - ٢٨٠ ، كتاب الصلاة / باب: مواقيت الصلاة حديث (١٤٩) وابن خزيمة في صحيحه ١ / ١٦٨ ، كتاب الصلاة / باب: فرض الصلاة على الأنبياء حديث (٣٢٥)، والشافعي في الأم ١ / ٧١ ، كتاب فرض الصلاة / باب: جماع مواقيت الصلاة. وأحمد في المسند ١ / ٣٣٣ ، في مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنه .
(٧) فتح الوهاب ١ / ٢٩ - ٣٠ ، الجمل على المنهج ١ / ٢٦٧ - ٢٧٢ .
(٨) شرح البهجة ١ / ٢٤٣ - ٢٤٧ ، راجع روضة الطالبين ١ / ١٨٠ - ١٨٢ .

في قوله إنه وإن دخل بذلك وقت العصر لم يخرج وقت الظهر بل يمتد إلى أن يمضي بعد دخول وقت العصر قدر أربع ركعات يكون مشتركاً بين الوقتين ، وقد بينت احتجاجهم على ذلك مع جوابه في شرح مختصر المزني(١) .

٢ / ٥٥ -(وعن أبي برزة) بفتح الموحدة فضلة بن عبيد (**الأسلمي**(٢) **رضي الله عنه قال : كَانَ النبي ﷺ يَسْتَحِب أَنْ يُؤَخِّرَ صلاة العشَاءِ**) زمناً من أول وقت العشاء احتياطاً لتحقيق غيبوبة الشفق فمن ابتدائية والقول بأنها تبعيضية لتدل على أن التأخير قليل نظر فيه ، لأن التبعيض مطلق لا دلالة له على القليل بخصوصه ، وكأن قائله أخذ القلة من القرينة وهي تأخيره ﷺ العشاء إذا رأى القوم أبطوا كما سيأتي وذلك قليل إذ الغالب على الصحابة تعجيل العبادة (**وَكَانَ يكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا**) خشية التمادي فيه إلى خروج وقتها المختار أو

---

(١) اختلف العلماء هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشمس قبلة أم لا ؟ فذهب مالك وطائفة من العلماء أنه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر ، وقالوا : يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحاً للظهر والعصر أداء .
قال النووي في شرح مسلم : واحتجوا بقوله ﷺ « فصلى بهم الظهر من اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله » وظاهره إشتراكهما في قدر أربع ركعات . وذهب الشافعي والأكثرون إلى أنه لا إشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر ، وإنه دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر واحتجوا من الحديث بقوله « **وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر** » قال : وأجابوا عن حديث جبريل بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ، فلا اشتراك بينهما قال : وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ، ولأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولاً ، لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها ، وحينئذ لا يحصل بيان حدود الأوقات ، وإذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقت فانتظمت الأحاديث على اتفاق .
نيل الأوطار ١ / ٣٥٣، بداية المجتهد ١ / ٧٣.

الضروري أو خشية نسيانها (و) كان يكره (**الْحَدِيثَ بَعْدَهَا**) خشية نومه عن الصبح أو عن صلاتها أول وقتها بسبب سهره أو خشية وقوعه في اللغط وما لا ينبغي أن يختم به يقظته ، ولهذا يستثنى منه الحديث في خبر كمذاكرة علم وإيناس ضيف أو عروس[1] (**وكَانَ يَنْفَتِلُ**) أي يلتفت بما يأتي بيانه (**مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ**) أي الصبح (**حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ**) أي ينظر وجهه ، (**وكَانَ يَقْرَأُ بالسِّين**) من الآيات (**إلى المِائَةِ**) منها . (**رواه الشيخان[2]**) .

وفيه استحباب تأخير صلاة العشاء لكن المشهور من مذهبنا أن تعجيلها في أول الوقت أفضل لحديث صحيح فيه .

وأجاب النووي[3] بأن تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي ﷺ ثم قال : لكن الأقوى دليلاً تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه .

قلت : ويؤيد الجواب خبر الترمذي[4] والحاكم[5] وصححاه « أفضل

---

(١) فضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي صاحب النبي ﷺ قال الخطيب ، شهد مع علي فقاتل الخوارج بالنهروان وغزا بعد ذلك خراسان فمات بها بعد سنة أربع وستين . تهذيب التهذيب ١٠/٤٤٦ .

(٢) شرح مسلم للنووي ٥/١٤٦ ، عمدة القارىء ٤/١٧٤ .

(٣) أخرجه البخاري ٢/٢٧ ـ ٢٨ كتاب مواقيت الصلاة / باب : وقت الظهر عند الزوال حديث (٥٤١ ـ ٥٤٢) .
ومسلم ١/٤٤٧ كتاب المساجد / باب : إستحباب التكبير بالصبح في أول وقتها حديث (٢٣٥ / ٦٤٧) .
وأبو داود ١/١٠٩ كتاب الصلاة / باب : في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها حديث (٣٩٨) .
والنسائي ١/ ٢٤٦ كتاب الصلاة / باب : أول وقت الظهر .
وابن ماجه ١/ ٢٢٧ كتاب الصلاة / باب : وقت صلاة الظهر حديث (٦٧٤) .

(٤) شرح المهذب ٣/٦٠ ، عمدة القارىء ٤/١٧٤ .

(٥) ١/٣٢٠ أبواب الصلاة / باب : ما جاء في الوقت الأول من الفضل حديث (١٧٠) .

الأعمال الصلاة في أول وقتها » ويحصل ذلك بالاشتغال أوله بأسبابها كطهر وستر[1] إلى أن يفعلها ، وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض[2] وغيره[3] .

وفيه أيضاً كراهة النوم قبلها والحديث بعدها ، وهي كراهة تنزيه ، والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت .

وأما المكروه تنزيهاً أو تحريماً ثَمَّ فهو هنا أشد كراهة لذلك .

وفيه أيضاً استحباب الانفتال من الصلاة بأن يلتفت بوجهه بالسلام منها يميناً ويساراً إماماً كان أو مأموماً ، ويزيد الإمام بأن يلتفت بجملته بأي وجه كان إما بأن يلتفت بعد سلامه إلى جهة يمينه بحيث تكون يمينه إلى المأمومين ويساره إلى المحراب وهو الأفضل ، أو عكسه أو بأن يقبل بوجهه إليهم وظهره إلى المحراب .

[٥٦/٣] (وعن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ

---

(١) وكذا أذان وإقامة ولا يضر الشغل الخفيف كالأكل نعم وكلام قصير ولا يكلف العجلة على خلاف العادة وهذا الذي ذكره المصنف هو أصح الأوجه فيما يحصل به فضيلة أول الوقت في جميع الصلوات .
والوجه الثاني : يبقى وقت الفضيلة إلى نصف الوقت .
الوجه الثالث : لا تحصل فضيلة أول الوقت حتى يقدم قبل الوقت ما يمكن تقديمه من الأسباب لتنطبق الصلاة على أول الوقت وعلى هذا قيل لا ينال المتيمم فضيلة أول الوقت .
ثم قال النووي في شرح المهذب ١/٦٠ ـ ٦١ .
وهذا الوجه الثالث غلط صريح وإن كان مشهوراً في كتب الخراسانيين فإنه المخالف للسنة المستفيضة عن فعل رسول الله ﷺ وعن أصحابه ومن بعدهم من التابعين وسائر أئمة المسلمين .

(٢) ١/١١٩ ـ ١٠٠ .

(٣) شرح الجمل على المنهج ١/٢٧٥ ـ ٢٧٧ .
فتح الوهاب ١/٣١ .

بالْهَاجِرَةِ) وهي شدة الحر ، والمراد هنا شدتها بعد الزوال من الحر وهو الترك لترك الناس التصرف حينئذ لشدة الحر . (**ويصلي الْعَصْر والشَّمْسُ نَقيَّةٌ**) أي بيضاء صافية عن الصفرة (**وَيُصلّي المَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ**) ـ أي سقطت الشمس ـ أي قرصها (**ويُصلّي العِشَاءَ أَحْيَاناً وأَحْيَاناً**) بالنصب بالظرفية أي يعجل أوقاتاً ويؤخر أوقاتاً كما بين ذلك بقوله : (**إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وإِذَا رَآهُم أَبْطَوا أَخَّر**) .

(**والصّبْح**) بتثليث الصاد وبالنصب عطفاً على ما قبله وبالرفع مبتدأ خبره . (**كَانَ النبي ﷺ يُصَلّيها بَغَلَسْ**) وهو اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل[1] (**رواه الشيخان**)[2] وفيه دليل على سن التغليس في الصبح .

وأما خبر الترمذي[3] وصححه « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » فمحمول على تحقيق طلوع الفجر عند غطائه في مبدأ طلوعه .

وفيه أيضاً دليل على أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل من تأخيرها في غير العشاء ، وفي العشاء إن اجتمعوا وتقدم ما يتعلق به .

ويؤخذ منه أن صلاة الجماعة متأخرة أفضل من تعجيلها بلا جماعة .

قال ابن دقيق العيد[4] : وهو الأقرب عندي لقوله : « وإذا رآهم أبطـوا أخر » وهو لأجل الجماعة انتهى .

---

(١) الصحاح ٣ / ٩٥٦، ترتيب القاموس ٣ / ٤٠٩ ٧

(٢) أخرجه البخاري ٢ / ٥٦ ، كتاب مواقيت الصلاة / باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس حديث (٥٦٥).
ومسلم ١ / ٤٤٦ ، كتاب المساجد / باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها حديث (٢٣٣ / ٦٤٦)، وأبو داود ١ / ١٠٩ ، كتاب الصلاة / باب وقت صلاة النبي ﷺ حديث (٣٩٧) والنسائي ١ / ٢٦٤ ، كتاب الصلاة / باب تعجيل العشاء .

(٣) ١ / ٢٨٩ / ٢٩٠ ، أبواب الصلاة / باب: من جاء في الإسفار بالفجر حديث (١٥٤) وقال: حديث حسن صحيح .

(٤) إحكام الأحكام مع العدة ١ / ٣٢.

وهذه المسألة فيها خلاف لأئمتنا ، والمعتمد أنه إن فحش التأخير فالتعجيل أفضل وإلا فلا انتظار .

ويستثنى من سنن التعجيل صور مذكورة في كتب الفقه منها : تعجيل الظهر للإبراد[1] كما يعلم مما ذكرته بقولي .

[٥٧/٤] (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : إِذَا اشْتَدَّ**) أي قوي الحر (**فَأَبْرِدُوا**) من الإبراد أي الدخول في البرد كالإصباح أي الدخول في الصباح فالباء في (**بالصَّلاةِ**) للتعدية ، وقيل زائدة أي فادخلوا الصلاة في البرد أي أخروها إليه إلى أن يقع للحيطان ظل يمشى فيه (**فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**) أي هيجانها ومن ابتدائية أو تبعيضيه وقول بعضهم إنها جنسية بناء على ما قيل من أن كون شدة الحر من فيح جهنم تشبيه لا حقيقة (**والحديث رواه الشيخان**)[2] وفي رواية للبخاري[3] بالظهر بدل الصلاة فهي مقيدة له .

وفيه سن تأخيرها لأن في تعجيلها في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله ، كما فيمن حضره طعام يتوق إليه أو يدافعه الحدث .

---

(١) وكذا يستثنى من سنن التعجيل من يدافع الحدث، ومن حضر طعام وتاق إليه والمتيمم الذي يتقن وجود الماء في آخر الوقت وكذا المريض الذي لا يقدر على القيام أول الوقت ويعلم قدرته عليه في آخره بالعادة، والمنفرد الذي يعلم حضور الجماعة في آخر الوقت إذا قلنا يستحب لها التأخير كما ذكر المصنف، شرح المهذب ٣ / ٦١.

(٢) أخرجه البخاري ٢ / ٣٢، كتاب مواقيت الصلاة / باب الابراد بالظهر في شدة الحر حديث (٥٣٦).
ومسلم ١ / ٤٣٠، كتاب المساجد / باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر حديث (١٨٠ ـ ٦١٥) وأبو داود ١ / ١١٠، كتاب الصلاة / باب: في وقت صلاة الظهر حديث (٤٠٢) والترمذي ١ / ٢٩٥، أبواب الصلاة / باب: ما جاء في تأخير الظهر. والنسائي ١ / ٢٤٨، كتاب الصلاة / باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر. وابن ماجه ١ / ٢٢٢. كتاب الصلاة / باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر حديث (٦٧٧).

(٣) ١ / ٣، حديث (٥٣٨).

وأما خبر[1] مسلم عن خباب بن الأرت[2] : شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء فلم يشكنا . أي فلم يزل شكوانا فمنسوخ بالنسبة إلى الإبراد[3] . والمراد سن تأخيرها لمصل في جماعة يقصدها من بعد ولا يجد ظلاً يمشي فيه ولا يؤخر عن نصف الوقت .

ويختص الإبراد[4] بشدة الحر بقطر حار ، وخرج بالظهر غيرها حتى الجمعة فلا يسن فيها الإبراد لأنا مأمورون بالتبكير فيها. والمسألة مبسوطة في كتب الفقه[5] .

[٥٨/٥] (وعنه) أي عن أبي هريرة **(رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ مَنْ أَدْرَكَ من الصّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلَعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصّبْح ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْربَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرُ . رواه**

---

(١) ١ / ٤٣٣ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب : استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر حديث (١٨٩ / ٦١٩).

(٢) خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمي حليف بني زهرة أبو عبدالله ، له اثنان وثلاثون حديثاً شهد بدراً وكان أحد من عذب في الله تعالى ، مات بالكوفة منصرفاً من صفين سنة سبع وثلاثين عن ثلاث وسبعين سنة. الخلاصة ١ / ٢٨٧ .

(٣) شرح مسلم للنووي ٥ / ١١٧ .

(٤) وحقيقة الإبراد أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت ما يحصل للحيطان فيء يمشي فيه طالب الجماعة. شرح المهذب ١ / ٦٢ .

(٥) هذا الذي ذكره المصنف في مسألة الجمعة هو الأصح في مذهب الشافعية والثاني : أنها كالظهر لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا اشتد البرد بكر بها وإذا اشتد الحر أبرد بها » رواه البخاري وانظر شرح المهذب ١ / ٦٢ .

الشيخان)[1] . وفي رواية لهما[2] « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

وفي رواية لمسلم[3] سجدة بدل ركعة ـ والمراد منها الركعة ـ وفي الحديث أن من أدرك ركعة من الصلاة في وقتها (**فقد أدركها**)[4] أي أداء بخلاف ما لو أدرك دونها فإنها تكون قضاء ، والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعاً لها بخلاف ما دونها . هذا هو الأصح في مذهبنا ، وقيل : تكون قضاء مطلقاً . وقيل : ما وقع في الوقت أداء وما وقع بعده قضاء[5] .

[٦/٥٩] (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لا صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ولاَ صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى

---

(١) أخرجه البخاري ٢ / ٦٧ ، كتاب مواقيت الصلاة / باب : من أدرك من الفجر ركعة حديث (٥٧٩) ومسلم ١ / ٤٢٤ ، كتاب المساجد / باب : من أدرك ركعة من الصلاة (١٦٣ / ٦٠٨) وأخرجه أبو داود ١ / ١١٢ ، كتاب الصلاة / باب في وقت صلاة العصر (٤١٢) والترمذي ١ / ٣٥٣ ، أبواب الصلاة / باب : ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس (١٨٦) والنسائي ١ / ٢٧٣ ، كتاب الصلاة / باب : من أدرك ركعة من الصبح . وابن ماجه ١ / ٢٢٩ ، كتاب الصلاة / باب : وقت الصلاة في العذر والضرورة حديث (٦٩٩) .

(٢) أخرجه البخاري ١ / ٦٨ ، كتاب مواقيت الصلاة / باب من أدرك من الصلاة ركعة حديث (٥٨٠) ومسلم ١ / ٤٢٣ ، كتاب المساجد / باب : من أدرك ركعة من الصلاة حديث (١٦١ / ٦٠٧) .

(٣) ١ / ٤٢٤ كتاب المساجد حديث (١٦٤ / ٦٠٩) .

(٤) قوله « **فقد أدركها** » قال النووي : أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة وتكفيه وتحصل الصلاة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها . أ . هـ . وقيل : يحمل على أنه أدرك الوقت . نيل الأوطار ٢ / ٢٤ .

(٥) شرح المهذب ١/٦٦ ، نيل الأوطار ٢/٢٥ شرح البهجة ١/٢٤٧ ـ ٢٤٨ .

تَغِيبَ الشَّمْسُ رواه الشيخان)[1][2] .

وفيه أن الصلاة تكره حينئذ وهي كراهة تحريم ، وقيل تنزيه ومحلها بعد فعل الصلاتين في وقتيهما ، فالكراهة بعدهما متعلقة بالفعل في وقتيهما ، فلو صلاها قضاء في وقتِ آخر لم تكره الصلاة بعدهما ، ولو جمع العصر في وقت الظهر كرهت الصلاة بعدها لأنه وقت العصر للجامع .

ومحل كراهتها إذا فعلت لسبب متأخر كصلاة الإحرام وصلاة الاستخارة ، فإن سببهما وهو الإحرام والاستخارة متأخر بخلاف ما إذا فعلت لسبب متقدم أو مقارن كفائتة لم يقصد تأخيرها إلى الوقت المذكور ، وكصلاة الاستسقاء والكسوف فلا تكره .

وقضية الحديث تعميم الكراهة في وقت العصر من فعلها إلى الغروب ، وهو ما عليه جمهور العلماء ، وقد يقال ينافيه خبر أبي داود[3] وصححه الحاكم[4] « لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة » .

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٦١ كتاب مواقيت الصلاة/ باب : لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس حديث (٥٨٦) ومسلم ١/٥٦٧ كتاب صلاة المسافرين وقصدها/ باب : الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها حديث (٨٢٧/٢٨٨) والنسائي ١ / ٢٧٧ - ٢٧٨ كتاب الصلاة/ باب : النهي عن الصلاة بعد العصر .

(٢) وقوله في الحديث « لا صلاة » صيغة النفي إذا دخلت على الفعل في ألفاظ الشارع فالأولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا على نفي الفعل الوجودي فيكون قوله « لا صلاة بعد الصبح » نفياً للصلاة الشرعية لا الجنسية وإنما قلنا ذلك الظاهر أن الشارع مطلق ألفاظه على عرفه وهو الشرعي ، وأيضاً فإنا إذا حملناه على الفعل الجنسي - وهو غير منتف ، احتجنا إلى إضمار لتصحيح اللفظ وهو المسمى بدلالة الاقتضاء ويبقى النظر في أن اللفظ يكون عاماً أو مجملاً أو ظاهراً في بعض المحامل . أما إذا حملناه على نفي الحقيقة الشرعية لم تحتج إلى إضمار فكان أولى . إحكام الأحكام مع العدة ٢/٧٨ - ٧٩ فتح الباري ٢/٧٤ .

(٣) ٢/٢٤ كتاب الصلاة/ باب : من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة حديث (١٢٧٤) .

(٤) ٤/١١٩ كتاب الأطعمة/ باب : النهي عن أكلتين ولبستين .

ويجاب بأن الحديث الأول أصح والكلام في المسألة مبسوط في كتب الفقه[1] .

[٧/٦٠] (**وعن أبي محمد جبير بن مطعم**)[2] بكسر العين ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي المدني (**رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بهذا البَيْتِ وصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رواه أبو داود**[3] **والترمذي**[4] **وغيرهما**)[5] .

وفيه جواز الصلاة بعد فعل الصبح والعصر فهي مستثناة من حديث أبي سعيد السابق ، فلا كراهة فيها لشرف حرم مكة[6] .

---

(١) شرح مسلم للنووي ٦/١١٠ ، شرح المهذب ٤/٧٦ - ٧٩ .

(٢) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي أبو محمد المدني أسلم قبل حنين أو يوم الفتح ، له ستون حديثاً كان حليماً وقوراً عارفاً بالنسب ، وذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ أعطاه مائة من الإبل . توفي سنة تسع أو ثمان وخمسين بالمدينة . الخلاصة ١/١٦١ .

(٣) ٢/١٨٠ كتاب المناسك/ باب : الطواف بعد العصر حديث (١٨٩٤) .

(٤) ٣/٢٢٠ كتاب الحج/ باب : ما جاء في الصلاة بعد العصر حديث (٨٦٨) وقال : حسن صحيح .

(٥) أخرجه النسائي ١/٢٨٤ كتاب المواقيت : باب : إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة وابن ماجه ١/٣٩٨ كتاب إقامة الصلاة/ باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١٢٥٤) وأحمد في المسند ٤/٨٠ والحاكم ١/٤٤٨ كتاب المناسك/ باب : لا يمنع أحد عن الطواف بالبيت . وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٦) وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : لا تباح الصلاة بمكة في هذه الأوقات لعموم الأحاديث . شرح المهذب ٤/٨٣ .

بابُ الأذَانُ

وهو لغة : الإعلام من الأذن[١] بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع الناشىء من الأذن التي هي آلة السمع كأنه يلقي الشيء فيه .

وشرعاً : كلمات مخصوصة شرعت للإعلام بدخول وقت المكتوبة[٢] . وهو كما قال القاضي عياض[٣] : كلمات جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعية من العقليات والسمعيات ، فأولها إثبات الذات ، وما تستحقه من الكمال والتنزيه بقوله : الله أكبر ، ثم إثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة ، ثم إثبات الرسالة والنبوة لنبينا محمد ﷺ ، ثم الدعاء إلى الصلاة وجعلها عقب إثبات الرسالة لأن معرفة وجوبها من جهته لا من جهة العقل ، ثم الدعاء إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم الدائم ، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء ، ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الإيمان .

١/٦١ - (**وعن أنس رضي الله عنه أُمِرَ**) ببنائه للمفعول وهو (**بلال**) هو ابن رباح[٤] بموحدة مولى أبي بكر الصديق أي أمره

---

(١) لسان العرب ٥١/١ ، المصباح المنير ١/ ١٣، شرح المهذب ٨٠/٣ .
(٢) شرح المهذب ٨١/٣ ، سبل السلام ١٦٥/١ .
(٣) راجع شرح المهذب ٨١/٣ .
(٤) بلال بن رباح المؤذن مولى أبي بكر شهد بدراً، والمشاهد كلها، وسكن دمشق، له أربعة وأربعون حديثاً. قال عمر: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا. وكان بلال ممن عذب في الله .
مات سنة عشرين عن بضع وستين سنة .
تهذيب التهذيب ١ / ٥٠٣، الخلاصة ١ / ١٤٠.

النبي ﷺ كما جاء كذلك في النسائي[1] وغيره[2]، وصححه الحاكم[3] . بل لو لم يجيء كذلك كانت هذه الصيغة محمولة على الرفع إلى النبي ﷺ[4] (**أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ**) أي معظمه إذ آخره وتر ، وذلك بأن يأتي بكل كلمة منه مرتين ، والتكبير في أوله وإن كان أربعاً فكل كلمة منه تقال مرتين ولأً، فيصيران كالكلمة الواحدة بشفع (**وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ**) ـ أي يأتي بها مرة واحدة . والتكبير في أولها كلمة واحدة بالاعتبار السابق إلا الإقامة يعني بها قد قامت الصلاة فإنها تشفع (**رواه الشيخان**)[5] .

وفيه سن ما ذكر فيه ، وليس في قوله « أمر » دليل على الوجوب لأن المندوب أيضاً مأمور به على الراجح .

وقولهم : الأمر للوجوب إنما هو في صيغة افعل ونحوها . ولو قلنا بالمرجوح من أنه يدل على الوجوب ، فالوجوب بمعنى ما لا بد منه في الأذان والإقامة ، كما يقال يجب الوضوء لصلاة النفل ، والحكمة في إفراد الإقامة وتثنيه الأذان أن الأذان لإعلام الغائبين فكرر ليكون أبلغ في الإعلام والإقامة

---

(١) رواه النسائي ٢ / ٣ من الأذان باب: تثنية الأذان .

(٢) الحديث رواه ابن ماجه ١ / ٢٤١، في الأذان باب: إقرار الإقامة حديث (٧٣٠) .

(٣) الحاكم ١ / ١٩٨، في الصلاة، باب : يشفع الأذان ويوتر في الإقامة وقال: صحيح على شرطيهما وافقه الذهبي .

(٤) المختار عند أهل الأصول أن قوله « أمر » راجع إلى أمر النبي ﷺ وكذا أمرنا ونهينا لأن الظاهر انصرافه إلى من له الأمر والنهي شرعاً ومن يلزمه اتباعه وفي هذا الموضع كذلك أن العبادات والتقديرات فيها لا تؤخذ إلا بتوقيف من الرسول ﷺ إذ لا محل للاجتهاد فيها حتى لو وردت بصريح صيغة الموقوف يحكم لها بالرفع فكيف إذا وردت بصيغة هي في الرفع أظهر.
راجع العدة على إحكام الأحكام ٢ / ١٦٩، فتح الباري ٢ / ٩٥.

(٥) أخرجه البخاري ٢ / ٩٨، في الأذان /باب بدء الأذان حديث (٦٠٣) ومسلم ١ / ٢٨٦ ، في الصلاة / باب في الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ٣ / ٣٧٨، وأبو داود في ١ / ١٤١، في الصلاة / باب الإقامة حديث (٥٠٨).
والترمذي ١ / ٢٧٠ ، في أبواب الصلاة / باب : ما جاء في إفراد الإقامة (١٩٣).

للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها ، ولهذا يكون صوته في الإقامة دونه في الأذان وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة لأنه مقصود الإقامة[1] .

[٦٢/٢] (**وعنه**) أي عن أنس (**قال : من السُّنَّةِ إِذَا قَالَ المؤذِّنَ فِي الفَجْرِ**) أي في أذانه (**حيَّ عَلَى الفَلاحِ قال**) : عقبه (**الصَّلاة خيرٌ مِن النَّوْمِ**) مرتين ويسمى التثويب . (**رواه ابن خزيمة في صحيحه**)[2] ورواه من طريق أبي محذورة[3] أبو داود[4] وغيره[5] بإسناد جيد كما في المجموع[6] .

وقول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ[7] ، وفي ذلك دليل على أن التثويب في أذان الفجر سنة لأنه لائق بالحال لأن النوم إذ ذاك حلو مطلوب للنفس ، فلو تركه صح الأذان وفاتته الفضيلة كما قطع به الأصحاب . ذكره النووي في مجموعه[8] .

---

(١) فتح الباري ٢ / ١٠١ ، سبل السلام ١ / ١٦٦ .

(٢) ١ / ٢٠٢ ، كتاب الصلاة / جماع أبواب الأذان ولإقامة / باب: التثويب في أذان الفجر حديث ٣٨٦.
وقال البيهقي في السنن الكبرى ١ / ٤٢٣، إسناده صحيح .

(٣) أبو محذورة الجمحي المكي المؤذن اسمه أوس بن معير ويقال: سمرة بن عمير. ويقال أوس بن معير، كان من أحسن الناس صوتاً، أسلم بعد الفتح. توفي بمكة سنة تسع وخمسين. الخلاصة ٣ / ٣٤٢، تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٢٢ .

(٤) ١ / ١٢٦، كتاب الصلاة / باب :كيف الأذان حديث (٥٠٠).

(٥) وأخرجه النسائي ٢ / ٧، كتاب الأذان / باب: الأذان في السفر، وأورده الهيثمي في موارد الظمآن ٩٥، كتاب المواقيت / باب: فيما جاء في الأذان حديث (٢٨٩).

(٦) ٣ / ٩٩.

(٧) قال ابن الصلاح: في الكلام على الحديث الموقوف هو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ. وهو نوعان: الأول: موقوف له حكم المرفوع مثل قول الصحابي أمرنا أو نهينا أو أبيح لنا، أو نحو ذلك، فالآمر والناهي في الحقيقة هو رسول الله ﷺ.
والثاني: موقوف ليس له حكم المرفوع .
التقييد والإيضاح (٦٦)، فتح المغيث للعراقي ١ / ٥٨.

(٨) ٣ / ١٠١ .

[٦٣/٣] (**وعن أبي محذورة**) بحاء مهملة وذال معجمة (**رضي الله عنه**) واسمه سمرة ، وقيل : أوس ، وقيل : جابر . (**أن النبي ﷺ عَلَّمهُ الأذانَ فَذَكَرَ فيه التَرْجيع**) ، وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين يخفض الصوت قبل إعادتهما برفعه فهو اسم للأول[١] كما في المجموع[٢] وغيره[٣] ، وفي شرح مسلم[٤] أنه للثاني ، وقضية كلام الروضة[٥] كأصلها أنه لهما وسمي بذلك لأن المؤذن رجع إلى رفع الصوت بعد أن تركه ، أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما (**والحديث رواه مسلم**)[٦] لكن روي التكبير في أول الأذان مرتين فقط ، ورواه أبو داود[٧] وغيره[٨] أربعاً .

وفيه دليل على سن الترجيع في الأذان فلو تركه صح الأذان وفاتته الفضيلة .

[٦٤/٤] (**وعن أبي جحيفة**) وهب بن عبد الله السوائي[٩] بضم المهملة وتخفيف الواووالمد نسبة إلى بنواءبن عامر بن صعصعة (**رضي الله عنه قال: رَأيْتُ بِلَالاً يُؤذن وإصْبَعَاهُ السَّبَّابتان**) أي أنملتاهما (**في صماخَي أُذُنَيْه فجعلت أَتَتَبعُ فَاهُ هَا هنَا وهَا هُنا**) يميناً وشمالاً ـ بالنصب بالظرفية لقوله يقول أي

---

(١) قوله (اسم للأول) أي الترجيع ذكر الشهادتين في المرة الأولى سراً .
(٢) ٣ / ١٠٠ .
(٣) فتح الوهاب ١ / ٣٤.
(٤) ٤ / ٨١.
(٥) ١ / ١٩٩ .
(٦) ١ / ٢٨٧ كتاب الصلاة / باب: صفة الأذان (٦ / ٣٧٩).
(٧) ١ / ١٣٧، كتاب الصلاة / باب: كيف الأذان حديث (٥٠٣).
(٨) أخرجه النسائي ٢ / ٦، كتاب الأذان / باب: كيف الأذان وابن ماجه ١ / ٢٣٤، كتاب الأذان / باب: الترجيع في الأذان حديث (٧٠٨).
والشافعي في الأم ١ / ٨٤، كتاب الصلاة / باب: :حكاية الأذان.
(٩) وهب بن عبدالله السوائي أبو جحيفة الكوفي، له خمسة وأربعون حديثاً، كان من كبار أصحاب علي وخواصه. توفي سنة أربع وسبعين. الخلاصة ٣ /١٣٧.

حالة كونه يقول : جهة يمينه حي على الصلاة مرتين ، وجهة شماله حي على الفلاح مرتين وهذا دعاء إلى الصلاة والفلاح ، لأنه حي بمعنى هلم وأقبل ، وهي اسم لفعل الأمر ، والفلاح الفوز والبقاء الدائم ، ومعنى الدعاء إليه الدعاء إلى أسبابه . (**وَلَوَّى عُنُقَه لَمَّا بَلَغَهُمَا**) أي الحيعلتين ولم يستدر . (**رواه الترمذي**[1] **وصححه إلا قوله ولوى عنقه ولم يستدر فأبو داود**[2] **وأصله في الصحيحين**)[3] .

وفيه سن جعل الأصبعين في الأذنين لأنه أجمع للصوت ولأن من لم يسمع الأذان لنحو صمم ، أو بعد يستدل بذلك على الأذان ولا يستحب ذلك في الإقامة .

وفيه سن الالتفات في الحيعلتين ويفارق كراهته في الخطبة بأن الخطيب واعظ للحاضرين فالأدب أن لا يعرض عنهم والمؤذن داع للغائبين والالتفات أبلغ في دعائهم وإعلامهم وليس فيه ترك أدب .

وعلم من الحديث أنه لا يلتفت بصدره ولا يستدبر القبلة ولا يستدير في منارة ولا غيرها ولا يزيل قدمه عن مكانها محافظة على جهة القبلة ، وما ذكرناه من أنه لا يستدير هو الصحيح[4] . وما روي عن أبي جحيفة أنه قال : إن بلالاً

---

(١) ١ / ٣٧٥، أبواب الصلاة / باب: في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان حديث (١٩٧) وقال حسن صحيح .

(٢) ١ / ١٤٣ ، كتاب الصلاة / باب: في المؤذن يستدير في أذانه حديث (٥٠٢) وأحمد في المسند ٤ / ٣٠٨

(٣) البخاري ٢ / ١٣٥ ، كتاب الأذان / باب: هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا حديث ٦٣٤، ومسلم ١ / ٣٦٠، كتاب الصلاة/ باب: سترة المصلي ٢٤٩ / ٥٠٣.

(٤) شرح المهذب ٣ / ١١٥ ـ ١١٦ ، سبل السلام ١ / ١٧١، فتح الباري ٢ / ١٣٦، فتح الوهاب ١ / ٣٤ ـ ٣٥.

أذن فاستدار في أذانه فضعيف لضعف سنده ومخالف لرواية الثقات[1] .

[٦٥/٥] (عن أبي جحيفة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ إنّ بِلَالاً يُؤَذِّن بِلَيْل فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أذان ابْن أَمّ مَكْتُوم ، رواه الشيخان) .

وكان ابن أم مكتوم[2] أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت أي قاربت الصباح .

وفي الحديث صحة الأذان في الصبح ليلاً ، وأول وقته نصف الليل على الأصح ، وأما أذان بلال فكان قبيل طلوع الفجر ، وأذان ابن أم مكتوم عقيبه .

ففي الصحيحين[3] أنه ليس بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا أو يرقى هذا ، وفيه أيضاً إباحة الأكل والشرب إلى طلوع الفجر إذ الأمر بهما فيه إباحة وإعلام بامتداد وقت السحور إلى طلوع الفجر ، وما ذكر من أن بلالاً كان يؤذن ليلاً ، وابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر هو المشهور[4] .

---

(١) قال البيهقي : الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة لأن مدارها على سفيان الثوري وهو لم يسمعه من عون إنما رواه عن رجل عنه، والرجل يتوهم أنه الحجاج، والحجاج غير محتج به. وقال: وهم عبد الرازق في إدراجه ووردت من أخرى ضعيفة لاتقوم بها حجة. السنن الكبرى ١ / ٣٩٥، نصب الراية ١ / ٢٧٧، تلخيص الحبير ١ / ٢١٥.

(٢) عمرو بن أم مكتوم بن جندب بن هرم بن رواحة بن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي العامري الأعمى المؤذن هاجر إلى المدينة، استشهد يوم القادسية وكان اللواء بيده. الخلاصة ٢ / ٢٨٥ .

(٣) أخرجه البخاري ٢ / ١١٨، كتاب الأذان / باب: أذان الأعمى حديث (٦١٧) وفي باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر حديث (٣٨ / ١٠٩٢) والترمذي ١ / ٣٩٢، أبواب الصلاة / باب: ما جاء في الأذان بالليل حديث (٢٠٣) وقال: حسن صحيح .

(٤) أخرجه البخاري ٤ / ١٦٢، كتاب الصوم / باب: قول النبي ﷺ « ولا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ». حديث (١٩١٨ ـ ١٩١٩).
ومسلم ٢ / ٧٦٨ كتاب الصوم / باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل لطلوع الفجر (٣٨ / ١٠٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ١ /٣٨٢ ـ ٤٢٩ .

وأما خبر ابن حبان أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال[1] ، فمقلوب[2] .

وقال ابن حبان يجوز أن يكون بينهما نوب[3] .

وفيه أيضاً جواز أن يكون للمسجد الواحد مؤذنان وهو مستحب ، فإن احتيج إلى زيادة زيد بقدر الحاجة ، وقيل لا يزيد على أربعة بعدد مؤذني

---

(١) أخرجه النسائي ٢ / ١١ ، بلفظ قال رسول الله ﷺ : « إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا » في كتاب الأذان / باب : هل يؤذنان جميعاً أو فرادى .

وأخرجه أحمد في المسند ٦ / ٤٣٣، من طريق هشيم عن منصور به .

(٢) الحديث المقلوب: هو الذي أبدل فيه الراوي شيئاً بآخر بأن يبدل راويا بغيره أو إسناداً بآخر أو يبدل الأصل المشهور في المتن بما لم يشتهر عمداً كان ذلك أو سهواً، وقد يكون القلب في المتن وقد يكون في الإسناد وقد يكون فيهما معاً .

وأسباب القلب كثيرة ومنها:

أولاً: رغبة الراوي في توضيح مكانة المحدث وهل هو من الحفاظ أم لا وهل يستطيع إدراك القلب أم لا؟ حتى يروى عنه إذا تبين إتقانه وضبطه أو لا يروى عنه إذا تبين خلاف ذلك .

ثانياً: قد يقع القلب نتيجة السهو من الرواة .

ثالثاً: رغبة الراوي في الإعراب على من يسمعه ليظن أنه يروى ما لا يعلمه غيره فيكون ذلك سبباً في الإقبال عليه والأخذ عنه، وهذا النوع يسميه علماء الحديث سرقة .

وحكم الحديث المقلوب أنه يجب أن نرده إلى ما كان عليه وهو الأصل الثابت للعمل به، ويحرم على الراوي أو المحدث أن يتعمد القلب إلا إذا أراد الاختيار بشرط ألا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة إليه .

فتح المغيث للسخاوي ١ / ٢٥٣ ، فتح المغيث للعراقي ١ / ١٣٧ ، قواعد التحديث للقاسمي (١٣٢)، قواعد أصول الحديث لأحمد عمر هاشم ١٢٩ - ١٣٠ .

قال الحافظ في الفتح ٢ / ١٢٢ : ادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأن الحديث مقلوب وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه .

(٣) فتح الباري ٢ / ١٢٢، عمدة القارىء ٤ / ٢٩٥ .

النبي ﷺ بلال وابن مكتوم وسعد القرظ[1] وأبو محذورة ثم إن اتسع الوقت ترتبوا في أذانهم لأنه أبلغ في الإعلام ، وإن ضاق كالمغرب والمسجد كبير تفرقوا في أقطاره كل واحد في قطر ليسمع أهل تلك الناحية ، وإن صغر المسجد أذنوا مجتمعين إن لم يؤد اجتماعهم إلى تهويش وإلا أذن بعضهم بقرعة .

وفيه جواز كون المؤذن أعمى ، ولا كراهة فيه إذا كان معه بصير وجواز تقليد البصير له في الوقت وجواز العمل بخبر الواحد[2] .

[٦٦/٦] **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : إذَا سَمِعْتُم المُؤَذِّنَ)** أي قوله : **(فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، رواه الشيخان)**[3] .

وفيه سن إجابة المؤذن والأمر فيه محمول على الندب والصارف له عن الوجوب الإجماع على عدم وجوب الأصل وهو الأذان والإقامة ، والقول بأن

---

(١) سعد بن عائذ مولى عمار بن ياسر المعروف بسعد القرظ، صحابي مشهور أذن بقباء على عهد النبي ﷺ ثم نقله عمر إلى المدينة بقي إلى سنة أربع وسبعين . الخلاصة ١ / ٣٦٩.

(٢) سنة الآحاد هي ما رواها عن الرسول ﷺ واحد أو اثنان أو جمع لا يبلغ حد التواتر وكذلك في العصر الثاني والثالث ومعظم السنة نقلت عن النبي ﷺ بطريق الآحاد، والكلام على طرق المذاهب الفقهية في العمل بأخبار الآحاد. راجع: تيسير التحرير ٣ / ٣٨، البناني على جمع الجوامع ٢ / ١٣٠ - ١٣١، مسلم الثبوت ٢ /١٢٨، ابن مالك على النار ٢٠٨ ، كشف الأسرار ٢ / ٩ - ١٠.

(٣) أخرجه البخاري ١ / ١٠٨، كتاب الأذان / باب: ما يقول إذا سمع المنادي حديث ٦١١. ومسلم ١ / ٢٨٨، كتاب الصلاة / باب: استحباب القول مثل قول المؤذن حديث (١٠ / ٢٨٣) وأبو داود ١ / ١٤٤ كتاب الصلاة / باب: ما يقول إذا سمع المؤذن حديث (٥٢٢).
والترمذي ١ / ٤٠٧، أبواب الصلاة / باب: ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن حديث (٢٠٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي ٢ / ٢٣، كتاب الأذان / باب: القول مثل ما يقول المؤذن .
وابن ماجه ١ / ٢٣٨، كتاب الأذان / باب: ما يقال إذا أذن المؤذن حديث (٧٢٠).

الصارف له عن ذلك قوله في حديث آخر في الصحيحين[1] عن عبد الله بن عمرو بن العاص ثم صلوا علي ثم سلوا لي الوسيلة وهما مندوبان فالإجابة أيضاً مندوبة مردود بأن دلالة الاقتران ضعيفة عند الجمهور[2] . وقوله « مثل ما يقول » شامل للأذان والإقامة إلا أنه يقول في كلمة الإقامة أقامها الله وأدامها وجعلني من صالح أهلها ، وشامل للترجيع والحيعلة وللتثويب في الصبح وهو الظاهر في الترجيع وإن لم يسمعه المجيب لتعبيره بمثل ما يقول لا بمثل ما يسمع .

وأما الحيعلة والتثويب فمستثنيان فيقول في كل حيعلة : لا حول ولا قوة إلا بالله كما جاء في خبر مسلم[3] عن عمر رضي الله عنه وفي التثويب صدقت وبررت كما جاء في خبر علي[4] ما قاله ابن الرفعة ، وحكمة استثناء الحيعلة أيضاً دعاء للصلاة لا ذكر كما مر في الكلام على حديث أبي جحيفة ، فلو قالها السامع لكان الناس كلهم دعاة فلا يبقى مجيب ، فحسن من السامع الحوقلة ، لأن المؤذن لما دعا الناس للحضور أجابوا بأنهم لا يقدرون على ذلك إلا بعون الله وتأييده على أن بعضهم لم يستثن الحيعلة ، وجمع بعضهم بين الحيعلة والحوقلة واختاره البلقيني ، وحكمة استثناء التثويب أنه في معنى الدعاء للصلاة لا ذكر لكن لفظه « خير » ، فحسن أن يجاب بصدقت وبررت .

---

(١) أخرجه البخاري ٢ / ١١٢ كتاب الأذان / باب: الدعاء عند النداء حديث (٦١٤).
ومسلم ١ / ٢٨٨- ٢٨٩ ، كتاب الصلاة / باب: استحباب القول مثل قول المؤذن حديث (١١ / ٣٨٤).

(٢) معنى الاقتران أن يرد لفظ لمعنى ، ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره فلا يكون اقترانه بذلك، دالاً على أن المراد به هو الذي أريد بصاحبه .

(٣) ومنه قوله تعالى ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾.
اختلاف الأصحاب في وجوب الأكل من الأضحية والصحيح عدم الوجوب لما ذكر.
وقيل: يجب لأنه قد عطف عليه الإطعام والإطعام واجب. انظر التمهيد للأسنوي ٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٤) ١ / ٢٨٩ ، المصدر السابق حديث (١٢ / ٣٨٥).

باب شروط الصلاة

جمع شرط بالسكون وهو لغة[١] : إلزام الشيء والتزامه . واصطلاحاً[٢] : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

فشروط الصلاة ما يتوقف عليها صحة الصلاة وقد ذكرتها في شرح المنهج[٣] وغيره . والمذكور منها هنا خمسة : طهارة الحدث والتوجه للقبلة وستر العورة وطهارة الخبث وترك الكلام .

وقد شرعت في بيانها فقلت :

[١/٦٧] (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ : **لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**) بضم الطاء أكثر من فتحها أي فعل الطهارة ، (رواه مسلم)[٤] .

وفقدان طهارة الحدث والنجس شرط للصلاة . ومحله في القادر عليها ، فالعاجز عنها يصلي محدثاً وبالنجس ويعيد .

---

(١) لسان العرب ٤ / ٢٢٣٥ ، ترتيب القاموس ٢ / ٢٩٧ .
(٢) غاية الوصول شرح لب الأصول (٣)، فتح الوهاب ١ / ٤٨ ، مغني المحتاج ١ / ١٨٤
(٣) فتح الوهاب ١ / ٤٨ ـ ٥٢ ، مغني المحتاج ١ / ١٨٤ ـ ١٨٨ .
(٤) ١ / ٢٠٤ ، كتاب الطهارة / باب: وجوب الطهارة للصلاة حديث (٢٢٤).
والترمذي ١ / ٥ أبواب الطهارة / باب: ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور .
وابن ماجه ١ / ١٠٠ كتاب الطهارة / باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور حديث (٢٧١-٢٧٢) .

[٦٨/٢] (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ إذَا قمْتَ إلى الصَّلاةِ فَأَسْبغ الوضوءَ ثم اسْتَقْبِل القِبْلَةَ ، وهو بعض حديث رواه مسلم)(١) وسيأتي في صفة الصلاة .

وفيه أيضاً أن طهارة الحدث شرط للصلاة ، وأن التوجه للقبلة كذلك . ومحله حيث لا عذر ، ومنه في الثاني صلاة شدة الخوف فيصلي فيها كيف شاء(٢) ، والسفر ولو قصيراً للنافلة فيصليها فيه إلى جهة مقصده بعد توجهه للقبلة في إحرامه إن سهل(٣) وذلك مبسوط في كتب الفقه .

[٦٩/٣] (وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إلا بِخمارٍ » رواه أبو داود(٤) والترمذي(٥) وحسنه ابن خزيمة(٦)

---

(١) ١ / ٢٩٨ ، كتاب الصلاة / باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٤٦ / ٣٩٧) والحديث في البخاري ١ / ٢٧٦ ، كتاب الأذان / باب: وجوب القراءة للإمام حديث (٥٧) وأبو داود ١ / ٢٢٦ ، كتاب الصلاة / باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود حديث (٨٥٦) والترمذي ٥ / ٥٣ ، كتاب الاستئذان / باب: ما جاء كيف رد السلام حديث (٢٦٩٢).
وابن ماجه ١ / ٣٣٦ كتاب الصلاة / باب: إتمام الصلاة حديث (١٠٦٠).

(٢) فرضاً كانت أو نفلاً، فليس التوجه بشرط فيها لقوله تعالى : ﴿ **فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً** ﴾ قال ابن عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها رواه البخاري . قال في الكفاية: نعم لو قدر أن يصلي قائماً إلى غير القبلة وراكباً إلى القبلة وجب الاستقبال راكباً لأنه آكد من القيام لأنه القيام يسقط من الناقلة بغير عذر بخلاف الاستقبال .
مغني المحتاج ١ / ١٤٢ ، فتح الوهاب ١ / ٣٥ - ٣٦.

(٣) قوله بعد توجهه للقبلة في إحرامه « إن سهل » فلا يجب فيما عدا الإحرام وإن سهل والفرق أن الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره لوقوع أول الصلاة بالشرط ثم يجعل ما بعده تابعاً له . المصدران السابقان .

(٤) ١ / ١٧٣ ، كتاب الصلاة / باب: المرأة تصلي بغير خمار حديث (٦٤١).

(٥) ٢ / ٢١٥ ، كتاب الصلاة / باب: لا يقبل صلاة المرأة إلا بخمار حديث (٣٧٧) وقال حسن .

(٦) ١ / ٣٨٠ ، في الصلاة / باب: نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار حديث (٧٧٥).

والحاكم) .

وفيه دليل على أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة إذ الخمار يستر به رأس المرأة وهو عورة منها إذ الأمة يصح صلاتها مكشوفة الرأس .

قال في المجموع[1] : والمراد بالحائض البالغ سميت حائضاً لأنها بلغت سن الحيض ، والتقييد بالحائض خرج مخرج الغالب فلا يخرج غيرها إذ الصغيرة مثلها .

ويؤخذ من الحديث أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة ولو في خلوة .

وعورة الرجل رقيقاً والأمة المبعضة ما بين السرة والركبة . وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين والخنثى كالأنثى رقا وحرية .

[٤ / ٧٠] (وعن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَل بِنَاقَتِه القبلة فَكَبَّر ثمَّ صَلَّى حَيْث وجه رِكَابه ، رواه أبو داود[2] بإسناد حسن) .

وفيه دليل على أن التوجه للقبلة في الإحرام بالصلاة شرط لها ، لأنه إذا كان شرطاً لها في التطوع ففي الفرض أولى .

وحكم المسألة أن التوجه إليها في جميع الصلاة شرط فيها إلا في السفر والخوف كما مر .

---

(١) ١ / ٢٥١ ، كتاب الصلاة، وقال صحيح على شرط مسلم ووافق الذهبي. والحديث أخرجه ابن ماجه ١ / ٢١٥ ، كتاب الطهارة / باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار .

(٢) ٣ / (٢٧١ - ٢٧٢) .

(٣) ٢ / ٩ كتاب الصلاة / باب: التطوع على الراحلة والوتر حديث (٢٢٥) والبيهقي ٢ / ٥، كتاب الصلاة / باب: استقبال القبلة بالناقة عند الإحرام .

٥ / ٧١ - (وعن أبي مرثد الغنوي[١] رضي الله عنه قال قال: النبي ﷺ لا تُصَلُّوا إلى القُبورِ ولا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا رواه مسلم[٢]).

وفيه النهي عن الصلاة إلى المقبرة فهي مكروهة أي كراهة تنزيه لما يعلم مما يأتي .

قال في المجموع[٣] : وكذا قال أصحابنا ولو قيل بتحريمه لحديث أبي مرثد وغيره لم يبعد .

ويؤخذ من الحديث النهي عن الصلاة في المقبرة كما جاء في خبر الترمذي[٤] فهي مكروهة كراهة تحريم إن تحقق نبش المقبرة فلا تصح الصلاة فيها بلا حائل ظاهر لاختلاطها بصديد الموتى ، وكراهة تنزيه إن تحقق عدم نبشها ، أو شك فيه فتصح الصلاة فيها ولو بلا حائل قطعاً في الأول، وعلى الأصح في الثاني مع الكراهة فيها ، لأن الأصل عدم النجاسة وإنما كرهت فيها لأن المقبرة مدفن النجاسة ولاحتمال نبشها في الثاني[٥] .

---

(١) كناز بن الحصين بن بربوع بن عمر بن بربوع بن سعد بن طريف بن حلان بن غنم بن غني بن اعصر بن سعد بن قيس غيلان أبو مرثد الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب شهد بدراً، آخى النبي ﷺ بينه وبين عبادة بن أبي الصامت.
تهذيب التهذيب ٨ / ٤٤٨.

(٢) ١ / ٦٦٨، كتاب الجنائز / باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه حديث (٩٧ / ٩٧٢) وأخرجه أبو داود ٣ / ٢١٧ ، كتاب الجنائز / باب: في كراهة القعود على القبر حديث (٣٢٢٩).
والترمذي ٣ / ٣٦٧ كتاب الجنائز/ باب: في كراهة المشي على القبور (١٠٥٠). وقال وفي الباب عن أبي هريرة. وعمرو بن حزم، وبشير بن الخصاصية والنسائي ٢ / ٦٧، كتاب الصلاة / باب النهي عن الصلاة إلى القبر .

(٣) ٣ / ١٦٥.

(٤) المصدر السابق .

(٥) اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة فذهب أحمد إلى تحريم الصلاة في المقبرة ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين أن يفرش عليها شيئاً يقيه من النجاسة أم لا ولا بين أن =

وفيه أيضاً النهي عن الجلوس على القبر وهو مكروه كراهة تنزيه ومحله في قبر محترم[1] .

[٧٢/٦] (وعن أبي عمرو زيد بن أرقم الأنصاري الخزرجي[2] رضي الله عنه قال : كُنَّا على عهد النبي ﷺ بمكةَ يُكلِّم أَحَدُنَا صَاحبه بِحَاجَتِه حتى نزلت ﴿ وقوموا لِله قانتين ﴾)[3] أي مطيعين أي ساكتين . **(فَأمرنَا بالسُّكُوتِ ونُهِينَا عَنِ الْكَلَام)** أي الذي ليس بقرآن ولا ذكر ولا دعاء **(رواه الشيخان[4] واللفظ لمسلم)** .

وقوله فيه أمرنا ونهينا حكمه حكم المرفوع .

وفيه دليل على أن ترك كلام الآدميين شرط لصحة الصلاة ولو كان من مصلحتها ، نعم يغتفر قليله ، فمن سبق لسانه إليه أو نسي ومن جاهل قرب

= يكون في القبور أو في مكان منفرد عنها كالبيت وإلى ذلك ذهبت الظاهرية ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار .
وذهب مالك إلى جواز الصلاة في المقبرة وعدم الكراهة في رواية عنه والأحاديث صريحة في ذلك .
نيل الأوطار ٢ / ١٤٨ـ ١٤٩ ، شرح المهذب ٣ / ١٦٥ ، سبل السلام ١ / ١٩٠ .

(١) وروي عن مالك أنه لا يكره القعود عليها ونحوه قال: وإنما النهي عن القعود لقضاء الحاجة. نيل الأوطار ٢ / ١٥٠ .

(٢) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن عمرو الخزرجي ، شهد الخندق وغزا سبع عشرة غزوة ونزل الكوفة، له تسعون حديثاً ،رمد فعاده النبي ﷺ، وكان من خواص علي. مات سنة ست وستين. الخلاصة ١ / ٣٤٩.

(٣) سورة البقرة آية :٢٣٨ .

(٤) ٨ / ٤٦ ، كتاب التفسير /باب: ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ حديث (٣٥٣٤) ومسلم ١ / ٣٨٣ ، كتاب المساجد / باب: تحريم الكلام في الصلاة حديث (٣٥ / ٥٣٩).
وأبو داود ١ / ٢٤٩ ـ ٢٥٠ ، كتاب الصلاة / باب: النهي عن الكلام في الصلاة حديث (٩٤٩).
والترمذي ٢ / ٢٥٦ ، أبواب الصلاة / باب: ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة حديث (٤٠٥) .
والنسائي ٣ / ١٩ ، كتاب الصلاة / باب: الكلام في الصلاة .

عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء ، والمراد بالكلام هنا اللغوي فيشمل المركب من حرفين فأكثر وإن لم يفهم ، والمفهم ولو بحرف واحد كقِ من الوقاية[1] .

واعلم أن زيد بن أرقم مدني فظاهر حديثه أن تحريم الكلام في الصلاة كان بالمدينة بعد الهجرة لكن ثبت في الصحيحين[2] وغيرهما عن ابن مسعود قال : « كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ثم قال : إن في الصلاة لشغلاً » .

وابن مسعود إنما قدم من الحبشة إلى مكة قبل الهجرة فحديثه يقتضي أن تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة قبل الهجرة . وأجيب عن ذلك بأوجه :

منها : أن يكون زيد بن أرقم ممن لم يبلغه تحريمْ ذلك إلا حين نزول الآية ، فيكون نزولها غاية لعدم بلوغ النهي عن الكلام لهم لا لعدم النهي على الإطلاق ، ويؤيده ما مر من تفسير كثير ، القانتين بالمطيعين ، ولولا حديث ابن مسعود لكان تفسيره بالساكتين ـ كما مر ـ أنسب .

ومنها : أنه يجوز أن يكون نسخ تحريم الكلام وقع بمكة فأبيح ثم نسخت الإباحة بحديث زيد بن أرقم وعلى هذا تفسير القانتين بالساكتين أنسب .

٧٣/٧ ـ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النَّبيّ ﷺ التَّسْبِيحُ

---

(١) شرح المهذب ٤/٩-١١ ، سبل السلام ١/ ١٩٤
نظم الفرائد (٤٥١) ، نيل الأوطار ٢/٣٥٤ .

(٢) البخاري ٣/٨٧ كتاب العمل في الصلاة / باب : ما ينهي من الكلام حديث (١١٩٩)
ومسلم ١/ ٣٨٢ كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب : تحريم الكلام (٣٤ / ٥٣٨)
وأخرجه أبو داود ١/ ٢٤٣ كتاب الصلاة / باب : رد السلام في الصلاة ، حديث (٩٢٣) .

لِلرِجَالِ والتَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ في الصَّلاةِ ، رواه الشيخان)[1] في من نابه شيء في صلاته كتنبيه إمامه على سهو وإذنه لداخل وإنذاره أعمى خشي وقوعه في وهدةٍ فيسن عند ذلك للرجل أن يقول : سبحان الله بقصد الذكر ، ولو مع التفهيم .

وللمرأة أن تصفق بضرب بطن كف أو ظهرها على ظهر أخرى أو ضرب ظهرها على بطن أخرى ، لا تضرب بطنها على بطن أخرى ، بل إن فعلته لاغية عالمة بتحريمه بطلت صلاتها ، وإن قل لمنافاته الصلاة ، وكالمرأة فيما ذكر الخنثى . ولو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتها السنة ، والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه ، وإلا فإنذار الأعمى ونحوه واجب ، فإن لم يحصل الإنذار إلا بالكلام أو بالفعل المبطل وجب ، وتبطل الصلاة به على الأصح[2] .

٨/٧٤ - (وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بنت رسول الله ﷺ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا . رواه الشيخان)[3] .

---

(١) البخاري ٣/ ٩٣ كتاب العمل في الصلاة / باب : التصفيق للنساء حديث (١٤٠٣) ومسلم ١/ ٣١٨ كتاب الصلاة / باب : تسبيح الرجال وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة حديث (١٠٦ / ٤٢٢) وانفرد البخاري به من رواية سهل بن سعد حديث (١٢٠٤) وأخرجه أبو داود ١/ ٢٤٧ كتاب الصلاة / باب التصفيق في الصلاة حديث (٩٣٩)
والنسائي ٣ /١١ كتاب الصلاة / باب : التصفيق في الصلاة .
وابن ماجه ١/ ٣٢٩ كتاب الصلاة / باب : التسبيح للرجال حديث (١٠٣٤) .

(٢) والحديث يدل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وهو يرد على ما ذهب إليه مالك في المشهور عنه من أن المشروع في حق الجميع التسبيح دون التصفيق ، وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة إذا صفقت في صلاتها .
نيل الأوطار ٢/ ٣٦٥ راجع شرح المهذب ١٣/٤
سبل السلام ١/١٩٤ - ١٩٥ .

(٣) البخاري ١ / ٧٠٣ كتاب الصلاة / باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقٍ في الصلاة . =

وفيه جواز حمل الآدمي في الصلاة[1]، ومثله كل حيوان طاهر فيصح مع ذلك صلاته فرضاً أو نفلاً لأن الأصل طهارة أجسادهم وما عليها من ثياب وغيرها ، وما في أجوافها من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته .

وفيه أيضاً أن الفعل القليل والكثير المتفرق لا يبطلان الصلاة[2] وفيه التواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم .

=حديث (٥١٦) ومسلم ١ / ٣٨٦، كتاب المساجد / باب جواز حملَ الصبيان في الصلاة (٤٢ ـ ٥٤٣).
وأخرجه أبو داود ١ / ٢٤١ كتاب الصلاة / باب العمل في الصلاة ـ حديث (٩١٧) والنسائي ٣ / ١٠ كتاب الصلاة / باب حِمل الصبيان في الصلاة ووضعهن في الصلاة .

(١) البخاري ٧٠٣/١ كتاب الصلاة / باب : إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة حديث (٥١٦)
ومسلم ٣٨٦/١ كتاب المساجد / باب : جواز حمل الصبيان في الصلاة حديث (٥٤٣/٤٢) وأبو داود ٢٤١/١ كتاب الصلاة باب : العمل في الصلاة حديث (٩١٧)
والنسائي ١٠/٣ كتاب الصلاة باب : حمل الصبيان في الصلاة ووضعهن في الصلاة

(٢) وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه ومنع غيره ذلك ، وتأولوا الحديث بتأويلات بعيدة منها : إنه خاص به ﷺ . ومنها : أن أمامة كانت تعلق به من دون فعل منه . ومنها : إنه للضرورة ومنهم من قال إنه منسوخ وكلها دعاوى بغير برهان واضح .
سبل السلام ١٩٨/١ . العدة على إحكام الأحكام ٣٤٨/٢ ـ ٣٤٩ عمدة القارىء ١٣٧/٤ .

باب سترة المصلي

١ /٧٥ - (وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قَالَتْ : سُئِلَ النَّبيّ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ المُصلِّي فَقَالَ : مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرّجل) بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة بينهما ويقال بفتح الخاء مشددة مع فتح الهمزة ، ويقال بفتحها مخففة مع إسكان الهمزة . ويقال : آخر همزة ممدودة وكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير . **(والحديث رواه مسلم)**(١) .

وفيه ندب السترة بين يدي المصلي وبيان أقلها وهو قدر مؤخرة الرجل وهي نحو ثلثي ذراع .

قال أئمتنا : وينبغي أن يكون بينهما وبين المصلي ثلاثة أذرع فأقل ، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه ، فإن لم يجد ما يقيمه بسط مصلى كسجادة - بفتح السين فإن لم يجده خط خطاً طولاً ويكونان بالصفة السابقة .

والحكمة في السترة كف بصر المصلي عن ما وراءها ، ومنع المار من مروره بينها وبين المصلي ، والمراد بها في المصلى والخط أعلاهما .

ويسن جعلها عن يمينه أو يساره ولا يصمد(٢) لها(٣) .

٢/٧٦ - (وعن أبي جهيم) بالتصغير عبد الله بن **(الحارث)** بن

---

(١) ١/ ٣٥٨ كتاب الصلاة / باب : سترة المصلي حديث (٢٤٣/ ٥٠٠) وأخرجه النسائي ٢/ ٦٢ كتاب الصلاة / باب : : سترة المصلي .

(٢) بضم الميم أي يجعلها تلقاء وجهه .

(٣) فتح الوهاب ١/ ٥١ - ٥٢ ، سبل السلام ١/ ٢٠٠ شرح السنة ٢/ ٤٤٦ - ٤٥٣ .

الصمة[1] (رضي الله عنه قَالَ : **قَالَ النَّبِيّ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ**) أي علم (**المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي**) وسترته التي مر بيانها آنفاً وخص اليدين بالذكر لأنه بهما غالباً دفع المار المأمور به فيما يأتي (**مَاذَا عَلَيْهِ**) . ما استفهامية وذا إما موصول أو ملغاة إما بتركيبها مع ما ، أو بزيادتها ، والمجموع على التركيب اسم استفهام ، ومحل ما بتقدير موصولية ذا ، والمجموع بتقدير إلغائها رفع بالابتداء ، أو يعلم معلق عن العمل بالاستفهام على التقديرين . (**مِنَ الإِثْمِ**) بيان لما قبله (**لَكَانَ أَنْ يَقِفَ**) - أي وقوفه - (**أَرْبَعِينَ خَرِيفاً خَيْراً**) خبر كان وروي بالرفع اسمها وما قبله خبرها ، قيل : الخيرية حاصلة ولو لم يعلم المار مقدار ما عليه من الإثم فما فائدة جعل علمه شرطاً لها . وأجيب بأن في الكلام حذفاً وتقديره لعلم أن وقوفه يكون خيراً أو لاختار أن يقف لكونه خيراً (**لَهُ ، مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْه ، رواه الشيخان[2] ، إلا من الإثم[3] فالبخاري وإلا خريفاً[4] فالبزار في رواية**) .

---

(١) أبو جهيم بن الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبذول بن عامر الأنصاري .
تهذيب التهذيب ١٢/٦١ ، الخلاصة ٣/٢٠٩ .

(٢) أخرجه البخاري ١/٦٩٦ كتاب الصلاة / باب : إثم المار بين يدي المصلي حديث (٥١٠) ومسلم ١/٣٦٣ - ٣٦٤ كتاب الصلاة / باب : منع المار بين يدي المصلي حديث (٢٦١/٥٠٧)
وأبو داود ١/١٩٦ - ١٨٧ كتاب الصلاة / باب : ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي حديث (٧٠١)
والترمذي ٢/١٥٨ - ١٥٩ أبواب الصلاة / باب : ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي حديث (٣٣٦)
والنسائي ٢/٦٦ كتاب الصلاة / باب : التشديد في المرور بين يدي المصلي وابن ماجه ١/٣٠٤ كتاب إقامة الصلاة / باب : المرور بين يدي المصلي حديث (٩٤٥) .

(٣) زادها الكشميهني وقال الحافظ في الفتح ١/١٩٦ وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره .

(٤) الترغيب والترهيب ١/٣٤٠ ، فتح الباري ١/٦٩٧ .

وروى ابن أبي شيبة لكان أن يقف مائة عام خيراً له [1].

وفي ذلك تحريم المرور بين يدي المصلي ، ومحله إذا جعل له سترة للحديث السابق ، وما إذا لم يقصر المصلي ، فإن قصر كان وقف بقارعة الطريق فلا تحريم ، بل ولا كراهة كما في الكفاية أخذاً من قولهم : إذا وجد فرجة في الصف الأول فله المرور بين يدي الثاني ليسدها لتقصيرهم ، ولو صلى بلا سترة أو تباعد عنها إذ لم تكن السترة بالصفة السابقة في الكلام على الحديث السابق فلا تحريم لتقصيره .

قال في الروضة : لكنه خلاف الأولى فقوله في غيرها لكنه مكروه محمول على الكراهة غير الشديدة .

قال بعضهم : ثم للمار مع المصلي أربعة أحوال :

أحدها : أن يكون له مندوحة عن المرور ولم يتعرض المصلي لمرور الناس عليه فالإثم خاص بالمار .

ثانيها : أن لا يكون له مندوحة عنه ويتعرض له المصلي فالإثم خاص بالمصلي .

ثالثها : أن يكون له مندوحة عنه ويتعرض له المصلي فيأثمان .

رابعها : أن لا يكون له مندوحة عنه ولا يتعرض له المصلي فلا إثم على واحد منهما انتهى .

---

(١) وأخرجه ابن ماجه ١/٣٠٤ كتاب إقامة الصلاة / باب : المرور بين يدي المصلي حديث (٩٤٦) .
قال البوصيري في الزوائد ١/٣٢٠ هذا إسناد فيه مقال عمر بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن موهب إسمه عبد الله بن عبد الله (أحد رجال السند) قال أحمد (عنه مناكير) وقال المنذري : رواه ابن ماجه بإسناد صحيح . وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما . الترغيب والترهيب ١/٣٤١ فتح الباري ١/٦٩٧ .

وما ذكره من إثم المصلي فيما قاله ممنوع غايته أنه مكروه أو خلاف الأولى فلا يأثم .

٧٧/٣ - (**وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النَّبيّ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إلى شَيءٍ يَسْتُرُهُ مِن النَّاسِ**) ولـو أدق من الرمح وخص منه ما نهى عن استقبال المصلي له من آدمي أو شبيه بالصنم المصمود إليه (**فَأَرَادَ أَحَدٌ**) من آدمي أو بهيمة (**أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ**) وسترته (**فَلْيَدْفَعْهُ**) ندباً للاتفاق على عدم الوجوب ، ومحل دفعه له إذا لم يقصر بشيء مما مر في الكلام على الحديث السابق .

(**فَإِنْ أَبَى**) أي امتنع (**فَلْيُقَاتِلْهُ**) ندباً بأسهل ما يمكن رده بل كما في الصائل ، فإن انتهى الحال إلى قتله فلا ضمان كما في المجموع[١] وغيره . (**فإِنَّمَا هُو شَيْطَانٌ**) أي معه شيطان حمله على ذلك وهو شيطان الإنس ، وهو من شطن أي بعد أو من شاط إذا احترق وعليهما بني العرف وعدمه فينصرف على الأول دون الثاني ، (**والحديث رواه الشيخان**)[٢] . وفي رواية[٣] فإن معه القرين وهو يؤيد القول الأول .

وفيه التنبيه على عظم الصلاة واحترام المصلي لأنه مناجٍ ربه وفيه جواز

---

(١) ٣/ ٢٢٨ ، شرح مسلم للنووي ٢٠٣/٤ .
(٢) أخرجه البخاري ٦٩٣/١ كتاب الصلاة / باب : يرد المصلي من مر بين يديه حديث (٥٠٩) ومسلم ٣٦٣/١ كتاب الصلاة باب : منع المار بين يدي المصلي حديث (٢٥٩ - ٥٠٥) .
وأبو داود ١٨٥/١ - ١٨٦ كتاب الصلاة / باب : ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه حديث (٦٩٧)
والنسائي ٦٦/٢ كتاب الصلاة / باب : التشديد في المرور بين يدي المصلي .
(٣) مسلم في المصدر نفسه ٣٦٣/١ حديث (٢٦٠/ ٣٠٦)

العمل في الصلاة لمصلحتها بلا كراهة ، وجواز إطلاق لفظ الشيطان في مثل ما ذكر[1] .

٤ / ٧٨ - (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النَّبيّ ﷺ إذَا صلّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً**) ثابتاً كجدار وسارية (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**) ذَلِكَ (**فَلْينصِبْ عَصاً** ، **فَإِنْ لم تكُنْ**) أي توجد العصاة أي ونحوها كجمع متاعه (**فَلْيَخُطَّ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَينَ يَدَيْهِ**) أي وراء السترة (**رواه أبو داود[2] وغيره[3] وصححه ابن حبان[4]**) .

قال شيخنا حافظ عصره الشهاب بن حجر[5] بعد ذكره هذا ولم يصب من زعم اضطرابه بل هو حسن ، وأجاب النووي عن الاستدلال به مع نقله ضعفه عن البغوي وغيره[6] بأن فيه تحصيل حريم المصلي .

وقد اتفق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وهذا من نحوها .

وبالجملة ففيه أنه يسن للمصلي جعل شيء يصلي إليه . وقوله فيه فإن لم يجد فلينصب عصا جرى على الغالب وإلا فهو وما قبله في رتبة واحدة .

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٣٢٣/٤ ، سبل السلام ٢٠٢/١ - ٢٠٣ نيل الأوطار ٧/٣ - ٨ .

(٢) ١٨٣/١ كتاب الصلاة / باب : الخط إذا لم يجد عصا حديث (٦٨٩) .

(٣) أخرجه ابن ماجه ٣٠٣/١ كتاب إقامة الصلاة / باب : ما يستر المصلي (٩٤٣) وأخرجه أحمد في المسند ٢٤٩/٢
والبيهقي في السنن ٢٧٠/٢ كتاب الصلاة باب الخط إذا لم يجد عصا .

(٤) وأورده الهيثمي (٤٠٧) في الإمامة / باب : السترة للمصلي حديث (١١٧٥) .

(٥) بلوغ المرام (٤٧) حديث (٢٤٩) .

(٦) وسفيان بن عيينة والشافعي راجع تلخيص الحبير ٣٠٥/١ ، شرح المهذب ٢٢٥/٣ - ٢٢٦ .

باب الخشوع في الصَلاة

هو السكون وحسن الهيئة وهو مسنون في الصلاة وقيل شرط لها .

١ / ٧٩ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نَهَى النَّبيّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ) وكذا غيره من امرأة وخنثى (**مُخْتَصِراً ، رواه الشيخان**)[١] .

وفيه كراهة الاختصار وهو أن يجعل يده على خاصرته لأنه فعل اليهود[٢] ، وقيل فعل الشيطان ، وقيل فعل المتكبرين ، وقيل لأن إبليس هبط من الجنة كذلك .

٢ / ٨٠ - (وعنه أيضاً قال : قال النبي ﷺ التَّثَاؤُبُ) بمثناة فوقية ثم مثلثة ثم همزة بعد مدة (**مِنَ الشَّيْطَان**) أي ناشىء منه على عادة تسببه في السوء (**فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُم في الصَّلاَةِ فَلْيَرُدَّه**) أي فليحبسه (**مَا اسْتَطَاعَ**) فإن أحدكم إذا

---

(١) أخرجه البخاري ٣/١٠٦ كتاب العمل في الصلاة / باب : الخصر في الصلاة حديث (١٢٢٠) ومسلم ١/٣٨٧ كتاب المساجد / باب : كراهة الاختصار في الصلاة (٤٦/٥٤٥) وأبو داود ١/٢٤٩ كتاب الصلاة / باب : الرجل يصلي مختصراً حديث (٩٤٧) .

والترمذي ٢/٢٢٢ كتاب الصلاة / باب : النهي عن الاختصار في الصلاة حديث (٣٨٣) والنسائي ٢/١٢٧ كتاب الصلاة / باب : النهي عن التخصر في الصلاة .

(٢) روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده على خاصرته وتقول : إن اليهود تفعله في البخاري ٦/٥٧١ كتاب أحاديث الأنبياء / باب : ما ذكر عن بني إسرائيل حديث (٣٤٥٨) .

تثاءب ضحك منه الشيطان فرحاً لموافقته غرضه المذموم . (**رواه مسلم**[1] **إلا في الصلاة فالترمذي**[2]) مع أنها ليست بقيد لكن طلب الرد فيها آكد .

وصدر الحديث أن الله تعالى يحب العطاس ، ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم وحمد الله تعالى كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له : يرحمك الله .

وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان .

قال العلماء : معناه أن العطاس سببه محمود وهو خفة الجسم التي يكون لقلة الأخلاط ، وتخفيف الغذاء وهو أمر مندوب إليه لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة والتثاؤب بضد ذلك .

وفيه يسن ترك كثرة الأكل التي هي سبب التثاؤب ، ويسن إذا تَثاءَبَ أن يضع يده على فيه لخبر مسلم[3] : « إذا تَثَاءَبَ أحدكم فليمسك بيده على فمه ، فإن الشيطان يدخل وسواء كان التثاؤب في الصلاة أم خارجها ، وإنما يكره للمصلي وضع يده على فمه إذا لم تكن حاجة كالتثاؤب ونحوه ، وهل يمسكه باليمين أو اليسار فيه كلام في باب الوضوء .

٣ / ٨١ - (وعن أنس رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبيّ ﷺ إِذَا كَانَ أَحَدكُم في الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ) فيه إشارة إلى إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لما في صلاته من ذكر وغيره (**فَلاَ يَبْزُقَنَّ**) بالزاي والصاد وبالسين وهي قليلة (**بَيْنَ يَدَيْهِ**)

---

(١) ٤/٢٢٩٣ كتاب الزهد والرقائق / باب : تشميت العاطس وكراهة التثاؤب حديث (٥٦/٢٩٩٤) والترمذي ٢/٢٠٦ كتاب الصلاة / باب : ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة حديث (٣٧٠)
وقال حديث حسن صحيح .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ٤/٢٢٩٣ المصدر السابق حديث (٢٩٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري .

أي تلقاء وجهه (وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، رواه الشيخان[1]) .

وفي رواية[2] لهما أو تحت قدمه اليسرى .

وفي ذلك النهي عن البصاق في الصلاة تلقاء وجهه تعظيمٌ لجهة القبلة ، وهو المراد بقوله في رواية[3] « فإن الله قبل وجهه » أي فإن الجهة التي عظمها الله قبل وجهه ، وقيل قبلة الله أو توليه وعن يمينه تشريفاً لها وتكريماً لمالكها سواء كان في المسجد أم خارجه وقوله ولكن عن شماله خاص بغير المسجد ، أما فيه فلا يبزق فيه للخبر الآتي ومعنى رواية العطف بأو أنه يبصق عن يساره إما في ثوبه أو تحت قدمه اليسرى .

وفيه أيضاً جواز الفعل القليل في الصلاة وطهارة البصاق .

٤ / ٨٢ ـ (وعنه) أيضاً (**قَالَ: قَالَ النَّبي ﷺ البُزاقُ**) من المصلي وغيره ولو لحاجة (**فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ**) ـ أي حرام فلا يبصق فيه بل في ثوبه أو نحوه ، (**وكفَّارتُها**) أي الخطيئة إذا بصق فيه (**دَفْنُها**) أي الخطيئة ـ أي دفن سببها وهو البزاق بأن يدفنه بتراب المسجد إن كان له تراب وإلا أخذه بعود أو

---

(١) أخرجه البخاري ١/٦٠٥ كتاب الصلاة / باب : حل البزاق باليد من المسجد حديث (٤٠٥) ومسلم ١/٣٩٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب : النهي عن البصاق في المسجد حديث (٥٥١/٥٤) .

(٢) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ١/٦٠٧ كتاب الصلاة / باب حل المخاط حديث (٤٠٨ ـ ٤٠٩) ومسلم ١/٣٨٩ كتاب المساجد باب النهي عن البصاق في المسجد (٥٤٨/٥٢) .

(٣) أخرجه البخاري ١/٦٠٦ كتاب الصلاة / باب : حل البزاق باليد من المسجد حديث (٤٠٦)
ومسلم ١/٣٨٨ كتاب المساجد / باب : النهي عن البصاق في المسجد (٥٤٧/٥٠) .

نحوه وأخرجه من المسجد[1] .

٥/٨٣ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت سَأَلْتُ النَّبيّ ﷺ عَنْ الالْتِفَاتِ في الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : هُوَ اخْتِلَاسٌ) أي استلاب **(يَخْتَلِسَهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ ، رواه البخاري[2])** وروى الترمذي[3] عن أنس خبر « إياك والالتفات في الصلاة فإنه هلكة فإن كان لا بد ففي التطوع[4]. وقال: حسن صحيح[5] . وفي كل منهما كراهة الالتفات في الصلاة بلا حاجة بأن يلتفت بعنقه لا بصدره وإلا فذلك حرام مبطل للصلاة فإن كان الالتفات لحاجة فلا كراهة للاتباع. رواه مسلم[6] عن جابر والترمذي[7] بإسناد صحيح عن ابن عباس .

٦/٨٤ - (وعنها أيضاً قَالَتْ : قال النَّبيّ ﷺ : لا صَلَاةَ) لأحدٍ **(بِحَضْرَةِ**

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ١/٦٠٩ كتاب الصلاة / باب كفارة البزاق في المسجد (٤١٥) ومسلم ١/٣٩٠ كتاب المساجد / باب : النهي عن البصاق في المسجد حديث (٥٥/٥٥٢) وأبو داود ١/١٢٨ كتاب الصلاة / باب كراهية البزاق في المسجد حديث (٤٧٥) .

(٢) ٢/٢٧٣ كتاب الأذان / باب : الالتفات في الصلاة حديث (٧٥١) وأبو داود ١/ ٢٣٩

(٣) كتاب الصلاة / باب: الالتفات في الصلاة حديث(٩٠٩) والترمذي ٢ / ٤٨٢ ، كتاب الصلاة / باب :ما ذكر في الالتفات في الصلاة حديث (٥٩٠) والنسائي ٣ / ٨، كتاب الصلاة / باب :التشديد في الالتفات في الصلاة.

(٤) ٢/٤٨٤ أبواب الصلاة / باب : ما ذكر في الالتفات في الصلاة حديث (٥٨٩) .

(٥) بل قال حسن غريب . وقال الشيخ أحمد شاكر : وإسناده صحيح .

(٦) لم أجده في مظانه في صحيح مسلم .

(٧) ٢/٤٨٢ أبواب الصلاة / باب : ما ذكر في الالتفات في الصلاة وقال : هذا حديث غريب .

طَعَامٍ) تتوق نفسه إليه (وَلاَ هُوَ يُدافِعُهُ الأَخْبَثانِ) بالمثلثة وهما الغائط والبول (رواه الشيخان[1]) .

وفيه كراهة الصلاة بحضرة طعام وبمدافعة الأخبثين أي أو أحدهما لما في ذلك من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع . وفيه أيضاً تقديم فضيلة حضور القلب على فضيلة أول الوقت وأما خبر[2] « لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره » فمعلول[3] وبتقدير صحته فمحمول على من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعاً بين الدليلين ، وألحق بحضور الطعام قرب حضوره ، والنفس تتوق إليه[4] ، وبدافعة الأخبثين ما في معناهما مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع ، كما ألحق بالغضب في خبر[5] : « لا يقضي القاضي وهو غضبان » ما في معناه من الجوع والعطش الشديدين والغم والفرح ونحوهما .

---

(١) أخرجه مسلم ١/٣٩٣ كتاب المساجد / باب :كراهة الصلاة بحضرة الطعام حديث (٦٧/٥٦٠) وأبو داود ١/٢٢ كتاب الطهارة / باب : أيصلي الرجل وهو حاقن حديث (٨٩) .

(٢) أخرجه أبو داود ٣/٣٤٥ كتاب الجمعة / باب : إذا حضرت الصلاة والعشاء (٣٧٥٨) والدار قطني ١/٢٦٠ كتاب الصلاة .

(٣) قال المنذري في إسناده محمد بن ميمون أبو النضر الكوفي الزعفراني المفلوج . قال أبو حاتم الرازي : لا بأس به ، وقال يحيى بن معين : ثقة . وقال الدارقطني : ليس به بأس .
وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو زرعة الرازي : كوفي لين . وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات بالأشياء المستقيمة فكيف إذا انفرد .
عون المعبود ١٠/٢٣٠ ـ ٢٣١ .

(٤) معالم السنن للخطابي ٥/٢٩٦ ، عون المعبود ١٠/٢٣٠ .

(٥) أخرجه البخاري ١٣/١٤٦ كتاب الأحكام / باب : هل يقضي القاضي حديث (٧١٥٨) ومسلم ٣/١٣٤٢ ـ ١٣٤٣ / كتاب الأقضية / باب : كراهية قضاء القاضي وهو غضبان حديث (١٦/١٧١٧) .

ومحل الكراهة إذا لم يضق الوقت ، وإلا فلا كراهة ، ومتى صلى مع الكراهة صحت صلاته عند الجمهور ولكن يسن إعادتها .

وقال أهل الظاهر بوجوبها لظاهر الحديث ، والجمهور يقولون معنى قول « لا صلاة » أي كاملة .

باب المساجد

فيه حديث أنس السابق إذ فيه تحريم البصاق في المسجد .

١ / ٨٥ - (وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ قال النَّبيّ ﷺ : لَعَنَ) وفي رواية[١] قاتل وهو على الأصح بمعنى لعن **(اللهُ الْيَهُودَ)** أصله اليهوديون حذفت منه ياء النسبة كما في زنجي وزنج واشتقاقه من الهود وهو التوبة أو الميل أو الرجوع من شيء إلى ضده .

يقال: هاد إذا تاب أو مال أو رجع من خير إلى شر وعكسه . قال تعالى : ﴿ **إنا هدنا إليك** ﴾[٢] أي تبنا أو ملنا أو رجعنا إليك ، فسموا بذلك لأنهم تابوا من عبادة العجل ومالوا من الحق إلى الباطل ورجعوا من الخير إلى الشر ، وخلطوا في اعتقادهم ، وهود في نحو قوله تعالى : ﴿ **إلا من كان هوداً** ﴾[٣] جمع لهائد ، كبذل وباذل ، وقيل مصدر كحزن يوصف به الواحد وغيره كعدل .

(والنَّصَارَى) : جمع نصران ونصرانة كندامى جمع ندمان وندمانة،

---

(١) أخرجه البخاري ٦٣٣/١ كتاب الصلاة / باب : الذي يلي باب الصلاة في البيعة (٤٣٦/٦٣٥) .

(٢) سورة الأعراف [١٥٦] .

(٣) سورة البقرة [١١١]

لكن لم يستعمل نصران إلا بياء النسبة . قاله سيبويه[1] . وقال الخليل[2] : وهو جمع نصري كمهارى ومهري . وقال الزمخشري[3] : الياء في نصراني للمبالغة كياء أحمري ، واشتقاقه قيل من النصرة لنصرة بعضهم بعضاً ، وسموا بذلك نسبة إلى قرية تسمى ناصرة . وقيل : لأنهم كانوا يتناصرون .

وإنما لعن الله الفريقين أي أبعدهم من رحمته وعذبهم لأنهم (**اتَّخذُوا قُبورَ أَنْبيائِهِمْ مَسَاجِدْ**) مع اعتقادهم الباطل . (رواه **الشيخان**[4]) .

وفيه كراهة بناء المساجد على قبور الأنبياء .

---

(١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه أبو بشر ، وسيبويه كلمة فارسية معناها بالعربية ، «رائحة التفاح » ولد سنة ١٤٨ هـ في إحدى قرى شيراز ثم انتقل إلى البصرة أخذ عن الخليل ويونس وأبي الخطاب الأخفش فكان إمام البصريين ورد بغداد فكانت له مناظرات مع الكسائي .
له كتابه المشهور المسمى ، كتاب سيبويه .
بغية الوعاة ٢/٢٢٩ ، وفيات الأعيان ٣/٤٦٢ .

(٢) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد . اليحمدي، الأزدي ، الفراهيدي ، ولد سنة ١٠٠ هـ ورد البصرة فنشأ بها وتلقى علومه بها وتصدر للتدريس بمجالسها لذلك غرف بين الناس بالبصري، وظل مقيماً بالبصرة إلى أن وافته منيته سنة ١٧٥ هـ . ومن تصانيفه كتاب الإيقاع والنعم وكتاب العروض وكتاب العين وغير ذلك .
وفيات الأعيان ١/١٧٢ . إنباه الرواة ١/٣٤١ الاعلام ٢/٣١٤ .

(٣) هو محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي أبو القاسم جار الله ، ولد سنة ٤٦٧ هـ في زمخشر كان واسع العلم كثير الفضل متفنناً في كل علم معتزلياً قوياً في مذهبه ورد بغداد غير مرة وجاور في مكة المكرمة . توفي سنة ٥٣٨ هـ ومن تصانيفه الكشاف في التفسير، المفصل في النحو .
بغية الوعاة ٢/٢٧٩ ، شذرات الذهب ٤/١١٨ .

(٤) أخرجه البخاري ١/٦٣٤ كتاب الصلاة / باب (٥٥) حديث (٤٣٧) كتاب المغازي / باب : مرض النبي ﷺ ووفاته حديث (٤٤٤٣ ـ ٤٤٤٤)
ومسلم ١/٣٧٧ كتاب المساجد / باب : النهي عن بناء المساجد على القبور حديث (٢٢/٥٣١) .

وفي خبر آخر في الصحيحين[١] كراهة بنائها على القبور مطلقاً والمراد قبور المسلمين خشية أن يعبد فيها المقبور بقرينة خبر[٢] « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد » .

وظاهره أنها كراهة تحريم لكن المشهور عند الشافعية أنها كراهة تنزيه .

وفيه أيضاً جواز لعن الكفار ولعن طائفة منهم من غير تعيين وهو إجماع لجحدهم الحق وعداوتهم الدين وأهله .

وأما لعن المعين منهم فالجمهور على منعه لأن حاله عند الموت لا يعلم ، وأما لعنه ﷺ أقواماً بأعيانهم من الكفار فلأنه كان يعلم حالهم عند الموت .

وأما المسلم فلا يجوز لعنه إلا أن تجاهر بالمعاصي كشرّاب الخمر ، وأكلة الربا والظلمة فيجوز لعنهم قبل التوبة ، وإقامة الحد على من لزمه ، وهو شامل للمعين وبه صرح القرطبي لكن المعتمد عندنا فيه عدم جوازه .

وأما لعنه ﷺ بعض المسلمين فكان أجراً ورحمة لخبر مسلم[٣] وغيره .

« إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو سببته فأجعله له زكاة وأجراً» . وفي رواية « أو رحمة »[٤] .

واعلم أن في بعض روايات[٥] الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون

---

(١) أخرجه البخاري ٦٣٣/١ كتاب الصلاة / باب : الصلاة في البيعة حديث (٤٣٤) ومسلم ٣٧٨/١ كتاب المساجد / باب : النهي عن بناء المساجد على القبور حديث (٥٣٢/٢٣) .

(٢) أخرجه عبد الرازق في مصنفه ٤٠٦/١ كتاب الصلاة / باب : الصلاة على القبور (١٥٨٧) .

(٣) ٢٠٠٧/٤ كتاب البر والصلة والآداب / باب : من لعنة النبي ﷺ حديث (٢٦٠٢/٨٩) .

(٤) مسلم المصدر السابق حديث (٢٦٠١/٨٩) .

(٥) من أبو داود ٢١٦/٣ كتاب الجنائز / باب : في البناء على القبر حديث (٣٢٢٧)

قوله « اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » واضحاً فإن النصارى لا يزعمون نبوة عيسى بل يدعون فيه أنه ابن الله أو إله ، ولا هو ميت حتى يكون له قبر فيشكل ضمهم إلى اليهود . وأجيب بأن الضمير يعود على اليهود فقط لتلك الرواية أو على الجميع ويراد بأنبيائهم من أمروا بالإيمان بهم وإن كانوا من الأنبياء السابقين كنوح وإبراهيم[1] .

٢/٨٦ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النَّبيّ ﷺ مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ) - بفتح الياء وضم الشين - أي يطلب (**ضَالَّةً في المَسْجِد**)، وهي ما ضلَّ من بهيمة، وفي معناها غيرها (**فَلْيَقُلْ لا رَدَّهَا الله عَلَيْكَ فَإنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**) لأنها إنما بنيت لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير وغيرها. (**والحديث رواه مسلم**[2]) وفيه كراهة نشد الضالة في المسجد .

قال النووي في شرح مسلم[3] : وفيه كراهة رفع الصوت في المسجد قال القاضي : قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره ، وأجاز أبو حنيفة[4] ومحمد بن مسلمة[5] من أصحاب مالك رفع الصوت فيه في العلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه .

---

(١) فتح الباري ٦٣٠/١ ، نيل الأوطار ١٠٢/٤ - ١٠٣ عمدة القارىء ٦/٤ -٧ .
(٢) ٣٩٧/١ كتاب المساجد / باب : النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد حديث (٧٩ / ٥٦٨) وأبو داود ١٢٨/١ كتاب الصلاة / باب : في كراهية إنشاد الضالة في المسجد حديث (٤٧٣) وابن ماجه ٢٥٢/١ كتاب الصلاة / باب : النهي عن إنشاد الضوال من المسجد . حديث (٧٦٧) .
(٣) ٥٥/٥ .
(٤) هو الإمام البارع أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى - بضم الزاي وفتح الطاء . بن ماه التيمي الكوفي إمام المذهب الحنفي ، وأحد الأئمة الأربعة ، قال الإمام الشافعي : إن الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه وعرض عليه القضاء فأبى ولد سنة ٨٠هـ في الكوفة وفي سنة ١٥٠ هـ في بغداد .
العبر ٢١٤/١ ، الجواهر المضيئة ٢٦/١ - ٣٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/٢ .
(٥) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل ، أبو هشام كان أحد فقهاء المدينة من=

٣/٨٧ - (وعن أبي هريرة أيضاً قال قال النَّبيّ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُم مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ : لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ ، رواه النسائي[1] **والترمذي**[2] **وحسنه) .**

وفيه كراهة البيع والشراء في المسجد وفي معناهما غيرهما من العقود .

٤/٨٨ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أُصِيبَ سَعْدٌ) هو ابن معاذ **(يَوْمَ الخَنْدَق)** بسَهمٍ في أكحله **(فَضَرَبَ)** أي نصب **(عَلَيْهِ النبي ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ لِيعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ ، رواه الشيخان**[3] **) .**

وفيه جواز النوم في المسجد وجواز مكث المريض فيه وإن كان جريحاً ، وجواز ضرب الخيمة فيه . ومحله إذا لم يضق على المصلين .

٥/٨٩ - (وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال النَّبيّ ﷺ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ) هو مفعول به لدخل لتعديه بنفسه إلى كل مكان مختص لا ظرف أي إذا دخله وأراد أن يجلس **(فَلَا يَجْلِس حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ)** بأن يحرم

= أصحاب مالك ، وكان أفقههم وهو ثقة وله كتب فقه أخذت عنه وهو ثقة مأمون حجة ، جمع العلم والورع وتوفي سنة ست ومائتين .
راجع ترتيب المدارك ٣٥٨/٢ ، الديباج المذهب ١٥٦/٢ .

(١) لعله في الكبرى .

(٢) ٦١٠/٣ - ٦١١ كتاب البيوع / باب : النهي عن البيع في المسجد حديث (١٣٢١) وقال : حسن غريب . والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٧٤/٢ كتاب الصلاة / باب : جماع أبواب فضائل المسجد حديث (١٣٠٥) .
والحاكم ٥٦/٢ كتاب البيوع / باب : النهي عن البيع في المسجد وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه البخاري ٤٧٥/٧ كتاب المغازي باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب حديث (٤١٢٢) ومسلم ١٣٨٩/٣ كتاب الجهاد باب إخراج اليهود والنصارى حديث (٦٥ - ١٧٦٩) .

بهما قائماً ، قيل أو مقارناً الأول جلوسه إذ النهي عن جلوس في غير صلاة .
(**والحديث رواه الشيخان**[1])[2] .

وفيه كراهة ترك صلاة ركعتين لمن دخل مسجداً وهي كراهة تنزيه عند الجمهور ، وصرفها عن التحريم خبر[3] : « هل علي غيرها قال : لا إلا أن تطوع » فعلم أن صلاة ركعتين لمن ذكر سنة مؤكدة ، ولو في وقت النهي لأن لها سبباً ، وتسمى تحية المسجد ، والركعتان أقلها ، فلو صلاها أربعاً بتسليمة كانت كذلك ، ولا يشترط أن ينوي فيها التحية بل يحصل بفرض أو نفل آخر راتب أو مطلق بل لو نوى مع ذلك التحية لم يضر وحصلت التحية ، إذ لا منافاة في ذلك لحصول الغرض بها من شغل البقعة بالصلاة .

واستثني من ذلك الخطيب وداخل المسجد الحرام فتسقط عنهما باشتغال الأول بالخطبة ، والثاني : بتحية البيت وهي الطواف للاتباع .

قد لا يستثنى الثاني لأن الغالب أنه يطوف قائماً ثم يصلي بعده ركعتي الطواف ، فيحصل بهما تحية المسجد . ويستثنى أيضاً ما لو دخل الإمام في مكتوبة أو الصلاة فقام أو قربت اقامتها فتكره له التحية .

---

(١) شرح المهذب ٥٤٥/٣ ، نيل الأوطار ٧٧/٣ فتح الباري ٦٤٠/١ ، ٦٤١ .
(٢) أخرجه البخاري ٦٤٠/١ كتاب الصلاة باب : إذا دخل المسجد فليركع ركعتين حديث (٤٤٤) ومسلم ٤٩٥/١ كتاب صلاة المسافرين / باب ، استحباب تحية المسجد حديث (٧١٤/٦٩) .
وأبو داود ١٢٧/١ كتاب الصلاة / باب : ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد حديث (٤٦٧) والترمذي ١٢٩/٢ أبواب الصلاة / باب : إذا دخل أحدكم المسجد حديث (٣١٦) وقال : حسن صحيح .
والنسائي ٥٣/٢ كتاب المساجد / باب : الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه وابن ماجه ٣٢٤/١ كتاب الصلاة / باب : ما من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع حديث (١٠١٣) .
(٣) أخرجه البخاري ١٠٦/١ كتاب الإيمان / باب : الزكاة من الإسلام حديث (٤٦) .
ومسلم ٤٠/١ ـ ٤١ كتاب الإيمان / باب : بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام حديث (١١/٨) .

بابُ صِفَةِ الصلاةِ
ـ أي كيفيتها ـ

وهي تشتمل على فروض تسمى أركاناً ، وعلى سنن تسمى ما يجير بالسجود منها بعضاً ، ولا يجير هيئة ، وعلى شروط تقدم بعضها وإن ذكر بعضها هنا أيضاً ، مع أن جميع ذلك لم يذكر في الباب ، وإنما هو مذكور في كتب الفقه .

١ / ٩٠ ـ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال : النَّبيّ ﷺ إِذَا قُمْت إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبغِ الوُضُوءَ) أي عمم أعضاءك بالماء (**ثمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ**) تقدم بيانه مع ما قبله في شروط الصلاة (**وكَبِّرْ**) أي تكبيرة الإحرام (**ثمَّ اقْرأ**) بعد الفاتحة كما في رواية لأبي داود[١] (**مَا تَيسر مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ثم ارْكَعْ حَتَّى تَطمئِنَّ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتدِلَ قَائِماً**) إن صليت قائماً . ولفظ ابن ماجه[٢] حتى تطمئن قائماً (**ثمَّ اسجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ثم ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ثمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ثم افعلْ ذَلِكَ في صَلاَتِكَ كُلِّها ، رواه البخاري**)[٣] .

وفي رواية لابن حبان[٤] « ثم اقرأ بأم القرآن ثم بما شئت » وفي ذلك

---

(١) ٢٢٧/٢ كتاب الصلاة باب : صفة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود حديث (٨٦٠) .

(٢) ٣٣٦/١ ـ ٣٣٧ كتاب إقامة الصلاة / باب : إتمام الصلاة حديث (١٠٦٠) .

(٣) تقدم في حديث المسيء صلاته .

(٤) الإحسان بترتيب أحاديث ابن حبان ٢٠٨/٣ .

وجوب المذكورات فيه إلا قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة فسنة ، وصرف الأمر بها عن وجوبها الإجماع على عدمه[1] .

٢/٩١ - (وعنه أي عن أبي هريرة قال : كان النَّبيّ ﷺ إذَا كَبَّرَ للصّلاةِ) أي الإحرام بها ، (**سَكَتَ**) يعني ، ترك الجهر (**هُنَيْهَةً**)[2] هو تصغير هنة مؤنث هن وهو كناية عن اسم الجنس أو عن الشيء أو عن الفرج أو عن كل ما يقبح التصريح بذكره وأصله هنوة فلذا لمَّا صغّر رجع إلى أصله فقيل هنيوة فقلبت الواو ياء وأدغم فيها ياء التصغير ثم قلبت هاء ، فقيل هنيهة ، وفي رواية[3] هنيّة بلا إدغام بلا قلب ، والمعنى كان إذا كبر سكت قليلاً من الزمان (**قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَسَأَلْتُه**) ماذا يقول في سكوته (**فَقَالَ : اللّهُمَّ**) تقدم الكلام عليها في باب قضاء الحاجة . (**بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعدتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ ، اللّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خطاياي كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ والثَّلْج وَالبَرَدِ**) بفتح الراء . (**رواه الشيخان**)[4] .

وفيه يسن هذه الدعوات بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة ، واستعمال المجاز ، ومنه تسمية الكلام السر سكوتاً .

وفيه أيضاً تخصيص المصلي نفسه بالدعاء والدعوات المذكورة فيه مجاز

---

(١) فتح الباري ٢/٣٢٦ - ٣٢٨ ، سبل السلام ١/٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٢) هنيهة رواية الكشمهيني للبخاري ، وهي رواية إسحق والحميدي في مسنديهما عن جرير .

فتح الباري ٢/٢٠٦٨ ، العدة على إحكام الأحكام ٢/٢٦٥ .

(٣) في البخاري ٢/ ٢٦٥ كتاب الأذان / باب : ما يقول بعد التكبير حديث (٧٤٤) .

(٤) أخرجه البخاري ٢/٢٦٥ كتاب الأذان / باب : ما يقول بعد التكبير حديث (٧٤٤) .

ومسلم ١/٤١٩ كتاب المساجد / باب : ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (١٤٧/٥٩٨) وأخرجه أبو داود ١/٢٧ كتاب الصلاة / باب السكتة عن الافتتاح (٧٨١) .

والنسائي ٢/١٢٩ كتاب الصلاة / باب : سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة . وابن ماجه ١/٢٦ - ٢٦٥ كتاب الصلاة / باب : افتتاح الصلاة (٨٠٥) .

عن محو الذنوب أو عن عدم وقوعها والثاني ظاهر ، وعلى الأول يكون دعاؤه بها مع كونه معصوماً ، إنما هو تعليم لنا كيف ندعو بها إذا علمناها ، أو أن ذلك منه إظهار للعبودية أو أنه دعاء لأمته .

وقال القرطبي : إن ذلك من باب المبالغة في طلب السلامة والبراءة من الذنوب ، وبكل تقدير ففيه مجازان : مجاز في استعمال البعد الذي هو من عوارض الأمكنة والأزمنة في المعاني ، ومجاز في استعمال المباعدة في الإزالة بالكلية وفي الانتفاء الكلي كما في قوله تعالى : ﴿ **تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً** ﴾[1]

إذ المراد التبري منه بالكلية ، وكذا القول في المباعدة والنقاء والغسل ، إذ كل منها وإن كان كافياً في المقصود لكن جمع بينها تأكيداً ومبالغة كما في قوله تعالى : ﴿ **واعف عنا واغفر لنا وارحمنا** ﴾[2] والمراد الارتقاء إلى أرفع الدرجات في السلامة من الخطايا ، فلذلك طلب أولاً ما يليق بالعبودية وهو المباعدة ثم ترتقي فطلب التنقية ثم طلب ما هو الأبلغ وهو الغسل ، ولهذا أكده أيضاً بقوله بالماء والثلج والبرد ، والسر في ذكرهما مع فرط بردهما ، وكذا وصف الماء بالبارد في رواية[3]، مع أن السخن أذهب للوسخ من البارد أن الذنب نار محرقة باعتبار ألم قلب المؤمن في الدنيا وحرارته منه ، أو أنه موجب لها فناسب طفي ذلك بالبارد[4]، وخطايا جمع خطيئة ، وفي أصله خلاف بين الخليل وسيبويه بينته في شرح الشافية والخطئة فعيلة من الخطيء بكسر أوله وهو الإثم . قال تعالى : ﴿ **إن قتلهم كان خطأ كبيراً** ﴾[5] تقول : خطيء بالكسر يخطأ خطئاً وخطئة بوزن فعلة.

---

(١) سورة آل عمران

(٢) سورة البقرة آية [٢٨٦]

(٣) مسلم ١/٣٤٦ ـ ٣٤٧ كتاب الصلاة / باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع حديث (٢٠٤)

(٤) فتح الباري ٢/٢٦٩ ، العدة على إحكام الأحكام ٢/٢٦٩ ـ ٢٧١

(٥) سورة الأسراء .

قال الجوهري[1] : ولك أن تشدد ياء الخطيئة لأن كل ياء ساكنة قبلها كسرة أو واو ساكنة قبلها ضمة وهما زائدتان للمد لا للإلحاق ، فإنك تقلب الهمزة بعد الواو واواً وبعد الياء ياءً وتدغم فتقول في مقـروء : مقروّ ، وفي خبيء خبيّ بتشديد الواو والياء .

أما أخطأ فقال أبو عبيدة[2] بمعنى خطيء وقال غيره المخطيء من أراد الصواب فصار إلى غيره ، والخاطيء من تعمد ما لا ينبغي .

٣/٩٢ - (وعن أبي حميد) بالتصغير عبد الرحمن بن عمرو بن **(سعد ابن مالك الساعدي الأنصاري**[3] **رضي الله عنه قال : (رَأَيْتُ النَّبيّ ﷺ إذَا كَبَّرَ للإحْرَامِ جَعَلَ يَدَيْهِ)** أي كفيه **(حَذْوَ)** - بذال معجمة أي مقابل **(مَنْكِبَيْه)** بأن يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه ، والمنكب[4] مجمع عظم العضد والكتف ، وقيل ما بين الكتف والعنق . **(وإذَا رَكَعَ أَمكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكبَتَيْهِ)** بأن يأخذهما بكفيه ويفرق أصابعه للقبلة **(ثمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ)** أي أماله إلى الأرض **(فَإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ)** من ركوعه **(اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُل فَقَار)** من فقار الظهر **(مَكَانَه)** كما كان قبل ركوعه ،وفقار : جمع فقرة[5]

---

(١) الصحاح ٤٧/١ .

(٢) هو معمر بن المثنى التيمي بالولاء البصري أبو عبيدة النحوي ، من أئمة العلم بالأدب واللغة . مولده ووفاته في البصرة ، استقدمه هارون الرشيد إلى بغداد سنة ١٨٨ هـ ، وقرأ عليه أشياء من كتبه قال الجاحظ ، لم يكن في الأرض أعلم بجميع العلوم منه . قال ابن قتيبة : كان يبغض العرب وصنف في مثالبهم كتباً ، ومن تصانيفه مجاز القرآن ، وإعراب القرآن ، وأيام العرب وغير ذلك . توفي سنة تسع ومائتين من الهجرة . وفيات الأعيان ٢٠٥/٢ ، بغية الوعاة (٣٩٥) ، الاعلام ٢٧٢/٧ .

(٣) هو عبد الرحمن أو المنذر بن عمرو بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الساعدي ، له ستة وعشرون حديثاً .
قال الواقدي : توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد وقد شهد أحداً وما بعدها تهذيب التهذيب ٧٩/١٢ـ ٨٠ ، الاستيعاب ١٦٣٣/٤ الخلاصة ٢١٣/٣ .

(٤) الصحاح ٢٢٨/١ ، المصباح المنير ٨٥٨/٢ .

(٥) الصحاح ٢ / ٧٨٢، المصباح المنير ٢ / ٦٥٥ .

بالكسر وفقرة وفقارة بالفتح فيهما وهي ما انْتَضَدَ من عظام الصلب من الكاهل إلى العَجْب (**فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ**) أي كفيه (**غَيْرَ مُفْتَرِشٍ**) أي غير مفرق لأصابعها (**ولاَ قابضهما واسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ ، وإِذَا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ**) الأوليين أي بعدهما من غير الثانية (**جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى**) مفروشة (**ونَصَبَ اليُمْنى ، وإِذَا جَلَسَ في الرَّكْعَةِ الأخيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى**) أي أخرجهامن جهة يمينه . (**وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدِتِه**) التي قعد بها على الأرض ، والقعود الأول يسمى افتراشاً والثاني توركا ، والحكمة في ذلك أن المصلي مستوفز في الأول للحركة بخلافه في الثاني ، والحركة عن الافتراش أهون . (**والحديث رواه البخاري**[1] **مفرقاً**) .

وفيه سن جميع ما فيه إلا قوله ولا قابضهما إذ عدم قبضهما في السجود واجب كما سيأتي في حديث ابن عباس .

٤/٩٣ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ النَّبيّ ﷺ يَسْتَفْتِحُ) أي يفتتح (**الصَّلاَةَ بِالتَكْبِيرِ**) أي بتكبير التحرم المقرون بالنية فلا يحصل الافتتاح بغيره كالله أعظم لأن فعله ﷺ مع قوله « صلوا كما رأيتموني أصلي »[2] يدل على وجوب ذلك كما يدل عليه فعله المبين لأمر الله تعالى بقوله : ﴿ **أقيموا الصلاة** ﴾[3] وكذا يقال فيما يأتي إلا ما خرج بدليل وكان يفتتح (**الْقِرَاءَةَ بالحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ**) بضم الدال على الحكاية أي بسورة الفاتحة ومنها : البسملة الثابتة بما يأتي في الكلام على حديث أنس (**وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ** ،

---

(١) ٢/٣٥٥ كتاب الأذان / باب : سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨) وأخرجه أبو داود ١/١٩٤ ـ ١٩٥ كتاب الصلاة / باب : افتتاح الصلاة (٧٣٠ ـ ٧٣١) والترمذي بنحوه ٢/١٠٥ أبواب الصلاة / باب : في وصف الصلاة (٣٠٤) وابن ماجه ١/٣٣٧ كتاب إقامة الصلاة / باب : إتمام الصلاة حديث (١٠٦١) .

(٢) أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث ٢/١٣١ ـ ١٣٢ كتاب الأذان / باب : الأذان للمسافر حديث (٦٣١) .

(٣) سورة البقرة :

وَلَمْ يُصَوِّبْهُ) بضم الياء فيهما أي لم يرفعه ولم ينكسه (وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ) أي بين الإشخاص والتصويب بأن يستوي ظهره وعنقه .

وفي الطبراني الكبير[١] : أنه ﷺ كان إذا ركع أو صب على ظهره ما استقر ولتضمن لفظ ذلك لاثنين صح إضافة بين إليه إذ لا تضاف إلا لمتعدد فهي هنا كقوله تعالى : ﴿ لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك ﴾[٢] (وَكَانَ إِذَا رَفَعَ) رأسه (مِنَ الرّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي قَائِماً) مطمئنا (وَكانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً) مطمئنا (وَكَانَ يَقُولَ فِي كلِ ركعتينِ التَّحِيَّةَ) أي التشهد . اطلقت عليه تجويزاً من إطلاق الجزء على الكل (وَكَانَ يَفْرِشُ) بضم الراء أشهر من كسرها (رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى) أي من غير جلوسه الأخير ، أما فيه فيتورك كما مر في حديث أبي حميد الساعدي ، وإنما كان يفرش اليسرى وينصب اليمنى إشارة إلى أنه يقول كلما ليس لك فيه رضى فقد اسفلت ووضعته تحتي ونصبت ما لك فيه رضى (وَكَانَ يَنْهى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ) بضم العين وإسكان القاف وفي رواية[٣] عقب بفتح العين وكسر القاف ، وتسمى هذه الهيئة بالإقعاء ، بأن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه .

أما الإقعاء بأن ينصب أصابع قدميه ويجلس بإليتيه على عقبيه فسنة بين السجدتين كما في خبر مسلم[٤] ، وإن كان الافتراش أفضل منه (وكَانَ يَنْهى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ) بأن يضعها على الأرض في السجود ، وإنما السنة أن يرفعهما ويضع كفيه على الأرض فقط ، وإنما نهى عن ذلك لأنه

---

(١) وقال الهيثمي في المجمع ١٢٦/٢ : ورجاله موثقون والحديث عن ابن عباس .
(٢) سورة البقرة :
(٣) من رواية ابن نمير عن أبي خالد ، في مسلم ٣٥٧/١ ـ ٣٥٨ كتاب الصلاة / باب : ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به حديث (٢٤٠ ـ ٤٩٨)
(٤) ٣٨٠/١ ـ ٣٨١ كتاب المساجد / باب : الإقعاء على العقبين / باب : الإقعاء بين السجدتين حديث (٨٤٥) .
والترمذي ٨٣/٢ أبواب الصلاة / باب : ما جاء في الرخصة في الاقعاء (٢٨٣) .

صفة المتكاسل المتهاون مع ما فيه من التشبه بالسباع والكلاب ، كما نهى عن المتشبه بهما في الإقعاء .

(**وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ**) أي يتحلل منها (**بِالتَّسْلِيمِ**) وهو السلام عليكم وكذا سلام عليكم على ما صححه الرافعي وخالف النووي فصحح منعه وعلله بأنه لم ينقل لكنه صحح أجزاء عليكم السلام[1] مع أنه لم ينقل فيما أعلم ، ويفرق بأن ذاك ناقص كلمة ، بخلاف هذا فهو في معنى ما نقل وإنما فيه تقديم وتأخير فيما يتخلل به من العبادة وذلك لا يضر (**والحديث رواه مسلم**[2]) .

وفيه مشروعية المذكورات فيه ، وكلها أركان إلا التسوية في الركوع والتشهد الأول والافتراش وترك الإقعاء السابق وافتراش ذراعيه في السجود فسنة ، وكل ذلك مبسوط في كتب الفقه[3] .

٥/٩٤ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النَّبيّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ) بأن يرفعهما مع ابتداء التكبير ، أما الانتهاء ففي الروضة كأصلها وشرح مسلم[4] أنه لا يسن فيه شيء ، بل إن فرغ منهما معاً فذاك أو من أحدهما قبل تمام الآخر أتم الأخير ، لكنه صحح في شرحي المهذب[5] والوسيط[6] والتحقيق استحباب انتهائهما معاً (**وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا**

---

(١) شرح المهذب ٤٥٦/٣ .
(٢) ٣٥٧/١ كتاب الصلاة / باب : ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به (٢٤٠ / ٤٩٨) وأخرجه أبو داود ٢٠٨/١ كتاب الصلاة / باب : السكتة عند الافتتاح (٧٨٣) وابن ماجه ٢٦٧/١ كتاب الصلاة / باب : افتتاح القراءة حديث (٨١٢) .
(٣) شرح المهذب ٢٥٠/٣ وما بعدها ، فتح الوهاب ٣٨/١ مغني المحتاج ١٥١/١ .
(٤) ٩٥/٥ .
(٥) ٣٦٤/٣ .
(٦) راجع الوسيط للغزالي ٥٩٦/٢ .
وذكر النووي في وقت استحباب الرفع خمسة أوجه أصحهما ما ذكره المصنف قال الشافعي في الأم : يرفع مع افتتاحه التكبير ، ويرفع يديه عند الرفع مع اقتضائه ويثبت يديه مرفوعة حتى يفرغ من التكبير كله . =

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرّكُوعِ) وفي رواية[1] «حتى يحاذي بهما» أي بيديه « فروع أدنيه » أي أعاليهما وقدمت صفة ذلك مع تفسير حذو المنكبين في الكلام على حديث أبي حميد .

وحكمة رفع اليدين كما قال الشافعي إعظام لجلال الله واتباع لسنة رسوله الله ﷺ ورجاء ثواب الله ، وقيل كون الكفار كانوا يظهرون الصلاة معه ﷺ وأصنامهم تحت أباطهم فأمر ﷺ برفعها ليرفعوها معه فتسقط أصنامهم[2] .

وقيل : إشارة إلى التوحيد . وقيل : رؤية من لم يسمع تكبير الإمام فيتابعه ، وقيل : إشارة إلى طرح الدنيا وراء ظهره والإقبال بكليته على صلاته كما تضمن ذلك تكبيرة فيتطابق فعله وقوله ، وقيل : غير ذلك . **(والحديث رواه الشيخان[3] إلا قول حتى إلى آخره فمسلم) .**

= والوجه الثاني : يرفع بلا تكبير ثم يبتدىء التكبير مع إرسال اليدين وينهيه مع انتهائه .
الثالث : يرفع بلا تكبير ثم يكبر ويداه قارنتان ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير وصححه البغوي .
الرابع : يبتدىء بهما معاً وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال .
الخامس : وهو الذي صححه الرافعي ـ وذكره المصنف ـ يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء .
شرح المهذب ٣/٢٦٤ ـ ٢٦٥ .

(١) مسلم ١/٢٩٣ كتاب الصلاة / باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين حديث (٢٦ / ٣٩١) .

(٢) قال الصنعاني في العدة على أحكام الأحكام ٢/٣٠٤ ، ولا يخفى نكارة هذا القول ، فإنه ما كان يصلى معه ﷺ الكفار ولا تتسع الإباط للأصنام .

(٣) أخرجه البخاري ٢/٢٥٥ كتاب الأذان / باب : رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (٧٣٥) ومسلم ١/٢٩٢ كتاب الصلاة / باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام (٢١/٣٩٠) وأبو داود ١/١٩٢ كتاب الصلاة باب : رفع اليدين في الصلاة حديث (٧٢١) والترمذي ٢/٣٥ أبواب الصلاة / باب : رفع اليدين عند الركوع حديث (٢٥٥) والنسائي ٣/٣ كتاب الصلاة / باب : رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الإخريين حذو المنكبين .
وابن ماجه ١/ ٢٧٩ كتاب إقامة الصلاة / باب : رفع اليدين إذا ركع حديث (٨٥٨) .

وفيه سن رفع اليدين في الأماكن المذكورة ، وكذا يسن بعد قيامه من الركعتين الأوليين كما صوبه النووي[1] لصحة الخبر به كما في البخاري[2] وغيره[3] وإن صحح أئمتنا عدم سنّه .

٦/٩٥ - (وعن أبي هنيدة) وقيل أبي هنيد بلا هاء وائل بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم كما في تهذيب النووي[4] وضمها كما في مجموعه[5] ابن ربيعة وقيل ابن سعد[6] **(رضي الله عنه قال : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيّ ﷺ فوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى)** ظَهْرِ **(يَدِه اليُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ)** يعني تحته كما في رواية « وفوق سرته » **(رواه ابن خزيمة في صحيحه[7] وأصله في مسلم)**[8] .

وفيه سن وضع يده اليمنى على اليسرى تحت صدره أي في قيامه بأن يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض الساعد والرسغ باسطاً أصابعهما في

---

(١) شرح مسلم للنووي ٩٥/٤ .

(٢) ٢٥٩/٢ - ٢٦٠ كتاب الأذان / باب : رفع اليدين إذا قام من الركعتين حديث (٧٣٩) .

(٣) أخرجه أبو داود ١٩٢/١ كتاب الصلاة / باب : رفع اليدين في الصلاة (٧٢٣)

(٤) ١٤٣/٢ القسم الأول .

(٥) ٢٦٧/٣ .

(٦) وائل بن حجر الحضرمي وفد على النبي ﷺ فأطلعه على المنبر وكتب له عهداً له أحد وسبعون حديثاً . انفرد له مسلم بستة مات في ولاية معاوية بن أبي سفيان . تهذيب التهذيب ١٠٨/١١ - ١٠٩ ، الخلاصة ١٢٧/٣

(٧) ٢٤٣/١ باب : وضع اليمين على الشمال في الصلاة حديث (٤٧٩) وابن حبان وأورده الهيثمي في موارد الظمآن رقم (٤٨٥) .

(٨) عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى . . مسلم ٣٠٠/١ كتاب الصلاة / باب : وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام حديث (٤٠١/٥٤) .
وفي البخاري من حديث سهل بن سعد بلفظ كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .
٢٢٤/٢ كتاب الأذان / باب : وضع اليمنى على اليسرى حديث (٧٤٠)

عرض المفصل ، وقيل ناشراً لها صوب الساعد ، وحكمة وضعهما تحت الصدر أن يكونا فوق أشرف الأعضاء وهو القلب فإنه تحت الصدر ، وقيل الحكمة فيه أن القلب محل النية ، والعادة جارية بأن من احتفظ على شيء جعل يديه عليه ، ولهذا يقال في المبالغة أخذه بكلتا يديه ، والكوع العظم الذي يلي إبهام اليد ، والرسغ المفصل بين الكف والساعد .

٧/٩٦ - (وعنه) أي عن وائل بن حجر **(رضي الله عنه قال : كَانَ النَّبي ﷺ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِه)** أي تفريجاً وسطاً **(وإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَه مَنْشُورَةً إلى القِبْلَةِ ، رواه الحاكم[1] في صحيحه) .**

وفيه سن تفريج أصابع يده في الركوع لأنه أمكن **(وضمها)**[2] في السجود ومثله في الجلسات وكالركوع البقية من قيام وغيره كما في المجموع[3] خلافاً لما في الروضة وأصلها .

---

(١) ١/٢٢٧ كتاب الصلاة / باب : إذا سجد ضم أصابعه .
وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في السنن ٢/١١٢ وابن حبان وأورده الهيثمي في موارد الظمآن رقم (٤٨٨) .

(٢) في المخطوطتين « وتفريقها » والصواب ما أثبتناه .

(٣) ذكر النووي للأصابع في الصلاة أحوال :
أحدها : حالة الرفع في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الأول ، والمستحب التفريق فيها .
والثاني : حالة القيام والاعتدال من الركوع فلا تفريق فيها .
الثالث : حالة الركوع يستحب تفريقها على الركبتين .
الرابع : حالة السجود يستحب ضمها وتوجيهها إلى القبلة .
الخامس : حالة الجلوس بين السجدتين ومنها وجهان : الصحيح أنها كحالة السجود .
الثاني يتركها على هيئتها ولا يتكلف ضمها .
السادس : حالة التشهد باليمنى مقبوضة الأصابع إلا المسبحة والإبهام واليسرى مبسوطة **وفيها** الوجهان اللذان في حالة الجلوس بين السجدتين : الصحيح يضمها ويوجهها للقبلة .
شرح المهذب ٣/٢٦٤ .

٩٧/٨ - (وعن أبي الوليد عبادة بن الصامت) بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري الخزرجي[١] **(رضي الله عنه قال قَالَ النَّبيّ ﷺ لَا صَلَاةَ)** نفي للحقيقة الشرعية والحقيقة تنتفي بانتفاء جزئها ، أي لا صلاة صحيحة **(لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بأُمِّ القُرْآنِ ، رواه الشيخان[٢])** .

وفي رواية لابن حبان[٣] وغيره « لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب .

فيه وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، وهي واجبة في كل ركعة على كل مصلٍ[٤] ، وكما تسمى بما ذكر تسمى أيضاً بأم الكتاب أي أصله ، وبالسبع

---

(١) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن غنم بن سالم الخزرجي الأنصاري ، أبو الوليد شهد العقبتين وبدرا ، وهو أحد النقباء ، له مائة وأحد وثمانون حديثاً ، وكان ممن جمع القرآن على عهد النبي ﷺ ، وبعثه عمر إلى الشام ليعلم الناس القرآن والعلم فمات بفلسطين . قاله البخاري .
وقال الواقدي بالرملة سنة أربع وثلاثين .
الخلاصة٢/٣٢

(٢) أخرجه البخاري ٢/٢٧٦ كتاب الأذان / باب : وجوب القراءة حديث (٧٥٦) ومسلم ١/٢٩٥ كتاب الصلاة / باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٦/٣٩٤) (٣٧/٣٩٤) .
وأبو داود ١/٢١٧ كتاب الصلاة / باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب حديث (٨٢٢) .
والترمذي ٢/٢٥ أبواب الصلاة / باب : ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب حديث (٢٤٧) والنسائي ٢/٣٧ كتاب الصلاة / باب : إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة . وابن ماجه ١/٢٧٣ كتاب إقامة الصلاة / باب : القراءة خلف الإمام (٨٣٧) .

(٣) أخرجها من رواية أبي هريرة أورده الهيثمي في موارد الظمآن (١٢٦) في الصلاة / باب : القراءة في الصلاة رقم (٤٥٧) وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٤٨ والدارقطني من حديث عبادة ١/٣٢٢ كتاب الصلاة حديث (١٧) وقال هذا إسناد صحيح .

(٤) وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وقد حكاه ابن المنذر عن =

المثاني وبالحمد وبالحمد لله رب العالمين وبالصلاة وبالكافية وبالشافية وبالكنز وبالقرآن العظيم وبالرقية .

٩/٩٨ - (وعن أنس رضي الله عنه أن النَّبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يَفْتَتِحُونَ الصلاةَ بِالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ) ، والمراد يفتتحون قراءة الصلاة بذلك وإلا فافتتاحها حقيقة بالتكبير كما مر ذلك في حديث عائشة **(لا يَذْكُرُونَ)** **(بسم الله الرحمن الرحيم في أول قَرَاءَةٍ)** وقوله **(وَلَا فِي آخِرِهَا)** تأكيد ومبالغة في النفي وإلا فمعلوم أنها ليست في آخر الفاتحة ولا غيرها من السور . **(والحديث رواه الشيخان[1] . إلا قوله لا يذكرون الخ فمسلم)** ، وفي رواية للنسائي[2] وغيره .

= عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري والأوزاعي ومالك وابن المبارك وأحمد وغيرهم .
وقال أبو حنيفة : لا تتعين الفاتحة لكن تستحب ، وفي رواية عنه تجب ولا تشترط ولو قرأ غيرها من القرآن أجزأه ، وفي قدر الواجب ثلاث روايات عنه : أحدها : آية تامة . **والثانية** : ما يتناوله الاسم . قال الرازي : وهذا هو الصحيح عندهم **والثالثة** : ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد .
شرح المهذب ٣/٢٨٣ - ٢٨٤ .

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٦٥ كتاب الأذان / باب : ما يقول بعد التكبير حديث (٧٤٣) ومسلم ١/٢٩٩ - ٣٠٠ كتاب الصلاة / باب : حجة من قال : لا يجهر بالبسملة حديث (٥٢/٣٩٩) وأخرجه أبو داود ١/٢٠٧ كتاب الصلاة / باب : من لم يرد الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حديث (٧٨٢) والترمذي ٢/١٥ أبواب الصلاة / باب : ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله حديث (٢٤٦) وقال : حسن صحيح والنسائي ٢/١٣٣ كتاب : الصلاة / باب : البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة وابن ماجه ١/٧١٧ كتاب إقامة الصلاة / باب : افتتاح القراءة حديث (٨١٣) .

(٢) لعله في الكبرى ولكن الثابت عنهم رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يقرأون بها كما هو مصرح به في روايات الباب . وقال الشافعي : إنما معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ « الحمد لله رب العالمين » معناه : أنهم كانوا يبدأون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه أنهم كانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم
أنظر سنن الترمذي ٢/١٦ .

« يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » ويؤخذ منها أنهم كانوا يبسملون سراً ، فالبسملة واجبة لما مر ولأنها آية من الفاتحة كسائر السور سوى براءة لأخبار وردت بذلك كخبر البخاري في تاريخه .

وخبر الدارقطني وخبر ابن خزيمة[1] في صحيحه وروى مسلم[2] عن أنس خبر أنه ﷺ قال : أنزلت علي آنفاً سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ **إنا أعطيناك الكوثر** ﴾ إلى آخرها وأجمعت الصحابة على إثباتها في المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون الأعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرآناً لما أجازوا ذلك لأنه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً ، وبالجملة فهذه محصلة للظن القوي بثبوت البسملة قرآناً ، والمطلوب هنا الظن لا القطع فهي عندنا آية أول الفاتحة قطعاً، وفي براءة ليست بآية بل ولا قرآن قطعاً، وفي غيرها آية أول كل سورة على الأصح من ثلاثة أوجه ثانيهما هي بعض آية وثالثها ليست بقرآن أصلاً. وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح مختصر المزني وغيره[3].

١٠/٩٩ ـ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كَانَ النَّبيّ ﷺ إذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ القُرْآنِ) أي في صلاة جهرية **(رَفَعَ)** بعد سكتة لطيفة **(صَوْتَه**

---

(١) ابن خزيمة دون قوله وسائر السور ١/٢٤٨ في باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب (٤٩٣) وقال في ١/٢٤٩ لقد أمليت قدر جزئين في الاحتجاج في هذه المسألة أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من كتاب الله في أول السور .
(٢) ١/٣٠٠ كتاب الصلاة / باب : حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة (٤٠٠/٥٣)
وأبو داود ١/٢٠٨ كتاب الصلاة / باب : من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٧٨٤) .
والترمذي مختصر في التفسير ٥/٤١٩ باب من سورة الكوثر حديث (٣٣٥٩) والنسائي ٢/١٣٤ كتاب الصلاة / باب : ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .
(٣) شرح البهجة ١/٣٠٨ ـ ٣٠٩ ، الجمل على المنهج ١/٣٤٥ شرح المهذب ٣/٢٨٨ ـ ٢٨٩ ، بداية المجتهد ١/٩٦ ـ ٩٧ .

وَقَالَ : آمِينَ) أي اللهم استجب . (**رواه الدارقطني[1] وحسنه الحاكم وصححه**) .

وفيه سن التأمين للإمام ورفع صوته به بعد قراءة الفاتح ، وهو سنة لقارىء الفاتحة في الصلاة وغيرها لكنه فيها آكد ، وخبر الصحيحين[2] « إذا أمن الإمام فامنوا » يدل لما ذكر مع زيادة ، إذ لو لم يجهر الإمام بالتأمين لما علق تأمين المأموم عليه ، والمعنى في الجهرية أنه تابع للفاتحة فكان حكمه حكمها في الجهر كالسورة ، والمأموم كالإمام في الجهرية على الأصح[3] .

١١ / ١٠٠ - (وعن أبي معاذ رفاعة بن رافع) هو ابن مالك بن عجلان ابن عمرو بن عامر الأنصاري المدني[4] (**رضي الله عنهما قال : جَاءَ رَجُلٌ**) لا يحسن الصلاة (**إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : عَلِّمْنِي مَا يُكْفِينِي . قَالَ : إذَا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ ثُمَّ تَشَهَّدْ بَعْدَ الوضُوءِ**) بتشهده المشهور (**وأَقِمْ**) **ثُمَّ**

---

(١) ١/٣١٢ كتاب الصلاة / باب : وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم حديث (٣٦) وقال الحافظ في التلخيص ١/٢٤٨ ، رجاله ثقات . والحاكم ١/٢٢٣ كتاب الصلاة / باب : إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته فقال : آمين . وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ووافقه الذهبي .

(٢) البخاري ٢/٣٠٦ كتاب الأذان / باب : جهر الإمام بالتأمين (٧٨٠) ومسلم ١/ ٣٠٧ كتاب الصلاة / باب : التسميع والتحميد والتأمين حديث (٧٢/٤١٠) .

(٣) قوله « على الأصح » أي لا تنقطع موالاة الفاتحة من المأموم على الأصح إذا أمن مع الإمام وكذا ما أتى به في أثناء الفاتحة بما ندب إليه لمصلحة الصلاة مما يتعلق بها كفتحه على إمام وسؤاله الرحمة عند قراءة آيتها والاستعاذة من العذاب عند قراءة آيته ونحو ذلك .

والثاني : من الوجهين : تنقطع الموالاة ويجب استئناف ، ولا يطرد الوجهان في كل مندوب ، فلو أجاب المؤذن في أثناء الفاتحة أو عطس فقال : الحمد لله أو فتح القراءة على غير إمامه أو سبح لمن استأذن عليه أو نحوه انقطعت الموالاة بلا خلاف . قاله في شرح المهذب ٣/٣١٥ - ٣١٦

(٤) رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن عضب ابن جشم بن الخزرج الزرقي أبو معاذ المدني بدري جليل ، له أحاديث انفرد له البخاري بثلاثة أحاديث مات في أول خلافة معاوية . الخلاصة ١/٣٢٧

كَبِّرْ فَإِن كَانَ مَعَكَ قُرْآن فاقرأ بِهِ وإلا فاحمِدِ اللهَ وهَلِّلْهُ وكَبِّرْهُ ، رواه أبو داود[1] والترمذي[2] وحسنه) .

وفيه أن العاجز عن قراءة القرآن يأتي بالذكر بدل الفاتحة ، وهو واجب كمبدله[3] ، ويجب كونه سبعة أنواع ، وأن لا تنقص حروفه عن حروف الفاتحة ، والدعاء والمتعلق بالآخرة كالذكر في ذلك ، وبسط الكلام على ذلك يطلب من كتب الفقه[4] .

١٢/١٠١ - (وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال كان النَّبيّ ﷺ يصلي بنا ، فَيَقْرأُ في الظهْرِ والعَصْرِ - في الركعتين الأوليين -) بياءين تحتيتين ، وكذا في الأخريين الآيتين تثنية أولى وأخرى ، وأما قراءتها بتاء فوقية ثم ياء تحتية تثنية

---

(١) ٢٢٨/١ كتاب الصلاة / باب : صلاة من لا يقيم صلبه من الركوع والسجود حديث (٨٦١)

(٢) ١٠٢/٢ أبواب الصلاة / باب : في وصف الصلاة حديث (٣٠٢/٥٢٦)

(٣) شرط الذكر الذي يأتي به أن لا يقصد به شيئاً آخر ، وهل يشترط أن يقصد به البدلية أم يكفيه الإتيان به بلا قصد ؟ فيه وجهان ، قال الرافعي . الأصح لا يشترط فلو أتى بدعاء الاستفتاح أو التعوذ وقصد به بدل الفاتحة أجزاه عنها وإن قصد الاستفتاح أو التعوذ لم يجزه وإن لم يقصد شيئاً الأصح يجزيه .
شرح المهذب ٣٣٩/٣

(٤) إذا أتى ببدل الفاتحة من قراءة أو ذكر حديث يجوزان بشروطهما واستمر العجز عن الفاتحة أجزأته صلاته ولا إعادة .
(فرع) إذا لم يحسن شيئاً من القرآن ولا من الذكر ولا أمكنه التعلم وجب عليه أن يقوم بقدر الفاتحة ساكتاً ، ثم يركع ويجزيه صلاته بلا إعادة لأنه مأمور بالقيام والقراءة ، فإذا عجز عن أحدهما أتى بالآخر لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخاري ومسلم .
قال أحمد وأبو حنيفة ، إذا عجز عن القرآن قام ساكتاً ولا يجب الذكر وقال مالك : لا يجب ولا القيام .
شرح المهذب ٣٣٩/٣ - ٣٤٠
فتح الوهاب ٤٠/١ ، شرح البهجة ٣١٣/١ .

أوله بتشديد الواو وآخره فجائز لكنه قليل لغة (**بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ**) من سور القرآن والسورة المقطعة المنزلة ، ومنه سورة القرآن لأنها قطعة منه ومنزلة بعد منزلة مقطوعة عن أخرى (**وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً**) أي يقصد ذلك تنبيهاً على أن الإسرار ليس بشرط ، قيل : ويحتمل أنه لم يقصد ذلك بل سبق لسانه لذلك لاستغراقه في تدبر القرآن ، واستبعد ، لأن قوله : ويسمعنا يقتضي قصد ذلك وإلا لقال ونسمع منه بالنون . والآية لغة : العلامة .

واصطلاحاً : طائفة من القرآن موسومة بفاصل .

قالوا : وأقلها ستة أحرف ، وهو صحيح على القول بأن لم يلد بعض آية ، أما على القول بأنه آية فأقلها خمسة ، وأصلها آيية بيائين مفتوحتين قلبت الأولى ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها ، وقدمت بذلك على الثانية وإن كانت مثلها في استحقاقها ذلك لاستحقاقها له أولاً وأحياناً منصوب بالظرفية كما مر في باب أوقات الصلاة .

وكان (**يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولى**) على الأخيرة (**وَيَقْرأُ في الأُخْرَيَينِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**) وكان يطول أي بالقراءة في الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية . (**رواه الشيخان[1]**) .

وفيه يسن سورتين في ركعتي الصبح وفي أوليي الظهر والعصر دون ما سواهما فلا يسنان فيه على الأصح ـ ويقاس بالظهر والعصر ، المغرب والعشاء ويسن تطويل الأولى على الثانية ما لم يردْ خلافه .

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٣٠٤ كتاب الأذان / باب : يقرأ من الأخريين بفاتحة الكتاب حديث (٧٧٦) ومسلم ١/٣٣٣ كتاب الصلاة / باب القراءة في الظهر والعصر حديث (١٥٤/٤٥١) وأبو داود ١/٢١٢ كتاب الصلاة / باب : ما جاء في القراءة حديث (٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠) والنسائي ٢/١٦٤ كتاب الصلاة / باب : تطويل القيام من الركعة الأولى من صلاة الظهر . وابن ماجه ١/٢٧١ كتاب إقامة الصلاة / باب : الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر حديث (٨٢٩) .

وفيه أيضاً أن قراءة سورة كاملة أفضل من قدرها فأكثر من طويلة لارتباط القراءة بعضها ببعض في ابتدائها وانتهائها بخلاف قدرها فأكثر من طويلة ، فإنه قد يخفى الارتباط على أكثر الناس أو كثير منهم ، فيبتدىء ويقف على غير مرتبط ، وهو محذور لاختلاله بنظم الإعجاز .

والحكمة في قراءة السورة في الظهر والعصر والصبح المذكورات في الحديث أن الظهر في وقت القائلة ، والعصر في وقت شغل الناس بالبيع والشراء وتعب الأعمال ، والصبح في وقت غفلة النوم آخر الليل ، فطولت بالقراءة ليدركها المتأخر لاشتغاله بما ذكر من القائلة والتعب والنوم ، والحكمة في تطويل الأولى على الثانية قصد إدراك المأموم فضيلة أول الصلاة جماعة ، وعلى القول بأن السورة تسن في الأخريين تكون القراءة فيهما على النصف منها في الأوليين لخبر مسلم[1] عن أبي سعيد « كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة ثلاثين آية وفي الآخرتين قدر خمس عشرة آية أو : نصف ذلك ، وفي العصر الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفي الاخريين قدر نصف ذلك .

١٣/١٠٢ - (**وعن أبي أيوب سليمان**) التابعي بن يسار الهلالي[2] (**رحمه الله قال : كَانَ فُلَانٌ يُطِيل الْأُولَيَيْن مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارَ الْمُفَصَّل**) وأوله من الحجرات على الأصح (**وَفي الْعِشَاءِ**

---

(١) ٣٣٤/١ كتاب الصلاة / باب : القراءة في الظهر والعصر حديث (١٥٧ - ٤٥٢) وأخرجه أبو داود ٢١٣/١ كتاب الصلاة / باب : تخفيف الاخريين حديث (٨٠٤) والنسائي ٢٣٧/١ كتاب الصلاة / باب : عدد صلاة العصر في الحضر .

(٢) سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب . ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله مولى ميمونة ويقال أبو عبدالله كان كاتباً لأم سلمة، أحد الفقهاء السبعة أهل فقه وصلاح وفضل . وقال أبو زرعة، ثقة مأمون، وقال ابن سعد: كان ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث قال الهيثم ابن عدي: مات سنة مائة، وقيل غير ذلك .
تهذيب التهذيب ٢٢٩/٤ - ٢٣٠ ، الخلاصة ٤٢٠/١

بوَسَطِهِ ، وفي الصُّبْحِ بِطِوَالِه) بكسر الطاء وضمها **(فَقَالَ أَبُو هريرةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحدٍ أَشْبَهَ صَلاَةً بصَلاَةِ رسول الله ﷺ مِنْ هَذَا ، رواه النسائي[1] بإسناد صحيح)** .

وفيه سن تطويل الأوليين من الظهر وتقصيرها من العصر ، وسن قراءة قصار المفصل في المغرب وطواله في الصبح وكذا في الظهر وأوساطه في العشاء وكذا في العصر .

ومحل سن طواله وأوساطه في الإمام إذا رضي بذلك المأمون المحصورون .

١٤/١٠٣ - (وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ النَّبيّ ﷺ يَقْرَأُ في المَغْرِبِ بِالطُّور ، رواه الشيخان[2]) .

وفيه جواز أن يقال قرأت الطور والبقرة مثلاً كما يجوز أن يقال قرأت سورة كذا خلافاً لمن زعم أنه لا يجوز شيء منها وإنما يقال السورة التي فيها البقرة مثلاً واحتج لذلك بحديث لكنه ضعيف[3] .

---

(١) ٢/١٦٧ كتاب الافتتاح / باب : القراءة في المغرب بقصار المفصل وأخرجه ابن ماجه ١/٢٧٠ - ٢٧١ مختصراً من كتاب إقامة الصلاة / باب : القراءة في الظهر والعصر حديث (٨٢٧)

والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٨٨ كتاب الصلاة إجماع أبواب القراءة وطول القراءة وقصرها .

(٢) أخرجه البخاري ٢/٢٨٩ كتاب الأذان / باب : الجهر في المغرب حديث (٧٦٥) ومسلم ١/٣٣٨ كتاب الصلاة / باب : القراءة في الصبح حديث (٤٦٣/١٧٤) والنسائي ٢/١٦٩ كتاب الصلاة / باب : القراءة في المغرب بالطور وابن ماجه ١/٢٧٢ كتاب الصلاة / باب : القراءة في صلاة المغرب حديث (٨٣٢)

(٣) بلفظ : قال رسول الله ﷺ لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ، ولا سورة النساء ، وكذا القرآن كله ، ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة والتي يذكر فيها آل عمران وكذا القرآن كله .

أخرجه ابن الضريس والطبراني في الأوسط وابن مردويه والبيهقي في الشعب بسند =

وكما قرأ ﷺ في المغرب بالطور قرأ فيها بالأعراف وهما محمولان على بيان جواز قراءة أوساط المفصل وطواله بلا كراهة في المغرب وإلا فقد مر أن السنة قراءة قصاره فيها ، وتقدم بيان إعراب ما بعد سمعت في نظائره في باب الوضوء .

١٥ / ١٠٤ - (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كَانَ النَّبيّ ﷺ يَقْرَأُ في صَلاَةِ الفَجْرِ**) أي الصبح (**يَوْمَ الجُمُعَةِ**) في الركعة الأولى ﴿**الٓمٓ تَنْزِيلُ**﴾ (**السَّجْدَةِ**) وفي الثانية (**هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ** ﴾ ، (**رواه الشيخان**) (١) وفيه سن قراءة هاتين السورتين في صلاة صبح يوم الجمعة مع سجدة التلاوة في قراءة الأولى .

١٦ / ١٠٥ - (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**رضي الله عنه قال : كَانَ النَّبيّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ**) للإحرام (**حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يكَبّرُ**) للركوع (**حِينَ يَرْكَعُ ثمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**) أي تقبل منه حمده ويكفي من حمد الله سمع له ، وعدى سمع باللام مع أنه متعدٍّ بنفسه لتضمنه معنى استجاب (**حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثمَّ يَقُولُ : وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا ولَـكَ الحَمدُ**) أي على تقبلك حمد من حمدك (**ثمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً ، ثُمَّ**

= ضعيف ، وقال ابن كثير في تفسيره ٥٦/١ : هذا حديث غريب لا يصح رفعه ، وفي إسناده يحيى بن ميمون الخواص وهو ضعيف الرواية لا يحتج به ، وقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أنه رمى الجمرة من بطن الوادي فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ، وأخرجاه وسيأتي في كتاب الحج .

فتح القدير ٢٨/١ ابن كثير ٥٦/١

(١) أخرجه البخاري ٤٣٨/٢ - ٤٣٩ كتاب الجمعة / باب : ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة حديث (٨٩١) ومسلم ٥٩٩/٢ كتاب الجمعة باب ما يقرأ في يوم الجمعة حديث (٨٨٠/٦٥) والنسائي ١٥٩/٢ كتاب الافتتاح / باب : القراءة في الصبح يوم الجمعة .

وابن ماجه ٢٦٩/١ كتاب إقامة الصلاة / باب : القراءة في صلاة الفجر حديث (٨٢٣) .

يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ) من سجود الأول (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ) ثانياً (ثم يُكَبِّرُ حِينَ يرْفَعُ رَأْسَهُ) من سجودِهِ الثاني (ثمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ في الصَّلاَةِ كُلِّهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اثْنَتَيْنِ) أي الركعتين (بَعْدَ الجُلوسِ) للتشهد الأول . (رواه الشيخان[1]) .

وفيه مشروعية التكبيرات في المحال المذكورة ، والأولى منها واجبة كما مر أول الباب ، وبقيتها سنة .

١٠٦/١٧ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النَّبيّ ﷺ أَلاَ وإني نُهيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً ، فَأَمَّا الرّكُوعُ فَعَظّمُوا فِيهِ الرَّبَّ) بالتسبيح ، (**وأَمَّا السُّجُودُ فاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ**) فيه مع التسبيح (**فَقَمنٌ**) بفتح الميم مصدراً وبكسرها صفة ، ويقال فيه قمين بياء مع كسر الميم أي فحقيق (**أَنْ يُسْتَجَابُ لَكُمْ ، رواه مسلم[2])** .

وفيه كراهة قراءة القرآن ولو بعض آية في الركوع والسجود ومثلها كما في المجموع[3] سائر أفعال الصلاة غير القيام ، وهي كراهة تنزيه فلو قرأ في شيء من ذلك كره ولم يبطل صلاته .

---

(١) أخرجه البخاري ٣١٨/١ كتاب الأذان / باب : التكبير إذا قام من السجود حديث (٧٨٩) ومسلم ٢٩٣/١ ـ ٢٩٤ كتاب الصلاة / باب : إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة (٢٨ ـ ٣٩٢)
وأبو داود ١٩٧/١ كتاب الصلاة / باب : افتتاح الصلاة حديث (٧٤١) والنسائي ٢٣٣/٢ كتاب الصلاة / باب : التكبير للسجود .
(٢) ٣٤٨/١ كتاب الصلاة / باب : النهي عن قراءة القرآن في الركوع حديث (٤٧٩/٢٠٧) وأبو داود ٢٣٢/١ كتاب الصلاة / باب : في الدعاء في الركوع والسجود حديث (٨٧٦)
والنسائي ١٨٩/٢ ـ ١٩٠ كتاب الافتتاح / باب : تعظيم الرب في الركوع وأخرجه ابن ماجه ٢٨٣/٢ كتاب تعبير الرؤيا / باب : الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له . حديث (٣٨٩٩) وليس فيه موضع الشاهد .
(٣) ٣٨٦/٣

وقيل إن قرأ الفاتحة عمداً حرم وبطلت صلاته .

وفيه سن التسبيح في الركوع كأن يقول سبحان ربي العظيم ، وسَنّ الدعاء أي مع التسبيح في السجود كأن يقول سبحان ربي الأعلى ، ويدعو بما شاء ، وأوجب جماعة[1] التسبيح في الركوع والسجود لظاهر الأمر به ، ولخبر البخاري « صلوا كما رأيتموني أصلي »[2] .

وأجاب الأول عن ذلك بحمله على الندب ، واحتج بخبر المسيء صلاته فإنه ﷺ لم يأمره به[3] .

۱۸/۱۰۷ - (**وعنه**) أي عن ابن عباس (**رضي الله عنهما قال : قال النَّبيّ** ﷺ **أُمرتُ**) على لسان جبريل أو بالإلهام أو بالرؤيا (**أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**) وفي رواية[4] « على سبعة أعضاء » وفي أخرى[5] (آراب) جمع إرب بكسر الهمزة وسكون الراء وهو العضو ، ويقال في جمعه أيضاً أرآب[6] وابدل من ذلك قوله (**عَلَى الجَبْهَةِ**) ولو بعضها (**وأشـار بِيَدِهِ إلى أَنْفِهِ**) أي جبهته ، وهي الجبهة إذ لا يجب السجود عندنا على الأنف في الاصح[7] (**وَالْيَدَيْنِ**) أي

---

(۱) وإلى هذا ذهب إسحاق بن راهويه . وقال : التسبيح واجب إن تركه عمداً بطلت صلاته ، وإن نسيه لم تبطل ، وبهذا قال أحمد في رواية ، وقال داود : واجب مطلقاً . شرح المهذب ۳/۳۸۷ .

(۲) تقدم .

(۳) مع أن تعليم ذلك أولى لو كانت واجبة لأنها تقال سراً وتخفى المرجع السابق .

(٤) في البخاري ۲/۳٤٤ ـ ۳٤٥ كتاب الأذان / باب : السجود على سبعة أعظم حديث (۸۰۹) .

(٥) في ابن ماجه ۱/۲۸٦ كتاب الصلاة / باب : السجود حديث (۸۸٥) وأبو داود ۱/۲۳٥ كتاب الصلاة / باب : أعضاء السجود حديث (۸۹۰)

(٦) الصحاح ۱/۸٦ ، النهاية في غريب الحديث ۱/۳٦

(۷) وحكى صاحب البيان عن الشيخ أبي يزيد المروزي أنه حُكي قولان للشافعي أنه يجب السجود على الجبهة والأنف جميعاً ، وهذا غريب في المذهب وإن كان قوياً في الدليل ، قاله في شرح المهذب ۳/۳۹۹

الكفين كما روي كذلك[1] ولو بعض كل منهما (**وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**) ولو بعضاً من كل منهما (**رواه الشيخان**[2]) .

وفيه الأمر بالسجود على الأعضاء المذكورة والأمر فيه للوجوب[3] في الجبهة قطعاً إذ لا يتصور السجود إلا بها ، وفي البقية على الأصح عن طائفة منهم النووي[4] . قال : وهو الذي رجحه الشافعي ، ويجب في الجبهة فقط كشفها ولا يكفي وضعها بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده ، وبثقل رأسه وعنقه حتى يستقر بجبهته[5] ، وبسط ذلك يطلب من كتب الفقه[6] .

١٠٨/١٩ - (**وعنه**) أي عن ابن عباس (قال : **كَانَ النَّبِي ﷺ يَقُول فِي**

---

(١) في مسلم ٣٥٤/١ كتاب الصلاة / باب : أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر حديث (٢٢٧ - ٤٩٠)

(٢) أخرجه البخاري ٣٤٧/٢ كتاب الأذان / باب : السجود على الأنف حديث (٨١٢) ومسلم ٣٥٤/١ كتاب الصلاة / باب : أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر (٢٣٠ / ٤٩٠) والنسائي ٢٠٩/٢ كتاب الصلاة / باب : السجود على اليدين وابن ماجه ٢٨٦/١ كتاب الصلاة / باب : السجود حديث (٨٨٣/٨٨٤)

(٣) والوجوب أخذ من قوله «أمرت» قال البيضاوي : إن فاعل أمرت هو الله تعالى ، وعرف ذلك بالعرف ثم قال « وذلك يقتضي الوجوب » وفي قول البيضاوي :«عرف ذلك بالعرف » نظر وكان الأحسن أن يقول : علم ذلك بأنه لا يطلق صيغة أمر بكذا وإلا وقد تحقق ما يؤدي ذلك ، وأن الآمر له هو من له الأمر وليس بأمره ﷺ في باب العبادات إلا الله الذي أرسله وهذا هو الذي يقول فيه أئمة البيان والنحو أنه لم يذكر الفاعل للعلم به . حاشية احكام الأحكام ٣٠٦/٢

(٤) شرح مسلم للنووي ٢٠٨/٤

(٥) فلو سجد على قطن أو حشيش أو شيء محشو بهما وجب أن يتحامل حتى ينكبس ويظهر أثره على يد ، لو فرضت تحت ذلك المحشو ، فإن لم يفعل لم يجزئه ، وهذا هو المذهب وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني وصاحب التتمة والتهذيب شرح المهذب ٣٩٨/٣

(٦) شرح المهذب ٣٩٨/٣ - ٣٩٩
فتح الوهاب ٤٣/١

كلٍّ من السَّجْدَتَيْنِ : اللهمَّ اغْفِرْ لي وارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وارْزُقْنِي، رواه أبو داود[1] وغيره[2] وصححه الحاكم[3]).

وفيه سن الدعاء بذلك في السجود مع التسبيح فيه . وأما قوله ﷺ اغفر لي مع أنه مغفور له فهو من باب العبودية والإذعان والافتقار إلى الله تعالى أو قاله ليقتدي به ويستن به أمته أو لاستدعاء محبة الله تعالى . قال تعالى : ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ .

٢٠/١٠٩ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ) سبحتك قال في شرح مسلم[4] : ومعناه بتوفيقك وهدايتك لي وفضلك عليّ سبحتك لا بحولي وقوتي **(اللَّهم اغْفِرْ لِي ، رواه الشيخان[5])** .

وفيه سن ما ذكر فيه للمصلي في ركوعه وسجوده ، والتسبيح التنزيه من كل نقص . يقال : سبحت الله تسبيحاً وسبحاناً وفي قوله بحمدك بالتقرير

---

(١) ١/٢٢٤ كتاب الصلاة باب الدعاء بين السجدتين (٨٥٠)
(٢) أخرجه الترمذي ٢/٧٦ أبواب الصلاة باب ما يقول بين السجدتين حديث (٢٨٤) وابن ماجه ١/٢٩٠ كتاب إقامة الصلاة باب ما يقول بين السجدتين وأخرجه أحمد في المسند ١/٣٧١ ضمن مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٣) ١/٢٦٢ كتاب الصلاة باب الدعاء بين السجدتين .
(٤) ٤/٢٠٢
(٥) أخرجه البخاري ٢/٣٤٩ كتاب الأذان / باب : التسبيح والدعاء في السجود حديث (٨١٧) ومسلم ١/٣٥٠ كتاب الصلاة / باب : ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٤/٢١٧) وأبو داود ١/٢٣٢ كتاب الطهارة
باب : من الدعاء في الركوع والسجود حديث (٨٧٧)
والنسائي ٢/١٩٠ كتاب الصلاة / باب نوع آخر من الذكر في الركوع وأخرجه في ٢/٢١٩ كتاب الصلاة باب : الدعاء في السجود وابن ماجه ١/٢٨٧ كتاب الصلاة / باب : التسبيح في الركوع والسجود حديث (٨٨٩) .

السابق شكراً لله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها ، والتفويض إلى الله تعالى في جميع الأقوال والأفعال .

٢١/١١٠ - (وعنها) أي عن عائشة **(رضي الله عنها قَالَت : رَأَيْتُ النبي ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً ، رواه النسائي[١] بإسناد حسن وصححه ابن خزيمة[٢])** .

وفيه جواز الصلاة حيث جازت بجلوس متربعاً وهو مع العجز على الافتراش والتورك واجب مع القدرة عليهما خلاف الأولى في حقنا لا في حق النبي ﷺ .

٢٢ / ١١١ - (وعن الحسن بن علي)بن أبي طالب **(رضي الله عنهما قَالَ: عَلَّمَنِي النبي ﷺ كَلِماتٍ أَقُولُهُنَّ في قنوت الوتر)** وهي : **(اللَّهُمّ اهدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، وصلى الله على النبي ، رواه أبو داود[٣] والنسائي[٤] والترمذي[٥])** . إلا قوله ولا يعز من عاديت

---

(١) ٣/٢٢٤ كتاب قيام الليل / باب : كيف صلاة القاعد وقال أبو عبد الرحمن : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة ، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ .

(٢) ٢/٢٣٦ كتاب الصلاة التطوع / باب : التربع في الصلاة حديث (١٢٣٨) وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٤/١٩١ الإحسان .
والحاكم في المستدرك ١/٢٧٥ - ٢٧٦ ، وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٠٥ والدارقطني ١/٣٩٧

(٣) ٢/٦٣ كتاب الصلاة / باب : القنوت في الوتر حديث (١٤٢٥)

(٤) ٣/٢٤٨ كتاب قيام الليل / باب : الدعاء في الوتر .

(٥) ٢/٣٢٨ كتاب أبواب الصلاة / باب : ما جاء في القنوت في الوتر حديث (٤٦٤)
وأخرجه الدارمي ١/٣٧٣ كتاب الصلاة / باب : الدعاء في القنوت . والحاكم في المستدرك ٣/١٧٢ كتاب معرفة الصحابة باب : ذكر الدعاء في الوتر .

فالطبراني والبيهقي[1] وإلا وصلى الله على النبي فالنسائي[2].

وفيه سن القنوت بذلك في الوتر، ومحله في الاعتدال من الأخيرة منه في النصف الثاني من رمضان.

٢٣/١١٢ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ إِذَا قَعَدَ للتَّشَهدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى) طَرف (**رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى**) بحيث يسامته رؤوسها (**وَالْيُمْنَى عَلَى طرف ركبته اليُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلاثاً وخَمْسِينَ**) بأن قبض الخنصر وتاليبه (**وَأَشَارَ بِإِصْبَعِه السبابة**) عند قوله إلا الله مع ضم الإبهام إليها، وسميت سبابة لأنه يشار بها إلى المسبوب عند السب (**والحديث رواه مسلم**[3]).

وفيه سن الكيفية المذكورة للمصلي في جلوسه[4].

٢٤/١١٣ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ النبي ﷺ يُعَلِّمنَا التَّشهُد في الصلاة وهو التَّحِيَّاتُ) جمع تحية وهي الملك، وقيل: البقاء وقيل: العظمة وقيل: الحياة، وإنما جمعت لأن ملوك العرب كان لكل منهم تحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى (**المُبَارَكَاتُ**) جمع مباركة فعلة كانت أو كلمة من البركة وهي كثرة الخير وقيل النماء، (**الصَّلَوَاتُ**) جمع صلاة وهي الصلاة المعروفة وقيل: الدعاء وقيل: الرحمة (**الطَّيِّبَاتُ**) أي الكلمات الطيبة لكونها ثناء على الله، وذكرا له[5]. وهذه الثلاثة بتقدير واو

---

(١) في السنن ٣/٣٩ كتاب الصلاة / باب: من قال يقنت في الوتر بعد الركوع قال النووي في الخلاصة: وإسنادها صحيح راجع نصب الراية ٢/١٢٥، شرح المهذب ٣/٤٧٧

(٢) ونازع في استحباب الصلاة على النبي ﷺ بعد القنوت القاضي حسين وحكاه عنه البغوي وهو غلط صريح والصحيح المشهور وبه قطع الجمهور الاستحباب.
شرح المهذب ٣/٤٧٨ - ٤٧٩.

(٣) ١/٤٠٨ كتاب المساجد / باب: صفة الجلوس حديث (١١٥/٥٨٠)

(٤) سبل السلام ١/٢٦٥، فتح الوهاب ١/٤٥ شرح المهذب ٣/٢٣٢ - ٤٣٥

(٥) لعل تفسيرها بما هو أعم أولى أعني: الطيبات من الأفعال، والأقوال والأوصاف وطيب الأوصاف كونها بصفة الكمال وخلوصها عن شوائب النقص، إحكام الأحكام مع العدة ٣/١٠

العطف على التحيات كما في خبر ابن مسعود[1] وغيره لكنها حذفت اختصاراً وهو جائز معروف في اللغة ، والمعنى التحيات وما بعدها مستحقة (**لِلهِ تَعالَى**) ، ولا تصلح حقيقتها لغيره (**السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النبي**[2] **ورَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**) جمع صالح وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده قيل : ومعنى السلام في الموضعين ، وفي التحلل من الصلاة التحصن بالله تعالى فإنه اسم له تعالى تقديره السلام على من ذكر حفيظ وكفيل كما يقال الله معك أي بالحفظ والمعونة والظفر وقيل معناه السلامة والنجاة على من ذكر ويكون مصدراً بمعنى التسليم والسلام كما قال تعالى : ﴿ **فسلام لك من أصحاب اليمين**﴾[3] والسلام في التشهد في الموضعين يجوز فيه التعريف والتنكير بلا خلاف لورود كل منهما لكن التعريف أفضل لزيادته ، وهو الموجود في الصحيحين . وأما السلام في التحلل من الصلاة ، فقيل فيه بذلك والأظهر وجوب تعريفه لأنه لم ينقل إلا كذلك ولتقدم ذكره في التشهد فينبغي إعادته معه فليعود التعريف إليه ، كما تقول جاءني رجل فأكرمت الرجل (**أَشْهَدُ**) أي أعلم (**أَنْ لا إلَه إلا الله وأَنَّ محمداً عبْدُهُ وَرَسُولُهُ**) (**رواه الشيخان واللفظ لمسلم**[4]) .

وفيه مشروعية التشهد في الصلاة وهو عندنا واجب إن عقبه سلام وإلا

---

(١) أخرجه البخاري ٣٦٣/٢ كتاب الأذان باب التشهد في الآخرة حديث ٨٣١ ومسلم ٣٠١/١ - ٣٠٢ كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة (٥٥ - ٤٠٢)
(٢) فتح الباري ٣٦٦/٢ العدة على إحكام الأحكام ١١/٣
(٣) سورة الواقعة آية:[٩١]
(٤) لم يخرجه البخاري ولم أجد من عزاه له وأخرجه مسلم ٣٠٢/٣ - ٣٠٣ كتاب الصلاة / باب : التشهد في الصلاة (٦٠ - ٤٠٣) وأبو داود ٢٥٦/١ كتاب الصلاة / باب : التشهد (٧٩٤) والترمذي ٨٣/٢ أبواب الصلاة / باب : ما يلي مما جاء في التشهد حديث (٢٩٠)
والنسائي ٢٤٢/٢ كتاب الافتتاح / باب : كيف التشهد الأول ، وفي ٤١/٣ كتاب الصلاة / باب : تعليم التشهد كتعليم السورة ، وابن ماجه ٢٩١/١ كتاب إقامة الصلاة / باب : ما جاء في التشهد (٩٠٠)

فسنة ، وعلى الأول يحمل خبر الدارقطني[1] والبيهقي[2] كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل السلام على ميكائيل ، السلام على فلان ، فقال ﷺ لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله إلى آخره .

واعلم أن ما ذكر في التشهد من المباركات وتالييها وأشهد الثاني سنة وكذا تعريف السلام فيه كما مر فأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أو محمداً عبده ورسوله فعلم بذلك قدر الواجب منه ، وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض[3] وغيره[4] .

٢٥/١١٤ - (**وعن بشير**) بفتح الباء وكسر الشين (**ابن سعد**) هو ابن جلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب (**الأنصاري الخزرجي**[5] **رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ يا رسول الله أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصلّي عَلَيْكَ**) بقوله تعالى : ﴿ صلوا عليه ﴾[6] (**فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ**) ؟ إذَا نحن صلينا عليك في صلاتنا (**فَسَكَتَ**

---

(١) ١/٣٥٠ كتاب الصلاة / حديث (٤) وقال هذا إسناد صحيح .

(٢) ١٣٨/٢كتاب الصلاة / باب : مبتدأ فرصة التشهد وقال : هذا إسناد صحيح وأصله في الصحيحين ، في البخاري ١١/١٥ كتاب الاستئذان باب : السلام اسم من أسماء الله تعالى حديث (٦٢٣٠)
ومسلم المصدر السابق .
والنسائي ٢/٤٠ كتاب السهو / باب : إيجاب التشهد .

(٣) ١/١٦٣ - ١٦٤ .

(٤) شرح المهذب ٣/٤٣٥ - ٤٤٠ ، فتح الوهاب ١/٤٥

(٥) بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم الأنصاري الخزرجي بدري عقبي ، وشهد أحداً والخندق والمشاهد ، وهو أول من بايع أبا بكر من الأنصار ، قتل بعين التمر سنة ثلاث عشرة .
تهذيب التهذيب ١/٤٦٤ ، الخلاصة ١/١٣٠

(٦) سورة الأحزاب .

ثمَّ قَالَ : قُولُوا ، اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آل إبْرَاهِيم وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّد وَعَلَى آل مُحَمَّد كما بَارَكْتَ عَلَى آل إبْرَاهِيم في العَالَمِينَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) أي محمود مجيد أي ماجد ، وهو من كل شرفاً وكرماً والسلام كما علمتم أي في التشهد . (**رواه مسلم**[1] **إلا قوله إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فابن خزيمة في صحيحه**[2]) .

وفيه مشروعية ما ذكر فيه من الصلاة والسلام على من ذكر فيه والصلاة على محمد في التشهد الأول وعلى غيره في الأخير سنة . أما الصلاة على محمد في الأخير فواجبة للأمر بالصلاة عليه في الكتاب والسنة .

قالوا : وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها مع أنه ثابت بزيادة ابن خزيمة ما ذكر في خبر بشير المذكور والقائل بوجوبها مرة في غيرها[3] محجوج بإجماع من قبله ، والمناسب لها من الصلاة والتشهد آخرها ، فتجب فيه أي بعده كما صرح به في المجموع[4] . قال في الأذكار[5] وغيره الأفضل أن يقول : اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي

---

(١) ٣٠٥/١ كتاب الصلاة / باب : الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٥/٦٥) وأخرجه أبو داود ٢٥٨/١ كتاب الصلاة / باب : الصلاة على النبي ﷺ (٩٨٠) والترمذي ٣٣٤/٥ كتاب التفسير / سورة الأحزاب (٢٢٢) وقال : حسن صحيح ، والنسائي ٤٥/٣ كتاب الصلاة / باب : الأمر بالصلاة على النبي ﷺ .

(٢) ٣٥٢/١ كتاب الصلاة / باب صفة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد (٧١١) وأخرجه الدارقطني ٣٥٤/١ ـ ٣٥٥ كتاب الصلاة (٢) والحاكم في المستدرك ٦٨/١ كتاب الصلاة / باب : آداب الدعاء بعد الصلاة وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٣) قوله القائل بوجوبها مرة في غيرها ـ هو محكى عن أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي . قال القاضي عياض وابن عبد البر : وهو قول جمهور الأمة ، ودليلهم أن الأمر بها مطلق لا يقتضي تكراراً والماهية تحصل بمرة .
العدة على إحكام الأحكام ١٥/٣

(٤) ٤٤١/٣

(٥) (٦٣) .

وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . وآل إبراهيم إسماعيل وإسحاق ، وأولادهما وخص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره. قال تعالى :﴿ **رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت** ﴾[1].

٢٦/١١٥ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُم مِنَ التَّشَهُد الأَخِير) أي وتابعه من قوله اللهم صل على محمد إلى مجيد (**فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنّي أَعُوذُ**) أي اعتصم وامتنع (**بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ**) أي النار (**وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ومِنْ فِتْنَةِ المحَيا والمَمَاتِ**) أي الحياة والموت (**ومِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ**)[2] بفتح الميم وتخفيف السين وبالحاء المهملة. وقيل: بالمعجمة، ونسب قائله إلى التصحيف(**الدَّجَالِ**) هو عدو الله الكذاب المموه واسمه صاف وكنيته أبو يوسف، وهو يهودي (**والحديث رواه الشيخان[3] إلا لفظ الأخير فمسلم**).

وفيه سن التعوذ بما ذكر فيه بعد الفراغ من التشهد الأخير أي وتابعه بخلاف الأول لبنائه على التخفيف خلافاً لمن زعم أنه فيهما[4] ، وكأنه لم يطلع على رواية مسلم السابقة .

---

(١) سورة هود [٧٣]

(٢) قوله « المسيح » يطلق هذا اللفظ على السيد عيسى ابن مريم عليه السلام وعلى عدوالله الدجال لكن إذا أريد به الدجال قيد به العدة على إحكام الأحكام ٣ / ٣٤ ـ ٣٥ .

(٣) أخرجه البخاري ٢٨٤/٣ كتاب الجنائز / باب : التعوذ في عذاب القبر (١٣٧٧) ومسلم ٤١٢/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب : ما يستعاذ في الصلاة (٥٨٨/١٢٨) (٥٨٨/١٣٠) والترمذي بنحوه ٥٤٣/٥ كتاب الدعوات / باب : في الاستعاذة (٣٦٠٤) والنسائي ٢٧٧/٨ كتاب الاستعاذة / باب : الاستعاذة من عذاب القبر إلخ .

(٤) ذهب الظاهرية إلى القول بوجوبه ، وقال ابن حزم : ويجب أيضاً في التشهد الأول عملاً =

وفيه أيضاً إثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل الحق خلافاً للمعتزلة ، وذكرت فتنة المسيح الدجال مع شمول فتنة المحيا والممات لها لعظمها ، وكثرة شرها ، أو لكونها تقع في محيا جماعة مخصوصة وهم الموجودون في وقت خروجه وسمي مسيحاً لأنه ممسوح العين ، وقيل : لأنه أعور فعليهما فعيل بمعنى مفعول ، وقيل لمسحه أي وطئه الأرض غير حرم مكة والمدينة وبيت المقدس عند خروجه ، فهو فعيل بمعنى فاعل فمسحه لها مقيدة بذلك محنة ومسح عيسى عليه الصلاة والسلام لها مطلقاً منحة ، والدجال من الدجل وهو التغطية[1] سمي به لتمويهه وتغطيته الحق بباطله ، وقيل : غير ذلك ، والفتنة لغة[2] ، الاختبار .

وعرفاً : اختبار كشف ما يكره تقول فتنت الذهب إذا أدخلته النار لتختبره وتنظر جودته ويقال افتن الرجل وفتن بمعنى امتحن خلافاً لمن أنكر الأول ، وفتنة المحيا ما يعرض للإنسان في حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها ، وفتنة الممات فتنة القبر وقيل الفتنة ، فقيل الموت ، وأضيفت للموت لقربها منه ، وقيل فتنة المحيا عند الاحتضار وفتنة الممات فتنة القبر ، وقيل غير ذلك[3] .

١١٦/٢٧ - (وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قَالَ للنبي ﷺ عَلِّمْنِي دُعَاء أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي) أي في المحل اللائق بالدعاء فيه منها وهو

= منه بإطلاق اللفظ ، وأمر طاوس ابنه بإعادة الصلاة لما لم يستعذ فيها ، فإنه يقول بالوجوب وبطلان الصلاة لمن تركها .
سبل السلام ٢٧٣/١ .

(١) الصحاح ١٦٩٥/٤ ، النهاية في غريب الحديث ١٠٢/٢

(٢) الصحاح ٢١٧٥/٦ ، المصباح المنير ٦٣١/٢ ، نهاية في غريب الحديث ٤١٠/٣

(٣) إحكام الأحكام مع العدة ٣٤/٣ - ٣٨ ، سبل السلام ٢٧٣/١

السجود ، وبعد التشهد الأخير[1] ، وتابعه (**قَالَ : قَلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي**) أي بملابسة ما يوجب عقوبتها (**ظُلْماً كَثِيراً**) بالمثلثة في أكثر الروايات وبالموحدة في أقلها[2] .

قال النووي[3] : فينبغي للداعي أن يجمع بينهما فيقول كثيراً كبيراً احتياطاً للتعبد ومحافظة على لفظه الوارد (**وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**) هو اعتراف بالوحدانية واستجلاب للمغفرة (**فاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ**) قيدها بعنديته مع أنها لا تكون إلا كذلك إشارة إلى أنه طلب أنها تكون له تفضلاً من عنده تعالى لا بعمل منه (**وارحمني**) أي زدني إحساناً على المغفرة (**إِنَّك**) بالكسر على الاستئناف البياني المشعر بالتعليل (**أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**) كُلٌّ من الوصفين للمبالغة ، والأول راجع إلى اغفر لي ، والثاني إلى ارحمني ، ففي ذلك لف ونشر مرتب . (**والحديث رواه الشيخان[4]**) .

وفيه سن الدعاء بما ذكر فيه على ما مر ومشروعية طلب تعليم العلم من

---

(١) أما محلات الدعاء في الصلوات التي ورد أنه ﷺ كان يدعو فيها فهي سبعة مواضع كما ذكرها ابن القيم في زاد المعاد ويجمعها قولنا :

مواضع كانت في الصلاة لأحمد ... إذا ما دعا قد خصصوها بسبعة
عقيب افتتاح ثم بعد قراءة ... وحال ركوع واعتدال وسجدة
وبينهما بعد التشهد هذه ... مواضع تروى عن ثقات بصحة

والمصنف ذكر الموضعين اللائقين بذلك الدعاء .
العدة على إحكام الأحكام ٣/٤٠

(٢) أخرجها مسلم ٤/٢٠٧٨ كتاب الذكر والدعاء / باب : استحباب خفض الصوت بالذكر حديث (٤٨/٢٧٠٥)

(٣) شرح المهذب٣/٤٥٣

(٤) أخرجه البخاري ٢/٣٧٠ كتاب الأذان / باب : الدعاء قبل السلام (٨٣٤) ومسلم ٤/٢٠٧٨ المصدر السابق والترمذي ٥/٥٠٧ كتاب الدعوات / باب (٩٧) حديث (٣٥٣١) والنسائي ٣/٥٣ كتاب الصلاة / باب : نوع آخر من الدعاء وابن ماجه ٢/١٢٦١ كتاب الدعاء / باب : دعاء رسول الله ﷺ حديث (٣٨٣٥) .

العلماء ، وإجابة العلم للمتعلم سؤاله والمراد بالنفس هنا الذات المشتملة على الروح كما في قوله تعالى : ﴿ **إن النفس بالنفس** ﴾[١] وإن اختلف العلماء في أن حقيقة النفس هي الروح او غيرها حتى قيل إن فيها ألف قول[٢] .

والغفر والستر والمعنى أن الداعي طلب من الله أن يجعل له ساتراً بينه وبين الذنوب إن لم تكن وقعت ، وساتراً بينه وبين ما يترتب عليها من العقاب واللوم إن كانت وقعت ولا يخفى ما في الحديث من حسن ترتيبه حيث قدم الاعتراف بالذنب ثم بالوحدانية ثم سأل الله المغفرة لأن الاعتراف بذلك أقرب إلى العفو والثناء على السيد بما هو أهله أرجى لقبول سؤاله[٣] .

٢٨ / ١١٧ - (وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كَانَ النبي ﷺ يَقُول في دُبُرِ) بضم الدال مع الباء ويجوز إسكانها أي آخر (**كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ**) والمراد عقبها (**لَا إِلَهَ إِلَّا الله**) وقوله (**وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**) تأكيدٌ لما قبله مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر والإشارة إلى نفي الإعانة بغيره لما كانت العرب تقول : لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك (**لَهُ المُلْكُ**) بضم الميم مصدر أي السلطان والقدرة ، وأما ما ملك من مال وغيره فهو ملك بتثليث الميم والكسر أفصح وأشهر . قاله النووي في تهذيبه[٤] .

(**وَلَهُ الْحَمْدُ**) مر بيانه في شرح الخطبة ﴿ **وَهُوَ عَلَى كِلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ** ﴾ عده بعضهم من العمومات في القرآن التي لم يطرقها تخصيص وهي ﴿ **كل نفس ذائقة الموت** ﴾[٥] ﴿ **وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها** ﴾[٦] ﴿ **والله**

---

(١) سورة المائدة آية : [٤٥] .

(٢) مثل هذا الفضول الفارغ والتعب العاطل عن النفع لا فائدة ولا خير فيه في دين ولا دنيا فيالله العجب حيث تبلغ أقوال في مسألة إلى هذا الحد المذموم .

(٣) سبل السلام ١/٢٧٤ ، العدة على إحكام الأحكام ٣/٣٩ - ٤٣

(٤) ٢/١٤٢ .

(٥) سورة العنكبوت آية :[٥٧]

(٦) سورة هود آية :[٦]

بكل شيء عليم ﴾[1] **﴿ والله على كل شيء قدير ﴾**[2] .

ونُوزِعَ في الأخيرة من جهة تخصيصها بالممكن (**اللَّهمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ**) أي لما أردت إعطاءه ، وروي لما أنطيت[3] (**وَلاَ معْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ**) وروي عقبهْ (**وَلاَ رَادَ لِمَا قَضَيْتَ**[4]) ترك تنوين اسم لا في المواضع الثلاثة تشبيهاً بالمضاف تخفيفاً أو بناءه إجراء له مُجرى المفرد على لغة حكاها الفارسي ، وعلى اللغة المشهورة يقال : لا مانعاً لما أعطيت ولا معطياً لما منعت ولا راد لما قضيت (**ولاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**) بفتح الجيم فيها أشهر من كسرها أي الغنى ، والحظ ؛ أي لا ينفع وينجي ذا الغنى والحظ غناه وحظه **منك** وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح لقوله تعالى : **﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير ﴾**[5] قاله النووي في شرح مسلم[6] .

وظاهره أن **منك** متعلق بالجد وأن المراد بالجد الجد الدنيوي **لأن** الأخروي نافع ، وقال العلامة ابن دقيق العيد[7] : **منك** متعلق بينفع لا حال من الجد لأنه إذ ذاك نافع ، وضمن ينفع معنى يمنع ، أو ما يقاربه ، وعليه فالمعنى

---

(١) سورة البقرة آية :[٢٨٤]
(٢) سورة النور آية :[٢٨٤]
(٣) وأنطيت : لغة في أعطيت وقد قرىء﴿إنا أنطيناك الكوثر﴾والأنطاء : العطيات ، وفي الحديث : إن مال الله مسئول ومنطى ، أي معطى ، والإنطاء لغة في الإعطاء وقيل الإنطاء الإعطاء بلغة أهل اليمن ومنه حديث الباب بالرواية المذكورة في أعطى لسان العرب ٤٤٦٥/٦
(٤) قال الحافظ في الفتح ٣٨٧/٢ وهي في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد ، لكن حذف قوله .
«ولا معطى لا منعت » ووقع عند الطبراني تاماً من وجه آخر بسند صحيح .
(٥) سورة الكهف .
(٦) ١٩٤/٤ - ١٩٥ ، ٥ / ٩٠.
(٧) إحكام الأحكام ٦٩/٣

لا يمنعه منك حظٌ دنيوياً كان أو أخروياً وهو حسن دقيق . (**والحديث رواه الشيخان**[1]) .

وفيه سن الذكر فيه بما ذكر عقب الصلاة المكتوبة ، ودلالة على التفويض إلى الله تعالى واعتقاد أنه مالك الملك وأن له الحمد ملكاً واستحقاقاً ، وأن قدرته تعلقت بكل شيء من الموجودات على ما مر[2] .

٢٩/١١٨ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ النَّبِيّ ﷺ : مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ) أي مكتوبة بقرينة التقييد بها في الخبر السابق (**ثَلاثاً وَثَلاثِينَ**) تسبيحة (**وحَمِدَ اللهَ ثَلاثاً وثَلاثِينَ**) تحميدة (**وَكَبَّرَ اللهَ ثَلاثاً وثَلاثِينَ**) تكبيرة (**فَتِلْكَ تَسْعٌ وتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ**) بالنصب بالظرفية أي عند تمام (المائةِ ؛ **لا إله إلا الله وَحْدَه لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، ولَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كل شيءٍ قَدِير ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ**) الصغائر (**وَلَوْ كَانَتْ مِثْلُ زَبِدِ الْبَحْرِ**) في الكثرة . (**رواه مسلم**[3] **وغيره**[4]) .

وفيه سن الذكر بما ذكر فيه عقب كل صلاة وظاهره أنه يسبح ثلاثاً وثلاثين مستقلة ، ثم يحمد كذلك ثم يكبر كذلك ، وهو أولى من أن يأتي بها مجموعة

---

(١) أخرجه البخاري ٣٧٨/٢ - ٣٧٩ كتاب الأذان / باب : الذكر بعد الصلاة حديث (٨٤٤) ومسلم ٤١٤/١ - ٤١٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب : استحباب الذكر بعد الصلاة (١٣٧ - ٥٩٣) .
وأبو داود ٨٢/٢ كتاب الصلاة / باب : ما يقول الرجل إذا سلم (١٥٠٥) والنسائي ٧٣/٣ كتاب الصلاة / باب نوع آخر القول عند انقضاء الصلاة .

(٢) سبل السلام ٢٧٧/١ ، العدة على إحكام الاحكام ٦٦/٣ - ٧٩ فتح الباري ٣٨٦/٢ - ٣٨٧ ، عمدة القارىء ٢٠٤/٥ - ٢٠٩ .

(٣) ٤١٨/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب : استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩٧/١٤٦) .

(٤) وعزاه المزي في التحفة ٢٧١/١٠ للنسائي في اليوم والليلة (١٤٢١٤) .

بأن يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر على ما سلكه بعضهم ، وروي[1] إحدى عشرة ، وروي[2] أن التكبيرات أربع وثلاثون ، ولا تنافي لأن الزيادات المذكورة؛ زيادة من الثقات فينبغي للإنسان أن يحتاط فيأتي بثلاث وثلاثين تسبيحة ، ثم مثلها تحميدات ، ثم أربع وثلاثين تكبيرة ثم يقول : لا إلَه إلا الله إلى آخره ليجمع بين الروايات[3]

٣٠/١١٩ - (وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ، رواه البخاري[4]).

وفيه الأمر باتباع النبي ﷺ في أقواله وأفعاله في الصلاة كما في غيرها .

٣١/١٢٠ - (وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : قَالَ لي النبي ﷺ صَلِّ) أي الفرض **(قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَستَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ، رواه البخاري[5]).**

وفيه وجوب القيام على القادر عليه في صلاة الفرض ، فإن عجز عنه وجب القعود ، فإن عجز عنه وجب الاضطجاع ، والكلام على كيفية ذلك مبسوط في كتب الفقه[6].

---

(١) أخرجه البخاري ١١/١٣٦ - ١٣٧ كتاب الدعوات باب : الدعاء بعد الصلاة (٦٣٢٩)
(٢) من حديث كعب بن عجرة . أخرجه مسلم ١/٤١٨ كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب : استحباب الذكر بعد الصلاة (١٤٤/٥٩٦)
(٣) سبل السلام ١/٢٧٩ ، العدة على إحكام الأحكام ٣/٨١ - ٨٩
(٤) تقدم
(٥) ٢/٦٨٤ كتاب تقصير الصلاة / باب : إذا لم يطق قاعداً صلى على جنبه (١١٧) وأخرجه أبو داود ١/٢٥٠ كتاب الصلاة / باب : في صلاة القاعد (٩٥٢) والترمذي ٢/٢٠٨ كتاب الصلاة / باب : ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٣٧٢)
وابن ماجه ١/٣٨٦ كتاب الصلاة / باب : ما جاء في صلاة المريض (١٢٢٣)
(٦) مغني المحتاج ١/١٥٣ - ١٥٥ ، فتح الوهاب ١/٣٩ - ٤٠
شرح المهذب ٣/٢٣٦ - ٢٤٠ ، فتح الباري ٢/٦٨٥
سبل السلام ١/٣٨٢ - ٢٨٣

ومن صلى جالساً لعجزه عن القيام . قال في المجموع[1] وغيره ، لا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام لأنه معذور ، ولخبر البخاري[2] « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً » .

---

(١) ٢٤٠/٣

(٢) أخرجه البخاري من رواية أبي موسى الأشعري ١٥٨/٦ كتاب الجهاد / باب : يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٢٩٩٦) وأبو داود ١٨٣/٣ كتاب الجنائز / باب : إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر (٣٠٩١) .

باب سجود السهو
وغيره من سجود التلاوة والشكر

١٢١/١ - (عن أبي محمد عبد الله بن بحينه)[١] بضم الموحدة اسم أمه وأبوه مالك بن جندب بن فضلة بن عبد الله الأزدي ، ويقال الأسدي بالسين ساكنة **(رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ صَلى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرّكعَتَيْنِ الأُولَيينِ وَلَمْ يَجْلِسْ)** للتشهد **(فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتّى إِذَا قَضى الصَّلاَةَ)** أي فرغ منها **(وانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ)** للسجود **(وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ ، رواه الشيخان**[٢] **واللفظ للبخاري)** وفي رواية مسلم[٣] « كبر

---

(١) عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وإسكان المعجمة ، واسمه جندب بن فضلة الأزدي ويقال الأسدي أبو محمد بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة والنون بينهما تحتانية ساكنة وهي أمه . قال ابن سعد أسلم قديماً وكان ينزل بطن ريم له سبعة وعشرون حديثاً اتفقا على أربعة .
تهذيب التهذيب ٣٨١/٥ الخلاصة ٩٢١٢

(٢) أخرجه البخاري ١١١/٣ كتاب السهو / باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (١٢٢٤) ومسلم ٣٩٩/١ كتاب المساجد / باب السهو في الصلاة والسجود له (٨٥ - ٥٧٠) .
وأخرجه أبو داود ٢٧١/١ كتاب الصلاة / باب من قام من ثنتين ولم يتشهد (١٠٣٤) .
والترمذي ٢٣٥/٢ أبواب الصلاة / باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم (٩٣١) .
وقال حسن صحيح . والنسائي ٣٤/٣ كتاب السهو / باب التكبير في سجدتي السهو .
وابن ماجه ٣٨١/١ كتاب إقامة الصلاة / باب ما جاء فيمن قام من إثنتين ساهياً (١٢٠٧) .

(٣) المصدر السابق حديث (٨٦ - ٧٥٠) .

في كل سجدة وهو جالس وسجد الناس معه مكان ما نسي من الجلوس » ، وفي الحديث طلب سجود السهو لترك الجلوس للتشهد الأول ، ومثله سائر السنن المسماة بالأبعاض كما هي معروفة في كتب الفقه[١] ، وذلك سنة لا واجب لأنه بدل عن غير واجب فلم يجب .

وفيه أيضاً سن سجود السهو لتركه التشهد الأول ، وأنه سجدتان وأنه قبيل السلام[٢] ليكون جابر الجميع السهو الحاصل في الصلاة[٣] .

٢/١٢٢ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : إِحْدَى صَلَاتَي العَشِيِّ) روي أنها الظهر[٤] وروي أنها العصر[٥] .

---

(١) والأبعاض ستة : أحدها القنوت في الصبح وفي الوتر وفي النصف الثاني من شهر رمضان ، والثاني القيام للقنوت ، والثالث التشهد الأول ، والرابع الجلوس له ، والخامس الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول . إذا قلنا هي ستة ، والسادس الجلوس للصلاة على النبي ﷺ في التشهدين إذا قلنا هي سنة فيهما .
شرح المهذب ٤٩٢/٣ - مغني المحتاج ٢٠٤/١ - ٢٠٥
قليوبي وعميرة على المنهاج ١٩٦/١ - ١٩٧ .

(٢) في محل سجود السهو طريقان : أحدهما في المسألة ثلاثة أقوال ، الصحيح منها أنه قبل السلام فإن أخره لم يعتد به . والثاني إن كان السهو زيادة فمحله بعد السلام ، وإن كان نقصاً فقبله ولا يعتد به بعده ، والثالث إن شاء قدمه وإن شاء أخره وهي سواء . والطريق الثاني يجزي التقديم والتأخير وإنما الأقوال في بيان الأفضل ففي قول التقديم أفضل ، وفي قول التقديم والتأخير سواء في الفضيلة ، وفي قول إن كان زيادة أخره فالتأخير أفضل وإلا فالتقديم .
شرح المهذب ٦٩/٤ - ٧٠

(٣) فتح الباري ١١١/٣ - ١١٢ - سبل السلام ٢٨٤/١ - ٢٨٥ - إحكام الأحكام مع العدة ٤٤٦/٢ - ٤٤٨

(٤) في البخاري ٤٨٣/١٠ كتاب الآداب - باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير (٦٠٥١) .
ومسلم ٤٠٤/١ كتاب المساجد / باب السهو والسجود له (٩٩ - ١٠٠ / ٥٧٣) .

(٥) في مسلم ٤٠٣/١ كتاب المساجد / باب السهو في الصلاة (٩٧ - ٥٧٣) .

قال النووي[١] : قال المحققون هما قضيتان ، والعشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء ما بعد الزوال إلى الغروب[٢] أي صلى بالقوم إحدى الصلاتين (**رَكْعَتَيْنِ ، ثمَّ سَلَّمَ ، ثمَّ قَامَ**) مستنداً (**إِلَى خَشَبَةٍ**) معروضة (**فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ**) روي[٣] أنها كانت جذعاً من نخل ، قيل والظاهر أنها الجذع الذي كان يخطب عليه أولاً (**فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وفِي القَوْمِ أَبُو بكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ**) في ذلك لهيبته وعظمته في قلوبهما مع علمهما بأنه سيبين أمر ما وقع[٤] (**وَخَرَجَ سَرَعانُ**)[٥] بفتح السين المهملة والراء وبفتح السين وضمها مع إسكان الراء ، أوائل (**النَّاسِ**) وإنما أسرعوا بالخروج لأن الزمن زمن وحي وتشريع فجوزوا وقوع النسخ ولم يحملوه على النسيان (**فقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلاَةُ**) ـ قصرت هنا وفي قول ذي اليدين بضم القاف وكسر الصاد بالبناء للمفعول ، وبفتح القاف وضم الصاد بالبناء للفاعل ، وكلاهما صحيح ، لكن المشهور الأول بدليل الجواب بقوله لم تقصر فإنه بالبناء للمفعول قطعاً ، والفعل لازم ومتعدٍ[٦] ، (**وَفي الْقَوْمِ رَجُلٌ**) اسمه الخرباق في يديه طول(**يُقَال لَهُ ذُو اليَدَيْنِ**) سمي به لطول يديه كما ذكر في الحديث ، وقيل : لأنه كان يعمل بهما جميعاً ، وقيل : لقصرهما وهو بعيد وقيل : يحتمل أنه كان طويل اليدين بالعمل وبالبذل من الناس فسمي بذلك لهذا . (**فَقَالَ يا رسول الله أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ**

---

(١) شرح مسلم ٥/٦٥ .
(٢) تهذيب اللغة للأزهري ٣/٥٨ .
(٣) في مسلم ١/٤٠٣ كتاب المساجد / باب السهو في الصلاة والسجود له (٩٧ ـ ٥٧٣) .
(٤) نظم الفرائد ص ٢٧٧ .
(٥) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢ ـ ٣٦١ .
(٦) قوله : لازم ومتعد: أي بنفسه ، ولا يقال إن « قصر » إذا كان مخففاً لا يتعدى إلا بحرف الجر كقوله تعالى : ﴿**إن تقصروا من**﴾ الصلاة، بل تعديه بنفسه ثابت منقول » حكاه الجوهري في الصحاح ٢/٣١٢ ، فأما « من » في الآية فعند الأخفش هي زائدة وأما سيبويه ومن لا يرى زيادتها من الموجب هي صفة لمحذوف مقدرة شيئاً من الصلاة . نظم الفرائد (٢٨٠ ـ ٢٨١) البحر المحيط ٣/٣٣٩ .

الصَّلاَةُ) في إقدامه على السؤال دليل على حرصه على تعلم العلم واعتنائه بأمر الصلاة (**فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**) أي لم يكن شيء منهما في ظني بل ظني أني أكملت الصلاة أربعاً ، وقيل : أي لم أنس حقيقة من قبل نفسي وغفلتي عن الصلاة ، ولكن الله نساني لأسُنَّ ، (**قَالَ : بَلَى ، قَدْ نَسِيتَ**) باقتصارك من الرباعية على ركعتين (**فَصَلَّى النبي ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، ثمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ**) لسجود السهو (**فَسَجَدَ**) له (**مِثْلَ سُجُودِهِ**) للصلاة في واجباته ومندوباته (**أَوْ أَطْوَلَ**) من سجود الصلاة (**ثم رفع رأسه وكبر**) للرفع ثم كبر للسجود الثاني وسجد (**ثمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مكبراً ثمّ سَلَّمَ ، والحديث رواه الشيخان**[1] ، **واللفظ للبخاري**) .

وفيه أن الكلام والفعل القليل ناسياً لا يبطلان الصلاة ، وأن سجود السهو سنة للسلام نسياناً في غير محله ، وأنه بعد السلام ، والمشهور عندنا ما مر في الحديث قبله ، وما يأتي في الذي بعده أنه قبله لأنه كان آخر الأمرين من فعله ﷺ ، ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها .

وأجابوا عن سجوده في خبر ذي اليدين بحمله على أنه لم يكن عن قصد مع أنه لم يرد لبيان حكم سجود السهو . والجواب عنه بأنه لا خلاف في جوازه قبيل السلام وبعده ، لكن الأفضل كونه قبله ضعيف .

وفيه أيضاً جواز السهو في الفروع على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ،

---

(١) أخرجه البخاري ٣/١١٩ كتاب السهو / باب من يكبر في سجدتي السهو (١٢٢٩) .
ومسلم ١٠/ ٤٠٣ كتاب المساجد / باب السجود في الصلاة والسجود له (٩٧ ـ ٥٧٣) (٩٨ ـ ٥٧٣) .
وأخرجه أبو داود ١/٢٦٤ كتاب الصلاة / باب السهو في السجدتين (١٠٠٨) .
والترمذي ٢/٢٤٩ ـ أبواب الصلاة / باب ما جاء في الرجل يسلم من الركعتين من الظهر حديث (٣٩٩) والنسائي ٢/٣٠ كتاب السهو / باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً .
وابن ماجة ١/٣٨٣ ـ كتاب إقامة الصلاة / باب فيمن سلم من ثنتين (١٢١٤) .

وهو ما عليه الجمهور ، ويدل له خبر البخاري(١) « أني أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني ، ولا ينافيه خبر(٢) بئس ما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا لأن الذم فيه إنما هو لإضافته نسبة النسيان إلى الآية ولا يلزم من الذم للإضافة إليها الذم للإضافة إلى كل شيء لأن الآية من كلام الله المعظم ، ويقبح بالمسلم إضافة نسيان كلام الله تعالى إلى نفسه ، وليس هذا المعنى موجوداً في كل نسيان ينسبه إلى نفسه(٣).

٣/١٢٣ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلاَتِه) أي الرباعية **(فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أَثلاثاً أَمْ أَرْبَعاً ؟ فَلْيَطْرَح الشَّكَّ وَلْيَبْن عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَينِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ)** أي السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما **(صَلاَتَه)**

---

(١) عن عبد الله بن مسعود ١/٦٠٠ كتاب الصلاة / باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠١) .
وأخرجه مسلم ١/٤٠٠ كتاب المساجد / باب السهو في الصلاة والسجود له (٨٩ - ٥٧٢) .
وأبو داود ١/٢٦٨ كتاب الصلاة / باب إذا صلى خمساً (١٠٢٠) .
والنسائي ٣/٢٩ كتاب السهو / باب التحري.
وابن ماجه ١/٣٨٢ كتاب إقامة الصلاة / باب ما جاء فيمن نسي في صلاته (١٢١١) .

(٢) أخرجه البخاري ٨/٧٠٣ في فضائل القرآن / باب نسيان القرآن (٥٠٣٩) .
وأخرجه مسلم ١/٥٤٤ كتاب المسافرين / باب فضل القرآن (٢٨٨ - ٧٩٠) (٢٢٩ - ٧٩٠) .

(٣) وقد شذت طائفة من الباطنية وأرباب علم القلوب فقالت لا يجوز السهو عليه ﷺ ، وإنما ينسى عمداً ويتعمد صورة النسيان ليسن ، وهذا قطعاً باطل لإخباره ﷺ بأنه ينسى كما بينه المصنف رحمه الله ولأن الأفعال العمدية تبطل الصلاة ولأن صورة الفعل النسياني كصورة الفعل العمدي وإنما يتميزان للغير بالإخبار ثم هذا مخالف لما دل عليه ظاهر القرآن . قال تعالى : ﴿**سنقرئك فلا تنسىَ إلا ما شاء الله**﴾ ، فإن الاستثناء يدل على جواز نسيانه إلا أن تقييده بمشيئة الله يدل على أنه لا ينسى فيما طريقة البلاغ ، لأن مشيئة الله وإرادته من بعثته ﷺ تبليغ الأحكام على الوجه المشروع المحكم .
العدة على إحكام الأحكام ٢/٤١٨ - ٤١٩ .

أي ردتها إلى شفع أي أربع ، وعبر بالجمع وهو قوله شفعن عن المثنى وهو قوله سجدتين ظاهراً لتضمنه زائداً على اثنين كما في قوله تعالى : ﴿ **هذان خصمان اختصموا** ﴾[1] (**وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَاماً**) أي أربعاً (**كَانَتَا**) أي السجدتان (**تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ**) أي إغاظة وإذلالاً له مأخوذ من الرغام بالفتح وهو التراب ، ومنه أرغم الله أنفه ، والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وإرغام الشيطان ورده خاسئاً مبعداً عن مراده (**والحديث رواه مسلم**[2]) ، وفيه سن سجود السهو للشك في ما صلّاه واحتمل زيادته وأنه قبل السلام ، وأنه يجب العمل باليقين ، وأن اليقين لا يرفع بالشك ، والمراد به هنا مطلق التردد الصادق بمستوى الطرفين وبالراجح منهما[3] .

٤/١٢٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سَجَدْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في) سجوده لقراءته ﴿ **إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ** ﴾[4] عند قوله لا يسجدون ، وفي قراءته ﴿ **واقْرَأ باسْمِ رَبِّكَ** ﴾[5] أي عقب فراغه من قراءتها ، (**رواه مسلم**)[6] ،

---

(١) سورة الحج - آية ( ) .
(٢) ١/٤٠٠ كتاب المساجد / باب السهو في الصلاة والسجود له (٨٨ - ٥٧١) وانظر الشرح ٥/٦٠ .
وأخرجه أبو داود ١/٢٦٩ كتاب الصلاة / باب إذا شك في الثنتين والثلاث (١٠٢٤) .
والنسائي ٣/٢٧ كتاب السهو / باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك .
وابن ماجه ١/٣٨٢ كتاب إقامة الصلاة / باب ما جاء في من شك في صلاته (١٢١٠) .
(٣) سبل السلام ١/٢٨٩ - فتح الوهاب ١/٥٤ .
(٤) سورة الانشقاق آية: [١]
(٥) سورة العلق - آية [١] .
(٦) ١/٤٠٦ كتاب المساجد / باب سجود التلاوة (١٠٨ - ٥٧٨) .
وأخرجه أبو داود ٢/٥٩ كتاب الصلاة / باب السجود في إذا السماء انشقت واقرأ ، حديث (١٤٠٧) .
والترمذي ٢/٤٦٣ أبواب الصلاة / باب ما جاء في السجدة في إقرأ ، وإذا السماء (٥٧٣) وقال حسن صحيح .
والنسائي ٢/١٦١ - ١٦٢ كتاب الافتتاح / باب السجود في ﴿ **اقرأ باسم ربك** ﴾ .
وابن ماجه ١/٣٣٦ كتاب إقامة الصلاة / باب عدد سجود القرآن (١٠٥٨) .

وفيه سن السجود للتلاوة ، وأنه سنة للقارىء والمستمع والسامع وهو للقارىء آكد ثم للمستمع - وهو من يقصد السماع بخلاف السامع ، ويسن لهما السجود وإن لم يسجد القارىء سواء كان القارىء متطهراً أم محدثاً امرأة أو صبياً أو كافراً، ولا فرق في سن السجود للتلاوة بين كون القارىء في صلاة وكونه خارجها ، ويشترط كون القراءة مشروعة كقراءة المصلي في قيامه ، ولو قبل الفاتحة بخلاف غيرها كقراءته في غير محلها ، وقراءة جنب وسكران وأوجب أبو حنيفة[1] سجود التلاوة لقوله تعالى : ﴿ **فما لهم لا يؤمنون وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون** ﴾[2] ولقوله : ﴿ **فاسجدوا لله واعبدوا** ﴾[3] .

واحتج أئمتنا بالأحاديث الصحيحة كخبر زيد بن ثابت الآتي ، وكخبر « هل عليّ غيرها ، قال لا إلا أن تطوع » رواه الشيخان[4] ، واحتج به الشافعي في ذلك والجواب جمعاً بين الأدلة حمل طلب السجود في الآيتين على الندب .

٥/١٢٥ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿صٓ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السّجُودِ) أي ليست من حقوق سجود التلاوة ، بل هي سجدة شكر ، **(وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا)** أي في ﴿صٓ﴾ عند قوله: ﴿**وخرّ راكعاً وأناب**﴾ **(رواه البخاري)**[5] وفيه السجود عند قراءة هذه الآية،وأنها سجدة شكر ، أي لقبول توبة داود عليه الصلاة والسلام لا سجدة تلاوة كما مر فتسن خارج

---

(١) سبل السلام ٢٩٤/١ - شرح المهذب ٥٥٦/٣ .
(٢) سورة الانشقاق - آية: [٢١] .
(٣) سورة النجم - آية : [٦٢].
(٤) تقدم.
(٥) ٦٤٣/٢ كتاب سجود القرآن / باب سجدة من (١٠٦٩) .
وأبو داود ٥٩/٢ كتاب الصلاة / باب السجود في (ص) (١٤٠٩) .
والترمذي ٤٦٩/٢ أبواب الصلاة / باب ما جاء في السجدة في (ص) . وقال حسن صحيح (٥٧٧) .

الصلاة ، أما فيها فلا تجوز كسائر سجدات الشكر من السجدات التي لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة ، فلو سجد فيها عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته في الأصح ، أو ناسياً أو جاهلاً فلا ، ويسجد للسهو ، ولو سجدها إمامه في الصلاة لاعتقاده لها لَم يتابعه في الأصح بل يفارقه أو ينتظره ، فإن انتظره قال في الروضة : لم يسجد للسهو إذ لا سجود لسهوه ، والمراد أنه لا يسجد لانتظاره وإن سجد لسجدة إمامه[1] .

٦/١٢٦ ـ (وعنه) أي عن ابن عباس **(رضي الله عنهما أَنَّ النَّبيّ ﷺ سَجَدَ بالنَّجْمِ)** أي فيها **(رواه البخاري)**[2] . وفيه سن سجود التلاوة لقراءة آخر سورة النجم .

٧/١٢٧ ـ (وعن أبي سعيد زيد بْن ثابت) وهو ابن الضحاك بن زيد الأنصاري المدني القرظي[3] **(رضي الله عنه قال : قَرَأْتُ على النَّبيّ ﷺ النَّجْم**

---

(١) شرح المهذب ٣/٥٥٥ ـ ٥٥٦ ـ فتح الوهاب ١/٥٥ ـ ٥٦ .

(٢) ٢ / ٦٤٤ ، كتاب سجود القرآن / باب سجود المسلمين مع المشركين (١٠٧١).
وأخرجه الترمذي ٢ / ٤٦٥ ، كتاب الصلاة / باب ما جاء في السجدة في النجم (٥٧٥) وقال حسن صحيح . والنسائي ٢ / ١٦٠ كتاب الافتتاح باب السجود في النجم من حديث عبدالله بن مسعود .
وأخرجه كذلك البخاري من رواية عبدالله بن مسعود ٢ / ٦٤٣ ـ ٦٤٤ ، وكتاب سجود سهو القرآن / باب سجدة النجم (١٠٧٠).
وكذا مسلم ١ / ٤٠٥ ، كتاب المساجد / باب سجود التلاوة (١٠٥) ـ ٥٧٦).

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان بمعجمة ابن عمرو البخاري المدني كاتب الوحي وأحد نجباء الأنصار شهد بيعة الرضوان وقرأ على النبي ﷺ وجمع القرآن في عهد الصديق وولي قسم غنائم اليرموك ، قال يحيى بن سعد: لما مات زيد .
قال أبو هريرة: مات خير الأمة ، توفي سنة خمس وأربعين ، وقيل غير ذلك .
تهذيب التهذيب ٣ / ٣٩٩ ، الخلاصة ١ / ٣٥٠ ، أسد الغابة ٢ / ٢٧٨ .

فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا ، رواه الشيخان)[1] وفيه أن سجود التلاوة ليس بواجب كما مر .

٨/١٢٨ - (وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : يَا أَيُّها النَّاسُ إِنَّا نَمُرّ بالسّجودِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، ومَنْ لَمْ يَسْجُدْ فلاَ إِثْمَ عَلَيْه) ولم يسجد عمر (رواه البخاري)[2] . وفي رواية[3] له أن الله لم يفرض السجود إلا أن يشاء . وفيه كالحديث قبله أن سجود التلاوة ليس بواجب .

---

(١) أخرجه البخاري ٢ / ٦٤٥، كتاب سجود القرآن / باب من قرأ السجدة ولم يسجد (١٠٧٢) . ومسلم ١ / ٤٠٦، كتاب المساجد / باب سجود التلاوة (١٠٦ ـ ٥٧٧).
وأخرجه أبو داود ٢ / ٥٨، كتاب الصلاة / باب ما جاء من لم يسجد فيه (٥٧٦) وقال حسن صحيح .
والنسائي ٢ / ١٦٠، كتاب السجود / باب ترك السجود في النجم .
(٢) ٢ / ٦٤٩ـ كتاب سجود القرآن / باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود (١٠٧٧)، وأشار له الترمذي ٢ / ٤٦٧، تابع حديث (٥٧٦).
(٣) ضمن الحديث السابق .

باب صلاة التطوع

وهو ما رجح الشرع فعله وجوز تركه ويرادفه السنة والنفل والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن[1] .

١٢٩/١ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : حَفِظْتُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكْعَتيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، رواه الشيخان[2]) ، وفي رواية لهما[3] : **(وركعتين بعد الجمعة في بيته)** وفيه أن رواية الفرائض عشر ، وهي المؤكدة . أما غيرها فسيأتي بيانه .

وشرعت الرواتب تكملة للفرائض أو تزييناً لها ، كما أن الحلى زينة للعروس .

١٣٠/٢ - (وعن أم حبيبة[4] **أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان بن**

---

(١) البيجرمي على المنهج ١ / ٢٤٦، البناني على جمع الجوامع ٢ / ٥٢.

(٢) أخرجه البخاري ٣ / ٧٠، كتاب التهجد / باب الركعتان قبل الظهر (١١٨٠).
ومسلم ١ / ٥٠٤، كتاب صلاة المسافرين / باب فضل السنن الراتبة (١٠٤ - ٧٢٩).
وأخرجه الترمذي ٢ / ٢٩٨ ، أبواب الصلاة / باب ما جاء أنه يصليها في البيت (٤٣٣)
وقال حسن صحيح .

(٣) البخاري ٢ / ٤٩٣، كتاب الجمعة / باب الصلاة بعد الجمعة (٩٣٧).
ومسلم ١ / ٥٠٤، كتاب صلاة المسافرين / باب فضل السنن (١٠٤ - ٧٢٩).

(٤) رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الأموية أم حبيبة وأم المؤمنين لها خمسة وستون حديثاً اتفقا على حديثين وانفرد مسلم بمثلهما، قال أبو عبيد: توفيت سنة أربع وأربعين . تهذيب التهذيب ١٢ / ٤١٩، الخلاصة ٣ / ٣٨٢.

حرب بن أمية (رضي الله عنهما قالت : قال النَّبيّ ﷺ **مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبع قَبْلَ الظّهْرِ وَأَرْبع بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**، رواه أبو داود[١] والترمذي[٢] وقال حسن صحيح) وفيه أن راتبة الظهر أربع قبلها وأربع بعدها وتقدم أن المؤكد ركعتان قبلها وركعتان بعدها .

١٣١/٣ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النَّبيّ ﷺ رَحِمَ الله امرأً صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ ، رواه أبو داود[٣] والترمذي[٤] وحسنه) . وفيه أن راتبة العصر أربع قبلها وهو كذلك ، لكنها غير مؤكدة .

١٣٢/٤ - (وعن أبي سعيد عبد الله ابن مغفل)[٥] بضم الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة المدني(**رضي الله عنه قال : قَالَ النَّبيّ ﷺ صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ ، ثم قَالَ في الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخذهَا**

---

(١) ٢ / ٢٣ كتاب الصلاة / باب الأربع قبل الظهر وبعدها (٢٦٩).
(٢) ٢ / ٢٩٢، أبواب الصلاة / باب ما يلي ما جاء في الركعتين بعد الظهر (٤٢٧).
وأخرجه النسائي ٢ / ٢٦٥، كتاب قيام الليل / باب الاختلاف على اسماعيل بن أبي خالد .
وابن ماجه ١ / ٣٦٧، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً .
والحاكم ١ / ٣١٢، كتاب صلاة التطوع / باب من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر.
(٣) ٢ / ٢٣، كتاب الصلاة / باب الصلاة قبل العصر (١٢٧١).
(٤) ٢ / ٢٩٥ - ٢٩٦، أبواب الصلاة / باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٣٠)، وصححه ابن خزيمة ٢ / ٢٠١، في جماع أبواب صلاة التطوع بالليل / باب فضل صلاة التطوع (١١٩٣).
وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ١١٧.
(٥) عبدالله بن مغفل بمعجمة وفاء كمعظم ابن عبد نهم بن عفيف بن أسحم المزني أبو زياد، بايع تحت الشجرة ونزل البصرة وله ثلاثة وأربعون حديثاً قال الحسن: كان من نقباء الصحابة، مات سنة سبع وخمسين وقيل سنة ستين .
الخلاصة ٢ / ١٠٣، تهذيب التهذيب ٦ / ٤٢.

النَّاس سُنَّةً) أي طريقة واجبة (رواه البخاري)[1] .

وروى ابن حبان في صحيحه[2] أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ، وعليه يحمل حديث البخاري المذكور .

وفيه شرعية ركعتين قبل المغرب وهما سنة على الصحيح أو الصواب كما في المجموع[3] وهما من الرواتب غير المؤكدة ، ومثلهما ركعتان قبل صلاة العشاء لخبر عبد الله ابن مغفل أيضاً أن النبي ﷺ قال : « بين كل أذانين صلاة ثلاث مرات ، قال في الثالثة لمن شاء ، رواه الشيخان[4] ، والمراد بالأذانين الأذان والإقامة .

٥/١٣٣ ـ (وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ النَّبِيّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى إنِّي أَقُولُ : أَقْرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ ، رواه الشيخان[5]) ، وفيه سن تخفيف ركعتي الفجر .

---

(١) ٣ / ٧١ ،كتاب التهجد / باب الصلاة قبل المغرب (١١٨٣).
وأخرجه أبو داود ٢ / ٢٦ ، كتاب الصلاة / باب الصلاة قبل المغرب (١٢٨١).

(٢) أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ١٦٢ ، في كتاب الصلاة / باب الصلاة قبل المغرب رقم (٦١٧)

(٣) ٣ / ٥٠٢ .

(٤) أخرجه البخاري ٢ / ١٣٠ ، كتاب الصلاة / باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء (٦٢٧)
ومسلم ١ / ٥٧٣ ، كتاب صلاة المسافرين / باب بين كل أذانين صلاة (٣٠٤ ـ ٨٣٨).
وأخرجه أبو داود ٢ / ٢٦ ، كتاب الصلاة / باب الصلاة قبل المغرب (١٢٨٣).
والترمذي ٢ / ٣٥١ ، أبواب الصلاة / باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب (١٨٥) وقال حسن صحيح .
والنسائي ٢ / ٢٨ ، كتاب الصلاة / باب الصلاة بين الأذان والإقامة .
وأخرجه ابن ماجه ١ / ٣٦٨ ، كتاب إقامة الصلاة وسننها / باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب (١١٦٢).

(٥) أخرجه البخاري ٣ / ٥٥ ، ٥٦ ، كتاب التهجد / باب ما يقرأ في ركعتي الفجر (١١٦٥). =

١٣٤/٦ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ في رَكْعَتي الفَجْرِ : قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ، وَقُلْ هو الله أَحَد ، رواه مسلم[١]) .

وفيه سن القراءة بهاتين السورتين في ركعتي الفجر ، وهو مؤيد لسن تخفيفها .

١٣٥/٧ - (وعنه أي عن أبي هريرة قال : قَالَ النَّبيّ ﷺ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم الجمعةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً ، رواه مسلم[٢]) .

وفيه أن راتبة الجمعة بعدها أربع ، لكن المؤكد منها اثنان لما مر في رواية للشيخين فحكمهما حكم الظهر .

١٣٦/٨ - (وعنه أيضاً قال : قال النبي ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم رَكْعَتَينِ قَبْلَ صَلاة الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنْ ، رواه أبو داود[٣] بإسناد

= ومسلم ١ / ٥٠١، كتاب صلاة المسافرين / باب استحباب ركعتي الفجر (٩٢ - ٩٣ / ٧٢٤).
وأخرجه أبو داود ٢ / ١٩، كتاب الصلاة / باب في تخفيفها (١٢٥٥).
والنسائي ٢ / ١٥٦، كتاب الصلاة / باب تخفيف ركعتي الفجر .

(١) ١ / ٥٠٢، كتاب صلاة المسافرين / باب استحباب ركعتي الفجر (٩٨ - ٧٢٦).
وأخرجه أبو داود ٢ / ١٩، كتاب الصلاة / باب في تخفيفها (١٢٥٦).
والنسائي ٢ / ١٥٦، كتاب الصلاة / باب القراءة في ركعتي الفجر، وابن ماجه ١ / ٣٦٣، كتاب إقامة الصلاة / باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر (١١٤٨).

(٢) ٢ / ٦٠٠، كتاب الجمعة / باب الصلاة بعد الجمعة (٦٧ - ٨٨١).
وأخرجه أبو داود ١ / ٢٩٥، كتاب الصلاة / باب الصلاة بعد الجمعة (١١٣١).
والترمذي ٢ / ٣٩٩، ٤٠٠، أبواب الصلاة / باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٥٢٣) وقال: حسن صحيح والنسائي ٣ / ١١٣، كتاب الجمعة / باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد .
وابن ماجه ١ / ٣٥٨، كتاب إقامة الصلاة / باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة (١١٣٢).

(٣) ٢ / ٢١، كتاب الصلاة / باب الاضطجاع بعدها (١٢٦١).

صحيح على شرط الشيخين والترمذي[1] ، وقال حسن صحيح) .

وفيه سنّ الاضطجاع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح ، والحكمة فيه أن لا يتوهم أن صلاة الصبح رباعية ، فإن لم يفصل باضطجاع فصل بكلام أو تحول من مكانه ، واستحب البغوي في شرح السنة[2] الإضطجاع بخصوصه واختاره في المجموع[3] للخبر السابق وقال فإن تعذر عليه فصل بكلام .

٩/١٣٧ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ صَلاةُ الليل مَثْنَى مَثْنَى) أي اثنتان اثنتان اثنتان اثنتان ، **(فإذَا خَشي أَحَدُكُم الصُّبْح صَلّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى ، رواه الشيخان[4])** ، وزاد أبو داود وغيره[5] بإسناد صحيح والنهار بعد قوله صلاة الليل) .

وفيه أن السنة جعل الوتر آخر صلاة الليل وهو مقيد بما يأتي في خبر جابر ، وأن وقته يخرج بدخول وقت الصبح ، وأن أقله ركعة وسيأتي بيان أكثره وأكمله وأدنى كماله ، وهذا الحديث عندنا[6] محمول على الأفضل ، فلو جمع ركعات بتسليمة واحدة أو تطوع بركعة واحدة ، جاز . وخالف مالك[7] فيهما

---

(١) ٢ / ٢٨١ ، أبواب الصلاة / باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٤٢٠)

(٢) ٣ / ٤٦٠ .

(٣) ٣ / ٥٢٣ .

(٤) أخرجه البخاري ٢ / ٥٤٤ ، كتاب الوتر / باب ما جاء في الوتر (٩١٠).
ومسلم ١ / ٥١٦ ، كتاب صلاة المسافرين / باب صلاة الليل مثنى مثنى (١٤٥ - ٧٤٩).
وأخرجه أبو داود ٢ / ٣٦ ، كتاب الصلاة / باب صلاة الليل مثنى مثنى (١٣٢٦) .
والترمذي ٢ / ٤٩١ ، أبواب الصلاة / باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٥٩٧)
والنسائي ٣ / ٢٣٣ ، كتاب قيام الليل / باب كيف الوتر بواحدة .

(٥) انظر بلوغ المرام (٧٤) ومال الشيخ شاكر في شرحه على الترمذي ٢ / ٤٩٢ ، إلى أنها موقوفة .

(٦) شرح مسلم للنووي ٦ / ٣٠.

(٧) العدة على إحكام الأحكام ٣ / ٥٠ .

وأبو حنيفة[1] في الثاني عملاً بظاهر هذا الحديث، وكرر فيه مثنى مع أنه معدول عن اثنين اثنين ومثله لا يكرر كقوله تعالى: ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ للمبالغة في التأكيد، وكأنه قال صلاة الليل اثنان أربع مرات لأن مثنىً بمنزلة اثنين مرتين كما مر، والمبالغة وإن حصلت اثنان أربعاً، لكن حصولها بمثنى مرتين أخصر.

١٠/١٣٨ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النبي ﷺ أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاَةُ الليلِ، رواه مسلم[2]) . وهو محمول على النفل المطلق لما تقرر في الفقه أن الأفضل بعد الفريضة ما سن فيه الجماعة ثم رواتب الفريضة[3] على تفصيل ثَمَّ.

١١/١٣٩ - (وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قَالَ النبي ﷺ الوتْرُ حَقٌّ) أي سنة مؤكدة (**عَلَى كل مسْلِم مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يوتر بِوَاحِدَةٍ**

---

(١) شرح المهذب ٣ / ٥٤٣، العدة على إحكام الأحكام ٣ / ٥٣.

(٢) ٨٢١/٢ كتاب الصيام / باب فضل صوم المحرم (٢٠٢ - ١١٦٣).
وأخرجه أبو داود ٣٢٣/٢ كتاب الصوم / باب صوم المحرم (٢٤٢٩).
والترمذي ١١٧/٣ كتاب الصوم / باب ما جاء في صوم المحرم (٧٤٠). وقال حسن، وليس فيه موضع الشاهد.
وأخرجه ابن ماجه ٥٥٤/١ كتاب الصيام / باب صيام أشهر الحرم، حديث (١٧٤٢).

(٣) وأفضل الرواتب الوتر وسنة الفجر وأيهما أفضل؟ فيه قولان الجديد الصحيح الوتر أفضل وفيه وجه حكاه الرافعي عن أبي إسحاق المروزي أن صلاة الليل أفضل من سنة الفجر، وهذا الوجه قوي لحديث الباب الذي ذكره المصنف ثم أفضل الصلوات بعد الرواتب والتراويح: الضحى ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف إذا لم نوجبها، وركعتي الإحرام، وتحية المسجد ثم سنة الوضوء.
شرح المهذب ٥٢٢/٣ - شرح مسلم للنووي ٥٥/٧.

فَلْيَفْعَلْ ، رواه أبو داود[1] وغيره[2] وصححه ابن حبان[3]) .

وفيه مشروعية الوتر ، وهو سنة مؤكدة عندنا وعليه جمهور العلماء[4] وخالفه أبو حنيفة[5] وقال : بوجوبه واحتج له بقوله في هذا الخبر الوتر حق على كل مسلم وبخبر الصحيحين[6] « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » ، وبخبر « أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر » رواه أبو داود[7] والترمذي[8] وحسنه .

واحتج الجمهور باخبار كخبر الصحيحين[9] « هل على غيرها قال لا ، إلا أن تطوعا وكخبر الترمذي[10] وحسنه عن علي رضي الله عنه قال ليس الوتر بحتم كهيئة مكتوبة ، ولكنها سنة سنها رسول الله ﷺ .

---

(١) ٢/ ٦٢ كتاب الصلاة / باب كم الوتر (١٤٢٢) .

(٢) أخرجه النسائي ٣/ ٢٣٨ كتاب قيام الليل / باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر ، وابن ماجه ١/ ٣٧٦ كتاب إقامة الصلاة / باب ما جاء في الوتر ثلاث (١١٩٠) .

(٣) أورده الهيثمي في موارد الظمآن (١٧٤) في الصلاة / باب الوتر (٦٧٠) . والحاكم ١/ ٣٠٣ كتاب الوتر / باب الوتر حق .

(٤) شرح المهذب ٣/ ٥١٤ .

(٥) شرح المهذب ٣/ ٥١٤ .

(٦) أخرجه البخاري ٢/ ٥٦٦ كتاب الوتر / باب ليجعل آخر صلاته وتراً (٩٩٨) . ومسلم ١/ ٥١٧ ـ ٥١٨ كتاب صلاة المسافرين / باب صلاة الليل مثنى مثنى (١٥١ ـ ٧٥١) .

(٧) ٢ / ٦١ كتاب الصلاة /باب استحباب الوتر(١٤١٦).

(٨) ٢ / ٣١٦ أبواب الصلاة / باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (٢٠) . وأخرجه ابن ماجه ١/ ٣٧٠ كتاب إقامة الصلاة / باب ما جاء في الوتر (١١٦٩) . وأحمد في المسند من رواية علي بن أبي طالب ١/ ١١٠ ضمن مسند علي بن أبي طالب . وأخرجه ابن خزيمة ٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧ كتاب الصلاة / باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفرض (١٠٦٦) .

(٩) تقدم .

(١٠) ٢/ ٣١٦ أبواب الصلاة / باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (٤٥٤) . وأخرجه النسائي ٣/ ٢٢٩ كتاب قيام الليل / باب الأمر بالوتر .

وكخبر الشيخين[1] عن ابن عمر « أن النبي ﷺ كان يصلي الوتر على راحلته ولا يصلي عليها المكتوبة .

وأجيب عن الأخبار السابقة بحملها على الندب المؤكد جمعاً بين الأدلة وعن الأول خصوصاً بأن الحنفي لا يقول به لأن فيه من أحب أن يوتر بخمس الخ . وهو يقول لا يكون الوتر إلا ثلاث ركعات ، واعلم أن أقل الوتر واحدة[2] كما مر في خبر صلاة الليل مثنى ، وأدنى كماله ثلاث ركعات ، وأكمل منه خمس ، ثم سبع ، ثم تسع ، ثم إحدى عشرة ، وهي أكثره على المشهور ، ويدل له الخبر الآتي وقيل أكثره ثلاث عشرة ، وجاءت فيه أخبار صحيحة .

ومن قال بالأول تأولها على أن الراوي حسب معها سنة العشاء .

١٢ / ١٤٠ - (وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: مَا كَانَ النبي ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبعاً ، فَلاَ تَسْأَل عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسأَلْ عَنْ حسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ، ثمَّ يصلي ثَلاثاً) رواه الشيخان[3] .

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٥٦٧ كتاب الوتر / باب الوتر في السنة (١٠٠٠) .
ومسلم ١/٤٨٧ كتاب صلاة المسافرين / باب جواز صلاة النافلة على الدابة (٣٧ - ٧٠٠/٣٨) .

(٢) قال أبو حنيفة لا يجوز الوتر إلا بثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة كهيئة المغرب ، قال لو أوتر بواحدة أو بثلاث بتسليمتين ، لم يصح وبهذا قال سفيان الثوري .
شرح المهذب ٣/٥١٨ .

(٣) أخرجه البخاري ٣/٤٠ كتاب التهجد / باب قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره (١١٤٧) .
ومسلم ١/٥٠٩ كتاب المسافرين / باب صلاة الليل (١٢٥ - ٧٣٨) .
وأبو داود ٢/٤٠ كتاب الصلاة / باب في صلاة الليل (١٣٤١) .
والترمذي ٢/٣٠٢ - ٣٠٣ أبواب الصلاة / باب وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (٤٣٩) .
وقال حسن صحيح .
والنسائي ٣/٢٢٤ كتاب قيام الليل / باب كيف الوتر بثلاث .
وأخرجه مالك في الموطأ ١/١٢٠ كتاب صلاة الليل / باب صلاة النبي ﷺ في التهجد .

وفيه سن الوتر بإحدى عشرة ركعة ، وهي أكثره وأكمله على المشهور كما مر ، وفيه أن كل أربع منها بتسليم واحد والثلاث الأخيرة بتسليم واحد وهو جائز وإن كان الأفضل لنا أن كل ثنتين بتسليم واحد ، لخبر[١] صلاة الليل مثنى مثنى مع زيادة تعدد السلام[٢] .

١٣/١٤١ - (وعنها) أي عن عائشة « **رضي الله عنها قالت : مِنْ كُلِ الليلِ**) متعلق بأوتر في قولها (**قَدْ أَوْتَرَ**) أي أوتر (**رسول الله ﷺ**) من كل جزء من الليل ، من أول الليل تارة وأوسطه أخرى وآخره أخرى (**فانْتَهى وِتْرُهُ إلى السَّحَرِ**) والليل ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر وما بعده نهار ، وقيل ما بين الفجر وطلوع الشمس ليس بليل ولا نهار ، والمراد من الليل هنا ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ، لأن ما قبل ذلك ليس وقتاً للوتر ، والسحر قبيل الفجر وضبطه ابن أبي الصيف[٣] اليمنى بسدس الليل ، وقيل هو آخر ساعات الليل الإثني عشرة ، ولعل قائله أراد بالليل ما بين الغروب والفجر ، وقائل ما قبله أراد به الليل المراد هنا ، وإلا فبينهما اختلاف كبير . (**والحديث رواه مسلم[٤] وأصله في البخاري[٥]**) وفيه سن الوتر وبيان وقته وأنه ﷺ أوتر في الليل ، تارة أوله ، وتارة وسطه ، وتارة آخره .

---

(١) تقدم .

(٢) سبل السلام ١٦/٢ - فتح الباري ٤٠/٣ .

(٣) محمد بن إسماعيل بن علي الفقيه أبو عبد الله اليمني المعروف بابن أبي الصيف ، انتقل إلى مكة ، وأقام مدة طويلة بها يدرس ويفتي ، قال الذهبي : كان عارفاً بالمذهب ، حصل على كثير من الكتب وجمع أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً من أربعين مدينة ، توفي بمكة في ذي الحجة سنة تسع وستمائة وله نكت على التنبيه مشتملة على فوائد .
طبقات الشافعية لابن السبكي ١٩/٥ - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٣/٢ - الإعلام ٢٦١/٦ .

(٤) ٥١٢/١ كتاب صلاة المسافرين / باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (١٣٦ - ٧٤٥) .

(٥) ٥٦٤/٢ كتاب الوتر / باب ساعات الوتر (٩٩٦) .
وأخرجه أبو داود ٦٦/٢ كتاب الصلاة / باب في وقت الوتر (١٤٣٥) .

١٤/١٤٢ - (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قَالَ : قال لي النبي ﷺ يا عبدَ الله لاَ تَكُنْ مِثْلَ فلانٍ[(١)] كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ ، رواه الشيخان)[(٢)] .

وفيه الحث على قيام الليل والذم على من اعتاد قيامه ثم تركه[(٣)] .

١٥/١٤٣ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قَالَ النبي ﷺ اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُم بِاللَّيْلِ وِتْراً ، رواه الشيخان[(٤)]) . وفيه الأمر بجعل صلاة الوتر آخر الليل بقيده الآتي في خبر جابر .

١٦/١٤٤ - (وعن جابر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ الليلِ فَلْيُوتر أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ) بكسر الميم **(أَنْ يَقُومَ آخِرَه فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فإنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ)** أي يشهدها ملائكة الرحمة **(وذَلِكَ أَفْضَلُ ، رواه مسلم[(٥)]) .**

---

(١) قال في الفتح لم أقف على تسميته في شيء من الطرق وكأن إبهام مثل هذا لقصد الستره ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يقصد شخصاً معيناً وإنما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور . فتح الباري ٤٦/٣ .

(٢) أخرجه البخاري ٤٥/٣ كتاب التهجد / باب ما يكره من ترك قيام الليل (١١٥٢) .
ومسلم ٨١٤/٢ كتاب الصيام / باب النهي عن صوم الدهر (١٨٥ - ١١٥٩) .
وأخرجه النسائي ٢٥٣/٣ كتاب قيام الليل / باب ذم من ترك قيام الليل .
وابن ماجه ٤٢٢/١ كتاب إقامة الصلاة / باب ما جاء في قيام الليل (١٣٣١) .

(٣) قال في الفتح ٣/ ٤٦ : قال إبن العربي : في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب ، إذ لو كان واجباً لم يكتف لتاركه بهذا القدر ، بل كان يذمه أبلغ الذم ، وقال ابن حبان : فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه أهـ .

(٤) أخرجه البخاري ٥٦٦/٢ كتاب الوتر / باب ليجعل آخر صلاته وتراً (٩٩٨) .
ومسلم ٥١٧/١ - ٥١٨ كتاب صلاة المسافرين / باب صلاة الليل مثنى مثنى (١٥١/٧٥١) .
وأخرجه أبو داود ٦٧/٢ كتاب الصلاة / باب في وقت الوتر (١٤٣٨) .

(٥) ٥٢٠/١ كتاب صلاة المسافرين / باب من خاف أن يقوم من آخر الليل (١٦٢ - ٧٥٥) - (١٦٣ - ٧٥٥) .

=

وفيه أن الوتر سنة مؤكدة وأن تأخيره إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل ، وتقديمه أفضل لغيره .

قال النووي(١) : وهذا هو الصواب ، وعليه تحمل الأحاديث المطلقة كحديث « أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر »(٢) .

١٤٥/١٧ - (وعن أم هانىء) فاختة بنت أبي طالب(٣) (رضي الله عنها : قَالَتْ دَخَلَ النبي ﷺ بَيْتِي فَصَلَّى الضُّحَى ثَمانِي رَكَعَاتٍ ، رواه الشيخان(٤)) .

وفيه مشروعية صلاة الضحى ، وهي سنة مؤكدة ، وأفضلها ما في هذا الحديث ثماني ركعات ، وأقلها ركعتان ، لحديث في الصحيحين(٥) وأكثرها ثنتا

= وأخرجه الترمذي ٣١٨/٢ أبواب الصلاة / باب كراهية النوم قبل الوتر ، تابع حديث (٤٥٥) .
وابن ماجه ٣٧٥/١ كتاب الصلاة / باب ما جاء في الوتر آخر الليل (١١٨٧) .

(١) شرح مسلم للنووي ٣٥/٦ .

(٢) أخرجه البخاري ٢٦٦/٤ كتاب الصوم / باب صيام البيض (١٩٨١) .
ومسلم ١ / ٤٩٩ كتاب صلاة المسافرين / باب استحباب صلاة الضحى (٨٥ - ٧٢١) من حديث أبي هريرة .

(٣) أم هانىء بنت أبي طالب الهاشمية ، اسمها فاختة ، وقيل هند ، روت عن النبي ﷺ وخطبها رسول الله ﷺ .
تهذيب التهذيب ٤٨١/١٢ .

(٤) أخرجه البخاري ٥٥٩/١ كتاب الصلاة / باب الصلاة في الثوب الواحد (٣٥٧) .
ومسلم ٤٩٨/١ كتاب صلاة المسافرين / باب استحباب صلاة الضحى (٨٢ - ٣٣٦) .
وأخرجه أبو داود ٢٨/٢ كتاب الصلاة / باب صلاة الضحى (١٢٩٠ - ١٢٩١) .
والترمذي ٣٣٨/٢ أبواب الصلاة / باب ما جاء في صلاة الضحى (٤٧٤) وقال حسن صحيح .
وأخرجه ابن ماجه ٤٣٩/١ كتاب إقامة الصلاة / باب ما جاء في صلاة الضحى (١٣٧٩) .

(٥) تقدم تخريجه ضمن خبر أوصاني خليلي بثلاث ومنها ركعتا الضحى .

عشرة لحديث فيه ضعف[1] ، وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست ، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال .

قال الماوردي[2] : ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار ، وكان النبي ﷺ يصلي الضحى في بعض الأوقات ويتركها في بعضها خشية أن يعتقد الناس وجوبها كما ترك المواظبة على التراويح لذلك .

---

(١) من حديث أنس بن مالك من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة .
أخرجه الترمذي ٢/٣٣٧ أبواب الصلاة / باب ما جاء في صلاة الضحى (٤٧٣) .
وابن ماجه ١/٤٣٩ كتاب إقامة الصلاة / باب ما جاء في الضحى (١٣٨٠) . وفي سنده موسى بن ميمون بن أنس وهو مجهول .
تهذيب التهذيب ١٠/٣٧٩ .

(٢) راجع شرح المهذب ٣/٥٢٩ .

باب صَلاةِ الجَمَاعَةِ والامَامَةِ

١٤٦/١ ـ (**عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ صَلَاةُ الجَمَاعَةِ**) أي الصلاة فيها (**أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ**) ـ بالمعجمة أي المنفرد (**بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**) أي مرتبة ، والمعنى أن صلاة الواحد في جماعة يزيد ثوابها على ثواب صلاته وحده سبعاً وعشرين ضعفاً .

وقيل : المعنى أن صلاة الجماعة بمثابة سبع وعشرين صلاة .

وعلى الأول : فكأن الصلاتين انتهتا إلى درجة من الثواب فوقفت صلاة الفذ عندها ، وتجاوزتها صلاة الجماعة بسبع وعشرين درجة (**والحديث رواه الشيخان**[١])، ورويا[٢] أيضاً حديث صلاة الرجل في الجماعة تضعف على

---

(١) أخرجه البخاري ١٥٤/٢ كتاب الأذان / باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٥) .
ومسلم ٤٥٠/١ كتاب المساجد / باب فضل صلاة الجماعة (٢٤٩ ـ ٦٥٠) .
وأخرجه الترمذي ٤٢٠/١ أبواب الصلاة / باب ما جاء في فضل الجماعة (٢١٥) .
وقال حسن صحيح .

وأخرجه النسائي ١٠٣/٢ كتاب المساجد / باب فضل الجماعة .
وابن ماجه ٢٥٩/١ كتاب المساجد / باب فضل الصلاة في جماعة (٧٨٩) .
(٢) من حديث أبي هريرة في البخاري ١٥٤/٢ كتاب الأذان / باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٧) .
وأخرجه مسلم ٤٥٠/١ كتاب المساجد / باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٩/٢٤٨) .
وليس فيه (ضعفاً) فهي عند البخاري .

صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً ، وفي رواية لهما جـزاءً[1] ، وفي رواية لمسلم[2] درجة .

وجمع بين الحديثين بوجوه :

منها : أن القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد غير معتبر حيث لا قرينة كما هنا .

ومنها : أنه أخبر بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بهما ، ومثل ذلك لا يتوقف على معرفة التاريخ ، فإن الفضائل لا تنسخ .

ومنها : أن ذلك يختلف باختلاف المصلين والصلاة ، فتكون الزيادة لبعضهم خمساً وعشرين ، ولبعضهم سبعاً وعشرين بحسب كمال الصلاة من المحافظة على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك .

ومنها : أن الأول للصلاة الجهرية ، والثاني للسرية لنقصها عنها باعتبار سماع قراءة الإمام والتأمين لتأمينه[3] .

ومنها : أن الأول لمن أدرك الصلاة كلها في الجماعة ، والثاني لمن أدرك بعضها[4] .

---

(١) البخاري ٢/١٦٠ كتاب الأذان / باب فضل صلاة الفجر (٦٤٨) .
ومسلم ١/٤٤٩ كتاب المساجد / باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٩/٢٤٥) .

(٢) في مسلم المصدر السابق حديث (٢٤٦ ـ ٦٤٩)

(٣) ورجحه الحافظ في الفتح ٢/١٥٦ .

(٤) ومنها أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد كما ذكر المصنف رحمه الله ورجّحه الشوكاني في نيل الأوطار ٣ / ١٤٥ ، ومنها أن الفرق بقرب المسجد وبعده. ومنها: أن الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره، ومنها أن السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك. فتح الباري ٢ / ١٥٦ ـ نيل الأوطار ٣ / ١٤٤ ـ ١٤٥ .

وفي كل من الحديثين الحث على الصلاة في الجماعة المشروعة لها وهي فرض كفاية في المكتوبات على الأصح[1] ، والكلام عليها مبسوط في كتب الفقه[2] .

٢/١٤٧ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ) - جمع منافق وهو من يظهر الإيمان ويخفي الكفر - **(صَلاَةُ العِشَاءِ)** - لأنها وقت الإيواء والراحة - **(وَصَلاةُ الفَجْرِ)** أي الصبح لأنها وقت لذة النوم ، أما المؤمن فلا يصرفه عن ابتغاء الأجر شيء من ذلك ، وأفاد قوله أثقل أن الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين ، قال تعالى : **﴿ ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى﴾**[3] . وأن بعضها أثقل من بعض **(وَلَوْ يَعْلَمُونَ)** أي المنافقون **(مَا فِيهِمَا)** أي في العشاء والفجر من الثواب المرتب عليهما **(لأَتَوْهُمَا)** : ولو كان إتيانهم إليهما **(حَبْواً)** - بفتح الحاء وإسكان الباء[4] - مصدر حبا يحبو إذا زحف على إليتيه أو على يديه ورجليه كحبو الصغير ، **(وَلَقَدْ هَمَمْتُ)** أي عرفت **(أَنْ آمُرَ)** أصله أأمر بهمزتين مفتوحة فساكنة قلبت الثانية ألفاً من جنس حركة ما قبلها ، **(بالصَّلاةِ)** أل فيها للعهد أو للجنس

---

(١) وقال عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر : هي فرض على الأعيان ليست بشرط للصحة ، وقال داود : هي فرض على الأعيان وشرط في الصحة وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه مبني على أن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها ، وقد قيل إنه الغالب ، ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية ، قال أحمد : إنها واجبة غير شرط أهـ ، وما ذكره المصنف هو الذي عليه جمهور المتقدمين من أصحاب الشافعي رضي الله عنه ، وقال به كثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة .
فتح الباري ١٤٨/٢ - ١٦٩ - شرح المهذب ٨٧/٤ - شرح مسلم للنووي ١٥١/٥ - ١٥٣ - نيل الأوطار ١٤٥/٣ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) سورة التوبة - آية (٥٤) .

(٤) لسان العرب ٧٦٦/٢ - ترتيب القاموس ٥٨٣/١ - ٥٨٤ .

الصادق بكل صلاة ، وعلى الأول تحتمل العشاء لرواية[1] جاءت فيها ، وتحتمل الجمعة لذلك[2] ، ويحتمل العشاء والفجر ، وهو الظاهر من السياق فتقام بنصبه مع الأفعال الأربعة ، بعده عطفاً على آمر (**ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِق**) معي برجال معهم حزم من حطب ، (**إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاة فأُحرِّق**) ـ بضم الهمزة وتشديد الراء ويروى بتخفيفها مع إسكان الحاء (**عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**) كناية عن تحريقهم بالنار . (**رواه الشيخان**)[3] .

وفيه أن العقوبة كانت في أول الأمر بالنار وإن أجمع العلماء بعد على المنع من ذلك .

وفيه أيضاً أن الإمام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس .

وفيه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة ، واحتج بعضهم به على أن الجماعة فرض عين في غير الجمعة .

وأجاب القائل بأنها فرض كفاية بأن المتخلفين كانوا منافقين ، وسياق الحديث يقتضيه ، فهمه بتحريقهم إنما كان لنفاقهم لا لتركهم الجماعة ، وبأنه

---

(١) في البخاري ٢ / ١٤٨ ، كتاب الأذان / باب وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤).
ومسلم ١ / ٤٥١ ، كتاب المساجد / باب فضل الجماعة، حديث (٢٥١ ـ ٦٥١).

(٢) في مسلم من حديث عبدالله ١ / ٤٥١ ، كتاب المساجد / باب فضل صلاة الجماعة (٢٥٤ ـ ٦٥٢)

(٣) أخرجه البخاري ٢ / ١٦٥ ، كتاب الأذان / باب فضل العشاء في جماعة .
وأخرجه مسلم ١ / ٤٥١ ، كتاب المساجد / باب فضل المساجد (٢٥٢ ـ ٦٥١).
وأخرج أبو داود الشطر الثاني ١ / ١٥٠ ، كتاب الصلاة / باب في التشديد في ترك الجماعة (٥٤٨)
والترمذي الشطر الثاني ١ / ٤٢٢ ، أبواب الصلاة / باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب (٢١٧).
وابن ماجه الصدر الأول منه ١ / ٢٦١ ، كتاب المساجد / باب صلاة العشاء والفجر (٧٩٧) والثاني ١ / ٢٥٩ ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (٩٧١).

لم يحرقهم بل هَمَّ بتحريقهم وتركه ، ولو كانت فرض عين لما تركه ، ذكره النووي[1] .

١٤٨/٣ - (وعنه) أي **(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ النبي ﷺ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ)** إماماً **(لِيُؤْتَمَّ)** - أي يقتدى **(بِهِ)** فلا تختلفوا عليه **(فَإِذَا كَبَّرَ)** - أي فرغ من تكبيرة الإحرام **(فَكَبِّرُوا ، وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا)** بعد قولكم ذلك **(رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ)** بإثبات الواو ، وفي رواية بحذفها[2] ، وإنما سكت عن قوله فقولوا سمع الله لمن حمده لأنه كان معلوماً لهم ، لأن الإمام يجهر به بخلاف ربنا ولك الحمد لأنه يسر به ، وهو ﷺ إنما علمهم ما جهلوه من ذلك ، فالتسميع ذكر للرفع من الركوع ، والتحميد ذكر للاعتدال ، وتقدم في باب صفة الصلاة ، **(وإِذَا سَجَدَ فاسْجُدُوا ، وإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً ، وإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ)** بالرفع توكيداً للضمير في فصلوا ، أو في جلوساً ، وروي بالنصب حالاً من أحد الضميرين أو من مقدر تقديره أعنيكم أجمعين **(والحديث رواه الشيخان)**[3] .

وفيه وجوب متابعة الإمام وتحريم الاختلاف عليه ، والمراد في الأفعال وتكبيرة التحرم دون بقية الأقوال ، نعم يحرم مقارنة تكبير المأموم للتحرم تكبير الإمام ، وتقديم سلامه على سلامه ، وقوله فيه : وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً عند الشافعية منسوخ بحديث الصحيحين[4] أنه ﷺ **جالساً** ، وأبو بكر

---

(١) في شرح مسلم ٥ / ١٥٣ ، راجع فتح الباري ٢ / ١٦٥ ، نيل الأوطار ٣ / ١٣٩ - ١٤٢ .
(٢) في مسلم ١ / ٣١٠ ، كتاب الصلاة / باب النهي عن مبادرة الإمام (٨٧ - ٤١٥) .
(٣) أخرجه البخاري ٢ / ٢٤٤ ، كتاب الأذان / باب إقامة الصف (٧٢٢) .
ومسلم ١ / ٣٠٩ - ٣١٠ ، كتاب الصلاة / باب اقتحام المأموم بالإمام (٨٦ - ٤١٤) .
وأخرجه أبو داود ١ / ١٦٤ ، كتاب الصلاة / باب الإمام يصلي من قعود (٦٠٣) .
(٤) من حديث عائشة في البخاري ٢/٢٣٩ كتاب الأذان / باب الرجل يأتم بالإمام (٧١٣) . وأخرجه في باب من اسمع الناس تكبير الإمام ، حديث (٧١٢) .
ومسلم ٣١٣/١ كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام (٩٥ - ٤١٨) .

والناس قياماً ، وكان هذا في مرض موته ﷺ ، فإنها كانت صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد وتوفي ﷺ يوم الإثنين كما رواه البيهقي[١] ، ولولا أنه منسوخ لأتوا بالجلوس لتقدم أمره لهم به[٢] .

٤/١٤٩ ـ (وعن جابر رضي الله عنه قال : صلى معاذ بأَصْحَابِه العِشَاءَ فَطَوَّلَ عليهم ، فقال النبي ﷺ) وقد شُكِيَ له تطويله **(أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يا مُعَاذُ فَتَّاناً ، إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فاقْرَأْ بالشَّمْسِ وضُحَاهَا ، وسَبِّح اسمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، واقرأ باسْمِ رَبِّكَ ، واللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)** أي ونحوها والواو في ذلك بمعنى أو ، **(رواه الشيخان)**[٣] .

وفيه طلب تخفيف الصلاة من الإمام بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها ، والرفق بالضعفاء في أمورهم .

---

(١) في السنن الكبرى ٨٣/٣ كتاب الصلاة / باب ما روي في صلاة المأموم .

(٢) وأنكر الإمام أحمد القول بالنسخ وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين : إحداهما إذا إبتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه ، فحينئذ يصلون خلفه قعوداً ـ ثانيتهما : إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موته ﷺ فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائماً وصلوا معه قياماً بخلاف الحالة الأولى فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالساً ، فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم ، ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ ولا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين ، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد .
قاله الشوكاني في نيل الأوطار ١٨٥/٣

(٣) أخرجه البخاري ٢٣٤/٢ كتاب الأذان / باب من شكا بإمامه إذا طول (٧٠٥) .
و٥٣٢/١٠ كتاب الأذان / باب من لم ير اكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (٦١٠٦) .
ومسلم ٣٣٩/١ ـ ٣٤٠ كتاب الطهارة / باب القراءة في العشاء (١٧٨ ـ ٤٦٥) .
وأخرجه أبو داود ٢١٠/١ كتاب الصلاة في تخفيف الصلاة (٧٩٠) .

تنبيه : اختلفت الروايات في أن القصة في العشاء أو المغرب[١] وأن القراءة كانت بالبقرة أو باقتربت الساعة[٢] ، وقد جمع بينهما في المجموع[٣] بأنهما قضيتان لشخصين ، ثم قال : وجمع بعضهم بين روايتي قراءة البقرة واقتربت بأنه قرأ هذه في ركعة ، وهذه في ركعة ، وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض .

٥/١٥٠ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبيّ ﷺ : إِذَا أَمَّ أَحَدُكُم النَّاسَ فَلْيُخففْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ والْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وذَا الحاجَةِ . رواه الشيخان[٤] إلا الصغير ، فمسلم) .

وفيه ما في الذي قبله بالاهتمام بتعليل الأحكام ، وتقدم إيضاحه في باب الوضوء .

٦/١٥١ - (وعن عائشة رضي الله عنها - في قصة صلاة النبي ﷺ بالناس وهو مريض - قَالَتْ : فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ يُصَلِّي

---

(١) وممن صرح بأن القصة كانت في المغرب أبو داود ٢١٠/١ كتاب الصلاة / باب في تخفيف الصلاة (٧٩١) .
قال الحافظ في فتح الباري ٢٢٧/٢ : في معظم الروايات العشاء ، ووقع في رواية لأبي عوانة والطحاوي من طريق محارب صلى بأصحابه المغرب ، وكذا لعبد الرازق من رواية أبي الزبير .

(٢) قال صاحب الفتح ٢٢٧/٢ : وقع عند أحمد من حديث بريدة بإسناد قوي « فقرأ اقتربت الساعة » وهي شاذة إلا أن حمل على التعدد .
نيل الأوطار ١٦٤/٣ .

(٣) ١٤٢/٤ .

(٤) أخرجه البخاري ٢٣٣/٢ كتاب الأذان / باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (٦٠٣) .
ومسلم ٣٤١/١ كتاب الصلاة / باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ١٨٣١ - ٤٦٧) .
وأخرجه أبو داود ٢١٣/١ كتاب الصلاة / باب تخفيف الصلاة (٩٧٥) .
وأخرجه النسائي ٩٤١٢ كتاب الصلاة / باب ما على الإمام من التخفيف .
والترمذي ٤٦١/١ أبواب الصلاة / باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف (٢٣٦) .

بِالنَّاسِ جَالِساً وَأَبُو بَكْرٍ) يصلي (**قَائِماً يَقْتَدِي**) به (**أَبُو بَكْرٍ بِصَلاةِ النبي ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ، رواه الشيخان**)[1] .

وفيه أن الإمام في هذه الصلاة هو النبي ﷺ ، وقد يروي البيهقي[2] وغيره أنه ﷺ صلى في مرض وفاته خلف أبي بكر .

قال في المجموع[3] : إن صح هذا كان مرتين[4] كما أجاب به الشافعي والأصحاب . وظاهر حديث عائشة أن الناس اقتدوا بأبي بكر مع أنه مأموم لا يصح الاقتداء به لامتناع اجتماع وصفي الاستقلال والتبعية ، وهو محمول على أنهم كانوا مقتدين به ﷺ ، وأبو بكر يسمعهم التكبير كما رواه الشيخان أيضاً ، ولهذا قال فيه : « ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر»، ولم يقل بأبي بكر[5] .

١٥٢/٧ - (وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري رضي الله عنه قال : قَالَ النَّبِيّ ﷺ : يَؤُمُّ الْقَوْمَ اقْرَؤُهُم لِكِتَابِ اللهِ) أي أكثرهم قرآناً (**فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُم هِجْرَةً**) إلى النَّبيّ ﷺ ، أو إلى دار الإسلام ، (**فَإِنْ كَانُوا فِي الْهُجْرَةِ سَوَاء ، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً**) أي إسلاماً ، (**وفي رواية سناً**)[6] أي في الإسلام ، (**وَلَا**

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٣٩ كتاب الأذان / باب الرجل يأتم بالإمام (٧١٣) .
ومسلم ١/٣١٣ كتاب الصلاة / باب استخلاف الإمام (٩٥ - ٤١٨) .
وأخرجه النسائي ٢/٩٨ كتاب الإمام / باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً .
وابن ماجه ١/٣٨٩ كتاب إقامة الصلاة / باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه (١٢٣٢) .

(٢) تقدم .

(٣) ٤/١٦٣ .

(٤) قوله « كان مرتين » بمعنى مرة ﷺ وراء أبي بكر ، ومرة أبو بكر وراءه . المرجع السابق .

(٥) نيل الأوطار ٣/١٧٠ - ١٧١ - سبل السلام ٢/٣٤ - ٣٥ .

(٦) في مسلم ١/٤٦٥ كتاب المساجد - حديث (٢٩١/٦٧٣) .

يَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ) الرجل مثلاً (**في سُلْطَانِهِ**) - أي سلطنته (**إلاَّ بِإِذْنِه ، وَلاَ يقْعُدْ في بَيْتِه عَلَى تَكْرِمَتِهِ**) بفتح التاء وكسر الراء ، وهي ما يختص به الإنسان من فراش ووسادة ونحوهما .

وقيل : المائدة (**إلاَّ بِإِذْنِهِ**) فيجوز ذلك (**رواه مسلم**)[1] .

وفيه أن الأقرأ أولى من الأفقه المعبر عنه بأعلمهم بالسنة ، وهو عكس ما نص عليه الشافعي لأن افتقار الصلاة للفقه لا ينحصر ، بخلاف القرآن .

وأجاب عن الخبر بأن الصدر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة ، فلا يوجد قارىء إلا وهو فقيه ، فلو اجتمع الوالي وقوم بمحل ولايته ، قدم عليهم حتى على الأفقه والأقرأ وإمام المسجد وصاحب البيت أو نحوه إذا أذن في إقامة الصلاة فيه ، فإن لم يتقدم الوالي ، تقدم هو أو قدم من يصلح للإمامة، وإن كان غيره أصلح منه ، لأن الحق فيها له ، ويراعى في الولاة تفاوت الدرجة ، ولو اجتمع قوم لا والي فيهم بمحل ، فإن كانوا بمسجد له إمام قدم إمامه ، أو بغيره ، فإن كان يملك قدم ساكنه بحق ، لكن المعير مقدم على المستعير ، والسيد على رقيقه غير المكاتب ، أو بمباح أو مسجد لا إمام له قدم الأفقه ، فالأقرأ فالأورع فأقدمهم هجرة فأكبرهم إسلاماً، فأنظفهم ثوباً وبدناً وصنعة، فأحسنهم صوتاً فصورة وقد أوضحت ذلك وبسطت الكلام عليه في شرح المنهج[2] وغيره[3] .

---

(١) ٤٦٥/١ كتاب المساجد / باب من أحق بالإمامة (٢٩٠ - ٦٧٣) .
والترمذي ٤٥٨/١ - ٤٥٩ أبواب الصلاة / باب ما جاء من أحق بالإمامة (٢٣٥) .
وقال حسن صحيح . وأخرجه النسائي ٧٦/٢ كتاب الإمامة / باب من أحق بالإمامة ، وابن ماجه ٣١٣/١ - ٣١٤ كتاب إقامة الصلاة / باب من أحق بالإمامة (٩٨٠) .

(٢) الجمل على المنهج ٥٣١/١ - ٥٣٥ - فتح الوهاب ٦١/١ - ٦٢ .

(٣) شرح البهجة ٤٤٤/١ - ٤٤٦ - فتح الوهاب ٦٣/١/٦٤ .
وانظر سبل السلام ٣٧/٢ ، ٣٨ .

١٥٣/٨ - (وعن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : سوُّوا صُفُوفَكُمْ) بأن تعتدلوا فيها وتسدوا فُرجَها **(فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمامِ ، وفي رواية**[١] **من حسن (الصَّلاَةِ ، رواه الشيخان)**[٢] .

وصرف الأمر عن الوجوب أن تمام الشيء أمر زائد على حقيقته غالباً[٣] والمسوِّي لها هو الإمام ، وكذا غيره لكنه أولى ، والسر في تسويتها مبالغة المتابعة ، فقد روى مسلم[٤] من حديث جابر بن سمرة : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ، قلنا يا رسول الله وكيف تُصف الملائكة عند ربها ، قال : يُتمون الصفوف الأول ، ويتراصون في الصف ، والمطلوب من تسويتها محبة الله لعباده .

١٥٤/٩ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُها ، وَشَرُّهَا آخِرُها ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُها ، وشَرُّهَا أَوَّلُهَا ، رواه مسلم)[٥] .

---

(١) في البخاري ضمن حديث / ٢٤٤ كتاب الأذان - حديث ٧٢٢ .
ومسلم ٣٢٤/١ كتاب الصلاة (١٢٦ - ٤٣٥) .

(٢) أخرجه البخاري ٢٤٤/٢ كتاب الأذان / باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٣) .
ومسلم ٣٢٤/١ كتاب الصلاة / باب تسوية الصفوف (١٢٤ - ٤٣٣) .
وأخرجه أبو داود ١٧٩/١ كتاب الصلاة / باب تسوية الصفوف (٦٦٨) .
وابن ماجه ٣١٧/١ كتاب إقامة الصلاة / باب إقامة الصفوف (٩٩٣) .

(٣) فتح الباري ٢٤٥/٢ .

(٤) ٣٢٢/١ كتاب الصلاة / باب الأمر بالسكون في الصلاة (٤٣١/١١٩) .
وأخرجه أبو داود ١٧٧/١ كتاب الصلاة / باب تسوية الصفوف (٦٦١) .
والنسائي ٩٢/٢ كتاب الصلاة / باب حث الإمام على رص الصفوف .
وابن ماجه ٣١٧/١ كتاب إقامة الصلاة / باب إقامة الصفوف (٩٩٢) .

(٥) ٣٢٦/١ كتاب الصلاة / باب تسوية الصفوف وإقامتها (١٣٢ - ٤٤٠) .
وأخرجه أبو داود ١٨١/١ كتاب الصلاة - باب صف النساء وكراهية التأخر (٦٧٨) .
والترمذي ٤٣٥/١ أبواب الصلاة / باب ما جاء في الصف الأول (٢٢٤) .
وقال حسن صحيح .

وفيه أن السنة تقديم الرجال وتأخير النساء إذا حضروا جميعاً ، وصفوف الرجال على عمومها ، فخيرها أولها وشرها آخرها أبداً ، وأما صفوف النساء فالمراد صفوف الحاضرات مع الرجال ، فلو صلين وحدهن فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها .

والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها من مطلوب الشرع ، وخيرها بعكسه ، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك ، وذم أول صفوفهن بعكس ذلك .

واعلم أن الصف الأول الممدوح الذي وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه متقدماً أم متأخراً وسواء تخلله مقصودة ونحوها كمنبر وعمود أم لا .

وقيل شرطه أن يأتي صاحبه متقدماً ، وأن لا يتخلله شيء من ذلك وكل منهما غلط صريح ، نبه على ذلك النووي في شرح مسلم[1] .

١٠/١٥٥ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ) بزيادة ذات للتأكيد **(فَقُمتُ عَنْ يَسَارِه ، فَأَخَذَ بِرأْسِي[2] مَنْ وَرَائِي)** وفي أخرى فأخذ برأسي وفي أخرى[3] بذؤابتي أي ناحيتي ، وفي أخرى بيدي[4] ،

والنسائي ٢/٩٣ كتاب الصلاة / باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال .
وابن ماجه ١/٣١٩ كتاب إقامة الصلاة / باب صفوف النساء (١٠٠٠) .

(١) ٤/١٥٩ - ١٦٠ .

(٢) في البخاري ٢/٢٢٥ كتاب الأذان / باب إذا لم ينوِ الإمام أن يؤم (٦٦٩) .

(٣) في البخاري ١٠/٣٧٦ كتاب اللباس / باب الذوائب (٥٩١٩) .
وأبو داود ١/١٦٦ كتاب الصلاة / باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (٦١١) .

(٤) في مسلم ١/٥٢٥ ، ٥٢٦ كتاب صلاة المسافرين / باب الدعاء في صلاة الليل (١٨١/٧٦٣) .
وابن ماجه ١/٣١٢ كتاب إقامة الصلاة / باب الإثنان جماعة (٩٧٣) .

وفي أخرى بعضوي ، وفي أخرى فتناولني من خلف ظهري[1] وفي أخرى فأخذ بيدي أو عضدي[2] ، وفي أخرى بأذني [3] ، وفي أخرى فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها[4] ، وهذه الرواية مع الأولى جامعتان للروايات كلها (**فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، رواه الشيخان**)[5] .

وفيه أنه يجوز نوم محرم المرأة في بيت زوجها إذا لم يتضرر الزوج ، وأن أقل الجماعة اثنان وأنها تحصل بالصبي المميز ، وكان سن ابن عباس إذ ذاك عشر سنين كما رواه أحمد[6] ، وأن موقف الصبي موقف الرجل في الصف عن يمين الإمام ، وأن الجماعة تجوز في النفل في صلاة الليل[7] ، وأن الإمام إذا اطلع على مخالفة من المأموم يرشده إليها بالفعل وهو في الصلاة ، وأن العمل اليسير لا يبطل الصلاة ولا يسجد لسهوه ، وأن المأموم إذا وقف بغير موقفه تحول إلى موقفه إذا لم تتكرر الأفعال ثلاثاً متوالية ، وأن مبيته عند النبي ﷺ ليراقب أفعاله فيستفاد منه .

---

(١) في مسلم المصدر السابق ـ حديث (٧٦٣/١٩٣)

(٢) في البخاري ٢٤٩/٢ كتاب الأذان / باب ميمنة المسجد والإمام (٧٢٨) .

(٣) في البخاري ١١٩/١١ كتاب الدعوات / باب الدعاء إذا انتبه من الليل (٦٣١٦) .

(٤) البخاري ٥٥٤/٢ كتاب الوتر / باب ما جاء في الوتر (٩٩٢) .
وفي العمل في الصلاة ٨٦/٣ (١١٩٨) والتفسير ٨٤/٨ (٤٥٧٠ ـ ٤٥٧١ ـ ٤٥٧٢)
ومسلم المصدر السابق (١٨٢ ـ ٧٦٣) .

(٥) أخرجه البخاري ٢٤٧/٣ كتاب الأذان / باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام (٧٢٦) .
١١٩/١١ كتاب الدعوات / باب الدعاء إذا تنبه من الليل (٦٣١٦) .
ومسلم ٥٢٥/١ ، ٥٢٦ كتاب صلاة المسافرين / باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١٨١ ـ ٧٦٣) .
وأخرجه الترمذي ٤٥٢/١ أبواب الصلاة / باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل (٤٣٢) .
وقال حسن صحيح .
والنسائي ٨٧/٢ أبواب الصلاة / باب موقف الإمام والمأموم صبي .

(٦) في مسند ابن عباس رضي الله عنه .

(٧) شرح المهذب ٥٤٨/٣ .

مسألة وهي طلب علو السند في الرواية ، فإنه كان يكتفي بأخبار خالته ميمونة[1] .

وفيه فضل قيام الليل ، وكان واجباً عليه ﷺ ثم نسخ وجوبه عليه على الأصح[2] .

١١/١٥٦ - (وعن أنس رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ) نافلة مطلقة بالنهار **(فَقُمْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ)** وهي أم أنس **(خَلْفَنَا)** واليتيم فعيل لغير مبالغة على غير القياس ، يقال فيه يتم الصبي بالكسر ييتم بالفتح يتماً ويتماً بالإسكان فيهما ، **(والحديث رواه الشيخان[3] واللفظ للبخاري)** .

---

(١) الإسناد العالي : هو الحديث الذي قلت رجال إسناده .
والعلو يبعد الإسناد من الخلل لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهواً أو عمداً ، ففي قلتهم قلة جهات الخلل ، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل .
وينقسم العالي إلى علو مطلق وإلى علو نسبي .
الأول : العلو المطلق ، وهو القرب من رسول الله ﷺ بإسناد نظيف غير ضعيف ، وذلك من أجل أنواع العلو .
الثاني : العلو النسبي وهو أربعة أنواع :
أ) القرب من إمام من أئمة الحديث وإن كثر العدد من ذلك الإمام إلى رسول الله ﷺ .
ب) العلو بالنسبة إلى رواية الصحيحين أو أحدهما أو غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة .
ج) العلو بتقديم وفاة الراوي وإن تساويا في العدد .
د) العلو المستفاد من تقدم السماع .
وجعل ابن طاهر وابن دقيق العبد الآخرين قسماً واحداً .
أنظر التقييد والإيضاح ٢٥٧ - ٢٦٢ - تدريب الراوي ٢/١٥٩ - ١٦٩ .
فتح المغيث ٣/٥ - ٢١ ألفية السيوطي (٢٥٩)
غيث المستغيث للدكتور السماحي ١٠٦ - ١٠٧ .

(٢) روضة الطالبين ٣/٧-٤ .

(٣) أخرجه البخاري ٢/٢٤٨ - كتاب الأذان/ باب المرأة وحدها تكون صفاً (٧٢٧) . =

وفيه صحة صلاة الصبي المميز ، وأن له موقف في الصف كالرجل وهو ما عليه الجمهور ، وأن الإثنين يكونان صفاً ، وقيل : لا بل يكون أحدهما عن يمين الإمام والآخر عن يساره(١) ، وأن موقف المرأة في الصلاة خلف الصبي(٢) وإن لم يكن معها أخرى .

١٥٧/١٢ - (وعن أبي بكر نفيع بن الحارث رضي الله عنه أَنَّه انْتَهى إلى النبي ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِ) وفي رواية لأبي داود(٣) ثم مشى إلى الصف **(فقال له النبي ﷺ زَادَكَ اللهُ حِرْصاً ولا تعُدْ. رواه البخاري)(٤)** .

وفيه أن صلاة المنفرد خلف الصف منعقدة وأنها مكروهة(٥) ، وأنه يسن الدعاء لمن بادر بالخير وحرص عليه .

= ومسلم ٤٥٧/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب جواز الجماعة في النافلة (٦٥٨/٢٦٦) .

وأخرجه أبو داود ١٦٦/١ كتاب الصلاة/ باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (٦١٢) والترمذي ٤٥٤/١ ، ٤٥٥ أبواب الصلاة/ باب ما جاء في الرجل ومعه الرجال والنساء (٢٣٤) .

وقال حسن صحيح ، ٨٥/٢ ، ٨٦ كتاب الصلاة/ باب إذا كانوا ثلاثة وإمرأة .

(١) وهذا ما حكي عن عبد الله بن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود قالوا : يكون الإمام والمأمومان كلهم صفاً واحداً ، شرح المهذب ١٨٥/٤ .

(٢) فلا تصف مع الرجال لما يخشى من الافتتان بها ، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور ، وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة ، وهو عجيب وفي توجيهه تعسف ، قاله في الفتح فراجعه ٢٤٩/٢ .

(٣) ١٨٢/١ كتاب الصلاة/ باب الرجل يركع دون الصف (٦٨٤) ، وصححه ابن حبان ، كذا في الإحسان ٤٧٤/٣ .

(٤) ٣١٢/٢ كتاب الأذان/ باب إذا ركع دون الصف (٧٨٣) .

وأخرجه أبو داود ـ المصدر السابق حديث (٦٨٣) . والنسائي ١١٨/٢ كتاب الإمامة/ باب الركوع دون الصف .

(٥) هذا مذهب الشافعية ، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي ، وقالت طائفة : لا يجوز ذلك ، حكاه ابن المنذر عن النخعي =

١٣/١٥٨ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ إِذَا سَمِعْتُم الإِقَامَةَ فامْشُوا إِلى الصَّلاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ) عطفه على السكينة عطف تفسير ، ولتأكد طلبها إليه مع زيادة بقوله **(وَلاَ تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا ، ومَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)** وفي رواية[١] فاقضوا ، وهي بمعنى أتموا وأدوا[٢] **(رواه الشيخان)**[٣] .

وفيه أنه يسن لقاصد الجماعة أن يمشي إليها بسكينة ووقار سواء خاف فوت التحرم وغيره أم لا ، ويسن أن لا يعبث في طريقه إلى الصلاة ولا يتعاطى ما لا يليق بالصلاة لخبر مسلم[٤] ، فإن أحدكم في صلاة ما دام لم يعمد إلى الصلاة .

١٤/١٥٩ - (وعن أبي بن كعب) هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن

= والحكم والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق ، وقال : وبه أقول ، والمشهور عن أحمد وإسحاق ان المنفرد خلف الصف يصح إحرامه ، فإن دخل في الصف قبل الركوع ، صحت قدوته وإلا بطلت صلاته . شرح المهذب ١٨٩/٤ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٦٩/١ .

(١) أخرجه مسلم ٤٢١/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة (١٥٤ - ٦٠٢) .
وأبو داود ١٥٦/١ كتاب الصلاة/ باب السعي إلى الصلاة (٥٧٣) .

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار ٩٥/٢ بعد أن عرض لكل من الروايتين واختلاف المذهبين الحجج متساوية لكلا المذهبين من جهة الأثر والنظر ، إلا أن رواية من روى فأتمـوا أكثر ، والله أعلم . راجع نيل الأوطار ١٥٢/٣ .

(٣) أخرجه البخاري ٤٥٣/٢ كتاب الجمعة/ باب المشي إلى الجمعة (٩٠٨) .
ومسلم ٤٢٠/١/٤٢١ كتاب المساجد/ باب استحباب اتيان الصلاة بوقار (٦٠٢/١٥١) .
وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٨/٢ - الذين قالوا « فأتموا » أكثر واحفظ،، والزم لأبي هريرة فهذا أولى .
وأخرجه أبو داود ١٥٦/١ كتاب الصلاة/ باب السعي إلى الصلاة (٥٧٢) .

(٤) مسلم - المصدر السابق - حديث (٦٠٢/١٥٢) .

معاوية الأنصاري الخزرجي المدني[1] (رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرجلِ) مثلاً (أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَ مَا كَـانَ أَكْثَر فَهُوَ أَحَبُّ إلى الله عز وجل ، رواه أبو داود[2] وغيره[3] وصححه ابن حبان[4]) .

وفيه أن صلاة الشخص في جماعة أفضل من صلاته وحده ، وصلاته في جمع كثير أفضل منها في جمع قليل ما لم يعارضه ما يمنع من ذلك كفسق إمام الأكثر جماعة أو بدعته كما هو مبسوط في كتب الفقه[5] .

---

(١) أبي بن كعب بن قيس بن عبيدة بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي أبو المنذر المدني سيد القراء كتب الوحي وشهد بدراً وما بعدها ، له مائة وأربعة وستون حديثاً ، وكان ممن جمع القرآن . توفي سنة عشرين وقيل غير ذلك . تهذيب التهذيب ١/١٨٧ ، الخلاصة ١/٦٢ ـ ٦٣ .

(٢) ١/١٥١ ـ ١٥٢ كتاب الصلاة/ باب فضل صلاة الجماعة (٥٥٤) .

(٣) والنسائي ٢/١٠٤ ـ ١٠٥ كتاب الإمامة/ باب الجماعة إذا كانوا إثنين .

(٤) ٣/٣٨٣ كتاب الصلاة/ باب ذكر البيان بأن المأمومين كلما كثروا كان ذلك أحب (٢٠٤٧) وصححه ابن خزيمة ٢/٣٦٦ كتاب الصلاة/ باب ذكر البيان أن ما كثر من العدد في الصلاة جماعة ، كانت الصلاة أفضل (١٤٧٦) .
والحاكم ١/٢٤٧ ـ ٢٤٨ كتاب الصلاة/ باب أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والصبح .

(٥) شرح المهذب ٤/٩٣ ، نيل الأوطار ٣/١٥١ ـ ١٥٢ ، فتح الوهاب ١/٥٩ .

باب كيفية صلاة المسافرين
من حيث القصر والجمع

١٦٠/١ - (عن عائشة رضي الله عنها قَالَت: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ ، رواه الشيخان)[١] .

وفيه جواز قصر الرباعية في السفر إلى ركعتين ولو في خوف وعن ابن عباس جوازه في الخوف إلى ركعة ، والجمهور على الأول ، وتأولوا خبر مسلم[٢] عن ابن عباس « فرضت الصلاة في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة » على أن المراد ركعة مع الإمام ، وينفرد بالأخرى كما هو المشروع فيها . وشرط القصر أن تكون الصلاة رباعية مكتوبة مؤداة أو فـائتة سفر قصر في سفر قصر وسيأتي بيانه .

١٦١/٢ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ إِنَّ الله يُحِبُّ أَنْ تؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ) وفي رواية[٣] كما يحب أن

---

(١) أخرجه البخاري ٥٥٣/١ كتاب الصلاة/ باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء (٣٥٠) وفي ٢٦٣/٢ كتاب تقصير الصلاة/ باب يقصر إذا خرج من موضعه (١٠٩٠) .
ومسلم ٤٧٨/١ كتاب صلاة المسافرين/ باب صلاة المسافرين (١ - ٣٢٢ / ٦٨٥) . .
وأخرجه أبو داود ٣/٢ كتاب تفريع أبواب صلاة السفر/ باب صلاة المسافر (١١٩٨) .

(٢) ٤٧٩/١ كتاب صلاة المسافرين/ باب صلاة المسافرين (٥/٦٨٧) .
وأخرجه أبو داود ١٧/٢ كتاب الصلاة باب من قال يصلي لكل طائفة ركعة (١٢٤٧) والنسائي ١١٩/٣ كتاب تقصير الصلاة . وابن ماجه ٣٣٩/١ كتاب إقامة الصلاة/ باب تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٨) .

(٣) أخرجها البيهقي في السنن الكبرى ١٤٠/٣ .

تؤتى عزائمه ، (رواه ابنا خزيمة[1] وحبان[2] في صحيحيهما) .

وفيه مطلوبية فعل الرخص[3] كالعزائم[4] ، وكراهة فعل المعصية .

١٦٢/٣ - (وعن أنس رضي الله عنه قال : خَرَجْنَا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إلى المَدِينَةِ ، رواه الشيخان[5] واللفظ للبخاري) .

وفيه جواز القصر في السفر الطويل وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ذهاباً ، وهي مرحلتان بسير الأثقال وذلك مبسوط في كتب الفقه[6] .

١٦٣/٤ - (وعن أبي عبد الرحمن معاذ بن جبل) بمعجمة بن عمرو بن

---

(١) ٧٣/٢ كتاب جماع أبواب الصلاة في السفر/ باب استحباب قصر الصلاة في السفر (٩٥٠) .

(٢) أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٢٢٨ في الصيام/ باب العدم في السفر - حديث (٩١٤) . وأخرجه أحمد في المسند ١٠٨/٢ .

(٣) الرخصة في اللغة التيسر والتسهيل ، وفي الاصطلاح الحكم الثابت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر . نهاية السول ١٢٠/١ ، جمع الجوامع ١١٩/١ .

(٤) العزيمة في اللغة مصدر عزم على الأمر عزماً وعزيمة إذا قصد إليه قصداً مؤكداً ، فالعزيمة إذن هي القصد المؤكد .
والعزيمة عند الأصوليين هي الحكم الثابت على وفق الدليل أو على خلاف الدليل لغير عذر . نهاية السول ١٢٠/١ ، جمع الجوامع ١٢٣/١ .

(٥) أخرجه البخاري ٦٥٣/١ كتاب تقصير الصلاة/ باب ما جاء في التقصير (١٠٨١) . ومسلم ٤٨١/١ كتاب صلاة المسافرين/ باب صلاة المسافرين (٦٩٣/١٥) . وأخرجه أبو داود ١٠/٢ كتاب الصلاة/ باب متى يتم المسافر (١٢٢٣) . والترمذي ٤٣١/٢ أبواب الصلاة/ باب ما جاء في كم تقصر الصلاة(٥٤٨) . وقال حسن صحيح . وأخرجه النسائي ١٢١/٣ كتاب الصلاة/ باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة .

(٦) راجع دليل المسافر (٢٣ - ٢٨) .فتح الوهاب ١ / ٧٠، شرح المهذب ٤ / ٢١٠ - ٢١١ .

أوس الأنصاري الخزرجي المدني[1] (رضي الله عنه قال : **جَمَعَ رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بَيْنَ الظهرِ والعصرِ ، وبَيْنَ المْغرِبِ والعَشَاءِ ، رواه مسلم**)[2] .

وفيه جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر الطويل ولمسلم[3] رواية أخرى عن معاذ أيضاً بلفظ « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً ، وزاد فيها شيخنا في بلوغ المرام[4] ، في الرواية الأولى تبعاً لبعضهم « والمغرب والعشاء جميعاً » فالواقف على كلامه يظن أن ذلك رواية واحدة وليس كذلك .

تنبيه : يجوز الجمع عندنا بعذر المطر بشروط مذكورة في كتب الفقه[5] .

٥/١٦٤ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ : أَقَامَ النبي ﷺ تِسْعَةَ

---

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني ، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة ، وشهد بدراً والمشاهد ، له مائة وسبعة وخمسون حديثاً ، وكان ممن جمع القرآن - توفي في طاعون « عمواس » اسم قرية - سنة ثماني عشرة وقبر بيسان في شرقية ، قال ابن المسيب عن ثلاث وثلاثين سنة . الخلاصة ٢٣٥ ، ٣٦ .

(٢) ١/ ٤٩٠ كتاب صلاة المسافرين/ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٦/٥٣) . وأخرجه أبو داود ٢/ ٥٠٤ كتاب الصلاة/ باب الجمع بين الصلاتين (١٢٠٦) . وأشار له الترمذي ٢/ ٤٤٠ أبواب الصلاة/ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين . تابع (٤٥٤) .

(٣) في المصدر السابق - حديث (٧٠٦/٥٢)

(٤) ص ٨٧ حديث ٤٦٣ .

(٥) وهي أربعة لجمع التقديم : الأولى : البداءة بالأولى ، الثانية : نية الجمع . الثالثة : الموالاة ، وهذه الثلاثة خاصة بكل جمع تقديم ، الرابعة : وجود المطر أول الصلاتين لتحقق الجمع مع العذر ، والأصح اشتراط المطر عند سلام الأولى ليتصل بأول الثانية . شرح المهذب ٢٦١/٤ ، ٢٦٢ ، فتح الوهاب ١/ ٧٢ ، مغني المحتاج ١/ ٢٧٣ ، ٢٧٥ .

عَشَرَ يَوْماً يَقْصُرُ) وفي رواية ثمانية عشر[١] ، وفي أخرى سبعة عشر[٢] ، وفي أخرى خمسة عشر[٣] ، وفي أخرى تسعة عشر[٤] ، وفي أخرى عشرين[٥] ، رواها كلها أبو داود إلا تسعة عشر (**فالبخاري**[٦]) واختارها ابن الصلاح والسبكي لصحتها ، ولي بهما أسوة ، ورجح أئمتنا رواية ثمانية عشر وإن كان في سندها ضعيف[٧] لما قام عندهم من أن لها شواهد تجبرها وراويها لم يعد منـهـا يومي الدخول والخروج ، وراوي العشرين عدهما ، وراوي التسعة عشر عد أحدهما فقط فلا منافاة بين الثلاث[٨] ، ورواية خمسة عشر ضعيفة[٩] لم يخبر ، وأما رواية سبعة عشر ، فلم يعتبروها مع صحة سندها لما قام عندهم ، وفيه نظر . وقد جمع شيخنا حافظ عصره الشهاب بن حجر تبعاً للإمام البيهقي

---

(١) أخرجه أبو داود كما ذكره المصنف وغيره من رواية عمران بن حصين .
٢ / ١٠٠٩، كتاب الصلاة / باب: متى يتم المسافر - حديث (١٢٢٩).
وأحمد في المسند ٤ /٤٣٠ - ٤٣١ .

(٢) في أبو داود ٢ / ١٠ كتاب الصلاة / باب: متى يتم المسافر (١٢٣٢).
وأحمد في المسند ١ / ٣٠٣ - ٣١٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣ / ١٥٠ .

(٣) في أبو داود ٢ / ١٠، كتاب الصلاة / باب: متى يتم المسافر (١٢٣١).
وابن ماجه ١ / ٣٤٢ كتاب إقامة الصلاة / باب كم تقصر صلاة المسافر (١٠٧٦).

(٤) في البخاري ٢ / ٦٥٣، كتاب تقصير الصلاة / باب ما جاء في التقصير (١٠٨٠).

(٥) وليست رواية العشرين في السنن، وإنما رواها عبد بن حميد في مسنده ثنا عبد الرازق ابنا ابن المبارك عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما افتتح مكة أقام عشرين يوماً يقصر الصلاة .
تلخيص الحبير ٢ / ٥٨، حديث (٥)

(٦) أخرجه البخاري في المصدر السابق:
وأخرجه الترمذي ٢ / ٤٣٤ كتاب الصلاة / باب ما جاء في كم تقصر الصلاة (٥٤٩)
وابن ماجه ١ / ٣٤١، كتاب إقامة الصلاة / باب كم يقصر الصلاة المسافر (١٠٧٥).

(٧) من رواية عمران بن حصين وفيها علي بن زيد بن جدعان .

(٨) مغني المحتاج ٢ / ٢٦٥، فتح الباري ٢ / ٦٥٤، شرح المهذب ٤ / ٢٦٢

(٩) فيها عنعنة ابن إسحاق، وفي بعض طرقها إرسال.
السنن الكبرى للبيهقي ٣ / ١٥١، تحفة المحتاج لابن الملقن ١ / ٤٧٧، شرح المهذب ٤ / ٢٤٠.

بين روايات تسعة عشر وثمانية عشر وسبعة عشر بجمع ليس بصحيح وإن زعم أنه متين ، وقد أوضحت ذلك في شرح الروض[1] .

وكل جواز القصر المدة المذكورة فيمن له حاجة يتوقع انقضاءها كل وقت .

---

(١) وهذا الجمع أن راوي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج، وراوي سبعة عشر لم يعدها، وراوي ثمانية عشر عد أحدهما فقط .
وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج أسنى المطالب ، شرح الروض ١ / ٢٣٧، مغني المحتاج ١ / ٢٦٥ .

بابُ الجُمُعَةِ

الجمعة بضم الميم وسكونها وفتحها ، وحكي كسرها .

١٦٥/١ - (عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم قال : قال النبي ﷺ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ) - أي تركهم - **(الجُمُعاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ الله عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثمَّ لَيَكُونُنَّ)** - بضم النون الأولى - **(مِنَ الْغافِلِينَ ، رواه مسلم)**[١] .

وفيه أن الجمعة فرض عين ، ومعنى الختم الطبع والتغطية كما قالوا في قوله تعالى : ﴿**ختم الله على قلوبهم**﴾[٢] ومثله : الرين[٣] ، وقيل الرين أيسر من الطبع والطبع أيسر من الأقفال ، والأقفال أشدهما[٤] .

١٦٦/٢ - (وعن سلمة بن عمرو بن الأكوع) سنان المدني الحجازي[٥] **(رضي الله عنه قال : كُنّا نُصَلِّي مَعَ النبي ﷺ الجُمُعَةِ ، ثُمَّ**

---

(١) ٢ / ٥٩١، كتاب الجمعة / باب التغليظ في ترك الجمعة (٤٠ / ٨٦٥).
وأخرجه النسائي ٣ / ٨٨ - ٨٩، كتاب الجمعة / باب التشديد في التخلف عن الجمعة

(٢) سورة البقرة آية :٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن القرطبي ١ / ١٦٢ - ١٦٤، فتح القدير ٥ / ٤٠٠ .

(٤) فتح القدير ٥ / ٤٠٠، شرح مسلم للنووي ٦ / ١٥٣،

(٥) سلمة بن عمرو بن الأكوع واسمه سنان بن عبدالله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان السلمي أبو مسلم المدني، بايع تحت الشجرة، أول الناس وأوسطهم وآخرهم على الموت، وكان شجاعاً رامياً يسابق الفرسان على قدميه محسناً خبيراً. مات سنة أربع وسبعين عن ثمانين سنة .
تهذيب التهذيب ٤ / ١٥٠ ، الخلاصة ١ / ٤٠٤ .

نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ ، رواه الشيخان[1] ، واللفظ للبخاري .

وفيه أن وقت الجمعة وقت الظهر لا يجوز فعلها إلا بعد الزوال إذ آخر الحديث لا ينفي أصل الظل ، بل القدر الذي يستظل به .

قال أهل الحساب : عرض المدينة خمس وعشرون درجة ، فغاية الارتفاع تسع وثمانون فلا تسامت الشمس الرؤوس ، وحينئذ فلا بد من ظل تحت كل شاخص فلا يلزم من ذلك وقوع الصلاة ولا شيء من خطبتها قبل الزوال .

والظل أصله الستر ، ومنه أنا في ظل فلان ، وظل الجنة ، وظل الليل سواده[2] ، والمراد عند الإطلاق ظل الشاخص سواء كان قبل الزوال أم بعده ، والفيء لا يكون إلا بعده فهو أخص منه لأنه يفيء أي يرجع من جانب إلى جانب[3] .

١٦٧/٣ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ مَنْ أَدْرَكَ) مع الإمام (رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا) من الصلاة الثنائية كالصبح (فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، رواه الدارقطني[4] وغيره[5] ، بإسناد صحيح) .

---

(١) أخرجه البخاري ٧ / ٥١٤، كتاب المغازي / باب الحديبية (٤١٦٨). ومسلم ٢ / ٥٨٩، كتاب الجمعة / باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٣٢ / ٨٥٩) وأخرجه أبو داود ١ / ٢٨٤ - ٢٨٥، كتاب الصلاة / باب في وقت الجمعة (١٠٨٥)، والنسائي ٣ / ١٠٠ كتاب الجمعة / باب وقت الجمعة . ، وابن ماجه ١ / ٣٥٠، كتاب إقامة الصلاة/ باب: ما جاء في وقت الجمعة (١١٠٠).

(٢) الصحاح ٥ / ١٧٥٥، لسان العرب ٤ / ٢٧٥٣، ٢٧٥٤.

(٣) نيل الأوطار ٣ / ٢٩٤ - ٢٩٦، سبل السلام ٢ / ٦٢ - ٦٣.

(٤) ٢ / ١٠، كتاب الصلاة / باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة (١).

(٥) أخرجه الحاكم ١ / ٢٩١، كتاب الجمعة / باب: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة. =

وفيه أن الجمعة ونحوها إنما يدركهما المأموم المسبوق إذا أدرك مع الإمام ركعة ثم ضم إليها أخرى ، وهو عندنا كذلك في الجمعة[1] ، أما غيرها فلا يتوقف على إدراكه مع الإمام ركعة .

والفرق أن الجماعة في الجمعة شرط في الركعة الأولى منها بخلاف غيرها[2] .

= وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه ابن السكن .
تحفة المحتاج ١ / ٥٢٩ .
وقال الحافظ في بلوغ المرام ص ٩٠ ، إسناده صحيح لكن قوى أبو حاتم إرساله (٤٧٣)
وانظر الإرواء ٣ / ٨٢ - ٩٠ .

(١) وبهذا قال أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأتي ابن مالك وسعيد بن المسيب والأسود وعلقمة والحسن البصري وعروة بن الزبير والنخعي والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأبي يوسف وأحمد وإسحاق وأبي ثور، قال: وبه أقول.
وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول: من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً وقال الحاكم وحماد وأبو حنيفة: من أدرك التشهد مع الإمام أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام الإمام ركعتين وتمت جمعته، وحكى الشيخ أبو حامد عن هؤلاء أنه إذا أحرم قبل سلام الإمام، كان مدركاً للجمعة حتى قال أبو حنيفة: لو سلم الإمام ثم سجد للسهو، فأدركه مأموم فيه أدركها .
شرح المهذب ٤ / ٤٣٣ .

(٢) والفرق بينهما من وجوه أربعة:
أحدها: هو أن النبي ﷺ نص على إدراك ركعة من الجمعة، وذلك القدر شرطها، فعلم أنه لا يكون مدركاً لها بجزء منها، وليس كذلك غيرها من الصلوات، لأنه نص على أن إدراك الجماعة يحصل بجزء منها .
والثاني: هو أن الجمعة إدراك فعل، فاعتبر فعل متعلق حكمه ولا يتعلق حكمه إلا بركعة، وليس كذلك غيرها من الصلوات، لأن إدراكها إدراك وقت، فاعتبرنا حرمة الوقت قليلة وكثيرة ولا يسرع لإدراك أول الصلاة بل يمشي بسكينة ووقار لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** » - وقد سبق - وهذا بخلاف إدراك الجماعة، كما هو مقتضى كلام الرافعي هنا وكلام غيره الإسراع خلافاً لما في الشامل.
الثالث: هو أن الجمعة لا تجب إلا بشرائط، الاستيطان والعدد وغيره، فجاز أن يعتبر في إدراكها ركعة بكمالها بخلاف غيرها لأنه ليس من شرطها ذاك، فلهذا لم تعتبر ركعة .
الرابع: إنا إذا قلنا: لا يكون مدركاً للعصر مثلاً بإدراك جزء من الوقت فإن فيه إسقاطها =

١٦٨/٤ - (وعن أبي عبد الله) جابر بن سمرة بن جناده بن جندب[١] (رضي الله عنهما قال : كَانَ النبي ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً ، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أنه كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ ، رواه مسلم)[٢] .

وفيه أن الخطيب يكون قائماً وهو شرط في صحة الخطبة[٣] ، ويسن اتخاذ المنبر للخطبة ، فإن تعذر فموضع عال ليبلغ صوت الخطيب جميع القوم ولينظروه فيكون أوقع في النفس[٤] .

١٦٩/٥ - (وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إِذَا خَطَبَ ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلا صَوْتُه ، واشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّه مُنْذِرُ

= عنه رأساً، فاحتيط لها وجعل مدركاً لها بإدراك جزء من الوقت، وليس كذلك الجمعة، لأنا إذا لم نجعله مدركاً لها إلا بإدراك ركعة لم يكن فيه إسقاطها، بل احتياط لها، لأنا نوجب عليه الظهر أربعاً، فاحتطنا لهما جميعاً، فبالمعنى الذي لم نجعله مدركاً للجمعة إلا بإدراك ركعة بذلك المعنى، جعلناه مدركاً للعصر بإدراك جزء من الوقت ،فدل على الفرق بينهما، وهذا بخلاف إدراك الوقت، فإنه لا يدرك في الجمعة إلا بكمالها . الاعتناء في الفرق والاستثناء بتحقيقنا، وراجع الشرح الكبير ٤ / ٣٦٩، شرح المهذب ٤ / ٢١٩، روضة الطالبين ١ / ٣٤١.

(١) جابر بن سمرة بن جنادة السوائي نزيل الكوفة، صحابي مشهور له مائة وستة وأربعون حديثاً، قال خليفة: مات سنة ثلاث وقال الذهبي في الكاشف: اثنتين وسبعين . تهذيب التهذيب ٢ / ٣٩، الخلاصة ١ / ١٥٦.

(٢) ٢ / ٥٨٩، كتاب الجمعة / باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة (٣٥ / ٨٦٢) وأخرجه أبو داود ١ / ٢٨٦، كتاب الصلاة / باب الخطبة باب السكوت في القعدة بين الخطبتين. وابن ماجه ١ / ٣٥١ كتاب إقامة الصلاة / باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١١٠٥).

(٣) وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: تصح قاعداً مع القدرة، قالوا: والقيام سنة . شرح المهذب ٤ / ٣٨٤، حلية العلماء ٢ / ٢٣٤.

(٤) وفي الحديث مشروعية الجلوس بين الخطبتين، واختلف في وجوبه، فذهب الشافعي والإمام يحيى إلى وجوبه، وذهب الجمهور إلى أنه غير واجب حتى أن الطحاوي قال: لم يقل أحد غير الشافعي باشتراط الجلوس بينهما، قال القاضي عياض: عن مالك رواية أن الجلوس بينهما شرط . شرح المهذب ٤ / ٣٨٤، نيل الأوطار ٣ / ٣٠٢.

جَيْشٍ) ـ حال كونه (**يقُولُ**) للقوم (**صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ**) ـ أي منذر الجيش ـ (**ويقُولُ أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ**) أي القرآن (**وَخَيْرَالهَدْيِ هَدْيِ محمد**) بفتح الهاء وإسكان الدال فيهما ، أي خير السيرة والطريقة سيرة محمد وطريقته (**وشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكلَّ بِدْعَةٍ**) بكسر الباء وهي لغة كل شيء عمل على غير مثال سابق ، وشرعاً إحداث ما لم يكن في عهد النبي ﷺ (**ضَلاَلَة ، رواه مسلم**)[1] .

وفيه جمل من الفوائد ومهمات من القواعد:

منها : أنه يسن للخطيب يفخم أمر الخطبة ، ويرفع صوته ويحرك كلامه ويكون مطابقاً لما تكلم فيه من ترغيب وترهيب .

قال النووي[2] : ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمراً عظيماً . ومنها أنه يسن أن يقال في الخطب أما بعد ، واختلف في أول من تكلم به فقيل داود ﷺ ، وقيل يعرب بن قحطان[3] وقيل قيس بن ساعدة ، وقيل غير ذلك ، قيل وهو فصل الخطاب الذي أوتيه داود ، قال المحققون : فصل الخطاب الفصل الذي بين الحق والباطل .

---

(١) ٢ / ٥٩٢، كتاب الجمعة / باب: تخفيف الصلاة والخطابة (٤٣ ـ ٨٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣ / ٢١٤ .، وأحمد في المسند ٣ / ٣١٩، ٣٧١.

(٢) شرح مسلم للنووي ٦ / ١٥٦.

(٣) يعرب بن قحطان بن عامر: أحد ملوك العرب في جاهليتهم الأولى. يوصف بأنه من خطبائهم وحكمائهم وشجعانهم، وهو أبو قبائل اليمن كلها، وبنوه العرب العاربة. يقول رواة الأخبار في سيرته : ولي إمارة صنعاء بعد موت أبيه، وغزا «الأشوريين» في العراق وبابل، ففاز بغنائم وافرة، وعاد إلى اليمن فصار له ملكها، وحارب العمالقة، وكانوا أصحاب الحجاز، فغلبهم عليه، ويقال: إنه هو وأبوه أول من دعا العرب إلى الاحتفاظ بأساليب لغتهم بعد أن دخلتها لغات الأمم الثانية، قال وهب بن منبه: يعرب أول من قال الشعر ووزنه ومدح ووصف وقص وشبب.
الأعلام ٨ / ١٩٢.

ومنها أن كل بدعة ضلالة ، وهو عام مخصوص والمراد غالب البدع قال العلماء : البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجب نظم أدلة المتكلمين بالرد على المبتدعين والاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى ، وكلام نبيه ﷺ .

ومن المندوبة أحداث الربط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول .

ومنها التراويح ولهذا قال عمر رضي الله عنه فيها « نعمة البدعة »[1] وينبغي حمله على دوامها جماعة وإلا فقد صح أنه ﷺ صلاها ليالي بجمع ، ثم تأخر وصلاها في بيته باقي الشهر[2] كما أوضحته في شرح مختصر المزني ، ومن المحرمة اعتقاد مذهب القدرية أو الجبرية أو المرجئة أو المجسمة أو نحوهم .

ومن المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف .

---

(١) أخرجه البخاري ٤ / ٢٩٤ ـ ٢٩٥ ، كتاب صلاة التراويح / باب : فضل من قام رمضان (٢٠١٠). ومالك في الموطأ ١ / ١١٤ ، كتاب الصلاة / باب : ما جاء في قيام رمضان (٣).

(٢) جاء ذلك فيما رواه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم ، فصلى ، فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله ﷺ فصلى بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة ، عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل الناس فتشهد ثم قال : أما بعد ، فإنه لم يخف علي مكانكم ، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك .
أخرجه البخاري ٤ / ٢٩٥ ، كتاب صلاة التراويح / باب : فضل من قام رمضان (٢٠١٢). ومسلم ١ / ٥٢٤ ، كتاب صلاة المسافرين / باب : الترغيب في قيام الليل (١٧٧ ـ ٧٦١). وأخرجه مالك في الموطأ ١ / ١١٣ ، كتاب الصلاة / باب : الترغيب في الصلاة في رمضان (١).

ومن المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر والتوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن ، ولبس الطيالسة وتوسيع الأكمام ، وقد يختلف في بعض ذلك فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة وبعضهم من غير البدع ، نبه على ذلك النووي في تهذيبه[1] .

٦٠/ ١٧٠ - (**وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ إنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ**) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة (**مِنْ فِقْهِهِ**)[2] أي علامة عليه وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له .

قال ابن الأثير[3] : وحقيقتها أنها مفعلة من إن التي للتخفيف والتأكيد ومن أغرب ما قيل فيها : أن الهمزة بدل من ظاء مظنّة ، وميمها في ذلك كلمة زائدة ، وقيل أصلية والمراد بطول صلاته الجمعة أنها أطول من خطبتها وإلا فهي قصيرة كخطبتها لخبر مسلم[4] . كانت صلاته قصداً ، وخطبته قصداً أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق[5] .

١٧١/ ٧ - (**وعن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه قال : دَخَلَ رَجُلٌ**) هو سليك[6] الغطفاني بضم السين (**يَوْمَ الجُمُعةِ ، والنبي ﷺ يَخْطبُ فَقَالَ له صَلَّيْتَ ؟**) أي تحية المسجد ويحتمل سنة الجمعة ويؤيده رواية ابن ماجه[1]

---

(١) ١ / ٢٢ ـ ٢٣ ، القسم الثاني، وراجع شرح مسلم ٦ / ١٥٤ ، ١٥٥ .
(٢) والحديث أخرجه مسلم ٢ / ٥٩٤، كتاب الجمعة / باب: تخفيف الصلاة والخطبة (٤٧ ـ ٨٦٩) ولم يعزه المصنف .
(٣) النهاية في غريب الحديث ٤ / ٢٩٠
(٤) ٢ / ٥٩١، كتاب الجمعة / باب: تخفيف الصلاة والخطبة (٤١ ـ ٨٦٦) من حديث جابر بن سمرة .
(٥) شرح مسلم للنووي ٦ / ١٥٣ .
(٦) قيل: ابن عمرو وقيل ابن هدبة ، أسد الغابة ١ / ٤٤١ .
(٧) ١ / ٣٥٣، كتاب إقامة الصلاة / باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (١١١٤).

أصليت قبل أن تجيء (قَالَ لاَ ، قَالَ : قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، رواه الشيخان)[1] .

وفيه أنه يسن لمن دخل المسجد والإمام يخطب أن يصلي التحية[2] . وأما خبر ابن عمر « إذا خطب الإمام فلا صلاة ولا كلام» فغريب ضعيف[3] ولو صح حمل على ما زاد على ركعتين أو على ابتداء نفل بعد جلوس تفوت به التحية جمعاً بين الأدلة .

وفيه أن التحية لا تفوت بجلوس الداخل ، ومحله إذا جلس ناسياً أو

---

(١) أخرجه البخاري ٢ / ٤٧٨ ، كتاب الجمعة / باب : من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين (٩٣١) ومسلم ٢ / ٥٩٦، كتاب الجمعة / باب : التحية والإمام يخطب (٥٥ ـ ٨٧٥)، وأخرجه أبو داود ١ / ٢٩١ ، كتاب الصلاة / باب : إذا دخل الرجل والإمام يخطب (١١١٥)، والترمذي ٢ / ٣٨٤، أبواب الصلاة باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (٥١٠)، والنسائي ٣ / ١٠٣، كتاب الجمعة / باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب، وابن ماجه المصدر السابق حديث (١١١٣) .

(٢) وهذا مذهب الشافعية، وبه قال: الحسن البصري ومكحول وسفيان بن عيينة وأبو ثور والحميدي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وداود وآخرون. وقال عطاء بن أبي رباح وشريح وابن سيرين والنخعي وقتادة ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة: لا يصلي شيئاً وقال أبو مجلز: إن شاء صلى وإلا فلا. شرح المهذب ٤ / ٤٢٩.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الدراية ١ / ٢١٦ ، :لم أجده وقد قال البيهقي رفعه وهم، وإنما هو من كلام الزهري، كذلك هو في الموطأ عنه بلفظ: خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام، وروى ابن شيبة من طريق علي وابن عباس وابن عمر أنهم كانوا يكرهون الكلام بعد خروج الإمام، ومن طريق عروة قال: إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة، وعن الزهري في الرجلِ يجيء والإمام يخطب قال يجلس ولا يصلي ، وعن علي رفعه « لا تصلوا والإمام يخطب » أخرجه أبو سعيد الماليني فيما ذكره عبد الحق وإسناده واهٍ .
وروى إسحاق بإسناد جيد عن السائب بن زيد: كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة، فإذا جلس على المنبر قطعنا الصلاة، فإذا سكت المؤذن خطب ولم يتكلم أحد ويرده حديث جابر الذي ذكره المصنف. نصب الراية ٢ / ١٠٠ ـ ٢٠١.

جاهلاً للحكم وقصر الفصل ، وإلا فهي تفوت بجلوسه ، وفيه جواز الكلام للخطيب في الخطبة لحاجة التعليم ونحوه وجواز جوابه للمستمع وغيره ، والأمر بالمعروف والإرشاد إلى المصالح :

وفي قوله : صليت ، جواز حذف همزة الاستفهام من الفعل المستفهم عنه إذ الأصل أصليت ، وقد حمل عليه بعضهم قوله تعالى : ﴿ **ما أصابك من سيئة فمن نفسك** ﴾ أي أفمن نفسك وهو كثير لكثرة الاستعمال .

٨/١٧٢ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كَانَ النبي ﷺ يَقْرَأُ في صلاةِ الجُمُعةِ) في الركعة الأولى **(سورة الجمعة)** وفي الثانية **(سورة المنَافِقِينَ)**[١] .

٩/١٧٣ - (وعن أبي عبد الله النعمان بن بشير) هو ابن سعد بن ثعلبة[٢] **(رضي الله عنهما قال كَانَ النبي ﷺ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ والجُمُعَةِ)** في الركعة الأولى ﴿ **سَبِّح اسْمَ ربِّك الأَعْلَى** ﴾ وفي الثانية بسورة ﴿ **هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ** ﴾ **(رواهما مسلم)**[٣] .

---

(١) أخرجه مسلم كما أشار المصنف له في الحديث الثاني ٢ / ٥٩٩، كتاب الجمعة / باب: ما يقرأ في يوم الجمعة (٦٤ ٨ ٨٧٩) . وأخرجه أبو داود ١ / ٢٨٢ ، كتاب الصلاة / باب: ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (١٠٧٥). والنسائي ٣ / ١١١، كتاب الجمعة / باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة ٢ / ٥٩٧، ٥٩٨، كتاب الجمعة / باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٦١ - ٨٧٧) ؛ وأبو داود ١ / ٢٩٣ ، كتاب الصلاة /باب مايقرأ به في الجمعة (١١٢٤).

(٢) الأنصاري الخزرجي أول مولود أنصاري في الهجرة، له مائة وأربعة وعشرون حديثاً ، وكان فصيحاً ولي الكوفة، ودمشق، وقتل بالشام سنة أربع وستين . تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٤٧، الخلاصة ٣ / ٩٥.

(٣) ٢ / ٥٩٨ ، كتاب الجمعة / باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (٦٢ / ٨٧٨). وأخرجه أبو داود ١ / ٢٩٣ ، كتاب الصلاة / باب: ما يقرأ به في الجمعة (١١٢٢) والنسائي ٣ / ١١٢ ، كتاب الجمعة / باب: ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراء في صلاة الجمعة .

وفي الأول سن قراءة سورتي الجمعة والمنافقين ، وفي الثانية سن قراءة سورتي ﴿ **سبح اسم ربك** ﴾ و ﴿ **هل أتاك** ﴾ .

قال النووي في مجموعه[1] : فالصواب أن هاتين تارة وهاتين أخرى والأشهر عن الشافعي والأصحاب الجمعة والمنافقون .

قال الشافعي : فإن قرأ في الأولى المنافقين قرأ في الثانية الجمعة ، قال المتولي[2] وغيره : ولا يعيد المنافقين ، ولو قرأ في الأولى غير الجمعة والمنافقين ، قال أصحابنا قرأ في الثانية السورتين بخلاف ما لو ترك الجهر في أولى العشاء لا يجهر في الاخريين لأن السنة فيهما الإسرار ، فلا يمكن تدارك السنة الفائتة ، إلا بتفويت سنة مشروعة الآن بخلاف ما هنا . انتهى كلام النووي .

١٠/١٧٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ من اغْتَسَلَ ، ثمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خطْبَتِهِ ، ثمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمعَةِ الأُخْرَى) أي من الصغائر ، (**و**) غفر له (**فَضْل**) أي ما فضل ، أي زاد ـ على ذلك في (**ثلاثَةِ أَيَّامٍ** ، **رواه مسلم**)[3] .

وفي رواية أخرى له[4] « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » .

---

(١) ٤ / ٤٠٢ - ٤٠٣ .

(٢) أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمور النيسابوري المتولى مصنف « التتمة » برع في الفقه والأصول والخلاف وصنف كتاباً في « أصول الدين » وكتاباً في « الخلاف » ولم يكمل التتمة بل وصل منها إلى الحدود فكملها جماعة . قال ابن خلكان : توفي في ليلة الجمعة الثامن عشر من شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ببغداد، وفيات الأعيان ٣ / ١٣٣ .

(٣) ٢ / ٥٨٧ ، كتاب الجمعة / باب : فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٢٦ / ٨٥٧) .

(٤) أخرجه مسلم في المصدر السابق (٢٧ - ٨٥٧) .

وأخرجه أبو داود ١ / ٢٧٦ ، كتاب الصلاة / باب : فضل الجمعة (١٠٥٠) والترمذي =

وفيه فضيلة الغسل وأنه ليس بواجب[1] للرواية الثانية ، فهو سنة لكل من أراد حضور الجمعة وإن لم تلزمه ، وأنّه يُسن التنفّل قبل خروج الإمام للخطبة ، وأنه لا حدّ للنفل المطلق وأنه يسنّ الإنصات لها[2] .

وحكمة زيادة ما في الثلاثة أيام أن مجموع ما في الحديث حسنة وإن إشتمل على حسنات ، والحسنة بعشر أمثالها وما بينه وبين الجمعة الأخرى ذنوبه في سبعة أيام فزيد عليها ذنوبه في الثلاثة لتكمل له العشر .

فإن قلت ما بينه وبين الجمعة الأخرى مستغرق لجميع ما في الأيام فلم يبق شيء حتى يغفر .

قلت : المراد بالغفران التفضل والإحسان ، فيكون الزائد على ذلك رافعاً للدرجات .

= ٢ / ٣٧١، أبواب الصلاة / باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٨)، وقال حسن صحيح .
وابن ماجه ١ / ٣٤٦، كتاب إقامة الصلاة / باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (١٠٩٠).

(١) وإلى هذا ذهب الشافعية، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وقال بعض أهل الظاهر هو فرض، وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة رضي الله عنه وحكاه الخطابي وغيره عن الحسن البصري وفي رواية عن مالك .
ولقد أبعد الظاهرية إبعاداً يكاد يكون مجزوماً ببطلانه حيث لم يشترطوا تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة، حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقاً بإضافة الغسل إلى اليوم في بعض الروايات .
شرح المهذب ٤ / ٤٠٧، العدة على إحكام الأحكام ٣ / ١١٩.

(٢) وهذا هو صحيح مذهب الشافعية رضي الله عنهم، وبه قال عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، والشعبي والنخعي والثوري وداود، وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد: يحرم .
شرح المهذب ٤ / ٣٩٥، العدة على إحكام الأحكام ٣ / ١٣١ ـ ١٣٢، شرح السنة ٤ / ٢٥٩.

١١/١٧٥ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة **(رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ من اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةَ)** لها **(ثمَّ رَاحَ)** أي مضى **(في السَّاعَةِ الأولى)** ـ وأولها من الفجر ، وقيل من طلوع الشمس ـ **(فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ)** أي تصدق ، وفي رواية أهدى **(بَدَنَة)** ، والمراد بها هنا الواحد من الإبل ، ولو ذكراً ، وسميت بدنة لعظم بدنها فيما يؤلف **(وَمَنْ رَاحَ في السّاعةِ الـثَانيةِ فَكَأَنَّمَا قرّبَ بَقَرَة)** ولو ذكراً وسميت بقرة لأنها تبقر الأرض أي تشقها بالحرث ، والبقر الشق ، ويقال فيها باقورة ،وانخفاض مرتبتها هنا عن البدنة موافق لما في الأضحية من حيث الأفضلية المناسبة لما هنا مخالف له من حيث إجزاء كل منهما عن سبعة ثَمّ ،ويفرق بأن المعتبر هنا كبر الجثة في البدنة مع كونها أحب أموال العرب وأنفسها عندهم ، وثَمَّ كثرة اللحم وأطيبيته وهو في البدنة أكثر وفي البقرة أطيب فتعادلا فسُوي بينهما **(وَمَنَ رَاحَ في السَّاعةِ الثَالِثَة فَكَأَنَّمَا قَرَّب كَبْشاً)** وهو الفحل من الضأن ووصفه بقوله **(أقْرَن)** لكماله وحسن صورته ، ولأن قرنه ينتفع به ، وفي صحيح ابن خزيمة[١] شاة بدل كبش ، وهي محمولة عليه **(وَمَنْ رَاحَ في الساعةِ الرابعةِ فَكأَنَّما قَرَّبَ دَجَاجَة)**بفتح الدال أفصح من كسرها[٢] وحكي ضمها ، وفي صحيح ابن خزيمة طائراً بدل دجاجة[٣] ، وهو محمول عليها ـ ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ـ والمتبادر أنها بيضة دجاجة وجمعها بيض ، وجمع البيض بيوض ، قاله ابن سيده ، وفي النسائي[٤] بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة .

وفي رواية[٥] له بعد الكبش دجاجة ثم عصفوراً ثم بيضة وإسنادهما

---

(١) ٣ / ١٣٣ ، كتاب الجمعة / باب : تمثيل المهجرين إلى الجمعة في الفضل بالمهدين (١٧٦٨).

(٢) لسان العرب ٢ / ١٣٢٨ ، المصباح المنير ١ / ٢٥٧ .

(٣) ابن خزيمة المصدر السابق .

أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٢٧٢ ، وعبد الرازق في مصنفه رقم (٥٥٦٣).

(٤) ٣ / ٩٨ ، كتاب الجمعة / باب : التبكير إلى الجمعة .

(٥) النسائي المصدر السابق ٣ / ٩٩ .

صحيح ، وبذلك يصح استيعاب الست ساعات التي هي نصف النهار ، وليس المراد بها الساعات الفلكية ، بل أوقات ترتب فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة ، وقد أوضحت ذلك في شرح الروض[1] ، فمن جاء في أول ساعة منها ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل البدنة مثلاً ، لكن بدنه الأول أكمل من بدنة الآخر ، وبدنة المتوسط متوسطة .

ومحل ما ذكر في غير الإمام ، أما الإمام فيسن له التأخر إلى وقت الخطبة إتباعاً للنبي ﷺ وخلفائه (**فَإِذَا خَرَجَ الإِمَام**) للخطبة (**حَضَرتِ المَلائِكَةُ**) بفتح الضاد أفصح من كسرها (**يَسْتَمِعُونَ الذِّكر ، رواه الشيخان**)[2] .

وفيه أنه يسن الغسل للجمعة وقد مر بزيادة ، وأنه يسن البكور إليها ، وأن حضور الملائكة مقارن لخروج الإمام للخطبة المشتملة على ذكر الله تعالى والوعظ ، والمراد بالملائكة المذكورين غير الحفظة ، بل هؤلاء وظيفتهم كتابة من يحضر الجمعة أولاً فأولاً ويستمعون الذكر .

١٢/١٧٦ - (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ : فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي**) - فيه تغليب الصلاة على الخطبة - (**يَسْأَلُ اللهُ عزَّ وَجَلَّ شَيْئاً إلا أعطاه إِيَّاهُ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا ، رواه الشيخان**)[3] .

---

(١) ١ / ٢٦٦ ، وانظر شرح السنة ٤ / ٢٣٥ ، شرح مسلم للنووي ٦ / ١٣٥ .
(٢) أخرجه البخاري ٢ / ٤٢٥ ، كتاب الجمعة / باب : فضل الجمعة (٨٨١) ومسلم ٢ / ٥٨٢ ، كتاب الجمعة / باب : الطيب والسواك يوم الجمعة (١٠ / ٨٥٠).
وأخرجه الترمذي ٢ / ٣٧٢ ، أبواب الصلاة / باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة (٤٩٩) ، وقال حسن صحيح ، وأبو داود ١ / ٩٦ ، كتاب الصلاة . والنسائي ٣ / ٩٩ ، كتاب الجمعة / باب وقت الجمعة .
(٣) أخرجه البخاري ٢ / ٤٨٢ ، في الجمعة / باب الساعة التي في يوم الجمعة (٩٣٥) ومسلم ٢ / ٥٨٤ ، في الجمعة / باب في الساعة التي في يوم الجمعة (١٤ / ٨٥٢).
وأخرجه النسائي ٣ / ١١٥ ، في الجمعة / باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء . وابن =

وفيه الحث على الدعاء في هذه الساعة الآتي بيانها في قوله :

١٣/ ١٧٧ - (وعن أبي بردة هانىء) - بنون ثم همزة - **(عن أبيه نيار)** بنون مكسورة ثم ياء تحتية ابن عمرو بن عبيد بن كلاب المدني(١) **(رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ النبي ﷺ : هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ)** بضم التاء الفوقية ، **(رواه مسلم)**(٢) .

وقيل : هي آخر ساعة من يوم الجمعة ، وقيل : هي عند الزوال ، وقيل : من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع ، وقيل : من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وقيل : من صلاة العصر إلى الغروب ، وقيل : هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر ، وروي في جميعها أخبار قال النووي(٣) : والصحيح بل الصواب من هذه الأقوال ما رواه مسلم(٤) . قال القاضي عياض(٥) : وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها بل معناها أنها في أثناء ذلك الوقت لقوله في الحديث السابق ، « وأشار بيده يقللها » وفي رواية(٦) وهي ساعة حفيفة ،

= ماجه ١ / ٣٦٠، في إقامة الصلاة /باب ماجاء في الساعة التي ترجى في الجمعة (١١٣٧) . ومالك في الموطأ ١ / ١٠٨ ، في الجمعة / باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة .

(١) إبن غنم بن هبيرة بن هانىء بن بلى البلوي حليف الأنصار، شهد بدراً والمشاهد وله عشرون حديثاً، اتفقا على حديث، وعنه ابن أخته البراء وجابر بن عبدالله ، قيل مات سنة إحدى وأربعين .
تهذيب التهذيب ١٢ / ١٩، الخلاصة ٣ / ٢٠٠ .

(٢) ٢ / ٥٨٤ في الجمعة / باب في الساعة التي في يوم الجمعة (١٥ / ١٥٢) وأبو داود ١ / ٢٧٦، في الصلاة / باب الإجابة أي ساعة هي (١٠٤٩).

(٣) ٦ / ١٤١ .

(٤) وهو الحديث السابق .

(٥) شرح صحيح مسلم ٦ / ١٤٠ .

(٦) مسلم ٢ / ٥٨٤ ، في الجمعة / باب في الساعة التي في يوم الجمعة (١٥ / ٨٥٢) .

وفي قوله فيه « وهو قائم يصلي » تغليب الصلاة على ما قبلها في بعض الأقوال المذكورة ، وبقاء الصلاة على حقيقتها .

وأما على القول بأنها من صلاة العصر إلى الغروب ، فمعنى « يصلي » في خبر مسلم يدعو ، ومعنى « قائم » ملازم ومواظب كقوله تعالى : ﴿ **ما دمت عليه قائماً** ﴾[1] .

---

(١) سورة آل عمران آية [٧٥]

باب صلاة الخوف

أي كيفيتها من حيث أنه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل فيها في غيره ، والخوف غَمٌّ على ما سيكون بخلاف الحزن فإنه غم على ما كان .

وصلاة الخوف أربعة أنواع :

صلاة ذات الرقاع ، وصلاة بطن[١] نخل ، وصلاة عسفان ، وصلاة شدة الخوف ، ذكر الشافعي منها الرابعة ، واختار البقية من ستة عشر نوعاً مذكورة في الأخبار[٢] وبضعها في القرآن[٣] ، وقد ذكرت منها ثلاثة فقلت :

١٧٨/١ - (عن صَالِح بن خَوَّاتٍ) بفتح المعجمة وتشديد الواو ثم ألف ثم تاء فوقية ابن جبير بن النعمان[٤] المدني **(رضي الله عنهما عَمَّنْ صلى مَعَ النبي ﷺ)** قيل هو سهل بن أبي جثمة **(يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ)** ، سميت بذلك لتقطع جلود أقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها الخِرق ، وقيل لأنهم رقعوا فيها

---

(١) موضع من أرض نجد من أرض غطفان، فهي وذات الرقاع من أراضي غطفان، لكنها صلاتان في وقتين مختلفين .
شرح المهذب ٤ / ٢٩٢.

(٢) وهي مفصلة في صحيح مسلم بعضها ومعظمها في سنن أبي داود .

(٣) قال الله تعالى : **﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم. ﴾** سورة النساء آية : [١٠٢] .

(٤) وصالح تابعي ثقة ليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد وأبوه أخرج له البخاري في الأدب المفرد وهو صحابي جليل أول مشاهده أحد، ومات بالمدينة سنة أربعين.
فتح الباري ٧ / ٤٨٧ ، الخلاصة ١ / ٤٥٩.

راياتهم[1] (**صَلاَةَ الخَوْفِ**) والعدو في غير جهة القبلة (**أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ ، وطَائِفَة وِجَاهَ العَدُوِّ**) بكسر الواو وضمها أي مقابلة (**فَصَلى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَة ، ثمَّ ثَبَتَ قَائِماً**) ثم فارقوه بالنية (**وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطائِفَة الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ التَّي بَقِيَتْ ، ثم ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لأَنفِسِهم ثمَّ سَلَّمَ بِهم ، رواه الشيخان**)[2] .

٢/١٧٩ ـ (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ : صَلَّى النبي ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ والعدو في غير جهة القبلة أيضاً فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وطَائِفَة بِإِزَاءِ العَدُوّ) أي بمقابله (**فَصَلَّى بالذِينَ مَعَهُ رَكْعَة ، ثمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الآخرون**) ـ بفتح الخاء ـ (**فَصَلَّى بِهِم رَكْعَة وَقَضَتْ**) ـ أي صلت ـ (**الطَّائِفَتَانِ رَكْعَة رَكْعَة**) أي هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة . (**رواه الشيخان[3] واللفظ للبخاري**) والعدو فعول بمعنى فاعل ، ويطلق على الواحد وغيره والمذكر والمؤنث ، وربما قيل للأنثى عدوة على خلاف القياس .

٣/١٨٠ ـ (وعن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنهما قال : شَهِدْتُ)

---

(١) الروض الأنف ٣ / ٢٤٦ ، فتح الباري ٧ / ٤٨٣ ، شرح المهذب ٤ / ٢٩١ .

(٢) أخرجه البخاري ٧ / ٤٨٦ ، في المغازي / باب غزوة ذات الرقاع (٤١٢٩)، ومسلم ١ / ٥٧٥ ـ ٥٧٦ ، في صلاة المسافرين / باب صلاة الخوف (٣١٠ / ٨٤٢)، وأبو داود ٢ / ١٣ ، في الصلاة / باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائماً (١٢٣٨) وأخرجه الترمذي ٢ / ٤٥٦ ـ ٤٥٤٧ ، في أبواب الصلاة / باب: ما جاء في صلاة الخوف (٥٦٧) وقال حسن صحيح . وأخرجه النسائي ٣ / ١٧١ ، في كتاب صلاة الخوف ومالك في الموطأ ١ / ١٨٣ ، في صلاة الخوف / باب صلاة الخوف .

(٣) أخرجه البخاري ٢ / ٤٩٧ ، في كتاب الخوف / باب: صلاة الخوف (٩٤٢) ، ومسلم ١ / ٥٧٤ ، في صلاة المسافرين / باب: صلاة الخوف (٣٠٥ ـ ٨٣٩)، وأبو داود ٢ / ١٥ ، في الصلاة / باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة (١٢٤٣)، والنسائي ٣ / ١٧١ ، في صلاة الخوف / باب صلاة الخوف .
والترمذي ٢ / ٤٥٣ ، في أبواب الصلاة / باب ما جاء في صلاة الخوف (٥٦٤) وقال حسن صحيح . وابن ماجه ١ / ٣٩٩ ، في إقامة الصلاة/ باب ما جاء في صلاة الخوف (١٢٥٨) .

أي حضرت (مع النبي ﷺ صَلاةَ الخَوْفِ) بعسفان (فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ ، صَفٌّ خَلْفَه وَصَفٌّ خَلْفَ الصَّفِ ، والعَدُوُّ بَيْنَنا وبَيْنَ القِبْلَةِ وكَبَّر النبي ﷺ وكَبَّرْنا جَمِيعاً ثم رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً ثم رَفَعَ رأسه مِنَ الرّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً ثُمَّ انْحَدَرَ بالسُّجُودِ والصَّفُّ الّذِي يَلِيه ، وأَقَامَ الصفُّ المؤَخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ) أي قبل وجهه ونحوه ، وهو موضع القلادة من الصدر (فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ وَقَامَ الصّفُّ الذي يَلِيه ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ . وَقَامُوا . ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ . وتَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النبي ﷺ وَرَكَعْنَا) معه (جَمِيعاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً ، ثمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ والصَّفّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّراً فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحرِ العَدُوّ ، فَلَمّا قَضَى النَّبي ﷺ السُّجُودَ والصَّفّ الذي يَلِيهِ ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ، ثمَّ سَلَّم النَّبي ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً (رواه مسلم)[1] .

وفي الأنواع الثلاثة سن ما ذكر فيها من تفريق القوم وغيره ، وأما النوع الرابع وهو صلاة شدة الخوف ، فأن يصلي كل أحد فيها كيف أمكن ، ولو غير متوجه للقبلة ، والكلام على هذه الأنواع الأربعة مبسوط في كتب الفقه[2] .

---

(١) ١ / ٥٧٤، في صلاة المسافرين / باب صلاة الخوف (٣٠٧ / ٨٤٠) والنسائي ٣ / ١٧٥ ، ١٧٦، في الخوف .
وابن ماجه ١ / ٤٠٠ ، في إقامة الصلاة / باب ما جاء في صلاة الخوف (١٢٦٠).
(٢) شرح المهذب ٤ / ٢٩١ ـ ٣١٨، ، إحكام الأحكام ٣ / ٢١٥ ، مغني المحتاج ١ / ٣٠١، نيل الأوطار ٣ / ٣٦٧، الجمل على المنهج ٢ / ٦٦ ، الشرقاوي على التحرير ١ / ٢٦٩ .

بابُ صَلاَةِ العِيدَيْنِ

عيد الفطر وعيد الأضحى ، وهي سنة مؤكدة للاتباع ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء . والعيد مشتق من العود[1] لتكرره كل عام .

١٨١/١ - (عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ ، والأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ ، رواه الترمذي[2] وصححه) وفي رواية للشافعي « وعرفة يوم يعرّفون » .

وفيه دليل على أن رؤية هلال شوال في ليلة الثلاثين من رمضان إذا ثبتت بعد غروب شمس يومه لم تسمع في حق صلاة العيد حتى تصلى قضاء ، بل تصلى من الغد إذاً ، فليس يوم الفطر أول شوال مطلقاً ، بل يوم فطر الناس ، ومثل ذلك جهل يوم الأضحى ، ويوم عرفة .

١٨٢/٢ - (وعن أبي عبد الله بريدة) - بضم الباء - ابن الحصيب بضم

---

(١) وهو من ذوات الواو وكان أصله عوداً بكسر العين فقلبت الواو ياء كالميقات والميزان من الوقت والوزن وجمعه أعياد .
شرح المهذب ٥ / ٥ .

(٢) ٣ / ١٦٥ ، في الصوم / باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون (٨٠٢) وقال حسن غريب من هذا الوجه، وفي إسناده يحيى بن اليمان. قال أحمد ليسْ بحجة، وقال ابن المديني صدوق تغير حفظه، وقال يعقوب بن أبي شيبة صدوق .
تهذيب التهذيب ١١ / ٣٠٦، الخلاصة ٣ / ١٦٥ .
وأخرجه الشافعي من طريق آخر في المسند ١ / ١٥١، في صلاة العيد (٤٣٨).

الحاء المهملة ، ابن عبد الله بن الحارث بن الأعرج[1] (**رضي الله عنه قال : كَانَ النبي ﷺ لا يَخْرُجُ**) لصلاة العيد (**يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ**) ـ بفتح الياء ـ أي يأكل أو يشرب (**ولا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّي**) العيد (**رواه ابن حبان**[2] **وغيره**[3] **وصححوه**) .

وفيه أنه يسن الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر وتركه في الأضحى ليتميز اليومان عما قبلهما إذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الأكل بخلاف ما قبل يوم النحر ، وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فإنه كان محرماً قبلها أول الإسلام بخلافه قبل صلاة النحر ، وليوافق الفقراء في الحالين إذ الظاهر أنه لا شيء لهم إلا من الصدقة وهي سنة في الفطر قبل الصلاة ، وفي النحر إنما يكون بعدها ويكره له ترك ذلك كما في المجموع[4] عن نص الأم .

١٨٣/٣ ـ (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى يَوْمَ العيدِ رَكْعَتَيْنِ) صلاة العيد (**لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُما ولا بَعْدَهُمَا ، رواه الشيخان**)[5] .

وفيه أن صلاة العيدين ركعتان فقط .

---

(١) سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو، له مائة وأربعة وستون حديثاً ،روى عنه عبدالله وأبو المليح عامر، مات بمرو سنة اثنتين أو ثلاث وستين، وهو آخر من مات بخراسان من الصحابة. تهذيب التهذيب ١ / ٤٣٣، الخلاصة ١ / ١٢١ .

(٢) أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ١٥٦، في المواقيت / باب: الأكل يوم الفطر (٥٩٣) .

(٣) أخرجه الترمذي ٢ / ٤٢٦، في أبواب الصلاة / باب ما جاء في الأكل يوم الفطر (٥٤٢)، وابن ماجه ١ / ٥٨٨، في الصيام / باب :في الأكل يوم الفطر (١٧٥٦)، وأخرجه الدارمي ١ / ٣٧٥، في الصلاة/ باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد .

(٤) ٥ / ٩ ـ ١٠ .

(٥) البخاري ٢ / ٥٢٥، في كتاب العيدين / باب الخطبة بعد العيد (٩٦٤)، ومسلم ٢ / ٦٠٦، في صلاة العيدين / باب ترك الصلاة قبل العيد (١٣ / ٨٨٤)، وأخرجه أبو داود ١ / ٣٠١، في الصلاة / باب الصلاة بعد صلاة العيد (١١٥٩)، وأخرجه الترمذي ٢ / =

١٨٤/٤ ـ (وعنه) أي عن ابن عباس (أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى العيد بِلاَ أذان ، ولا إِقَامَةٍ ، رواه أبو داود[١] وأصله[٢] في البخاري) .

وفيه أن صلاة العيد لا أذان لها ولا إقامة ، وإنما يقال لها الصلاة جامعة[٣] .

١٨٥/٥ ـ (وعن أم عطية) نسيبة بالتصغير عند قوم وبالتكبير عند آخرين ـ بنت كعب ، وقيل بنت الحارث الأنصاري[٤] **(رضي الله عنها قالت : أُمِرنَا)** بنائه للمفعول **(أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ)** جمع عاتق وهي الجارية البالغة التي لم تتزوج ، وقيل هي التي قاربت البلوغ ، سميت عاتقاً لأنها عتقت من قهر أبويها ، واشتغلت ببيت زوجها **(وأن نخرج الحُيَّضَ في العِيدَيْنِ يَشْهَـدْنَ الخَيْرَ**

= ٤١٧ ، ٤١٨ ، في أبواب الصلاة / باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها (٥٣٧) وقال حسن صحيح .
وأخرجه النسائي ٣ / ١٩٣ ، في صلاة العيدين / باب الصلاة قبل العيدين وبعدها.
وأخرجه ابن ماجه ١ / ٤١٠ ، في إقامة الصلاة / باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (١٢٩١).

(١) ١ / ٢٩٨ في الصلاة / باب ترك الأذان في العيد (١١٤٧).
وابن ماجه ١ / ٤٠٦ ، في إقامة الصلاة / باب ما جاء في صلاة العيدين (١٢٧٤).

(٢) ٢ / ٥٢٣ ، في صلاة العيدين / باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة (٩٥٩) ومسلم ٢ / ٦٠٤ ، في صلاة العيدين (٨ ، ٦ / ٨٨٦).

(٣) وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن المسيب أن أول من أحدث الأذان لصلاة العيد معاوية : ومثله الشافعي عن الثقة وزاد « وأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة» ، وروى ابن المنذر « أن أول من أحدثه زياد بالبصرة » .
وقيل أول من أحدثه مروان وقال ابن أبي حبيب أول من أحدثه عبدالله بن الزبير وأقام أيضاً .
سبل السلام ٢ / ٩٤.

(٤) صحابية جليلة لها أربعون حديثاً ، وروى عنها أنس بن مالك ، ومحمد وحفصة ابنا سيرين وعبد الملك بن عمير وإسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية وغيرهم وقال ابن عبد البر: كانت تغزو مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى وتداوي الجرحى .
تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٥٥ ، الخلاصة ٣ / ٣٩٤.

وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ وأن يَعْتَزِلَ الحيّض المُصَلَّى ، رواه الشيخان)[1] .

وفيه سن إخراج العواتق والحُيَّض مع الرجال ، أي من غير اختلاطهن بهم ليشهدن الخير ، وكراهة إدخال الحيض المصلى كراهة تحريم إن كان مسجداً ، وإلا فكراهة تنزيه لشبه المصلى حينئذ بالمسجد ، والمقصود بإخراج الجميع المبالغة في الاجتماع وإظهار الشعار مع شهودهن الخير ، وقد كان المسلمون يومئذ في غاية القلة فاحتيج إلى التكثير ، ومن ثم نشأ الخلاف في خروج النساء بعد ظهور الإسلام واعلم أن أئمتنا[2] قالوا : يسن إخراج النساء غير ذوات الهيئات في العيدين دون غيرهن . وأجابوا عن إخراج العواتق بأن المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم ، والأولى أن يجاب بحملهن على غير ذوات الهيئات .

٦/١٨٦ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ) يعني خطبتي العيد **(رواه الشيخان)**[3] .

---

(١) أخرجه البخاري ١ / ٥٥٦ ، في كتاب الصلاة / باب وجوب الصلاة في الثياب (٣٥١) ومسلم ٢ / ٦٠٦ ، في صلاة العيدين / باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين (١٢ / ٨٩٠) (١١٠ / ٨٩٠).
وأبو داود ١ / ٢٩٦ ، في الصلاة / باب خروج النساء في العيد (١١٣٦).
والترمذي ٢ / ٤١٩ ، في أبواب الصلاة / باب ما جاء في خروج النساء في العيدين (٥٣٩)، والنسائي ٣ / ١٨٠ ، في العيدين / باب خروج العواتق وذوات الخدود في العيدين . ،وابن ماجه ١ / ٤١٥ ، في إقامة الصلاة / باب ما جاء في خروج النساء في العيدين (١٣٠٨).

(٢) شرح المهذب ٥ / ١٣ ، سبل السلام ٢ / ٩٢.

(٣) أخرجه البخاري ٢ / ٥٢٥ ، في العيدين / باب الخطبة بعد العيد (٩٦٣)، ومسلم ٢ / ٦٠٥ في صلاة العيدين (٨) (٨ / ٨٨٨) ، والترمذي ٢ / ٤١١ ، في أبواب الصلاة / باب ما جاء في صلاة العيدين (٥٣١) .
وقال حسن صحيح ،وأخرجه النسائي ٣ / ١٨٣ ، في العيدين / باب صلاة العيدين قبل الخطبة، وابن ماجه بسند ضعيف١ / ٤٠٧ ، في إقامة الصلاة / باب ما جاء في صلاة العيدين (١٢٧٦).

وفيه أن خطبتي العيد بعد صلاته ، فلو قدمتا عليهما، لم يعتد بهما كالراتبة بعد الفريضة إذا قدمت .

١٨٧/٧ - (وعن أبي إبراهيم عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي المدني[١] **(قال : قال النبي ﷺ التَّكْبِيرُ في)** صلاة **(الفِطْرِ سَبْعٌ فِي)** الركعة **(الأُولى)** بعد دعاء الافتتاح **(وخَمْسٌ في الأُخرى)** قبل التعوذ **(والقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا)** أي بعد تكبيري الأولى والآخرة كلتيهما **(رواه أبو داود[٢] وحسنه الترمذي[٣])** ، ونقل عن البخاري[٤] تصحيحه ، وفيه أن السنة في الركعة الأولى من صلاة عيد الفطر سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس ، ومثلها في ذلك صلاة عيد الأضحى .

١٨٨/٨ - (وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يَقْرأُ في الأَضْحَى والفِطْرِ بقاف في الرّكعة الأولى واقْتَرَبَتْ في الثانية . رواه مسلم)[٥] .

---

(١) نزيل الطائف، روى عن أبيه عن جده وطاوس وعن الربيع بنت معوذ وطائفة وعنه عمرو ابن دينار وقتادة والزهري، وأيوب وخلق، وقال ابن القطان: إذا روى عن الثقات فهو ثقة يحتج به، وفي رواية عن ابن معين إذا حدث عن غير أبيه ثقة وقال أبو داود عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بحجة، وقال أبو إسحاق هو كأيوب عن نافع عن ابن عمر ووثقه النسائي وقال الحافظ أبو بكر بن زياد صح سماع عمرو من أبيه وصح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمر، وقال البخاري سمع شعيب من جده، عبدالله بن عمرو، قال أيضاً رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
تهذيب التهذيب ٨ / ٤٨ ـ ٥٥، الخلاصة ٢ / ٢٨٧ ـ ٢٨٨ .

(٢) ١ / ٢٩٩ ، في كتاب الصلاة / باب التكبير في العيدين (١١٥١)، وابن ماجه ١ / ٤٠٧ ، في إقامة الصلاة / باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (١٢٧٧) .

(٣) بل أشار له الترمذي عند الكلام على حديث كثير بن عبدالله ٢ / ٤١٦ .

(٤) كما نقله الترمذي عنه في العلل، وصححه أحمد وعلي بن المديني. تلخيص الحبير ٢ / ٩٠ /١٨ ، السنن الكبرى ٣ / ٢٨٥ .

(٥) ٢ / ٦٠٧ ، في كتاب صلاة العيدين / باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (١٥ / ٨٩١) =

وفيه أن السنة في القراءة بعد الفاتحة في صلاتي العيدين أن تكون بهاتين السورتين .

١٨٩/٩ - (وعن جابر هو ابن عبد الله قال : كَانَ النبي ﷺ : إِذَا كَانَ يَوْمَ العيدِ خَالَفَ الطَّرِيق) أي ذهب في طريق ورجع في أخرى **(رواه البخاري)**[(١)] .

وفيه أن السنة أن يذهب في طريق ويرجع في أخرى ، والسنة أن يكون الذهاب في أطولهما والرجوع في أقصرهما ، والحكمة في مخالفته بين الطريقين أنه كان يذهب في أطولهما تكثيراً للأجر ويرجع في أقصرهما ليشتغل بمهمّ آخر ، وقيل خالف بينهما ليشهد له الطريقان ، وقيل ليتبرك به أهلهما .

١٩٠/١٠ - (وعن علي رضي الله عنه قَالَ : من السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ مَنْ يُرِيدُ الخُروجِ إلى صلاةِ العيدِ مَاشياً لا رَاكباً ، رواه الترمذي[(٢)] وحسنه) .

وفيه سن المشي إلى الصلاة تكثيراً للأجر .

= وأبو داود ١ / ٣٠٠، في الصلاة / باب ما يقرأ في الأضحى والفطر (١١٥٤).
والترمذي ٢ / ٤١٥ ، في أبواب الصلاة / باب ما جاء في القراءة في العيدين (٥٣٤)، وقال حسن صحيح . والنسائي ٣ / ١٨٣ - ١٨٤ ، في العيدين / باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت .
واخرجه ابن ماجه ١ / ٤٠٨ ، في إقامة الصلاة/ باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (١٢٨٢).

(١) ٢ / ٥٤٧، في صلاة العيدين / باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (٩٨٦).

(٢) ٢ / ٤١٠ ، في أبواب الصلاة / باب ما جاء في المشي يوم العيد (٥٣٠)، وقال حسن والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، وقال ويستحب أن لا يركب إلا من عذر .
وأخرجه ابن ماجه ١ / ٤١١ ، في إقامة الصلاة / باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً (١٢٩٦)،
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣ / ٢٨١ .

باب صلاة الكسوف

للشمس والقمر ، ويعبر بدل الكسوف فيهما بالخسوف في قول ، وبالكسوف في الشمس والخسوف في القمر في آخر وهو أشهر(١) .

١٩١/١ - (عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : انْكَسَفَتِ الشمْسُ على عهدِ رسول الله ﷺ يَوْمَ مَاتَ إبراهيمُ) ابن النبي ﷺ **(فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِموتِ إِبْرَاهِيمَ ، فقال رسول الله ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ والقَمْرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ)**(٢) أي علامتان يخوف بهما عباده **(لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِه ، فإِذَا رَأَيتُمُوهُمَا ، فادْعُوا اللهَ وَصَلوا للكسوف حتى يَنْكَشِفَ)** أي الكسوف **(رواه الشيخان)**(٣) وفيه رواية للبخاري(٤) « حتى ينكشف ما بكم » .

وفيه دليل على أنه يسن عند الكسوف الدعاء بكشفه ، وصلاة تخصه وأنها تسن جماعة ، وعلى أن الكواكب لا فعل لها ولا تأثير خلافاً لمن زعم أنها تؤثر وأن كسوف الشمس والقمر إنما يكون لموت عظيم ففي الحديث رَدٌّ عليهم .

---

(١) لسان العرب ١١٥٧/٢ ، ٣٨٧٧/٥ المصباح ٢٣١/١ - ٧٣٢/٢ .

(٢) ومعنى ذلك أنهم كانوا في الجاهلية يزعمون أن كسوف الشمس والقمر يوجب حدوث تغير في العالم : من موت وحزر ونقص ونحوها فأعلم النبي ﷺ أن ذلك باطل وأن خسوفهما آيتان من آيات الله ليعلموا أنهما خلقان مسخران ليس لهما سلطان كما بين المصنف رحمه الله شرح السنة ٣٦٣/٤ .

(٣) أخرجه البخاري ٦١٢/٢ في الكسوف / باب الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤٣) وأخرجه في الأدب ٥٩٤/١٠ في باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن (٦١٩٩) . وأخرجه مسلم ٦٣٠/١ في الكسوف / باب النداء بصلاة الكسوف (٩١٥/٢٩) .

(٤) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه ٦١١/٢ في الكسوف / باب الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤٠) .

١٩٢/٢ - (وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ جَهَرَ في صَلاَةِ الكُسُوفِ) أي كسوف القمر **(بِقراءَتِه، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ)** - يعني ركوعات - **(فِي رَكْعَتيْنِ ، وأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ)** فيهما **(رواه الشيخان[١] واللفظ لمسلم)** .

وفي رواية[٢] له فبعث منادياً ينادي : الصلاة جامعة « ينصبهما الأول على الإغراء والثاني على الحال ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر - أي - الصلاة جامعة فاحضروها ويجوز نصب أحدهما ورفع الآخر وفي هذا الحديث أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة الكسوف وأن السنة في صلاته أن يصلى ركعتين في كل ركعة قيامان .

وركوعان وسجودان وتعبير كثير بأن هذه أقلها محمول على ما إذا شرع فيها يليه زيادة قيام وركوع في كل ركعة وإلا فأقلها ركعتان بلا زيادة قيام وركوع في كل ركعة وإلا فأقلها ركعتان بلا زيادة كسنة السهو كما في المجموع[٣] .

وما في رواية لمسلم[٤] أنه ﷺ صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات ، وفي أخرى له[٥] أربع ركوعات وفي رواية لأبي داود[٦] خمس

(١) أخرجه البخاري ٦٣٨/٢ في كتاب الكسوف / باب الجهر بالقراءة في الكسوف (١٠٦٦) ومسلم ٦٢٠/٢ في الكسوف / باب صلاة الكسوف (٩٠١/٥) وأبو داود ٣٠٧/١ في الصلاة / باب من قال أربع ركعات (١١٨٠) والترمذي بنحوه ٤٤٩/٢ في أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الكسوف (٥٦١) .
والنسائي ١٣٢/٣ في الكسوف / باب نوع آخر وابن ماجه ٤٠١/١ في إقامة الصلاة / باب ما جاء في صلاة الكسوف (١٢٦٣) .

(٢) بل لهما فالبخاري في المصدر السابق ومسلم في المصدر السابق (٩٠١/٤) .

(٣) ٥٣/٥ .

(٤) من حديث عائشة رضي الله عنها ٦٢٠/٢ في الكسوف / باب ما جاء في الكسوف (٩٠٢/٦) .

(٥) من حديث ابن عباس المصدر نفسه (٩٠١/٥) .

(٦) من حديث أبي بن كعب ٣٠٧/١ - ٣٠٨ في الصلاة / باب من قال أربع ركعات (١١٨٢) والحاكم ٣٠٣٣/١ وفيه أبو جعفر الرازي صدوق وروى مسلم من حديث جابر وعائشة « فصلى بالناس ست ركوعات بأربع سجدات» مسلم ٦٢٣/٢ في الكسوف / باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف (٩٠٤/١٠) (٩٠٢/٧) .

ركوعات ، أجيب عنها بأن رواية الركوعين أشهر وأصح ، ويحملها على الجواز لصلاة الكسوف ، وهذا إنما يأتي على ضعيف من أن صلاة الكسوف تجوز بزيادة ذلك[1] .

١٩٣/٣ - (**وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : انْخَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عهد النبي ﷺ فَصَلَّى**) صلاة الكسوف (**فقامَ قِياماً طَوِيلاً**) - يقرأ فيه - (**نحواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، ثمَّ رَفَعَ فَقامَ قِياماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ثمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طـويـلاً ، وَهُوَ دُونَ رُكُوعِ الأولِ**) ثم رفع - كما في رواية[2] لمسلم (**ثمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثمَّ قَامَ قِياماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ثمَّ رَفَعَ**) فقام قياماً طويلاً وهو دون قيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون ركوع الأول ، ثم رفع (**ثمَّ سَجَدَ ثمَّ انْصَرَفَ وقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ**) أي ضعف وعاد نورها كما كان - فَخَطَبَ النَّاسَ ، (**رواه الشيخان**[3] **واللفظ للبخاري**) .

وفيه أنه يسن تطويل القيامات بالقراءة ، والركوعات بالتسبيح وقضيته أنه لا يطول في الاعتدال والجلوس والسجود ، وهو كذلك في الاعتدال ، وأما الجلوس فقد اختار النووي[4] أنه يطول فيه بين السجدتين لصحة الحديث فيه .

---

(١) شرح المهذب ٦٧/٥ - ٦٨ شرح السنة ٣٧٧/٤ .
(٢) ستأتي ضمن إخراج الحديث .
(٣) أخرجه البخاري ٦٢٧/٢ في الكسوف / باب صلاة الكسوف في جماعة (١٠٥٢) .
ومسلم ٦٢٦/٢ في الكسوف / باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف (٩٠٧/١٧) وأبو داود ٣٠٩/١ في كتاب الصلاة / باب القراءة في صلاة الكسوف (١١٨٩) .
والنسائي ١٤٦/٣ في الكسوف / باب قدر القراءة في صلاة الكسوف .
(٤) شرح المهذب ٥٧/٥ .

وأما السجود فالصحيح المنصوص في البويطي[1] أنه يطوله لخبر فيه « رواه الشيخان »[2] .

وسكت في الحديث عن قدر القيامات غير الأول وقدر الركوعات ، وقد قدر أئمتنا[3] القيام الثاني بقدر مائتي آية من سورة البقرة ، والثالث بقدر مائة وخمسين منها ، والرابع بقدر مائة منها ، والركوع الأول بقدر مائة منها ، والثاني بقدر ثمانين منها والثالث بقدر سبعين منها ، والرابع بقدر خمسين منها .

وفيه أيضاً أنه يسن لصلاة الكسوف خطبة بعدها بأن يخطب خطبتين كالعيد ، لكن لا يكبر فيهما ، بل يحث السامعين لها على فعل الخير من توبة ، وصدقة وعتق ونحوها .

والكلام على أحكام صلاة الكسوف مبسوط في كتب الفقه[4] .

---

(١) ونص فيه أنه نحو الركوع الذي قبله . المصدر السابق .
(٢) البخاري ٦٢٢/٢ في الكسوف / باب هل يقول كسفت الشمس (١٠٤٧)
وأخرجه عقب حديث يرويه عبد الله بن عمرو في باب طول السجود في الكسوف (١٠٥١) .
ومسلم ٦٢٧/٢ ـ ٦٢٨ في الكسوف / باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (٩١٠/٢٠) .
(٣) شرح المهذب ٥٤/٥ ـ مغني المحتاج ٣١٨/١ .
(٤) شرح المهذب ٦٧/٥ ـ شرح السنة ٣٦٢/٤ وما بعدها .
مُغني المحتاج ٣١٦/١ وما بعدها ـ كفاية المحتاج ٤٠٢/٢ .
البيجرمي على الاقناع ٢٠١/٢ ـ بدائع الصنائع ٢٨٠/٢ .
الهداية ٨٨/١

باب صلاة الاستسقاء

هو لغة[1] طلب السقيا ، وشرعاً[2] طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم إليها ، وهو ثلاثة أنواع[3] : أدناها أن يكون بالدعاء ، وأوسطها بالدعاء خلف الصلوات ، وفي خطبة الجمعة ونحوها ، وأفضلها أن يكون بصلاة وخطبة وهو ما يأتي على الأثر .

١٩٤/١ - (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خَرَجَ النبي ﷺ مُتَوَاضِعاً) - أي متذللاً خاضعاً - (**مُتَبَذِّلاً**) بذال معجمة أي لابساً ثياب بذلة أي مهنة ، قال في المجموع[4] : وثياب البذلة هي التي تلبس في حال الشغل ومباشرة الخدمة ، وتصرف الإنسان في بيته (**مُتَخَشِّعاً**) أي خاضعاً (**مُتَرَسِّلاً**) أي منبدأ بهيئة (**مُتَضَرِّعاً**) أي خاضعاً متذللاً « والمراد سائلاً من الله غاية السؤال المقرون بخضوع وذلة كشف ما نزل بالناس، (**فَصَلَّى رَكْعَتَيْن كما يُصَلِّي في الْعِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطبَكُم هَذه**) أي لم يقصر عليها، بل يأتي معها بالصلاة (**رواه الترمذي[5] وغيره[6] وصححه**) .

وفيه أن صلاة الاستسقاء ركعتان كصلاة العيد ، أي في التكبير والجهر ،

---

(١) لسان العرب ٢٠٤٤/٣ - ترتيب القاموس ٥٨٣/٢ - المصباح المنير ١ /٣٨٢ .
(٢) مغني المحتاج ٣٢١/١ - فتح الوهاب ٨٦/١ - البيجرمي على الاقناع ٢٠٨/٢ .
(٣) شرح المهذب ٦٨/٥ - ٦٩ والمصادر السابقة .
(٤) ٧٢/٥ .
(٥) ٤٤٥/٢ في أبواب الصلاة / باب ما جاء في الاستسقاء (٥٥٩) وقال حسن صحيح .
(٦) وأخرجه أبو داود ٣٠٢/١ في الصلاة / باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء (١١٦٥) والنسائي ١٥٦/٣ - ١٥٧ في الاستسقاء / باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء . =

وفي الخطبة الآتية في الحديث الآتي لا في توقيتها بوقت ولا في تعين خطبتها بعد الصلاة .

وفيه أنه يسن الخروج لها بالصفات المذكورة فيه .

٢/١٩٥ - (وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ رجلًا) أعرابياً[١] **(دَخَل المَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، والنبي ﷺ قَائِمٌ)** وروي قائماً بنصبه على الحال من ضمير **(يَخْطُبُ فقال : يا رسولَ اللهِ هَلَكتِ)** بفتح اللام ، ويجوز على قلة كسرها ، أي أشرفت **(الأَمْوَال)** - أي على الهلاك بسبب انقطاع الغيث - وهو المطر، والأموال جمع مال وهو ما يتملك وينتفع به، وقيل والمراد هنا ما يتضرر بعدم المطر من حيوان ونبات **(وانْقَطَعَتِ)** وروي وتقطعت[٢] **(السُّبلُ)** جمع سبيل أي طريق يذكر ويؤنث **(فادْعُ اللهَ يُغِثْنَا)** بالجزم جواباً للطلب - أي ينزل علينا الغيث - **(فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثمَّ قال : اللَّهُم أَغِثْنَا ، اللهمَّ أَغِثْنَا ، اللهم أغثنا)** فذكر - أي أنس - الحديث **(فقال : فلا واللهِ مَا نرى في السَّماءِ من سَحَابٍ ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيتٍ ولا دارٍ ، قال فطلعت من ورَائِه[٣] سَحابةٌ مثْل الترسِ ، فلمَّا توسطتِ السّماءَ انْتَشَرتْ[٤] ثمَّ أَمطَرتْ ، قال : فلا**

= وابن ماجة ٤٠٣/١ كتاب إقامة الصلاة / باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٦) .
والدارقطني ٦٨/٢ في الاستسقاء (١١) .
والحاكم ٣٢٦/١ - ٣٢٧ في الاستسقاء / باب تقليب الرداء .

(١) قال الحافظ في الفتح ٥٨٢/٢ لم أقف على تسميته من حديث أنس ، وروى الإمام أحمد في حديث كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم أنه كعب ، وروى البيهقي في الدلائل من طريق مرسلة ما يمكن أن يفسر بأنه خارجه بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ، ولكن رواه ابن ماجه من طريق شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة يا كعب ، حدثنا عن رسول الله ﷺ ، وقيل غير ذلك .

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٦) والنسائي ١٦١/٣ .

(٣) أي سلع وكأنها نشأت من جهة البحر . فتح الباري ٥٨٥/٢ .

(٤) هذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق فانبسطت حينئذ .

والله ما رَأَيْنا الشمس سَبْتاً[1] ، قال فَدَخَل رجلٌ[2] من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قَائِمٌ يَخطبُ ، فاسْتَقبلهُ قائماً ثمَّ قال يا رسول الله هَلَكَت الأَمْوال وانْقَطعتِ السّبل ، فادْعُ اللهَ يُمْسِكهَا عَنَّا ، قَالَ : فَرَفَعَ رسول الله ﷺ يَدَيْه ثم قَالَ : اللهمَّ حَوَالَيْنَا ولاَ عَلَيْنَا ، اللهمَّ على الإِكَامِ والظراب وبطُونِ الأَوْديةِ ومنَابتِ الشجرِ ، قَالَ : فانقطعت وخرجنا نَمْشِي في الشمِس ، رواه الشيخان)[3] .

وفيه إستجابة دعائه ﷺ في الاستسقاء والاستصحاء وعظيم قدره وحرمته عند ربه ، ويسن في الاستسقاء في خطبة الجمعة ، وهو أحد الأنواع فيه كما مر .

ويسن تكرير الدعاء ثلاثاً ، وتسن الاستغاثة فيما هو من المهمات ورفع اليدين في الدعاء وسيأتي .

وقزعة في الحديث بفتح القاف والزاي قطعة من السحاب وسلع بفتح المهملة وإسكان اللام جبل بالمدينة[4] ، والإكام[5] بكسر الهمزة جمع أكمة

---

(١) كناية عن استمرار الغيم الماطر .

(٢) ظاهر أنه غير الأول لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد ، والظاهر أن هذا القاعدة المحمولة على الغالب لأن أنس تذكر وقال هو الرجل الأول كما في الفتح ٢/٥٨٦ .

(٣) أخرجه البخاري ٢/٥٨١ ـ ٥٨٢ في الاستسقاء / باب الاستسقاء في المسجد الجامع (١٠١٣) . وفي باب الاستسقاء في خطبة الجمعة (١٠١٤) . وفي باب من اكتفى بصلاة الجمعة مع الاستسقاء (١٠١٦) وفي باب إذا استشفعوا إلى الإمام (١٠١٩) وفي باب الاستسقاء على المنبر (١٠١٥) .
ومسلم ٢/٦١٣ ، ٦١٤ في الاستسقاء / باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧/٨) (٨٩٧/٩) . وأبو داود ١/٣٠٤ ، ٣٠٥ في الصلاة / باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٤) . والنسائي ٣/١٥٤ في الاستسقاء / باب من يستسقي الإمام .

(٤) فتح الباري ٢/٥٨٤ ـ ترتيب القاموس ٢/٥٩٥ ـ شرح صحيح مسلم ٦/١٩٢ .

(٥) النهاية في غريب الحديث ١/٥٩ ـ الصحاح ٥/١٨٦٢ ـ ١٨٦٣ ـ فتح الباري ٢/٥٨٧ ـ المصباح المنير ١/٢٤ .

بفتح الهمزة والكاف وهي ما غلظ من الأرض ولم يكن جبلاً ، وروي[1] الأكام بفتح الهمزة وحدها ، والأُكم بضم الهمزة والكاف جمع اكام ككتاب وكتب ، والظراب[2] جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء ، وهو الرابية واحدة الروابي ، وقوله سبتاً يعني جمعة ، كما جاءه كذلك في رواية أخرى[3] ومبدؤها من صلاة الجمعة إلى مثلها من أخرى .

١٩٦/٣ - (وعنه) أي عن أنس **(أن النبي ﷺ اسْتَسْقَى بالنَّاسِ فَأَشَار بِظَهْرِ كَفَّيه إلى السَّمَاءِ « رواه مسلم »[4])** .

وفيه سن رفع ظهور اليدين في الدعاء في الاستسقاء .

قال النووي[5] : قال جماعة من أصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء يرفع بلاء كالقحط وغيره أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وفي كل دعاء لتحصيل شيء أن يجعل بطن كفيه إلى السماء ، واحتجوا بهذا الحديث .

---

(١) فتح الباري ٥٨٧/٢ .
(٢) النهاية في غريب الحديث ١٥٦/٣ - المصباح ٥٢٤/٢ - ترتيب القاموس ١٢٠/٣ .
(٣) فتح الباري ٥٨٥/٥ .
(٤) ٦١٢/٢ في كتاب الاستسقاء / باب رفع اليدين بالدعاء (٨٩٦/٦) .
(٥) شرح صحيح مسلم ١٩٠/٦ .
قلنا وصفة هذه الصلاة أن ينوي صلاة الاستسقاء ويكبر ركعتين مثل صلاة العيد ، فيأتي بعد تكبيرة الإحرام بدعاء الاستفتاح ثم يكبر سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات زائدة ، ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة ويذكر الله تعالى بين كل تكبيرتين من السبع والخمس الزوائد كما في صلاة العيد ، ويرفع يديه حذو منكبيه مع كل تكبيرة ويجهر بالقراءة ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة « ق » وفي الثانية « اقتربت الساعة » . هكذا نص الإمام الشافعي رضي الله عنه وتابعه جمهور الأصحاب . وقال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور : لا يكبر ، وحكاه العبدري عن المزني أيضاً .
شرح المهذب ٧٦/٥ - ٩٥ - شرح السنة ٤٠٢/٤ - مغني المحتاج ٣٢٤/١ .

باب اللباس

المنهي عنه منطوقاً[١] وغير المنهي عنه مفهوماً[٢] .

١٩٧/١ - (عن حذيفة رضي الله عنه قال : نَهى النبي ﷺ) عن (أَنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ وأَنْ نَأْكل فِيها ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ والدِّيَباجِ) بكسر الدال وفتحها ما غلظ من ثياب الحرير **(وأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ ، رواه البخاري)**[٣] .

وفيه أنه يحرم استعمال آنية الذهب والفضة على الرجال وغيرهم . وتقدم مع زيادة في باب الآنية ، وأنه يحرم استعمال الحرير ولو ديباجاً ومحله بقرينة ما يأتي في حديث أبي موسى في الرجال الملحق بهم الخناثى دون النساء .

١٩٨/٢ - (وعن عمر رضي الله عنه قال : نَهى النبي ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إلّا مَوضعَ إِصْبعَينِ أَوْ ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ، رواه الشيخان[٤] واللفظ لمسلم) .

---

(١) والمنطوق هي دلالة اللفظ على المعنى في محل النطق ، وتعرف هذه الدلالة بالدلالة اللفظية .
الاحكام في أصول الأحكام ٦٢/٣ - نهاية السول ١٩٨/٢ .

(٢) هي دلالة اللفظ على المعنى لا في محل النطق ، بل في محل السكوت ، وتعرف بالدلالة المعنوية كما تعرف بالدلالة الالتزامية .
الاحكام في أصول الأحكام ٦٢/٣ - نهاية السول ١٩٨/٢ .

(٣) ٣٠٤/١٠ في اللباس / باب افتراش الحرير (٥٨٣٧) .

(٤) البخاري ٢٩٥/١٠ في اللباس / باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز (٥٨٢٨) .
ومسلم ١٦٤٣/٣ - ١٦٤٤ في اللباس / باب استعمال إناء الذهب (٢٠٦٩/١٥) =

وفيه جواز لبس المطرز بحرير إذا لم يجاوز طراز الحرير أربع أصابع وإلا حرم على الرجال والخناثى ، ويجوز لبس المطرف إذا لم يجاوز العادة وإلا حرم على هؤلاء أيضاً .

ويجوز استعمال جبة ومخدة محشوين حريراً كما نص عليه الشافعي واتفق عليه الجمهور ، ذكره في المجموع[1] ، والكلام على أحكام استعمال الحرير مبسوط في كتب الفقه[2] .

١٩٩/٣ - (وعن أنس رضي الله عنه قال : رَخَّصَ النبي ﷺ لِعَبْدِ الرحمنِ بن عوفٍ والزبير بن العوام في) لبس **(قَمِيصِ الحَريرِ مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بهِما ، رواه الشيخان)**[3] .

= وأبو داود ٤/٤٧ في اللباس / باب ما جاء في لبس الحرير (٤٠٤٢) .
والترمذي ٤/١٨٩ - ١٩٠ في اللباس / باب ما جاء في الحرير والذهب (١٧٢١) وقال حسن صحيح .
والنسائي في الكبرى / باب ما رخص فيه للرجال من لبس الحرير .
وابن ماجه ٢/١١٨٨ في اللباس / باب الرخصة في العلم والثوب (٣٥٩٣) .

(١) ٤/٣٢٥ .

(٢) شرح المهذب ٤/٣٢٠ وما بعدها - شرح السنة ١٢/٢٨ وما بعدها - فتح الباري ١٠/٣٠٨ - سبل السلام ٢/١١٧ - نيل الأوطار ٢/٩٩ وما بعدها .

(٣) البخاري ١٠/٣٠٨ في اللباس / باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة (٥٨٣٩) .
ومسلم ٣/١٦٤٦ في اللباس / باب إباحة لبس الحرير (٢٥/٢٠٧٦) .
وأبو داود ٤/٥٠ في اللباس / باب في لبس الحرير لعذر (٤٠٥٦) .
والترمذي بلفظ أن عبد الرحمن والزبير شَكَوَا العمل إلى النبي ﷺ في غزاة لهما فرخص لهما في قمص الحرير .
٤/١٩٠ في اللباس / باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير (١٧٢٢) وقال حسن صحيح .
وبهذا اللفظ في الصحيحين .
وأخرجه النسائي بلفظ الباب ٨/٢٠٢ في الزينة / باب الرخصة في لبس الحرير .
وابن ماجه ٢/١١٨٨ في اللباس / باب من رخص له في لبس الحرير (٣٥٩٢) .

وفيه جواز لبس الحرير لحكة وجرب ، ولو في حضر ، وقيل يختص ذلك بالسفر ، واختاره ابن الصلاح بثبوت التقييد به في رواية الشيخين والصحيح جوازه مطلقاً ، والتقييد به إنما كان لبيان الواقعة .

٤/٢٠٠ - (وعن أبي موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري[١] رضي الله عنه قال : قَالَ النبي ﷺ : أُحِـلَّ الذَّهَبُ والحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي ، وحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِم ، رواه الشيخان)[٢] .

وفيه حل استعمال الذهب والحرير للإناث ، وتحريمه على الرجال وأُلحق بهم الخناثى ، والمراد من الذهب هنا لبسه ، أما استعماله في الأكل والشرب ، فلا فرق في تحريمه بين الرجال والخناثى والإناث كما مر ، والفضة كالذهب فيما ذكر .

٥/٢٠١ - (وعن علي رضي الله عنه قال : نَهى النبي ﷺ عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ والمعَصْفَرِ ، رواه مسلم)[٣] .

وفيه تحريم لبس القَسيّ والمعصفر ومثله المزعفر لما فيها من الزينة والخيلاء ، ومحله في الرجال والخناثى ، والمعصفر ما صبغ بالعصفر والقسيّ ـ بفتح القاف ، وقيل بكسرها مع تشديد السين المهملة فيها وقيل بكسر القاف

---

(١) هاجر إلى الحبشة وعمل على زبيد وعدن وولي الكوفة لعمر والبصرة ، وفتح على يده تستر (بضم التاء) وعدة أمصار ، له ثلثمائة وستون حديثاً ، وروى عنه ابن المسيب وأبو وائل وأبو عثمان النهدي وخلق ، وقال الهيثم توفي سنة اثنتين وأربعين . الخلاصة ٨٩/٢ .

(٢) والحديث لم أجد في الصحيحين ولا من عزاه له ، بل أخرجه الترمذي ٢١٧/٤ في اللباس / باب ما جاء في الحرير (١٧٢٠) . وقال حسن صحيح والنسائي ١٦١/٨ في الزينة / باب تحريم الذهب .
والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٥/٣ .

(٣) ١٦٤٨/٣ في اللباس / باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٢٩ ـ ٢٠٧٨) وتقدم في الصلاة في النهي عن قراءة القرآن في الركوع .

وتخفيف السين ـ ثياب مضلعة تعمل بالقسيّ ، قرية بساحل البحر ينسب إليها الثياب المذكورة[1] ، وهذا لا ينافي قول الجوهري[2] هي ثياب من مصر يخالطها حرير ، ولا قول مسلم هي ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها سية ـ أي لون غير لونها ، فتتفق الأقوال الثلاثة بحمل الآخرين منها على الأول فيما زاده عليها ، وحمل الأولين على الأخير فيما زاده عليهما .

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٤/٥٩ .
(٢) الصحاح ٣/٩٦٣ .

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح[1] .

الفتح[2] اسم للميت في النعش ، وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه ، وقيل غير ذلك من جنزه أي سيره .

١/٢٠٢ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : أَكْثِرُوا) من (**ذِكْرِ هَـاذِمِ**) بالمعجمة أي قاطع (**اللَّذَّاتِ**) يعني (**الموت رواه الترمذي**[3] **وحسنه وابن حبان**[4] **والحاكم**[5] **وصححاه**) زاد النسائي[6] فإنه ما يذكر في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره - أي كثير من الأمل والدنيا وقليل من العمل ، وفي ذلك سن الإكثار من ذكر الموت ، وحكمته ما رواه النسائي .

٢/٢٠٣ - (وعن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ لَا يَتَمَنَّيَنَّ

---

(١) وجدنا في أصل النسخة قول الناسخ [كذا ما حل المؤلف به الباء وكشطتها بمراجعتي موافقة لضبطه في غير هذا الكتاب] . وآثرنا أن نثبتها في الهامش ، ذلك حفظاً للأصل على ما هو عليه .

(٢) لسان العرب ١/٦٩٩ - المصباح المنير ١/١٥٣ .
فتح الوهاب ١/٨٩ - مغني المحتاج ١/٣٢٩ .

(٣) ٤/٤٧٩ في الزهد / باب ما جاء من ذكر الموت (٢٣٠٧) وقال حسن غريب .

(٤) ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص ٦٣٤ في الزهد / باب ذكر الموت (٢٥٥٩) .

(٥) ٤/٣٢١ في المستدرك ، وقال صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه النسائي ٤/٤ في الجنائز / باب كثرة ذكر الموت .
وابن ماجه ٢/١٤٢٢ في الزهد / باب ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٥٨) وأحمد في المسند ٢/٢٩٣ .

(٦) لعلها في الكبرى .

أَحَدُكُمُ الموْتَ لِضُرٍ نَزَلَ بِهِ ، فَإِن كانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُل اللهُمَّ أَحْيِني ما كَانتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي ، وتَوَفَّني إذا كانتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي ، رواه الشيخان)[1] لكن لفظ البخاري أصابه بدل نزل به ، وفاعلاً بدل متمنياً ، والمعنى واحد . وفيه كراهة تمني الموت لضر نزل به ـ أي في بدنه أو دنياه ـ أما تمنيه لفتنة دين فمستحب .

٣/ ٢٠٤ ـ (وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : قال النبي ﷺ لَقنوا أمواتكم) أي من حضره الموت **(لا إلَه إلا اللهُ ، رواه مسلم)**[2] .

وفيه سن تلقين المحتضر ، ولا يلح عليه به لئلا يضجر ، ولا يقال له قل : لا إلَه إلا الله ، بل يقولها عنده ، وليكن غير متهم كحاسد وعدو ووارث ،

---

(١) أخرجه البخاري ١٣٢/١٠ في كتاب المرض / باب تمني المريض الموت (٥٦٧١) .
ومسلم ٢٠٦٤/٤ في الذكر والدعاء والتوبة / باب كراهية تمني الموت (١٠ / ٢٦٨٠).
وأبو داود ١٨٨/٣ في الجنائز / باب في كراهية تمني الموت (٣١٠٨) .
والترمذي ٣٠٢/٣ في الجنائز / باب ما جاء في النهي عن التمني للموت عقب حديث (٩٧٠) .
وأخرجه النسائي ٣/٤ في الجنائز / باب تمني الموت .
وأخرجه ابن ماجه ١٤٢٥/٢ في الزهد / باب ذكر الموت (٤٢٦٥) .

(٢) ٦٣١/٢ في الجنائز / باب تلقين لا إلَه إلا الله (٩١٦/١) (٩١٧/٢) .
وأبو داود من حديث سعيد رضي الله عنه ١٩٠/٣ في الجنائز / باب التلقين (٣١١٧) .
والترمذي من حديث سعيد ٣٠٦/٣ في الجنائز / باب ما جاء في تلقين المريض (٩٧٦) .
وقال حسن غريب صحيح .
والنسائي من حديث سعيد ٥/٤ من الجنائز / باب تلقين الميت .
وابن ماجه من حديث سعيد ٤٦٤/١ في الجنائز / باب ما جاء في تلقين الميت لا إلَه إلا الله (١٤٤٥) .
وابن ماجه أيضاً من حديث أبي هريرة ٤٦٤/١ (١٤٤٤) .

فإن لم يحضر غيرهم لقنه من حضر منهم كما بحثه الأذرعي وإذا قالها مرة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بعدها .

٢٠٥/٤ - (وعن أبي عبد الله معقل بن يسار) بياء تحتية ثم مهملة **(البصري**[١] **رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ اقرأوا عَلَى موتَاكُم يّس ، رواه أبو داود**[٢] **وغيره**[٣] **، وصححه ابن حبان**[٤]) وقال : المراد به من حضر الموت لأن الميت لا يقرأ عليه ، فدل الحديث على أنه يسن قراءة سورة يّس عند المحتضر .

٢٠٦/٥ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت : إنَّ النبي ﷺ حين تُوفيَ سجِّيَ) أي غُطي **(ببُرِد حبَرِهِ)** بكسر الحاء وفتح الموحدة وبإضافة برد إلى حبرة ، وهو الأكثر أو بوصفه بها ، وهو نوع من برود اليمن أشرف الثياب **(والحديث رواه الشيخان)**[٥] .

---

(١) وقيل أبو علي بايع تحت الشجرة ، له أربعة وثلاثون حديثاً ، وروى عنه عمران بن حصين ومعاوية بن قرة وعلقمة بن عبد الله والحكم بن الأعرج وعمرو بن ميمون والحسن البصري وخلائق ، مات في خلافة معاوية .
تهذيب التهذيب ٢٣٥/١ - الخلاصة ٤٥/٣ .

(٢) ١٩١/٣ في الجنائز / باب القراءة عند الميت (٣١٢١) .

(٣) النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٤).
وابن ماجه ١ / ٤٦٦ ، في الجنائز/ باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (١٤٤٨) والحاكم ١ / ٥٦٥ ، في فضائل القرآن / باب سورة يسّ ، وقال أوقفه يحيى ابن سعيد وغيره عن سليمان والقول فيه قول ابن المبارك فقد رواه موصولاً إذ الزيادة من الثقة مقبولة، ووافقه الذهبي .
وقال الحافظ في التلخيص ١١٠/٢ أعله بأن ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وابنه ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث .

(٤) أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ١٨٤ في الجنائز / باب قراءة يسّ عند الميت (٧٢٠) .

(٥) أخرجه البخاري ١٣٦/٣ في الجنائز / باب الدخول على الميت بعد الموت (١٢٤١ - ١٢٤٢) ومسلم ٦٥١/٢ في الجنائز / باب تسجية الميت (٩٤٢/٤٨) .
وأبو داود ٩١/٣ في الجنائز / باب في الميت يسجى (٣١٢٠) .

وفيه سن تغطية الميت بثوب خفيف بعد نزع ثيابه عنه لئلا يسرع إليه الفساد .

٦/٢٠٧ - (وعنها أي عن عائشة رضي الله عنها قالت : إنَّ أبا بكر الصديق قبّل النبي ﷺ بعدَ مَوْتِهِ ، رواه البخاري)[١] ، وقبل النبي ﷺ عثمان ابن مظعون بعد موته ، رواه الترمذي[٢] وغيره[٣] وصححوه .

احتج أئمتنا بذلك على أن لأهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه بل هو سنة لهم كما قاله الروياني وبحثه السبكي فقال : ينبغي أن يكون ذلك لهم مستحباً ولغيرهم جائزاً .

٨/٢٠٨ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ النبي ﷺ نَفْس الْمُؤمِنِ مُعَلَّقَة) أي محبوسة **(بِدَيْنِهِ ، حَتَّى يُقضى عَنْهُ ، رواه الترمذي)**[٤] **وصححه .**

---

(١) ١٣٦/٣ في المصدر السابق .
وأشار له الترمذي ٣١٥/٣ في الجنائز / باب ما جاء في تقبيل الميت عقب حديث ٩٨٩ .
وأخرجه النسائي ١١/٤ في الجنائز / باب تقبيل الميت .
(٢) ٣١٤/٣ - ٣١٥ في الجنائز / باب ما جاء في تقبيل الميت ٩٨٩ وقال حسن صحيح .
(٣) وأخرجه أبو داود ٢٠١/٣ في الجنائز / باب في تقبيل الميت (٣١٦٣) .
وابن ماجه ٤٦٨/١ في الجنائز / باب ما جاء في تقبيل الميت (١٤٥٦) .
وأخرجه أحمد ٤٣/٦ ، ٥٥ ، ٢٠٦ .
والبيهقي ٤٠٧/٣ باب تقبيل الميت ، وقال هذا حديث متداول بين الأئمة إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبد الله ، وقال الذهبي عاصم ضعيف .
أنظر تقريب التهذيب ٣٨٤/١ - الخلاصة ١٨/٢ .
(٤) ٣٨٩/٣ في الجنائز / باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال نفس المؤمن (١٠٧٨) (١٠٧٩) .
وأخرجه ابن ماجه ٨٠٦/٢ في الصدقات / باب التشريد في الدين (٢٤١٣) والدارمي ٢٦٢/٢ في البيوع ، والحاكم ٢٦/٢ ، ٢٧ في البيوع / باب من مات وهو بريء من ثلاث ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وفيه حث الشخص على وفاء دينه قبل موته ليسلم من هذا الوعيد .

٢٠٩/٨ -(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قَالَ : فِي الذي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ ، اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وسِدرٍ ، وَكَفنُوهُ في ثَوْبَيْهِ ، رواه الشيخان)[1] .

وفيه الأمر بغسله بماء وسدر ، وبتكفينه بثوبين ، أما غسله بالماء فواجب ، وأما به من السدر فمستحب ، وأما تكفينه فواجب وأما كسوته بثوبين فمستحب ، بل يستحب للرجل ثلاثة كما سيأتي ، وللمرأة خمسة ، والواجب في التكفين ثوب يستر العورة على الأصح .

٢١٠/٩ (وعن أم عطية رضي الله عنها قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغسل ابْنَتَهُ) زينب ، وقيل أم كلثوم[2] **(فَقَالَ اغْسِلْنَها ثَلاثاً أو خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلك إن رَأَيْتُنَّ ذلِك)** بكسر الكاف في الموضعين لأنه خطاب لمؤنث ، والأنسب بما قبلهما وما بعدهما ـ ولكن بماء وسدر ـ متعلق باغسلنها ـ **(وَاجْعَلْنَ فِي)** الغسلة **(الأخِيرَةِ كَافُوراً أو قَالَ : شَيْئاً مِنْ كافُور وابْدَأْن بَمَيامِنَها)** ـ أي بالأيمن ، فالأيمن من أعضائها على الأصل في سن البداءة به في الطهارة وغيرها من العبادات **(وَمَوَاضِعِ الْوُضوءِ مِنْهَا)** إكراماً لها لشرفها على بقية البدن ، **(فإذا فَرَغْتن مِنْ غسلها فآذنني)** ـ أي فأعلمنني بفراغكن ـ **(فَلَمّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ)** ـ أي أعلمناه ـ **(فَأَلقَى إلَيْنَا حَقْوهُ)** بفتح المهملة[3] أشهر من كسرها وسكون القاف

---

(١) أخرجه البخاري ١٦٤/٣ في الجنائز / باب كيف يكفن المحرم (١٢٦٧) .
ومسلم ٨٦٥/٢ في الحج / باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦/٩٣) .
والنسائي ٣٩/٤ في الجنائز / باب كيف يكفن المحرم .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٥٣/٣ ، لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة ، والمشهور أنها زينب كما حكاه المصنف رحمه الله ـ وهي زوج أبي العاص بن الربيع ، والده أمامه وهي أكبر بنات رسول الله ﷺ . وقال الحافظ وقد وردت مسماة عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية رضي الله عنهما .

(٣) ويجوز كسرها ، وهي لغة هذيل ـ فتح الباري ١٥٥/٣ .

يعني إزاره ـ فقال (**أَشْعِرْنَهَا**) ـ أي اجعلنه شعاراً لها ، أي يلي جسدها تبركاً به (**فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ**) أي ثلاث ضفائر ناصيتها وجانبي رأسها (**وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا ، رواه الشيخان**)[1] .

وفيه الأمر بغسل الميت وتراً ثلاثاً أو أكثر بماء وسدر ، وذلك مستحب وإنما يستحب الأكثر عند الحاجة إليه في الإتقاء ، ولهذا قال : ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ـ أي رأي اجتهاد في القدر الكافي للانقاء لا رأي تشهٍ ، وأما غسله الواجب فإنما يكون بالماء القراح ، وكيفية غسله ، أي يغسل أولاً بماء وسدر مختلطين ثم يزيله بغسله ثانية بماء قراح ، ثم يغسله بماء قراح فيه قليل كافور ، والمحسوب منها الثالثة لعدم تغير ما بها بخلاف الأوليين لتغير ما بهما بالسدر ، وهذه الثلاثة غسلة واحدة ، وتسن ثانية وثالثة كذلك وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج[2] وغيره[3] . ولو أتي بعد الثالثة بثانية وثالثة بماء قراح حصل أصل سنة التثليث ، وإنما جعل الكافور في الأخيرة لأنه يشد بدن الميت ويحفظه عن سرعة التغير ويطيب رائحته للمصلين ومن يحضره

---

(١) البخاري ١٥٥/٣ في الجنائز / باب ما يستحب أن يغسل وتراً (١٢٥٤) .
وفي باب يلقى شعر المرأة خلفها (١٢٦٣)
ومسلم ٦٤٦/٢ في الجنائز / باب في غسل الميت (٩٣٩/٣٦) (٩٣٩/٣٧) .
وأبو داود ١٩٧/٣ في الجنائز / باب كيف غسل الميت (٣١٤٢) (٣١٤٣) .
والترمذي ٣١٥/٣ في الجنائز / باب ما جاء في غسل الميت (٩٩٠)
وقال حسن صحيح .
وأخرجه النسائي ٢٨/٤ في الجنائز / باب غسل الميت وتر ، وباب غسل الميت أكثر من خمس ، وباب غسل الميت أكثر من سبع .
وأخرجه ابن ماجه ٤٦٨/١ ـ ٤٦٩ في الجنائز / باب ما جاء في غسل الميت (١٤٥٨/١٤٥٩) .
(٢) فتح الوهاب ٩١/١ ـ مغني المحتاج ٣٣٤/١ .
(٣) شرح الروض ٣٠١/١ .

من الملائكة ، ونص أئمتنا على أنه يجعل في كل غسلة قليل كافور في الأخيرة آكد .

وفيه أيضاً التبرك بلباس الصالحين ، وتضفير شعر الميتة ، وهو يستدعي تسريحه ، وهو سنة أيضاً .

ومن فوائد الحديث أن العالم يجب عليه الابتداء بتعليم العلم إذا علم أن العامل يجهل ذلك العلم ، أو يقصد في العمل به . ومنها تفويض الحاجة إلى العامل بحسب المصلحة الشرعية .

١٠/٢١١ ـ (وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كُفِّنَ النبي ﷺ في ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ) جمع أبيض ووزنه فُعلى بضم الفاء كأحمر وحمر ، لكن أبدلت الضمة كسرة ليسلم الياء من قبلها واو لوقوعها بعد ضمة **(سَحُولِيَةٍ)** بفتح السين أشهر من ضمها ثياب بيض منسوبة إلى سحول قرية باليمن يحمل منها الثياب[١] **(مِنْ كُرْسُفٍ)** أي قطن **(ليسَ فِيهَا قَمِيصٌ ولا عِمَامَةٌ ، رواه الشيخان)**[٢] .

وفيه أنه يسن تكفين الرجل في ثلاثة أثواب[٣] بيض من قطن ، ويجوز في

---

(١) فتح الباري ١٦٧/٣ ـ شرح المهذب ١٥٢/٥ ـ شرح السنة ٣١٣/٦ .

(٢) أخرجه البخاري ١٦١/٣ ـ ١٦٢ في الجنائز / باب الثياب البيض للكفن (١٢٦٤) .
ومسلم ٦٤٩/٢ في الجنائز / باب في كفن الميت (٩٤١/٤٥) .
وأبو داود ١٩٨/٣ في الجنائز / باب في الكفن (٣١٥١) .
والترمذي ٣٢١/٣ في الجنائز / باب ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) . وقال حسن صحيح .
وأخرجه النسائي ٣٥/٤ في الجنائز / باب كفن النبي ﷺ .

(٣) إزار ولفافتين ، والمراد بالإزار المئزر الذي يشد في الوسط وسواء في هذا البالغ والصبي فيستحب تكفين الصبي في ثلاثة كالبالغ ، وقال أبو حنيفة : يكفن الصبي في خرقتين ، ودليل الشافعية أنه ذكر فاشبه البالغ .
شرح المهذب ١٥٣/٥ .

خمسة منها قميص وعمامة ، ومحل سن الثلاثة في التمكن منها فلا ينافي ذلك خبر الذي سقط عن راحلته من الآمر بتكفينه في ثوبين لأنه لم يكن له غيرهما ، قاله القاضي أبو الطيب[1] وغيره . وقولها : ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل أنه لم يزد على الثلاثة قميص ولا عمامة وهو ما عليه الشافعي وجمهور العلماء كما قال النووي[2] وصوبه ، ويحتمل أنهما زيدا ، والثلاثة خارجة عنها ، فيكون قد كفّن في خمسة أثواب وعليه مالك[3] ، ونظير ذلك قوله تعالى : ﴿ **رفع السموات بغير عمد ترونها** ﴾[4] يحتمل بلا عمد أصلاً أو بعمد لا ترونها .

٢١٢/١١ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ أَلبَسُوا) بفتح الموحدة (**مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضِ**) أي ثيابكم البيض ، (**فإنَّهَا من خَيْرِ**) وفي رواية فإنها خير (**ثيابِكُمْ ، وكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، رواه أبو داود**[5] **وغيره**[6] **، وصححه الترمذي**)[7] .

وفيه سن لبس الثياب البيض وتكفين الميت فيها .

٢١٣/١٢ - (وعن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يَجْمَعَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ منْ قَتْلَى أُحُدٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ) لضيق الحال (**ثمَّ يَقُولُ : أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً للقُرآنِ**) ، فإذا أشير له إلى أحدهما (**فَيُقَدِّمُهُ في اللحْدِ**) إكراماً له ببركة ما أخذ من القرآن (**ولَمْ يُغسَّلُوا ولَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، رواه البخاري**)[8] .

---

(٢) شرح المهذب ١٥٤/٥ .
(٢) شرح صحيح مسلم ٨/٧ .
(٣) شرح مسلم ٨/٧ .
(٤) سورة الرعد ، آية : [٢] .
(٥) ٥١/٤ في اللباس / باب في البيض (٤٠٦١) .
(٦) أخرجه ابن ماجه ١١٨١/٢ في اللباس / باب البياض من الثياب (٣٥٦٦) والحاكم في المستدرك ٣٥٤/١ ، وقال صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي وأورده الهيثمي في موارد الظمآن (١٣٣٩) .
(٧) ٣١٩/٣ - ٣٢٠ في الجنائز / باب ما يستحب من الأكفان (٩٩٤) وقال حسن صحيح .
(٨) ٢٤٨/٣ في الجنائز / باب الصلاة على الشهيد (١٣٤٣) .
= ٢٥٢/٣ باب من يقدم في اللحد (١٣٤٧) .

وفيه أنه يجوز عند الضرورة تكفين الرجلين في ثوب واحد .

وأن من اتصف بفضيلة قدم في اللحد إلى القبلة وأنه لا يغسل شهيد المعركة ولا يصلى عليه ـ أي لا يجوز ذلك بل يحرم إزالة الدم عنه إبقاء لأثر الشهادة عليهم ، وأما خبر أنه ﷺ خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت[1] ، فالمراد جمعاً بين الأدلة دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى : ﴿ وصلِّ عليهم ﴾[2] والكلام على ذلك مبسوط في كتب الفقه[3] .

١٣ / ٢١٤ ـ (وعن علي رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ لا تغَالُوا في الكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ) أي يبلى أو يختلس باختلاس السارق له **(سَرِيعاً)** أي عاجلاً ، فلا فائدة في المغالاة فيه **(رواه أبو داود[4] بإسناد حسن)** . وفيه كراهة التغالي في الكفن لما ذكره في الحديث .

= وأخرجه أبو داود ١٩٦/٣ في الجنائز / باب في الشهيد يغسل (٣١٣٨) والترمذي ٣٥٤/٣ في الجنائز / باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد (١٠٣٦) وقال حسن صحيح .
والنسائي ٦٢/٤ في الجنائز / باب ترك الصلاة عليهم .
وابن ماجه ٤٨٥/١ في الجنائز / باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١٥١٤) .

(١) أخرجه البخاري ٢٤٨/٣ في الجنائز / باب الصلاة على الشهيد (١٣٤٤) .
ومسلم ١٧٩٥/٤ في الفضائل / باب إثبات خوض نبينا ﷺ (٢٢٩٦/٣٠) .

(٢) سورة التوبة ـ آية [١٠٣] .

(٣) اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد ، فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق في رواية إلى أن الشهيد لا يصلى عليه كما لا يغسل ، وإليه ذهب أهل الظاهر ، واحتجوا بحديث جابر المذكور ، وذهب ابن أبي ليلى وعبيد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق في رواية إلى أنه يصلى عليه واحتجوا بحديث عقبة الذي ذكره المصنف .
عمدة القارىء ٦٦/٧ ـ ٧٠ ـ شرح المهذب ٢٢٥/٥ ـ فتح الباري ٢٤٩/٣ .

(٤) ١٩٩/٣ في الجنائز / باب كراهية المغالاة في الكفن (٣١٥٤) والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠٣/٣ في الجنائز / باب من كره ترك القصد في الكفن وفي إسناده عمرو بن هاشم ، مختلف فيه . عون المعبود ٤٣٠/٨ .

قال الأذرعي : والظاهر أنه لو كان الوارث محجوراً عليه أو غائباً أو كان الميت مفلساً ، حرمت المغـالاة من التركة .

١٤/٢١٥ - (وعن حذيفة رضي الله عنه قال : كَانَ النبي ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْي ، رواه الترمذي وحسنه)[١] .

وفيه كراهة النعي ، أي نعي الجاهلية وهو نداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره .

١٥/٢١٦ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ نَعى النَّجاشيّ) أي أخبر بموته **(في اليومِ الّذِي مَاتَ فِيه وَخَرَجَ بهم)** أي بالقوم **(إلى المُصَلَّى فَصَفَّهم)** وأحرم بهم **(وَكَبَّرَ عَلَيهِ أَرْبَعاً)** منها تكبيرة الإحرام **(رواه الشيخان)**[٢] .

وفيه جواز الصلاة على الميت الغائب[٣] عن البلد ، سواء كان بمسافة القصر أم دونها ، وإنما تجوز ممن كان من أهل فرضها وقت موته كما هو معلوم من كتب الفقه .

---

(١) ٣١٣/٣ في الجنائز / باب في كراهية النعي (٩٨٦) ، وقال حسن صحيح .
وابن ماجه ٤٧٤/١ في الجنائز / باب ما جاء النهي عن النعي (١٤٧٦) .
(٢) أخرجه البخاري ٢٢٢/٣ في الجنائز / باب الصفوف على الجنازة (١٣١٨) ومسلم ٦٥٦/٢ في الجنائز / باب التكبير على الجنازة (٩٥١/٦٢) .
والترمذي ٣٤٢/٣ في الجنائز / باب ما جاء في التكبير على الجنازة (١٠٢٢) . وقال حسن صحيح .
وأخرجه النسائي ٧٠/٤ في الجنائز / باب الصفوف على الجنازة .
وابن ماجه ٤٩٠/١ في الجنائز / باب ما جاء في الصلاة على النجاشي (١٥٣٤) .
(٣) وهذا مذهب الشافعية وأحمد وغيرهما ، وقال ابن حزم لم يأت عن أحد من السلف خلافه.ومنعت الحنفية ذلك ، والراجح الأول بدليل حديث النجاشي وهو صحيح لا مطعن فيه . قال النووي وليس لهم عنه جواب صحيح .
شرح المهذب ٢١١/٥ ـ سبل السلام ١٤٣/٢ ـ شرح السنة ٣٤١/٥ .

وفيه أيضاً أنه يكبر في صلاة الجنازة أربع تكبيرات[1] ، وهي أركان يقرأ بعد الأولى الفاتحة ، وبعد الثانية يصلى على النبي ﷺ وبعد الثالثة يدعو للميت وجوباً[2] في الثلاثة .

٢١٧/١٦ - (وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قَالَ : كان النبي ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى الجَنَائِزِ أَرْبَعاً ويكبر خَمْساً[3] ، رواه مسلم)[4] .

وفيه أن التكبير الزائد على الأربع لا يضر وإن لم يجب ولم يسن لأنه ذكر يتقيد ذلك بالخامسة[5] .

---

(١) وبه قال عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت والحسن بن علي وابن أبي أوفى والبراء بن عازب وأبو هريرة وابن عامر ومحمد بن الحنفية وعطاء والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي .
شرح المهذب ١٨٩/٥ ، ٣٤٢/٥ - ٣٤٣ .

(٢) وبه قطع الشيرازي والجمهور ونقله إمام الحرمين عن ظاهر كلام الأئمة .
شرح المهذب ١٩٦/٥ - فتح الوهاب ٩٥/١ .

(٣) قال النووي : وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس أو أربع أم غير ذلك ثم انقرض ذلك الخلاف واجتمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص ، ونقل البغوي في شرح السنة أنه آخر ما فعله الرسول ﷺ . شرح المهذب ١٨٨/٥ - شرح السنة ٣٤٣/٥ - سنن البيهقي ٣٧/٤ - التلخيص ١٢١/٢ .

(٤) أخرجه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حكاية زيد بن أرقم .
٦٥٩/٢ في الجنائز / باب الصلاة على القبر (٩٥٧/٧٢)
وأخرجه أبو داود ٢١٠/٣ في الجنائز / باب التكبير على الجنازة (٣١٩٧) .
والترمذي ٣٤٣/٣ في الجنائز / باب ما جاء في التكبير على الجنازة (١٠٢٣) .
وقال حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح .
وأخرجه النسائي ٧٢/٤ في الجنائز / باب عدد التكبير على الجنازة .
وابن ماجه ٤٨٢/١ في الجنائز / باب ما جاء فيمن كبر خمساً (١٥٠٥) .

(٥) وبه قطع الأكثرون وصححه البغوي والشاشي وصاحب البيان ونقله الرافعي عن الأكثرين بل زاد ابن سريج فقال صحت الأحاديث بأربع تكبيرات وخمس وهو من الاختلاف المباح والجميع جائز .
شرح المهذب ١٨٨/٥ .

١٧/٢١٨ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ مَا مِن رَجلٍ مسلمٍ يَمُوتُ فَيَقُوم) - أي فيصلى على جنازته **(أَرْبَعونَ رَجُلاً لا يُشْرِكُون باللهِ شَيْئاً إلا شَفَّعَهُم اللهُ فيه ، رواه مسلم)**[1] وفيه أنه تقبل شفاعة أربعين في ميت صلوا عليه ، وفي رواية مائة[2] ، وفي أخرى ثلاثة صفوف[3] ، قيل هذه الثلاثة خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله .

قال النووي[4] بعد نقله هذا : ويحتمل أن يكون ﷺ أعلم بقبول شفاعة مائة فأخبر به، ثم بقبول شفاعة أربعين فأخبر به ثم بقبول شفاعة ثلاثة صفوف ، وإن قل عددهم فأخبر به ، ويحتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين[5] . انتهى .

١٨/٢١٩ - (وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النبي ﷺ) أي خلفه **(على امرأةٍ)** هي أم كعب[6] **مَاتَتْ في نفَاسِهَا)** - أي بسببه - أو في وقت خروجه ، **(رواه الشيخان)** .والنفاس :[الدم الخارج بعد

---

(١) ٢/٦٥٥ في كتاب الجنائز / باب من صلى عليه أربعون ٩٤٨/٥٩ .
وأبو داود ٢٠٣/٣ في الجنائز / باب فضل الصلاة على الجنائز (٣١٧٠) .
وابن ماجه ٤٧٧/١ في الجنائز / باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة (١٤٨٩) .
والنسائي بنحوه ٧٦/٤٥ في الجنائز / باب فضل من صلى عليه مائة .

(٢) أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ٦٥٤/٢ في الجنائز / باب من صلى عليه مائة ٩٤٧/٥٨ .
النسائي ٧٥/٤ في الجنائز / باب من صلى عليه مئة .

(٣) أبو داود ٣٠٢/٣ في الجنائز (٣١٦٦) .

(٤) وعزاه للقاضي عياض شرح مسلم ١٧/٧ .

(٥) نهاية السول ٢٢١/٢ ـ الأحكام للآمدي ٨٨/٣ .

(٦) سماها مسلم في روايته من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم .

فراغ الرحم من الحمل كما تقدم][1].

١٩ / ٢٢٠ - (وعن[2] عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : كَسرُ عظمِ الميتِ كَكَسْرِه حَيّاً . رواه أبو داود[3] بإسناد على شرط مسلم) .
وزاد[4] ابن ماجه في رواية في الإثم .

---

(١) زيادة يلتئم بها الكلام والراجح لدينا أنها سقط من أ ، ب وما أثبتناه وفقاً لطريقة عرض المؤلف رحمه الله ، والحديث أخرجه البخاري ٣/٢٣٩ في الجنائز / باب أين يقوم من المرأة والرجل (١٣٣٢) . ومسلم وقع في روايته أم كعب ٢/٦٦٤ في الجنائز / باب أين يقوم الإمام من الميت (٨٧/٩٦٤) . وأبو داود ٣/٢٠٩ في الجنائز / باب أين يقوم الإمام من الميت (٣١٩٥) والترمذي ٣/٣٥٣ في الجنائز / باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل (١٠٣٥) وقال حسن صحيح ، وأخرجه النسائي ٤/٧٠ ـ ٧١ في الجنائز / باب الصلاة على الجنازة . وابن ماجه ١/٤٧٩ في الجنائز / باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى (١٤٩٣) .

(٢) وهذا الحديث سقط من أ ، ب، وأثبتناه من المصادر الحديثة لوجود ما يدل على أنـه هـو بقوله وزاد ابن ماجه في رواية في الإثم.

(٣) ٣ / ٢١٢ ـ ٢١٣، في الجنائز / باب في الحفار يجد العظم (٣٢٠٧)، وأخرجه ابن ماجه ١ / ٥١٦، في الجنائز / باب النهي عن كسر عظم الميت (١٦١٦).
وأخرجه مالك ١ / ٢٣٨، في الجنائز / باب ما جاء في الاختفاء (٤٥).
وأحمد في المسند ٦ / ١٦٨ ـ ١٦٩.

(٤) من حديث ام سلمة (١٦١٧)، وفي إسناده عبدالله بـن زياد مجهول ولعله عبدالله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين فإنه من طبقته .
مصباح الزجاجة ١ / ٥٣٩ .
من هذا نشأ الخلاف بين أهل العلم في نقل الأعضاء وشقها اعلم وفقك الله أن لا جدال في أن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً، ، ونهى عن ابتذال ذاته ونفسه والتعدي على حرماته حياً وميتاً وكان من مقاصد التشريع الإسلامي حفظ النفس كما دلت على ذلك الآيات البينات مثل قوله تعالى : ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين** ﴾ البقرة :[١٩٥] وهذه الآية تنطبق على الأحياء، ويدل على تكريم الإسلام للموتى أنه سبحانه وتعالى شرع لهم التكفين، والدفن ،وتحريم نبش القبور إلا لضرورة ، كما يدل على هذا نهي الرسول ﷺ عن كسر عظم الميت كما قدم المصنف رحمه الله (الحديث) وإذا كان الإسلام قد كرم الإنسان حياً وميتاً ،فهل يجوز شق جسده بعد الوفاة؟ ومتى ؟ وباستقراء نصوص الفقهاء نجد أنهم =

وفيه أن الميت يحترم كما يحترم حياً .

٢٠ / ٢٢١ - (وعن أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص) مالك بن وهيب ابن عبد مناف القرشي المدني(١) (**رضي الله عنه قال : أَلحِدُوا لِي لَحْداً وَانْصِبُوا عليّ اللبِنَ نَصْباً ، كما صنع برسول الله ﷺ ، رواه مسلم**)(٢) .

وفيه سن اللحد في القبر ونصب اللبِن بأن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت وينصب عليه باللبن بكسر الباء وهو الطوب الذي يبنى به ، ويقوم مقامه البلاط ونحوه .

= تكلموا عن ذلك . ففي هذا يقول فقهاء المذهب الحنفي حامل ماتت وولدها حي يضطرب، شق بطنها من الجانب الأيسر، ويخرج ولدها، ولو بالعكس بأن مات الولد، في بطن أمه وهي حية، قطع أو أخرج، وذلك لأنه متى بانت علامة غالبة على حياة الجنين في بطن الأم المتوفاة ،كان في شق بطنها وإخراجه صيانة لحرمة الحي وحياته، وهذا أولى من صيانة حرمة الميت، وعند الشافعية، أنه إن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي ، شق بطنها لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت، فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت، وهذا إذا رجي حياة الجنين بعد إخراجه ،أما إذا لم ترج حياته ففي قول لا تشق بطنها ولا تدفن حتى يموت .

وفي قول تشق ويخرج:

فالظاهر أن معنى الحديث كما حكى المصنف أن للميت حرمة وكرامة كحرمة الحي ، فلا يعتدى على جسمه بكسر عظم أو غير هذا مما فيه ابتذال له لغير ضرورة أو مصلحة راجحة، وهذا المعنى ظاهر مما ذكره المحدثون في بيان سبب الحديث من أن الحفار الذي كان يحفر القبر أراد كسر عظم إنسان دون أن تكون هناك مصلحة في ذلك . البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث ٢ / ٣٧ (٦٤١).

(١) شهد بدراً وهو أحد العشرة وآخرهم موتاً، وأول من رمى في سبيل الله وفارس الإسلام وأحد ستة الشورى، ومقدم جيوش الإسلام في فتح العراق، وحرس النبي ﷺ وكوّف الكوفة وطرد الأعاجم وافتتح مدائن فارس وهاجر قبل النبي ﷺ وله مائتا حديث وخمسة عشر حديثاً، وروى عنه بنوه إبراهيم وعامر وعمر ومحمد ومصعب وخلق، مات في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل إلى البقيع في سنة خمس وخمسين. الخلاصة ١ / ٣٧٢.

(٢) ٢ / ٦٦٥، في الجنائز / باب في اللحد ونصب اللبن (٩٠ / ٩٦٦) .أخرجه النسائي ٤ / ٨٠، في الجنائز / باب اللحد والشق. وابن ماجه ١ / ٤٩٦، في الجنائز / باب ما جاء في استحباب اللحد (١٥٥٦)، وأحمد في المسند ١ / ١٦٩ - ١٧٣، ١٨٤ .

واللحد أفضل من الشق[1] ـ بفتح الشين ـ وهو أن يحفر وسط أرض القبر كالنهر أو تبنى حافتاه باللبن أو غيره ، ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن أو غيره ، ومحل أفضلية اللحد على الشق في الأرض الصلبة ، وإلا فالشق أفضل[2] .

٢٢٢/٢١ - (وعنه) أي عن سعد بن أبي وقاص **(قال : نهى النبي ﷺ عَنْ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ)** أي يبيض بالجص وهو الجبس ، وقيل الجير ، والمراد هنا هما أو أحدهما **(وأَنْ يقْعَد عَلَيهِ وأَنْ يبْنَى عَلَيْهِ قبةً أو نحوها ، رواه مسلم)**[3] .

وفيه النهي عن تجصيص القبر والقبور والبناء عليه ، وهي كراهة تنزيه ، نعم يحرم البناء في المسبلة والموقوفة ، والقول بكراهة التنزيه في الجلوس على القبر هو ما عليه الشيخان[4] حتى قال في المجموع[5] : إن الشافعي وجمهور

---

(١) لقول النبي ﷺ: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**» من حديث ابن عباس.
أخرجه أبو داود ٣ / ٢١٣، في الجنائز / باب في اللحد (٣٢٠٨).
والترمذي ٣ / ٣٦٣، في الجنائز / باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا (١٠٤٥) وقال حسن غريب .
والنسائي ٤ / ٨٠، في الجنائز / باب اللحد والشق. وابن ماجه ١ / ٤٩٦ في الجنائز / باب ما جاء في استحباب اللحد (١٥٥٤) والحديث حسن بشواهده .
(٢) شرح المهذب ٥ / ٢٥١، فتح الوهاب ١ / ٩٨.
(٣) بل أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه .
٢ / ٦٦٧، في كتاب الجنائز / باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٩٤ / ٩٧٠) وأبو داود ٣ / ٢١٦، في الجنائز / باب البناء على القبر (٣٢٢٥). والترمذي ٣ / ٣٦٨ في الجنائز / باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور (١٠٥٢) وقال حسن صحيح . والنسائي ٤ / ٨٧ ـ ٨٨، في الجنائز / باب البناء على القبر، وابن ماجه مختصراً (١ / ٤٩٨) في الجنائز/ باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور (١٥٦٢).
(٤) الرافعي والنووي وهو اصطلاح الشافعية .
(٥) ٥ / ٢٨٧ .

الأصحاب أرادوا بالكراهة كراهة التنزيه ، وصرح به كثيرون منهم ، لكنه خالف في شرح مسلم[1] فقال إنها كراهة تحريم وعزاه للأصحاب ، واحتج له بهذا الحديث وبحديث مسلم[2] أيضاً « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر » .

والقول بذلك أقوى دليلاً ، لكن الفتوى على الأول[3] . والأفعال الثلاثة مبنية للمفعول .

٢٢ / ٢٢٣ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ حَثَى مِنْ قبلِ رَأْسِ الميتِ ثَلاثاً ، رواه ابن ماجه[4] وغيره بإسناد صحيح جيد) .

وفيه أنه يسن لمن حضر الدفن ، أي ودنا من القبر أن يحثو فيه ثلاث حثيات تراب ، ويسن أن يقول مع الأولى ﴿ **منها خلقناكم** ﴾ومع الثانية ﴿وفيها

---

(١) بل أطلق الكراهة ٧ / ٢٧ .
(٢) من حديث أبي هريرة ٢ / ٦٦٧ ، في الجنائز / باب النهي عن الجلوس على القبر ٩٦ / ٩٧١،
وأبو داود ٣ / ٢١٧ ، في الجنائز/ باب التشديد في القعود على القبر (٣٢٢٨).
وأخرجه النسائي ٤ / ٩٥، في الجنائز / باب التشديد في الجلوس على القبر .
وابن ماجه ١ / ٤٩٩، في الجنائز / باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور (١٥٦٦).
(٣) قلت عدا ابن حجر الهيثمي في الزوجر البناء على القبور من الكبائر التي أمر الشارع باجتنابها .
١ / ١٤٧ ـ ١٤٨ .
(٤) ١ / ٤٩٩، في الجنائز / باب ما جاء في حثو التراب في القبر (١٥٦٥).
وقال الحافظ في التلخيص ٢ / ١٣٩ إسناده ظاهر الصحة ورجاله ثقات وقد رواه ابن أبي داود في كتاب المنفرد له من هذا الوجه وزاد في المتن أنه كبر عليه أربعاً، وقال بعده ليس روي في حديث صحيح، أنه ﷺ كبر على جنازة أربعاً إلا هذا فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج ١ / ٦٠، إسناده جيد

نعيدكم﴾ ومع الثالثة ﴿ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾[1] .

٢٢٤/٢٣ - (وعن بريدة بن الخصيب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : كُنْتُ نَهَيْتكُم عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ ،فَزُوروهَا فَإِنَّها تُذَكِّرُ الآخرَةَ وتزهد في الدُّنْيَا ، رواه مسلم[2] إلا فإنها تذكر الآخرة فالترمذي[3] ، وإلا وتزهد في الدنيا فابن ماجه)[4] .

وفيه سن زيارة القبور للرجال بعد نهيهم عنها ، ففيه الجمع بين الناسخ والمنسوخ .

٢٢٥/٢٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ ، رواه الترمذي وابن حبان وصححه) .

وفيه كراهة زيارة القبور للنساء ، وهي كراهة تحريم إن اشتملت زيارتهن على التعديد والبكاء والنوح على عادتهن ، وإلا فكراهة تنزيه وإنما لم تحرم عليهن أيضاً لقول عائشة : قلت كيف أقول يا رسول الله - يعني إذا زارت

---

(١) سورة طه آية :[٥٥]
وقد يستدل له بحديث أبي أسامة رضي الله عنه قال: لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر، قال رسول الله ﷺ : منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى .
أخرجه أحمد في المسند من رواية عبدالله بن زمر عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم، وثلاثتهم ضعفاء، لكن يستأنس بأحاديث الفضائل، وإن كانت ضعيفة الإسناد ويعمل بها في الترغيب والترهيب، وهذا منها .

(٢) ٢ / ٦٧٢، في الجنائز/ باب إستئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (١٠٦ / ٩٧٧).
وأبو داود ٣ / ٢١٨، في الجنائز/ باب في زيارة القبور (٣٢٣٤).
النسائي ٤ / ١٩، في الجنائز / باب زيارة القبور .

(٣) ٣ / ٣٧٠، في الجنائز / باب في الرخصة في زيارة القبور (١٠٥٤).

(٤) من حديث ابن مسعود ١ / ١٥٠ ، في الجنائز / باب ما جاء في زيارة القبور (١٥٧١).

القبور ـ قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون[1] .

ويستثنى من الكراهة قبر النبي ﷺ فيسن لهن زيارته كما يعلم من باب الحج ، وينبغي كما قال جماعة أن تكون قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك .

٢٢٦/٢٥ ـ (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُم الجِنَازة فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَها فلا يَجْلِسْ حَتَّى توضَع » رواه الشيخان)[2] ، وفي رواية[3] أنه ﷺ وأصحابه قاموا لجنازة ، فقالوا يا رسول الله إنها يهودية ؛ فقال : إن الموت فزع ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا ،

---

(١) أخرجه مسلم ٢ / ٦٦٩ ـ ٦٧١ ، في كتاب الجنائز / باب ما يقال عند دخول القبر (١٠٣ ـ ٩٧٤) والنسائي ٤ / ٩٣ ، في الجنائز / باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، وأخرجه أحمد في المسند ٦ / ٢٢١ .

(٢) أخرجه البخاري ٣ / ٢١٣ ، في الجنائز / باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع (١٣١٠) ، ومسلم ٢ / ٦٦٠ ، في الجنائز / باب القيام للجنازة (٧٧ / ٩٥٩) ، وأبو داود ٣ / ٢٠٣ ، في الجنائز / باب ما جاء في القيام للجنازة (١٠٤٣) ، وأخرجه النسائي ٤ / ٧٧ ، في الجنائز / باب الجلوس قبل أن توضع الجنازة . والترمذي ٣ / ٣٦٠ ، ٣٦١ ، في الجنائز / باب ما جاء في القيام للجنازة (١٠٤٣)

(٣) من حديث جابر ٣ / ٢١٤ ، في الجنائز / باب من قام لجنازة يهودي (١٣١١) ، ومسلم في المصدر نفسه (٧٨ / ٦٦٠) .

وفي رواية[1] قيل أنه يهودي قال : أليست نفساً .

قال النووي في شرح مسلم[2] : والمشهور من مذهبنا أن القيام ليس مستحباً ، قالوا : هو منسوخ بحديث علي[3] أنه ﷺ قام ثم قعد ، واختار المتولي[4] أنه مستحب وهذا هو المختار ، فالأمر به للندب والقعود بياناً للجواز ، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع ولم يتعذر[5] . انتهى .

٢٢٧/٢٦ - (**وعنه**) أي عن أبي سعيد (**رضي الله عنه قال : لَعَنَ النبي ﷺ النَّائحةَ**) - وهي من ترفع صوتها بالندب - وهو تعديد محاسن الميت (**والمُسْتَمِعةَ**) لها . (**رواه أبو داود**)[6] .

وفيه تحريم النياحة والاستماع لها إذ اللعن هو إبعاد الملعون من رحمة الله واستحقاقه العقوبة .

٢٢٨/٢٧ - (**وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ بَرِيء من الصَّالقة**) وهي التي ترفع صوتها بالنياحة عند المصيبة (**والحَالقَةِ**) وهي التي تحلق شعرها عندها (**والشَّاقةِ**) وهي التي تشق ثيابها عندها . (**رواه الشيخان**)[7] .

---

(١) أخرجه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى في المصدر نفسه (١٣١٢) ، ومسلم ٢ / ٦٦١ ، (٨١ / ٩٦١).

(٢) ٨ / ٢٨ - ٢٩ .

(٣) أخرجه مسلم ٢ / ٦٦٢ ، في الجنائز / باب نسخ القيام للجنازة (٨٤ / ٩٦٢)، ومالك في الموطأ ١ / ٢٣٢ ، في الجنازة / باب الوقوف للجنائز (٣٣).

(٤) شرح مسلم ٧ / ٢٩ .

(٥) المصدر السابق

(٦) ٣ / ١٩٣ ، في الجنائز / باب في النواح (٣١٢٨).
وفي إسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده. ثلاثتهم ضعفاء.

(٧) أخرجه البخاري معلقاً ٣ / ١٩٧ ، في الجنائز / باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة (١٢٩٦)، ومسلم ١ / ١٠٠ ، في الإيمان / باب تحريم ضرب الخدود (١٦٧ / ١٠٤) =

وفيه تحريم الأفعال المذكورة لما فيه من عدم الرضى بالقدر .

٢٨ / ٢٢٩ - (وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : الميتُ يُعَذَّبُ في قبرِهِ بما ينح عَلَيهِ ، رواه الشيخان)[١] .

وفيه التحذير من النائحة ، وأن الميت يعذب بما ينح عليه . والثاني محمول على من أوصى بالنائحة عليه ، وقيل على من أوصى بها أو ترك الوصية بتركها وإلا فلا يعذب بها لقوله تعالى : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾[٢] فتعذيبه في الحقيقة إنما هو بسبب منه وإنما أطلق في الحديث ذلك حملاً على عادة العرب من الوصية بذلك ، ومنه قول طرفة بن العبد[٣] .

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد[٤]

٢٩ / ٢٣٠ - (وعن أنس رضي الله عنه قال : شهدت بنْتاً للنبي ﷺ

= والنسائي ٤ / ٢٠، في الجنائز / باب الحلق .
وابن ماجه ١ / ٥٠٥، في الجنائز / باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود (١٥٨٦).

(١) أخرجه البخاري ٣ / ١٩١، في الجنائز / باب ما يكره من النياحة على الميت (١٢٩٢)، ومسلم ٢ / ٦٣٩، في الجنائز / باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (١٧ / ٩٢٧)، والنسائي ٤ / ١٧، في الجنائز / باب النياحة على الميت .
وابن ماجه ١ / ٥٠٨، في الجنائز / باب ما جاء في الميت يعذب (١٥٩٣).

(٢) سورة الإسراء آية [١٥]

(٣) أبو عمرو طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد البكري الوائلي، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، ولد في بادية البحرين، وتنقل في بقاع نجد، واتصل بالملك عمرو بن هند فجعله من ندمائه، ثم أرسله بكتاب إلى المكعبر عامله على البحرين وعمان يأمره فيه بقتله لأبيات بلغ الملك أن طرفة هجاه بها فقتله المكعبر شاباً، ومن أشهر شعره معلقته.
خزانة الأدب ١ / ٤١٤، الأعلام ٣ / ٢٢٥ .

(٤) والبيت الذي بعده:
ولا تجعليني كامرىء ليس همه كهمي ولا يغني غنائي ومشهدي
والبيت من معلقته المشهورة. انظر شرح المعلقات السبع (٧١).

تُدْفَنُ وَهُوَ جَالِسٌ عندَ الْقَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تدمَعَانِ . رواه البخاري)[١] .

وفيه جواز البكاء من غير ندب ونياحة ، وهو جائز قبل الموت وبعده ، لكن قبله أولى .

٢٣١/٣٠ - (وعن جابر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « لَا تَدْفِنُوا مَـوْتاكُمْ بالليلِ إلا أَنْ تُضْطَرّوا » رواه ابن‌ماجه[٢]وأصله في مسلم)[٣] .

وفيه كراهة دفن الميت ليلاً بلا ضرورة ، وهي كراهة تنزيه .

قال الشافعي[٣] وأصحابه : لا يكره ذلك إلا إن تعمد ذلك بغير سبب[٤].

٢٣٢/٣١ - (وعن عبد الله بن جعفر هو ابن أبي طالب[٥] رضي الله عنهما قال : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرَ) أي خبره **(حِينَ قُتِلَ)** في غزوة مؤتة ، وهي موضع بالشام عند الكرك **(قال النبي ﷺ : اصْنَعُوا لآل جَعْفَر طَعَاماً فَقَدْ أَتَاهُم مَا**

---

(١) ٣ / ٢٤٨ ، في الجنائز / باب من يدخل قبر المرأة (١٣٤٢) . ، وأحمد في المسند ٣ / ١٢٦ - ٢٢٨ .

(٢) ١ / ٤٨٧ في الجنائز / باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت (١٥٢١) .

(٣) ولفظه أنه ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً، وزجر أن يقبر الرجل ليلاً حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك. مسلم ٢ / ٦٥١، في الجنائز / باب في تحسين كفن الميت (٤٩ / ٩٤٣).

(٤) واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار. شرح مسلم ٧ / ١١

(٥) أبو جعفر بن ذي الجناحين وهو أول من ولد بالحبشة للمهاجرين، وأحد الأجواد، كان يسمى بالبحر.

روى عنه بنوه إسماعيل وإسحاق ومعاوية وعروة بن الزبير وابن أبي مليكة، وعمر بن عبد العزيز.

قال الزبير: مات سنة ثمانين. تهذيب التهذيب ٥ / ١٧٠ ، الخلاصة ٢ / ٤٦ .

يَشْغَلُهُم) بفتح الياء ، وحكي ضمها وهو شاذ (رواه أبو داود[1] وغيره[2] ، وحسنه الترمذي)[3] .

وفيه أنه يستحب أن يصنع لأهل الميت طعام ، وهو مستحب لأقارب الميت البعيد أو جيران أهله فيصنعون لهم طعاماً يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم في الأكل ، وأما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه ، فهو بدعة غير مستحب .

٢٣٣/٣٢ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ لا تسبُّوا الأَمْوَات ، فَإنَّهنَّ قَدْ أَفْضُوا إلى مَا قدَّمُوا) أي خلوا به **(رواه الشيخان)**[4] وروى الترمذي عن المغيرة نحوه ، لكنه قال : فتؤذوا الأحياء .

وفيه كراهة سب الأموات ، وهي كراهة تحريم كما في سب الأحياء .

---

(١) ٣ / ١٩٥، في الجنائز / باب صفة الطعام لأهل الميت (٣١٣٢).

(٢) وابن ماجه ١ / ٥١٤، في الجنائز / باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت (١٦١٠).
والشافعي في الأم ١ / ٢٧٨، وأحمد في المسند ١ / ٢٠٥، والدارقطني ٢ / ٧٩، والبيهقي ٤ / ٦١.

(٣) أخرجه ٣ / ٣٢٣، في الجنائز / باب ما جاء في الطعام لأهل الميت (٩٩٨) وقال حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري ٣ / ٢٥٨، في الجنائز / باب ما ينهى عن سب الأموات (١٣٩٣).
والحديث لم يخرجه مسلم في صحيح.

كتابُ الزكاةِ

هي لغة[1] التطهير والنماء وغيرهما ، وشرعاً[2] اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص ، والأصل في وجوبها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾[3] ، وقوله : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾[4] ، وأخبار كخبر[5] بني الإسلام على خمس ، وخبري ابن العباس ومعاذ ، الآتيتين على الأثر .

١ / ٢٣٤ ـ (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بَعَثَ مُعَاذا إلى اليَمَن) فَذَكَر الحديث **(وهو أنه قَالَ لَهُ حين بعثه إلى اليمن أنك ستأتي قوماً أهلَ كتاب ، فَإِذَا جِئْتهم فادعهم إلى شهادة أن لا إلَه إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أَطاعوا لك بِذَلِك ، فَأخبرهُم أَنَّ الله قدْ فرضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كل يوم وليلةٍ ، فإنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِك فأَخْبِرهُم إلى آخِره** وهو ما ذكرته في قولي ، وفِيه **فأخبرهم أَنَّ الله قد فَرَضَ عليهم صدقةً في أموالهم)** أي زكاة ، وعمم بقوله فرض عليهم ثم خصص بقوله **(تؤخذ مِن أغنيائهم)** زيادة في الاهتمام بشأن الزكاة ، فذلك أبلغ من قوله ابتداء فرض على أغنيائهم **(فتُرد عَلَى**

---

(١) لسان العرب ٣ / ١٨٤٩ ، ترتيب القاموس ٢ / ٤٦٤ ، المصباح المنير ١ / ٣٤٦ .
(٢) شرح المهذب ٥ / ٢٩٥ ، مغني المحتاج ١ / ٣٦٨ ، البيجرمي على الإقناع ٢ / ٢٧٥ ، نهاية المحتاج ٣ / ٤٣ .
(٣) سورة البقرة آية [٤٣] [٨٣] [١١٠]
(٤) سورة التوبة آية [١٠٣]
(٥) تقدم

فقرائِهم[1]) أي فقراء المسلمين الذين فرضت عليهم الزكاة ، فلا يجوز ردها على فقراء الكفار أو أي على فقراء أهل تلك البلدة ، فلا يجوز نقلها إلى فقراء غير بلد المال ، والمراد بالفقراء هنا ما يشمل الأصناف الثمانية المستحقين في الزكاة لا الفقراء بالمعنى الأخص . (**فإنْ هُمْ أَطَاعُوا**) أي انقادوا لك بذلك وأطاع ، يأتي متعدّياً باللام كمطاع كما هنا ومتعدياً بنفسه (**فإيَّاكَ**) أي فباعد نفسك واتق (**كَرَائم أمْوَالِهِم**) فلا تلزمهم بها ، والكريمة العزيزة عند مالكها ككونها أكولة ، أي مُسَمَّنَةٌ للأكل أو كونها رُبّاً أي قريبة العهد بالولادة أو كونها مَاخِضاً أي حاملاً أو فحلاً معداً لضراب ماشيته ، والحكمة في المنع من ذلك أن الزكاة وجبت مواساة للفقراء في مال الأغنياء لا يناسب ذلك الإجحاف بأرباب الأموال[1] (**واتَّقِ**) في رواية وتَوَقَّ (**دعوةَ المظْلُوم**) .

ومنه من عليه الزكاة إذا ظلم بأخذ الساعي منه ما لا يلزمه ، (**فإنَّه**) أي

---

(١) وقوله ترد على فقرائهم ، هذا ما استدل به الخطابي ، وسائر أصحاب الشافعي رضي الله عنه على أن الزكاة لا يجوز نقلها كما حكى المصنف رحمه الله ، وتعقبه النووي وقال ليس بظاهر لأن الضمير في فقراءهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية كما حكى المصنف رحمه الله . واختلف أهل العلم في النقل فكره أكثرهم نقلها واتفقوا مع الكراهية على أنه إذا نقل وأُدّي ، يسقط الفرض عنه ، ولقد ترجم البخاري رحمه الله في صحيحه فقال باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا .
شرح السنة ٥ / ٤٧٤ ، شرح مسلم ١ / ١٩٧ ، فتح الباري ٣ / ٤١٨ ، ٤١٩ .

(٢) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها عليهم وإلتزامهم لها ، والثاني : أن يكون المراد الطاعة بالفعل ، وقد يرجح الأول بأن المذكور هو الإخبار بالفريضة فتعود الإشارة بذلك إليها ويترجح الثاني بأنهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا إلى الامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط التلفظ بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الإنكار والإذعان للوجوب وقال الحافظ ابن حجر والذي يظهر أن المراد القدر المشترك بين الأمدين فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه أو بهما فأولى .
عمدة الأحكام ٣ / ٢٤٤ - ٢٧٥ ، فتح الباري ٣ / ٤٢١ .

الشأن (**ليس بينهما**) أي بين دعوة المظلوم وبين الله (**حجاب ، رواه الشيخان[1] واللفظ للبخاري**) .

وفيه دلالة على أمور لا تخفى .

منها أن الوتر ليس بواجب وقوله فإنه ـ إلى آخره كناية عن عدم رد دعوة المظلوم كما صرح به في خبر أبي داود[2] وغيره وحسنه الترمذي . « ثلاثة لا ترد دعوتهم ، الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل والمظلوم ، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب : وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين .

وروى ابن حبان في صحيحه عن أبي ذر في حديث طويل ـ قلت : يا رسول الله مَا كانتْ صحف إبراهيمَ ، قَالَ : كَانَتْ أمْثالها كلها أيها الملك المبتلى المغرور ـ إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ، ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم ، فإني لا أردها ولو كانت من كافر .

٢ / ٢٣٥ ـ (وعن معاذ) هو ابن جبل (**رضي الله عنه أن النبي ﷺ بَعَثَه إلى اليمنِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يأخذ من كل ثلاثينَ بَقَرةً ذَكَراً أو أنْثَى تبيعاً أو تبيعةً**) لكل

---

(١) أخرجه البخاري ٣ / ٣٠٧، في الزكاة / باب وجوب الزكاة (١٣٩٥). ٣ / ٤١٨، الزكاة / باب أخذ الصدقة من الأغنياء (١٤٩٦)، ومسلم ١ / ٥٠ في الإيمان / باب الدعاء إلى الشهادتين (٢٩ / ١٩). وأخرجه أبو داود ٢ / ١٠٤، في الزكاة / باب في زكاة السائمة (١٥٨٤)، أخرجه الترمذي ٣ / ٢١، في الزكاة / باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (٦٢٥) وقال حسن صحيح .
وأخرجه النسائي ٥ / ٢، في الزكاة / باب وجوب الزكاة ،
وأخرجه ابن ماجه ١ / ٥٦٨، في الزكاة / باب فرض الزكاة (١٧٨٣).

(٢) والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة فالترمذي ٥ / ٥٣٩، في الدعوات / باب العفو والعافية (٣٥٩٨) وقال حسن .
وأخرجه ابن ماجه ١ / ٥٥٧، في الصيام / باب في الصائم لا ترد دعوته (١٧٥٢).
وأورده الهيثمي في الموارد ص ٥٩٧، (٢٤٠٧).

منهما سنة ، (ومن كل أربعينَ) بقرة (مسنةً) لها سنتان (رواه أبو داود[1] وغيره[2] وحسنه[3] الترمذي وصححه ابن حبان[4] والحاكم[5]) وسميت ذات السنتين مسنة لتكامل أسنانها .

٣/٢٣٦ - (وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : ليس فيما دُونَ) أي أقل **(من خمسِ أَواقٍ[6])** بفتح الهمزة جمع أوقية بضمها وبتشديد الياء على الأشهر ، وهي أربعون درهماً بوزن مكة **(من الوَرِق)** بفتح الواو وكسر الراء أي الفضة ، وقيل الفضة والذهب **(صَدَقَة)** أي زكاة ، وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً ، **(ولا فيما دون خمس ذودٍ)** بإضافة خمس إلى ذود بتنوينه وجر ذود بدلاً على قلة (صَدَقَة) والزود بمعجمة أوله ومهملة آخره اسم جمع كقوم ، وهي كمال قال الجوهري[7] وغيره ما بين الثلاثة والعشرة، وهي مؤنثة لا واحد له من لفظه بل من معناه وهو بعير ، وشرط الزكاة فيها أن تكون سائمة لخفة المونة بخلاف المعلوفة كما هو مبسوط في كتب الفقه[8]، **(ولا فِيما دُونَ خَمْسَةٍ أَوْسُـقٍ)** جمع وَسَقٍ ـ بفتح الواو وبكسرها على قلة ، وهو ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث بغدادي[9] ، أي وليس

---

(١) ٢ / ١٠١، في الزكاة / باب: في زكاة السائمة (١٥٧٦).
(٢) وأخرجه النسائي ٥ / ٢٦، في الزكاة / باب زكاة البقر .
وابن ماجه ١ / ٥٧٦ ـ ٥٧٧، في الزكاة / باب صدقة البقر (١٨٠٣).
وأخرجه ابن خزيمة ٤ / ١٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٩٨.
(٣) أخرجه ٣ / ٢١، في الزكاة / باب ما جاء في زكاة البقر (٦٢٣)، وقال حسن .
(٤) أورده الهيثمي في موارد الظمآن (٧٩٤).
(٥) ١ / ٣٩٨، في الزكاة / باب زكاة البقر، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي .
(٦) النهاية في غريب الحديث ١ / ٨٠، المصباح المنير ٢ / ٩٢٣.
(٧) الصحاح ٢ / ٤٧١، ، ترتيب القاموس ٢ / ٢٧٣، المصباح المنير ١ / ٢٨٧ .
(٨) شرح المهذب ٥ / ٣٢٤، مغني المحتاج ١ / ٣٧٩، نهاية المحتاج ٣ / ٦٦،
(٩) شرح المهذب ٥ / ٤٣٩، شرح المهذب ٥ / ٥٠٠.

فيما دون خمسة أوسق من التمر والحب **(صَدَقَة . رواه الشيخان)**[1] .

وفيه دلالة على وجوب الزكاة في المذكورات ، وعلى عدمه فيما دونها والكلام على ذلك مبسوط في كتب الفقه[2] .

٤/٢٣٧ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ لَيْسَ على المسلم في عبده ولا فرسِه صَدَقَة) أي الزكاة لا في عينها ولا في قيمتها **(رواه البخاري)**[3] ، وفي رواية لمسلم[4] ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر يرفعها بدلاً مما قبلها على الأفصح ، ونصبها على الاستثناء جيد ، فيجب على سيد العبد زكاة فطرية وإن كان للتثنية .

ويستثنى منه عبده المكاتب كتابة صحيحة ، فلا تجب عليه زكاة فطرته

---

(١) أخرجه البخاري ٣ / ٣٧٨، في الزكاة / باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (١٤٥٩)، ومسلم ٢ / ٦٧٣، في الزكاة (١ / ٩٧٩).
وأبو داود ٢ / ٩٤، في الزكاة / باب ما تجب فيه الزكاة (١٥٥٨).
والترمذي ٣ / ٢٢، في الزكاة / باب ما جاء في صدقة الزرع (٦٢٦).
والنسائي ٥ / ١٧، في الزكاة / باب زكاة الإبل .
وابن ماجه ١ / ٥٧١، في الزكاة / باب ما تجب فيه الزكاة (١٧٩٣).

(٢) أجمع العلماء على أنه لا تجب في الورق صدقة ما لم يبلغ خمس أوراق، وكذلك لا تجب في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً. شرح السنة ٥ / ٥٠١، شرح المهذب ٥ / ٤٩٠ .

(٣) ٣ / ٣٨٣، في الزكاة / باب ليس على المسلم في عبده صدقة (١٤٦٤).
ومسلم أيضاً من حديث أبي هريرة ٢ / ٦٧٥ ـ ٦٧٦ ، في الزكاة / باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٨ / ٩٨٢).
وأخرجه أبو داود ٢ / ١٠٨، في الزكاة / باب صدقة الرقيق (١٥٩٥).
والترمذي ٣ / ٢٣ ، ٢٤، في الزكاة / باب ما جاء ليس في الخيل (٦٢٨).
والنسائي ٥ / ٣٥، في الزكاة / باب زكاة الخيل .
وابن ماجه ١ / ٥٧٩، في الزكاة / باب صدقة الخيل (١٨١٢).

(٤) ٢ / ٦٧٦، في الزكاة / باب لا زكاة على المسلم في عبده (١٠ / ٩٨٢).
وأبو داود ٢ / ١١٨، في الزكاة / باب صدقة الرقيق (١٥٩٤).

كما لا تجب على المكاتب ، وقيس بالعبد والفرس وغيرهما ما سوى النَّعم والنقد والقوت ، ومحل عدم الوجوب فيها إذا لم تكن للتجارة وإلا وجبت في قيمتها لخبر الحاكم(١) بإسنادين صحيحين(٢) في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي الغنم صدقتها وفي البز(٣) صدقته ، والبز يقال لا متعة البزاز والسلاح ، وليس فيه زكاة عين كما في النَّعم والنقد ، فتجب الزكاة في قيمته ويقاس به غيره وإلا تجب الزكاة في عينه ، والكلام على ذلك مبسوط في كتب الفقه .

٥/٢٣٨ ـ (وعن علي رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ إِذَا كَانَتْ لَكَ مائتا درهم ـ وحال عليها الحول ـ فَفِيهَا خَمْسَةَ دراهم ـ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شيءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِيناراً، وحَالَ عَلَيْها الحوْلُ ، فَفِيهَا نصفُ دِينارٍ فما زَادَ

---

(١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه ١ / ٣٨٨، في الزكاة / باب زكاة البهائم والحب، وقال كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
وأخرجه الدارقطني في سننه ٢ / ١٠٠ ـ ١٠١.
والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ١٤٧.

(٢) بل في أحد الطريقين انقطاعاً بين ابن جريج وعمران بن أبي أنس، وفي الثاني سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، قال أبو سلمة: ما رأيت كتاباً أصح من كتابة وقال أبو حاتم سألت ابن معين عنه فلم يعرفه يعني حق معرفته. وقال النسائي شيخ ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات، وله في مسلم حديث أم ذرع
واستشهد به البخاري وروى له البخاري حديثاً في الاستعاذة .
وقال الحافظ ابن حجر عن إسناد الثاني لا بأس به .
تهذيب التهذيب ٤ / ٤١، تلخيص الحبير ٢ / ١٩٠.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية نقلاً عن ابن دقيق العيد ٢ / ٣٧٧، واعلم أن الأصل الذي نقلت منه هذا الحديث من كتاب المستدرك ليس فيه البز بالزاي المعجمة وفيه ضم الباء في الموضعين فيحتاج إلى كشفه في أصل آخر معتبر، فإن اتفقت الأصول على ضم الباء فلا يكون فيه دليل على مسألة التجارة، وهذا فيه نظر، والقائل الزيلعي فقد صرح به في مسند الدارقطني قالها بالزاي .
قال النووي في الأسماء واللغات: هو بالباء والزاي، وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز، قال: ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة هو غلط .

فَبِحَسَابِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ في مالٍ) نقد أو غيره (**زكاةٌ حتى يَحُولَ عليهِ الحوْلُ . رواه أبو داود**[1] **بإسناد حسن**)[2] .

وفيه أن الواجب في النقدين ربع العشر ، وقوله وليس في مال إلى آخره من ذكر العام بعد الخاص .

ويستثنى منه المعدن والركاز ، فلا يشترط فيهما الحول لأنه إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال ، وكل من المعدن والركاز نماء في نفسه .

٢٣٩/٦ - (**وعنه**) أي عن علي أن العباس (**سأل النبي ﷺ في تعجيلِ صَدَقَتِه**) قبل أن تحل (**فَرَخصَ لَهُ في ذلك ، رواه أبو داود**[3] **والترمذي**[4] **وغيرهما**[5] **بإسناد حسن كما في المجموع**[6]) .

وفيه جواز تعجيل[7] الزكاة قبل الحول ، ولا بد أن يكون بعد إنعقاده ، فلا يصح تعجيلها قبله ، فلو عجل لعامين بعد إنعقاد حلول الأول أجزأه للأول

---

(١) ٢ / ١٠٠، في الزكاة / باب في زكاة السائمة (١٥٧٣).
والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٩٥.

(٢) قال الزيلعي نقلاً عن النووي ٢ / ٣٢٨ إسناده صحيح أو حسن .

(٣) ٢ / ١١٥، في الزكاة / باب في تعجيل الزكاة (١٦٢٤).
وقال روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ وحديث هشيم أصح .
يريد أن هذه الرواية المرسلة أصح من المتصلة .

(٤) ٣ / ٦٣ - ٦٤، في الزكاة / باب ما جاء في تعجيل الزكاة (٦٧٨) وقال روي هذا الحديث عن الحكم بن عتبة عن النبي ﷺ مرسلاً .

(٥) وأخرجه ابن ماجه ١ / ٥٧٢، في الزكاة / باب في تعجيل الزكاة (١٧٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ١١١ .

(٦) ٦ / ١١٣

(٧) وإليه ذهب الزهري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال الثوري أحب أن لا تعجل، وذهب قوم أنه لا يجوز التعجيل ويعيد لو عجل وهو قول الحسن ومذهب مالك .
شرح السنة ٦ / ٢٣، شرح المهذب ٥ / ١١٤.

فقط ، وأما خبر البيهقي[1] أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين فأجيب بانقطاعه ، وباحتمال أنه تسلف في عامين .

٧/ ٢٤٠ - (وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ فيما سَقَتِ السماءُ) أي ماؤها وهو المطر **(والعُيُونُ)** أي الآبار - أي ماؤها **(أو كان عَثَرِيّاً)** بفتح المثلثة ، أي يسقى بالسيل الجاري إليه في حفر ، وتسمى الحفر عاثوراً لتعثر الماء بها إذا لم يسقَ بها **(العشرُ وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ)** أي سقي بناضح وهو ما يسقى عليه من بعير ونحوه ، والانثى ناضحة ، وفي معنى النضح الدولاب ونحوه **(نِصْفُ العُشْرِ رواه البخاري[2])** .

والفرق بين الحكمين خفة المؤنة في الأول وكثرتها في الثاني كما في السائمة والمعلوفة بالنظر إلى الوجوب وعدمه ، ولا عبرة بمؤنة القناة والساقية لأنها لعمارة الضّيْعة لا لنفس الزرع ، فإذا تهيأت وصل الماء بنفسه بخلاف النضح ونحوه .

٨/ ٢٤١ - (وعن أبي يحيى سهل بن أبي حثمة بالمثلثة عبد الله بن ساعدة بن عامر بن عدي الخزرجي[3] الأنصاري رضي الله عنه قَالَ : أَمرنا

---

(١) ٤/ ١١١ كتاب الزكاة /باب تعجيل الصدقة، قال الحافظ في التلخيص ٢/ ١٧٢، رجاله ثقات إلا أن فيه إنقطاعاً ، والانقطاع بين أبي البحتري وعلي رضي الله عنه .

(٢) البخاري ٣ / ٤٠٧، في الزكاة / باب العشر فيما يسقى من ماء السماء (١٤٨٣)، وأبو داود ٢ / ١٠٨، في الزكاة / باب صدقة الزرع (١٥٩٦).
والنسائي ٥ / ٤١ ، ٤٢، في الزكاة / باب ما يوجب العشر .
والترمذي ٣ / ٣٢، في الزكاة / باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار (٦٤٠) وقال حسن صحيح . وابن ماجه ١ / ٥٨١، في الزكاة / باب صدقة الزرع والثمار (١٨١٧).

(٣) اختلف في اسم أبيه فقيل عبدالله وقيل عبيد الله وقيل عامر بن ساعدة، ولد سنة ثلاث من الهجرة، قال الواقدي: قبض النبي ﷺ وهو ابن ثماني سنين، ولكنه حفظ عنه، روى عنه صالح بن خوان وعروة بن الزبير والزهري ونافع بن جبير وعبد الرحمن بن مسعود، توفي في زمن معاوية .
الإصابة ٢ / ٨٦ ، أسد الغابة ٢ / ٤٦٨، الخلاصة ١ / ٤٢٥ .

النبي ﷺ بقوله إذا خَرَصْتُم) أي ثماراً زكوياً (**فَخُذُوا**) بإعجام الذال، وحكي إهمالها أي اقطعوا ما خرصتم (**وَدَعُوا**) أي اتركوا بلا خرص وقطع (**الثُلثَ ، فإنْ لم تَدَعُوا الثُلُثَ فَدَعُوا الربع ، رواه أبو داود[1] وغيره[2] وصححه[3] ابن حبان والحاكم[4]**) .

احتج به على القول المرجوخ أن الثمار التي يجب فيها الزكاة لا يخرص كلها بل يترك لمالكها القدر المذكور ، وقيل يترك له نخلة أو نخلات ، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم[5] .

٢٤٢/٩ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ وفي الرّكازِ)[6] بمعنى المركوز ككتاب بمعنى المكتوب (**إذَا بَلَغَ نصاباً**) ولو بضمه إلى ما ملكه واحدة من جنسه بوجه آخر (**الخمْسُ ، رواه الشيخان[7]**) .

وإنما وجب فيه الخمس لا ربع العشر كالمعدن لعدم المؤنة أو خفتها فيه

---

(١) ٢ / ١١٠، في الزكاة / باب في الخرص (١٦٠٥).
(٢) أخرجه الترمذي ٣ / ٣٥، في الزكاة / باب ما جاء في الخرص (٦٤٣).
وأخرجه النسائي ٥ / ٤٢، في الزكاة / باب كم يترك للخارص .
(٣) ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص ٢٠٤، ٢٠٥، في الزكاة، / باب خرص الثمرة (٧٩٨).
(٤) ١ / ٤٠٢، في الزكاة / باب الزكاة في الزرع والكرم، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . وقال الصنعاني في سبل السلام ٢ / ١٨٩ ، في إسناده مجهول الحال، وهو عبد الرحمن بن مسعود بن نيار كما قال ابن القطان .
لكن قال الحاكم له شاهد متفق على صحته .
وانظر نيل الأوطار ٤ / ١٦٢ .
(٥) شرح السنة ٦ / ٣٩، سبل السلام ٢ / ١٩٠، نيل الأوطار ٤ / ١٦٢ - ١٦٣ .
(٦) لسان العرب ٣ / ١٧١٧، المصباح المنير ١ / ٣٢٣.
(٧) أخرجه البخاري ٣ / ٤٢٦، في الزكاة / باب في الركاز الخمس (١٤٩٩). ومسلم ٣ / ١٣٣٤، في الحدود / باب جرح العجماء (٤٥ / ١٧١٠)، وأبو داود ٣ / ١٨١، في الخراج والإمارة /باب ما جاء في الركاز (٣٠٨٥) والترمذي ٣ / ٦٦١، في الأحكام / =

بخلاف المعدن ، والركاز ـ دفين جاهلي[1] ، ومحل وجوب الزكاة فيه إذا كان واجده من أهل الزكاة ، ووجده بموات أو بملك جاهلي أو بملك أحياه أو بدار حرب وإن دب أهلها عن مكانه ، فلا يجب عليه أو كان مكاتباً أو كافراً ، ولأن وجده في غير ما ذكر ، فإن وجده بمسجد أو شارع أو كان الدفين إسلاميًّاً كأن وجد عليه شيء من القرآن وعلم مالكه في الثلاثة ، فهو له[2] وإن جهل فيها أو جهل حال الدفين بأن لم يعرف أنه جاهلي أو إسلامي فهو لقطة ، وإن وجده في أرض موقوفة ، فهو لمن هي في يده ، كذا قاله البغوي والكلام على ذلك[3] مبسوط في كتب الفقه .

= باب ما جاء في العجماء جرحها جبار (١٣٧٧)، وقال حسن صحيح .
وأخرجه النسائي ٥ / ٤٥، في الزكاة / باب المعدن .
وأخرجه ابن ماجه ٢ / ٨٣٩، في الأحكام / باب من أصاب ركازاً (٢٥٠٩).
ومصرف هذا الخمس مصرف خمس الفيء عند مالك وأبي حنيفة والجمهور وعند الشافعي مصرف الزكاة وعند أحمد روايتان .
نيل الأوطار ٢ / ١٦٧،

(١) انظر مصادر اللغة السابق ، والموطأ ١ / ٢٥٠ .
(٢) أي لمالكه .
(٣) شرح السنة ٦ / ٥٩، شرح المهذب ٦ / ٥٣ ـ ٥٥، فتح الوهاب ١ / ١١١، سبل السلام ٢ / ١٩٣، نيل الأوطار ٤ / ١٦٦ .

باب صدقة الفطر

هي واجبة[1] ، والأصل في وجوبها قبل الإجماع أخبار كالخبرين الآتيين على الأثر .

١ /٢٤٣ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ : فَرَضَ النبي ﷺ زكاةَ الفطرِ صَاعاً منْ تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على العبد والحرِ والذكرِ والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأَمَرَ بِهَا أَنْ تَؤَدَّى قَبْلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ ، رواه الشيخان)[2] .

وتقدم تفسير الصاع في الباب قبله ، وتجب صدقة الفطر بأول ليلة وآخر ما قبله ، وتجب على المبعض أيضاً بقسطه حيث لا مهايأة ، فإن كانت مهايأة اختصت الفطرة بمن وقع من وجوبها في نوبته ، ومثله الرقيق المشترك .

---

(١) وهو ما ذهب إليه أهل العلم وهو قول عطاء وابن سيرين، وذهب أصحاب الرأي إلى أنها واجبة ليست بفريضة بناء على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب .
شرح المهذب ٦ / ٦١، شرح السنة ٦ / ٧١، نيل الأوطار ٤ / ٢٠١ .

(٢) أخرجه البخاري ٣ / ٤٣٠، في الزكاة / باب فرض صدقة الفطر (١٥٠٣)، ومسلم ٢ / ٦٧٧، في الزكاة / باب زكاة الفطر (١٢ / ٩٨٤).
٢ / ٦٧٩، في باب الأمر بإخراج زكاة الفطر (٢٢ / ٩٨٦).
وأبو داود ٢ / ١١٢، في الزكاة / باب كم يؤدى في صدقة الفطر (١٦١١) (١٦١٢).
والترمذي ٣ / ٦١، في الزكاة/ باب ما جاء في صدقة الفطر (٦٧٦)، وقال حسن صحيح .
والنسائي ٥ / ٤٨، في الزكاة / باب فرض زكاة رمضان على الصغير .
وابن ماجه ١ / ٥٨٤، في الزكاة / باب صدقة الفطر (١٨٢٦).

ويستثنى من الرقيق ذكر أو أنثى رقيق بيت المال والمسجد والرقيق الموقوف ولو على معين ، فلا تجب صدقة فطرتهم .

٢ / ٢٤٤ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنَّا نُعطيهَا) أي صدقة الفطر (**في زمان النبي ﷺ صَاعاً مِنْ طعامٍ**) أي بر (**أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شَعيرٍ أو صاعاً من زبيبٍ ، رواه الشيخان**[١]) ، وفي رواية لهما[٢] أو صاعاً من أقِط[٣] ، وهو بفتح الهمزة وكسر القاف على الأشهر لبن يابس غير منزوع الزبد ، ومثله لبن وجبن لم ينزع زبدهما .

---

(١) أخرجه البخاري ٣ / ٤٣٤ ، في الزكاة / باب صدقة الفطر صائماً عن طعام (١٥٠٦)
ومسلم ٢ / ٦٧٨ ، في الزكاة / باب زكاة الفطر (١٧ / ٩٨٥).
وأبو داود ٢ / ١١٣ ، في الزكاة / باب كم يؤدى في صدقة الفطر (١٦١٦).
والترمذي ٣ / ٥٩ ، في الزكاة/باب ما جاء في صدقة الفطر (٦٧٣) وقال حسن والعمل عليه عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعاً .
وأخرجه النسائي ٥ / ٥١ ، في الزكاة / باب صدقة الفطر (١٨٢٩).

(٢) ضمن رواية الحديث .

(٣) النهاية في غريب الحديث ١ / ٥٧ ، المصباح المنير ١ / ٢٣ .

باب صدقة التطوع

هي سنة ، والأصل في سنها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾[1] وأخبار كالأخبار الآتية على الأثر .

١ / ٢٤٥ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ النبي ﷺ « سبعةٌ يُظِلُّهُمُ الله في ظِلِه يومَ لا ظلَّ إلا ظلهُ » فذكر الحديث - وهو إمامٌ عَادِلٌ وشابٌ نَشأَ بعبادة الله) أي فيها **(ورجلٌ قلبُه معلقٌ في المساجِد)** أي بها **(ورجلانِ تَحابًا في اللهِ اجْتَمَعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دَعَتْه امرأةٌ ذات منصبٍ وَجَمالٍ فقال : إنِّي أخافُ الله)** إلى آخرة ، وهو ما ذكرته في قولي **(وفيه ورجلٌ تصدقَ بصدقة فَأَخْفَاها حتَّى لا تَعْلَم شمَاله ما تُنْفق يَمينُه ، رواه الشيخان)**[2] .

لكن وقع في مسلم[3] حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ، والصحيح المعروف الأول ، والمراد بالظل الكرامة والحماية لا ظل الشمس وبالإمام

---

(١) سورة البقرة آية [٢٤٥] سورة الحديد آية [١١]

(٢) أخرجه البخاري ٢ / ١٦٨، في الأذان / باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (٦٦٠)، وفي ٣ / ٣٤٤، في الزكاة / باب الصدقة باليمن (١٤٢٣) ،في ١٢ / ١١٥، في الحدود / باب فضل من ترك الفواحش (٦٨٠٦).
ومسلم ٢ / ٧١٥ ، ٧١٦، في الزكاة / باب فضل إخفاء الصدقة (٩١ / ١٠٣١)
والترمذي ٤ / ٥١٦، في الزهد / باب ما جاء في الحب في الله (٢٣٩١) وقال حسن صحيح .
وأخرجه النسائي ٨ / ٢٢٢، في القضاء / باب الإمام العادل .

(٣) نفس المصدر، ويسمى بالمقلوب عند علماء الحديث، ولقد وردت خصال أخرى تقتضي الظِل، وأصلها الحافظ ابن حجر في الفتح إلى ثمان وعشرين خصلة، وزاد عليها الحافظ السُيوطي حتى أبلغها سبعين وأفردها بالتأليف ثم لخصها في كراسة سماها بزوغ الهلاك في الخصال المقتضية للظلال .

العادل من آل إليه نظر في شيء من أمور المسلمين وعدل فيه وتعلق القلب بالمساجد ، حبه لها والملازمة للجماعة فيه .

٢٤٦/٢ - (وعنه أي عن أبي هريرة قيل يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : جُهْدُ مُقِلٍ) - أي من المال - **وابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ ، رواه أبو داود**[١] **وغيره**[٢] **وصححه ابنا خزيمة**[٣] **وحبان**[٤] **والحاكم**[٥] **)** .

وفيه أن الصدقة من قليل المال أفضل من الصدقة من كثيره لأنها أشق والأجر على قدر المشقة .

٢٤٧/٣ - (وعنه أيضاً قال : قال النبي ﷺ تَصدَّقُوا - فقال رَجُل : يا رسول الله عِنْدِي دِينَارُ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ على نَفْسِك ، قال عِنْدِي آخر ، قال : تصدَّقْ به على وَلَدِكَ ، قال : عِنْدِي آخرُ ، قال : تصدّق به على خَادِمِكَ ، قال : عنْدِي آخر ، قال : أَنْتَ أَبْصَرُ) أي للأفقر من غيرك . **(رواه أبو داود**[٦] **وغيره**[٧] **وصححه ابن حبان والحاكم**[٨] **)** .

وفيه تقديم نفسه على عياله لأن المالك أولى بماله ، فقوله في الذي قبله وابدأ بمن تعول - أي بعد نفسك ، والكلام على تفاصيل صدقة التطوع مبسوط في كتب الفقه[٩] .

---

(١) ٢ / ١٢٩ ، في الزكاة / باب الرخصة في ذلك (١٦٧٧).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ١٨٠ .
(٣) في صحيحه ٤ / ٩٩ .
(٤) أورده الهيثمي في موارد الظمآن (٨٢٦).
(٥) ١ / ٤٤ ، في الزكاة / باب أفضل الصدقة جهد المقل ، وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
(٦) ٢ / ١٣٢ ، في الزكاة / باب في صلة الرحم (١٦٩١).
(٧) وأخرجه النسائي ٥ / ٦٢ ، في الزكاة / باب تفسير ذلك .
(٨) ١ / ٤١٥ ، في الزكاة / باب الإعطاء للأقرباء أعظم للأجر . وقال صحيح على شرط مسلم وحسنه النووي في المجموع ٦ / ٢٢٩ .
(٩) شرح المهذب ٦ / ٢٣٠ ، سبل السلام ٢ / ٢٠٠ .

باب قَسْمِ[1] الصدَقَاتِ

أي الزكوات على مستحقيها المذكورين في آية : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء** ﴾[2] أو سميت بذلك لإشعارها بصدق باذلها، والأصل في الباب الآية المذكورة والأخبار كالأخبار الآتية على الأثر .

١ /٢٤٨ - (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِي إلا لخمسةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أو لرجلٍ اشْتَرَاهَا بمَالِهِ ، أو غَارِمٍ) بأن تداين لنفسه في مباح ، أو في غيره وتاب ، أو لإصلاح ذات البين ، أو لضمان وأعسر مع الأصيل ، أو وحده وكان متبرعاً بضمانه (**أو غَازٍ**) متطوع (**في سبيلِ اللهِ**) أي الجهاد (**أو مسكينٍ تُصدِّق عليه مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لغنيٍ ، رواه أبو داود[3] وغيره[4] وصححه الحاكم[5]**) .

---

(١) بفتح القاف، وهو مصدر بمعنى القسمة ، وأما القسم بكسر القاف فهو النصيب، وليس مراداً هنا .

(٢) ﴿ **والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل** ﴾.
سورة التوبة آية [٦٠]

(٣) ٢ / ١١٩ ، في الزكاة / باب من يجوز له أخذ الصدقة (١٦٣٦).

(٤) وأخرجه ابن ماجه ١ / ٥٩٠ ، في الزكاة / باب من تحل له الصدقة (١٨٤١) وأخرجه الدارقطني في السنن ٢ / ١٢١ ، وابن خزيمة حتى صححه ٤ / ٧١ ، وأحمد في المسند ٣ / ٥٦ ، والبيهقي ٧ / ١٥ .

(٥) ١ / ٤٠٧ ، في الزكاة/ باب مقدار الغنى الذي يحرم السؤال ، وقال حديث على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في بلوغ المرام وأعل بالإرسال ، وقال أبو عمر النمري قد وصل هذا الحديث جماعة .

وفيه حل التصدق على الغني[1] والكلام عليه مبسوط في كتب الفقه وفي إطلاق الصدقة في حلها للمشتري وللمتهب فيما ذكر تجوز .

٢ / ٢٤٩ - (وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ابن هاشم[٢] رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : إنَّ الصدقةَ لا تَحِل لمحمدٍ ولا لآل محمد . رواه مسلم)[٣] .

وفيه تحريم الصدقة على المذكورين تشريفاً لهم لأنها أوساخ الناس كما رواه الطبراني[٤] ، فلا يحل أخذهم لها وإن كان بسبب عمل أو فقر ، وآل محمد مؤمنو بني هاشم وبني المطلب كما مر ، ومواليهم مثلهم في ذلك .

٣ / ٢٥٠ - (وعن ابن عمر قال : كَانَ النبي ﷺ يعطي عمر العَطَاء فَيَقُول اعْطِه أَفْقَرَ منّي ، فيقول خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال

---

(١) واختلفوا في حد الغنى، فذهبت الحنفية إلى أن الغني من وجد مايعيشه، وقال الثوري وأحمد وإسحاق، هو من كان عنده خمسون درهماً، وقال الشافعي أن الرجل قد يكون غنياً بالدراهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثر عياله نيل الأوطار ٤ / ١٨٠ - ١٩٠، سبل السلام ٢ / ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٢) صحابي جليل سكن المدينة وروى عنه ابنه عبد الله وعبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل، ومحمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل على خلاف من ذلك، سكن المدينة ثم تحول إلى دمشق ومات بها سنة اثنتين وستين، وكان قد أتى إلى رسول الله ﷺ يطلب منه أن يجعله عاملاً على بعض الزكاة، فقال له رسول الله ﷺ (الحديث). تهذيب التهذيب ٦ / ٣٨٣، سبل السلام ٢ / ٢٠٨.

(٣) ٢ / ٧٥٣، في الزكاة / باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة. (١٦٧ / ١٠٧٢). وأخرجه أبو داود ٣ / ١٤٨ ، في الخراج والإمارة / باب بيان مواضع قسم الخمس . وأخرجه النسائي ٥ / ١٠٥ - ١٠٦، في الزكاة / باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة.

(٤) بل هي في صحيح مسلم .

وأنت غَيْر مُشْرِفٍ) أي متطلع إليه ، ولا سائل (فَخذْهُ ، ومَا لا فَلا تَتبعهُ نَفْسَك ، رواه مسلم)[1] .

وفيه منقبة لعمر وبيان زهده وإيثاره ، واختلف العلماء فيمن جاءه مال ، هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة مذاهب أصحها أنه مندوب في عطية غير السلطان ، وأما عطية السلطان فحرمها قوم وأباحها قوم وكرهها قوم ، والصحيح أن غلب الحرام فيما في يده حرمت ، وإلا فمباحة ، إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ ، وقالت طائفة : الأخذ واجب من السلطان وغيره ، وقال آخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره . ذكره النووي[2] في شرح مسلم .

---

(١) تبع المصنف رحمه الله الحافظ ابن حجر في غزو الحديث لمسلم فقط، والحديث متفق عليه .
أخرجه البخاري ٣ / ٣٩٥، في الزكاة / باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة (١٤٧٣) ومسلم ٢ / ٧٢٣، في الزكاة/ باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة (١١٠ / ١٠٤٥) والنسائي ٥ / ١٠٥ ، في الزكاة / باب من أتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة .
(٢) ٧ / ١٣٤ ـ ١٣٥ .

كتاب الصيام

الصيام هو لغة الإمساك[1] وشرعاً إمساك عن المفطر على وجه مخصوص[2] والأصل في وجوبه قبل الإجماع مع ما يأتي آية ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** ﴾[3] .

وخبر بُني الإسلام على خمس[4] .

١/٢٥١ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : لا تَقَدَّمُوا) بفتح التاء وأصله لا تتقدموا حذفت إحدى التاءين تخفيفاً وروي لا تقدموا بضم التاء وكسر الدال (**رَمَضان**) أي صومه (**بصومِ يومٍ ولا يومينِ**) بل ولا أكثر إلى نصف شعبان لخبر أبي داود وغيره الآتي في صوم التطوع « إذا

---

(١) مطلقاً ـ قال أهل اللغة: صام صوماً وصياماً واصطام أي أمسك عن الطعام والشراب والكلام والسير. ويقال صام النهار إذا وقف سير الشمس وصامت الريح إذا ركدت وماء صائم أي ساكن وقال الله تعالى : اخباراً عن مريم :﴿ **إني نذرت للرحمن صوماً** ﴾ سورة مريم آية [٢٦] أي صمتاً وإمساكاً عن الكلام. وقال النابغة الذبياني:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أي الصائمة عن السير.

الصحاح ٥ / ١٩٧٠، ترتيب القاموس ٢ / ٨٧١، المصباح المنير ٢ / ٤٨٢ ،لسان العرب ٤ / ٢٥٢٩.

(٢) وعرفه النووي في المجموع إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص ٦ / ٢٤٨، فتح الباري ٤ / ١٢٣، عمدة القارىء ٩ / ٤، المغني لابن قدامة ٣ / ٨٥.

(٣) سورة البقرة آية [١٨٣]

(٤) تقدم

انتصف شعبان فلا تصوموا » (**إلا رجلٌ**) بالرفع بدلاً من الضمير وبالنصب استثناء منه كما قرىء بهما في قوله تعالى : ﴿ **ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك** ﴾[١] وفي قوله : ﴿ **ما فعلوه إلا قليل منهم** ﴾[٢] (**كان يصومُ صوماً فليصمْهُ ، رواه الشيخان**)[٣] .

وفيه مع خبر إذا انتصف شعبان فلا تصوموا كراهة صوم النصف الثاني من شعبان إلا أن يكون لسبب كقضاء ونذر وورد فلا كراهة[٤] ، والكراهة عندنا في ذلك كراهة تحريم[٥] ، وسببها قيل : ضعف البدن بصوم ذلك عن صوم رمضان وقيل : تعظيم شهر رمضان بأن لا يزاد في العبادة ما ليس منها وكل منهما[٦] منتقص بصوم شهر شعبان كله فإنه مجمع على جوازه بل هو سنة[٧] مع أن المعنيين المذكورين موجودان فيه بل أقوى/ وعورض الخبر المذكور بقوله ﷺ

---

(١) سورة هود آية [٨١] انظر الوافي ص ٢٠٢، والبدور الزاهرة ص ١٩٢ .
(٢) سورة النساء آية [٦٦] انظر الوافي ص ١٧٠، والبدور ص ١٠٠.
(٣) أخرجه البخاري ٤ / ١٥٢، في كتاب الصوم / باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٩١٤) وأخرجه مسلم ٢ / ٧٦٢، في كتاب الصوم / لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين حديث (٢١ / ١٠٨٢) وأخرجه أبو داود ٢ / ٣٠٠، في الصوم/ باب فيمن يصل شعبان برمضان وذكره الترمذي ٣ / ١١٥، في كتاب الصوم / باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان ذكره عقيب حديث (٧٣٨) والنسائي ٤ / ١٤٩، في كتاب الصيام باب التقدم قبل شهر رمضان، وأخرجه ابن ماجه ١ / ٥٢٨، في كتاب الصيام / باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم حديث (١٦٥٠)
(٤) شرح صحيح مسلم ٧ / ١٩٤، عمدة الأحكام ٣ / ٣٢٤، شرح المهذب، ٦ / ٤٥٣، شرح السنة ٦ / ٢٣٧، فتح الباري ٤ / ١٥٣، عمدة القارىء ٩ / ٤٢ .
(٥) المصادر السابقة .
(٦) قيل والحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرائض وهذا منتقض أيضاً والمعتمد أن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم فتح الباري ٤ / ١٥٣، عمدة القارىء ٩ / ٤٢.
(٧) المصادر السابقان

لرجل هل صمت من سَرَرِ[1] شعبان شيئاً قال لا قال : فإذا أفطرت فصم يوماً وفي رواية يومين رواه الشيخان[2] والمراد بسرر شعبان آخره وقيل أوله وعليه فلا معارضة وعلى الأول جمع بينهما بأن الرجل كان قد نذر صوم آخر الشهر فأمره رسول الله ﷺ بوفائه أو كان عادته صوم آخره[3] .

٢٥٢/٢ ـ (وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قَالَ من صامَ اليومَ الذي يُشَك فيه) من رمضان (فَقَدْ عَصَى أبا القاسم ﷺ . ذكره البخاري تعليقاً[4] ووصله أبو داود وغيره) .

---

(١) بفتح السين المهملة والراء ليلة يستسر الهلال يقال سرار الشهر وسراره بالكسر واختلفوا فيه فقيل أوله وقيل وسطه وقيل آخره وسيذكره المصنف رحمه الله ـ النهاية في غريب الحديث ٣٥٩ ، الصحاح ٢ / ٦٧٢ ، المصباح المنير ١ / ٣٧٢ ، شرح السنة ٦ / ٢٣٦ ، عمدة القارىء ٩ / ٤٣ .

(٢) أخرجه البخاري ٤ / ٢٧٠ ، في كتاب الصوم / باب : الصوم من آخر الشهر حديث (١٩٨٣) ومسلم ٢ / ٨٢٠ ، في كتاب الصيام / باب صوم سرر شعبان حديث (١٩٩ / ١١٦١) وأخرجه أبو داود ٢ / ٢٩٨ ، في كتاب الصوم باب في التقدم حديث (٢٣٢٨) وعزاه المزي في التحفة ٨ / ١٨٨ ، (١٠٨٤٤) للنسائي في الكبرى عن زكريا بن يحيى عن عبد الأعلى بن حماد .

(٣) شرح السنة ٦ / ٢٣٩ ، فتح الباري ٤ / ٢٧٢ ، شرح صحيح مسلم ٨ / ٥٤ .

(٤) بصيغة الجزم ٤ / ١١٩ ، في كتاب الصوم / باب قول النبي ﷺ : « **إذا رأيتم الهلال فصوموا** » (١١) وأخرجه أبو داود ٢ / ٣٠٠ ، في كتاب الصوم / باب كراهية صوم يوم الشك حديث (٢٣٣٤) ، وأخرجه الترمذي ٣ / ٧٠ ، في كتاب الصوم / باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك حديث (٦٨٦) ، والنسائي ٤ / ١٥٣ ، في كتاب الصيام / باب صيام يوم الشك ، وابن ماجه ١ / ٥٢٧ ، في كتاب الصيام / باب ما جاء في صيام يوم الشك ، (١٦٤٥) ، وأخرجه ابن خزيمة ٣ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ، في كتاب الصيام حديث (١٩١٤) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص ٢٢٢ ، حديث (٨٧٨) ، والحاكم في المستدرك ١ / ٤٢٣ ـ ٤٢٤ ، في كتاب الصوم / باب من صام يوم الشك والتعليق في اللغة مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق .
وفي الاصطلاح ما سقط من إسناده واحد أو أكثر من أول السند من مصنف أو محدث .
والبخاري رحمه الله أكثر من المعلقات وأكثر ما في البخاري من ذلك موصول في موضع =

وفيه تحريم صوم الشك[1] .

ومحله إذا صامه بلا سبب .

ويوم الشك يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته[2] ولم يشهد بها أحد ولم يتحدثوا بها لكن شهد بها من ترد شهادته كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم والكلام على ذلك مبسوط في كتب الفقه .

٢٥٣/٣ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ إذا

= آخر من كتابه والذي لم يوصله مائة وستون حديثاً وصلها شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله .

فتح المغيث للعراقي ١ / ٢٩، نزهة النظر ص ٤٠، تدريب الراوي ١ / ١٧، توضيح الأفكار ١ / ١٣١ .

(١) قال الحافظ ابن حجر استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع فتح الباري ٤ / ١٢٠، وقال الترمذي حديث عمار حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم أنه لا يصوم يوم الشك عن رمضان وهو قول مالك وسفيان وابن المبارك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي - وقالوا: لو صامه ثم ظهر أنه كان من رمضان فعليه أن يقضي يوماً مكانه.

الترمذي ٣ / ٧٠، وشرح السنة ٦ / ٢٤٢، شرح المهذب ٦ / ٤٥٥، المغني لابن قدامة ٣ / ٨٦.

(٢) فإن لم يتحدث برؤيته أحد فليس بيوم شك سواء كانت السماء مصحية أو أطبق الغيم هذا هو المذهب (الشافعية) وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي وجهاً وإن كانت السماء مصحية، ولم ير الهلال فهو شك وحكى وجهاً آخر أن يوم الشك ما تردد بين الجائزين من غير ترجيح فإن شهد عبد أو صبي أو امرأة فقد ترجح أحد الجانبين فليس بشك ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن رؤية الهلال من خللها ويمكن أن يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته فوجهان: هو يوم شك والثاني لا وهو الأصح وقال الإمام (الجويني) إن كان ببلد يستقل أهله بطلب الهلال فليس بشك وإن كانوا في سفر ولم تبعد رواية أهل القرى فيحتمل جعله يوم شك .

شرح المهذب ٦ / ٤٥٤ - ٤٥٥، مغني المحتاج ١ / ٤٣٣، فتح الوهاب ١ / ١٢١ .

رَأَيْتُمُوه) أي هلال رمضان بقرينة السياق[1] (**فَصُومُوا**) من الغد (**وإذا رَأَيْتُمُوه**) أي هلال شوال (**فَأَفْطِرُوا**) من الغد (**فإِنْ غُمَّ**) بضم المعجمة وتشديد الميم أي ستر الغيم أو غيره وفي رواية غمي[2] بزيادة ياء وتشديد الميم وتخفيفها وفي رواية أغمي بضم الهمزة أي استعجم ، وفي رواية غبي[3] . بفتح المعجمة وبموحدة مكسورة عن الغباوة وهي عدم الفطنة وفي رواية عمي بفتح المهملة وكسر الميم[4] مخففة أي التبس أو خفي (**عَلَيْكُم فأَكْمِلوا العدة ثَلاثين رواه الشيخان[5] واللفظ للبخاري**) وهذه الرواية مفسرة لرواية فاقدروا له[6] بضم الدال وكسرها والمعنى قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً[7] وفي ذلك أنه لا يجوز صوم يوم الشك .

---

(١) حاشية الصنعاني على احكام الأحكام ٢ / ٣٢٥، فتح الباري ٤ / ١٣٧ .

(٢) مسلم ٢ / ٧٦٢، في كتاب الصيام / باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال حديث (١٩ / ١٠٨١).

(٣) البخاري ٤ / ١٤٣ ،في كتاب الصوم/ باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» حديث (١٩٠٩).

(٤) فعيل من العماء ممدود وهو رقيق السحاب وقيل من العمى مقصور وهو كما ذكر المصنف رحمه الله حاشية الصنعاني على الأحكام ٢ / ٣٢٥.

(٥) أخرجه البخاري ٤ / ١٣٥، في كتاب الصوم / باب هل يقال رمضان (١٩٠٠) وأخرجه مسلم ٢ / ٧٦٢ في كتاب الصيام / باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال حديث (١٧ / ١٠٨١)، والنسائي ٤ / ١٣٣، في كتاب الصيام / باب إكمال شعبان ثلاثين .

(٦) أخرجها البخاري ٤ / ١١٩، في كتاب الصوم قول النبي ﷺ : « **إذا رأيتم الهلال فصوموا** » حديث (١٩٠٦) وأخرجه مسلم ٢ / ٧٥٩، في كتاب الصيام / باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال حديث (٣ / ١٠٨٠).

(٧) يقال قدرت الشيء أقدره وأقدره قدراً بمعنى قدره تقديراً ومنه قوله تعالى ﴿ **فقدرنا فنعم القادرون** ﴾ سورة المرسلات آية [٢٣]
وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد منه التقدير بحساب سير القمر في المنازل أي قدروا له منازل القمر فإنه يدلكم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون. قال ابن سريج (وهو من علماء الشافعية) هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم
شرح السنة ٦ / ٢٣٠ ، حاشية أحكام الأحكام ٢ / ٣٢٦، شرح المهذب ٦ / ٢٧٦،

والعبرة في رواية الهلال برؤيته بعد الغروب لا قبله[(١)] ، ولا يعتبر برؤية الجميع بل رؤية عدل واحد كافية كما هو مبسوط في كتب الفقه[(٢)] .

٤/٢٥٤ - (وعن أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ مَنْ لم يبيّتِ الصيامَ قَبْلَ الفجرِ فلا صيَام لَهُ ، رواه أبو داود[(٣)] والترمذي[(٤)] وغيرهما[(٥)] وصححه وابنا خزيمة وحبان)[(٦)] .

---

(١) شرح المهذب ٦ / ٢٧٧، فتح الوهاب ١ / ١١٩.

(٢) اختلف أهل العلم في وجوب الصوم بشهادة الواحد فذهب أكثرهم إلى أنه يجب بشهادة الواحد وبه قال ابن المبارك وأحمد وهو أحد قولي الشافعي وهو نصه في القديم ومعظم كتبه في الجديد وبه قال أبو حنيفة إذا كان السماء متغيماً واحتجوا بحديث ابن عباس أنه قال « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال يعني رمضان فقال: **أتشهد أن لا إلّه إلا الله؟** قال: نعم. قال: **أتشهد أن محمداً رسول الله؟** قال: نعم قال: **يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً** ».
أخرجه أبو داود ٢ / ٧٥٤، كتاب الصوم / باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان حديث (٢٣٤٠) والترمذي ٣ / ٧٤، كتاب الصوم / باب ما جاء في الصوم بالشهادة حديث (٦٩١) والنسائي ٤ / ١٣١ - ١٣٢، كتاب الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وابن ماجه ١ / ٥٢٩، كتاب الصيام باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال حديث (١٦٥٢) صححه ابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٢٢١ كتاب الصيام / باب في رؤية الهلال حديث (٨٧٠) وبخبر ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: تراءى للناس الهلال ،فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه. أخرجه أبو داود ٢ / ٣٠٢، في كتاب الصوم/ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٢).

(٣) أخرجه ٢ / ٣٢٩، في كتاب الصوم باب / النية في الصيام حديث (٢٤٥٤)

(٤) ٣ / ١٠٨ ، في كتاب الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل حديث (٧٣٠) وقال حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

(٥) وأخرجه النسائي ٤ / ١٩٦ - ١٩٧ ،في كتاب الصيام باب ذكر اختلاف الناقلين لحديث حفصة في النية .
وأخرجه ابن ماجه ١ / ٥٤٢، في كتاب الصيام / باب ما جاء في فرض الصوم من الليل حديث (١٧٠٠)، وأخرجه الدارقطني ٢ / ١٧٢ - ١٧٣، في كتاب الصيام / باب تبييت النية من الليل حديث (٢).

(٦) ابن خزيمة ٣ / ٢١٢، في كتاب الصيام / باب الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر . =

وفيه أن نية الصوم في الليل واجبة وهي والصيام وترك المفطر أركان في الصوم والنية واجبة في كل ليلة من ليالي الصوم الواجب(١) أما صوم النفل فتصح النية قبل الزوال(٢) وشرطها فيه أن لا يسبقها مناف له كأكل وجماع(٣) والكلام على ذلك مبسوط في كتب الفقه .

٢٥٥/٥ ـ (وعن ابن العباس سهل بن سعد هو ابن مالك بن خالد

= قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢ / ٢٠٠ ، حديث ٩ : واختلف الأئمة في رفعه ووقفه فقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا أدري أيهما أصح لكن الوقف أشبه وقال أبو داود: لا يصح رفعه وقال الترمذي الموقوف أصح ونقل في العلل عن البخاري أنه قال وهو خطأ حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف وقال النسائي الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه ـ وقال أحمد: ماله عندي ذلك الإسناد وقال الحاكم في الأربعين صحيح على شرط الشيخين وقال في المستدرك صحيح على شرط البخاري وقال البيهقي رواته ثقات إلا أنه روي موقوفاً وقال الخطابي أسنده عبدالله بن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة وقال ابن حزم الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة وقال الدارقطني: كلهم ثقات .

(١) اتفق أهل العلم على أن الصوم المفروض إذا كان قضاء أو كفارة أو نذراً مطلقاً، أنه لا يصح إلا بأن ينوى له قبل طلوع الفجر، أما اداء شهر رمضان والنذر المعين فاختلفوا فيه فذهب أكثرهم إلى أن تبييت النية فيه شرط لأنه صوم مفروض كالقضاء والنذر المطلق وهو قول عمر وعبد الله بن عمر وبه قال الشافعي وأحمد ، وذهب أصحاب الرأي إلى أن أداء رمضان والنذر المعين يجوز بنية من النهار قبل الزوال .
شرح السنة ٦ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، شرح المهذب ٦ / ٣٠٤ ، المغني لابن قدامة ٣ / ٩١ ـ ٩٢ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٢٠ .

(٢) والدليل على جوازه ما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « دخل النبي ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فإني إذاً صائم . أخرجه مسلم ٢ / ٨٠٩ ، في كتاب الصيام / باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال . حديث (١٧٠ / ١١٥٤) شرح السنة ٦ / ٢٧٠ ـ ٢٧٠ ، شرح المهذب ٦ / ٣٠٥ ـ ٣٠٦ ، المغني لابن قدامة ٤ / ٩٦ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٢١ .

(٣) قال ابن مسعود رضي الله عنه أحدكم بأخير النظرين ما لم يأكل أو يشرب وقال رجل لسعيد بن المسيب: إن لم آكل إلى الظهر أو إلى العصر أفأصوم بقية يومي؟ قال: نعم . المغني لابن قدامة ٣ / ٩٦ .

الخزرجي الأنصاري[1] الساعدي رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ لا يَزال النَّاسُ بخيرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ رواه الشيخان)[2] .

وفيه سن تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس .

٦/٢٥٦ - (وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ تَسحَّرُوا) مأخوذ من السحر وهو قبيل الفجر قاله الجوهري[3] ويقرب منه قول ابن أبي الصيف اليمني إنه السدس الأخير من الليل ، والصحيح كما قاله النووي[4] وغيره دخوله بنصف الليل ، والمراد الأكل أو الشرب فيه **(فإنَّ في السَّحُورِ)** بفتح السين وهي ما يتسحر[5] به وبالضم وهو الفعل وقيل هما لغتان فيهما[6] **(بَرَكَةً)** أي نماء وزيادة **(رواه الشيخان)**[7] .

---

(١) له مائة حديث وثمانية وثمانون حديثاً اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري بأحد عشر وعنه الزهري وأبو حاتم وأبو سهل الأصيخي ـ قال أبو نعيم مات سنة إحدى وتسعين عن مائة سنة وقال ابن سعد وهو آخر من مات بالمدينة .
الخلاصة ١ / ٤٢٦، الاستيعاب ٢ / ٦٦٤.

(٢) أخرجه البخاري ٤ / ٢٣٤، في كتاب الصوم / باب تعجيل الافطار حديث (١٩٥٧) ومسلم ٢ / ٧٧١، في كتاب الصيام / باب فضل السحور (٤٨ / ١٠٩٨) وأخرجه مالك في الموطأ ١ / ٢٨٨، في كتاب الصيام / باب تعجيل الإفطار وأخرجه الترمذي ٣ / ٨٢، كتاب الصوم / باب ما جاء في تعجيل الإفطار حديث ٦٩٩، وقال حديث سهل بن سعد حسن صحيح .
شرح السنة ٦ / ٢٥٤، فتح الباري ٤ / ٢٣٤.

(٣) الصحاح ٢ / ٦٧٨، ترتيب القاموس ٢ / ٥٢٨، لسان العرب ٣ / ١٩٥٢.

(٤) شرح المهذب ٦ / ٤٠٥.

(٥) النهاية في غريب الحديث ٢ / ٣٤٧، لسان العرب ٣ / ١٩٥٣ .

(٦) لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر أو البركة لكونه يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه ما يتسحر به فتح الباري ٤ / ٦٦، نيل الأوطار ٤ / ٢٤٨،

(٧) أخرجه البخاري ٤ / ١٦٥، في كتاب الصوم / باب بركة السحور من غير إيجاب حديث ٩٢٣ ومسلم٢ / ٧٧٠، في كتاب الصيام / باب فضل السحور حديث ٤٥ / ١٠٩٥، أخرجه الترمذي ٣ / ٨٨، كتاب الصوم / باب ما جاء في فضل السحور حديث ٧٠٨، =

وفيه الأمر بالسحور وهو سنة[1] ، ومعنى كونه بركة ، أما في الدنيا فلأنه يقوي على الصوم ويعين على الازدياد منه ، وأما في الآخرة فلأنه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء والاستغفار في هذا الوقت الشريف الذي تنزل فيه الرحمة ، وفيه أيضاً اتباع للسنة المحصل للأجور[2] .

٢٥٧/٧ ـ (وعن سلمان بن عامر هو ابن أوس الضبي رضي الله عنه[3] قال : قال النبي ﷺ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُم فَلْيُفْطِرْ على تمرٍ ، فإنْ لم يجِدْ فَلْيُفْطِرْ على ماءٍ فإنّه طهُورٌ . رواه أبو داود[4] وغيره[5] وصححه ابنا خزيمة[6] وحبان[7] والحاكم[8]) .

= وقال حديث أنس حسن صحيح .أخرجه النسائي في كتاب الصيام / باب الحث على السحور ٤ / ١٤١ .

(١) شرح المهذب ٦ / ٤٠٥ ، احكام الأحكام ٣ / ٣٣٢ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٤٩ ، عمدة القارىء ٩ / ٥٤ .

(٢) وفيه استحباب السحور لمخالفة أهل الكتاب فإنه يمتنع عندهم السحور وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأمور الأخروية. فتح الباري ٤ / ١٦٦ . عمدة القارىء ٩ / ٥٦ ـ ٥٧ ، احكام الأحكام ٣ / ٣٣٣ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٤٩ ، عارضة الأحوذي ٣ / ٢٢٨ .

(٣) سكن سلمان البصرة وله بها دار قريب من الجامع روى عنه محمد بن سيرين، والرباب وهي الرباب بنت صليع بن عامر بنت أخي سلمان بن عامر. الاستيعاب ٢ /٦٣٣، أسد الغابة ٢ /٤١٦، الخلاصة ١ /٤٠٠.

(٤) ٢ / ٣٠٥، في كتاب الصوم / باب ما يفطر عليه حديث (٢٣٥٥).

(٥) وأخرجه الترمذي ٣ / ٧٨، في الصوم / باب ما يستحب عليه الإفطار حديث (٦٩٤) قال حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه ١ / ٥٤٢، في الصيام / باب ما جاء على ما يستحب الفطر حديث (١٦٩٩).

(٦) رواه في صحيحه ٣ / ٢٧٨ ، جماع أبواب وقت الإفطار / باب الدليل على أن الأمر بالفطر على التمر (٢٠٦٧).

(٧) ذكره الهيثمي في مورد الظمآن حديث (٨٩٢ ـ ٨٩٣).

(٨) في المستدرك ١ / ٤٣١ ـ ٤٣٢، ووافقه الذهبي .

وفيه أنه يسن الفطر على تمر فإن لم يجد فعلى ماء فإن كان ثم رطب قدم على التمر للاتباع ، رواه الترمذي وحسنه[1] .

٨/٢٥٨ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال نَهَى النبي ﷺ عن الوِصال) بكسر الواو وهو أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مأكولاً ولا مشروباً[2] **(فَقَالَ رجُلٌ من المسلمينَ[3] : فإنَّكَ يا رسول الله تُواصِلُ فقال : وأَيُّكم مِثْلِي؟ إنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُني رَبِّي)** - بضم الياء - **وَيَسْقِيني)** بضمها وفتحها أي تجعل في قوة الطاعم الشارب ، وقيل يطعمني ويسقيني من طعام الجنة وشرابها **(فلما أَبَوْا)**[4] أي امتنعوا عن **(أَنْ يَنْتَهُوا عنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ثم يَوْماً ثم رَأَوُا الْهِلَالَ فقَال)** لهم **(لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ)** - تراءى طلوع - **(لَزِدْتُكُم)** في الوصال **(كَالمُنَكِّلِ لَهُم حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا رواه الشيخان)**[5] .

وفيه كراهة الوصال ، وهي كراهة تحريم على الأصح عندنا[6] ، وقيده في المجموع[7] بما إذا ترك الأكل والشرب عمداً بلا عذر وسبب تحريمه أنه يضعف البدن وإنما واصل بهم عقوبة لهم حيث أبوا إلا الوصال[8] ، ولهذا قال

---

(١) ٣ / ٧٩، في كتاب الصوم / باب ما يستحب عليه الإفطار حديث (٦٩٦)، وأبو داود، ٢ / ٣٠٦، في كتاب الصوم باب ما يفطر عليه حديث (٢٣٥٦).

(٢) شرح المهذب ٦ / ٤٠٠، احكام الأحكام ٣ / ٣٩٤، عمدة القارىء ٩ / ١٤٢ .

(٣) وفي رواية عقيل فقال له رجال .
فتح الباري ٤ / ٢٤٣، عمدة القارىء ٩ / ١٤٢ .

(٤) قيل كيف جاز للصحابة مخالفة حكم رسول الله ﷺ أجيب بأنهم فهموا من النبي ﷺ أنه للتنزيه لا للتحريم .عمدة القارىء ٩ / ١٤٢.

(٥) أخرجه البخاري ٤ / ٢٤٢، في كتاب الصوم / باب التنكيل لمن أكثر الوصال الحديث ١٩٦٥ ، ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٣٤٢، ٧٢٩٩، ومسلم ٢ / ٧٧٤، في الصيام / باب النهي عن الوصال في الصوم حديث ٥٧ / ١١٠٣.

(٦) قال الشافعي في المختصر: فرق الله تعالى بين رسوله وبين خلقه في أمور أباحها له وحظرها عليهم وذكر منها الوصال. شرح المهذب ٦ / ٣٩٩، ٤٠٠، فتح الباري ٤ / ٢٣٩، احكام الأحكام ٣ / ٣٩٣، نيل الأوطار ٤ / ٢٤٤ .

(٧) ٦ / ٤٠٠ - ٤٠١.

(٨) المجموع ٦ / ٤٠٢، نيل الأوطار ٤ / ٢٤٤، عمدة القارىء ٩ / ١٤٢.

كالمنكل لهم يقال : نكل به إذا صنع به ما يُحَذِّرُ غيره[1] .

٩/٢٥٩ - (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال : قال النبي ﷺ من لم يَدَعْ**) يترك (**قولَ الزُّورِ والعملِ بِهِ**) والجهل (**فَلَيْسَ لله حَاجَة في أَنْ يَدَع طَعَامَه وشَرَابه رواه البخاري[2] وأبو داود[3] واللفظ له**) .

وفيه نهي الصائم عن ارتكاب شيء من ذلك وهو مكروه في حقه وحق غيره ، لكنه في حقه آكد ولا يفطر به الصائم[4] .

وأما خبر « خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة » فباطل[5] ، وبتقدير ثبوته فالمراد بطلان الثواب لا الصوم[6] .

١٠/٢٦٠ - (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال : قال النبي ﷺ مَن نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَل أو شَرِبَ**) وفي رواية وشرب (**فليتم صوْمَه فإِنَّما أَطْعَمَه الله وَسَقَاه**) أي لا دخل له في ذلك قصداً من حيث أنه لم يتعمده (**رواه الشيخان**)[7] .

---

(١) الصحاح ٥ / ١٨٣٥، ترتيب القاموس ٤ / ٤٤٠، المصباح المنير ٢ / ٨٥٩

(٢) ١٠ / ٤٨٨، في الأدب / باب قول الله تعالى ﴿ **واجتنبوا قول الزور**،﴾ وفي ٤ / ١٣٩، في كتاب الصوم / باب من لم يدع قول الزور حديث (١٩٠٣)

(٣) ٢ / ٣٠٧، في كتاب الصوم / باب الغيبة للصائم حديث (٢٣٦٢)، وأخرجه الترمذي ٣ / ٨٧، في الصوم / باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم حديث (٧٠٧) وأخرجه ابن ماجه ١ / ٥٣٩، في كتاب الصيام / باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم

(٤) فتح الباري ٤ /(١٣٩)، عمدة القارىء ٩ / ٢٨، شرح المهذب ٦٠ / ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

(٥) ذكره ابن الجوزي من حديث أنس وفيه عنبسة بن سعيد وثلاثة أخرون مجروحون، تنزيه الشريعة ٢ / ١٤٧، الفوائد المجموعة ص ٩٤، شرح المهذب ٦ / ٣٩٩،

(٦) قاله الماوردي انظر شرح المهذب ٦ / ٣٩٩.

(٧) أخرجه البخاري ٤ / ١٨٣، في كتاب الصوم / باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٩٣٣)، وفي ١١ / ٥٤٩، في كتاب الإيمان والنذور حديث (٦٦٦٩) ومسلم ٢ / ٨٠٩، في كتاب الصيام / باب أكل الناس وشربه وجماعة لا يفطر حديث (١٧١ / ١١٥٥).

واقتصر فيه على الأكل والشرب لأنهما أغلب وإلا فسائر المفطرات كذلك سواء أقل ذلك أم كثر على الأصح عندنا[١] ، وفارق : بطلان الصلاة بكثير من الأكل والشرب لأن الصلاة ينقطع نظمها به بخلاف الصوم ، وقضية الحديث أنه لا يجب بذلك القضاء ، وهو كذلك كما جاء في خبر صحيح[٢] رواه ابن حبان[٣] والدارقطني[٤] والحاكم[٥] وفرق القفال بين ما ذكر وبين الحديث حيث يبطل بسهوه الوضوء بأوجه : أصحها أن الحدث ليس منهياً عنه بخلاف الفطر يفرق فيه بين السهو والعمد .

١١/٢٦١ - (وعنه) أيضاً (قال : قال النبي ﷺ مَن ذَرَعه)بذال معجمة أي غلبه **(الْقَيء فلا قضاءَ عَلَيْه)** فلم يبطل به صيامه لعذره **(ومن اسْتَقَاء فَعَلَيْه القَضَاء . رواه أبو داود[٦] وغيره[٧] وقواه الدارقطني[٨])** .

---

(١) فتح الباري ٤ / ١٨٥، شرح المهذب ٦ / ٣٥٢،

(٢) انظر شرح المهذب ٦ / ٣٥٢.
ولفظه من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه. ولا كفارة .

(٣) نصب الراية ٢ / ٤٤٥.

(٤) ٢ / ١٧٨، في كتاب الصيام / باب الشهادة على رؤية الهلال حديث (٢٨).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ١ / ٤٣٠، في كتابه الصوم باب من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة .

(٦) ٢ / ٣١٠، في كتاب الصوم / باب الصائم يستقيء حديث (٢٣٨٠).

(٧) أخرجه الترمذي ٣ / ٩٨ - ٩٩، في كتاب الصيام / باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد لا أراه محفوظاً وقال وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده. وأخرجه ابن ماجه ١ / ٥٣٦، في الصيام / باب ما جاء في الصائم يقيء حديث (١٦٧٦)، وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص ٢٢٧، حديث (٩٠٧).

(٨) ٢ / ١٨٤ - ١٨٥، كتاب الصيام / باب القبلة للصائم وقال رواته ثقات كلهم والحاكم في المستدرك كتاب الصوم ١ / ٤٢٦ - ٤٢٧، وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

وفيه أن الصوم لا يبطل بغلبة القيء ويبطل بتعمده وإن علم أنه لم يرجع شيء من القيء إلى جوفه[١] .

١٢/٢٦٢ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقبّل إِحْدَى نسائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ويُبَاشرُ وَهُوَ صَائمٌ وَلَكِنَّه كانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ) بكسر الهمزة وإسكان الراء وبفتحها الحاجة ، ويطلق بفتحها على العضو[٢] **(والحديث رواه الشيخان واللفظ لمسلم)**[٣] .

وفيه جواز تقبيل الصائم ومباشرته حليلته لكنهما مكروهان في حقنا إن لم يحركا الشهوة وإلا حرما ، والمراد بالمباشرة لمس البشرة ومعنى قول عائشة ولكنه أملككم لإربه أنه ينبغي لكم الاحتراز عن ذلك ولا تتوهموا أنكم مثل النبي ﷺ في استباحته لأنه يملك نفسه ، ويأمن الوقوع في قبلة أو مباشرة يتولد منها إنزال أو شهوة وهيجان نفس أو نحوها ، وأنتم لا تأمنون ذلك .

وفيه أيضاً جواز الإخبار عن مثل ذلك مما يجري بين الزوجين للحاجة وأما في غيرها فمنهي عنه[٤] .

---

(١) شرح المهذب ٦ / ٣٤٤، نيل الأوطار ٤ / ٢٢٩، شرح السنة ٦ / ٢٩٥، المغني لابن قدامة ٣ / ١١٧.

(٢) شرح السنة ٦ / ٢٧٧ ، شرح المهذب ٦ / ٣٩٦، فتح الباري ٤ / ١٧٩، عمدة القارىء ٩ / ٦٨، النهاية ١ / ٣٦ .

(٣) أخرجه البخاري ٤ / ١٧٦ ، في كتاب الصوم / باب المباشرة للصائم حديث (١٩٢٧) ومسلم ٢ / ١٧٧٧، الصيام / باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمةعلى من لم تحرك شهوته في حديث (٦٥ / ١١٠٥)، والترمذي ٣ / ١٠٧، في الصوم / باب ما جاء في مباشرة الصائم حديث (٧٢٩).

(٤) وانظر المسألة في شرح السنة ٦ / ٢٧٥ ، شرح المهذب ٦ / ٣٩٦ - ٣٩٧، فتح الباري ٤ / ١٧٨ ، عمدة القارىء ٩ / ٦٨ - ٦٩، نيل الأوطار ٤ / ٢٣٦ - ٢٣٧ ، الترمذي ٣ / ١٠٦ ، تابع حديث ٧٢٧

٢٦٣/١٣ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِم واحْتجم وهُوَ صَائِمٌ رواه البخاري)[١] .

وفيه جواز احتجام المحرم والصائم وهو مكروه في حقنا بلا حاجة لأنه يضعف البدن[٢] .

٢٦٤/١٤ - وعن أبي صالح حمزة بن عمر وهو ابن عويمر بن الحارث الأسلمي[٣] **رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله أَجِدُ بِي قوَّةً على الصّيام في السّفَرِ فَهَلْ عليّ جنَاح ؟)** أي حرج **(أَنْ أَصُومَ فقال ﷺ هي)** أي الفطر في السفر وأنت ضميره باعتبار خبره وهو **(رُخصة من اللهِ فمنْ أَخَذَ بها فَحَسنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يصوم فلا جنَاحَ عَلَيْه رواه مسلم)**[٤] .

وفيه جواز الفطر بل سُنَّةٌ في السفر ، والمراد سفر القصر[٥] ، لكنه إنما

---

(١) في ٤ / ١٧٤، في كتاب الصوم / باب الحجامة والقيء للصائم (١٩٣٨).
وأخرجه أبو داود ٢ / ٣٠٩، باب الرخصة في ذلك حديث (٢٣٧٣)، والترمذي ٣ / ١٤٦، في الصوم باب ما جاء من الرخصة في ذلك حديث (٧٧٥) وابن ماجه ١ / ٥٣٧، في الصيام / باب ما جاء في الحجامة للصائم حديث (١٦٨٢)، وأحمد في المسند ١ / ٢٤٤- ٢٨٦ - ٣٤٤ .

(٢) شرح المهذب ٦ / ٣٩٠، عمدة القارىء ٩ / ١٠٣، شرح السنة ٦ / ٣٠١، المغني لابن قدامة ٣ / ١٠٤، نيل الأوطار ٤ / ٢٢٧ .

(٣) المدني وله تسعة أحاديث انفرد له مسلم بحديث وعنه ابنه محمد وسليمان بن يسار وكان البشير بوقعة أجنادين وكان يسرد الصوم. مات سنة إحدى وستين ويقال ابن ثمانين سنة الاستيعاب ١ / ٣٧٥ (٥٤٢)، الخلاصة ١ / ٢٥٦ ، (١٦٢٩) أسد الغابة ٢ / ٥٥ / (١٢٥٢).

(٤) ٢ / ٧٩٠، في كتاب الصيام / باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١٠٧ / ١١٢١) أخرجه أبو داود ٢ / ٣١٦، في كتاب الصوم / باب الصوم في السفر حديث (٢٤٠٣)
وأخرجه النسائي ٤ / ١٨٥، في كتاب الصيام / باب الصيام في السفر .

(٥) شرح المهذب ٦ / ٢٦٦، المغني لابن قدامة ٣ / ٩٩ - ١٠٠، نيل الأوطار ٤ / ٢٥٢ .

يسن إن تضرر المسافر بالسفر وإلا سن له الصوم[1] .

١٥/٢٦٥ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رَخَّصَ) للشيخ الكبير **(أَنْ يَفْطِرَ ويطْعِمَ عن كل يومٍ أَفْطَرَ فيه مَسْكِيناً ولا قضاءَ عَلَيْه ، رواه الدارقطني[2] والحاكم[3] وصححه) .**

وفيه جواز الفطر للشيخ الكبير ووجوب الفداء عن كل يوم مد لمسكين من غير قضاء وكالكبير كل عذر لا يرجى برؤه[4] .

١٦/٢٦٦ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجلٌ) واسمه سلمة بن صخر البياضي[5] **(إلى النبي ﷺ فَقَالَ هَلَكْتُ)** أي وقعت في الإثم

---

(١) قال البغوي فقد دلت الأحاديث والآثار على إباحة الصوم في السفر والفطر مباح وهو قول عامة أهل العلم إلا ما ورد عن ابن عمر أنه قال إن صام في السفر قضى في الحضر.
واختلف أهل العلم في أفضل الأمرين منهما فقال طائفة: الفطر أفضل. يروى ذلك عن ابن عمر وإليه ذهب ابن المسيب والشعبي وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق. وذهب جماعة إلى أن الصوم أفضل وهو قول أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص وبه قال النخعي وسعيد بن جبير، وإليه ذهب ابن المبارك ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. وقالت طائفة أفضل الأمرين أيسرهما عليه لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **يريد الله بكم اليسر** ﴾ البقرة آية [١٨٥]. وهو قول مجاهد وقتادة وعمر بن عبد العزيز فأما الذي يجهده الصوم في السفر ولا يطيقه فالأولى به أن يفطر .
شرح السنة ٦ / ٣٠٧ـ٣٠٨، شرح المهذب ٦ / ٢٦٩ ، المغني ٣ / ١٠١، نيل الأوطار ٤ / ٢٥٢ .
(٢) ٢ / ٢٠٤ ، في كتاب الصيام / باب طلوع الشمس بعد الإفطار حديث (٦) وقال إسناد صحيح
(٣) ١ / ٤٤٠، في كتاب الصوم / باب قيام الليل وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
(٤) شرح المهذب ٦ / ٢٦٠، شرح السنة ٦ / ٣١٦.
(٥) جزم به عبد الغني في المبهمات وابن بشكوال جزماً، ويؤيده ما وقع عند ابن أبي شيبة عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من أمرته، وأخرج ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب أنه سلمان بن صخر وقال ابن عبد البر أظن هذا وهماً فتح الباري ٤ / ١٩٤، نيل الأوطار ٤ / ٢٤٠ .

بفعل ما حرم عليّ فعله في الصوم (قال : **مَا أَهْلَكَكَ** ؟ **قال** : **وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي**) أي وطأتها (**فِي رَمَضَانَ**) وأنا صائم (**فقال** : **هَلْ تَجِدُ**) أي تقدر (**مَا تَعْتِقُ**) مفعول تجد وأبدل منه (**رَقَبَة ؟**) أي مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل إضراراً بيناً (**قال** : **لا** ، **قال** : **فَهَلْ تستطيعُ**) أي تقدر (**أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** ؟ **قال** : **لا** ، **قال فَهَلْ تَجِدُ ما تُطْعِمُ ستين مِسْكِيناً** ؟) وهو هنا ما يشمل الفقير بخلاف ما إذا ذكر معه كما في قوله تعالى : ﴿ **إنمّا الصدقات للفقراء والمساكين** ﴾[1] (**قَالَ لا** ، **ثمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ**) ببنائه للمفعول[2] (**النبي ﷺ بِعَرَقٍ**) بفتح العين والراء ، أي مكتل[3] من الخوص (**فِيهِ تَمْرٌ**) خمسة عشر صاعاً ، كما جاء في رواية[4] (**فقال**) للرجل (**تصدَّقْ بهذا فقال**) أتصدق به (**عَلَى أَفْقَرَ مِنا**) وفي رواية علي بحذف همزة الاستفهام وهو استفهام به تعجب . أي لا أحد أفقر منا حتى أتصدق به عليه ـ فوالله (**مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا**) يعني حَرَّتَي المدينة الشرقية والغربية والحرة بفتح الحاء أرض تركَبُها حجارةُ سُودُ[5] ، وقيل للمدينة حرتان أخريان حرة بالقبلة وحرة بالجرف وترجعان إلى الشرقية والغربية لاتصالهما بهما (**أَهْلُ بيتٍ أَحْوجُ إليه منَّا** ، **فَضَحِكَ النبي ﷺ**) إما تعجباً من حال السائل في كونه جاء أولاً هالكاً متأهقاً[6] ثم انتقل لطلب الطعام لنفسه وأهله ، وإما تعجباً من رحمته به وإطعامه الطعام بعد أن كان أمره أن

---

(١) سورة التوبة آية :[٦٠]
(٢) إرشاد الساري ٣ / ٣٧٦.
(٣) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام قال الأخفش: سمي المكتل عرقاً لأنه يضفر عرقة عرقة جمع فالعرق جمع عرقة كعلق وعلقة والعرقة الضفيرة من الخوص. وقوله والعرق المكتل تفسير من أحد رواته .
لسان العرب ٤ / ٢٩٠٧، الصحاح ٤ / ١٥٢، ترتيب القاموس ٣ / ٣٠٢، النهاية ٣ / ٢١٩، فتح الباري ٤ / ١٩٩
(٤) ابن أبي حفصة فتح الباري ٤ / ٢٠٠، عمدة القارىء ٦ / ٩٤.
(٥) إحكام الأحكام ٣ / ٢٤٤، عمدة القارىء ٩ / ٩٤، إرشاد الساري ٣ / ٣٧٨.
(٦) أهقى أي أفسد .لسان العرب ٦ / ٤٦٨٠ .

يتصدق به ، والضحك غير التبسم وقد جاء أنه ﷺ كان ضحكه تبسماً[1] ، فيجوز أن يكون الغالب من ضحكه التبسم وأما قوله تعالى : ﴿ **فتبسم ضاحكاً** ﴾[2] فضاحكاً حال مقدرة والقول بأنه حال مؤكدة وَهْمٌ (**حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ**) وفي رواية نواجذه[3] والمراد بها أنيابه جمعاً بين الروايتين وإلا فالنواجذ أبعد من الأنياب وذلك لأن أسنان الإنسان غالباً اثنان وثلاثون[4] أربع منها ثنايا وهي مقدم الفم وتسمى سن الصغير رواضع ، ثم يليها أربع رباعيات بتخفيف الباء[5] ثم أربعة أنياب ثم أربع ضواحك ثم إثنا عشر ضرساً ثم أربعة نواجز ثم بعد قول السائل له ما مر (**قَالَ له : اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**) وهم من تلزمه نفقتهم (**رواه الشيخان**)[6] .

(١) فقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما رأيت النبي ﷺ مستجمعاً ضاحكاً حتى أرى منه لهواته إنما كان يبتسم. فالبخاري ١٠ / ٥٠٤، في الأدب باب التبسم (٦٠٩٢) ومسلم ٢ / ٦١٦، صلاة الاستسقاء / باب التعوذ عند رؤية الريح حديث (١٦ / ٨٩٩) ولهواته بفتح اللام والهاء جمع اللهاة وهي اللحمات في سقف أقصى الفم .

(٢) سورة النمل آية :[١٩]

(٣) في رواية ابن إسحاق فتح الباري ٤ / ٣٠٢، عمدة القارىء ٩ / ٩٥.

(٤) روضة الطالبين ٩ / ٢٨١، مغني المحتاج ٤ / ٦٤.

(٥) وفتح الراء المصدران السابقان .

(٦) البخاري ٤ / ١٩٣ ، في كتاب الصوم / باب إذا جامع في رمضان ـ حديث (١٩٣٦)، ومسلم ٢ / ٧٨١ ـ ٧٨٢، في كتاب الصيام / باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان (٨١ / ١١١١).

أخرجه أبو داود ٢ / ٣١٣، في كتاب الصوم / باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٢٣٩٠).

وأخرجه الترمذي ٣ / ١٠٢ ، في كتاب الصوم / باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان حديث (٧٢٤).

وأخرجه ابن ماجه ١ / ٥٣٤، كتاب الصيام / باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١٦٧١).

وعزاه المزي في التحفة للنسائي في الكبرى ٩ / ٣٣٦ (١٢٢٧٥).

وفيه وجوب السؤال عن حكم ما يفعله الإنسان مخالفاً للشريعة ووجوب الكفارة بإفساد المجامع عامداً في رمضان[1] ، وفارق إفساد الصلاة بذلك بأنه لا دخل للجبر فيها بخلاف الصوم بدليل الشيخ الكبير وغيره .

وفيه أيضاً وجوب الكفارة مرتبة فيقدم الإعتاق ثم الصوم ثم الإطعام[2] ، وقوله رقبة شرطها أن تكون مؤمنة كما مر حملاً للمطلق[3] على المقيد[4] في كفارة القتل .

وفيه أنه لا يجب بالجماع إلا كفارة واحدة عن الرجل إذا لم يذكر له ما على المرأة وهو الأصح عندنا[5] .

ويؤخذ مما مر أن في العرق خمسة عشر صاعاً وإنها تعطى لستين مسكيناً أي بالسوية أن لكل مسكين مدّاً لأن الصاع أربعة أمداد وتفرقة الخمسة عشر على الستين بالسوية تقتضي ذلك ويدل لذلك ما رُوِيَ فأتي بعرق من تمر فيه

---

(١) إحكام الأحكام ٣ / ٣٤٥، عمدة القارىء ٩ / ٩٥، شرح المهذب ٦ / ٣٦٣، شرح السنة ٦ / ٢٨٤، مغني المحتاج ١ / ٤٤٢، نيل الأوطار ٤ / ٢٤٢، المغني لابن قدامة ٣ / ١٢٠.

(٢) قلت واختلف أهل العلم على الترتيب أو على التخيير فمذهب مالك رحمه الله أنها على التخيير ومذهب الشافعي أنها على الترتيب وهو مذهب بعض أصحاب مالك واستدلوا على الترتيب: قال ابن العربي هي على الترتيب لأن النبي ﷺ نقله من أمر بعد عدمه لأمر آخر وليس هذا شأن التخيير .
واستدلوا أيضاً في الوجوب بالترتيب في السؤال وقوله أولاً هل تجد رقبة تعتقها ثم رتب الصوم بعد العتق ثم الاطعام بعد الصوم .
احكام الأحكام مع الحاشية ٣ / ٣٥٢، شرح المهذب ٦ / ٣٦٦، المغني لابن قدامة ٣ / ١٢٧، نيل الأوطار ٤ / ٢٤١.

(٣) ما دل على الماهية من غير قيد .

(٤) ما دل على الماهية بقيد .

(٥) شرح المهذب ٦ / ٣٦٦، مغني المحتاج ١ / ٤٤٤.

خمسة عشر[1] صاعاً نعم في أبي داود[2] فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً وفيه رواية أخرى[3] قدر خمسة عشر صاعاً قال البيهقي[4] وهو أصح من الأولى وفي رواية لمسلم[5] فجاءه عرقان فيهما طعام فَيُحْمَلُ أن يكون في أحدهما خمسة عشر وفي الآخر عشرون ويسمى العرق أيضاً قفة وزبيلاً بفتح الزاي بلا نون وزنبيلاً بكسرها وفتحها مع نون وتسمى بذلك لأنه يحمل فيه الزبل ويسمى أيضاً سفيفة بفتح المهملة وبفائين بينهما ياء ويؤخذ من الحديث أن من ادعى عذراً يسقط عنه شيئاً أو يبيح له أخذه يقبل قوله لا بِنِيَّةٍ لأن هذا الرجل ادعى الفقر وَقَبِلَ منه النبي ﷺ ذلك وقوله تصدق بهذا يتضمن أنه ملكه إياه ليتصدق به كقوله لغيره اعتق عبدي عنك فإنه يتضمن تمليكه له قبل العتق وقوله فأطعمه أهلك قيل هو خاص بهذا الرجل فتسقط عنه الكفارة بذلك وقيل منسوخ[6] والأشهر أنه أطعمه وأهله لفقرهم وأبقى الكفارة عليه إلى أن يُوسِرَ فلا تسقط بعجزه قياساً على سائر الديون[7].

وأما خبر الدارقطني[8] عن علي أنه ﷺ قال له انطلق فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف[9].

---

(١) تقدمت.
(٢) ٢ / ٣١٤، في كتاب الصوم / باب كفارة من أتى أهله في رمضان حديث (٢٣٩٥).
(٣) ٢ / ٣١٤، في كتاب الصوم / باب كفارة من أتى أهله في رمضان حديث (٢٣٩٣).
(٤) السنن الكبرى ٤ / ٢٢٦ - ٢٢٧.
(٥) ٢ / ٧٨٣، في كتاب الصيام / باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان حديث (٨٥ / ١١١٢).
(٦) وهذان ضعيفان إذ لا دليل على التخصيص ولا على النسخ - احكام الأحكام ٣ / ٣٥٨، فتح الباري ٤ / ٢٠٣.
(٧) المصدران السابقان.
(٨) ٢ / ٢٠٨، في كتاب الصيام / باب طلوع الشمس بعد الإفطار حديث (٢١)
(٩) فيه المنذر بن محمد ليس بالقوي انظر التعليق المغني على الدارقطني ٢ / ٢٠٨، والعدة على احكام الأحكام ٣ / ٣٥٩،

وأما قضاء ما أفسده فواجب عليه على الأصح كالصلاة إذا أفسدها .

٢٦٧/١٧ - (وعن أم المؤمنين أم سلمة بنت أبي أمية رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يُصْبحُ جُنُباً مِن جِمَاعٍ ثمَّ يَغْتَسِلُ ويَصُومُ ولا يَقْضي رواه الشيخان[١] واللفظ لمسلم) .

وفيه جواز صوم الجنب حتى لو كان طلوع الفجر مجامعاً فنزع حالاً صح صومه وإن أنزل لتوالده من مباشرة مباحة[٢] .

٢٦٨/١٨ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ من مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَام صَامَ عَنْهُ وَلِيُّه رواه الشيخان[٣]) وفي رواية[٤] أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال : أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى ، وفي رواية[٥] بدل رجل امرأة وبدل شهر نذر وفي ذلك أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه وهو هنا قريبه وإن لم يكن عاصياً ولا وارثاً وسواء أوصى به الميت أم لا ، وفي المسألة قولان للشافعي أشهرهما أنه لا يصام عنه كما لا يصلى عنه والثاني يسن أن يصام عنه قال النووي[٦] وهو الصحيح المختار بل الصواب

---

(١) أخرجه البخاري ٤ / ٨٨١، في كتاب الصوم / باب اغتسال الصائم حديث (١٩٣٢). مسلم ٢ / ٧٨٠، في كتاب الصيام / باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب حديث (٧٧ / ١١٠٩).

(٢) شرح صحيح مسلم ٧ / ٢٢٢ ، المغني لابن قدامة ٣ / ١٣٧ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٣٩ ، شرح السنة ٦ / ٢٨٠ .

(٣) أخرجه ٤ / ٢٢٧ ، كتاب الصوم / باب من مات وعليه صوم حديث (١٩٥٢) ومسلم ٢ / ٨٠٣، في كتاب الصيام / باب قضاء الصيام عن الميت (١٥٣ / ١١٤٧) وأخرجه أبو داود ٢ / ٣١٥، في كتاب الصوم باب فيمن مات وعليه صيام حديث (٢٤٠٠).

(٤) أخرجه البخاري ٤ / ٢٢٧، في كتاب الصوم / باب من مات وعليه صوم حديث (١٩٥٣) ومسلم ٢ / ٨٠٤، في كتاب الصيام / باب قضاء الصيام عن الميت حديث (١٥٤ / ١١٤٨).

(٥) المصدران السابقان .

(٦) شرح مسلم ٨ / ٢٤، شرح السنة ٦ / ٣٢٦، نيل الأوطار ٤ / ٢٦٤ .

الجزم به ولو وقف الشافعي على جميع طرق الحديث لم يخالف ذلك كما قاله البيهقي قال : وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث للأخبار الصحيحة الصريحة انتهى .

وفارق الصلاة بأن الصوم بدلاً في الجملة كما في الكفارة بخلاف الصلاة وأما الأجنبي فلا يصوم عن الميت إلا بإذن منه أو من قريبه(١) .

---

(١) احكام الأحكام ٣ /٣٨١-٢٨٣، فتح الباري ٤ / ٢٢٨، نيل الأوطار ٤ / ٢٦٥

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

١٩/٢٦٩ - (عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئِلَ عن صوم يومِ عرفة قال يُكَفِّرُ السنةَ الماضيةَ والباقِيةَ) أي ما وقع فيهما من الصغائر (وسُئِل عن صومِ يومِ عَاشُوراءَ قَالَ يكفرُ السَّنةَ الماضيةَ) أي مما ذكر ، (وسُئِل عن صَوْمِ يومِ الإِثْنَيْن قَالَ : ذَاكَ يَوْمٌ ولِدْتُ فِيهِ وبعثْتُ فِيهِ أو نَزَلَ عليّ فيه ، رواه مسلم)[١] .

وفيه سن صوم يوم عرفة ، ويوم عاشوراء ، ويوم الإثنين ، ومحل سن الأول في غير حاج ومسافر أما هما فسيأتي حكمهما في الباب ويسن صوم يوم تاسوعاء لخبر مسلم[٢] « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبله » .

٢٠/٢٧٠ - (وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثمَّ أَتْبَعَهُ سِتاً مِنْ شَوّال كَانَ كَصِيَامِ الدهر ، رواه

---

(١) ٢ / ٨١٩، في كتاب الصيام / باب النهي عن صوم الدهر حديث (١٩٧ / ١١٦٢) وأخرجه أبو داود ٢ / ٣٠٢١، في كتاب الصوم / باب في صوم الدهر تطوعاً حديث (٢٤٢٥)، والترمذي ٣ / ١٢٤، حديث (٧٤٩)، والنسائي ٤ / ٢٠٦، في كتاب الصيام / باب النهي عن صيام الدهر وأخرج قطعة منه النسائي في الكبرى كما في التحفة ٩ / ٢٦٠، حديث (١٢١١٨)، وأخرجه ابن ماجه ١ / ٥٥٠١، في كتاب الصيام / باب صيام يوم عرفه حديث (١٧٣٠ ، ١٧٣٨).

(٢) ٢ / ٧٩٨، في كتاب الصيام / باب أي يوم يصام في عاشوراء (١٣٣ / ١١٣٤)، و(١٣٤ / ١١٣٤) وأخرجه أبو داود ٢ / ٣٢٧، في كتاب الصوم / باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع حديث (٢٤٤٥).

مسلم)[1] وروى النسائي[2] خبر صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام من شوال بشهرين فذلك صيام السنة[3] أي كصيامها فرضاً وإلا فلا يختص ذلك بما ذكر لأن الحسنة بعشر أمثالها وبذلك علم أنه يسن صوم ستة أيام من شوال وتتابعها واتصالها بيوم العيد أفضل .

٢١/٢٧١ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قَالَ النبي ﷺ مَا مِنْ عبدٍ يَصُومُ يوماً في سبيل اللهِ إلا بَاعَد الله بِذَلِكَ اليوم عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ مسيرةَ سَبْعينَ خَرِيفاً) أي سنة (رواه الشيخان[4] واللفظ لمسلم) .

وفيه فضيلة الصيام في سبيل الله ، ومحله إذا لم يتضرر به ولم يفوت حقاً ولم يختل به فقال ولا غيره من مهمات الدين .

٢٢/٢٧٢ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالَتْ : كَانَ النَّبيّ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُول لا يُفْطِرُ وَ يُفْطِرُ حَتَّى نَقُولُ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيتهُ استَكْمَلَ صِيَامَ شَهْر قطُّ

---

(١) ٢ / ٨٢٢، في كتاب الصيام/ باب استحباب صوم ستة أيام من شوال حديث ٢٤٣٣ ، وأخرجه الترمذي ٣ / ١٣٢ ، في كتاب الصوم / باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال حديث (٢٠٤ / ١١٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود ٢ / ٣٢٤، في كتاب الصوم / باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال حديث ٧٥٩، وقال حديث حسن صحيح وعزاه الحافظ المزي في التحفة للنسائي ولعله في الكبرى ٣ / ١٠٠ (٣٤٨٢)، وأخرجه ابن ماجه ١ / ٥٤٧، في كتاب الصيام / باب صيام ستة أيام من شوال حديث (١٧١٥).

(٣) والحديث في السنن الكبرى ٤ / ٢٩٣ ، في كتاب الصيام / باب فضل صوم ستة أيام من شوال وعزاه المناوي في فيض القدير ٤ / ٢٣٠ لأحمد والنسائي وابن حبان .

(٤) أخرجه البخاري ٦ / ٥٦، في كتاب الجهاد / باب فضل الصوم في سبيل الله حديث (٢٨٤٠) . أخرجه مسلم ٢ / ٨٠٨، في كتاب الصيام / باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه حديث (١٦٧ / ١١٥٣)، وأخرجه الترمذي ٤ / ١٤٢ ، في كتاب الجهاد / باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله حديث (١٦٢٣)، أخرجه النسائي ٤ / ١٧٣ ، في الصيام / باب ثواب من صام يومين في سبيل الله وأخرجه ابن ماجه ١ / ٥٤٧، في كتاب الصيام / باب ما جاء في صيام يوم في سبيل الله حديث (١٧١٧).

إلاَّ رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ في شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً في شَعْبَانَ ، رواه الشيخان[1] واللفظ لمسلم) وفي رواية كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً ، وفي ذلك أنه يسن أن لا يخلي شهراً من صيام وقولها كان يصوم شعبان إلا قليلاً تفسيراً لما قبله فمعنى كله غالبه ، وقيل كان يصومه كله في سنة ويصوم بعضه في أخرى ، وقيل كان يصوم تارة من أوله وتارة من آخره ، وتارة بينهما ، وما يخل منه بشيء من صيام لكن من سنين وخص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد .

فإن قلت قد روى مسلم[2] خبر أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم .

قلت : أجيب بأنه لعله لم يعلم فضل صوم المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعوض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض ، وإنما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه[3] .

---

(١) أخرجه البخاري ٤ / ٢١٣، في الصوم / باب صوم شعبان (١٩٦٩)، ومسلم ٢ / ٨١٠ - ٨١١، في كتاب الصيام/ باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان حديث (١٧٥ - ١١٥٦)
مسلم في المصدر السابق حديث (١٧٦ / ١١٥٦)، والحديث أخرجه ابو داود ٢ / ٣٢٤، في كتاب الصوم / باب كيف كان يصوم النبي ﷺ حديث (٢٤٣٤)، أخرجه النسائي ٤ / ١٩٩، في الصيام / باب صوم النبي ﷺ.

(٢) من حديث أبي هريرة ٢ / ٨٢١، في كتاب الصيام / باب فضل صوم المحرم حديث (٢٠٢ / ١١٦٣) وأخرجه أبو داود ٢ / ٣٢٣، في كتاب الصوم باب في صوم المحرم حديث (٢٤٢٩)، وأخرجه الترمذي ٣ / ١١٧، في الصوم / باب ما جاء في صوم المحرم حديث (٧٤٠) وقال حسن صحيح. وعزاه المزي في التحفة إلى النسائي في الصلاة في المجتبى والصوم في الكبرى ٩ / ٣٣٦، حديث (١٢٢٩٢)، وأخرجه ابن ماجه ١ / ٥٥٤، في كتاب الصيام / باب صيام أشهر الحرم حديث (١٧٤٢).

(٣) وفي الحديث تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم وأما إكثار النبي ﷺ فهو لما ذكره المصنف رحمه الله شرح صحيح مسلم ٨ / ٥٤، عون المعبود، ٧ / ٨٢، تابع حديث (١٤١٢).

٢٣ / ٢٧٣ - (وعن أبي ذر جندب) بضم الجيم مع ضم الدال وفتحها ابن جناد بضم الجيم بن سفيان بن عبيد بن الوقيعة الغفاري[١] **(رضي الله عنه قال : أَمَرَنَا النَّبي ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ)** وهي أيام البيض **(ثَلَاثَ عَشَرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ وَخَمْسَ عَشَرَةَ)** يعني ثالث عشر الشهر ورابع عشرة وخامس عشرة **(رواه النسائي[٢] وغيره[٣] وصححه ابن حبان[٤])** .

وفيه أنه يسن صوم الأيام المذكورة من كل شهر والأحوط صوم الثاني عشر معها[٥] ويسن أيضاً صوم أيام السود[٦] وهي الثامن والعشرون والتاسع والعشرون والثلاثون والعدد إذا حذف مميزه يجوز تذكيره وتأنيثه ، ومنه الحديث المذكور .

---

(١) أحد النجباء له مائتا حديث وأحد وثمانون حديثاً اتفقا على اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بتسعة عشر قال أبو داود: كان يوازي ابن مسعود في العلم ومناقبه كثيرة. قال ابن المديني مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنهما. الخلاصة ٣ / ٢١٥، (١٨٠)، الاستيعاب ١ / ٢٥٢، أسد الغابة ١ / ٣٥٧ (٨٠٠)

(٢) ٤ / ٢٢٣ ، في كتاب الصيام / باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ١٧٧ ، والترمذي بلفظ آخر ٣ / ١٣٤ ، في كتاب الصوم / باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر حديث (٧٦١)، وقال حديث أبي ذر حديث حسن .

(٤) ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص ٢٣٥ ، في كتاب الصيام / باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر حديث (٩٤٣)، (البيض) وسبب تسميتها قال ابن قتيبة والجمهور لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها شرح المهذب ٦ / ٤٣٦ ، مغني المحتاج ١ / ٤٤٧ .

(٥) للخروج من خلاف من قال إنه أول الثلاثة قلت ولا دليل لمن قال أنه الثاني وعلى هذا فلا يستحب، ويستثنى ثالث عشر ذي الحجة فإن صومه حرام مغني المحتاج ١ / ٤٤٧ .

(٦) وهذا الاستحباب لا دليل عليه من الأدلة الشرعية المحتج بها لكن في كتب المذهب الشافعي عللوا ذلك بقولهم حضت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالي الأول بالنور والثانية بالسواد مناسب صوم الأولى شكراً والثانية لطلب كشف السواد، ولأن الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك .مغني المحتاج ١ / ٤٤٧، فتح الوهاب ١ / ١٢٤ .

٢٧٤/٢٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبيّ ﷺ لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدُ) أي حاضر ببلدها **(إلَّا بِإِذْنِهِ)** غير رمضان **(رواه الشيخان)**[١] إلا غير رمضان فأبو داود[٢] بإسناد صحيح .

وفيه أنه يحرم على المرأة أن تصوم غير رمضان بغير إذن زوجها وهو حاضر لأن حقه فرض فلا يجوز تركه بنفل فلو صامت بغير إذنه صح ، وإن كان صومها حراماً كالصلاة في دار مغصوبة ، أما صوم رمضان فليس له منعها منه ومثله قضاء الصوم المضيق والنذر قبل النكاح وكذا بعده بإذنه وكذا راتبه كصوم يوم عرفة وعاشوراء بخلاف صوم الإثنين والخميس فإنه كالنفل المطلق، أما صومها في غيبة زوجها عن بلدها فجائز بلا خلاف لمفهوم الخبر[٣] والكلام على ذلك مبسوط في كتب الفقه .

٢٧٥/٢٥ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نَهى النبي ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النّحْرِ ، رواه الشيخان)[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري ٩ / ٢٠٦ ، في النكاح / باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه حديث (٥١٩٥)، ومسلم (٢ / ٧١١) في كتاب الزكاة /باب ما أنفق العبد من مال مولاه حديث (٨٤ / ١٠٢٦).

(٢) ٢ / ٣٣٠، في كتاب الصوم / باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها حديث (٣٤٥٨) وأخرجه الترمذي ٣ / ١٥١ ، في كتاب الصوم / باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها حديث (٧٨٢)، وقال حديث حسن صحيح وعزاه المزي في التحفة ١٠ / ١٦٨ ، للنسائي في الكبرى حديث (١٣٦٨٠)، وأخرجه ابن ماجه ١ / ٥٦٠، في كتاب الصيام باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها حديث (١٧٦١).

(٣) ولزوال معنى النهي وفي الحديث أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع كما ذكره المصنف رحمه الله شرح المهذب ٦ / ٤٤٥، فتح الباري ٩ / ٢٠٧، عمدة القارىء ١٦ / ٣٨٣، سبل السلام ٢ / ٢٣٩.

(٤) أخرجه البخاري ٤ / ٢٨١، في كتاب الصوم / باب صوم يوم الفطر حديث (١٩٩١) ومسلم ٢ / ٨٠٠، في كتاب الصيام / باب النهي عن صوم يوم الفطر حديث ١٤١ / ٨٢٧، وأخرجه أبو داود ٢ / ٣١٩، في كتاب الصوم / باب في صوم العيدين حديث =

وفيه كراهة صومهما وهي كراهة تحريم بالإجماع ، ولو نذر صومهما لم ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما خلافاً لأبي حنيفة[1] .

٢٧٦/٢٦ - (وعن نُبَيْشَةَ) بضم النون وفتح الموحدة[2] وبالشين المعجمة ابن عمرو بن عوف بن سلمة الهزلي[3] **(رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبيّ ﷺ أيَّام التَّشْرِيق)**، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر **(أيَّام أكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ** رواه مسلم)[4] .

= ٢٤١٧ ، وأخرجه الترمذي ٣ / ١٤٢ ، في الصوم / باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر حديث (٧٧٢)، وقال حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم .

(١) وأصل الخلاف في هذه المسألة أن النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه؟ قال الأكثر لا وعن محمد بن الحسن نعم واحتج بأنه لا يقال للأعمى لا يبصر لأنه تحصيل الحاصل فدل على أن صوم يوم العيد ممكن وإذا أمكن ثبت الصحة وأجيب أن الإمكان المذكور عقلي والنزاع في الشرعي والمنهي عنه شرعاً غير ممكن فعله شرعاً ـ ومن حجج المانعين أن النفل المطلق إذا نهي عن فعله لم ينعقد لأن المنهي مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو التنزيه والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان والفرق بينه وبين الأمر ذي الوجهين كالصلاة في الدار المغصوبة أن النهي عن الإقامة في المغصوب ليست لذات بل للإقامة وطلب الفعل لذات العبادة بخلاف صوم يوم النحر مثلاً فإن النهي فيه لذات الصوم فافترقا .
فتح الباري ٤ / ٢٨٢ ، عمدة القارىء ٩ / ١٨٢ ، شرح السنة ٦ / ٣٤٩، سبل السلام ٢ / ٢٣٩ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٩٣ .

(٢) وسكون المثناة التحتية .

(٣) روى عن أبي المليح الهذلي وغيره وله أحد عشر حديثاً انفرد له مسلم بحديث .
الاستيعاب ٤ / ١٥٢٤، الخلاصة ٣ / ١٠٤ .

(٤) أخرجه مسلم ٢ / ٨٠٠، في كتاب الصيام / باب تحريم صوم أيام التشريق حديث (١٤٤ / ١١٤١) وعزاه المزي في التحفة للنسائي في الكبرى ٩ / ٦، حديث (١١٥٨٧) .
وأخرجه مسلم أيضاً عن حديث كعب بن مالك وابن حبان في حديث أبي هريرة والنسائي من حديث بشر بن سحيم وأصحاب السنن من حديث عقبة بن عامر والبزار من حديث ابن عمر .

وفيه أنه لا يصح صوم أيام التشريق وهو الأظهر عندنا[١]، وسميت بأيام التشريق لتشريق لحوم الأضاحي فيها وهو تقديدها وتنشرها في الشمس[٢] وفيه أيضاً سن الإكثار من الذكر في أيام التشريق.

٢٧/٢٧٧ - (وعن أبي هريرة رضيَ الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبي ﷺ لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقيَامٍ من بين اللَّيَالِي وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّام، إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ رواه مسلم)[٣].

وفي الحديث النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام وتخصيص يومها بصوم أي بلا سبب من عادة أو غيرها، وكل منهما مكروه الأول بالاتفاق، والثاني على الصحيح عندنا[٤] لهذا الحديث.

---

(١) قال البغوي في شرح السنن ٦ / ٣٥٢، اتفق أهل العلم على أن صيام أيام التشريق لا يجوز لغير المتمتع واختلفوا في المتمتع إذا لم يجد الهدى ولم يصم ثلاثة أيام في الحج فذهب قوم إلى أنه لا يجوز له أن يصوم أيام التشريق أيضاً وهو قول علي وإليه ذهب الحسن وعطاء وبه قال الثوري وأصحاب الرأي وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله. وذهب قوم إلى أنه لا يجوز له أن يصوم الثلاث في أيام التشريق ويروى ذلك عن عائشة وابن عمر وعروة بن الزبير وهو قول مالك وأحمد واسحاق وانظر الموطأ ١ /٤٢٦، شرح المهذب ٦ /٤٨٥، نيل الأوطار ٤ /٢٩٤، سبل السلام ٢ /٢٤٠.

(٢) شرح المهذب ٦ / ٤٨٤ ـ ٤٨٥.

(٣) ٢ / ٨٠١، في كتاب الصيام / باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً حديث (١٤٨ / ١١٤٤)، وعزاه المزي في التحفة للنسائي في الكبرى ١٠ / ٣٥١، حديث ١٤٥٢٧.

(٤) وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يكره.
وقال مالك في الموطأ ١ / ٣١١، لم أسمع من أحد من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقال: وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه قال النووي وأما كلام مالك في الموطأ أنه ما رأى من ينهى فيعارضه أن غيره رأى فالسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبتت الأحاديث بالنهي عن إفراده فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها ومالك معذور فيها فإنها لم تبلغه وقال الداوودي من أصحاب مالك لم يبلغ مالكاً حديث النهي ولو بلغه لم يخالفه. =

وحكمة النهي عنهما أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة كغسل وتبكير إلى الصلاة وانتظار لها واستماع خطبة وإكثار ذكر بعدها فسن الفطر فيه وترك تخصيص ليلة الجمعة بقيام ليكون أعون له على هذه الوظائف بأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها ، وهو في فطره نظير الحاج يوم عرفة فإن السنة له الفطر فيه كما مر[1] .

وتزول كراهة صوم يوم الجمعة بصوم يوم قبله أو بعده كما يأتي على الأثر .

٢٨ / ٢٧٨ - (وعنه أي عن أبي هريرة قَالَ : قَالَ النَّبي ﷺ لا يَصُومَنَّ أَحَدُكم يَومَ الجُمُعِة) وتقدم بيانه مع شرطه **(إلا أَنْ يَصُومَ يَوماً قبلَه أو يوماً بَعْدَه ، رواه الشيخان)[2]** .

وفيه كراهة إفراد صوم يوم الجمعة كما مر أيضاً ، وأن كراهته تزول مع بقاء المعنى الذي كره الصوم له .

والجواب أنه يحصل له بفضيلة الصوم قبله أو بعده ما يجبر ما قد حصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه[3] .

٢٩ / ٢٧٩ - (وعنه) أي عن أبي هريرة **(قال : قال النبي ﷺ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا ، رواه أبو داود[4] وغيره[5])** .

= شرح المهذب ٦ / ٤٨١ ، المغني لابن قدامة ٣ / ١٦٥ ، سبل السلام ٢ / ٢٤١ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٨٠ .

(١) وقيل لكونها عيداً. أنظر شرح المهذب ٦ / ٤٨٠ ، فتح الباري (٤ / ٢٧٥ - ٢٧٦)، نيل الأوطار ٤ / ٢٨١ .

(٢) أخرجه البخاري ٤ / ٢٧٣ ، في كتاب الصوم / باب صوم يوم الجمعة حديث (١٩٨٥)، ومسلم ٢ / ٨٠١، في الصيام / باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (١٤٧ / ١١٤٤).

(٣) شرح المهذب ٦ / ٤٨٠ .

(٤) ٢ / ٣٠٠ - ٣٠١ ،كتاب الصوم باب في كراهة ذلك حديث ٢٣٣٧ .

(٥) أخرجه الترمذي ٣ / ١١٥ ، كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان (٧٣٨) وابن ماجه ١ / ٥٢٨ ، كتاب الصيام باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم (١٦٥١).

وفيه النهي عن صوم النصف الثاني وحده من شعبان فهو مكروه كراهة تحريم كما مر بيانها مع زيادة في أول كتاب الصيام .

٣٠/ ٢٨٠ - (وعنه أي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه أبو داود[١] وصححه ابن خزيمة[٢] والحاكم[٣]) .

وفيه النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة فهو مكروه وكراهته كراهة تنزيه ومحلها في حاج وإن لم يتضرر بالصوم كما أشار إليه بقوله « بعرفة » وفي مسافر يتضرر به كما مر أما غيرهما فيسن له صومه كما مر .

٣١/ ٢٨١ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لا صامَ مَنْ صَامَ الأَبَدْ ، رواه الشيخان[٤]) .

وفيه كراهة صوم الدهر غير العيدين والتشريق مع جوازه ، ومحلها إذا تضرر به أو فوت به حقاً وإلا فيسن والقول بعدم جوازه إن بقي على ظاهره من صوم

---

(١) ٢ / ٣٢٦، في كتاب الصوم / باب في صوم يوم عرفة بعرفة حديث (٢٤٤٠) وعزاه المزي في التحفة للنسائي ١٠ / ٢٨٤، حديث (١٤٢٥٣)، وأخرجه ابن ماجه ١ / ٥٥١، في كتاب الصيام / باب صيام يوم عرفة حديث (١٧٣٢)، والبيهقي في السنن ٤ / ٢٨٤ .

(٢) ٣ / ٢٩٢، كتاب الصيام / باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في النهي عن صوم يوم عرفه حديث (٢١٠١).

(٣) ١ / ٤٣٤، في كتاب الصيام/ باب منع صيام أيام التشريق وقال صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

(٤) أخرجه البخاري ٤ / ٢٦٠، في كتاب الصوم / باب حق الأهل في الصوم حديث (١٩٧٧) ومسلم ٢ / ٨١٥، في كتاب الصيام / باب النهي عن صوم الدهر حديث (١٨٦ / ١١٥٩). وأخرجه ابن ماجه ١ / ٥٤٤، في كتاب الصيام / باب ما جاء في صيام الدهر حديث (١٧٠٦).

جميعه حتى يومي العيدين وأيام التشريق فظاهر وإلا فمردود بخبر الشيخين[١] أن حمزة بن عمرو قال يا رسول الله إني أسرد الصوم فأصوم في السفر فقال إن شئت فصم ـ فأقرّ ﷺ على سرد الصيام فلو كان غير جائز لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن عمر بن الخطاب وخلائق من الصحابة أنهم كانوا يسردون الصوم[٢] .

---

(١) أخرجه البخاري ٤ / ٢١١، وفي الصوم / باب الصوم في السفر والإفطار، حديث (١٩٤٢)، ومسلم ٢ / ٧٨٩، في الصيام / باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١٠٤ / ١١٢١).

(٢) شرح السنة ٦ / ٣٦٦، ،فتح الباري ٤ / ٢١٢، البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٠١.

باب الاعتكاف وقيام رمضان

وهو صلاة التراويح والأصل فيه قبل الإجماع حديث أبي هريرة الآتي .

والاعتكاف لغة اللبث[1] ، وشرعاً اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية[2] ، والأصل فيه قبل الإجماع آية ﴿ **ولا تباشروهن** ﴾[3] وقوله تعالى ﴿ **وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين** ﴾[4] وللاتباع الآتي ، ويعتبر في اللبث المذكور أن يزيد على طمأنينة الركوع .

١ / ٢٨٢ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ مَن قَامَ رَمَضَانَ إيماناً) أي تصديقاً بأنه حق واعتقاد الفضيلة **(واحْتسَاباً)** أي طلباً للأجر وقيل إخلاصاً **(غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّم منْ ذَنْبِه)** أي من الصغائر **(رواه الشيخان[5])** .

---

(١) والملازمة. قال الشافعي في سنن حرمة الاعتكاف لزوم المرء شيئاً، وحبس نفسه عليه براً كان أو اثماً قال تعالى :﴿ **ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون** ﴾ الأنبياء آية [٥٢] وقال تعالى في البر :﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ البقرة آية [١٨٧]

وسمي الاعتكاف الشرعي اعتكافاً لملازمة المسجد ؛ الصحاح ٤ / ١٤٠٦، لسان العرب ٤ / ٣٠٥٨، النهاية في غريب الحديث ٣ / ٢٨٤، ترتيب القاموس ٣ / ٢٨٦، شرح المهذب ٦ / ٥٠٠.

(٢) شرح المهذب ٦ / ٥٠٠، مغني المحتاج ١ / ٤٤٩، فتح الوهاب ١ / ١٢٥ .

(٣) تقدمت في هامش (١).

(٤) سورة البقرة آية :[١٢٥]

(٥) أخرجه البخاري ١ / ١١٤، في كتاب الايمان / باب تطوع قيام رمضان من الإيمان حديث (٣٧) ومسلم ١ / ٥٢٤، في كتاب صلاة المسافرين / باب الترغيب في قيام =

وفيه الحث على قيام رمضان لشرفه[1].

٢/٢٨٣ ـ (وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ النبي ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ثمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ ، رواه الشيخان[2]) وفيه سن الاعتكاف وتأكده حيث واظب عليه النبي ﷺ حتى توفي وأنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان لأنه خاتمة الصيام ، والاحتمال أن يصادف ليلة القدر ، وأنه يستوي فيه الرجل والمرأة نعم إن كانت مزوجة أو رقيقة فلا يجوز إلا بإذن الزوج والسيد[3].

٣/٢٨٤ ـ (وعنها) أي عن عائشة (**رضي الله عنها أَنْ**) مخففة من الثقيلة ، واسمها ضمير الشأن وخبرها (**كَانَ رسول الله ﷺ لَيُدْخِلُ عليّ رَأْسَهُ ـ وهو معتكف في المسجد ـ فأُرَجِّلُهُ**) أي أسرح شعره بمشط (**وكَانَ لا يدخُلُ**

= رمضان حديث (١٧٥ / ٧٦٠) وأخرجه أبو داود ٢ / ٤٩ ، في كتاب الصلاة / باب في قيام شهر رمضان حديث (١٣٧١)، وأخرجه النسائي ٣ / ٢٠١ ، في كتاب الصلاة / باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً وأخرجه الترمذي ٣ / ٦٧ ، في كتاب الصوم / باب في فضل شهر رمضان حديث (٦٨٣) وأخرجه ابن ماجه ١ / ٥٢٦ ، في الصيام باب ما جاء في فضل شهر رمضان حديث (١٦٤١).

(١) وفيه حجة لمن جوز قول رمضان بغيره إضافة شهر إليه وهو الصواب وفيه الدلالة على غفران ما تقدم من الذنوب بقيام رمضان عمدة القارىء ١ / ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الاعتكاف ٤ / ٣١٨، باب الاعتكاف في العشر الأواخر حديث (٢٠٢٦) ومسلم ٢ / ٨٣١، في كتاب الاعتكاف / باب الاعتكاف العشر الأواخر من رمضان (٥ / ١١٧٢)، وأخرجه أبو داود ٢ / ٣٣١، في كتاب الصوم / باب الاعتكاف حديث ٤٢٦٢ ، وأخرجه الترمذي ٣ / ١٥٧ ، في كتاب الصوم / باب ما جاء في الاعتكاف حديث (٧٩٠).

(٣) وإذا اعتكفت المرأة في المسجد استحب لها أن تستتر بشيء لأن أزواج النبي ﷺ لما أردن الاعتكاف أمرن بأبنيتهن فضربن في المسجد ولأن المسجد يحضره الرجال، وخيرلهم وللنساء أن لا يرونهن ولا يرونهم وإذا ضربت بناء جعلته في مكان لا يصلي فيه الرجال لئلا تقطع صفوفهم ويضيق عليهم فلا بأس أن يستتر الرجال أيضاً فإن النبي ﷺ أمر ببنائه فضرب ولأنه أستر له واخفى لعمله. المغني لابن قدامة ٣ / ٦٩١.

البَيْتَ) أي بيتنا (**إلا لِحَاجَةٍ**) وهي البول والغائط (**إذا كَانَ مُعْتَكِفا ، رواه الشيخان**[1] **واللفظ للبخاري**) .

وفيه أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا فيه مع المشقة في ملازمته ، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة[2] .

وفيه أيضاً جواز إخراج بعض المعتكف من المسجد إذا كان اعتماده على الباقي فيه ، وفيه سن ترجيل الشعر عند احتياجه إليه .

٤/٢٨٥ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا) بضم الهمزة أي أراهم الله (**لَيْلَةَ القَدْرِ في المنامِ في السَّبْعِ الأوَاخِرِ**) من رمضان (**فقال رسول الله ﷺ أُرَى رُؤْيَاكُم**) أي أعلم الآن أن رؤياكم (**قَدْ تَوَاطَأَتْ** أي توافقت (**في**) ليالي (**السبع الأواخر ، فَمَنْ كَانَ مُتَحرِّيها**) أي ليلة القدر (**فَلْيَتَحرَّهَا في**) ليالي (**السبع الأواخر**) منه (**رواه الشيخان**[3]) .

---

(١) أخرجه البخاري ٤ / ٣٢١، في كتاب الاعتكاف باب لا يدخل البيت إلا لحاجة حديث ٢٠٢٩ ، ومسلم ١ / ٢٤٤ ، في كتاب الحيض / باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله حديث (٦ / ٢٩٧). وأخرجه أبو داود ٢ / ٣٣٢ ، في كتاب الصوم / باب المعتكف يدخل البيت لحاجة (٢٤٦٧)، وأخرجه الترمذي ٣ / ١٦٧ ، في كتاب الصوم / باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا حديث (٨٠٤)، وقال حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائي في الاعتكاف ولعله في الكبرى عن قتيبة وأخرجه ابن ماجه ١ / ٥٦٥ ، في كتاب الصيام / باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله حديث (١٧٧٨).

(٢) شرح السنة ٦ / ٣٩٤، شرح المهذب ٦ / ٥٠٧، عمدة القارىء ٩ / ٢٢١، المغني لابن قدامة ٣ / ١٨٧ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٩٩، سبل السلام ٢ / ٢٤٨ .

(٣) أخرجه البخاري ٤ / ٣٠١، في كتاب فضل ليلة القدر باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر حديث (٢٠١٥)، ومسلم ٢ / ٨٢٢ - ٨٢٣، في كتاب الصيام / باب فضل ليلة القدر حديث (٢٠٥ / ١١٦٥) أخرجه مالك في الموطأ ١ / ٣٢١، في كتاب الاعتكاف / باب ما جاء في ليلة القدر .

وفيه أن ليلة القدر موجودة الآن ، وقد أجمع من يعتد به على دوامها إلى آخر الدهر .

وفيه أنها تكون في شهر رمضان ، وقيل في جميع السنة[1] وأنه يجوز العمل برؤيا الكثير في الأحكام ، ومحله إذا لم يخالف نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً جليّاً وسميت هذه الليلة ليلة القدر ، قيل لعظم قدرها وشرفها لنزول القرآن جملة فيها إلى سماء الدنيا ، وقيل لأنها ليلة يُكَتِّبُ اللهُ تعالى فيها الملائكة الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة .

٥/٢٨٦ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله أَرَأَيْتَ) أي أخبرني **(إنْ عَلِمْت أيّ ليلةٍ)** هي **(ليلةُ القَدْرِ مَا أقولُ فِيهَا : قال قولي اللَّهُمَّ إنّكَ عفوٌ تُحِبُ العَفْوَ فاعْفُ عَنِّي ، رواه الترمذي[2] وغيره[3] وصححه)** .

وفيه أنه يسن لمن رأى ليلة القدر أن يدعو بهذا الدعاء .

---

(١) قال القاضي عياض اختلف أهل العلم في محلها فقال جماعة هي متنقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة في ليلة أخرى ولهذا يجمع بين الأحاديث ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها فلا تعارض فيها. قال: ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم، قالوا وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان .
قال وقيل في كله وقيل إنها معينة لا تنتقل أبداً بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل هي في السنة كلها كما حكى المصنف رحمه الله وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة وصاحبيه وقيل بل في كل رمضان خاصة وهو قول ابن عمر وجماعة وقيل في العشر الأواسط والأواخر وقيل في العشر الأواخر وقيل تختص بأوتار العشر الأواخر وقيل غير ذلك . شرح المهذب ٦ / ٤٩٤، عمدة القارىء ٩ / ٢٠٧، شرح السنة ٦ / ٣٨٣ / ٣٨٨.

(٢) أخرجه ٥ / ٥٣٤، في كتاب الدعوات / باب (٨٥)، حديث (٣٥١٣)، وقال حديث حسن صحيح .

(٣) عزاه المزي في التحفة للنسائي ١١ / ٤١٧ ، حديث ٣٤ ١٦١ ، وأخرجه ابن ماجه ٢ / ١٢٦٥ ، في كتاب الدعاء / باب الدعاء بالعفو والعافية حديث (٣٨٥٠) وأخرجه الحاكم ١ / ٥٣٠، في كتاب الدعاء / باب الدعاء في ليلة القدر وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

كتاب الحج

بفتح الحاء وكسرها ، وهو لغة القصد[1] ، وشرعاً قصد الكعبة لنسك خاص[2] والعمرة لغة الزيارة[3] ، وشرعاً قصد الكعبة لنسك خاص والأصل في وجوبها وفضلهما ما يأتي .

---

(١) الصحاح ١ / ٣٠٣، لسان العرب ٢ / ٧٧٨، ترتيب القاموس ١ / ٥٩١، المصباح المنير ١ / ١٦٦ .

(٢) شرح المهذب ٧ / ٧، المغني لابن قدامة ٣ / ٢١٧، فتح الوهاب ١ / ١٣٤ .

(٣) الصحاح ٢ / ٧٥٧، لسان العرب ٤ / ١٣٠٢، ترتيب القاموس ٣ / ٣٠٩، المصباح المنير ٢ / ٥٨٧.

باب فضلهما وبيان من فرضا عليه

١/٢٨٧ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ العمرةُ إلى) أي مع **(العمرة كفَّارَةٌ لما بَيْنَهُمَا ، والحج المبرور)** وهو الذي لا يخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة ، وقيل هو القبول ، ومن علامته أن يرجع خيراً مما كان ، وقيل هو الذي لا رياء فيه **(لَيْسَ لَهُ جَزاءُ إلا الجنّة)** .

قال النووي[١] : معناه أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد أن يدخل الجنة ، **(والحديث رواه الشيخان[٢])** .

وفيه تكفير الذنوب الواقعة بين العمرتين والمراد الصغائر[٣] .

٢/٢٨٨ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله عَلَى النّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قال نعم عليهنّ جِهَادٌ لا قِتالَ فيهِ الحجُّ والعمرةُ رواه ابن ماجه[٤] وغيره[٥] بإسناد صحيح ، وأصله في البخاري[٦]) .

---

(١) شرح صحيح مسلم ٩ / ١١٩.

(٢) أخرجه البخاري ٣ / ٦٩٨، في كتاب العمرة / باب العمرة وجوب فضلها (١٧٧٣) ومسلم ٢ / ٩٨٣، في الحج / باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٤٣٧ / ١٣٤٩)، وأخرجه الترمذي ٣٠ / ٢٧٢ ، في كتاب الحج / باب ما ذكره في فضل العمرة حديث (٩٣٣) وأخرجه النسائي ٥ / ١١٥ ،في كتاب الحج / باب فضل العمرة .

(٣) فتح الباري ٣ / ٦٩٩، عمدة القارىء ٨ / ٢٨٣.

(٤) ٢ / ٩٦٨، في كتاب المناسك / باب الحج جهاد النساء حديث ٢٩٠١ .

(٥) أخرجه الدارقطني ٢٠ / ٢٨٤ ، في كتاب الحج حديث (٢١٥) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٥٠، وأحمد في المسند ٦ / ١٦٥.

(٦) قالت عائشة رضي الله عنها استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال جهادكن الحج . أخرجه البخاري ٦ / ٧٥، في كتاب الجهاد / باب جهاد النساء حديث (٢٨٧٥)،

وفيه وجوب الحج والعمرة على النساء كالرجال ، ويشملهما قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾[1] مع قوله ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾[2] أي ائتوا بهما تامّين .

٢٨٩/٣ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لقي ركباً) هم أصحاب الإبل خاصة (**بالرَّوْحاء**) هي مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة (**فقال : مَنِ القَوْمُ ؟ قالوا : نحن المسلمون فقالوا : من أَنْتَ ؟ قال رسول الله فَرَفَعَتْ إليه امْرأةٌ صَبِياً فَقالتْ أَلِهَذا حَجٌ**) إن حَجَجْتُ به (**قال نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ ، رواه مسلم**[3]) .

وفيه أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه ، وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعاً[4] .

٢٩٠/٤ - (وعنه أي عن ابن عباس أن امرأة من خَثْعَم[5] **قالت يا رسول الله إن فريضةَ اللهِ عَلَى عبادهِ في الحجِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَثْبتُ عَلَى الراحلةِ أَفَأَحجَّ عَنْه قال : نَعَمْ**) وذلك في حجة الوداع (**رواه الشيخان**[6]) واللفظ للبخاري .

---

(١) سورة آل عمران آية :[٩٧]
(٢) سورة البقرة آية :[١٩٦]
(٣) أخرجه مسلم ٢ / ٩٧٤، في كتاب الحج / باب صحة حج الصبي وأجر من حج به حديث (٤٠٩ / ١٣٣٦) وأخرجه النسائي ٥ / ١٢٠، في كتاب المناسك / باب الحج بالصغير وأخرجه أبو داود ٢ / ١٤٢، في المناسك / باب في الصبي يحج حديث (١٧٣٦)، وأخرجه مالك في الموطأ ١ / ٤٢٢، في كتاب الحج / باب جامع الحج حديث (٢٤٤)، وأخرجه أحمد في المسند ١ / ٢٨٨ ، ٣٤٣.
(٤) شرح السنة ٧ / ٢٣، شرح المهذب ٧ / ٢٥.
(٥) بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة ـ أبو قبيلة من اليمن سموا به عمدة القارىء ٧ / ٣٨٩ .
(٦) أخرجه البخاري ٣ / ٤٤٢،.في كتاب الحج / باب وجوب الحج عن العاجز حديث (٤٠٧ / ١٣٣٤). =

وفيه جواز النيابة في الحج عمن عجز عنه[1] ، وجواز حج المرأة عن الرجل وجواز حجها بلا محرم إذا أمنت على نفسها ، ووجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده ، وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء حج وغيره .

٥/٢٩١ - (وعنه أي عن ابن عباس أن امرأة من جهينة[2] جَاءَتْ إلى النبي ﷺ فَقَالَتَ إن أُمّي نَذَرَتْ أَنْ تُحج فَلَمْ تَحجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحجّ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ حجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ على أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَته؟ قَالَتْ نَعَمْ . قال : فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بالقَضَاءِ ، رواه البخاري[3]) .

وفيه جواز القياس[4] وأن الحج الواجب يقضى كالدين وإن لم يرض به .

= أخرجه أبو داود ٢ / ١٦١ ، في كتاب المناسك / باب الرجل يحج عن غيره حديث (١٨٠٩).
وأخرجه الترمذي ٢ / ٢٦٧ ، في كتاب الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير حديث (٩٢٨)
وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي ٥ / ١١٧ ، في كتاب الحج / باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرجل وأخرجه ابن ماجه ٢ / ٩٧٠، في كتاب المناسك / باب الحج عن الحي إذا لم يستطع حديث (٢٩٠٧).

(١) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام وحاصل مذهب مالك ثلاثة أقوال مشهورها لا يجوز .
عمدة القارىء ٧ / ٣٩١، شرح السنة ٧ / ٢٦ ، نيل الأوطار ٤ / ٣١٩ - ٣٢٠.

(٢) وهي قبيلة سموا بجهينة هو ابن زيد بن ليث بن الأسود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة عمدة القارىء ٧ / ٣٨٩.

(٣) أخرجه البخاري ١١ / ٥٩٢، في كتاب الإيمان والنذور / باب من مات وعليه نذر حديث (٦٦٩٩).

(٤) والقياس في اللغة التقدير يقال قست الثوب بالذراع إذا قدرته والتقدير نسبة بين شيئين تقتضي المساواة بينهما. فالمساواة لازمة للتقدير. وكثير ما يستعمل لفظ القياس في المساواة فيقال فلان لا يقاس بفلان أي لا يساوى به . =

٢٩٢/٦ - (**وعنه**) أي عن ابن عباس (**قال : قال رسول الله ﷺ لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامْرأةٍ إلا وَمَعَها ذو محرمٍ**) أي صاحب حرمة من نسب أو رضاع أو مصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها (**ولا تسافر المرأةُ إلا مَعَ ذِي محرمٍ**) وفي رواية مع محرم ، (**فَقَامَ رجلٌ فَقَالَ يا رسول الله إنَّ امْرَأتِي خَرَجْت حاجَّة ، وإنّي اكتتبت في عزوة كذا وكذا ، قال انطلق فحجَّ مَعَ امْرَأتك رواه الشيخان**[1] **واللفظ لمسلم**) .

وفيه تحريم خلوة الرجل بالمرأة بدون محرم ومسافرتها بدونه ، ومحرم في رواية ذو ، وذي محرم مصدر ميمي بمعنى حرمة كما مرت الإشارة إليه ، وفي الثانية اسم مكان بمعنى محل حرمة وهو المشهور ، والمحرم من الرجال يعرف من ضابط المحرم من النساء وهو كل امرأة حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها ، فخرج بالتأبيد نحو أخت المرأة وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها

= وأما عند الأصوليين فقد اختلفوا في تعريفه تبعاً لاختلافهم في أنه هل هو دليل شرعي كالكتاب والسنة نظر المجتهد أو لم ينظر أو هو عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقق إلا بوجوده .
فمن ذهب إلى الأول قال هو مساواة فرع الأصل في علة حكمه .
ومن ذهب إلى الثاني عرفه بما يفيد أنه عمل من أعمال المجتهد فقال : « حمل معلوم على معلوم آخر لاشتراكهما في العلة ».
وعرفه البيضاوي فقال إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت .
اتفق الأصوليون على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية لأنه يفيد الظن بالحكم والظن كاف فيها وذهب الجمهور إلى حجيته في الأمور الشرعية وجواز التعبد به عقلاً ويجب العمل به شرعاً .
المحصول ٢ / ٩ ق ٢ ، البرهان ٢ / ٧٤٥ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٠٢ ، البدخشي ٣ / ٣ أصول الفقه للشيخ زهير ٤ / ٦٠٥ .

(١) أخرجه البخاري ٦ / ١٦٦ ، في الجهاد / باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة حديث (٣٠٠٦) وأخرجه مسلم ٢ / ٩٧٨ ، في الحج / باب سفر المرأة مع محرم حديث (٤٢٤ / ١٣٤١) وأخرجه ابن ماجه ٢ / ٩٦٨ ، في كتاب المناسك / باب المرأة تحج بغير ولي حديث (٢٩٠٠) .

فليسا بمحرمين وإن حرما على التأبيد لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة لأنه ليس بفعل مكلف والمراد شبهة الفاعل[1] لا شبهة المحل[2] ولا شبهة الطريق[3] كالوطء بفساد نكاح أو شراء والكلام على ذلك مبسوط في كتب الفقه ، وفي معنى المحرم الزوج ، وقدصرح به في رواية في البخاري ولا فرق في السفر بين الطويل والقصير ، وأما تقييده في رواية بثلاث ليال[4] ، وفي أخرى بفوق ثلاث[5] وفي أخرى بثلاثة[6] أي من الأيام وفي أخرى بيومين[7] وفي أخرى بليلة[8] ، وفي أخرى بيوم[9] ، وفي أخرى بيوم وليلة[10]، وفي أخرى ببريد[11]ـ البرد مسيرة نصف يوم فيحسب اختلاف السائلين واختلاف

---

(١) وهو ظن حل الوطء إذا وطىء امرأة يظنها زوجته أو مملوكته وإنما درأت الحد عن الوطء لأنه غير آثم قواعد الأحكام العز بن عبد السلام س ٢ ص ١٦٠ .

(٢) وهو شبهة في الموطوءة كوطء الشركاء الجارية المشتركة ودرأت الحد لأن ما فيها من ملكه يقتضي الإباحة وما فيها من ملك غيره يقتضي التحريم نفس المصدر .

(٣) وهو في السبب المبيح للوطء كالنكاح المختلف في صحته وليس اختلاف العلماء هو الشبهة وإلا لالتفت إلى خلاف عطاء في إباحة الجوار وإنما الشبهة التعارض بين أدلة التحليل والتحريم نفس المصدر .

(٤) أخرجها مسلم ٢ / ٩٧٥، في الحج / باب سفر المرأة مع محرم حديث (٤١٤ / ١٣٣٨).

(٥) في مسلم ٢ / ٩٧٦، في الحج / باب سفر المرأة مع محرم حديث (٤١٨ / ١٣٨٣).

(٦) أخرجها البخاري ٢ / ٦٥٩، في كتاب تقصير الصلاة/ باب في كم يقصر الصلاة حديث (١٠٨٦)، ومسلم ٢ / ٦٥٩، في الحج / باب سفر المرأة مع محرم حديث (٤٢٢ / ١٣٣٨).

(٧) أخرجه مسلم في المصدر السابق حديث (٤١٥ / ١٣٣٨).

(٨) مسلم المصدر السابق (٤١٩ / ١٣٣٩).

(٩) مسلم المصدر السابق (٤٢٠ / ١٣٣٩).

(١٠) أخرجها البخاري ٢ / ٦٥٩، في كتاب تقصير الصلاة / باب في كم يقصر الصلاة حديث (١٠٨٨).

(١١) أخرجها أبو داود ٢٠٢/ ١٤٠، في الحج / باب في المرأة تحج بغير محرم حديث (١٧٢٥).

المواطن كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً فقال : لا ، وعن سفرها يومين بلا محرم فقال : لا وهكذا ، والمراد بالرجل في الحديث الجنس فيحرم على الرجال الخلوة بامرأة بلا محرم وأما عكسه وهو خلوة النساء برجل لا محرم معه فلا تحرم على الأصح لضعف التهمة هنا وقوتها في الأول والمختار تحريم الخلوة بالأمرد الأجنبي الحسن .

ويستثنى مما ذكر مواضع الضرورة كأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق فيباح له استصحابها بل يلزمه إذا خاف عليها لو تركها .

٧/٢٩٣ - (وعنه أي عن ابن عباس قال : خَطَبَنَا رسُولُ الله ﷺ فقال : إن الله كَتَبَ) أي فرض (**عَلَيْكُمُ الحجَّ ـ فَقَامَ الأَقْرَع بْنُ حَابِسٍ**[١] **فَقَالَ**) أكتب علينا (**في كل عامٍ يا رسول الله قَالَ لو قُلْتُها**) أي الكلمة المذكورة وهي أنه كتب في كل عام (**لَـوَجَبَتْ**) أي تلك الكلمة أي معناها (**الحج**) يجب (**مرة**) لا في كل عام (**فما زَادَ فَهُو تَطَوُّع رواه أبو داود**[٢] **وغيره**[٣]) وأصله في مسلم[٤] من رواية أبي هريرة ولفظه « أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم[٥] فإنما هلك من

---

(١) ابن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي الدارمي أحد المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه وقيل له الأقرع لقرع برأسه وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام. مات في غزوة تبوك، الاستيعاب ١ / ١٠٣، الإصابة ١ / ٧٢، أسد الغابة ١ / ٢٨ (٢٠٨).

(٢) أخرجه ٢ / ١٣٩، في المناسك / باب فرض الحج حديث ١٧٢١

(٣) أخرجه النسائي ٥٠ / ١١٠، في كتاب المناسك / باب وجوب الحج. وابن ماجه ٢ / ٩٦٣، في كتاب المناسك / باب فرض الحج حديث (٢٨٨٦) وأخرجه أحمد في مسنده ١ / ٢٥٥، والدارمي ٢ / ٣٩، في المناسك باب كيف وجوب الحج .

(٤) أخرجه مسلم ٢ / ٩٧٥ في الحج / باب فرض الحج مرة في العمر حديث (٤١٢ / ١٣٣٧) وأخرجه النسائي ٥ / ١١٠، في المناسك / باب وجوب الحج .

(٥) فيه دليل على أن الأصل عدم الوجوب وأنه لا حكم قبل ورود الشرع وهذا هو الصحيح =

كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم(١) وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه ـ أي اتركوه وفيه وجوب الحج وأنه واجب في العمر مرة ، وكراهة كثرة السؤال .

= عند محققي الأصوليين لقول الله تعالى ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً** ﴾ سورة الإسراء آية :[١٥]
شرح صحيح مسلم ٩ / ١٠١.

(١) هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن وإذا وجبت إزالة منكرات أو فطرة جماعة ممن تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك وأمكنه البعض فعل الممكن وإذا وجد ما يستر بعض عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن وأشباه هذا غير منحصرة. المصدر السابق .

باب المواقيت[1] المكانية للحج والعمرة

١/٢٩٤ - (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ **وقَّتَ**) أي حدد (**لأهل المدينة**) أي لمن توجه من جهتها وكذا القول فيما يأتي (**ذا الحُلَيْفَة**) بضم المهملة وفتح اللام وبالفاء مكان على نحو عشر مراحل من مكة ، وعلى نحو ستة أميال من المدينة وهو المعروف الآن بآبار علي[2] ، (**ولأهل الشام**) ، وفي رواية ومصر والمغرب (**الجُحفَة**) بضم الجيم وإسكان المهملة ، قرية كبيرة بين مكة والمدينة ، قيل على ثلاث مراحل من مكة وبه جزم النووي في مجموعه[4] وغيره[5] ، وقيل على سبع منها ، والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي إنها على خمسين فرسخاً منها ، وهي الآن خراب وبينها وبين البحر نحو ستة أميال وتسمى مهيعة - بفتح الميم وسكون الهاء ، وسميت جحفة لأن السيل جحف بها وبأهلها[6] (**ولأهل نَجْرَان**) أي نجد اليمن ونجد -

---

(١) وهي لغة الحدود والأوقات المضروب بها - واصطلاحا اسم المكان أو الزمان المضروب لما يأتي. المحلى على المنهاج ٢ / ٩١.

(٢) فتح الباري ٣ / ٤٥٠، المرقاة ٣ / ١٧١، شرح المهذب ٧ / ١٩٨.

(٣) أخرجه النسائي دون لفظ المغرب في المجتبى ٥ / ١٢٣، في الحج / باب ميقات أهل مصر وأخرج رواية المغرب الشافعي في الأم ٢ / ١٣٧، وعزاه الزيلعي في نصب الراية ٣ / ١٤ إلى البزار.

(٤) ٧ / ١٩٨.

(٥) فتح الباري ٣ / ٤٥٠، المرقاة ٣ / ١٧١، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٥٨، القسم الثاني .

(٦) شرح المهذب ٧ / ١٩٨، فتح الباري ٣ / ٤٥٠، المرقاة ٣ / ١٧١، عمدة القارىء ٧ / ٤٠٧.

الحجاز (**قرنَ المَنَازِلِ**) بفتح القاف وسكون الراء ، جبل على مرحلتين من مكة ويسمى أيضاً قرن الثعالب[١] (**ولأهلِ تهامة اليمنِ يَلَمْلَم**[٢]) ويقال له ألملم[٣] جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة[٤] (**هُنَّ**) أي هذه المواقيت (**لَهُنَّ**) أي للنواحي التي نسب إليها المواقيت والمراد لأهلهن (**وَلِمَن أَتَى عَلَيْهِنّ مِنْ غيرِ أَهْلِهِنَّ ممن أَرَاد الحجَّ والعُمْرةَ**) أو أحدهما (**ومَنْ كَانَ دُونَ ذَلِك**) أي ما ذكر من المواقيت (**فَمِنْ حَيْثُ**) بالضم على الأكثر ويجوز الفتح والكسر (**أَنْشَأَ**) النسك (**حتَّى**) ينشىء (**أهل مكةَ**) حجهم (**مِنْ مكَّةَ**) **فَحَتّى** ابتدائه وما بعدها جملة مستقلة .

والأفضل أن يحرم من باب داره ، والمراد بأهل مكة ما يشمل من بها من غيرهم ، والحديث (**رواه الشيخان**[٥]) وظاهره أن العمره كالحج وليس مراداً بل إنما يحرم بها من مكة من أدنى الحل كما فعل النبي ﷺ بعائشة رضي الله عنها ليلة النفر فإنه بعثها مع أخيهـا عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم[٦] فلو جاز من مكة لما بعثها .

٢/٢٩٥ - (**وعنه**) أي عن ابن عباس (**رضي الله عنهما أن النبي ﷺ**

---

(١) لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب. فتح الباري ٣ / ٤٥١، شرح المهذب ٧ / ١٩٨ ، عمدة القارىء ٧ / ٤٠٧ .

(٢) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم فتح الباري ٣ / ٤٥١ .

(٣) بفتح الهمزة وحكى صرفه وترك صرفه شرح المهذب ٧ / ١٩٨ .

(٤) شرح المهذب ٧ / ١٩٨، فتح الباري

(٥) أخرجه البخاري ٣ / ٤٥٣، في كتاب الحج / باب أهل الشام حديث (١٥٢٦)، ومسلم ٢ / ٨٣٨ - ٨٣٩، في الحج / باب مواقيت الحج والعمرة حديث (١١ / ١١٨١) وأخرجه أبو داود ٥ / ١٤٣. في المناسك / باب في المواقيت حديث (١٧٢٨)، وأخرجه النسائي في ٥ / ١٢٤، في كتاب الحج / باب ميقات أهل مصر وأهل اليمن .

(٦) جزء من حديث أخرجه البخاري ٣ / ٧٠٩، في الحج / باب عمرة التنعيم حديث (١٧٨٤)، ومسلم ٢ / ١٨٨١، الحج /باب بيان وجوه الإحرام حديث (١٣٦ / ١٢١٣) وأبو داود ٢ / ١٥٥ ، في المناسك / باب في إفراد الحج حديث (١٦٨٥).

وقَّتَ لأهلِ المشرقِ العَقِيق) واد فوق ذات عرق يدفق ماؤه في غوري تهامة[١] . (رواه أبو داود[٢] وغيره[٣]) وقال الترمذي حسن[٤] . قال في المجموع[٥] : وليس كما قال فإنه من رواية يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين[٦] أي فلا يحتج به وعليه ففائدته جواز العمل به إذ العمل في فضائل الأعمال بالحديث الضعيف جائز[٧] وقد قال أئمتنا : الإحرام من العقيق أفضل

---

(١) شرح المهذب ٧ / ١٩٩.

(٢) ٢ / ١٤٣، في كتاب المناسك / باب في المواقيت حديث (١٧٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي ٣ / ١٩٤، في كتاب الحج / باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق. حديث (٨٣٢).

(٤) ٣ / ١٩٤.

(٥) ٧ / ١٩٨.

(٦) وقال الحافظ في نقل الاتفاق نظر قال أحمد بن صالح ثقة ولا يعجبني من تكلم فيه وقال ابن سعد كان ثقة في نفسه إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب وقال ابن معين ليس بالقوي قال الذهبي صدوق رديء الحفظ، وقال ابن عدي يكتب حديثه قلت ويزيد أخرج له أصحاب السنن الأربعة ومسلم مقروناً بآخر .
تهذيب التهذيب ١١ / ٣٢٩ ـ ٣٣١، الخلاصة ٣ / ١٧٠، نيل الأوطار ٤ / ٣٣٢.

(٧) والحديث الضعيف هو الذي فقد شرطاً أو أكثر من شروط القبول ولم يجبر بجابر معتبريه.
وشروط القبول: الاتصال، العدالة، الضبط. عدم الشذوذ وعدم العلة الخفية القادحة.
وقبل الخوض في جواز العمل بالحديث الضعيف نبين أن أهل العلم قاطبة اتفقوا على أن الحديث الموضوع لا يجوز ذكره إلا مع البيان لوضعه وأما الضعيف الذي نحن بصدده فينقسم إلى ما يعتبر به وإلى ما لا يعتبر به.
وما يعتبر به فهو ما ضعف لانقطاع في سنده من معلق ومنقطع ومعضل ومرسل أو لضعف في ضبطِ برجاله كسوء حفظ أو لاختلاط أو لوهم، أو لعدم ثبوت عدالته فنصح روايته للمتابعة والاستشهاد وما لا يعتبر به فهو ما ضعفه لاتهام راويه بالكذب أو لفسقه أو لفحش غلطه فلا يصح كتابته ولا روايته إلا لبيان حاله .
وممن نصوا على جواز الأخذ بالحديث الضعيف عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وعبدالله بن المبارك وغيرهم .
وقال الحافظ ابن حجر: إن الأخذ بالحديث الضعيف في الفضائل عند من سوغ ذلك ثلاثة شروط .
أولاً: أن يكون الضعيف غير شديد الضعف ـ فيخرج حديث من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه . =

من ذات عرق[1] .

٣/٢٩٦ - (وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ وَقَّت لأهلِ العراقِ ذاتَ عرق) على مرحلتين من مكة[2] (رواه أبو داود[3] والنسائي[4]) لكن في البخاري[5] أن عمر هو الذي وقت ذات عرق .

= ثانياً: أن يندرج تحت أصل معمول به .
ثالثاً: ألا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط .
فتح المغيث للعراقي ١ / ٥٣، وص ١٤٢، فتح المغيث للسخاوي ١ / ٢٦٦ - ٢٦٨، تدريب الراوي ١ / ١٧٩ / ٢٩٩ ، غيث المغيث (٩٨)، الأجوبة الفاضلة ص ٥٠، بسيم الرياض ١ / ٥٤.

(١) لأن فيه من الاحتياط ، وقيل : فيه سلامة من التباس وقع في ذات عرق لأن ذات عرق قرية خربت وحوّل بناؤها إلى جهة مكة فالاحتياط الإحرام قبل موضع بنائها الآن .
شرح المهذب ٧ / ٢٠٢، شرح السنة ٧ / ٣٩، فتح الباري ٣ / ٤٥٦، نيل الأوطار ٤ / ٣٣٢.

(٢) شرح المهذب ٧ / ١٩٩، فتح الوهاب ١ / ١٣٧.

(٣) ٢ / ١٤٣، في المناسك / باب المواقيت حديث (١٧٣٩).

(٤) النسائي ٥ / ١٢٥، في الحج / باب ذات عرق لأهل العراق

(٥) ٣ / ٤٥٥، في الحج / باب ذات عرق لأهل العراق حديث ١٥٣١ والأثر يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصاً وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وإنما حدث باجتهاد من عمر رضي الله عنه .
فتح الباري ٣ / ٤٥٦، شرح صحيح مسلم ٨ / ٨١.

باب وجوب الاحرام
من تمتع وقران وإفراد

والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج[1] والقران أن يحرم بحج وعمرة معاً أو بعمرة ثم يدخل الحج قبل فعل شيء[2] منها والإفراد أن يحرم بحج ثم بعد فراغه منه يحرم بعمرة[3].

١ /٢٩٧ - (عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ عامَ حجةِ الوداع فَمنَّا مَنْ أَهلَّ) أي رفع صوته بالتلبية محرماً **(بعمرةٍ ومنَّا مَنْ أَهَلَّ بحجٍ وعمرةٍ ، ومنَّا مَنْ أَهَلَّ بحجٍ وأهل رسول الله ﷺ بالحجِ)** فكان مفرداً وهو الصحيح عندنا[4] وأما رواية أنه كان متمتعاً[5] ، ورواية أنه كان قارناً[6] فمحمولتان على أن ذلك كان في الأثناء بأن أحرم أولاً بالحج ثم أحرم بالعمرة

---

(١) ويسمى متمتعاً لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بينهما فإنه يحل له جميع المحظورات إذا تحلل من العمرة سواء كان ساق الهدي أم لا ويجب عليه دم ولوجوبه شروط تعلم في كتب الفقه انظر شرح المهذب ٧ / ١٦٨، شرح السنة ٧ / ٧٤ .

(٢) انظر شرح المهذب ٧ / ١٦٨، فتح الوهاب ١ / ١٤٩، شرح السنة ٧ / ٧٤،

(٣) فتح الوهاب ١ / ١٤٩، شرح السنة ٧ / ٧٤.

(٤) شرح المهذب ٧ / ١٥٧.

(٥) أخرجه البخاري ٣ / في الحج / باب من ساق البدن معه حديث ١٦٩١ ومسلم ٢ / ٩٠١، في الحج / باب وجوب الدم على المتمتع حديث ١٧٤ / ١٢٢٧ .

(٦) أخرجه البخاري / في الحج باب / التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة حديث .

فصار قارناً قاله النووي[1] في شرح مسلم ، وخص بجواز ذلك في تلك السنة للحاجة وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض[2] نقلاً عن المجموع[3] (**فَأَمَّا منْ أَهَلَّ بعُمرةٍ فَحَلَّ بفراغهِ من أَرْكَانِها ، وأَمَّا من أَهَلَّ بحجٍ أو جَمَعَ الحج والعمرة فَلَمْ يَحِلُّوا**) بالفراغ من أركانه بل استمروا على إحرامهم (**حتَّى كَانَ** ـأي وجد ـ(**يَوْمَ النَّحْرِ**) وأتوا باثنين من ثلاثة رمي يوم النحر ، والحلق والتقصير والطواف المتبوع بالسعي إذ لم يقع مسعى بعد طواف القدوم فحلوا ما حرم عليهم به إلا النكاح والوطء ومقدماته فإذا فعلوا الثالث حلوا من ذلك كله ، (**والحديث رواه الشيخان**[4]) .

وفيه جواز كل من الإفراد والتمتع والقران واختلف العلماء في أيهما أفضل ، والأصح عندنا أن الإفراد أفضل[5] لأمور[6] ذكرتها في شرح الروض

---

(١) ٨ / ٢١٦.
(٢) ١ / ٤٦٧.
(٣) وانظر ٧ / ١٥٧ ـ ١٥٨ .
(٤) أخرجه البخاري ٣ / ٤٩٣، في الحج / باب التمتع والقران والإفراد بالحج حديث (١٥٦٢)، ومسلم ٢ / ٨٧٣، في كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام حديث (١١٨ / ١١٢١)، أخرجه أبو داود ٢ / ١٥٢، في المناسك / باب في إفراد الحج حديث (١٧٧٩).
أخرجه النسائي ٥ / ١٤٥، في كتاب المناسك / باب إفراد الحج وأخرجه ابن ماجه ٢ / ٩٨٨، في كتاب المناسك / باب الافراد بالحج حديث (٢٩٦٥).
(٥) وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة ومالك والأوزاعي وأبو ثور وداود وقال أبو حنيفة والثوري القران أفضل وقال أحمد التمتع أفضل وحكى أبو يوسف أن التمتع والقران أفضل من الأفراد .
شرح المهذب ٧ / ١٤٣، شرح السنة ٧٤ / ٧٥، شرح صحيح مسلم ٨ / ١٣٤ .
(٦) لأنه صح من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها فهو أضبط لها من غيره . =

منها أن رواته أكثر، ومنها أنه لا يكره بالإجماع بخلاف الأخريين[1].

= وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذاً بخطام ناقة النبي ﷺ في حجة الوداع وأما عائشة فقربها من رسول الله ﷺ معروف وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وأما ابن عباس فمحله من العلم والفقه والدين والفهم الثاقب معروف .

ومن دلائل ترجيح الإفراد أيضاً أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي ﷺ أفردوا بالحج .

شرح صحيح مسلم ٨ / ١٣٦ .

(١) ومنها أن الافراد لا تجب فيه دم بالاجماع وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران. المصدر السابق .

باب الاحرام

أي الدخول في النسك بنيته ولو بلا تلبية وما يتعلق به مما يأتي فيه.

٢٩٨/١ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عنْد المسجِد) أي المسجد الحرام **(رواه الشيخان[١])**.

ولا خلاف أن إحرام من بمكة بالحج يكون من كل موضع بمكة وفي الأفضل قولان وقيل وجهان : أحدهما أن يحرم به من المسجد ، ويسن كونه قريباً من الكعبة ويجوز له أن يحرم به من المسجد كما ذكره وأصحهما من باب داره ، ويأتي المسجد محرماً لعموم قوله ﷺ ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ[٢] فقولهم من باب داره جرى على الغالب وإلا فالمعتبر مكان إنشائه من مسجد أو غيره كما وقع للنبي ﷺ .

٢٩٩/٢ - (وعن أبي يزيد السائب بن يزيد بن سعيد بن تمامة بن

---

(١) أخرجه البخاري ٣ / ٤٦٨، في كتاب الحج / باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة حديث (١٥٤١).
أخرجه مسلم ٢ / ٨٤٣، كتاب الحج / باب أمر أهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة (٢٣ / ١١٨٦).
أخرجه أبو داود ٢ / ١٥٠، في المناسك / باب في وقت الاحرام حديث (١٧٧١)
والترمذي ٣ / ١٨١، في الحج / باب ما جاءفي أي موضع أحرم النبي ﷺ حديث (٨١٨) وقال حديث حسن صحيح .
أخرجه النسائي ٥ / ١٦٢، في المناسك / باب العمل في الاهلال .

(٢) تقدم .

الأسود الكندي[1] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ أَتَانِي جبريلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمر أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بالإِهْلَال ، رواه أبو داود[2] وغيره[3] وصححه الترمذي[4] وابن حبان[5]) .

وفيه سن رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام وكأن المراد بالإِهلال فيه التلبية مجازاً وإلا فحقيقة رفع الصوت بها فعلية يكون قوله رفع الصوت تأكيداً وإيضاحاً .

٣/٣٠٠ - (وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ تَجَرَّدَ عَنْ ثَيابِهِ لِإهلاله) يعني لإحرامه (واغْتَسَلَ) له (رواه الترمذي[6] وحسنه) .

---

(١) صحابي جليل له أحاديث اتفقا على حديث وانفرد البخاري بخمسة وعنه يزيد بن خصيفة وإبراهيم بن قارظ والزهري ويحيى بن سعيد حج به أبوه حجة الوداع وهو ابن سبع سنين مات بالمدينة سنة ست وثمانين وقيل غير ذلك وهو آخر من مات بالمدينة رضي الله عنهم.

الخلاصة ٥ / ٣٦٤ (٢٣٥٣)، أسد الغابة ٢ / ٣٢١، (١٩٢٦)، الاستيعاب ٢ / ٥٧٦ / (٩٠٢).

(٢) ٢ / ١٦٣، في كتاب المناسك/ باب كيفية التلبية حديث (١٨١٤).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٢٠ / ١٥٦، في كتاب الحج / باب رفع الصوت بالتلبية وأحمد في المسند ٤ / ٥٥ - ٥٦، والنسائي ٥ / ١٦٢، في المناسك/ باب رفع الصوت بالاهلال ومالك في الموطأ ١ / ٣٣٤ حديث (٣٤٠).

وابن ماجه ٢ / ٩٧٥، في المناسك / باب رفع الصوت بالتلبية (٢٩٢٢).

(٤) وأخرجه ٣ / ١٩١ - ١٩٢، وقال حديث حسن صحيح .

(٥) ذكره الهيثمي في الموارد رقم (٩٧٤) وابن خزيمة ٤ / ١٧٣، في المناسك حديث (٢٦٢٥ - ٢٦٢٧) والحاكم في المستدرك ١ / ٤٥٠، في كتاب المناسك .

(٦) ٣ / ١٩٢ - ١٩٣ في الحج / باب الاغتسال عند الاحرام حديث (٨٣٠) وقال حسن غريب وأخرجه الدارمي في السنن ٢ / ٣١، في كتاب المناسك / باب الاغتسال في الاحرام والدارقطني ٢ / ٢٢٠ - ٢٢١، في الحج حديث (٢٣) والبيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٣٢ - ٣٣، وابن خزيمة ٤ / ١٦١، في المناسك باب استحباب الاغتسال للاحرام حديث (٢٥٩٥).

وفيه مع قوله ﷺ خذوا عني مناسككم وجوب التجرد للإحرام وهو خاص بالرجل دون المرأة والخنثى .

٤/٣٠١ - (**وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سُئِلَ مَا يَلْبَس**) بفتح الياء والباء (**المُحْرِمُ من الثِّيابِ**) هو مستلزم لضده المعبر عنه ، وفي رواية[١] ماذا يترك المحرم من الثياب .

المناسب لجوابه الآتي ، وعلى الأول إنما عدل عن جوابه يلبس كذا إلى لا يلبس كذا لأنه أخصر وأحصر[٢] وهو قوله (**فقال : لا يَلْبَس القَمِيص**) أي شيئاً منها ، وكذا التقدير فيما يأتي ويلبس بالجزم على النهي فتكسر لالتقاء الساكنين ويحتمل رفعه على أنه خبر بمعنى النهي[٣] (**ولا العَمَائِمَ**) جمع عمامة سميت بذلك لأنها تعم جميع الرأس بالتعظيم[٤] (**ولا السَّراوِيَلات**) جمع سراويل مؤنث ، وقيل مذكر وعجمي معرب وقيل عربي ومفرد ، وقيل جمع سروالة ، ويقال فيه سراوين بالنون[٥] (**ولا البَرَانِسَ**) جمع برنس - بضم الباء والنون[٦] وهو قلنسوة طويلة (**ولا الخِفَافَ**) جمع خف ويجمع أيضاً على أخفاف (**إلَّا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَين[٧] فَلْيَلْبَسِ الخفين ولْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ الكَعْبَيْنِ ولا يَلْبَسُ من الثياب شَيْئاً مسَّهُ الزَّعْفرانُ**) - نبت يكون باليمن - (**أو وَرْس**) بفتح الواو وسكون الراء وبسين مهملة نبت أصفر يصبغ به ويزرع باليمن[٨] ولا

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣ / ٤٧٠ ، وهي شاذة .
(٢) فتح الباري ٣ / ٤٧٠ ، إرشاد الساري ٣ / ١٠٩ .
(٣) إرشاد الساري ٣ / ١٠٩ ، فتح الباري ٣ / ٤٧٠ .
(٤) المصدران السابقان
(٥) إرشاد الساري ٣ / ١٠٩ .
(٦) المصدر السابق
(٧) في موضع رفع صفة لاحد قال ابن المنير في الحاشية يستفاد من جواز استعمال أحد في الاثبات خلافاً لمن خصه بضرورة الشعر قال : والذي يظهر لي بالاستقراء أنه لا يستعمل في الاثبات إلا إن كان يعقبه نص . فتح الباري ٣ / ٤٧١ ، إرشاد الساري ٣ / ١٠٩ .
(٨) فتح الباري ٣ / ١٤٧٢ ، إرشاد الساري ٣ / ١١٠ .

تنتقب[1] - أي لا تستر وجهها بالنقاب وهو بكسر النون ما يستر به الوجه ، ويسد على الأنف ، ولا تلبس القفازين - تثنية قفاز[2] وهو شيء يعمل لتغطية اليدين والساعدين يُحَشّى بقطن وله إزرار تزر على الساعدين من البرد ، (**والحديث رواه الشيخان**[3] **إلا ولا تنتقب إلى آخره فالبخاري**) وفيه أنه يحرم على الرجل المحرم لبس ما ذكر وعلى المرأة المحرمة ستر وجهها ولبس القفازين ، وكل ذلك حيث لا عذر ، والسر في تحريم المذكورات على المحرم ما فيها من الترفه ، وأن يتذكر بذلك موت الناس وبعثهم حفاة عراة .

٣٠٢/٥ - (وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ولِحِلِّهِ) أي تحلله من محرمات الإحرام (**قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بالبيتِ**) طواف الإفاضة (**رواه الشيخان**[4]) .

وفيه سن التطيب قبل الإحرام وقبل التحلل الثاني ، ولا يضر بقاء أثر

---

(١) بنون ساكنة بعد تاء المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهي فيكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه على أنه خبر عن حكم الله لأنه جواب عن السؤال عن ذلك إرشاد الساري ٣ / ٣١١.

(٢) بضم القاف وتشديد الفاء بوزن رمان المصدر السابق وفتح الباري ٤ / ٦٤،

(٣) أخرجه البخاري ٤ / ٦٣، في جزاء الصيد / باب ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة حديث (١٨٣٨)، ومسلم ٢ / ٨٣٤، في الحج / باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح حديث (١ / ١١٧٧)، وأخرجه أبو داود ٢ / ١٦٥ ، في كتاب الحج / باب ما يلبس المحرم حديث ١٨٢٣ - ١٨٢٤ ، وأخرجه الترمذي ٣ / ١٩٤ ، في الحج / باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه حديث (٨٣٣)، وقال حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم وأخرجه النسائي ٥ / ١٣٥ - ١٣٦ ، في كتاب الحج / باب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين .

(٤) أخرجه البخاري ٣ / ٤٦٣، في الحج / باب الطيب عند الاحرام (١٥٣٩)، ومسلم ٢ / ٨٤٦ الحج / باب الطيب للمحرم عند الاحرام حديث ٢٣ / ١١٨٩، وأخرجه الترمذي ٣ / ٢٥٩، في الحج / باب ما جاء في الطيب عند الاحلال حديث (٩١٧) وأخرجه النسائي ٥ / ١٣٦، في المناسك / باب إباحة الطيب عند الاحرام.

الطيب قبل الإحرام وقبل التحلل الثاني ولا يضر بقاء أثر الطيب بعد الإحرام[1] إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء .

٦/٣٠٣ - (وعن أبي عمر وأمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ) بفتح الياء أي لا يتزوج **(ولا يُنْكِحُ)** بضمها - أي لا يزوج غيره ولو بنيابة **(ولا يَخْطُبُ)** أي لا يطلب تزوج امرأة لنفسه أو غيره **(رواه مسلم[2])** .

وفيه أنه يحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج غيره للنهي المذكور ولأن الإحرام عبادة تحرم الطيب فحرمت ذلك كالعدة ، فلو فعل ذلك لم يصح وظاهر الحديث أنه يحرم عليه الخطبة أيضاً ، وليس مراداً بل المراد أنها تكره كراهة تنزيه كما نص عليه الشافعي[3] والأصحاب فهي جائزة وإن كرهت .

فإن قلت : كيف تجوز وما عطفت عليه حرام ، قلنا لا يمتنع ذلك كقوله

---

(١) روى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وكره ذلك مالك وروي عن ابن عمر أنه قال ما أحب أن أصبح محرماً انضح طيباًفأنكرتعليه عائشة وروت الحديث وقال أبو حنيفة من يتطيب بما يبقى أثره بعد الاحرام فعليه الفدية كما لو استدام لبس المخيط والحديث حجة عليه دلائل الأحكام في علم الحديث ج عمدة القارىء ٧ / ٤٢٨ ، والحديث في ابن ماجه ٢ / ٩٧٦ ، في المناسك / باب الطيب عند الاحرام (٢٩٢٦) .

(٢) ٢ / ١٠٣٠ - ١٠٣١ ، في النكاح / باب تحريم نكاح المحرم حديث (٤١ / ١٤٠٩) (٤٣ / ١٤٠٩) وأخرجه أبو داود ٢ / ١٦٩ ، في المناسك / باب المحرم يتزوج حديث (١٨٤١ - ١٨٤٢) والترمذي ٣ / ١٩٩ - ٢٠٠ ، في كتاب المناسك / باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٨٤٠) ، وقال أبو عبس حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ منهم عمر وعلي وابن عمر وهو قول بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق لا يريدون تزوج المحرم قالوا: فإن نكح فنكاحه باطل .
وأخرجه النسائي ٥ / ١٩٢ ، في الحج / باب النهي عن ذلك .

(٣) شرح المهذب ٧ / ٢٩٨ .

تعالى : ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وأتوا حقه يوم حصاده ﴾[1] والأكل مباح والإبقاء واجب ، ويكره أيضاً[2] للحلال خطبة مُحْرِمَة ليتزوجها بعد إحلالها بخلاف خطبة المعتدة فإنها تحرم ، وفرق[3] بأن المحرمة متمكنة من تعجيل تحللها ، والمعتدة لا يمكنها تعجيل فربما غلبتها الشهوة فأخذت بانقضاء عدتها قبل انقضائها .

٣٠٤/٧ - (وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم - قال : فَقَالَ رسول الله ﷺ لأصحابه وكانوا مُحْرِمِينَ هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أمره أو أَشَار إِلَيْه بشيءٍ) من اصطياد ؟ (قالوا : لا قال : فكُلُوا ما بقي من لحمِهِ رواه الشيخان[4]) .

وفيه أنه إذا كان للمحرم سبب في اصطياد الصيد بإشارة أو إعانة يحرم أكله عليه وعلى غيره وأنه لا يحرم عليه صيد غيره إذا لم يكن له فيه إشارة وأجمع العلماء على أنه يحرم عليه الاصطياد فإن قلت لم ترك أبو قتادة الإحرام مع كونه خرج للنسك ومر بالميقات قلت أجيب بأوجه : أولها أنه أرسل إلى جهة أخرى لكشف عدو لهم فكان الالتقاء معه بعد مجاوزة الميقات ، وأضعفها أنه لم يكن مريداً للنسك ، وأبعدها أن المواقيت لم تكن وقتت بعد .

٣٠٥/٨ - (وعن الصعب) بفتح الصاد وسكون العين بن جثامة - بفتح الجيم وتشديد المثلثة - ابن قيس بن ربيعة الليثي بمثلثة نسبة إلى ليث جد من

---

(١) سورة الأنعام آية :[١٤١]
(٢) قاله الماوردي وغيره شرح المهذب ٧ / ٢٩٨ .
(٣) الماوردي والقاضي أبو الطيب وغيرهما . المصدر السابق .
(٤) أخرجه البخاري ٤ / ٢٩ ، في جزاء الصيد / باب لا يشير المحرم إلى الصيد حديث (١٨٢٤)، ومسلم ٢ / ٨٥٤ ، في الحج / باب تحريم الصيد للمحرم حديث (٦٠ / ١١٩٦) وأخرجه النسائي ٧ / ٢٠٥ ، في الصيد والذبائح / باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش .

أجداده (رضي الله عنه[1] أنه أَهْدَى لرسول الله ﷺ حِمَاراً وَحْشِياً وهو بالأَبْواء) - بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية[2] من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء بالقرب من المدينة بينهما وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلًا (أَوْ بِوَدَّانَ[3]) بفتح الواو وتشديد المهملة قرية من الفرع أيضاً بينها وبين الأبواء نحو ثمانية أميال قريبة من الجحفة[4] (فَرَدَّهُ عَلَيْه وقالَ : إنَّا لم نَرُدَّه عليك) بضم الدال أفصح من كسرها[5] وفتحها لمناسبة الراء (إلا أَنا) أي لأنا (حُرُم) بضم المهملتين جمع حرام أي مُحْرِمْ (رواه الشيخان[6]) .

وفيه أنه تجوز الهدية وقبولها ما لم يمتنع من ذلك مانع وأن المهدي إليه يعتذر للمهدي إذا لم يقبل هديته بطيب قلبه[7] .

---

(١) صحابي جليل له أحاديث اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بآخر وهو أخو مسلم بن جثامة وعنه ابن عباس وشريح بن عبيد الخضرمي ومات في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما وقيل في خلافة عمر وقال ابن منده كان فيمن شهد فتح فارس وفارس كان فتحها في زمن عثمان .
تهذيب التهذيب ٤ / ٤٢١، الاستيعاب ٢ / ٧٣٩، الخلاصة ١ / ٤٦٨،

(٢) وفي الفتح والارشاد - جبل - الفتح ٤ / ٤٠، إرشاد الساري ٣ / ٣٠٠،

(٣) شك من الراوي فتح الباري ٤ / ٤٠.

(٤) فتح الباري ٤ / ٤٠، إرشاد الساري ٣ / ٣٠٠.

(٥) لأن المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو والتي توجبها له ضمة الهاء بعدها الفتح ٤ / ٤١، إرشاد الساري ٣ / ٣٠٠.

(٦) أخرجه البخاري ٤ / ٣٨، في كتاب جزاء الصيد / باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حديث (١٨٢٥) ومسلم ٢ / ٨٥٠، في الحج باب تحريم الصيد للمحرم حديث (٥٠ / ١١٩٣) وأخرجه الترمذي ٣ / ٢٠٦، في كتاب الحج / باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم حديث (٨٤٩) وقال حسن صحيح .
وأخرجه النسائي ٥ / ١٨٤، في المناسك/ باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد وأخرجه ابن ماجه ٢ / ١٠٣٢، في كتاب المناسك / باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد حديث (٣٠٩٠).

(٧) وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز للمحرم قبول الصيد إذا كان حياً وإن كان يجوز له قبول لحمه ولا يجوز شراؤه أيضاً وهو مذهب عامة العلماء خلافاً لأبي ثور فإنه جوز شراءه شرح السنة ٧ / ٢٦١، فتح الباري ٤ / ٤١.

٩/٣٠٦ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ خمس من الدَّوَابِ) جمع دابة وهي كل ما يدب على الأرض **(كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والـحَرَمِ الغُرَاب)** وفي رواية لمسلم[١] **الغراب الأبقع** وهو المراد **(والحدأة[٢])** بوزن العنبة **(والعَقْرب)** يقال فيها أيضاً عقربة وعقربا بالمد كلها للأنثى ، وأما الذكر فعقربان بضم العين والراء[٣] **(والفَأْرَة)** بالهمزة وقد يترك تخفيفاً **(والكلبُ العقورُ ، رواه الشيخان[٤])** .

وفيه إباحة قتل الخمس المذكورة في الحل والحرم ، وفي رواية لمسلم[٥] أربع : الحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور فأسقط العقرب ، وفي رواية لهما خمس أسقطا فيها الفأرة وذكرا بدلها الحية[٦] ، وفي رواية لأبي[٧] داود خمس أسقط فيها الغراب وذكر بدله الحية فتكون ستة وليس بين الروايات تناف لاحتمال أن يكون ذكر في كل مقام ما يليق بالسامعين فيه كما يجاب بذلك في نظائره[٨] .

---

(١) ٢ / ٨٥٦، في كتاب الحج / باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم حديث (٦٧ / ١١٩٨).

(٢) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموز إرشاد الساري ٣ / ٣٠٢.

(٣) فتح الباري ٤ / ٤٧، إرشاد الساري ٣ / ٣٠٣.

(٤) أخرجه البخاري ٤ / ٤٢، في كتاب جزاء الصيد / باب ما يقتل المحرم من الدواب حديث (١٨٢٨) ومسلم ٢ / ٨٥٧، في الحج / باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم حديث (٧٢ / ١١٩٨) ورواه الترمذي بنحوه ٣ / ١٩٧، في الحج / باب ما يقتل المحرم من الدواب حديث (٨٣٧) وقال حسن صحيح . أخرجه النسائي ٥ / ١٨٩ ، في المناسك باب قتل الفأرة وأخرجه ابن ماجه بنحوه ٢ / ١٠٣١ ، في كتاب المناسك / حديث (٣٠٨٧).

(٥) أخرجها ٢ / ٨٥٦، في الحج / باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم حديث (٦٦ / ١١٩٨).

(٦) قلت هي عند مسلم في المصدر السابق حديث (٦٨ / ١١٩٨) وأسقط العقرب .

(٧) ٢ / ١٧٠، في كتاب المناسك/ باب ما يقتل المحرم من الدواب حديث (١٨٤٧).

(٨) فتح الباري ٤ / ٤٤ إرشاد الساري ٣ / ٣٠٣

١٠/٣٠٧ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، رواه الشيخان[١]) وتقدم الكلام عليه في كتاب الصيام .

١١/٣٠٨ - (وعن أبي محمد كعب بن عجرة) بضم العين ابن أمية ابن عدي بن عبيد بن الحارث[٢] **(رضي الله عنه قَالَ : حُمِلْتُ)** يعني أتيت **(إلى رسول الله ﷺ والقُمَّلُ يتناثر على وجهي فقال : مَا كُنْتُ أُرَى)** بضم الهمزة أي أظن **(الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى)** بفتح الهمزة من رؤية البصر أي ما أبصره **(أَتَجِدُ شَاةً)** أي أتقدر عليها لتفدي بها إذا حلقت رأسك لازالة الأذى **(فقلتُ : لا قال : فَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أَوْ أَطعِمْ ستةَ مساكينَ لكلِ مسكينٍ نصفُ صاعٍ)** من الطعام **(رواه الشيخان**[٣]) وفي رواية[٤] أيؤذيك هوام رأسك فقلت : نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة .

وفي ذلك أنه يجوز للمحرم حلق رأسه لدفع الأذى مع الفدية وأنه يحرم من غير أذى مع لزومها كما فهم بالأولى ووجه سؤاله ﷺ لكعب بقوله أتجد شاة

---

(١) تقدم (٣٤٩) .
(٢) ابن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بن مرة بن أرشه بن عامر روى سبعة وأربعين حديثاً اتفقا على حديثين وانفرد مسلم بمثلهما وعنه بنوه محمد وإسحاق وعبد الملك قال خليفة مات سنة إحدى وخمسين تهذيب التهذيب ٨ / ٤٣٥ ، الخلاصة ٢ / ٣٦٥ - ٣٦٦ .
(٣) البخاري ٨ / ٣٤ ، كتاب التفسير / باب فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه حديث (٤٥١٧) أخرجه مسلم ٣ / ٨٦٢ ، في الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم (٨٥ / ١٢٠١) ، أخرجه الترمذي ٥ / ١٩٧ ، في التفسير / باب (٣) حديث (٢٩٧٤) ، عزاه المزي في التحفة للنسائي في الكبرى ٨ / ٢٩٨ ، حديث (١١١١٢) وأخرجه ابن ماجه ٢ / ١٠٢٩ في المناسك/ باب في فدية المحصر (٣٠٨٠) .
(٤) أخرجه البخاري ٤ /١٦ ، في كتاب المحصر باب قوله تعالى : ﴿فمن كان منكم مريضاً﴾ (١٨١٤) ، وأخرجه مسلم ٢ / ٨٦١ ، في كتاب الخج باب جواز حلق الرأس للمحرم (٨٣ / ١٢٠١) والترمذي ٥ / ١٩٦ ، في التفسير / باب ٣ ومن سورة البقرة حديث (٢٩٧٣) .

مع أنه مخير بينها وبين غيرها مما ذكر كما هو نص القرآن ، والرواية السابقة أنه أراد إعلامه بأنه إن وجد الشاة فهو مخير بينهما وبين الصوم والإطعام وإن لم يكن واحد لها فهو مخير بين الصوم والإطعام .

واعلم أن كل هدي أو إطعام يلزم المحرم يكون بمكة ويتصدق به على مساكين الحرم إلا الهدي اللازم للمحصر فإنه يذبحه حيث أحصر . وأما الصوم فإنه يفعل حيث شاء على ما هو مقرر في كتب الفقه(١) .

١٢ / ٣٠٩ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (لَمَا فَتَحَ الله عَلَى رسُولِهِ مَكّةَ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في النَّاس فَحَمِدَ الله وَأَثْنى عَلَيْهِ) من عطف العام على الخاص لأن الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على وجه التبجيل(٢) (**ثم قَالَ : إنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مكةَ**) أي دخولها (**الفِيلَ(٣) وَسَلَّط عَلَيْها**) أي مكن منها (**رسوله ﷺ والمؤمِنين وإنّها**) بكسر الهمزة (**لم تَحِلَّ**) أي لم يحل القتال فيها (**لأَحدٍ كَانَ قَبْلِي وإنَّمَا أُحِلتْ**) أي أحل القتال فيها (**لِي ساعةً مِنْ نَهَارٍ**) أي نهار الدخول في فتح مكة وهذه الساعة من صحوة النهار إلى بعد الظهر ، وفي رواية أحلت لي نصف نهار(٤) (**وإنَّها لَنْ تَحِلَّ لأحدٍ بَعْدِي فلا يُنفَّرُ صَيْدَها**) أي لا يزعج من مكانه فإتلافه أولى (**ولا تحل ساقطتها**) أي لقطتها (**إلا لمنشدٍ**) أي معرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها بخلاف سائر اللقطات (**ولا تخْتَلى**) أي يقطع خلاها بالقصر الكلأ الرطب واحدهُ خلاة كنواة ونوى وأما الكلأ اليابس فيسمى حشيشاً (**فقال العباس عم النبي ﷺ**) طالباً

---

(١) شرح السنة ٧ / ٢٧٩، شرح المهذب ٧ / ٢٦٢، مغني المحتاج ١ / ٥٢١، إرشاد الساري ٣ / ٢٨٩، فتح الوهاب ١ / ١٥٢، نيل الأوطار ٥ / ١٤ .

(٢) تقدم

(٣) تعريفاً لهم بالمنة التي من الله تعالى بها عليهم وهي قصة معروفة مذكورة في القرآن

(٤) لم أجدها في مظانها من كتب الحديث التي تحت يدي بل هي عند أحمد بمعناها ولفظها لما فتحت مكة قال كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر فأذن لهم حتى صلى العصر ثم قال كفوا السلاح إلخ . . فتح الباري ٤ / ٥٣.

منه استثناء الإذخر من الخلاء (**يا رسول الله ـ الإذخر**) بكسر الهمزة وسكون المعجمة وكسر الخاء المعجمة نبت معروف طيب الرائحة الواحدة إذخره ـ والإذخر منصوب ويجوز رفعه بدلاً (**فإنَّا نجعلُهُ في قبُورِنا**) أي عليها (**وبُيُوتِنَا**) أي في سقوفنا (**فقال** ﷺ : **إلا الإذخِرَ**) قاله إما بوحي أو إلهام أو اجتهاد أو تفويض إليه من الله تعالى على الخلاف فيه (**والحديث رواه الشيخان**[1]) .

وفيه أن القتال لم يحل بمكة لأحد قبل النبي ﷺ ولن يحل لأحد بعده إكراماً له ﷺ وهذا كما قال النووي[2] ، محله في قتال بما يحل كمنجنيق إذا أمكن إصلاح الحال بدونه وإلا فقتال أهل البغي أو طائفة تحصنت بمكة جائز فيها كما نص عليه الشافعي والجمهور وفيه أيضاً أنه يحرم تنفير صيدها وأخذ لقطتها لغير حفظها ، وإنه يحرم قطع ما نبت فيها إلا الإذخر .

١٣ / ٣١٠ ـ (وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : إن إبراهيم حَرَّمَ) بأمر الله (**مكَّةَ**) أي حرم صيدها وقطع نباتها والقتال فيها على ما مر (**وَدَعَا لأَهْلِهَا**) ولها بقوله تعالى : ﴿ **رب اجعل هذا بلداً آمناً**

---

(١) أخرجه البخاري ١ / ٢٤٨ ، في العلم / باب كتابة العلم (١١٢)، أخرجه مسلم في ٢ / ٩٨٨، في الحج / باب تحريم مكة وصيدها وخلاها (٤٤٧ / ١٣٥٥)، وأخرجه أبو داود ٢ / ٢١٢ ، في الحج / باب تحريم حرم مكة حديث (٢٠١٧).
وقوله أحلت لي ساعة من نهار يدل على أن مكة فتحت عنوة لا صلحاً وقد ذهب إليه جماعة وأما من ذهب إلى أنها فتحت صلحاً فتأول ذلك على أن معنى أنه دخلها غير محرم لأنه دخلها ﷺ وعليه عمامة سوداء وإنما أراد بقوله أحلت لي ساعة من نهار سفك الدم لا غير دون ما حرم من الصيد وقطع الشجر وغير ذلك من المحرمات وقوله لا يعضد شجرها ضبطه بالعين المهملة والضاد المعجمة ومعناه لا يقطع وسواء كان الشجر مما ينبته الآدميون أو نبتت من غير غرس عملاً بالعموم وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال الخطابي سمعت بعض أصحاب أبي حنيفة يحملون النهي على ما ينبت من غير غرس وحكى عن مالك أنه قال لا شيء على من قطع شيئاً من شجر الحرم وهو قول داود وأهل الظاهر والشافعي يرى فيه الفدية.
دلائل الأحكام خ معالم السنن ٢ / ٢١٨ .
(٢) شرح صحيح مسلم ٩ / ١٤ / ١٢٥ .

وارزق أهله ﴾ الآية[1] (**وإنّي حَرَّمْتُ**) بأمر الله (**المدينَة**) أي حرمت صيدها وقطع شجرها (**كما حَرَّمَ إبراهيم مكَّةَ وَإنّي دَعَوْتُ في صَاعِهَا ومُدِّهَا بِمثْل مَا دَعَا إبراهيم لأَهْلِ مكَّةَ**) بأن دعي به مرتين أو دعا دعاءين (**رواه الشيخان**[2])

وفيه تحريم مكة والمدينة بالمعنى السابق واختلفوا في ابتداء تحريم مكة ، فالجمهور على أنها محرمة من يوم خلق السموات والأرض كما جاء في الصحيحين[3] بذلك .

وقيل إن إبراهيم أول من حرمها للحديث المذكور ، وأجاب الجمهور بأن تحريمها كان ثابتاً بما ذكر ثم خفي فأظهره إبراهيم لا أنه ابتدأه .

وجواب الثاني عما استدل به الجمهور بأن معنى قوله أن الله حرم مكة أنه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى بعيد .

---

(١) سورة البقرة آية : [١٢٦]

(٢) أخرجه البخاري ٤ / ٤٠٦، في البيوع / باب بركة صاع النبي ﷺ حديث (٢١٢٩) ومسلم ٢ / ٩٩١، في كتاب الحج / باب فضل المدينة حديث (٤٥٤ / ١٣٦٠).

(٣) أخرجه البخاري ٤ / ٤٦ ، ٤٧ ، كتاب جزاء الصيد / باب لا يحل القتال بمكة، حديث ١٨٣٤ . وفي الجزية ٦ / ٢٨٣، حديث (٣١٨٩).
ومسلم ٢ / ٩٨٦، كتاب الحج / باب تحريم مكة وصيدها (٤٤٥ / ١٣٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

باب صفة الحج ودخول مكة

٣١١/١ ـ (**عن جابر**) هو ابن عبد الله (**رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رسول اللهِ ﷺ : نَحَرْتُ هَا هُنَا**) يعني بمنزله ، وهو مكان بمنى عن يسار مصلى الإمام (**ومنَى كُلها مَنْحَر فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا**) يعني بمكان عند الصحرات الكبار المفترسة في أسفل جبل الرحمة بعرفة (**وَعَرَفَةُ كُلُّهَا موقِف ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا**) يعني بالمشعر الحرام وهو جبل صغير بآخر المزدلفة المسماة بجمع (**وجَمَعْ كُلُّهَا مَوْقِف ، رواه مسلم**[1]) .

وفيه أنه يسن للحاج أن ينحر بمنزله بمنى ، وأن منى محل نحره والمراد أنه فيها أفضل من سائر الحرم ، وإلا فالحرم كله منحر ، وأفضل بقاعه منى ، وأفضل بقاعها موضع نحر النبي ﷺ وما قاربه ، وفيه أيضاً أن عرفة ومزدلفة كل منهما موقف ، وأفضل بقاعها موضع وقوف النبي ﷺ .

٣١٢/٢ ـ (**وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لَمّا جَاءَ إلى مَكّةَ دَخَلَها مِنْ أَعْلاَهَا**) وهو بين جبلين (**وخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا**) وهو كذلك (**رواه الشيخان**[2]) .

---

(١) مسلم ٢ / ٨٩٣ في الحج / باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (١٤٩ / ١٢١٨) وأبو داود ٢ / ١٨٧ ، في الحج / كتاب المناسك / باب صفة حجة النبي ﷺ حديث (١٩٠٧) .
والنسائي مختصراً ٢ / ٢٥٦ ، في الحج / باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة .

(٢) أخرجه البخاري ٣ / ٤٣٧ ، في الحج / باب من أين يخرج من مكة ـ حديث (١٦٤١) .
ومسلم في ٢ / ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، في الحج / باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى (١٩٠ / ١٢٣٥) .
=

وفيه أنه يسن الدخول إلى مكة من طريقها العليا وإن لم تكن على طريق الداخل وهو الأصح ، وأنه يسن الخروج منها من السفلى .

والحكمة في أنه ﷺ خالف في ذلك أن يشهد له الطريقان كما في سائر العبادات وأن يتبرك أهلهما به ، والحكمة في دخوله من العليا وخروجه من السفلى أنه في الأول قصد موضعاً على المقدار فناسب الدخول من العليا ، وفي الثاني بالعكس فناسب الخروج من السفلى .

٣/٣١٣ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّهُ كانَ لا يَقْدَمُ) بفتح الدال - من سفره **(مَكة إلَّا بَاتَ بذي طَوَى)** بفتح الطاء - أفصح من ضمها وكسرها[1] ، واقتصر الجوهري[2] وابن الأثير[3] وغيرهما على ضمها ، وآخرون على فتحها - ولا يدخل مكة حتى يصبح ويصلي الصبح كما في رواية ويغتسل بذي طوى ويذكر - أي ابن عمر ذلك عن النبي ﷺ **(رواه الشيخان[4])** .

= وأخرجه أبو داود ٢ / ١٧٤، في الحج / باب دخول مكة حديث (١٨٦٩) أخرجه الترمذي ٣ / ٢٠، في الحج / باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة (٨٥٣). وقال حديث عائشة حديث حسن ضحيح. وعزاه المزي في التحفة ١٢ / ١٥١، للنسائي حديث (١٦٩٢٣).

(١) الصحاح ٥ / ٢٠٠٦-٢٠٠٧، النهاية في غريب الحديث ٤ / ٢٧.

(٢) الإمام اللغوي إسماعيل بن حماد الجوهري، من أعاجيب الدنيا،وذلك أنه من الفاراب إحدى بلاد الترك، وهو إمام في علم اللغة وخطه يضرب به المثل في الحسن، ومن أشهر مصنفاته الصحاح في اللغة، وهو موضع عناية العلماء في مختلف العصور.
إنباه الرواة ١ / ١٩٤ / (١٢٢)، بغية الوعاة (١٩٥) ، شذرات الذهب ٣ / ١٤٢، معجم الأدباء ٦ / ١٥١ ، ١٦٥.

(٣) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري الموصلي الشافعي، ولد سنة ٥٤٤ هـ بجزيرة ابن عمر، وهي بلدة فوق الموصل، قال ياقوت: كان عالماً فاضلاً وسيداً كاملاً قد جمع به علم العربية والقرآن والنحو واللغة والحديث، وله الشافي في شرح منسد الشافعي وغير ذلك.
انظر بروكلمان ١ / ٣٥٧ ، معجم الأدباء ١٧ / ٧١، إنباه الرواة ٣ / ٢٥٧.

(٤) أخرجه البخاري ٣ / ٥٠٩، في الحج / باب الاغتسال عند دخول مكة. حديث =

وفيه أنه يسن دخوله مكة نهاراً وهو الأصح ، والغسل له وأن يكون الغسل بذي طوى لمن كانت في طريقه ، وأنه يسن المبيت بذي طوى لمن هي في طريقه .

٤/٣١٤ - (وعنه أي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رَمَلَ النَّبي ﷺ مِنْ الحَجر إلى الحجرِ ثَلَاثاً ومَشَى أَرْبَعاً ، رواه مسلم[١]) .

وفيه أنه يسن في الطواف الرمل في ثلاثة أشواط وهي الثلاثة الأولى والمشي في الأربعة الباقية ، والرمل بفتح الميم ويسمى الخبب وهو خطا متقاربة بسرعة لا عدو فيها ولا وثب ، وفيه استيعاب البيت بالرمل ، وأما خبر أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعاً ما بين الركنين[٢] فمنقطع[٣] ، مع أنه متقدم على الأول لأنه كان في عمرة القضاء سنة سبع ، والأول في حجة الوداع سنة عشر ، فهو ناسخ لذلك[٤] .

= (١٥٧٣). ومسلم ٢ / ٩١٩، في الحج / باب استحباب المبيت بذي طوى. حديث (٢٢٧ / ١٢٥٩)
أخرجه أبو داود ٢ / ١٧٤ ، في الحج / باب دخول مكة (١٨٦٥)، وعزاه المزي في التحفة للنسائي ٦ / ٦٢، حديث (٧٥١٣).

(١) ٢ / ٩٢١، في كتاب الحج / باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، حديث (٢٣٣ / ١٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري ٣ / ٥٤٩ ، في الحج / باب كيف كان بدء الرمل، حديث (١٦٠٢).
وفي المغازي ٧ / ٥٨١، حديث (٤٢٥٦).
أخرجه مسلم في ٢ / ٩٢٣، في كتاب الحج / باب استحباب الرمل في الطواف (٢٤٠ / ١٢٦٦).
أخرجه أبو داود أيضاً ٢ / ١٨٧ ، في المناسك / باب الاضطباع في الطواف حديث (١٨٨٤).
والنسائي ٥/ ٢٣٠ ، في المناسك/ باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت .

(٣)ولا أدري علةالانقطاع، بل هو سبق قلم في المصنف رحمه الله، أو ادعاء لا دليل عليه .

(٤) راجع شرح صحيح مسلم ٩ / ٩.
ويمكن توجيه أيضاً ما رواه ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، فقال=

ومحل سن الرمل في الذكر دون الأنثى والخنثى في طواف يعقبه سعي على ما هو مبسوط في كتب الفقه[1] .

وإنما شرع الرمل مع زوال سببه وهو إظهار قوة المؤمنين للكفار لأن فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم فيذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله[2] .

٥/٣١٥ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لم أر رسول الله ﷺ يستلمُ مِنَ الْبَيت غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ) بتخفيف الياء أكثر من تشديدها نسبة إلى اليمن والألف بدل من إحدى يائي النسب على الأول وزائدة على الثاني **(والحديث رواه مسلم[3])** .

= المشركون أنه يقدم عليكم وفد، وقد وهنتهم حمى يثرب، فأمر ﷺ أصحابه أن يرسلوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يرسلوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. فكان هذا أصل الرمل وسببه إغاظة المشركين ورد قولهم، وكان هذا في عمرة القضاء كما ذكر المصنف رحمه الله ثم صار سنة ،ففعله في حجة الوداع مع زوال سببه وإسلام من في مكة، وإنما لم يرملوا بين الركنين لأن المشركين كانوا من ناحية الحجر عند قعيقعان فلم يكونوا يرون من بين الركنين.

سبل السلام ٢ / ٢٩١، نيل الأوطار ٥ / ٤٦.

(١) شرح السنة ٧ / ١٠٥ / ١٢٠، نيل الأوطار ٥ /٤٣، مغني المحتاج ١ / ٤٨٩، ٤٩٠ .

(٢) ٢ / ٩٢٥، في كتاب الحج / باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، (٢٤٧ / ١٢٦٩)، قلت وهو متفق عليه من رواية ابن عمر. أخرجه البخاري في الحج / باب استلام الركن بالمحجن (١٦٠٩). ومسلم ٢ / ٩٢٤، في المصدر السابق - حديث (٢٤٢ / ١٢٦٧).

وأخرجه أيضاً من رواية ابن عمر أبو داود ٢ / ١٧٥ ، في المناسك / باب استلام الأركان - حديث (١٨٧٤).

وأخرجه من رواية ابن عباس الترمذي ٣ / ٢١٣، في الحج / باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما - حديث ٨٥٨، وقال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن لا يتسلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني. وأخرجه النسائي عن ابن عمر ٥ / ٢٣١، في الحج / باب استلام الركنين في كل طواف. وابن ماجه بنحوه عن ابن عمر ٢ / ٩٨٢، حديث (٢٩٤٦).

وفيه سن استلام الركنين اليمانيين في الطواف وهو مسح اليد عليهما ، والحكمة فيه أنهما على قواعد إبراهيم بخلاف الركنين الشاميين والمراد باليمانيين الذي يلي باب الكعبة ، والآخر ما يليه من نحو دور الجمحيين[١] ، والأول هو اليماني حقيقة ، ففي اليمانيين تغليب كما قيل في الأب والأم الأبوان ، والشمس والقمر القمران[٢] .

٣١٦/٦ - (وعن عمر رضي الله عنه أنه قَبَّل الحَجرَ الأسود) وهو في الركن الذي يلي باب الكعبة ، **(وَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَر لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ)** أي لذاته وإلا فهو يضر وينفع لسر وضعه الله تعالى فيه . لخبر يأتي هذا الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق ، رواه الترمذي[٣] وحسنه وصححه ابن حبان[٤] والحاكم[٥] ، **(وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُك مَا قَبّلْتُكَ)** قاله حثاً على الإقتداء بالنبي ﷺ وليزيل به الوهم الذي كان في أذهان الناس من أيام الجاهلية من اعتقاد نفع الأحجار كأصنامهم التي كانوا ينسبون إليها الضر والنفع لا لأنه لا ضرر فيه ولا نفع لما مر ، **(والحديث رواه الشيخان[٦])** .

---

(١) وهي في رواية ابن ماجه .

(٢) شرح صحيح مسلم ٩ / ١٤ ، فتح الباري ٣ / ٤٥٤ .

(٣) أخرجه عن ابن عباس ٣ / ٢٩٤ ، في الحج / باب ما جاء في الحجر الأسود (٩٦١) وقال حسن صحيح .

(٤) ذكره الهيثمي في موارد الظمآن في الحج / باب ما جاء في الحجر الأسود والمقام ص ٢٤٨ ، حديث (١٠٠٥).

(٥) ١ / ٤٥٧ ، في المناسك / باب الحجر الأسود، وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي . والحديث أخرجه ابن ماجه ٢ / ٩٨٢، في المناسك / باب استلام الحجر حديث (٢٩٤٤) وابن خزيمة ٤ / ٢٢٠ ، في المناسك / باب ذكر صفة الحجر يوم القيامة . حديث (٢٧٣٥)،

(٦) اخرجه البخاري ٣ / ٥٤٠، في الحج / باب ما ذكر في الحجر الأسود، حديث (١٥٩٧). ومسلم في كتاب الحج / باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف حديث (٢٥٠ / ١٢٧٠) وأخرجه أبو داود ٢ / ١٧٥ ، في المناسك / باب تقبيل الحجر . حديث (١٨٧٣).

وفيه سن تقبيل الحجر الأسود وهو خاص به دون بقية الأركان ، والحاصل أنه يسن للطائف تقبيل الحجر الأسود واستلامه بيده والسجود عليه ، فإن عجز استلمه بيده ، فإن عجز عن استلامه ، واستلام اليماني الآخر استلمه بنحو عود ثم قبل ما استلمه به ، فإن عجز عن استلامه أشار إليه بيده اليمنى ، فإن عجز فبما فيها ثم قبل ما أشار به[1] وبعض ذلك يأتي على الأثر .

٣١٧/٧ - (وعن أبي الطُّفَيْلِ) عامر بن وايلة الليثي رضي الله عنه **(قَالَ : رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَطُوفُ بالبَيْتِ على بعير وَيَستَلِمُ الرُّكْنَ بمحْجَنٍ)** بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم عصا محنية الرأس يتناول بها الراكب ما سقط منه ، كانت معه **(ويُقَبِّلُ المِحجَن ، رواه مسلم[2])** .

وفيه سن استلام الحجر وإنه إذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود .

٣١٨/٨ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعثني رسول الله ﷺ في الثَقَل) بفتح المثلثة والقاف وهو المتاع[3] ونحوه **(أو قال في الضَّعفَةِ من جمع)** أي مزدلفة **(بليل)** .

= أخرجه الترمذي ٣ / ٢١٤، ٢١٥، في الحج / باب ما جاء في تقبيل الحجر (٨٦٠) وقال حسن صحيح
أخرجه النسائي ٥ / ٢٢٧، في الحج / باب تقبيل الحجر الأسود .
وابن ماجه ٢ / ٩٨١، في المناسك / باب استلام الحجر حديث (٢٩٤٣).

(١) قال الخطابي في الحديث من العلم أن متابعة السنن واجبة، وإن لم يوقف لها على علل معلومة وأسباب معقولة وأن أعيانها حجة على من بلغته ،وإن لم يفقه معانيها إلا أن معلوماً في الجملة أن تقبيل الحجر إنما هو إكرام له وإعظام لحقه وتبرك به، وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع والبلدان، وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور وباب هذا كله في التسليم .
شرح السنة ٧ / ١١٤، فتح الباري ٣ / ٥٤١.

(٢) ٢ / ٩٢٧، في الحج / باب جواز الطواف على بعير وغيره. حديث (٢٥٧ / ١٢٧٥).

(٣) شرح صحيح مسلم ٩ / ٤٠.

٩/٣١٩ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت أَرْسَلَ النبي ﷺ أم سلمة لَيْلَةَ النحْرِ ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثمَّ مَضَتْ فَأَفاضَتْ ، روى الأول الشيخان[١] والثاني أبو داود[٢] بإسناد صحيح) .

وفيهما سن تقديم الضعفة كالنساء والصغار ونحوهما بعد نصف الليل من مزدلفة إلى منى ليرموا قبل الزحمة .

١٠/٣٢٠ - (وعن عروة بن مُضَرِّسٍ) بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء - ابن أوس بن حارثة بن لام بن عمرو الطائي **(رضي الله عنه[٣] قالَ : قَالَ رسول الله ﷺ مَنْ شَهِد)** أي حضر **(صَلاَتَنا هذه - يعني بالْمُزْدَلِفَةِ ، فَوَقَفَ معنا فيها حتى نَدْفَعَ)** أي ندخل منها **(وَقَدْ وَقَفَ بعَرَفَةَ قَبْلَ ذلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهاراً ، فقد تَمَّ حَجُّهُ وقضى تَفَثَهُ)** أي أزال وسخه وشعثه كطول ظفره ،

---

(١) أخرجه البخاري ٤ / ٦١٤، في الحج / باب من قدم ضعفة أهله بليل. حديث (١٦٧٧). أخرجه مسلم ٢ / ٩٤١، في الحج / باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهم حديث (٣٠٠ / ١٢٩٣).
أخرجه أبو داود بنحوه ٢ / ١٩٤ في كتاب المناسك / باب التعجل من جمع . حديث (١٩٣٩) وأخرجه النسائي ٥ / ٢٦١ ، في المناسك / باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة وأخرجه الترمذي ٣ / ٢٣٩. في الحج / باب ما جاء في تقديم الضعفة. حديث (٨٩٢).

(٢) ٢ / ١٩٤، في المناسك / باب التعجيل من جمع. حديث (١٩٤٢).
والبيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٣٣. في الحج / باب من أجاز رميها بعد نصف الليل وأخرجه الحاكم ١ / ٤٦٩ ، في المناسك / باب طواف الوداع، وقال صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي .

(٣) شهد الوداع وله صحبة يعد في الكوفيين، روى عنه الشعبي وله عشرة أحاديث، وقال ابن سعد كان عروة بن مفرس مع خالد بن الوليد حين بعث أبو بكر إلى أهل الردة .
الاستيعاب ٣ / ١٠٦٧ ، تهذيب التهذيب ٧ / ١٨٨ / ١٨٩ ، الخلاصة ٢ / ٢٢٧ .

(والحديث رواه أبو داود[1] وصححه الترمذي[2] وابن خزيمة[3]) .

وفيه وجوب الوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة ، والمراد المبيت بها والأول ركن في الحج ، والثاني واجب فيه يجبر تركه بدم .

۱۱ / ۳۲۱ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لَمْ يَزَلِ النبي ﷺ يُلَبِّي) أي يقول لبيك اللهم لبيك من حين دفع من مزدلفة إلى منى **(حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ . رواه الشيخان[4]) .**

وفيه سن إدامة التلبية إلى رمي جمرة العقبة ، فيسن قطعها مع رمي أول حصاة[5] لأنها للإحرام ، وقد شرع في التحلل بالرمي ، ويسن أن يكبر مع كل

---

(۱) ۲ / ۱۹٦، في المناسك/ باب من لم يدرك عرفة (۱۹٥۰).

(۲) أخرجه ۳ / ۲۳۸ ، في الحج / باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، فقد أدرك الحج وقال حديث حسن صحيح.

(۳) أخرجه النسائي في المناسك / باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٥ / ۲٦۳ ، وأخرجه ابن ماجه ۲ / ۱۰۰٤ ، في المناسك / باب من أتى عرفه قبل الفجر ليلة جمع، حديث (۳۰۱٦).

(٤) أخرجه البخاري ۳ / ٦۲۲، في الحج / باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة، حديث (۱٦۸٦ ، ۱٦۸۷).
ومسلم في كتاب ۲ / ۹۳۱، الحج / باب استحباب إدامة الحاج إلى التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ، حديث (۲٦۷ / ۱۲۸۰).
وأخرجه أبو داود ۲ / ۱٦۳ في المناسك / باب متى يقطع التلبية. حديث (۱۸۱٥).
والترمذي ۳ / ۲٦۰، في الحج / باب متى تقطع التلبية. حديث ۹۱۸. وقال حسن صحيح .
أخرجه النسائي ٥ / ۲۷٦، في الحج / باب قطع المحرم التلبية. إذا رمى جمرة العقبة.

(٥) وهو قول الشافعي والثوري وأصحاب الرأي، وقال أحمد وإسحاق يلبي حتى يرمي الجمرة، ثم يقطعها .
وقال مالك : يلبي حتى تزول الشمس من يوم عرفه، فإذا زالت قطعها، وأما المعتمر فيقطع التلبية إذا افتتح الطواف لأنه من أسباب التحلل .
شرح السنة ۷ / ۱۸٦ ، فتح الباري ۳ / ٦۲۳، سبل السلام ۲ / ۲۹۹.

حصاة للاتباع ، رواه الشيخان .

١٢ / ٣٢٢ - (وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود) هو ابن غافل بالمعجمة والفاء بن حبيب الكوفي[١] رضي الله عنه **(أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ)** أي الكعبة **(عَنْ يَسَارِهِ وَمِنىً عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى الجَمْرَةَ)** ، أي جمرة العقبة **(بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وقَالَ : هَذَا مَقَامُ الّذِي أُنزلَتْ عَلَيْه - سُورَةُ الْبَقَرةِ . رواه الشيخان[٢])** .

وفيه ثبوت رمي جمرة العقبة يوم النحر ، وهو واجب لا ركن، فلو تركه حتى فاتت أيام التشريق فحجه صحيح ، وعليه دم .

وفيه أيضاً أنه يسن للرامي لجمرة العقبة يوم النحر أن يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه للاتباع ، رواه الشيخان[٣] .

---

(١) أحد السابقين الأولين، وصاحب النعلين، شهد بدراً، والمشاهد وروى ثمانمائة حديث، وثمانية وأربعين حديثاً .
وروى عنه خلق من الصحابة ومن التابعين علقمة ومسروق والأسود وقيس بن أبي حازم، قال أبو نعيم: مات بالمدينة سنة إثنتين وثلاثين عن بضع وستين سنة .
تهذيب التهذيب ٦ / ٢٧، الخلاصة ٢ / ٩٩، الاستيعاب ٣ / ٩٨٧ (١٦٥٩).

(٢) البخاري ٣ / ٦٧٨ ، ٦٧٩، في الحج / باب رمي الجمار من بطن الوادي، حديث (١٧٤٧)، وباب رمي الجمار بسبع حصيات - حديث (١٧٤٨).
وباب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ،حديث (١٧٤٩).
وباب يكبر مع كل حصاة، حديث (١٧٥٠).
ومسلم ٢ / ٩٤٢ في الحج / باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، حديث (٣٠٥ / ١٢٩٦، ٣٠٩ / ١٢٩٦).
أخرجه أبو داود ٢ / ٢٠١، في المناسك / باب رمي الجمار، حديث (١٩٧٤)
أخرجه الترمذي ٣ / ٢٤٦، في الحج / باب ما جاء كيف ترمي الجمار، حديث (٩٠١)
أخرجه النسائي ٥ / ٢٧٤، في الحج / باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة.
أخرجه ابن ماجه ٢ / ١٠٠٨، في المناسك / باب من أين ترمى جمرة العقبة ، حديث ٣٠٣٠ .

(٣) تقدم ضمن الحديث السابق .

وأما رمي باقي الجمرات في أيام التشريق ، فيسن من فوقها وفيه أن الرمي بسبع حصيات وهو مجمع عليه .

وفيه جواز قول سورة البقرة وشبهها وكرهه بعضهم ،وقال إنما يقال السورة التي يذكر فيها البقرة وشبهه ،والصواب خلافه ، وبه قال جماهير العلماء للأخبار الصحيحة فيه كخبر من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه[1] ، وإنما خص ابن مسعود سورة البقرة بالذكر لأن معظم أحكام المناسك فيها فكأنه قال هذا مقام من أنزلت عليه المناسك وأخذ عنه الشرع وبيّن الأحكام ، فاعتمدوه .

١٣ / ٣٢٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قال : رمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى ، وأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ) .

أي بعد يوم النحر من أيام التشريق (**فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَى رَوَاهُ مُسْلمُ**[2]) .

وفيه أنه يسن رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس ضحى ، ورمي أيام التشريق بعد الزوال .

١٤ / ٣٢٤ - وَعَنْ ابنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : اللّهُمَّ ارْحَمِ المُحلّقين قالوا) : أي الحاضرون (**والمُقَصِّرِينَ يا رَسُولَ اللهِ . قالَ في**

---

(١) متفق عليه من حديث أبي مسعود البدري .
أخرجه البخاري ٧ / ٣١٧، في المغازي / باب (١٢)، حديث (٤٠٠٨).
ومسلم ١ / ٥٥٥، في صلاة المسافرين / باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، حديث (٢٥٥ / ٨٠٧).

(٢) ٩٤٥/٢ في الحج /باب بيان وقت استحباب الرمي (١٣٠٠/٣١٤) والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم ٥٧٩/٣ باب رمي الجمار وأخرجه أبو داود ٢٠١/٢ في كتاب المناسك/ باب رمي الجمار حديث ١٩٧١ وأخرجه النسائي ٣٧٠/٥ في كتاب الحج/ باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر وأخرجه الترمذي ٢٤١/٣ في كتاب الحج/ باب ما جاء في رمي يوم النحر حديث ٨٩٤ .
وقال حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

الثالثة). أي بعد قول ذلك ثلاث مرات وفي رواية في الثانية ، وفي رواية في الرابعة (**وَالمُقَصِّرِينَ** ، **رَواه الشَّيْخَان**[1]) .

وفيه جواز الاقتصار على أحد الأمرين من الحلق والتقصير وفيه تفضيل الحلق على التقصير وهو مجمع عليه في حق الرجال .

وفيه أن أحدهما نسك يثاب عليه فاعله لاستباحة محظور وهو الأصح[2] عندنا وفيه الدعاء بالرحمة لمن فعل ما شرع له وتكراره لمن فعل الراجح ، من أمرين مشروعين وكرر الدعاء للمحلقين لمبادرتهم إلى امتثال الأمر بالحلق ولأنه أدل على النيـة في التذلل لله تعالى بترك ما هو زينة والمحرم مأمور بتركها ليكون أشعث أغبر .

فروع : أقل ما يجز عن الحلق أو التقصير عندنا ثلاث شعرات[3] ، والمشروع للنساء التقصير كما سيأتي ، والمراد بالحلق والتقصير ما يشمل النتف والإحراق ونحوهما .

١٥/ ٣٢٥ ـ (وعن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بْنِ العـاص رضي الله عنهما أنَّ

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٦٥٦ في كتاب الحج/ باب الحلق والتقصير عند الإحلال حديث (١٧٢٧ ـ ١٧٢٨) .
ومسلم ٢/٩٤٥ في كتاب الحج/ باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير حديث (١٣٠١/٣١٧) .
وأخرجه أبو داود ٢/٢٠٢ في كتاب الحج/ باب الحلق والتقصير (١٩٧٩) وأخرجه الترمذي ٣/٢٥٦ في كتاب الحج/ باب ما جاء في الحلق والتقصير (٩١٣) وقال : حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ، وابن ماجه ٢/١٠١٢ في المناسك/ باب الحلق حديث (٣٠٤٤) .

(٢) وللشافعي قول شاذ ضعيف أنه استباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك وبالأول قال كافة أهل العلم ، شرح صحيح مسلم ٩/٥٠ .

(٣) وعند أبي حنيفة ربع الرأس وعند أبي يوسف نصف الرأس وعند مالك وأحمد أكثر الرأس وعن مالك رواية أنه كل الرأس ويستحب أن لا تنقص في التقصير عن قدر الأنملة من أطراف الشعر فإن قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير ، شرح صحيح مسلم ٩/٥٠ ، شرح السنة ٧/٢٠٣ ، سبل السلام ٢/٢٩٩ .

رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ في حجّةِ الْوَدَاعِ فَجَعلوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ[1] : لَمْ أَشْعُرْ) أي أفطن أي لم أعلم حكم ما أسأل عنه (فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ) والذبح يكون في الحلق (قال : اذْبَح) - يعني بهذا وبما يأتي إفعل ما بقي عليك وقد أجزاك ما فعلته أو افعل ذلك فيما يقع لك من حجة أخرى إن شئت .

(ولا حَرَجَ) أي ولا إثم عليك (فَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ) والنحر يكون في اللبة (قال : ارْمِ ولا حَرَجٌ فَمَا سُئِلَ يَوْمِئذٍ) : أي يوم النحر (عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ ولا أُخّرَ إلا قَالَ « افعلْ ولا حَرَجَ » ، رواه الشيخان[2]) .

وفيه إن ما سئل عنه مما يفعل يوم النحر من تقديم وتأخير جائز ووظائف يوم النحر أربعة أشياء[3] :

رمي جمرة العقبة ونحر الهدى والأضحية أو ذبحها والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة ، لكن يسن ترتيبها هكذا فلو لم يرتب جاز ولا فدية عليه وإن تعمد ، وقوله « وقف في حجة الوداع » وفي رواية « أنه كان واقفاً يوم النفر

---

(١) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد ٣/٦٦٧ .

(٢) أخرجه البخاري ١/١٨٠ في كتاب العلم/ باب الفتيا وهو واقف على الدابة حديث ٨٣ .
٣/٦٦٥ في كتاب الحج/ باب الفتيا على الدابة عند الجمرة حديث ١٧٣٦ - ١٧٣٧ ومسلم ٢/٩٤٨ في كتاب الحج/ باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي حديث ١٣٠٦/٣٢٧ وأخرجه أبو داود ٢/٢١١ في كتاب المناسك/ باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه حديث (٢٠١٤) .
وأخرجه الترمذي ٣/٢٥٨ كتاب الحج/ باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح حديث (٩١٦) .
وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وعزاه المزي في التحفة للنسائي ٦/٢٧٣ حديث (٨٩٠٦) وأخرجه ابن ماجه ٢/١٠١٤ كتاب المناسك/ باب من قدّم نسكاً قبل نسك حديث (٣٠٥١) .

(٣) فتح الباري ٣/٦٦٧ عمدة القارىء ٨/٢٤٥ ، نيل الأوطار ٥/٨٤ ، سبل السلام ٢/٣٠٠ .

بمنى »[١] ، وفي أخرى « أنه كان واقفاً على راحلته »[٢] ، وفي أخرى « أنه كان
٣٢٤ عند الجمرة »[٣] ، وفي أخرى « أنه كان يخطب » . فقيل القصة واحدة ، ويحمل على أنه وقف على راحلته عند الجمرة يخطب ويسألونه ومعنى يخطب يعلمهم وأبدى القاضي عياض بعد نقله ذلك احتمالاً صوبه النووي[٤] وغيره .

إن ذلك في موضعين أحدهما أنه وقف على راحلته عند الجمرة ولم يخطب ، وثانيها بعد صلاة الظهر وقف للخطبة فخطب . وهي إحدى خطب الحج الأربع المشهورة يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك .

١٦/٣٢٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قال : قَالَ النَّبيُّ ﷺ لَيْسَ على النِّسَاءِ حَلْقٌ وإنَّمَا يُقَصِّرْنَ ، رَوَاه أَبُو دَاود[٥] بإسْنَادٍ حَسَنٍ).

وفيه أن المشروع للنساء التقصير لا الحلق ، بل يكره لهن الحلق وقال القاضيان حسين[٦] وأبو الطيب[٧] : يحرم عليهن ، ومثلهن في ذلك

---

(١) ومسلم في المصدر السابق حديث (١٣٠٦/٣٣٢) .
(٢) البخاري المصدر السابق حديث (١٧٣٨) ، ومسلم في المصدر السابق حديث (١٣٠٦/٣٢٨) .
(٣) مسلم في المصدر السابق حديث (١٣٠٦/٣٣٣) .
(٤) مسلم في المصدر السابق حديث (١٣٠٦/٣٢٩) ، شرح صحيح مسلم ٥٧/٩ ، فتح الباري ٦٦٦/٣ ، نيل الأوطار ٨٠/٥ .
(٥) ٢٠٣/٢ في كتاب المناسك/ باب الحلق والتقصير حديث (١٩٨٤ و ١٩٨٥) وأخرجه الدارقطني ٢٧١/٢ في كتاب الحج/ باب المواقيت حديث (١٦٥ ، ١٦٦) وأخرجه الدارمي ٦٤/٢ في كتاب المناسك/ باب من قال ليس على النساء حلق والطبراني في المعجم الكبير ٢٥٠/١٢ حديث ٨٣٤ .
(٦) هو المحقق القاضي حسين أبو علي بن محمد بن أحمد المروزي من كبار أصحاب القفال . قال الرافعي في التهذيب أنه كان غواصاً في الدقائق من أصحاب الفرايماني وكان يلقب بحبر الأئمة توفي بعد صلاة العشاء ليلة الأربعاء الثالث والعشرين من المحرم سنة اثنتين وستين واربعمائة ، طبقات الشافعية ٣٥٦/٤ وفيات الأعيان ٤٠٠/١ شذرات الذهب ٣١٠/٣ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٦٣ - ١٦٤ .
(٧) هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري كان إماماً ورعاً حسن الخلق . =

الخناثى[1] .

١٧/ ٣٢٧ - (وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا الفَضْلِ العَبّاسَ بْنَ عبد المُطَّلبِ عمّ النبي ﷺ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكةَ لَيَالِي - منًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ . رَواه الشَّيْخَان[2]) .

وفيه أن وجوب المبيت بمنى للحاج يسقط عن القائم بأمر سقاية العباس بمكة فله ترك المبيت والذهاب إليها ليجعل بالليل الماء في الحياض مسبلاً للشاربين وغيرهم ولا يختص ذلك عندنا على الأصح بسقاية العباس بل لو أحدثت سقاية أخرى كان للقائم بأمرها ذلك ولا بآل العباس ولا ببنيه[3] .

١٨/ ٣٢٨ - (وعن أبي عبد الله عَاصِم بنْ عَدِيٍ) هو ابن الجد بفتح الجيم ابن العجلان بن حارثة القضاعي[4] **(رضي الله عنه أنْ رسول الله ﷺ**

= قال الشيخ أبو إسحاق هو شيخنا وإمامنا وأستاذنا لم أرَ ممن رأيت أكمل اجتهاداً وأشد تحقيقاً وأجود نظراً منه صنف التصانيف المشهورة في أنواع العلوم .
توفي رحمه الله ببغداد سنة خمس وأربعمائة .
وفيات الأعيان ٢/ ١٥٩ وطبقات الشافعية الكبرى . ٥/ ١٢ تاريخ بغداد ٩/ ٣٥٨ وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٥٠ .

(١) جمع خنثى والخنثى من خنث الطعام إذا جهل طعمه أو اختلط حاله أو أشكل امره وأصله التكسر والتثني يقال خنثت السقاء إذا تثنيت حافته إلى خارج للشرب منه .
قليوبي على المنهاج ٣/ ١٥٠ وانظر الفرع في المرجع نفسه الجزء الثاني ص ١١٨ .

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٥٧٣ في كتاب الحج باب سقاية الحاج حديث ١٦٣٤ ومسلم ٢/ ٩٥٣ في كتاب الحج باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق حديث (٣٤٦/ ١٣١٥) والشافعي في المسند ٢/ ٧٠ - ٧١ .

(٣) وقال بعضهم تختص بآل العباس وقال بعضهم تختص ببني هاشم من آل عباس وغيرهم . شرح السنة ٧/ ٢٢٩ عمدة القارىء ٨/ ١٢٤ .

(٤) كان يوم بدر أميراً على قباء والعالية فضرب لـه النبي ﷺ بسهم وشهد أحداً له ستة أحاديث وعنه ابنه أبو البدّاح والشعبي توفي سنة خمس وأربعين وقد بلغ قريباً من عشرين ومائة ، الاستيعاب ٢/ ٧٨١ (١٣٠٩) ، الخلاصة ٢/ ١٨ (٣٢٣٥) .

أَرْخَصَ لِرُعاةِ الإِبِل) بضم الراء وفي رواية « لرعاء الإبل » - بكسرها وبالمد (**في البَيْتوتَةَ**) خارجين (**عَنْ مِنًى**) حالة كونهم (**يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثمَّ يَرْمُونَ الغَدَ ليومين**) من أيام التشريق .

أي اليوم الأول والثاني منها (**ثمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ**) وهو اليوم الثالث منها وهذا هو المراد برواية « رخص للرعاءِ أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً » . (**والحديثُ رَواه أَبُو داود**[1] **وغيره**[2] **وصحَّحَهُ التِّرمذِي**[3] **وابن حبان**[4]) .

وفيه أن وجوب المبيت بمنى للحاج يسقط عن الرعاء وأن رمي يوم التشريق الأول يسقط عنهم رمي اليوم الثاني منها .

١٩/٣٢٩ - (وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أُمِرَ) بالبناء للمفعول (**النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِم**) أي إقامتهم على مشاهدتهم وطوافهم (**بِالْبَيْتِ**) أي الكعبة ، وآخر يجوز رفعه فاعلاً ليكون بجعلها تامة ، واسماً لها بجعلها ناقصة ، وبالبيت خبرها ، أي أن يوجد آخر عهدهم بالبيت أو أن يكون آخر عهدهم . عهدهم بالبيت فحذف عهدهم الثاني لدلالة الأول عليه ، ويجوز نصبه خبراً ليكون أي أن يكون عهدهم بالبيت آخر عهدهم (**إلاّ أَنَّه خُفِّفَ عَنِ**

---

(١) ٢٠٢/٢ في كتاب المناسك/ باب في رمي الجمار حديث (١٩٧٥) .
(٢) مالك في الموطأ ٤٠٨/١ في كتاب الحج/باب الرخصة في رمي الجمار حديث (٢١٨) وأحمد في المسند ٤٥٠/٥ والنسائي ٢٧٣/٥ في المناسك/ باب رمي الرعاة وابن ماجه ١٠١٠/٢ في كتاب المناسك/باب تأخير رمي الجمار من عذر حديث ٣٠٣٧ .
(٣) وأخرجه ٢٨٩/٣ - ٢٩٠ في كتاب الحج/ باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً حديث (٩٥٥) وقال حسن صحيح .
(٤) ذكره الهيثمي في موارد الظمآن في كتاب الحج ص ٢٥٠ باب رمي الرعاء حديث (١٠١٥) .

الحَائِضِ) وجوب طواف الوداع **(رواه الشيخان[1])** .

وفيه وجوب طواف[2] الوداع على غير الحائض فيجب على غيرها ممن خرج من مكة ولو مكياً ، أو إلى دون مسافة قصر وقيس بالحائض النفساء .

فرع : الخارج إلى التنعيم أو الجعرانة للعمرة لا وداع عليه[3] واعلم أن هذا الطواف ليس من المناسك ، وإنما يؤمر به من أراد مفارقة مكة كما تقرر تعظيماً للحرم .

٢٠/٣٣٠ - (وعن أبي بكر عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رسول الله ﷺ صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسجِدَ الْحَرَامَ ، وصلاةٌ في المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفضَلُ مِنْ صَلاَةٍ في مَسْجِدِي بِمائَةِ صلاَةٍ ، رواه الإمام أحمد[4] وصححه ابن

---

(١) أخرجه البخاري ٦٨٤/٣ في كتاب الحج / باب طواف الوداع حديث ١٧٥٥ ومسلم في كتاب ٩٦٣/٢ في الحج / باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٣٢٨/٣٨٠) .
وعزاه المزي في التحفة للنسائي في الكبرى ١٢/٥ حديث ٥٧١٠ .

(٢) قال الإمام : الطواف ثلاث : طواف القدوم وهو سنة لا شيء على من تركه . وطواف الإقامة ويسمى طواف الزيارة .
وهو ركن من أركان الحج لا يحصل التحلل بدونه ولا يقوم الدم مقامه .
والثالث طواف الوداع لا رخصة في تركه لمن أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر مكياً كان أو آفاقياً حج أو لم يحج كما ذكر المصنف رحمه الله ـ فإن خرج ولم يطف رجع إن كان قريباً روي أن عمر بن الخطاب رد رجلاً من مرّ الظهران لم يكن ودّع البيت . ولو مضى ولم يرجع فلا دم عليه عند بعض أهل العلم وبه قال عروة بن الزبير وهو مذهب مالك وقال بعضهم : من تركه فعليه دم وهو قول الشافعي إلا المرأة الحائض أو النفساء يجوز لها أن تنفر وتترك طواف الوداع ولا دم عليها وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وإليه ذهب مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، شرح السنة ٢٣٥/٧ ، عمدة القارىء ٢٦٨/٨ ، سبل السلام ٣٠٦/٢ .

(٣) سبل السلام ٣٠٧/٢ .

(٤) ٤ / ٥.

حبان[1] وأصله في الصحيحين[2]) .

وفيه الحث على كثرة الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة الشريفة ويليهما المسجد الأقصى ، فالثلاثة أفضل المساجد لخبر الصحيحين الآتي في باب النذر « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا أو مسجد الحرام ومسجد الأقصى » .

---

(١) أورده الهيثمي في موارد الظمآن (٢٥٤) كتاب الحج / باب الصلاة في المسجد الحرام حديث (١٠٢٧) .

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .
أخرجه البخاري ٦٣/٣ في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة/ باب (١) حديث (١١٩٠) .
ومسلم ١٠١٢/٢ في كتاب الحج / باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة حديث (١٣٩٤/٥٠٥) .

بَابُ الْفَوات[1] والاحصار للحج

وفواته بفوات وقوف عرفة ولا يتصور فوات العمرة لأن جميع الزمان وقت لها ، والإحصار أي المنع من الحج والعمرة يقال : حصره وأحصره لكن الأشهر الأول في حصر العدو والثاني في حصر المرض ونحوه[2] .

١/٣٣١ - (عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي حصره العدو بالحديبية وكان محرماً بالعمرة **(فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءه وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً)** أي فيه **(رواه البخاري[3])** .

وفيه أن من حصره العدو جاز له التحلل بأن ينحر هديه إن كان ويحلق رأسه[4] .

وأما الجماع فلا دخل له في التحلل وإنما ذكره لبيان فائدة التحلل وتقديمه على النحر لا يدل على جوازه قبله لأن الواو ليست للترتيب .

٢/٣٣٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ) بضم المعجمة وبالموحدة المخففة **(بِنْتِ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ)**

---

(١) لغة عدم إدراك الشي المصباح المنير ٦٦١/٢ .

(٢) الصحاح ٦٣١/٢ - ٦٣٢ ترتيب القاموس ٦٥٣/١ المصباح المنير ١٩٠/١ . وشرعاً المنع من النسك ابتداء أو دواماً كلاً أو بعضاً وأسباب الحصر ستة العدو والمرض والسيادة والزوجية والأصلية والدينية .
قليوبي على المنهاج ١٤٦/٢ مغني المحتاج ٥٣٢/١ نيل الأوطار ١٠٤/٥ .

(٣) ٧/٤ في المحصر/ باب إذا أحصر المعتمر حديث (١٨٠٩) .

(٤) شرح السنة ٢٨٥/٧ مغني المحتاج ٥٣٤/١ .

فهي بنت عم النبي ﷺ رضي الله عنها[1] (**فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ**) ـ أي وجعة ـ (**فَقَالَ**) لها (**النَّبِيُ ﷺ حُجِّي واشتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي**) ـ بكسر الحاء ـ وفي رواية « وقولي اللهم محلي » (**حَيْثُ حَبَسْتَنِي. رَوَاه الشَّيْخَانِ**[2]) .

وفيه أنه يصح اشتراط[3] التحلل في الإحرام بحدوث المرض ، وأن المرض لا يبيح التحلل بدون اشتراطه في الإحرام .

---

(١) زوج المقداد بن الأسود رضي الله عنهما من المهاجرات الأول لها أحد عشر حديثاً وعنها عائشة وابن عباس والأعرج وعروة بن الزبير ، الاستيعاب ١٨٧٤/٤ (٤٠١٧) الخلاصة ٣٨٦/٣ (١٠٣) .

(٢) أخرجه البخاري ٣٤/٩ ـ ٣٥ في كتاب النكاح/ باب الأكفاء في الدين حديث (٥٠٨٩) ومسلم ٨٦٧/٢ ـ ٨٦٨ في كتاب الحج/ باب جواز اشتراط المحرم التحلل حديث (١٢٠٧/١٠٥) .
وأخرجه الترمذي عن ابن عباس ٢٧٨/٣ في كتاب الحج/ باب ما جاء في الاشتراط في الحج (٩٤١) وقال حسن صحيح .
أخرجه النسائي ١٦٧/٥ في كتاب الحج/ كيف يقول إذا اشترط وأخرجه ابن ماجه ٩٨٠/٢ في كتاب الحج/ باب الشروط في الحج من حديث الزبير بن العوام حديث (٢٩٣٧) .

(٣) اختلف أهل العلم في الاشتراط في الحج فذهب بعضهم إلى الرخصة فيه وقال إذا أحرم وشرط أن يخرج بعذر كذا ينعقد إحرامه وله الخروج بالعذر الذي سمي لظاهر الحديث وهو قول أحمد وإسحاق وأحد قولي الشافعي وهؤلاء يقولون لا يباح التحلل بعذر سوى حصر العدو من غير شرط لأن التحلل لو كان مباحاً من غير شرط لما كانت تحتاج ضباعة إلى الشرط وذهب جماعة إلى أن إحرامه منعقد ولا يباح له التحلل بالشرط لمن أحرم مطلقاً وجعلوا ذلك رخصة لضباعة ، شرح السنة ٢٨٩/٧ ، الترمذي ٢٧٩/٣ ، سبل السلام ٣١١/٢ .

كتاب البيع

يطلق البيع على قسيم الشراء وهو تمليك بثمن على وجه مخصوص والشراء تملك بذلك وعلى العقد المركب منهما وهو بهذا المعنى لغة[١] مقابلة شيء بشيء ، وشرعاً مقابلة مال بمال على وجه مخصوص[٢] والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع ﴾[٣] وأخبار كخبر رفاعة الآتي :

بَابُ شروطه

والمراد بعضها وما نهى عنه منه

١ / ٣٣٣ - (عن رِفَاعَةَ بْنَ رَافعٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبي ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ ؟) أي أحل **(قَالَ : عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ)** كناية عن عمله بنفسه بيده أو غيرها من فعل أو قول **(وكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ)**[٤] أي لا غش فيه ولا خيانة. **(رَوَاهُ الْحَاكِم[٥] وصَحَّحَهُ)**. وفيه أن البيع مشروع وأنه أطيب الكسب .

٢ / ٣٣٤ - (وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ

---

(١) الصحاح ٣/١١٨٩ ، لسان العرب ١/٤٠١ ـ ٤٠٢ ، ترتيب القاموس ١/٣٥٠ المصباح المنير ١/٩٦ .

(٢) مغني المحتاج ٢/٢ حاشية ابن يطال على المهذب ١/٢٥٧ ، فتح الوهاب ١/١٥٧ .

(٣) سورة البقرة آية [٢٧٥] .

(٤) وهو ما خلص عن اليمين الفاجرة لتنفيق السلعة وعن الغش في المعاملة سبل السلام ٣/٣ .

(٥) ٢/١٠ في كتاب البيوع باب ليس منا من غشنا وعزاه الحافظ في بلوغ المرام للبزار ص ١٥٨ حديث ٨٠٠ وعزاه أيضاً في التلخيص ٣/٣ للطبراني .

عَامَ) أي سنة (**الفَتْحِ**) سميت عاماً لأن الشمس والقمر والليل والنهار يقوم فيها أي تسبح ومنه قوله تعالى : ﴿ **وكل في فلك يسبحون** ﴾[1] (**بِمَكَّةَ**) صفة للفتح أي الفتح الكائن بها ، والمراد فتحها وكان في عشر رمضان سنة ثمان من الهجرة وفائدة ذكره هنا التنبيه على ما كانوا يعتبرون في الأحكام من الأخذ بالآخر فالآخر منها .

(**إِنَّ اللهَ ورسوله حَرَّمَ**) أي كل منهما (**بَيْعَ الخَمْرِ ، والمَيْتَةِ**) النجسة ، وهي ما زالت عنه الحياة بغير زكاة شرعية[2] (**والخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**) أي الأوثان والمعنى فيه نجاسة عين ما عدا[3] **الأَصْنَامَ** وتحريم عبادة الأصنام (**فَقِيلَ يا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ**) أي أخبرنا بحكمها أيجوز بيعها أو لا (**فَإِنَّهُ يُطْلَى**) أي يلطخ (**بها السُّفُنُ ، ويُدْهَنُ بها الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ**) أي يسرج (**بِهَا النَّاسُ ؟ فَقالَ : لا**) يجوز بيعها إذ (**هُوَ**) أي ما ذكر من شحوم الميتة (**حَرَامٌ**) استعماله (**ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ قَاتَلَ**) أي قتل (**اللهُ اليَهُودَ ، إِنَّ اللهَ لَمّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ**) أي الشحم يقال جمله وأجمله ثلاثي ورباعي ، والمعنى أذابوه وقيل جمعوه (**ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَه ، رواه الشيخان**[4]) .

---

(١) سورة يسۤ آية [٤٠] .
(٢) إرشاد الساري ٤/١١٣ سبل السلام ٣/٤ .
(٣) في الحديث دليل على تحريم ما ذكر كما ذكر المصنف رحمه الله ولكن الأدلة على نجاسة الخمر غير ناهضة وكذا نجاسة الميتة والخنزير فمن جعل العلة النجاسة عدى الحكم إلى تحريم بيع كل نجس ـ وقال جماعة يجوز بيع الأزبال النجسة وقيل ويجوز للمشتري دونه وهي علة عليلة وهذا كله عند من جعل العلة النجاسة والأظهر أنه لا ينهض دليلاً على التعليل بذلك بل العلة التحريم سبل السلام ٣/٥ ، فتح الباري ٤/٤٩٧ ، شرح السنة ٨/٢٧ .
(٤) أخرجه البخاري ٤/٤٩٥ في كتاب البيوع/ باب بيع الميتة والأصنام حديث (٢٢٣٦) . ومسلم ٣/١٢٠٧ في المساقاة/ باب تحريم بيع الخمر والميتة حديث (١٥٨١/٧١) . وأخرجه أبو داود ٣/٢٧٩ في كتاب البيوع/ باب في ثمن الخمر والميتة حديث (٣٤٨٦) . =

وفيه رواية « جملوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها »[1] وهي الأنسب بما قبلها . وفي ذلك تحريم بيع المذكورات وإذابة شحوم الميتة للبيع .

وفيه جواز الدعاء على من فعل محرماً أو تحيل على فعله .

وفي قوله قاتل الله اليهود . . إلى آخره ، تنبيه على تعليل تحريم بيع شحوم الميتة ، وأن العلة في تحريمة تحريمها ، فإنه ﷺ وجه اللوم على اليهود في تحريم أكل ثمنها بتحريم أكلها .

٣/٣٣٥ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نهى رسول الله ﷺ عَنْ ثَمنِ الكَلْبِ) أي عن تناوله **(وَمَهْرِ الْبَغِيِّ)** وهو ما يعطى على الزنا والبغي - بفتح الموحدة وكسر الغين وتشديد الياء الزانية[2] ، ووزنه فعيل بمعنى فاعله **(وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ)** بضم المهملة وسكون اللام[3] ما يعطى على الكهانة بكسر الكاف ، وكانت في العرب قبل مبعث النبي ﷺ فلما بعث منعت الشياطين فبطلت ، وجمع الكاهن كهنة وهم الذين كانت الشياطين تلقي إليهم ما يسترقون من السمع فيخبرون الناس به (**الحديثُ رواه الشيخان**[4]) .

= وأخرجه الترمذي ٥٩١/٣ في كتاب البيوع/ باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام حديث ١٢٩٧ .

وقال حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وأخرجه النسائي ٣٠٩/٧ في كتاب البيوع/ باب بيع الخنزير وأخرجه ابن ماجه ٧٣٢/٢ في التجارات باب ما لا يحل بيعه حديث ٢١٦٧ .

(١) أخرجها البخاري ٤٨٤/٤ في كتاب البيوع/باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه حديث ٢٢٢٤ - ومسلم في كتاب المساقاة/ باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٥٨٣/٧٣) .

(٢) إرشاد الساري ١١٥/٤ سبل السلام ٧/٣ .

(٣) مصدر حلوته حلواناً إذا أعطيته وأصله من الحلاوة وشبه بالشيء الحلو من حيث أخذه حلواً سهلاً بلا كلفة ولا مشقة .

إرشاد الساري ١١٥/٤ ، فتح الباري ٤٩٨/٤ ، سبل السلام ٧/٣ .

(٤) أخرجه البخاري ٤٩٧/٤ في كتاب البيوع باب ثمن الكلب حديث ٢٢٣٧ ومسلم =

وفيه تحريم بيع الكلب لنجاسته سواء المعلم وغيره ، وتحريم أخذ مهر البغي وحلوان الكاهن لتحريم مقابلها ، وفي معنى ما ذكر تحريم تناوله ـ ما يقابل ما منع منه الشرع كالتنجيم والمغنى والنياحة والعرافة .

والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن من يخبر عن الكائنات في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار كما مرت الإشارة إليه ، والعراف من يخبر عن الكائنات في الماضي كالشيء المسروق ومكان الضالة .

قال الهروي وغيره : والحلوان أصله من الحلاوة نسبة بالشيء الحلو من حيث أن أخذه يلتذ[1] به .

٤/٣٣٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ) يسير في غزوة[2] **(عَلَى جَمَلٍ لَهُ فَأَعْيَى)** أي كَلَّ يستعمل لازماً ومتعدياً يقال : أعيى الرجل وأعياه الله **(فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ)** أي يتركه يذهب حيث يشاء **(قَالَ : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي)** .

وفي رواية « له » أي للجمل **(وَضَرَبَهُ[3])** وفي رواية « ونخسه »[4] **(فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، قال له : بِعْنِيه بِأُوقِيَّةٍ ، قُلْتُ)** : لم يكن لنا ناصح غيره **(لا . ثمَّ قَالَ)** لي **(بِعْنِيهِ)** فاستحييت منه **(فَبِعْتَهَ بِأُوقِيَّةٍ ، واشْتَرَطْتُ**

= ٣/١١٩٨ في كتاب المساقاة/ باب تحريم ثمن الكلب حديث ١٥٦٧/٣٩ وأخرجه أبو داود ٣/٢٧٩ في كتاب البيوع/ باب في أثمان الكلاب حديث ٣٤٨١ والترمذي ٣/٥٧٥ في كتاب البيوع/ باب ما جاء في ثمن الكلب (١٢٧٦) وقال حسن صحيح . وأخرجه النسائي ٧/١٨٩ في كتاب البيوع باب النهي عن ثمن الكلب وأخرجه ابن ماجه ٢/٧٣٠ في كتاب التجارات باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي حديث ٢١٥٩ .

(١) تقدم في الحاشية وانظر النهاية في غريب الحديث ١/٤٣٥ .

(٢) في غزوة تبوك أو غزوة ذات الرقاع ورجحها الحافظ ٤/٣٧٥ في الفتح وانظر إرشاد الساري ٤/٤٣٣ ، فتح الباري ٥/٣٧٢ .

(٣) فتح الباري ٥/٣٧٢ .

(٤) مسلم في كتاب الرضاع ٢/١٠٨٩ (١٤٦٦/٥٨) .

حُمْلاَنَهُ) بضم الحاء أي الجمل عليه (**إِلَى أَهْلِي**) بالمدينة (**فَلَمَّا بَلَغْتُ**) أهلي (**أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي**) أي أعطاني (**ثَمَنَهُ ، ثمَّ رَجَعْتُ**) إلى أهلي (**فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي**) بكسر الهمزة وإسكان المثلثة[١] وبفتحها (**فَقَالَ أَتُرَانِي**) بضم التاء أشهر من فتحها أي أتظنني (**ماكسْتُك**) - أي نقصتك من الثمن (**لآخُذَ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ . فَهُوَ لَكْ ، رَوَاه الشَّيْخَانِ**[٢]) .

وفيه معجزة من معجزاته ﷺ في انبعاث جمل جابر وإسراعه بعد إعيائه[٣] وجواز ضرب الدابة حثا على السير .

وفيه مكارم الأخلاق وأن إضافة الجمل والدراهم إلى جابر إضافة إحسان وتكرم ، وأن لفظ خذ صريح في الهبة ، واحتج الإمام أحمد بالحديث على جواز بيع الدابة بشرط البائع لنفسه ركوبها[٤] وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون[٥] لا يجوز ذلك لخبر نهي النبي ﷺ عن بيع وشرط[٦] ، وأجابوا عن

---

(١) إرشاد الساري ٤/٤٣٤ عمدة القارىء ١١/٢١٦ .

(٢) أخرجه البخاري ٥/٣٧٠ في الشروط باب إذا اشترط ظهر الدابة . . . حديث (٢٧١٨) ٤/٣٧٥ في كتاب البيوع/ باب شراء الدواب والحمير حديث (٢٠٩٧) ومسلم مختصراً ١/٤٩٦ في صلاة المسافرين/ باب استحباب الركعتين في المسجد حديث ٧١٥/٧٣ (٢/١٠٨٩) وفي كتاب النكاح/ باب استحباب نكاح البكر حديث ٥٨ (١٤٦٦) وأخرجه أيضاً ٣/١٢٢١ في كتاب البيوع/ باب بيع البعير واستثناء ركوبه حديث (٧١٥/١٠٩) .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/٣٥ فتح الباري ٥/٣٧٩ .

(٤) وقال مالك يجوز ذلك إذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا شرح صحيح مسلم ١١/٣٠ إرشاد الساري ٤/٤٣٥ ، سبل السلام ٣/٨ ، شرح السنة ٨/١٥٩ .

(٥) شرح السنة ٨/١٥٩ شرح صحيح مسلم ١١/٣٠ ، إرشاد الساري ٤/٤٣٥ .

(٦) عزاه الزيلعي في نصب الراية ٤/١٧ للطبراني في الأوسط وبيض له الرافعي في التذنيب واستغربه النووي ورواه ابن حزم في المحلى من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ٩/٤٠٩ والخطابي في معالم السنن ٥/١٥٤ والحاكم في علوم الحديث في النوع التاسع والعشرين ص ١٢٨ وقال الهيثمي فيه مقال ٦/٨٥ .

الحديث بأنه قضية عين يتطرق إليها احتمال وبأن النبي ﷺ أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع وباحتمال أن الشرط لم يكن في نفس العقد[1] وقوله بأوقية ، رواية بوقية وكل مشهور لكن الأولى أشهر . قال النووي[2] : قوله فبعته بوقية ، وفي رواية « بخمس أواق وزادني أوقية ، وفي رواية «أوقيتين ودرهم أو درهمين » وفي رواية « بأوقية ذهب » ، وفي أخرى « بأربعة دنانير » وذكر البخاري[3] اختلاف الروايات وزاد بثمان مائة درهم ، وفي رواية « بعشرين ديناراً » ، وفي أخرى « أحسبه بأربع أواق» .

قال القاضي عياض : قال أبو جعفر الداودي ليس لأوقية الذهب قدر معلوم[4] أوقية الفضة أربعون درهماً ، قال : وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم رووا بالمعنى ، وهو جائز[5] فالمراد أوقية ذهب ويحمل عليها رواية أوقية المطلقة وأما رواية خمس أواق ، فالمراد من القصة وهي بقدر قيمة أوقية الذهب في ذلك الوقت ، فالأخبار بأوقية الذهب عما وقع به العقد ، وبأواق الفضة عما

---

(١) فتح الباري ٣٧٦/٥ ، شرح صحيح مسلم ١١/٣٠- ٣١ .
(٢) شرح صحيح مسلم ١١/٣١ .
(٣) فتح الباري ٥/ص ٣٧١ .
(٤) بل الثابت في صحيح مسلم عن القاضي والداودي أن أوقية الذهب قدرها معلوم انظر الشرح ١١/٣١ .
(٥) الأصل أن يتحمل المتحمل ما تحمله عن رسول الله ﷺ ثم يؤديه على وفق ما تحمل في اللفظ والأسلوب لا يغير ولا يبدل ثم يؤديه من تحمله عنه هكذا إلى أن يصل إلينا من غير تغير ولا تبديل وجاءت رواية القرآن على ذلك فكتب كما تحمل وأدى كما سمع .
وأما رواية الحديث فدخلها الأداء بالمعنى ووقع فيها التقديم والتأخير والزيادة والنقص .
وقال جمهور السلف والخلف والأئمة الأربعة بالجواز إذا قطع بأداء المعنى ولقبوله شروط منها :
أن يكون الراوي عالماً عارفاً بالألفاظ ومقاصدها خبيراً بما يحيل معانيها بصيراً بمقادير التفاوت بينها وألا يكون مما يتعبد بلفظه فإن كان فيجب الرواية باللفظ وألا يكون من جوامع الكلم عند بعض أهل العلم ، فتح المغيث للعراقي ٤٨/٣ ، فتح المغيث للسخاوي ٢١٢/٢ ، قواعد التحديث ص ٢٢٢ ، غيث المستغيث ١٣٥/١٣٦ .

حصل به الإيفاء ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الأوقية كما قال فما زال يزيدني ، وأما رواية أربعة دنانير فيحتمل أن تكون أوقية الذهب بقدر الأربع وزناً حينئذ وأما رواية أوقيتين فيحتمل أن إحداهما وقع بها البيع والأخرى زيادة كما قال وزادني أوقية(١) انتهى كلام النووي(٢) ملخصاً .

٥/٣٣٧ - (**وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي**) أي سادتي (**عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ ، في كلِّ عَامٍ أُوقِيَّة ، فَأَعِينِينِي ، فَقُلْتُ : أن أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا**) أي أزنها (**لَهُمْ وَيكُونَ ولاؤُك لي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ**) : ذلك (**فَأَبَوْا عَلَيْها**) أي امتنعوا من ذلك (**فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ : إِنِّي عَرَضْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلا أَنْ**) أي - بأن (**يكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبيَّ ﷺ فَقَالت : اشتَرِيهَا وأَعْتِقِيها واشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ**) وهي لغة القرابة(٣) وشرعاً عصوبة سببها العتق(٤) (**فإنَّمَا الوَلاَءُ لِمَن أَعْتَقَ**) أي عن نفسه (**فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في النَاسِ**) ليخطب لهم (**فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ**) أي حال (**رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتَابِ اللهِ**) أي حكمه الذي كتبه على عباده ، وقيل القرآن (**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وإِنْ كانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ**) حق (**اللهِ أَحَقُّ**) أي هو الأحق (**وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ**) أي أقوى والمراد قوي (**وإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، رَوَاه الشَّيْخَان(٥) واللفظ لمسلم**) .

---

(١) وقوله ودرهم أو درهمين كما جاءت به بعض الروايات موافق لقوله وزادني قيراطاً وأما رواية عشرين ديناراً فمحمولة على دنانير صغار كانت لهم .
ورواية أربع أواق شك فيها الراوي فلا اعتبار بها ، شرح صحيح مسلم ١١/٣٢ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) ترتيب القاموس ٤/٦٨٥ المصباح المنير ٢/٩٢٧ .
(٤) فتح الوهاب ٢/٢٣٩ مغني المحتاج ٤/٥٠٦ .
(٥) أخرجه البخاري ٤/٤٤٠ في كتاب البيوع/ باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٢١٦٨) وفي ٥/٢٢٥ في كتاب المكاتب/ باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس حديث=

وفيه جواز بيع[1] المكاتب ، وهو أحد قولين عندنا والمشهور خلافه وحمل الحديث على فسخ الكتابة بعجز بريرة بدليل سؤالها عائشة أن تعينها على وفاء ما كوتبت به .

والكتابة عقد عتق بلفظها بغرض منجم بنجمين فأكثر كما سيأتي آخر الكتاب وفيه أيضاً جواز اشتراط الولاء للبائع بقوله « واشترطي لهم الولاء» لأنه لا يأذن في عقد باطل ، والمعروف عندنا خلافه ، وأجابوا عن الحديث بأن لهم بمعنى عليهم كقوله تعالى : ﴿ **ولهم اللعنة** ﴾[2] وقوله ﴿ **وإن أسأتم فلها** ﴾[3] وبأنه إنما شرط الولاء لهم زجراً وتوبيخاً لهم لمخالفتهم له في إخباره لهم ، قيل بأن الولاء لمن أعتق ، غايةَ ما فيه إخراج لفظ الأمر عن ظاهره ، وقد ورد كذلك كقوله تعالى : ﴿ **واعملوا ما شئتم** ﴾[4] وقوله : ﴿ **فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر** ﴾[5] .

وبأن ذلك خاص بهذه القضية مبالغة في إبطال مخالفتهم المذكورة كما أن فسخ ألحج إلى العمرة كان خاصاً بتلك الواقعة مبالغة في إزالة ما كانوا عليه من

= ٢٥٦٣ ومسلم ٢/١١٤١ - ١١٤٢ في العتق/ باب إنما الولاء لمن اعتق حديث ٨/١٥٠٤ .
وأخرجه أبو داود ببعضه ٢/٢٧٠ في الطلاق/ باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد حديث ٢٢٣٣ .
وأخرجه الترمذي ٣/٤٦٠ في الرضاع/ باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج حديث ١١٥٤ .
وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي ٦/١٦٦ في الطلاق باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك .

(١) وهو قول عطاء والنخعي وأحمد ومالك في رواية عنه شرح صحيح مسلم ١٠/١٣٩ .
(٢) سورة الرعد الآية [٢٥] .
(٣) سورة الإسراء الآية [٧] .
(٤) سورة فصّلت الآية [٤٠] .
(٥) سورة الكهف الآية [٢٩] .

منع الحج بعمرة في أشهر الحج ، قال النووي[1] وهذا أصح التأويلات .

٣٣٨/٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ) بأن يكون لإنسان بئر مملوكة له بفلاة ، وبالبئر ماء فاضل عن حاجته وثم كلأ ليس عنده ماء إلا هذا ولا يمكن أصحاب المواشي رعية ، إلا إذا استقوا من هذه البئر فيحرم عليه بيع فضل الماء لأجل الماشية كما يحرم منعه بلا بيع لذلك بل يجب بذله لها بلا عوض لأنه إذا لم يبذله امتنع الناس من رعي الكلأ خوفاً على مواشيهم من العطش فصار بيعه له كبيع الكلأ المباح للناس كلهم الذي ليس مملوكاً له ، **(وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ)** - أي نزوه على الأنثى **(رواه مسلم[2])** .

وفيه أنه لا يصح بيع فضل الماء كما تقرر ولا بيع ضراب الجمل والمراد من البيع ما يشمل الإجارة ومن الجمل ما يشمل كل فحل يحترم ببيعه وإجارته للضراب لأن ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك .

٣٣٩/٧ - (وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ) بفتح الباء فيهما الأول مصدر والثاني جمع حابل كظالم وظلمة ، وقال ابن الأنباري : الهاء فيها للمبالغة[3] ، واتفق أهل اللغة على أن الحبل يختص بالآدميات وفي غيرهن إنما يقال حمل فاستعماله في غير الآدميات معهن من باب تغليب العاقل على غيره إذ المراد ما يشمل حبل الإماء والبهائم

---

(١) ١٠/١٤٠ .

(٢) ٣/١١٩٧ في كتاب المساقاة/ باب تحريم فضل بيع الماء حديث ٣٤/١٥٦٥ وحديث (٣٥/١٥٦٥) .

أخرجه النسائي ٧/٣١٠ في كتاب البيوع/ باب بيع ضراب الجمل .

(٣) الصحاح ٤ / ١٦٦٥، النهاية في غريب الحديث ١ / ٣٣٤ ،ترتيب القاموس ١ / ٥٨١، لسان العرب ٢ / ٨٦٢ .

وإن كان الذي كان في الجاهلية إنما كان في البهائم كما يأتي لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (**وَكَانَ**) حبل الحبلة (**بَيْعاً يَتَبَايَعَهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ**) أي الزمن الذي قبل الإسلام (**كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ**) وهو من الإبل كالبعير يقع على الذكر والأنثى (**إِلَى أَنْ تَنْتَجَ النَّاقَةُ**)[1] ببنائه للمفعول مضارع نتج لذلك هو من الأفعال التي لا تستعمل إلا لذلك نحو جن[2] (**ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي**) وفي نسخ من البخاري الذي (**فِي بَطْنِهَا ، رَواهُ الشَّيْخَانِ**[3] **واللفظ للبخاري**) .

وفيه تحريم بيع حبل الحبلة وفسره الراوي وجمع من أئمة اللغة وعليه الشافعي بالبيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها[4] ، وفسره آخرون ببيع ولد الناقة الحائل ، قال النووي[5] في شرح مسلم : وهذا أقرب إلى اللغة لكن تفسير الراوي مقدم على تفسير غيره عند الشافعي ومحققي الأصوليين إذا لم يخالف الظاهر لأنه أعرف ، قال[6] وهذا البيع باطل بالتفسيرين أما الأول فلأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول ، والأجل يأخذ قسطاً من الثمن وأما الثاني فلأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه .

---

(١) فتح الباري ٤ / ٤١٩، إرشاد الساري ٤ / ٦٣

(٢) إرشاد الساري ٤ / ٦٣.

(٣) أخرجه البخاري ٤ / ٤١٨، في كتاب البيوع / باب بيع الغرر وحبل الحبلة حديث (٢١٤٣) ومسلم ٣ / ١١٥٣، في البيوع / باب تحريم حبل الحبلة (٥ / ١٥١٤) ومالك في الموطأ ٢ / ٦٥٣، في البيوع / باب ما لا يجوز من بيع الحيوان وأبو داود ٣ / ٢٥٥، في كتاب البيوع باب في بيع الغرر حديث ٣٣٨٠، ٣٣٨١.
والترمذي ٣ / ٥٣١، في كتاب البيوع باب ما جاء في بيع حبل الحبلة حديث ١٢٢٩ وقال حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم .
وأخرجه النسائي ٧ / ٣٩٣، في كتاب البيوع / باب بيع حبل الحبلة .
وابن ماجه ٢ / ٧٤٠، في التجارات / باب الثمن عن شراء ما في بطون الأنعام حديث (٢١٩٦).

(٤) شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٥٨، فتح الباري ٤ / ٤١٩.

(٥) شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٥٨، إرشاد الساري ٤ / ٦٣.

(٦) شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٥٨.

٨/ ٣٤٠ - (**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ**) بأن يقول بعتك من هذه الأثواب مثلاً ما تقع عليه هذه الحصاة أو بعتك ولك الخيار إلى رميها ، أو بأن يجعل الرمي بها بيعاً ، فيقول إذا رميت هذه الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا[١] (**وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ رَواهُ مُسْلِمٌ**[٢]) .

وفيه تحريم كل ما فيه غرر كبيع الحصاة والآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه . وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع ، وبيع الحمل في البطن وبيع ثوب من أثواب وبيع حبل الحبلة وبيع ضراب الفحل[٣] وغيرها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة ، وإنما أفردت بالذكر لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة ، فكل ذلك بيع باطل لأنه غرر من غير حاجة ، فعطف بيع الغرر على بيع الحصاة من عطف العام على الخاص ، فإن دعت إلى الغرر حاجة أو كان حقيراً صح البيع كبيع الدار المجهولة أساسها وبيع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن ، وبيع الحبة المحشوة وإن لم ير حشوها ، وقد أجمع العلماء على جواز إجارة الدار مثلاً شهراً مع أن الشهر قد يكون تاماً وقد يكون ناقصاً ، وعلى جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمال الماء وفي قدر مكثهم وعلى جواز الشرب من السقايا لعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين[٤] .

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٥٦.
(٢) شرح السنة ٨ / ١٣١، سبل السلام ٣ / ١٨.
٣ / ١١٥٣ ، في كتاب البيوع / باب بطلان بيع الحصاة ٤ / ١٥١٣، وأبو داود ٣ / ٢٥٤، في كتاب البيوع في بيع الغرر حديث (٣٣٧٦)، وأخرجه الترمذي ٣ /٥٣٢ في كتاب البيوع / باب ما جاء في كراهية بيع الغرر حديث (١٢٣٠) وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي ٧ / ٢٦٢، في البيوع / باب بيع الحصاة وابن ماجه ٢ / ٧٣٩ في التجارات / باب النهي عن بيع الحصاة حديث (٢١٩٤).
(٣) شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٥٦، شرح السنة ٨ / ١٣٢، سبل السلام ٣ /١٨.
(٤) شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٥٦.

٣٤١/٩ - (وَعَنْهُ) أي عن أبي هريرة (قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ رَواهُ النَّسائِيُّ[١] وَغَيرهُ[٢] وَصَحَّحَه التِرْمذِي[٣] وابنِ حِبَّانَ[٤]) .

وفيه تحريم بيعتين في بيعة كأن يبيعه عبداً على أن يشتري منه ثوباً ، أو على أن يبيعه الآخر ثوباً وكأن يبيعه عبداً بألف نقداً أو بألفين نسيئة ليأخذ بأيهما شاء هو أي أو غيره فكل ذلك باطل للشرط الفاسد في الأولين والجهل بالعوض في الثالث .

١٠/٣٤٢ - (وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ النَّجَشِي رَوَاه الشَّيخان[٥]) .

وفيه تحريم النجشي وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليغر غيره[٦] . ولا خيار للمغرور لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة .

١١/٣٤٣ - (وَعَنْ جَابِر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ) من الحقل اسم للزرع ، ولمكانه وهي بيع البر في سنبلة بكيل معلوم من البر الخالص[٧] .

---

(١) ٧ / ٢٩٥ - ٢٩٦، في كتاب البيوع / باب بيعتين في بيعة .

(٢) ابن الجارود في المنتقى رقم (٦٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٣٤٣، وأبو داود بلفظ من باع بيعتين فله أوكسها أو الربا ٣ / ٢٧٤ ، في كتاب البيوع/ باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٣٤٦١).

(٣) ٣ / ٥٣٣، في البيوع / باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة حديث (١٢٣١)، وقال حسن صحيح .

(٤) ذكره الهيثمي في موارد الظمآن رقم (١١٠٩).

(٥) أخرجه البخاري ٤ / ٤١٦، في البيوع / باب النجش حديث (٢١٤٢) . ومسلم ٣ / ١١٥٦، في البيوع / باب تحريم الرجل على بيع أخيه (١٣ / ١٥١٦) أخرجه النسائي ٧ / ٢٥٨ ، في كتاب البيوع باب النجش وابن ماجه ٢ / ٧٣٤ في كتاب التجارات / باب ما جاء في النهي عن النجش حديث (٢١٧٣) .

(٦) إرشاد الساري ٤ / ٦٢ شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٥٩، فتح الوهاب ٢ / ١٦٧ .

(٧) شرح السنة ٨ / ٨٣، فتح الوهاب ١ / ١٦٤، سبل السلام ٣ / ٢٤.

(**والمُزَابَنَةِ**) من الزبن وهو الدفع كأن كلا من المتبايعين يزبن الآخر عن حقه بما يزداد منه وهي بيع الرطب على الشجر بتمر[١] .

واستثني منه العرايا كما يأتي في بابها (**والمُخَابَرَةِ**) وهي معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من العامل[٢] .

(**وَعَنْ الثُّنْيَا إلاَّ أَنْ تُعْلَمَ**) وهي أن يستثنى من المبيع شيء مجهول[٣] (**رَواه أبو داود**[٤] **وغيره**[٥] **وصححه الترمذي**[٦]) .

وفيه تحريم المذكورات فيه ، والمعنى فيه الجهل بالمماثلة في الأوليين وبالمبيع في الرابع ، وإمكان تحصيل منفعة الأرض في الثالث فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالماشية[٧] .

١٢/٣٤٤- (وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قال نَهى النَّبي ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ) تقدمت (**والمُخَاضَرَةِ**) بالخاء والضاد المعجمتين وهي بيع الثمر الأخضر قبل بدو صلاحه بغير شرط القطع[٨] (**والمُلاَمَسَةِ**) بأن يلمس ثوباً مطوياً ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه أو يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار[٩] ، (**والمنابذة**) بالمعجمة

---

(١) شرح السنة ٨ / ٨٣، سبل السلام ٣ / ٢٤ .
(٢) شرح السنة ٨ / ٨٤، شرح مسلم ١٠ / ١٩٣، سبل السلام ٣ / ٢٤ .
(٣) شرح السنة ٨ / ٨٥.
(٤) ٣ / ٢٦٢ ، في كتاب البيوع / باب في المخابرة حديث (٣٤٠٥).
(٥) مسلم ٣ / ١١٧٥، في كتاب البيوع / باب النهي عن المحاقلة والمزابنة (٨٥ / ٥٣٦).
(٦) ٣ / ٦٠٥ في كتاب البيوع / باب ما جاء في المخابرة والمعاومة (١٣١٣) وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي ٧ / ٢٦٣ ، في كتاب البيوع / باب النهي عن بيع التناض بعلم .
(٧) شرح السنة ٨ / ٨٥، شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٩٥، سبل السلام ٣ / ٢٤ .
(٨) إرشاد الساري ٤ / ٩٤.
(٩) الموطأ ٢ / ٦٦٦، شرح السنة ٨ / ١٣٩، إرشاد الساري ٤ / ٦٤ .

بأن يجعلا النبذ بيعاً فيقول أحدهما انبذ إليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتك هذا بكذا على أني إذا نبذته إليك لزم البيع أو انقطع الخيار[1] **(والمزابنة)** تقدمت **(رواه البخاري[2])** .

وفيه تحريم المذكورات فيه ، والمعنى فيه ما فيها من الغبن والجهالة والشرط الفاسد .

١٣ / ٣٤٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَلَقُّوا) أي تتلقوا **(الجَلَبَ[3])** أي ما يجلب للبيع **(فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرى منه)** أي من الجلب **(فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ)** أي مالكه البائع **(السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4])** .

وفيه تحريم تلقي الجلب ليشترى منه ، والمعنى فيه إزالة الضرر عن الجالب وصيانته عن من سيخدعه ، وشرط التحريم العلم بالنهي عن التلقي ، وأن يشتري المتلقي من الجالب بغير طلب منه ، وقيل قدومه البلد مثلاً ومعرفته بالسعر ، سواء قصد المشتري التلقي أم[5] لا ، كأن خرج لنحو صيد فرآه واشترى منه ، ومحل ثبوت الخيار للبائع إذا غبن فلو لم يعرف الغبن حتى رخص السعر وعاد إلى ما باع به فهل يستمر الخيار ، وجهان أوجهما ثبوته اعتباراً بالابتداء وإن اقتضى كلام الشاشي عدم ثبوته اعتباراً بالانتهاء .

---

(١) شرح السنة ٨ / ١٣١ ، إرشاد الساري ٤ / ٦٤ ، سبل السلام ٣ / ٢٥ .
(٢) ٤ / ٤٧٢ ، في كتاب البيوع / باب بيع المخاصرة حديث (٢٢٠٧) .
(٣) بفتح اللام مصدر بمعنى المجلوب سبل السلام ٣ / ٢٨ .
(٤) ٣ / ١١٥٧ ، في كتاب البيوع / باب تحريم تلقي الجلب حديث (١٧ / ١٥١٩) وأخرجه النسائي ٧ / ٢٥٧ ، في كتاب البيوع / باب التلقي وأخرجه ابن ماجه ٢ / ٧٣٥ ، في التجارات / باب النهي عن تلقي الجلب حديث (٢١٧٨)
(٥) شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٦٣ ، شرح السنة ٨ / ١١٦ - ١١٧ ، حاشية السندي على النسائي ٧ / ٢٥٧ ، سبل السلام ٤ / ٢٦ .

١٤/٣٤٦ـ (وَعَنْهُ) أي عن أبي هريرة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبي ﷺ لا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ) بأن قدم البادي بما تعم الحاجة إليه كالطعام لبيعه حالاً فيقول الحاضر أتركه لأبيعه تدريجاً بأعلى من بيعه حالاً فيجيبه لذلك[١].

والمعني في النهي عن ذلك ما يؤدي إليه من التضييق على الناس وذكر الحاضر ـ وهو من كان من أهل البلد مثلاً، والبادي وهو من كان من أهل البادية ـ جرى على الغالب[٢]، فلو قدم حاضر فتلقاه باد كان الحكم كذلك.

(وَلاَ تَنَاجَشُوا) وتقدم بيانه في خبر ابن عمر (ولاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ) أي في زمن الخيار بغير إذنه له كأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه أو خيراً منه بمثل ثمنه أو أقل، وذكر الرجل في الحديث جري على الغالب، وكذا الأخ لذلك ولأنه أسرع إلى الامتثال، وفي رواية «لا يَبِعْ بعضكم على بيع بعض»[٣] وهي أعم (وَلاَ يَخْطُبْ) بعقد النكاح (عَلَى خِطْبَة أَخِيهِ) أي بغير إذنه وفي ذكر الأخ ما مر آنفاً، (وَلاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكفَأَ) أي لتقلب (مَا فِي إِنَائِهَا) يعني لا تسأل المرأة ولو أجنبية طلاق زوجة لينكحها ويصيرَ لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بكفء ما في إنائها مجازاً أو بما تقرر علم أن المراد بأختها أختها في الأنوثة من بني آدم لا في النسب ونحوه (وَلاَ يَسم المُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ المُسْلِمِ)[٣] أي بعد تقرر الثمن بالتراضي به صريحاً بأن يقول لمن أخذ شيئاً ليشتريه بكذا رده حتى أبيعك خيراً منه بهذا الثمن أو بأقل منه أو مثله بأقل، أو يقول لمالكه استرده لأشتريه منك بأكثر، وفي ذكر المسلم

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٦٠، إرشاد الساري ١٠ / ٦٧.
(٢) حاشية السندي على النسائي ٧ / ٢٥٦.
(٣) البخاري ٤ / ٤٢٣، في كتاب البيوع / باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة حديث ٢١٥٠.
ومسلم ٣ / ١١١٥ في البيوع/باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه ١١ / ١٥١٥.

ما مر في ذكر الأخ (**ولا تَصَرُّوا**) بوزن تركوا[1] (**الإِبِلَ والغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْد ذلك**) أي بعد النهي (**فَهُمَ بِخَير النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبهَا**) وكذا قبله إن علم التصرية وإنما خص البعدية بالذكر لأنها الغالب وليرتب عليها ما عطفه على قوله : (**إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا ، وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ وإِنْ قَلَّ اللَّبَنُ فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، رواه الشيخان[2] إلا وهو بالخيار ثلاثة أيام فمسلم[3]**) .

وفيه تحريم المذكورات فيه ، والمعنى فيه الإيذاء في الجميع إلا الأول فما قدمته فيه ، ويقاس بالإبل والغنم ما في معناهما كالبقر ، وكما تحرم التصرية يحرم بيع المصراة ، والمراد من الأخير في الحديث تحريم التصرية وبيع المصراة ، والتصرية في الأصل أن تربط أخلاف ذات اللبن وتترك مدة حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتريها في ثمنها لظنه أنه عادتها[4] ، واختلف أصحاب الشافعي هل الخيار بها فوري أو يمتد إلى ثلاثة أيام كما في الحديث ، فصحح جماعة منهم الشيخان[5] أنه فوري كخيار الرد بالعيب ، وحملوا الحديث على

---

(١) بضم أوله وفتح ثانيه يقال صرّى يصرّي تصرية كزكي يزكي تزكية وقيده بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه والأول أصح لأنه من ضريب اللبن في الضرع إذا جمعته وليس من حررت الشيء إذا ربطته إذ لو كان منه قليل مصرواه أو مصررة ولم يقل مصراة.على أنه قد سمع الأمران في كلام العرب قال الأغلب:

رأيت غلاماً قد صرى في فقرته ماء الشباب عنفوان سيرته

وقال مالك بن نويره:

فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة أخلاقها لم تحرر

انظر فتح الباري ٤ / ٤٢٤ .

(٢) أخرجه البخاري مجزاً في المصدر السابق حديث (٢١٤٨) وفي كتاب البيع باب لا بيع على بيع أخيه ٤ / ٤١٣ (٢١٤٠) وفي الشروط ٥ / ٣٨٢ (٢٧٢٧) ومسلم أيضاً في المصدر السابق مجزاً ٣ / ١١٤٥ ، حديث ١٥١٥١٩ / ١٥١٥١٠ - ١٢ / ١٥١٥ .

(٣) وهو عند البخاري أيضاً ٤/٤٢٣ .

(٤) شرح السنة ٨/١٢٥ ، فتح الباري ٤/٤٢٤ ، مغني المحتاج ٢/٦٣ .

(٥) شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٦٦ ، شرح السنة ٨ / ١٢٧ ، مغني المحتاج ٢/٦٣ .

الغالب إذ التصرية لا تظهر فيما دون الثلاث غالباً لاحتمال إحالة النقص على اختلاف العلف ، أو تأذي الحيوان باختلاف مأواه أو بتبدل الأيدي ، وصحح كثير منهم السبكي أنه يمتد إلى ثلاثة أيام للحديث ولنص الشافعي عليه في الإملاء وغيره(١) ، قال ابن دقيق العيد(٢) : وهو الصواب تقديماً للنص على القياس .

٣٤٧/١٥ - (**وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : غَلَا**) بالمعجمة أي ارتفع (**السِّعْرُ**) أي ثمن ما يباع (**بِالْمَدِينَةِ المشرّفةِ على عهد رسول الله ﷺ فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ الله ، غَلَا السِّعْرُ ، فَسَعِّرْ**) أي قدر (**لَنَا**) السعر أي رخصه (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ**) أي المقدر والمرخص (**القَابِضُ**) أي المضيق للرزق بحكمته (**البَاسِطُ**) أي الموسع له بجوده (**الرَّازِقُ**) لمن يشاء (**وإِنِّي لأَرْجُو**) أي أُؤَمِّلُ (**أَنْ أَلْقَى اللهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ ، رواه أبو داود(٣) وغيره(٤) وصححه الترمذي(٥) وابن حبان**) .

وفيه تحريم التسعير ولو في وقت الغلاء ، والمعنى فيه التضييق على البائعين في أموالهم إن قدر السعر بالرخص ، وعلى المشترين إن قدر بغير الرخص ، وذكر الدم والمال مثال فغيرها من العرض وغيره مثلهما(٦) .

---

(١) مغني المحتاج ٢ / ٦٣، شرح السنة ٨ / ١٢٧، شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٦٦ .
(٢) إحكام الأحكام ٤ / ٣٤، مغني المحتاج ٢ / ٦٣ .
(٣) ٣ / ٢٧٢، في كتاب البيوع / باب في التسعير حديث (٣٤٥١) .
(٤) الدارمي ٢ / ٢٤٩ ، في كتاب البيوع / باب في النهي عن أن يسعر في المسلمين وابن ماجه ٢ / ٧٤١، في التجارات / باب من كره أن يسعر حديث (٢٢٠٠) وأخرجه أحمد في ٣ / ١٥٦ - ٢٨٦ .
والبيهقي في السنن ٦ / ٢٩، في كتاب البيوع / باب التسعير .
(٥) وأخرجه ٣ / ٦٠٥ - ٦٠٦، في كتاب البيوع / باب ما جاء في التسعير (١٣١٤) وقال حسن صحيح .
(٦) عون المعبود ٩ / ٣٢١، سبل السلام ٣ / ٣٢ .

١٦ /٣٤٨ - (وَعَنْ مَعْمَر) بفتح أوله وسكون ثانيه (**ابن عبد الله بن فضلة بن عبد الله بن عبد العزى القرشي العدوي**[١]) رضي الله عنه قال : (**قَالَ رسول الله ﷺ لا يَحْتَكِرُ إلاَّ خَاطِىء ،رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[٢]) . وفي رواية له « من احتكر فهو خاطىء » وروى ابن ماجه[٣] خبر « من احتكر على المسلمين طعـامهم لم يمت حتى يبتليه الله تعالى بالجذام والإفلاس » والخاطىء بالهمزة العاصي .

وفي ذلك تحريم الاحتكار وهو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في زمن الغلاء للتجارة ويدخره ليغلو ثمنه ، بخلاف ما يشتريه في زمن الرخص ، أو في زمن الغلاء ولحاجته إلى الأكل أو ليبيعه حالاً ، والمعنى في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس .

---

(١) صحابي جليل شيخ من شيوخ بني عدي وأسلم قديماً وتأخرت هجرته إلى المدينة لأنه كان هاجر الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة . روى عنه سعيد بن المسيب ويسر بـن سعيد وله في الكتب حديثان
الاستيعاب ٣ / ١٤٣٤ ، الخلاصة ٣ / ٤٧ .

(٢) ٣ / ١٢٢٧ ، في كتاب المساقاة / باب تحريم الاحتكار في الأقوات حديث (١٢٩ / ١٦٠٥) .
وأخرجه أبو داود ٣ / ٢٧١ ، في كتاب البيوع / باب في النهي عن الحكرة حديث ٣٤٤٧ .
أخرجه الترمذي ٣ / ٥٦٧ ، في كتاب البيوع / باب ما جاء في الاحتكار ١٢٦٧ ، وقال حسن صحيح .
وأخرجه ابن ماجه ٢ / ٧٢٨ ، في التجارات باب الحكرة والجلب حديث (٢١٥٤) .

(٣) ٢ / ٧٢٩ ، في المصدر السابق حديث ٢١٥٥ ، وقال في مصباح الزجاجة هذا إسناد صحيح رجاله موثقون .

بَاب الْخِيار في البيع والاقالة مِنه

١/٣٤٩ - (عَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رسول الله ﷺ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ) مثلاً (فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخَيَارِ) أي خيار المجلس في فسخ البيع وإمضائه (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) منه بالأبدان وقد (كَانَا جَمِيعاً) فيه (أَوْ) ما لم (يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، فإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ) أي لزم في حقهما معاً ، فإن خير أحدهما الآخر بأن قال له اختر أو خيرتك فاختار الآخر لزوم البيع فتبايعا على ذلك بمعنى وقد تبايعا على أن يخير أحدهما الآخر فقد وجب البيع أي لزم في حقهما معاً فإن خير أحدهما الآخر فسكت الآخر سقط خيار المخير دون الساكت لتضمنه الرضى باللزوم وصرح بمفهوم ما لم يتفرقا مع زيادة بقوله (وإِنْ تَفرَّقَا بَعدَ أَنْ تَبايَعَا) مطلقاً أو على أن يخير أحدهما الآخر (وَلَمْ يَتْرُكْ واحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ) أي لم يفسخه (فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ) أي لزم (رَواهُ الشّيخان[١] واللفظ لمسلم) .

وفيه ثبوت خيار المجلس لكل من المتبايعين ما لم يتفرقا أو يختارا لزوم البيع كأن يقولا اخترنا لزومه أو أمضيناه أو ألزمناه[٢] .

٢/٣٥٠ - (وَعَنْهُ) أي عن ابن عمر (رَضِيَ الله عنهما قال : ذَكَرَ

---

(١) أخرجه البخاري ٤ / ٣٩٠، في كتاب البيوع / باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع حديث ٢١١٢ وأخرجه مسلم ٣ / ١١٦٣، في كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين حديث (٤٤ / ١٥٣١).

(٢) فتح الباري ٤ / ٣٩٠، شرح السنة ٨ / ٣٩ـ ٤٠.

رَجُلٌ) واسمه حبان[1] بفتح المهملة وبالموحدة بن منقذ بن عمرو الأنصاري[2] (**للنبي ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ**) أي يظهر له خلاف ما يخفى عنه (**في البُيُوعِ فَقَالَ : لَهُ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ**) بكسر المعجمة وتخفيف اللام وبالموحدة أي لا غبن ولا خديعة[3] أي لا يحل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك ومعناها شرعاً اشتراط الخيار ثلاثة أيام فإن كان البيعان عالمين بمعناها يثبت الخيار وإلا فلا (**والحديث رواه الشيخان**[4]) .

أما مجرد الغبن فلا خيار له به وإن كثر ، وقيل له الخيار ثلاثة أيام لخبر لم يثبت[5] والأول هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وأصح الروايتين عن مالك لأنه ﷺ لم يثبت عنه أنه أثبت له الخيار ، لأنه لو ثبت أنه أثبته له كانت

---

(١) صرح به في رواية ابن الجارود فتح الباري ٤ / ٣٩٥.

(٢) المازني من بني مازن بن النجار له صحبة شهد أحداً وما بعدها تزوج أروى الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وهي الهاشمية ولدت له يحيى بن حيان وواسع ابن حيان وهو جد محمد بن يحيى بن حيان شيخ مالك ومات حيان في خلافة عثمان له ولأبيه منقذ صحبة .
الاستيعاب ١ / ٣١٨ (٤٦٧) .

(٣) شرح السنة ٨ / ٤٦، فتح الباري ٤ / ٣٩٦، شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٧٧

(٤) البخاري في ٤ / ٣٩٥، في كتاب البيوع / باب ما يكره من الخداع في البيع حديث (٢١١٧) وفي ٥ / ٨٢، في الاستقراض / باب ما ينهى عن إضاعة المال حديث (٢٤٠٧)، وفي ٥ / ٨٨، الخصومات / باب من باع على الضعيف حديث (٢٤١٤) ومسلم ٣ / ١١٦٥، في كتاب البيوع / باب من يخدع في البيع حديث (٤٨ / ١٥٣٣).
وأبو داود ٢ / ٢٨٢، في البيوع / باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة حديث ٣٥٠٠ .
وأخرجه الترمذي من حديث أنس ٣ / ٥٥٢، في كتاب البيوع باب فيمن يخدع في البيع حديث (١٢٥٠).
وأخرجه النسائي عن ابن عمر ٧ / ٢٥٢، في البيوع باب الخديعة في البيع .

(٥) وهو أن النبي ﷺ جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يبتاعها شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٧٧، فتح الباري ٤ / ٣٩٦.

قضية عين لا عموم فيها فلا يتعدى منه إلى غيره إلا بدليل ذكره النووي[1] في شرح مسلم .

٣٥١/٣ - (وَعَنْ أَبِي هُريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ مَنْ أَقَالَ مسْلِماً بَيْعَتَه أَقَالَ اللهُ عُثْرَتَهُ ، رواه أبو داود[2] وغيره[3] وصححه ابن حبان[4] وغيره[5]) .

وفيه سن الإقالة ومحله في إقالة النادم ، ولا يختص بالمسلم وقد روى البيهقي[6] « من أقال نادماً » وهي فسخ لا بيع وإلا لصحت مع غير البائع وبغير الثمن الأول[7] .

---

(١) ١٠ / ١٧٧، شرح السنة ٨ / ٤٧ .

(٢) ٣ / ٢٧٤، في كتاب البيوع / باب في فضل الإقالة حديث (٣٤٦٠) .

(٣) ابن ماجه ٢ / ٧٤١، في التجارات / باب الإقالة . حديث (٢١٩٩)، وأحمد في المسند ٢ / ٢٥٢ .

(٤) ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص ٢٧٠، في كتاب البيوع / باب الإقالة حديث (١١٠٣) (١١٠٤) .

(٥) الحاكم في المستدرك ٢ / ٤٥، في كتاب البيوع / باب من أقال مسلماً أقال الله عثرته وقال صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي

(٦) في السنن الكبرى ٦ / ٢٧، في كتاب البيوع / باب من أقال المُسْلَم إليه بعض السّلم وقبض بعضاً .

(٧) شرح السنة ٨ / ١٦٢، عون المعبود ٩ / ٣٣١ .

بَاب الربا

بالقصر وهو لغة الزيادة[1] وشرعاً عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما[2] .

والأصل في تحريمه قبل الإجماع من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وحرم الربا ﴾[3] وقوله تعالى : ﴿ وذروا ما بقي من الربا ﴾[4] ومن السنة ما يأتي على الأثر .

١/٣٥٢ - (عن جابر رضي الله عنه قال : لَعَنَ رسول الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَهُ وكاتِبَهُ وشَاهِدَيْه وقال هُمْ) أي المذكورون (**سَوَاءٌ**) في اللعن (رواه مسلم[5]) وفي رواية « وشاهده »[6] .

بالإفراد وفي ذلك تحريم الإعانة على عقد الربا ومثله كل باطل .

---

(١) لسان العرب ٣ / ١٥٧٢، المصباح المنير ١ / ٢٩٥.
(٢) مغني المحتاج ٢ / ٢١، فتح الوهاب ١ / ١٦١ .
(٣) سورة البقرة آية :[٢٧٥]
(٤) سورة البقرة آية :[٨٧٨]
(٥) ٣ / ١٢١٩، في المساقاة / باب لعن آكل الربا ومؤكله حديث (١٠٦ / ١٥٩٨)
(٦) أخرجها أبو داود عن ابن مسعود ٣ / ٢٤٤.
في كتاب البيوع / باب في آكل الربا وموكله حديث (٣٣٣٣).
وأخرجه أيضاً الترمذي عن ابن مسعود ٣ / ٥١٢.
في كتاب البيوع / باب ما جاء في آكل الربا (١٢٠٦).
وقال حسن صحيح .
وأخرجه النسائي ٦ / ١٤٩، الطلاق / باب احلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ .

٣٥٣/٢ - (عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ الرِّبَا ثَلاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً) أي نوعاً (**أَيْسَرُهَا**) إنما (**مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ ، وإِنَّ أَرْبى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ المُسْلِمِ**) أي المتكلم فيه بما لا ينبغي (**رواه الحاكم**[1] **وصححه**) .

وفيه تحريم الربا وأنه أنواع ، وأن أعظم الربا إثماً التكلم في عرض المسلم بما لا ينبغي[2] .

٣٥٤/٣ - (وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قَالَ رسول الله ﷺ الذَّهَبَ بالذَّهَبِ والفِضَّةَ بِالْفِضَّةُ والبُرُّ بالبُرِّ والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ والتَّمْر بِالتَّمْرِ والمِلْحُ بِالمِلْحِ) أي بيع كل منهما بمثله إنما يصح (**مِثْلاً بِمِثْلٍ أي سَواءً بِسَوَاءٍ**) فهو تأكيد وإيضاح لما قبله ، ويحتمل رجوع المثلية إلى المكيل والتسوية إلى الموزون (**يَداً بِيَدٍ**) نصب ذلك كله على الحال بتأويله بمشتق أي متماثلين مستويين متقابضين في المجلس (**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هٰذِهِ الأَصْنَافُ**) بأن بيع شيء منها بآخر (**فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُم**) أي متماثلين أو غير متماثلين (**إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ ، رواه الشيخان**[3] **واللفظ لمسلم**) .

---

(١) ٢ / ٣٧، في كتاب البيوع / باب إن أربى الربا عرض الرجل المسلم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) سبل السلام ٣ / ٤٦ .

(٣) أخرجه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه ٤ / ٤٤٣، في كتاب البيوع باب بيع الذهب بالذهب ٢١٧٥ ، حديث ٢١٨٢ .
أخرجه مسلم ٣ / ١١٢١ في المساقاة / باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً حديث ٨١ / ١٥٨٧ .
وأخرجه أبو داود ٣ / ٢٤٨ ، في كتاب البيوع / باب في الصرف. حديث (٣٣٤٩).
والترمذي ٣ / ٥٤١، في كتاب البيوع / باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل (١٢٤٠).
النسائي ٧ / ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ، في كتاب البيوع / باب بيع البر بالبر
وابن ماجه ٢ / ٧٥٧، في كتاب التجارات / باب الصرف حديث (٢٢٥٤).

وفيه أنه يشترط في بيع الربوي بجنسه كذهب بذهب المماثلة والتقابض ، وفي بيعه بآخر من غير جنسه كذهب بفضة التقابض في المجلس ، ويشترط في الشقين الحلول أيضاً وكأنه سكت عنه لاستلزام التقابض له غالباً[1] .

٤/٣٥٥ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اسْتَعْمَلَ

---

(١) واتفق العلماء على أن الربا يجري في هذه الأشياء الستة التي نص الحديث عليها وذهب عامة أهل العلم إلى أن حكم الربا غير مقصور عليها بأعيانها أنما ثبت لأوصاف فيها ويتعدى الى كل مال توجد فيه تلك الأوصاف فذهب قوم إلى أن المعنى في جميعها واحد وهو النفع، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الربا ثبت في الدراهم والدنانير بوصف وفي الأشياء المطعومة بوصف آخر واختلفوا في ذلك الوصف فقال قوم ثبت في الدراهم والدنانير بوصف النقدية وبه قال مالك والشافعي وقال أصحاب الرأي ثبت بعلة الوزن حتى قالوا ثبت الربا في جميع ما يباع وزناً في العادة مثل الحديد والنحاس ونحوها وأما الأشياء الأربعة المطعومة فذهب أصحاب الرأي إلى أن الربا ثبت فيها بوصف الكيل حتى قالوا يثبت الربا في جميع ما يباع كيلاً في العادة مثل الجص والنورة ونحوهما وذهب جماعة إلى أن العلة فيها الطعم مع الكيل أو الوزن وهو قول سعيد بن المسيب، قال لا ربا إلا في ذهب أو ورق أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب وهو قديم مذهب الشافعي وقول مالك قريب منه وقال الشافعي في الجديد يثبت فيها الربا بوصف الطعم وأثبت في جميع الأشياء المطعومة مثل الثمار والفواكه أو البقول والأدوية ونحوها سواء كانت مكيلة أو موزونة أو لم تكن لما روي عن معمر بن عبدالله قال كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول الطعام بالطعام مثلاً بمثل .

أخرجه مسلم ٣ / ١٢١٤، في كتاب المساقاة / باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٩٣ / ١٥٩٢ - فالنبي ﷺ علق الحكم باسم الطعام ،والطعام اسم مشتق من الطعم، وكل حكم علم باسم مشتق من معنى يكون ذلك المعنى علة فيه كما قال الله سبحانه وتعالى ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾ النور آية : [٢] . وقال :﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ المائدة آية:[٣٨] والزاني والسارق اسمان مشتقان من الزنى والسرقة فلما علق وجوب الجلد والقطع باسم الزاني والسارق كان الزنا والسرقة علة في وجوبهما ولأن الشرع لما ضم الملح الذي هو أدنى ما يطعم إلى البر الذي هو أعلى المطعومات دل ذلك على أن ما بين النوعين من المطعومات لاحق بهما شرح السنة ٨ / ٥٨ - ٥٩.

رَجُلاً[١] عَلَى خَيْبَرَ) أي شجرها (فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جنيب) بوزن عليم[٢] وهو نوع من التمر من أعلاه (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ فَقَالَ : لَا واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ انّا لَنأخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا) الجيد (بِالصَّاعيْنِ والثَّلَاثَةِ) من تمر رديء (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَفْعَلْ) لأنه ربا بل (بِع الجَمْعَ) بفتح الجيم واسكان الميم ،وهو نوع من الرديء[٣] (بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً وكَذلِكَ المِيزَانِ) بمعنى الربوي الموزون (لا يَجُوز التَفَاضَل فيه رواه الشيخان[٤] إلا وكذلك الميزان فمسلم) .

وفيه تحريم التفاضل في بيع التمر بمثله وبيان طريق الحل في إبدال الرديء بالجيد .

٥/٣٥٦ - (وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدب رضي الله عنه قال: نهى النَّبيُّ ﷺ عنْ بَيْعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسيئَةً) أي مؤجلاً (**رواه أبو داود[٥] وغيره[٦] وصححه الترمذي[٧] وغيره**) .

---

(١) هو سواد بفتح السين المهملة وتخفيف الواو ودال مهملة ابن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي، ومثناة تحتية بزنة عطية وهو من الأنصار .
فتح الباري ٤ / ٤٦٧، سبل السلام ٤ / ٤٨.
(٢) فتح الباري ٤ / ٤٦٧، سبل السلام ٤ / ٤٨.
(٣) قال الأصمعي. الجَمْع كل لون من النخل لا يعرف اسمه. شرح السنة ٨ / ٧١، صحيح مسلم ١١ / ٢١ ، فتح الباري ٤ / ٤٦٧.
(٤) البخاري ٤ / ٤٦٧ ، في كتاب البيوع / باب إذا أراد بيع تمر خير منه (٢٢٠١) ومسلم ٣ / ١٢١٥ ، في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، (١٥٩٣/٩٥).
وأخرجه النسائي ٧ / ٢٧١ في كتاب البيوع باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً.
(٥) ٣ / ٢٥٠، في كتاب البيوع / باب في الحيوان بالحيوان نسيئة (٣٣٥٦).
(٦) النسائي ٧ / ٢٩٢، في البيوع / باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وابن ماجه ٢ / ٧٦٣، في التجارات / باب الحيوان بالحيوان نسيئة (٢٢٧٠).
الدارمي ٢ / ٢٥٤، البيوع /باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان .
(٧) ٣ / ٥٣٨، في كتاب البيوع / باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (١٢٣٧)، وقال حسن صحيح .

وفيه تحريم بيع الحيوان بحيوان نسيئة لأن الأعيان لا تؤجل أما بيعه به حالاً فجائز مطلقاً سواء جاز بيعه كصغار السمك أم لا ، وسواء تفاضلاً أم لا ، وسواء كانا مأكولين أم لا ، لأنه لا يعد للأكل على هيئة ، وقد اشترى ابن عمر[1] بعيراً ببعيرين بأمره ﷺ[2] وهو محمول على عوض غير مؤجل ، وأما قول النووي في شرح مسلم[3] : بيع عبد بعبدين أو بعير ببعيرين إلى أجل جائز في مذهب الشافعي والجمهور ، محمول على أن العوض كان في الذمة .

٣٥٧/٦ - (عن أبي محمد فَضَالَة) بفتح الفاء ابن عبيد هو ابن نافذ بالمعجمة ابن قيس (**الأنصاري الأوسي**[4]) **رضي الله عنه قال : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَر قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَر مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً ، فَذَكَرْتُ ذلك للنبي ﷺ فقال : لَا تُبَاعُ حَتّى تُفْصَلَ** ، رواه مسلم[5]) .

وفيه أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه

---

(١) بل هو عبدالله بن عمرو بن العاص كما هو الثابت في المصادر الحديثة .

(٢) أبو داود ٣ / ٢٥٠ ، في كتاب البيوع / باب في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان ٣٣٥٧ ، والحاكم في المستدرك ٢ / ٥٦ - ٥٧ ، في البيوع / باب النهي عن البيع في المسجد وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٣) ١١/ ٣٩ .

(٤) شهد أحداً وبيعة الرضوان وولي قضاء دمشق له خمسون حديثاً وروى عنه عبد الرحمن بن محيريز ومحمد بن كعب توفي في خلافة معاوية فحمل معاوية سريره وقال لابنه عبد الله اعني يا بني فإنك لا تحمل بعده مثله أبداً . وكانت وفاته رضي الله عنه سنة ثلاث وخمسين .
الاستيعاب ٣ / ١٢٦٢ (٢٠٨٠) ، الخلاصة ٢ / ٣٣٤ (٥٧٠٤) .

(٥) ٣ / ١٢١٣ ، في كتاب البيوع / باب بيع القلادة خرز وذهب حديث ٩٠ / ١٥٩١ وأبو داود ٢ / ٢٤٩ ، في كتاب البيوع باب في حلية السيف تباع بالدراهم (٣٣٥٢) ، والترمذي ٣ / ٥٥٦ ، في كتاب البيوع باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب (١٢٥٥) وأخرجه النسائي ٧ / ٢٧٩ ، في كتاب البيوع باب القلادة فيها الخرز والذهب .

ذهباً ، والآخر بما زاد وكذا لا يباع غيره من الربويات مع غيره بجنسه بل لا بد من فصله لئلا يلزم الوقوع في الربا ، وصحف بعضهم خيبر بحنين فاحذره .

٣٥٨/٧ - (وعن سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ اشتِراء الرُّطبِ بِالتَمرِ فقال : أَيَنْقُصُ الرُّطَبَ إذا يَبِسَ ؟ قالوا : نعم فنهى عن ذلك ، رواه أبو داود[١] وغيره[٢] وصححه الترمذي[٣] وابن حبان) .

وفيه تحريم بيع الرطب بالتمر لعدم العلم بالتماثل ، ويقاس بما فيه ما في معناه كالعنب بالزبيب[٤] .

---

(١) ٣ / ٢٥١ ، في كتاب البيوع باب التمر بالتمر حديث ٣٣٥٩

(٢) مالك في الموطأ ٢٠ / ٢٦٤ ، في كتاب البيوع على باب ما يكره من بيع التمر حديث ٢٢ ، والشافعي في المسند ٢ / ١٥٩ ، في كتاب البيوع باب في الربا حديث ٥٥١ ، والنسائي ٧ / ٢٦٨ ، في كتاب البيوع / باب اشتراء التمر بالرطب وابن ماجه ٢ / ٧٦١ ، في كتاب التجارات / باب بيع الرطب بالتمر (٢٢٦٤) .

(٣) وأخرجه ٥٢٨/٣ ، في كتاب البيوع/باب فيما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٢٢٥) وقال حسن صحيح . والحاكم ٢ / ٣٨ ، في كتاب البيوع / باب النهي عن بيع الرطب .

(٤) شرح السنة ٨ / ٧٩ ، سبل السلام ٣ / ٥٦ .

باب العرايا وَبيع الأصول والثمار

العرايا جمع عرية بتشديد الياء فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا جرده فكأن صاحبها جردها عن حكم أخواتها أو فعيلة بمعنى فاعلة من عري يعرى إذا خلع ثوبه كأنها عريت وخرجت عن جملة تحريم أخواتها[(١)] .

١/٣٥٩ - (عن زَيْد بن ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّص في العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بخَرْصِهَا) بفتح الخاء أشهر من كسرها وهو بالفتح المصدر أي الجزو بكسر اسم للمخروص ، والمعنى يقدر ما فيها (**كَيْلاً**) إذا صار تمراً (**رواه الشيخان**[(٢)]) ولمسلم[(٣)] « رخص في العرية يأخذها أهل البيت ويخرصها تمراً يأكلونها رطباً » بنصب تمر على التمييز ، ورطب على الحال ، وفي رواية لهما يخرصها[(٤)] فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق وفي

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٣ / ٢٢٤ - ٢٢٥ ، المصباح المنير ٢ / ٦٦٥ ، ترتيب القاموس ٣ / ٢١٣ .

(٢) أخرجه البخاري ٤ / ٤٥٦ ، في كتاب البيوع / باب تفسير العرايا حديث ٢١٩٢ ومسلم ٣ / ١١٦٩ في كتاب البيوع / باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا حديث ٦٠ / ١٥٣٩ ، وأخرجه الترمذي ٣ / ٥٩٤ في كتاب البيوع / باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك حديث (١٣٠٠).
وأخرجه النسائي ٧ / ٢٦٦ ، في كتاب البيوع / باب بيع الكرم بالزبيب وأخرجه ابن ماجه ١ / ٧٦٢ في كتاب التجارات / باب العرايا يخرجها تمراً (١٢٦٨).

(٣) مسلم في المصدر السابق حديث ٦١ / ١٥٣٩ .

(٤) أخرجها البخاري ٤ / ٤٥٢ ، في كتاب البيوع / باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٩٠ / ٢) ومسلم ٣ / ١١٧١ ، في كتاب البيوع على باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٧١ / ١٥٤١) . الترمذي ٣ / ٥٩٥ في كتاب البيوع باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (١٣٠١).

الحديث جواز بيع العرايا ، وهي مستثناة من بيع المزابنة كما قدمته رخصة للحاجة إليها ، وفسرها أئمتنا بأنها بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً فيما دون خمسة أوسق[1] ، فيخرص الخارص ما على النخلة أو النخلات من الرطب إذا يبس فيقول هذا الرطب إذا يبس يجيء منه أربعة أوسق من التمر مثلاً فيبيعه صاحبه بمثلها تمراً ، ويتقابضان في المجلس ، وكالرطب العنب ، واختصت العرايا بهما لسهولة ضبطهما بالخرص مع ضبط التمر والزبيب بالكيل وألحق الماوردي بالرطب البُسر .

وفيه أيضاً أنها لا تختص بالفقراء وإن كانوا سبباً للرخصة عملاً بعموم اللفظ وهو أصح القولين عندنا ويؤخذ من رواية مسلم أنه لا يجوز بيع الرطب بالرطب وهو الأصح عندنا لأنه ليس في معنى الرخصة ، وأما خبر أنه ﷺ رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر[2] ، فأو فيه للشك لا للتخبير فتحمل على أن المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات ويؤخذ من الرواية الأخيرة أن مقدار ما رخص فيه محدد بدون خمسة أوسق ولو قليلاً ، لأن أو فيها للشك فنأخذ بالمحقق ونطرح الشك ، والوسق ستون صاعاً كما مر بزيادة في كتاب الزكاة .

٢ / ٣٦٠ - (وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما قال: نهى النبي ﷺ عن بَيعِ الثِّمَارِ خرصاً وابتياعها . إشارة (**حَتَّى يَبْدوَ**) أي يظهر (**صَلاَحُهَا**) بأن يتهيأ بصفة لما أريد منها كالحمرة أو الصفرة في البلح ، والحمرة أو السود أو البياض في العنب ، والصفرة في المشمش ، والحمرة في العناب ، والبياض في التفاح ، والطعم بالحلاوة في قصب السكر ، وبالحموضة في الرمان الحامض وكالنضج واللين في التين والاشتداد في الحب كالبر والشعير والطول والامتلاء في البقول ونحوها ، والعظم واللين في القثاء والخيار وانشقاق كمامه في القطن والجوز والتفتح في الورد ، (**واللينونو**) وهكذا وقد جاء التصريح

---

(١) شرح السنة ٨ / ٨٧، فتح الباري ٤ / ٤٥٦، ٤٥٧، سبل السلام ٣ / ٥٧.
(٢) مسلم في المصدر السابق ٣ / ١١٦٨ (٥٩ / ١٥٣٩).

ببعض ذلك كما في حديثي أنس الآتيين نهي عن ذلك(**البَائِعُ وَالمُبْتَاعَ**) تأكيداً لما قبله (**رواه الشيخان**[1]) .

وفيه كراهة بيع الثمار وابتياعها أي بدون شجرها قبل بدو الصلاح ، وهي كراهة بيع الثمار عندنا على البائع لأنه يريد أكل المال بالباطن .

وعلى المبتاع لأنه يوافقه على حرام ، ولأنه يضيع ماله وقد نهينا عن إضاعة المال ، ومحل التحريم إذا لم يشرط قطع الثمار وإلا فلا تحريم بالإجماع إلا ما شذ عن بعضهم اعتباراً للمعنى الذي لأجله نهي عن بيعها قبل بدو الصلاح فإنها قبله معرضة للآفات كما سيأتي الإشارة إليه في حديث أنس فإذا بدا صلاحها أمنت الآفة فيها غالباً وقل غررها وكثر انتفاع الناس بها فلا يقصدون بابتياعها الغرر ، فإذا بيعت بشرط القطع لم يكن بذلك بأس لزوال الغرر بالقطع ، فلو شرط فلم يقطع فالبيع صحيح وللبائع إلزامه بالقطع ، أما إذا بدا صلاحها فيجوز بيعها وابتياعها مطلقاً ، وبشرط القطع ، وبشرط الإبقاء ، ثم إن بيعت مطلقاً أو بشرط الإبقاء لزم البائع تبقيتها إلى أوان الجذاذ ، واعلم أنه يكفي في جواز البيع بدو صلاح البعض فيتبعه البعض الآخر .

٣/٣٦١ - (**وعن أنس رضي الله عنه قال نَهَى النَّبي ﷺ عَنْ بَيْع الثِّمارِ حَتَّى تُزْهَىٰ**) بضم التاء من أزهى يزهى ، وروي « تزهو » من زها يزهو وهو المناسب لقوله (**قيل**) لأنس (**وَمَا زَهْوُهَا ؟ قال : تَحْمَارُّ وتَصَفَارُّ**) وفي رواية «تحمر وتصفر» قال أنس كما قاله الدارقطني وغيره أرأيت أن منع الله الثمرة بم ،

---

(١) أخرجه البخاري ٤ / ٤٦٠، في كتاب البيوع / باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢١٩٤)، ومسلم ٣ / ١١٦٥ ، في كتاب البيوع / باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها حديث (٤٩ / ١٥٣٤).
أخرجه أبو داود ٣ / ٢٥٢، في البيوع / باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها حديث (٣٣٦٧).
أخرجه النسائي ٧ / ٢٦٢، في البيوع / باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وأخرجه ابن ماجه ٢ / ٧٤٦، في التجارات / باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٢١٤).

أصله « بما » حذفت ألفه لأن ما الاستفهامية إذا دخل عليها جارٌّ جاز حذف ألفها بخلاف ما الخبرية كالموصولة ، والفرق أن الاستفهامية أكثر استعمالاً فهي أنسب بالتخفيف والمعنى قال أنس أخبرني إن منح الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه (**رواه الشيخان[(١)] واللفظ للبخاري**) .

وفيه تحريم بيع الثمرة قبل إزهائها كما مر في الحديث قبله أيضاً والمعنى فيه ما أشار إليه في الحديث أن الثمار قبل إزهائها عرضة للآفات كما قدمته بزيادة في الكلام على الحديث قبله .

٤/٣٦٢ - (وعنه) أي عَنْ أَنسٍ (**رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ العِنبِ حَتَّى يسود**) أي أو يحمر أو يبيض (**وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ**) كالبر والشعير (**حَتَّى يَشْتَدَّ . رواه أبو داود[(٢)] وغيره[(٣)] وصححه ابن حبان والحاكم[(٤)]**) .

وفيه تحريم بيع العنب قبل بدو صلاحه ، وبيع الحب قبل اشتداده كما قدمته في الكلام على حديث ابن عمر بزيادة .

٥/٣٦٣ - (وعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنهما قال : قال النبي ﷺ مَنِ ابْتَاعَ نَخلاً قَدْ أُبرتَ) أي شققت **(ثَمرَتها)** وتشققها بنفسها كتشقيقها [بفاعل][(٥)]

---

(١) أخرجه البخاري ٤ / ٤٦٥ ، في كتاب البيوع / باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها حديث (٢١٩٧)، ومسلم ٣ / ١١٩٠ ، في المساقاة / باب وضع الحوائج (١٥/ ١٥٥٥) (١٦ / ١٥٥٥).

(٢) ٣ / ٢٥٣ ، في كتاب البيوع / باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها حديث ٣٣٧١) .

(٣) أخرجه الترمذي ٣ / ٥٣٠ ، في كتاب البيوع / باب ما جاء فيه كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها حديث ١٢٢٨ ، وقال أنه غريب .
وأخرجه ابن ماجه ٢ / ٧٤٧ ، في كتاب التجارات / باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٢١٧).

(٤) ٢ / ١٩ ، في كتاب البيوع / باب النهي عن بيع الحب حتى يشتد وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٥) زيادة يتم بها الكلام وليست موجودة في أ . ب .

(**فَثَمرها لِلبَائِع**) بتبعية ما لم يؤبر لما أبر لظهوره (**إلا أن يشترط المبتاع**) مع بائعه أنها له فتكون له لا للبائع عملاً بالشرط (**وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ**) من ملبوس وغيره (**للَّذي بَاعَهُ**) لأن البيع لم يتناوله (**إلَّا أَنْ يَشتَرِطَ المُبْتَاعُ**) مع بائعه (**أَنَّه لَهُ**) فيكون له لا لبائعه (**رواه الشيخان**[1]) .

فيه أن من باع نخلاً أبر ثمره كانت ثمرته للبائع ، وإن لم تؤبر فثمرته للمشتري إلا أن يشترط خلافه فيهما فيعمل بالشرط ، وتأبير البعض عندنا كتأبير الكل إن اتحد البستان والجنس والعقد وإلا فلكل من المؤبر وغيره حكمه كما هو مبسوط في كتب الفقه[2] .

وفيه أيضاً أن من باع عبداً وعليه ثياب ولم يشرط دخولها في البيع ولا خروجها عنه كانت للبائع ، فإضافة المال إلى العبد إضافة تخصيص لا ملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس مال وكالعبد الأمة .

٦/٣٦٤ ـ (**وعنه**) أي عَنْ ابن عُمر (**قال : قال رسول الله ﷺ من ابتاعَ طَعَاماً**) وهو ما يقتات ويؤكل من بر وشعير وتمر ونحوها (**فلا يبعهُ حَتى يَستوفيه**) أي يقبضه مقداراً إن ابتاعه مقدرا ، وجزافاً إن ابتاعه جزافاً ، فهو مساو

---

(١) أخرجه البخاري ٥ / ٦٠، في المساقاة / باب الرجل يكون له ممر أو شرب (٢٣٧٩) ومسلم ٣ / ١١٧٣، في كتاب البيوع باب من باع نخلاً عليها تمر حديث (٨٠ / ١٥٤٣).
وأبو داود ٣ / ٢٦٨ ، في كتاب البيوع / باب في العبد يباع وله مال حديث (٣٤٣٣).
وعزاه المزي في التحفة للنسائي كتاب البيوع ولعله في الكبرى وفي العتق في الكبرى ٥ / ٣٧٠، (٦٨١٩).
وابن ماجه ٢ / ٧٤٦ كتاب التجارات / باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال حديث (٢٢١١).
(٢) فتح الوهاب ١ / ١٨٠، مغني المحتاج ٢ / ٨٧.

لرواية «حتى يقبضه» وأعم من رواية حتى يكتاله[1] (**والحديث رواه الشيخان**[2]) .

وفيه أنه لا يجوز لمن ابتاع طعاماً أن يبيعه قبل قبضه، وألحق بالطعام غيره وبالبيع غيره ، كالقرض والرهن والإيجار والإتهاب .

واستثني من ذلك الإعتاق والتزويج والاستيلاء والوقف وقضاء الدين .

---

(١) مسلم من حديث عبدالله بن عباس في كتاب البيوع / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣ / ١١٦٠ (٣١ / ١٥٢٥).

(٢) أخرجه البخاري ٤ / ٤٠٧، في كتاب البيوع / باب ما يذكر في بيع الطعام حديث (٢١٣٣).

ومسلم في المصدر السابق حديث (٣٦ / ١٥٢٦).

وأبو داود ٣ / ٢٨١، في كتاب البيوع / باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣٤٩٢).

وأخرجه النسائي ٧ / ٢٨٦، في كتاب البيوع / باب النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل حتى يستوفى .

وأخرجه ابن ماجه ٢ / ٧٤٩، في كتاب التجارات / باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض (٢٢٢٦).

أبواب السلم
والاقراض والرهن[1]

وهو لغة السلامة[2] ، وشرعاً بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم[3] ، والإقراض وهو تمليك الشيء ليرد بدله[4] والرهن وهو لغة الثبوت[5] ، ومنه الحالة الراهنة أي الثابتة وشرعاً : جعل عين ماله وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه[6] .

والأصل في الثلاثة قبل الإجماع من السنة ما يأتي ، ويزيد الأول والثالث من الكتاب بقوله تعالى في الأول ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين** ﴾[7] الآية وبقوله في الثالث ﴿ **فرهان مقبوضة** ﴾[8] فسر ابن عباس الأول بالسلم ، والقاضي الثاني بارهنوا أو اقبضوا[9] .

١/٣٦٥ - (عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهما قال : قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ

---

(١) زيادة منا لحسن الترتيب
(٢) الصحاح ٥ / ١٩٥٢، النهاية في غريب الحديث ٢ / ٣٩٤.
لسان العرب ٣ / ٢٠٧٩، المصباح المنير ١ / ٣٨٩.
(٣) مغني المحتاج ٢ / ١٠٢، فتح الوهاب ١ / ١٨٦.
(٤) مغني المحتاج ٢ / ١١٧، وفتح الوهاب ١ / ١٩١.
(٥) لسان العرب ٣ / ١٧٥٧ - ١٧٥٨، المصباح المنير ١ / ٣٣٠.
(٦) مغني المحتاج ٢ / ١٢١، فتح الوهاب ١ / ١٩٢.
(٧) سورة البقرة آية :[٢٨٢]
(٨) سورة البقرة آية: [٢٨٣]
(٩) شرح السنة ٨ / ١٨١.

المدينَةَ وَهُمْ يُسْلِفونَ) أي يسلمون (**في الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ والثَّلاَثْ فقال : مَنْ أَسْلَفَ فِـي شيءٍ**) مكيل أو موزون (**فَلْيُسْلِفْ فيه في كَيْلٍ**) أي مكيل (**مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ**) أي أو وزن كما في رواية معلوم إلى أجل معلوم (**رواه الشيخان**(١) **واللفظ للبخاري**) .

وفيه جواز السلم ،وهو إجماع، وجوازه إلى السنتين والثلاث بل وأكثر لإطلاق الحديث وجوازه حالاً بمفهوم الأولى ، لأنه إذا جاز مؤجلاً وفيه غرر بين فمع الحال أولى .

وفيه صحة السلم في المكيل وزناً وعكسه لأن المقصود معرفة المقدار بخلاف الربوي لأن المقصود ثم المماثلة وحمل إمام الحرمين إطلاق الأصحاب جواز كيل موزون على ما بعد الكيل في مثله ضابطاً حتى لو أسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلاً لم يصح ، فلو أطلق السلم صح على الأصح عندنا وحمل على الحلول وخرج بالمعلوم المجهول فلا يصح السلم معه كأن أجل بالحصاد أو الجذاذ أو قدوم الحاج والكلام على ذلك كله مبسوط في كتاب الفقه(٢) .

---

(١) أخرجه البخاري ٤ / ٥٠٠، في السلم/ باب السلم في كيل معلوم حديث (٢٤٣٩) وفي ٤ / ٥٠١.
باب السلم في وزن معلوم (٢٢٤٠) (٢٢٤١).
ومسلم ٣ / ١٢٢٧ في المساقاة / باب السلم (١٢٧ / ١٦٠٤) وأخرجه أبو داود ٢ / ٢٧٥، في كتاب البيوع / باب في السلف (٣٤٦٣).
أخرجه الترمذي ٣ / ٦٠٢، في كتاب البيوع / باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر (١١٣١) وقال حسن صحيح
أخرجه ابن ماجه ٢ / ٧٦٥، في كتاب التجارات / باب السلف في كيل معلوم حديث (٢٢٨٠).

(٢) مغني المحتاج ٢ / ١٠٣-١١٦ ، فتح الوهاب ١ / ١٨٧-١٩٢، نهاية المحتاج ١٨٣-١٨٧ .

٢/٣٦٦ - (وعَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنه قال : قَالَ النَّبي ﷺ : مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ) سلماً أو غيره (**يُرِيدُ أَدَاءَهَا**) لهم (**أَدَّى الله عَنْه**) ما أخذه منهم أي أعانه على ذلك (**وَمَنْ أَخذَهَا يُرِيدُ إِتْلافَهَا**) أي ضياعها عليهم (**أَتْلفهُ الله**) أي ضيعه من الخير (**رواه البخاري**[١]) .

وفيه أن الله تعالى يعامل عبده بما يقصده من خير أو شر وأن الثواب يكون من جنس الحسنة والعقوبة من جنس السيئة لمقابلة الأداء بالأداء والإتلاف بالإتلاف .

٣/٣٦٧ - (وعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَولَى رسول الله ﷺ قال : استَلَفَ) أي اقترض النبي ﷺ (**مِنْ رَجُلٍ بَكْراً**) بفتح الباء[٢] الذكر الصغير من الإبل (**فَقَدمَتْ عَلَيْه إِبلٌ مِن الصَّدَقَة ، فأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضيَ**) أي يؤدي فيه الفتات من التكلم إلى الغيبة ، والأصل فأمرني أن أقضي (**الرَّجُلَ بَكْرَه ، فَقَالَ : لَا أَجِدُ إلَّا خِيَاراً رَبَاعياً**) بفتح الراء وتخفيف الياء وهو الذكر من الإبل إذا دخل في السابعة وألقى رباعيته بتخفيف الباء[٣] (**قَالَ : أَعْطِهِ إِيَاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنهُمْ قَضَاءً**) أي أداء (**رواه مسلم**[٤]) .

---

(١) ٥ / ٦٦ ، كتاب الاستقراض / باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها حديث (٢٣٨٧) .

وأخرجه ابن ماجه ٢ / ٨٠٦، كتاب الصدقات باب من أدان ديناً لم ينو قضاءه حديث (٢٤١١) .

(٢) شرح صحيح مسلم ١١ / ٣٧.

(٣) المصدر السابق .

(٤) ٣ / ١٢٢٤ ، كتاب المساقاة / باب من استلف شيئاً قضى خيراً منه حديث (١١٨ / ١٦٠٠)

وأخرجه أبو داود ٣ / ٢٤٧ ، كتاب البيوع / باب في حسن القضاء حديث (٣٣٤٦) والترمذي ٣ / ٦٠٩ كتاب البيوع باب ما جاء في استقراض البعير حديث (١٣١٨) .

أخرجه النسائي ٧ / ٢٩١ ، كتاب البيوع / باب استلاف الحيوان واستقراضه

وأخرجه ابن ماجه ٢ / ٧٦٧، كتاب التجارات / باب السلم في الحيوان حديث (٢٢٨٥) .

وفيه جواز اقتراض الحيوان فيجوز اقتراض كل حيوان مملوك ، وهو جائز عندنا في كل حيوان إلا الأمة لمن يملك وطئها فلا يجوز إقراضها لمن لا يملك وطئها كمحرمها والمرأة والخنثى ، قال النووي في شرح مسلم(١) ، قال السبكي : وفي جواز إقراضها للخنثى نظر ، لأنه قد يصير واضحاً فيطؤها ويردها ، وقال الأذرعي : الأشبه المنع(٢) .

وفي الحديث أيضاً أنه يسن لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجودهما عليه ، وأما النهي عن قرض يجر منفعة فمحله إذا شرط في العقد(٣) .

٤ /٣٦٨ - (وعن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها قالت : اشْتَرى رسول الله ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ) واسمه أبو الشحم (**طَعَاماً**) ثلاثين صاعاً على المشهور(٤) ، من شعير نسيئة - أي مؤجلاً (**وَرَهَنهُ دِرعاً**) بكسر المهملة - أي زردية له (**مِنْ حَدِيدٍ ، رواه الشيخان**(٥)) وفيه جواز معاملة الكفار ، وجواز الرهن ، وذلك

---

(١) ١١ / ٣٧.

(٢) مغني المحتاج ٢ / ١١٨، نهاية المحتاج ٤ / ٢٢٦ .

(٣) ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد في الصفة أو العدد ومذهب مالك رحمه الله أن الزيادة في العدد منهي عنها وحجة الشافعية عموم قوله ﷺ خيركم أحسنكم قضاء شرح صحيح مسلم ١١ / ٣٧.

(٤) ودل على ذلك رواية البخاري عن عائشة قالت توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من الشعير .
البخاري ٦ / ١١٦، الجهاد / باب ما قيل في درع النبي ﷺ حديث (٢٩١٦).

(٥) أخرجه البخاري ٤ / ٣٥٤، كتاب البيوع / باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة حديث ٢٠٦٨ ومسلم ٣ / ١٢٢٦.
كتاب المساقاة / باب الرهن حديث (١٢٦ / ١٦٠٣).
أخرجه النسائي ٧ / ٢٨٨ ، كتاب البيوع / باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويرهن البائع منه بالثمن رهناً وأخرجه ابن ماجه ٢ / ٨١٥، في الرهون باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٢٤٣٦).

متفق عليه وفيه جواز رهن السلاح من الذمي ، واختلفوا هل فك النبي ﷺ درعه قبل موته أو لا ، فقيل نعم لخبر ابن حبان في صحيحه (نَفسُ المُؤمِنِ مُعلَّقَةٌ بِدينه حَتَى يقْضَى عنه[1]) والأصح كما قال الماوردي لا ، ففي البخاري عن عائشة توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً[2] .

والخبر الأول محمول على غير الأنبياء تنزيهاً لهم ، وقيل على من لم يخلف وفاء .

٥/٣٦٩ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ الظَّهْرُ) للحيوان المركوب (**يُرْكَبُ**) للمالك (**بِنفقَتِهِ**) أي مع إنفاقه عليه (**إذَا كَانَ مَرْهُوناً ، وَلَبَنُ**) ذي (**الدَّرّ**) بالدال المهملة ، أي اللبن (**يُشْربُ**) للمالك (**بنفقَتِـهِ إذَا كَانَ مَرْهُوناً ، وَعَلى الّذِي يَرْكَبُ وَيَشْربُ**) وهو المالك (**النَّفقَةُ رواه البخاري[3]**) .

وفيه بما قررته أن الانتفاع بالمرهون الذي لا ينقصه والإنفاق عليه مختصان بالمالك لا بالمرتهن ، خلافاً لبعضهم لصريح الخبر .

« الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه » رواه الدارقطني[4] وحسنه

---

(١) أخرجه الترمذي ٣ / ٣٨٩، في الجنائز / باب ما جاء عنه النبي ﷺ أنه قال نفس المؤمن معلقة (١٠٧٨ - ١٠٧٩) وابن ماجه ٢ / ٨٠٦، في الصدقات باب التشديد في الدين (٣ / ٢٤).

وأخرجه الحاكم ٢ / ٢٦ ، في البيوع / باب من مات وهو بريء من ثلاث وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ٤٤٠ ، ٤٧٥ والحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) تقدم في الحاشية .

(٣) أخرجه البخاري ٥ / ١٧٠، في الرهن / باب الرهن مركوب ومحلوب حديث (٢٥١٢).

(٤) وقال هذا إسناد حسن ٣ / ٣٢ (١٢٦)، (١٢٧، ١٢٨ ، ١٢٩).

والحاكم[1] وصححه ، ولأنه المالك للرقبة، وأما خبر الدارقطني[2] وغيره « إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها » .

فضعيف كما قاله السبكي آخذاً من كلام البيهقي أو مؤل بأن للمرتهن ذلك بإذن المالك[3] .

---

(1) ٢ / ٥١، كتاب البيوع باب لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه .
وقال صحيح على شرط الشيخين وابن حبان أورده الهيثمي في كتاب موارد الظمآن ٢٧٤، حديث (١١٢٣) والبيهقي في كتاب السنن الكبرى ٦ / ٣٩.

(2) ٣ / ٣٤، كتاب البيوع حديث ١٣٥ .

(3) وأجاب الحافظ ابن حجر في الفتح عنه ٥ / ١٧١ / ١٧٢.

التفليس وَالْحَجر

بَابُ التفليس : وهو لغة النداء على المفلس وشهره بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أحسن الأموال[1] .

وشرعاً حجر الحاكم على المديون[2] .

(والحجر) لغة المنع[3] ، وشرعاً المنع من التصرفات المالية[4] والأصل فيهما من السنة أخبار يأتي بعضها ومزيد الثاني بآية ﴿ **وابتلوا اليتامى** ﴾[5] وبآية ﴿ **فإن كان الذي عليه الحق سفيها** ﴾[6] .

ففسر الشافعي السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله .

١ / ٣٧٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أدرَكَ) أي لحق بمعنى وجد (**مَالَهُ**) إضافة المال إليه باعتبار ما كان (**بِعَيْنِهِ**) تأكيد (**عِنْدَ رَجُلٍ**) ابتاعه منه (**قَدْ أَفْلَسَ**) أي صار مفلساً بالثمن

---

(١) الصحاح ٣ / ٩٥٩، ترتيب القاموس ٣ / ٥١٨، لسان العرب ٥ / ٣٤٦٠.
(٢) مغني المحتاج ٢ / ١٤٦، فتح الوهاب ١ / ٢٠٠،
(٣) الصحاح ٢ / ٦٢٣، ترتيب القاموس ١ / ٥٩٢، لسان العرب ٢ / ٧٨١.
(٤) مغني المحتاج ٢ / ١٦٥، البجيرمي على الاقناع ٣ / ٦٨، فتح الوهاب ١ / ٢٠٥.
(٥) سورة النساء آية :[٦]
(٦) سورة البقرة آية :[٢٨٢]

(فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ) يعني فهو المستحق له دون غيره (رواه الشيخان[1]) .

وفيه رجوع البائع إلى عين ما له إن وجده عند المشتري وإن تخلل ملك غيره وهو مذهب الشافعي والأكثرين ، ومحله إذا حل الثمن وتعذر بالفلس واختار الفسخ ولم يضارب مع الغرماء ، ومثله الموت « أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه » رواه أبو داود[2] وغيره[3] وصحح الحاكم[4] إسناده وقد عرفت أن الخبر مقيد بالبيع لرواية مالك في الموطأ[5]« أيما رجل باع مالاً فلا يصح حمله على المغصوب والعواري والودائع كما قال به بعضهم ، وفي معنى البيع سائر المعاوضات المحضة كالقرض والإجارة بجامع أن كلا منهما مقابلة مال بمال ، والكلام على ذلك مستوفى في كتب الفقه[6] ، وذكر الرجل في الأخبار المذكورة مثال ، فمثله المرأة والخنثى .

٢ / ٣٧١ - (وعن أبي عمرو الشريد) بفتح المعجمة وكسر الراء **(ابن سويد الثقفي رضي الله عنه[7] قال : قال رسول الله ﷺ لَيُّ) .**

---

(١) أخرجه البخاري ٥ / ٧٦، في الاستقراض / باب إذا وجد مال عند مفلس (٢٤٠٢) ومسلم في ٣ / ١١٩٣ ، كتاب المساقاة / باب من أدرك ما باعه عند المشتري (٢٢ / ١٥٥٩).

(٢) ٣ / ٢٨٧ كتاب البيوع / باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه حديث (٣٥٢٣).

(٣) وأخرجه ابن ماجه ٢ / ٧٩٠، في الأحكام / باب من وجد متاعه بعينه عند رجل وقد أفلس ٢ / ٧٩٠، حديث ٢٣٦٠ ، والشافعي في الأم ٣ / ١٩٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٤٦ .

(٤) ٢ / ٥١ ، كتاب البيوع / باب أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه .

(٥) ٢ / ٦٧٨، في البيوع باب ما جاء في إفلاس الغريم حديث (٨٧).

(٦) انظر فتح الباري ٥ / ٧٨.

(٧) له صحبة وشهد بيعة الرضوان وقيل إنه من حضرموت وعداده في ثقيف روى عنه ابن عمرو وأبو مسلمة بن عبد الرحمن وعمرو بن نافع الثقفي ويعقوب بن عاصم . تهذيب التهذيب ٤ / ٣٣٢، الخلاصة ١ / ٤٥٦.

أصلها لوي قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء (**الْوَاجِدِ**) أي مطل الواجد أي الغني (**يُحِلُّ**) بضم الياء (**عِرْضَهُ**) أي ذمّه كأن يقول له الدائن مطلتني أو ظلمتني (**وَعُقُوبَتَهُ**) أي تعزيره (**رواه أبو داود**[1] **وغيره**[2] **وصححه ابن حبان**[3] **وعلقه البخاري**[4]) .

وفيه أنه يحل ذمته وعقوبته بأن يحبسه الحاكم فإن لم ينزجر عزره بالضرب أو غيره وإن زاد مجموعه على الحد ، لكن لا يعزره ثانياً حتى يبرأ من الأول .

٣/٣٧٢ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أُصِيبَ رَجُلٌ) هو معاذ بن جبل بآفة سماوية (**فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا**) بعد بدو صلاحها وتسلمها بالتخلية بينه وبينها (**فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رسول الله ﷺ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**) أي لإعساره بالدين (**فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ**) أي ما تصدقوا به عليه (**وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رسول الله ﷺ لِغُرَمَائِهِ : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ**) من ماله (**وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ ، رواه مسلم**[5]) .

وفيه أن ضمان ما تلف من الثمار المبيعة قبل أوان الجذاذ بجائحة من ضمان المشتري وهو الأصح عندنا ، والثاني من ضمان البائع للأمر في الأخبار بوضع الجوائح[6] ولخبر مسلم[7] في رواية « **فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً** »

---

(١) ٣ / ٣١٣، في الأقضية /باب في الحبس في الدين حديث (٣٦٢٨)
(٢) وأخرجه النسائي ٧ / ٣١٦، في البيوع / باب مطل الغني وابن ماجه ٢ / ٨١١، في الصدقات باب الحبس في الدين (٢٤٢٧)
وأخرجه أحمد في المسند ٤ / ٢٢٢ ، ٣٨٨.
(٣) أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٢٨٣ ، في كتاب البيوع / باب في المطل حديث (١١٦٤).
(٤) ٥ / ٧٥، في الاستقراض باب لصاحب الحق مقال .
(٥) ٣ / ١١٩١ ، في كتاب المساقاة / باب استحباب الوضع من الدين (١٨ / ١٥٥٦)
(٦) عن جابر رضي الله عنه قال إن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح . قلت وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها مسلم ١١٩١/٣ ، المصدر السابق / باب وضع الجوائح حديث ١٧ / ١٥٥٤. وانظر شرح السنة ٨ / ٩٨.
(٧) ولفظه قال رسول الله ﷺ لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل الله أن تأخذ منه =

وأجاب الأول بحمل الأمر بوضع الجوائح على الندب[1] ، وبأن معنى الرواية المذكورة لا يحل لك مطالبته ما دام معسراً كما أن معنى آخر الحديث وليس لكم الآن إلا ذلك .

وفيه أيضاً التعاون على البر والتقوى ومواساة المحتاج والحث على الصدقة وأن المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه ، وأنه يسلم للغرماء جميع مال المفلس إذا لم يف بدينه ولا يترك له سوى ثيابه ونحوها .

٤/٣٧٣ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ : عُرِضْتُ) أي ممن عرض من الجيش أيصلح للقتال فيؤذن له في الخروج له أو لا فيمنع **(على النبي ﷺ يَوْمَ)** غزوة **(أُحُدٍ)** ويقال له ذو عينين وهو جبل بالمدينة على أقل من فرسخ منها وبه قبر هارون عليه الصلاة والسلام .

(وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشرَةَ سَنَةً . فَلَمْ يُجِزْنِي) - أي لم يأذن لي في الخروج للقتال ولم يرني بلغت **(وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ)** غزوة **(الْخَنْدَقِ)** وتسمى غزوة الأحزاب ، وسميت بالخندق لأنه ﷺ لما تحزّب لقتال الكفار أحزاباً أي طوائف حفر حول المدينة خندقاً في ستة أيام **(وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي)** أي أذن لي في الخروج للقتال ورآني بلغت **(رواه ابن حبان في صحيحه ، وأصله[2] في الصحيحين)** .

= شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق .
مسلم ٣ / ١١٩٠، في المساقاة / باب وضع الجوائح ١٤ / ١٥٥٤.

(١) وذهب جماعة من أهل الحديث إلى أنها توضع لزوماً وهو في ضمان البائع قضى به عمر ابن عبد العزيز وهو قول أحمد وأبي عبيد لأن التسليم لم يتم بالتخلية بدليل أن على البائع سقيها إلى أن تدرك وقال مالك : يوضع الثلث فصاعداً فإن كان أقل من الثلث فلا توضع وهو من ضمان المشتري فأما إذا أصابتها الجائحة قبل التخلية بينها وبين المشتري فيكون من ضمان البائع بالاتفاق .شرح السنة ٨/١٠٠ .

(٢) أخرجه البخاري ٣٢٧/٥ ، في الشهادات/باب بلوغ الصبيان (٢٦٦٤) ، ومسلم ١٤٩٠/٣ ، في الإعارة/باب بيان سن البلوغ حديث (١٨٦٨/٩١)

وفيه أن البلوغ بالسن محدد بتمام خمس عشرة سنة[١] وهو مذهب الشافعي وجماعة[٢] .

وفيه أنه ينبغي للإمام استعراض الجيش قبل الحرب فمن وجده أهلاً أجازه ، أو غير أهل رده ، والمراد كما قال شيخنا شيخ الإسلام الشهاب بن حجر[٣] تبعاً للبيهقي وغيره بقوله وأنا ابن أربع عشرة - أي طعنت فيها - وبقوله وأنا ابن خمس عشرة سنة أي استكملتها لأن غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث والخندق في جمادى سنة خمس وقيل في شوال سنة أربع فعلى ما قالوه بين الغزوتين سنتان لكن صحح النووي في شرح مسلم[٤] خلافه حيث قال : وفيه - أي في الحديث دليل على أن الخندق كان سنة أربع من الهجرة وهو الصحيح وقال جماعة من أهل السير والتواريخ كانت سنة خمس ، وهذا الحديث يرد عليهم لأنهم أجمعوا على أن أحداً كانت سنة ثلاث فيكون الخندق سنة أربع لأنه جعلها في هذا الحديث بعدها بسنة انتهى .

فأخذ بظاهر الحديث فلم يؤوله، والأولون أخذوا به مؤولاً وهو أقعد لما فيه من الجمع بين متنافيين ظاهراً .

٥/٣٧٤ - (وعن عَطِيَّةَ القُرَظِيّ) نسبة إلى بني قريظة يهود المدينة **(رضي الله عنه)** قال العلماء لا نعرف له غير هذا الحديث ولا نعرف نسبه[٥]

---

(١) فمن استكمل هذا أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود، ويستحق سهم الغنيمة ويقتل إن كان حربياً ويفك عنه الحجر إن أونس رشده وغير ذلك من الأحكام انظر فتح الباري ٥ / ٣٢٩ - ٣٣٠، وشرح صحيح مسلم ١٣ / ١٢ .

(٢) منهم الأوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم أنظر شرح صحيح مسلم ١٣ / ١٢ .

(٣) انظر الفتح ٥ / ٣٢٩.

(٤) ١٣ / ١٢ .

(٥) روى عنه عبد الملك بن عمير ومجاهد وابن جبير وكثير بن السائب وقال أبو القاسم البغوي والطبراني وابن حبان سكن الكوفة وقال ابن عبد البر لا أقف على اسم أبيه .. تهذيب التهذيب ٧ / ٢٢٩، الخلاصة ٢ / ٢٣٤ .

(قال : عُرِضْنَا عَلَى النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ) السبي من بني (قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ) - بمعنى نبت شعر عانته - (قُتِلَ) كسائر الرجال لأن الإنبات دليل لبلوغ الكافر كما سيأتي ، (وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلهُ) أي لم يقتل (فَكُنْتُ ممن لَمْ يُنْبِتْ فَخلّي سَبِيلي ، رواه أبو داود[1] وغيره[2] وصححه الترمذي[3] وغيره) .

وفيه أن إنبات العانة دليل للبلوغ في حق الكفار ومثلهم من جهل إسلامه ، وشرط ذلك أن يكون الشعر خشناً يحتاج إزالته إلى حلق ، فعلم أنه ليس بلوغاً حقيقة ولهذا لو لم يحتلم وشهد عدلان بأن عمره دون خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالإنبات قاله الماوردي[4] .

وقضيته أنه دليل البلوغ بالسن ، وحكى ابن الرفعة[5] فيه وجهين أحدهما : هذا وثانيهما أنه دليل للبلوغ بالاحتلام ، قال الإسنوي[6] : ويتجه أنه دليل للبلوغ بأحدهما ، قال الماوردي : وإنما يكون دليلاً في حق الخنثى إذا كان على فرجيه .

٦/٣٧٥ - (وَعَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جده قَالَ : قَالَ رسول

---

(١) ٢ / ١٤١، في الحدود / باب الغلام يصيب الحد حديث (٤٤٠٤).
(٢) أخرجه النسائي ٦ / ١٥٥، كتاب الطلاق / باب متى يقع طلاق الصبي وابن ماجه ٢ / ٨٤٩، كتاب الحدود / باب من لا يجب عليه الحد حديث (٢٥٤١) وصرح عبد الملك بن عمير وهو من رواة الحديث بالتحديث في رواية أبي داود وابن ماجه .
(٣) ٤ / ١٢٣ ، في السير / باب ما جاء في النزول على الحكم حديث (١٥٨٤) وقال حسن صحيح وقال :والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣ / ٣٥.
وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .
(٤) فتح الوهاب ١ / ٢٠٦، مغني المحتاج ٢ / ١٦٧.
(٥) فتح الوهاب ١ / ٢٠٦، مغني المحتاج ٢ / ١٦٧ .
(٦) فتح الوهاب ١ / ٢٠٦، مغني المحتاج ٢ / ١٦٧.

الله ﷺ لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ) - أي من مال زوجها - (إلّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، رواه أبو داود[1] وغيره[2] وصححه الحاكم[3]) .

وفيه أنه لا يجوز للمرأة أن تتصرف في مال زوجها إلا بإذنه كالأجنبي بخلاف مالها ، وأما رواية « لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها[4] » فمحمول على ما إذا كانت تحت حجره ، أو معناها : لا يجوز لها ذلك جوازاً مستوى الطرفين ، والمراد بالإذن في الحديث ما يشمل الصريح مطلقاً ، والمفهوم من اطراد العرف فيما تعطيه الزوجة كإعطاء السائل كسرة مع العلم برضى الزوج به وعلى ذلك يحمل خبر الصحيحين[5] «إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله» ذكر ذلك النووي في شرح مسلم[6] .

---

(١) ٣ / ٢٩٣ ، كتاب البيوع / باب عطية المرأة بغير إذن زوجها حديث (٣٥٤٧).

(٢) وأخرجه النسائي ٥/ ٦٥ ، في الزكاة / باب عطية المرأة بغير إذن زوجها وفي ٦ / ٢٧٨ ، كتاب العمري / باب عطية المرأة بغير إذن زوجها
وابن ماجه ٢ / ٧٩٨ في كتاب الهبات / باب عطية المرأة بغير إذن زوجها حديث ٢٣٨٨ .
والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٦٠ .

(٣) ٢ / ٤٧ ، ووافقه الذهبي .

(٤) أبو داود المصدر السابق حديث (٣٥٤٦).
وابن ماجه المصدر السابق حديث (٢٣٨٨).

(٥) أخرجه البخاري ومسلم من رواية عائشة رضي الله عنها.
في كتاب البخاري ٣ / ٣٢ في الزكاة باب أجر الخادم إذا تصدق حديث (١٤٣٧)
ومسلم ٢ / ٧١٠ ، في كتاب الزكاة / باب الخازن الأمين حديث (٧٩ / ١٠٢٣).

(٦) ١١٢/٧ .

بَاب الصُلح[1]

وهو لغة قطع النزاع ، وشرعاً عقد يحصل به ذلك[2] ، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ **والصلح خير** ﴾ وما يأتي على الأثر .

١/٣٧٦ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً) - كأن يصالح على نحو خمر أو من حال على مؤجل **(أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا)** - كأن يصالح زوجته على أن لا يطلقها أو لا يبيت عندها **(رواه ابن حبان[3] في صحيحه)** .

وفيه جواز الصلح بين المسلمين إلا صلحاً استلزم محرماً والكفار كالمسلمين في ذلك وإنما خصهم بالذكر لانقيادهم إلى الأحكام غالباً .

٢/٣٧٧ - (وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول

---

(١) الصحاح ١ / ٣٨٣، ترتيب القاموس ٢ / ٨٣٩، المصباح المنير ١ / ٤٧٢ .

(٢) مغني المحتاج ٢ / ١٧٧ ، فتح الوهاب ١ / ٢٠٨ .

(٣) أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٢٩١ ، كتاب القضاء باب في الصلح (١١٩٩) وهي عند أبي داود ٣ / ٣٠٤، في كتاب الصلح / باب اجتهاد الرأي في القضاء حديث (٣٥٩٤) وأحمد في المسند ٤ / ٣٦٦، وفي إسناده كثير بن زيد الأسلمي مختلف فيه وثقه ابن حبان .
وقال النسائي ليس بثقة، وقال الشافعي وأبو داود ركن من أركان الكذب .وقال الذهبي وأما الترمذي فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه واعتذر له الحافظ فقال: وكأنه اعتبر بكثرة طرقه .
تهذيب التهذيب ٨ / ٤١٤، نيل الأوطار ٥ / ٢٨٧ .

الله ﷺ **لَا يَحِلُّ لامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عصا أَخِيهِ**) ، وفي رواية[1] لا يحل مال امرىء مسلم (**بِغَيرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ** ، رواه ابن حبان[2] **والحاكم في صحيحيهما**) وفيه أنه يحرم على المرء أن ينتفع بمال غيره بغير إذنه كأن يضع خشبة على جداره بغير رضاه .

٣٧٨/٣ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ) وهو هنا الملاصق لداره (**أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا**) أي عن السنة (**مُعْرِضِينَ ، وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بهَا**) أي بالسنة (**بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ**) بالتاء الفوقية أي بينكم وروي « أكنافكم » بالنون بمعناه أيضاً ، والكنف بفتح النون الجانب والمعنى لأصرحن بها بينكم وأوجعنكم بالتقريع بضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه » (**والحديث رواه الشيخان**[3]) واحتج به للقول بأن الجار لا يمنع جاره من وضع خشبة على جداره لحاجته لذلك ، والمشهور عند الشافعي وأصحابه أنه يمنعه للحديث السابق .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ١٠٠، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ١٧٤، لأبي يعلى .

(٢) أورده الهيثمي في موارده ص٢٨٣ ، كتاب البيوع باب ما جاء في الغصب وعزاه الهيثمي في المجمع ٤ / ١٧٤، لأحمد والبزار وقال رجاله رجال الصحيح .

(٣) أخرجه البخاري ٥ / ١٣١ ، في المظالم / باب لا يمنع جار جاره حديث (٢٤٦٣) ومسلم ٣ / ١٢٣٠ ، في كتاب المساقاة / باب غرز الخشب في جدار الجار (١٣٦ / ١٦٠٩)
وأبو داود ٣ / ٣١٥، في كتاب الأقضية / باب أبواب من القضاء حديث (٣٦٣٤).
والترمذي ٣ / ٦٣٥ ، في كتاب الأحكام / باب في الرجل يضع على حائط جاره خشبة حديث (١٣٥٣).
وابن ماجه ٢ / ٧٨٣، في الأحكام / باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره حديث (٢٣٣٥).

وأجابوا[1] عن هذا الحديث بأنه محمول على الندب ، وبأن الضمير في جداره لجاره لقربه ـ أي لا يمنعه أن يضع خشبة على جدار نفسه وإن تضرر هو به من جهة منع الضوء والهواء ورؤية الأماكن المستطرقة ونحوها والكلام على ذلك مبسوط في كتب الفقه[2] .

---

(١) ويرد عليه أنه إنما يحتاج إلى التأويل إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن بالتخصيص فإن حديث أبي هريرة خاص وتلك الأدلة عامة .
وقد أخرج من عمومها أشياء كثيرة كأخذ الزكاة كرهاً وكالشفعة وإطعام المضطر ونفقة القريب المعسر والزوجة وكثير من الحقوق المالية التي لا يخرجها المالك برضاه فإنها تؤخذ منه كرهاً .
وغرز الخشبة منها على أنه مجرد انتفاع والعين باقية.
انظر سبل السلام ٣ / ٧٩، نيل الأوطار ٥ / ٢٩٣،

(٢) المهذب ٢ / ٣١٧، مغني المحتاج ٢ / ١٩٢، نهاية المحتاج ٤ / ٤١٧، بدائع الصنائع ٨ / ٣٩٩٧، رد المحتار ٥ / ٥٧٩.

الحوالة والضمان

باب الحوالة هي - بفتح الحاء أفصح من كسرها ، لغة التحول والانتقال[1] ، وشرعاً عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة[2] والضمان وهو لغة الالتزام[3] ، وشرعاً يقال لالتزام دين ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره ، ويقال : العقد الذي يحصل به ذلك[4] .

والأصل في البابين الإجماع ، وفي الأول خبر « مطل الغني ظلم » الآتي وفي الثاني أخبار كخبر المتوفى الآتي «الزعيم غارم » رواه الترمذي[5] وحسنه وابن حبان[6] وصححه .

١ / ٣٧٩ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ مَطْلُ الغَنِيِّ) هو المتمكن من أداء الدين (**ظُلْمٌ**) وهو وضع الشيء في غير محله ، وهو حرام ،والمطل لغة المدّ من مطلت الحديدة إذا ضربتها ومددتها لتطول، وشرعاً منع أداء ما استحق أداؤه .

---

(١) لسان العرب ٢ / ١٠٥٤، ترتيب القاموس ١ / ٧٤٢، المصباح المنير ١ / ٢١٥ .
(٢) مغني المحتاج ٢ / ١٩٣، فتح الوهاب ١ / ٢١٣
(٣) لسان العرب ٤ / ٢٦١٠، المصباح المنير ٢ / ٤٩٧، ترتيب القاموس ٣ / ٣٩.
(٤) مغني المحتاج ٢ / ١٩٨، فتح الوهاب ١ / ٢١٤ .
(٥) عن أبي أمامة ٣ / ٥٦٥، كتاب البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة حديث (١٢٦٥).
(٦) أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٢٨٥ في كتاب البيوع / باب ما جاء في العارية حديث (١١٧٤).
والحديث في أبي داود ٣ / ٢٩٧ ، في كتاب البيوع باب في تضمين العارية حديث (٣٥٦). وابن ماجه ٢ / ٨٠١، كتاب الصدقات / باب العارية (٢٣٩٨).

فمعنى مطله بحقه منعه منه بأن مدَّ له في الأجل زيادة على ما اتفقا عليه، (وَإِذَا) وفي رواية « فإذا » (أُتْبِعَ) بضم الهمزة وسكون الفوقية وكسر الموحدة بمعنى أحيل كما في رواية أخرى (أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ) بالمد والهمز أي غني كما في رواية أخرى (فَلْيُتْبَعْ) بفتح الباء وسكون الفوقية وفتح الموحدة أي فليحتل كما في رواية على المليء بخفه (رواه الشيخان)[1]

والأمر فيه للندب عند الشافعي والجمهور[2] وللإباحة عند قوم .

قالوا : لوروده بعد الحظر وهو النهي عن بيع الكالىء بالكالىء[3] أي الدين بالدين ، وللوجوب عند آخرين لظاهر الحديث[4] والصارف له عن الوجوب على غير الأخير ، قيل رجوعه إلى مصلحة دنيوية فيكون الأمر فيه للإرشاد ، وقيل وروده بعد الحظر كما مر فيكون للندب أو للإباحة على الخلاف فيه[5] ، وخرج بالغني الفقير فمطله ليس بظلم لعذره ، والمطل يشعر بتقدم الطلب ، وقضيته أيضاً أنه لا يكون ظلماً إلا إذا كان للدائن طلب ـ بأن يكون دينه حالاً ولا عذر شرعي للمدين وإلا فلا يكون ظلماً وهو ظاهر .

واستنبط أصحابنا من الحديث أنه إذا تعذر بعد الحوالة الأخذ بفلس أو جحد أو نحوهما كموت البينة أو امتناع المحال عليه لا يرجع على المحيل ،

---

(١) أخرجه البخاري ٤ / ٤٦٤ في الحوالة / باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٢٢٨٧) ومسلم ٣ / ١١٩٧، في المساقاة / باب تحريم مطل الغني (٣٣ / ١٥٦٤)، وأبو داود ٣ / ٢٤٧ في كتاب البيوع/باب في المطل (٣٣٤٥) والنسائي ٧ / ٣١٧، في كتاب البيوع باب الحوالة .

(٢) نيل الأوطار ٥ / ٢٦٧، سبل السلام ٣ / ٨٠.

(٣) أخرجه الدارقطني ٣ / ٧١، ٧٢، كتاب البيوع/ حديث ٢٦٩ ـ ٢٧١، والحاكم ٢ / ٥٧، في كتاب البيوع / باب النهي عن بيع الكالىء بالكالىء وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي والبيهقي في السنن ٥ / ٢٩٠، كتاب البيوع .

(٤) المصدران السابقان

(٥) انظر التمهيد ص ٢٧١، المستصفى للغزالي ١ / ١٦٨ .

ووجهه أنه لو كان له الرجوع لما كان لاشتراط الملأة ـ بالمد ـ فائدة لأنه إن لم يصل إلى حقه رجع به فلما شرطها علم أنه انتقل انتقالاً لا رجوع بعده .

٢ / ٣٨٠ ـ (وعنه أي عن أبي هريرة قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّينُ ، يُسْأَلُ : هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟) بمعنى مقضي منه أي مال يقضي منه دينه (**فإِنْ حُدِّثَ**) بضم الحاء أي أخبر (**أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً**) بمعنى موفى منه أي مـالاً يوفى منه دينه (**صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا**) بأن حدث أنه لم يترك ذلك (**قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّيَ**) بالبناء للمفعول (**وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ولَمْ يَتْرُكْ لَهُ وَفَاءً**) بالمعنى السابق (**فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ**) أي أداؤه (**رواه الشيخان**[1] ، **إلا « ولم يترك له وفاء » فالبخاري**) ، وفي رواية وفي آخره ومن ترك مالاً فلورثته وفيه الأمر بصلاة الجنازة ، وهي فرض كفاية ، وجواز الضمان قال النووي في شرح مسلم[2] : وقضاؤه ﷺ دين من توفي ولم يخلف وفاء ، قيل كان من مال مصالح المسلمين ، وقيل من ماله ، قيل وكان ذلك واجباً عليه ، وقيل تبرعاً منه ، واختلف أصحابنا في قضاء دين من ذكر ، فقيل : يجب قضاؤه من بيت المال ، وقيل : لا يجب ، ومعنى الحديث أنه ﷺ قال أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته وأنا وليه في الحالين فإن كان عليه أي بعد موته دين ، قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء ، وإلا بأن كان له وفاء فلورثته . انتهى .

وقوله في الآخر من عندي يدل بظاهر على ترجيح القول بأن قضاءه ﷺ دين من ذكر كان من ماله وتبع في قوله فلورثته الحديث ، وظاهر أن محله بعد وفاء الدين .

---

(١) أخرجه البخاري ٤ / ٤٧٧ ، في الكفالة / باب الدين حديث (٢٢٩٨) ومسلم ٣ / ١٢٣٧ . في الفرائض باب من ترك مالاً فلورثته ١٤ / ١٦١٩ ، وأخرجه النسائي ٤ / ١٦٦ ، في كتاب الجنائز / باب الصلاة على من عليه دين .
وابن ماجه ٢ / ٨٠٧ ، في كتاب الصدقات / باب من ترك ديناً أو ضياعاً حديث (٢٤١٥)

(٢) ١١ / ٦٠ ـ ٦١ .

الشِّركةِ والوَكالةِ

باب الشركة : هي - بكسر الشين وإسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء وسكونها - لغة الاختلاط[1] ، وشرعاً ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع[2] .

والوكالة وهي بفتح الواو وكسرها - لغة التفويض والحفظ[3] وشرعاً تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته[4] .

والأصل في البابين الإجماع ، وفي الأول أخبار كخبري أبي هريرة والسائب الآتيين ،وفي الثاني من الكتاب آية **﴿فابعثوا حكماً من أهله﴾**[5] .

ومن السنة أخبار كخبري جابر وعروة البارقي الآتيين.

١ / ٣٨١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْه قالَ : قَالَ رَسولُ الله ﷺ: قال الله أَنَا ثالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُن أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ . فإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا ، رواه أبو داود[6] وصححه الحاكم[7]) .

---

(١) لسان العرب ٤ / ٢٢٤٨، ترتيب القاموس ٢ / ٧٠٤، المصباح المنير ١ / ٤٢٣ .
(٢) مغني المحتاج ٢ / ٢١١، فتح الوهاب ١ / ٢١٧ .
(٣) لسان العرب ٦ / ٤٩١٠، ترتيب القاموس ٤ / ٦٥٣، المصباح المنير ٢ / ٩٢٤.
(٤) مغني المحتاج ٢ / ٢١٧، فتح الوهاب ١ / ٢١٨ .
(٥) سورة النساء آية :[٣٥]
(٦) ٣ / ٢٥٦، كتاب البيوع / باب في الشركة حديث (٣٣٨٣).
(٧) ونقل الحافظ في التلخيص ٣ /٥٦٠، تصحيح الحاكم وقال وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد أبي حيان وقد ذكره ابن حبان في الثقات حديث (١).

وفيه جواز الشركة كما مر ، والحث على الأمانة ويتضمن أن الخيانة تذهب البركة إذ المراد بقوله خرجت من بينهما نزعت البركة من مالهما .

٢/٣٨٢ - (وَعَنِ السَّائِبِ) بِنْ أَبِي السَائِبِ صيفي بن عابد المخزومي[١] (رَضِيَ اللهُ عَنْه أنه كان شَرِيك النَّبي ﷺ قَبْلَ البعثة . فجاء) إليه (يوْمَ الْفَتْح) لمكة (فقال) له (مَرْحَباً بِأَخي وَشَرِيكي ، رواه أبو داود[٢] والحاكم[٣] وقال صحيح الإسناد) .

وفيه جواز الشركة والافتخار بمشاركة أهل الخير ، ووهم بعضهم في نسبة السائب فقال عن السائب بن يزيد وليس هو كذلك بل هو من ذكرناه .

٣/٣٨٣ - (وعن جابر قال : أَرَدْتُ الخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ) لي (إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلي بِخَيْبَرَ فَخُذْ مِنْهُ خَمَسَةَ عَشَرَ وَسْقاً رواه أبو داود[٤] وصححه) .

وفيه جواز الوكالة وتقدم تفسير الوسق وضبطه في كتاب الزكاة .

٤ / ٣٨٤ - (عَنْ عُرْوَةَ بن الجعدي البَارِقي[٥]) نسبة إلى بارق بطن من الأزد (رضي الله عنه أن النبي ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي بِه أُضحيةً أَوْ شَاةً) شك من الراوي (فَاشْتَرَى بِهِ شَاتين فَبَاعَ إِحْدَاهُما بِدينَارٍ فأتاه بشاة ودينار ، فدعا له

---

(١) له صحبة وهو ولد عبدالله بن السائب قارىء أهل المدينة .تهذيب التهذيب ٣ / ٤٤٩، الخلاصة ١ / ٣٦٤.

(٢) ٤ / ٢٦٠، في كتاب الأدب / باب في كراهية المراء حديث (٤٨٣٦).

(٣) ٢ / ٦١، كتاب البيوع / باب الشركة في التجارة ووافقه الذهبي .

(٤) ٣ / ٣١٤، في الأقضية / باب في الوكالة، حديث ٣٦٣٢

(٥) صحابي نزل الكوفة له ثلاثة عشر حديثاً اتفقا على حديث . روى عنه قيس بن أبي حازم والشعبي وسماك بن حرب ولي قضاء الكوفة لعمر. تهذيب التهذيب ٧ / ١٧٨، والخلاصة ٢ / ٢٢٦ .

بالبركة في بيعه ، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه . رواه أبو داود[1] وغيره[2] وكذا البخاري[3] في ضمن حديث) .

وفيه جواز الوكالة ، وأن الوكيل في شراء شاة بدينار مثلاً لو اشترى به شاتين تساوي كل منهما أو إحداهما فقط ديناراً صح ، وهو ظاهر لأنه حصل غرض الموكل وزاد خيراً بخلاف ما إذا لم تساو إحداهما ديناراً وإن زادت قيمتهما جميعاً عليه ، وليس له بيع إحداهما ولو بدينار ليأتي به وبالأخرى للموكل وإن فعل عروة ذلك لعدم الإذن فيه ، وأما عروة فلعله كان مأذوناً له في بيع ما يراه مصلحة من مال النبي ﷺ والوكالة في بيع ما سيملكه تبعاً لبيع ما هو مالكه صحيحة ، وفيه أيضاً أنه يسن لمن صنع معه معروف أن يكافىء صانعه بالدعاء له .

---

(١) ٣ / ٢٥٦ ، في كتاب البيوع / باب في المضارب يخالف حديث (٣٣٨٤).

(٢) الترمذي ٣ / ٥٥٩ ، في كتاب البيوع / باب الشراء والبيع حديث (١٢٥٨).

وابن ماجه ٢ / ٨٠٣ ، في كتاب الصدقات / باب الأمين يتجر فيربح حديث(٢٤٠٢) .

(٣) أخرجه ٦ / ٦٣٢ ، في المناقب / باب علامات النبوة حديث (٣٦٤٢).

بابُ الاقْرارِ

الإقرار : هو لغة الإثبات من قر الشيء أي ثبت[1] ، وشرعاً إخبار الشخص بحق عليه[2] - ويسمى اعترافاً أيضاً .

والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى : ﴿ **كونوا قوَّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم** ﴾[3] وفسرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار ، وأخبار كالخبر الآتي على الأثر .

١ / ٣٨٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال في قصة العَسِيفْ) الآتية في باب حد الزاني **(قال النبي ﷺ واغْدُ يا أنيس إلى امرأةِ هذا فإن اعترفت فارجمها رواه الشيخان[4])** .

وفيه اعتبار ثبوت الإقرار مع فوائد أخر يأتي بيانها في باب حد الزاني إن شاء الله تعالى .

٢ / ٣٨٦ - (وعن أَبِي ذَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ قل الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرّاً ، رواه ابن حيان[5] في صحيحه في ضمن حديث) .

وفيه ثبوت الإقرار ، ووجوب اتباع الحق فيه ، والحق هو الحكم المطابق

---

(١) لسان العرب ٥ / ٣٥٨٠ ، المصباح المنير ٢ / ٦٨١
(٢) مغني المحتاج ٢ / ٢٣٨، فتح الوهاب ١ / ٢٢٣ .
(٣) سورة النساء آية :[١٢٥]
(٤) سيأتي .
(٥) عزاه الحافظ في التلخيص ٣ / ٥٩، له ولأحمد والطبراني .

للواقع[1] يطلق على الأقوال والعقائد . والمذاهب ، ويقابله الباطل ، وأما الصدق فقد شاع في الأقوال خاصة ويقابله الكذب[2] .

وفرق بينهما بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع[3] ، وفي الصدق من جانب الحكم ، فمعنى صدق الحكم مطابقته الواقع ، ومعنى حقيته مطابقة الواقع له .

---

(١) العقائد النسفية ص ١٥ .

(٢) المصدر السابق

(٣) إذ المنظور أولاً في هذا الاعتبار هو الواقع الموصوف بكونه حقاً أي ثابتاً متحققاً وأما المنظور أولاً في الاعتبار الثاني فهو الحكم الذي يتصف بالمعنى الأصلي للصدق وهو الإنباء عن الشيء على ما هو عليه .
العصام على العقائد ص ١٥ .

بابُ العَارِيةِ

العارية بتشديد الياء وقد تخفف وهي اسم لما يعار ، ولعقدها من عار إذا ذهب وجاء بسرعة ، وقيل من التعاور وهو التناوب[1] .

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ويمنعون الماعون﴾ فسره جمهور المفسرين[2] بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض ، وأخبار منها ما يأتي في الباب .

والحاجة داعية إليها ، وهي مستحبة ، وقد تجب[3] ، وقد تحرم[4] ، وقد تكره[5] كما بيناها في شرح المنهج[6] وغيره .

١/٣٨٧ - (وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدبِ رَضِيَ الله عَنْه قال : قال رَسُولُ الله ﷺ عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتّى تُؤَدِّيَهُ . رواه أبو داود[7] وغيره[8] وصححه

---

(١) وشرعاً إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. مغني المحتاج ٢ / ٢٦٣ .
(٢) ابن كثير ٨ / ٥١٦، أبو السعود ٩ / ٢٠٤، الطبري ٣٠ / ٢٠٣ـ٢٠٤ .
(٣) كإعارة الثوب لدفع حر أو برد .
(٤) كإعارة لأمة من أجنبي .
(٥) كإعارة العبد المسلم من كافر .
(٦) فتح الوهاب ١ / ٢٢٨، مغني المحتاج ٢ / ٢٦٤ .
(٧) ٢٩٦٣، في كتاب البيوع / باب في تضمين العارية حديث (٣٥٦١).
(٨) الترمذي ٣ / ٥٦٦، في كتاب البيوع / باب ما جاء في أن العارية مؤداة حديث (١٢٦٦) وقال حسن صحيح وابن ماجه ٢ / ٨٠٢، في الصدقات باب العارية حديث (٢٤٠٠).

الحاكم[1]) .

وفيه وجوب رد العين المعارة ونحوها على مالكها إن كانت باقية ، فإن كانت تالفة بعين الاستعمال فعلى المستعير قيمتها ، وإن كانت مثلية كخشب وحجر على ما جزم به بعضهم .

٢/٣٨٨ - (وعن أَبِي وَهب صَفْوَانَ بن أُمَيَّة)بن خَلَفْ بن وَهبْ بن حُذَافَة القرشي الجُمحِي[2] **(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَار مِنْهُ دُرُوعاً)** من حديد جمع درع بكسر المهملة وهي الزردية (يوم) غزوة ، **(حُنَيْنٍ فَقَالَ له ذلك أغصبٌ يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ : لا بل عَارِيَة مَضْمُونَة ، رواه أبو داود**[3] **وغيره**[4] **وصححه الحاكم**[5]) .

وفيه مشروعية العارية وأنها مضمونة على المستعير ، والمراد ضمان ما تلف بغير الاستعمال المأذون فيه كما مرت الإشارة إليه آنفاً .

---

(١) ٢ / ٤٧ ، في كتاب البيوع .
وقال صحيح الإسناد على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

(٢) أسلم بعد الفتح وكان من المؤلفة وشهد اليرموك وروى عنه أولاده أمية وعبدالله وعبد الرحمن وابن ابنه صفوان بن عبد الله بن صفوان وابن اخته حميد بن حجير وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وغيرهم وكان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام قال الهيثم مات سنة إحدى وأربعين وقيل غير ذلك .
تهذيب التهذيب ٤ / ٤٢٤ ، الخلاصة ١ / ٤٦٩ .

(٣) ٣ / ٢٩٦ ، في كتاب البيوع باب في تضمين العارية حديث (٣٥٦٢) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٤٠١ ، ٦ / ٤٦٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٨٩ ، في كتاب العارية /باب العارية مضمونة .

(٥) ٢ / ٤٧ ، في كتاب البيوع / باب أد الأمانة .

بَابُ الغَصْبِ

الغصب[1] هو الاستيلاء على حق الغير بلا حق[2] وهو حرام كما سيأتي .

والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى : **﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾**[3] أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل ، وأخبار منها ما يأتي في الباب .

١ / ٣٨٩ - (عن أَبِي الأَعْوَر سَعِيد بْنِ زَيْدٍ) هو ابن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي[4] **(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَن اقْتَطَعَ)** أي من أخذ **(شِبْراً)** مثلاً **(مِنَ الأَرضِ ظُلْماً طَوّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ)** بفتح الراء أكثر من سكونها أي جعل ما اقتطعه منها في عنقه كالغل كما قال تعالى : **﴿ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾**[5] وقيل : طوقه إثم ذلك ، ويلزمه كلزوم الطوق في العنق ، وقيل : حمله مثله من سبع أرضين

---

(١) لغة أخذ الشيء ظلماً، المصباح المنير ٢ / ٦١٣.

(٢) مغني المحتاج ٢ / ٢٧٥، فتح الوهاب ١ / ٢٣١.

(٣) سورة البقرة آية :[١٨٨]

(٤) أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ومن المهاجرين الأولين شهد المشاهد كلها بعد بدر وذكره البخاري فيمن شهد بدراً على الصحيح وله ثمانية وثلاثون حديثاً وروى عنه عمرو ابن حريث وعروة وابو عثمان النهدي وقال خليفة مات سنة إحدى وخمسين بالعقيق وحمل إلى المدينة

تهذيب التهذيب ٤ / ٣٤، الخلاصة ١ / ٣٧٩.

(٥) سورة آل عمران آية :[١٨٠]

وكلفه إطاقة ذلك وطول عنقه ، وقيل خسف به فيها لرواية البخاري خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين (**والحديث رواه الشيخان**[1]) .

وفيه تحريم الغصب وتغليظ عقوبته وذكر الشبر والأرض فيه مثال فغيرها كذلك ، وحكم الغصب ولو غير محرم الضمان ، برد المغصوب إلى مالكه إن كان باقياً وإلا فيرد مثله إن كان مثلياً برد أقصى قيمة من الغصب إلى التلف إن كان متقوماً .

وقد يتخلف التحريم عن الغصب كما أشرت إليه بأن يأخذ مال غيره ظاناً أنه ماله .

وفيه أيضاً أن الأرضين سبع وهو موافق لقوله تعالى : ﴿ **سبع سموات ومن الأرض مثلهن**[2] ﴾ وأما تأويل المسألة في القرآن بالهيئة والشكل والسبع الأرضين في الحديث بسبع أرضين مع سبع أقاليم فبعيد .

٢ / ٣٩٠ - (**وعَنْ أَبِي بَكرَةَ رَضِيَ الله عنْهُ قال : قَالَ النَّبيُّ ﷺ في خُطبتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمنىً إنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُم عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**) وفي رواية « حرام عليكم » أي اعتداء بعضكم على بعض في ذمته أو ماله أو عرضه حرام عليه (**كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هٰذَا في شَهْرِكُمُ هذَا في بَلَدِكمُ هٰذَا ، رواه الشيخان**[3]) .

وفيه تحريم المذكورات وتوكيد تغليظه .

---

(١) البخاري ٦ / ٣٣٨ ، في بدء الخلق باب ما جاء في سبع أرضين (٣١٩٨) ومسلم ٣ / ١٢٣١ في المساقاة / باب تحريم الظلم حديث ١٤٠ / ١٦١٠ .

(٢) سورة الطلاق آية :[١٢]

(٣) أخرجه البخاري ٣ / ٥٧٣ ، في كتاب الحج / باب الخطبة أيام منى حديث (١٧٤١) .
وفي ٨ / ١٠٨ ، في كتاب المغازي / باب حجة الوداع حديث (٤٤٠٦) ومسلم ٣ / ١٣٠٥ في كتاب القسامة / باب تغليظ تحريم الدماء وأنها أعراض (٢٩ ـ ٣١ / ١٦٧٩) .
وعزاه المزي في التحفة للنسائي في الكبرى ٩ / ٤٩ ـ ٥٠ حديث ١١٦٨٢ .
وأخرجه ابن ماجه مختصراً ١ / ٨٥ ، في المقدمة / باب من بلغ علماً حديث (٢٣٣) .

بَابُ الشفْعَةِ

الشفعة : بإسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم[1] وشرعاً حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض[2] .

والأصل فيها الخبر الآتي ، والمعنى فيه دفع ضرر مونه القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة إليه[3] .

١/٣٩١ - (عَنْ جَابِرٍ قال : قَضى النبيُّ ﷺ) بمعنى أفتى **(بالشُّفْعَةِ)** أي استحقاقها **(في كلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ)** أي من أرض مشتركة **(فَإِذَا وَقَعتِ الحدُودُ)** أي بينت حدود أقسام الأرض المشتركة **(وَصُرِّفَتِ الطُّرقُ)** بتشديد الراء وتخفيفها ، أي بينت مصارفها بأن عين لكل قسم مصرفه **(فَلَا شُفْعَةَ ، رواه الشيخان[4])** .

---

(١) لسان العرب ٤ / ٢٢٨٩- ٢٢٩٠ ، المصباح المنير ١ / ٤٣٢ .

(٢) مغني المحتاج ٢ / ٢٩٦ ، فتح الوهاب ١ / ٢٣٧

(٣) المصدران السابقان .

(٤) البخاري ٤ / ٤٠٧ ، في كتاب البيوع / باب بيع الشريك من شريكه حديث (٢٢١٣) وفي ٤ / ٤٠٨ ، بيع الأرض والدور (٢٢١٤)، وفي ٤ / ٤٣٦ ، في كتاب الشفعة / باب الشفعة فيما لم يقسم (٢٢٥٧)، مسلم ٣ / ١٢٢٩ ، في المساقاة/ باب: الشفعة حديث (١٣٤ / ١٦٠٨).
وأخرجه أبو داود ٣ / ٢٨٥ في كتاب البيوع / باب في الشفعة حديث (٣٥١٤) والترمذي ٣ / ٦٥٢ ـ ٦٥٣ ، في الأحكام / باب ما جاء إذا حدت الحدود حديث (١٣٧٠)، وقال حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه ٢ / ٨٣٥، في كتاب الشفعة / باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة ٢٤٩٩ .

وفي رواية لمسلم[1] الشفعة في كل شرك أرض أو ربع أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه .

وفيه جواز الأخذ بالشفعة ، وهي عندنا إنما تثبت في أرض مع توابعها كما علم من هذه الرواية ، وشرط الأرض أن تقبل القسمة واستنبطه بعضهم من قوله في الحديث لم يقسم قال لأن النفي بلم يشعر بالقبول للنسبة المنفية بخلاف النفي بلا فيقال للبصير لم يبصر كذا ويقال للأكمه لا يبصر كذا وما قاله أكثري لا كلي بدليل قوله تعالى : ﴿ لم يلد ﴾[2] الخ فإنه نفى فيه بلم مع عدم القبول للنسبة المنفية إلا أن يقال أن هذا مجاز وهو بعيد جداً،والربع ـ بفتح الراء وسكون الباء ـ الدار والمسكن والحائط البستان ، والمراد بذلك الأرض بتوابعها كما مر واختصت الشفعة بها لأنها أكثر الأنواع ضرراً .

وقوله في رواية مسلم « لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه » مع قوله في رواية له « لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، محمول كما في شرح مسلم[3] على كراهة التنزيه ، والمعنى أن ذلك لا يحل له حلاً مستوي الطرفين والكلام على الشفعة لغير شريك ولو جاراً ، وأما خبر البخاري[4] عن أبي رافع في ضمن قصة الجار أحق بسقبه ـ أي قربه ، أي بسببه فليس نصاً في الشفعة لجواز أن يكون المعنى أنه أحق بالعرض عليه أو بالبيع منه أو نحوه مع أن الخبر متروك الظاهر لأنه يستلزم تقديم الجار على الشريك .

---

(١) ٣ / ١٢٢٩، في كتاب المساقاة / باب الشفعة ١٣٤ / ١٦٠٨.
وأبو داود المصدر السابق حديث ٣٥١٣

(٢) سورة الإخلاص آية :[٣]

(٣) ١١ / ٤٦.

(٤) ٤ / ٣٤٧، في الشفعة / باب عرض الشفعة قبل البيع حديث (٢٢٥٨) وأبو داود في المصدر السابق حديث (٣٥١٦) وابن ماجه ٢ / ٨٣٣، في الشفعة / باب الشفعة بالجور ٢٤٩٥ ، والترمذي ٣ / ٦٥٣ ، تابع حديث (١٣٧٠).

وهو خلاف مذهب القائل بأن للجار الشفعة ، وأما خبر أبي داود[1] وغيره « الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ » فاستغربه الترمذي[2] بعد تحسينه له وأنكره غيره كالإمام أحمد وابن معين وغيرهما كما نقله السبكي .

---

(١) ٣ / ٨٦، في كتاب البيوع / باب في الشفعة ٣٥١٨

(٢) ٣ / ٦٥١، في كتاب الأحكام / باب ما جاء في الشفعة للغائب (١٣٦٩) وقال لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث وعبد الملك هو نفسه مأمون عند أهل الحديث ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أهل الحديث قلت: ضعفه يحيى في رواية ووثقه ابن معين والنسائي وقال أحمد يخطىء. الخلاصة ٢ / ١٧٧.

المُسَاقَاة والاجارة

باب المساقاة مأخوذة من السقي المحتاج إليه فيها غالباً[١] وهي معاملة الشخص غيره على نخيل أو عنب ليتعهد بسقي وغيره، والثمرة لهما[٢].

والإجارة بكسر الهمزة أشهر من ضمها وفتحها، وهي لغة اسم للأجرة[٣]، وشرعاً تمليك منفعة بعوض بشروط معلومة[٤] في الفقه[٥] والأصل في البابين الإجماع والحاجة إليها، وفي الأول حديث ابن عمر الآتي، وفي الثاني قوله تعالى: ﴿ **فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن** ﴾[٦] والأخيار الآتية بعد الخبر الأول.

١/٣٩٢ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ) وهي بلدة على نحو أربع مراحل من المدينة أي عاملهم على نخيلها وأرضها المتخللة بينهما (**بِشَطْرِ**) أي نصف (**مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ، رواه الشيخان**[٧]).

---

(١) لسان العرب ٣ / ٢٠٤٢ - ٢٠٤٣ ، ترتيب القاموس ٢ / ٥٨٣، المصباح المنير ١ / ٣٨١.

(٢) مغني المحتاج ٢ / ٣٢٢، فتح الوهاب ١ / ٢٤٤.

(٣) لسان العرب ١ / ٣١، المصباح المنير ١ / ٦ - ٧.

(٤) مغني المحتاج ٢ / ٣٣٢، فتح الوهاب ١ / ٢٤٦.

(٥) انظر المصدران السابقان

(٦) سورة الطلاق آية :[٦]

(٧) أخرجه البخاري ٤ / ٥٤٢، في الإجارة / باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما (٢٢٨٥) ومسلم ٣ / ١١٨٧، في المساقاة / باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١ / ١٥٥١).

وفيه جواز المساقاة والمزارعة التابعة لها بأن يتخذا عقداً وعاملاً ويتخلل أرض الزراعة بالنخيل ، وجوزت المزارعة تبعاً للمساقاة للحاجة إليها في اتحاد ما ذكر بخلاف ما إذا انفردت لا يجوز للنهي عنه في حديث ثابت بن الضحاك الآتي مع تعريفها في الكلام عليه ، ففي ما قررناه جمع بين الحديثين ، والمساقاة خاصة عندنا بالنخل والعنب كما علم مما مر ويشترط فيها بيان الجزاء المشروط للعامل ، من نصف أو غيره كما يؤخذ من الحديث .

٢/٣٩٣ - (وعن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاك بن سُفْيان رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن المُزَارَعَةِ) وهي المعاملة على أرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك ، **(وَأَمَرَ بِالمُؤَاجَرَةِ)** أمر إرشاد **(رواه مسلم[(١)])** .

وفيه النهي عن المزارعة ، وتقدم تقييده بالمنفردة عن المساقاة ، وفيه الأمر بإجارة الأرض ، وهي جائزة ، كإجارة غيرها ، وأما خبر النهي عنها في مسلم[(٢)] فمحمول كما في شرحه على نهي التنزيه كما نهى عن بيع الهرّ[(٣)] نهي تنزيه ، أو على ما إذا أجر الأرض بجزء مما يخرج منها أو من قطعة معينة منها كالثلث والربع وهي المخابرة المفسرة بالمعاملة على أرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل .

٣/٣٩٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنْه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ

---

(١) ٣ / ١١٨٤ ، في كتاب البيوع / باب في المزارعة والمؤاجرة (١١٩ / ١٥٤٩) .

(٢) ٣ / ١١٨٣ في كتاب البيوع / باب كراء الأرض بالذهب والورق (١١٧ / ١٥٤٧) والحديث عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كان أحدنا يكري أرضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي ﷺ والحديث في البخاري ٥ / ١٥ ، الحرث والمزارعة / باب ما يكره من الشروط في المزارعة ٢٣٣٢ .

(٣) أخرجه أبو داود ٣ / ٢٧٨ ، في البيوع / باب في ثمن السنور حديث ٣٤٨٠ وأخرجه الترمذي ٣ / ٥٧٨ ، في كتاب البيوع / باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور حديث ١٢٨٠ ، وأخرجه ابن ماجه ٢ / ١٠٨٢ ، في الصيد / باب الهرة حديث ٣٢٥٠ .

قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَلاثة أَنَا خصمهُمْ) الخصم في الأصل مصدر وهو هنا بمعنى الصفة المشبهة باسم الفاعل أي مخاصم لهم بشدة يوم القيامة .

(رَجُلٌ أَعْطىٰ العهد) أي اليمين بي ـ أي باسمي (ثُمَّ غَدَرَ) أي نقض العهد ولم يف به (وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ) يعني تصرف فيه ، وخص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود الانتفاعات بالمال (وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فاسْتَوفَى مِنْهُ) منفعته (وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ ، رواه البخاري[1]) ووقع في بلوغ المرام[2] مسلم وهو سبق قلم وفيه جواز الإجارة ، وتحريم نقض العهد وبيع الحر وأكل ثمنه ومنع إعطاء الأجير أجرته .

٤/٣٩٥ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله ﷺ إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللهِ) أي تعليمه (رواه البخاري[3]) .

وفيه جواز الإجارة ، وجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وأن أحق الأجر أجرة تعليمه ، ومنع بعضهم جواز أخذها على تعليمه لأنه عبادة كالصلاة ، وادعى بعضهم نسخ الحديث بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذها على تعليمه .

ويرد الأول بأن النص مقدم على القياس ، وبأن أثر النفع في المقيس مع كونه مستثنى يظهر على غير الأجير بخلافه في المقيس عليه ، ورد الثاني بأنه إثبات الفسخ بالاحتمال وهو مردود بأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع مطلقاً بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل .

---

(١) ٤ / ٤١٧، في كتاب البيوع / باب ثم من باع حراً (٢٢٢٧).
(٢) ص ١٨٨ .
(٣) ١٠ / ١٩٨ ـ ١٩٩، في الطب / باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب ٥٧٣٧، وأخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري في المصدر السابق / باب النفث في الرقية ٥٧٤٩، ومسلم ٤ / ١٧٢٨ السلام / باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والاذكار ٦٦ / ٢٢٠١

بابُ احياء المَوَاتِ

إحياء الموات الأصل فيه قبل الإجماع أخبار يأتي بعضها وهو سنة لخبر ابن حبان في صحيحه[1] « من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر » ، وما أكلت العوافي أي طلاب الرزق منها فهو له صدقة ، والموات أرض لم تعمر في الإسلام ولم تكن حريم عامر .

١/٣٩٦ - (وعَنْ عَائِشةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قالت : قال النَّبيُ ﷺ مَنْ عَمَّرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأحَدٍ فَهُوَ أَحقُّ بِهَا رواه البخاري[2]) .

وفيه مشروعية إحياء الموات ، وأن المحيي لشيء منه أحق به من غيره .

٢/٣٩٧ - (وعن الصَّعْب بْن جَثَّامَةَ رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ «لَا حمىٰ إلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ» رواه البخاري[3]) .

وفيه أن حمى الأرض خاص بالنبي ﷺ وإن لم يقع ، ولو وقع كان لمصالح المسلمين أيضاً لأن ما كان مصلحة له كان مصلحة لهم أما غيره ﷺ فليس له أن يحمي لنفسه ولا لغيره إلا الإمام فله ولو بنائبه أن يحمي لرعي نعم جزية أو نحوها كضالة ونعم صدقة وفي أرضها ، بأن يمنع الناس من رعيها ولم يُضر بهم لأنه ﷺ حمىٰ النقيع - بالنون[4] لخيل المسلمين رواه ابن حبان في[5]

(١) أورده الهيثمي في موارد الظمآن ٢٧٨ ، في كتاب البيوع باب إحياء الموات (١١٣٩) .
(٢) ٥ / ٢٣ ، في الحرث والمزارعة /باب من أحيا أرضاً مواتاً (٢٣٣٥) .
(٣) ٥ / ٥٤ ، في كتاب المساقاة / باب لا حمى إلا لله ولرسوله حديث (٢٣٧٠) وأبو داود ٣ / ١٨٠ ، في الخراج باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل (٣٠٨٣) .
(٤) المفتوحة وحكى الخطابي أن بعضهم صحفه فقال بالموحدة وهو على عشرين فرسخاً من المدينة .فتح الباري ٥ / ٥٥ ،
(٥) وأخرجه البخاري ضمن حديث لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ وقال بلغنا أن النبي ﷺ حمى =

صحيحه ويختلف الإحياء بالغرض والكلام عليه وعلى ما يتعلق به مستوفى في كتب الفقه[1]

٣٩٨/٣ - (عن صحَابِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ قال : قال رسُول الله ﷺ النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثَةٍ فِي الكَلأ وَالـمَاءِ وَالنَّارِ ، رواه أبو داود[2] وغيره[3] بإسناد جيد) .

وفيه منع إحياء شيء من الثلاثة لاشتراك الناس فيها إذ المراد منها المشتركة بينهم كالأودية والأنهار والسيول في الماء .

= النقيع وأن عمر حمى الشرف والربذة قال البيهقي قوله حمى النقيع هو من قول الزهري ورواه ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب معضلاً ورواه أحمد وأبو داود والحاكم من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث فادرجوه كله .
وحكم البخاري أن حديث من أدرجه وهم ورواه النسائي من حديث مالك عن الزهري فذكر الموصول فقط وهو لا حمى إلا لله وأغرب عبد الحق في الجمع فجعل قوله وبلغنا من تعليقات البخاري ويكفي في الرد أن أبا داود أخرجه من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري فذكره وقال في آخره قال ابن شهاب وبلغني أن النبي ﷺ حمى النقيع تلخيص الحبير ٢ / ٣٠١ (٢٦) فتح الباري ٥ / ٥٥.

(١) المهذب ١ / ٢٢٤ مغني المحتاج ٢ / ٣٦٢، سبل السلام ٣ / ١٠٨، نهاية المحتاج ٥ / ٣٣٠، البيجرمي على الإقناع ٣ / ١٩٤، فتح الوهاب ١ / ٢٥٣.

(٢) ٣ / ٢٧٨، في كتاب البيوع / باب منع الماء ٣٤٧٧.
يلفظ المسلمون شركاء في ثلاث إلخ

(٣) أخرجه ابن ماجه من رواية ابن عباس ٢ / ٨٢٦، في كتاب الرهون / باب المسلمون شركاء في ثلاث ٢٤٧٢.
وأحمد في المسند ٥ / ٢٦٤، ضمن أحاديث رجال من أصحاب النبيﷺ
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٣ / ٧٤، فيه عبدالله بن خراشي متروك وقد صححه ابن السكن ورواه الخطيب في الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وذاد والملح وفيه عبد الحكم بن ميسرة راويه عن مالك وهو عند الطبراني بسند حسن عن زيد بن جُبير عن ابن عمر وله عنده طرق أخرى ولابن ماجه من حديث أبي هريرة بسند صحيح ٢ / ٨٢٦ حديث (٢٤٧٣).

بَابُ الْوَقفِ

الوقف : هو لغة الحبس[1] ، وشرعاً حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح[2] . والأصل فيه الأخبار الآتية .

١ / ٣٩٩ - (عَنْ أبي هُرَيْرة رَضِيَ الله عَنْهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : إذَا مَاتَ الإنسان انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاَثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيةٍ أوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ، رواه مسلم[3]) .

وفيه أنه يسن الوقف فقد حمل عليه العلماء الصدقة الجارية وفيه الحث على تعلم العلم وتأليفه ، وعلى النكاح رجاء أن يولد له ولد صالح يدعو له[4] .

---

(١) مصدر وقفت أقف بمعنى حبست واشتهر إطلاق المصدر على نفس الشيء الموقوف من قبل إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول فتقول هذا البيت وقف أي موقوف ويجمع على أوقاف لسان العرب ٦ / ٤٨٩٨ ، المصباح المنير ٢ / ٩٢٢ ،

(٢) فتح الوهاب ١ / ٢٥٦ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٧٦ .

(٣) ٣ / ١٢٥٥ ، في كتاب الوصية / باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٤ / ١٦٣١) وأبو داود ٣ / ١١٧ ، في كتاب الوصايا / باب ما جاء في الصدقة عن الميت حديث (٢٨٨٠)
والترمذي ٣ / ٦٦٠ ، في الأحكام / باب في الوقف حديث (١٣٧٦) وقال حسن صحيح .
والنسائي ٦ / ٢٥١ ، في الوصايا / باب فضل الصدقة عن الميت .

(٤) ولقد زيد على هذه الثلاثة ما أخرجه ابن ماجه ١ / ٨٨ ، بلفظ ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً نشره وولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بناء لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته حديث (٢٤٢) . =

٢ / ٤٠٠ - (وعنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما قال : أَصَابَ عُمَر أَرْضاً بِخَيْبَر فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُه) أي يطلب أن يأمره (**فِيهَا**) بشيء من أنواع البر والتقرب إلى الله عز وجل وهو معنى قوله في الرواية الأخرى « فما تأمرني به فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط » تأكيد أي في الزمن الماضي هو أنفس - أي أجود عندي منه (**قَالَ لهُ النّبيُ ﷺ إنْ شِئْتَ حبَّسْتَ**) بتشديد الموحدة - أي وقفت (**أَصلهَا**) أي رقبتها (**وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**) - أي بالأرض - أي بأصلها صدقة محرمة أو مؤيدة أو موقوفة فعطف تصدقت بها بهذا المعنى على حبست أصلها عطف تفسير غير (**أنه لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُورثُ وَلاَ يُوهَبُ**) . قال ابن عمر :(**فَتَصدَّق بِهَا**) أي وقفها عمر (**فِي الفُقَرَاءِ**) الشاملين للمساكين (**وفِي ذَوي القُرْبَى**) لعمر ، (**وَفي الرِّقَاب**) أي عتقها بأن يشترى من ريع الأرض الموقوفة أرقاء فيعتقون ، (**وفي سَبِيلِ اللهِ**) أي الجهاد بأن يشترى من الغلة آلات الحرب (**وفي ابن السَّبِيلِ**) وهو المسافر أو قاصد السفر ، أطلق عليه ابن السبيل لملازمته السبيل أي الطريق ولو بالقصد ، (**وَفِي الضَّيْفِ**) - وهو نزل بغيره - (**لا جُنَاحَ**) أي إثم (**عَلَى مَنْ وَلِيَهَا**) أي وقف الأرض (**أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا**) أي من بنائها (**بِالمَعْرُوف**) بين الناس ، وأن (**يُطْعِمَ**

= ووردت خصال أخر وقد نظمها الحافظ السيوطي رحمه الله فقال:

إذا مات ابن آدم ليس يجري ... عليه من خصال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي ... إليه أو بناء محل ذكر

وزاد بعضم:

وتعليم لقرآن كريم ... فخذها من أحاديث بحصر

سبل السلام ٣ / ١١٥، البيجرمي ٣ / ٢٠٢.

صَدِيقاً) له حالة كونه (غَيْرَ مُتَمَولٍ)- بكسر الواو- (مَالاً ، رواه الشيخان[1]) .

وفيه صحة الوقف وسنة التقرب إلى الله تعالى بأنفس الأموال ، واستشارة الأكابر والائتمار بأمرهم ، وأن التحبيس صريح في الوقف كالوقف وكذا الصدقة لكن بشرط أن يكون معها قرينة دالة على الوقف كما أشرت إليه آنفاً ، وأن الوقف ينتقل إلى الله تعالى بحيث يمتنع انتقاله ونقله ببيع أو نحوه وكذا رهنه ، وفيه أيضاً أفضلية الوقف على من ذكر من الأصناف ، وجواز الوقف على الأغنياء لإطلاق بعض الأصناف عن التقييد بالفقر وهو الأصح عندنا ، وجواز وقف المشاع لأن هذه الأرض كانت مشاعة كما رواه الشافعي[2] .

وفيه أن للواقف أن ينتفع بوقفه إذا أطلقه ومحله عندنا إذا صار بصفة الموقوف عليه وإلا فلا ينتفع به كغيره من غير أرباب الوقف وأما إذا شرط انتفاعه فلا يصح الوقف لأنه في معنى الوقف على نفسه وهو باطل عندنا[3] وفي الصورة السابقة لم يرد نفسه وإنما ذكر صفة عامة فإذا اتصف بها دخل .

٣/٤٠١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه قال : بَعَثَ رسولُ الله ﷺ ،

---

(١) البخاري ٥ / ٤١٨ ، في الشروط باب الشروط في الوقف (٢٧٣٧) ومسلم ٣ / ١٢٥٥ ، في الوصية / باب الوقف ١٥ / ١٦٣٢ ، وأخرجه أبو داود ٣ / ١١٦ ، في كتاب الوصايا / باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٢٨٧٨) وأخرجه الترمذي ٣ / ١٣٧٥ في كتاب الأحكام / باب في الوقف (١٣٧٥) وقال حسن صحيح .
وقال والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغيرها .
وأخرجه النسائي ٦ / ٢٣٠ ، في الاحباس / باب كيف يكتب الحبس
وأخرجه ابن ماجه ٢ / ٨٠١ ، في الصدقات / باب من وقف (٢٣٩٦).

(٢) وفي جواز وقف المشاع انظر شرح السنة للبغوي ٨ / ٢٨٩ وانظر الفتح ٥ / ٤٧٧ ، تابع حديث (٢٧٧٨).

(٣) وقال قوم يجوز لأن عثمان تصدق ببئر رومة على أن يكون دلوه فيه كدلاء المسلمين شرح السنة ٨ / ٢٨٩ .

عُمَرَ بن الخّطاب عَلَى الصَّدَقَةِ الوَاجِبَةِ) وهي الزكاة الحديث ـ بالنصب أي اذكر الحديث ، وبالجر أي أذكر بقية الحديث ، وبالرفع أي الحديث معروف .

(**وفيه**) بعد ما ذكر للنبي ﷺ أن خالداً منع الزكاة فيما يأتي (**وأَمَّا خَالِدٌ فَقَد احْتَبَسَ**) أي حبس بمعنى وقف (**أَدْرَاعَهُ**) جمع درع بكسر المهملة أي الزردية كما مر (**وأَعْتَادَهُ**) بالفوقية جمع عتاد بفتح أوله وهو ما يعد للحرب من السلاح[1] ، وروي « واعتده » بضم الفوقية وكسرها جمع عتد بفتحها وكسرها ، وروي « واعبده » بالموحدة[2] وروي ورقيقه ودوابه والكل صحيح وإن زعم بعضهم أن بعضها وهم .

(**فِي سَبِيلِ اللهِ**) أي الجهاد كما مر (**رواه الشيخان**[3]) ومعناه أنهم لما طلبوا من خالد زكاة الأشياء المذكورة لكونها كانت للتجارة وامتنع منها قال لهم النبي ﷺ معتذراً عنه أنه احتبسها أي وقفها قبل الحول في سبيل الله فلا زكاة عليه فيها ففيه صحة الوقف وصحة وقف المنقول وأنه لا زكاة في الوقف[4] .

---

(١) فتح الباري ٣ / ٣٩٠ .

(٢) والأول أشهر فتح الباري ٣ / ٣٩٠ .

(٣) البخاري ٣ / ٣٨٨ ، الزكاة / باب قول الله تعالى : ﴿ **وفي الرقاب** ﴾ حديث (١٤٦٨) ، ومسلم ٢ / ٦٧٦ ـ ٦٧٧ .
في الزكاة / باب في تقديم الزكاة ومنعها ، حديث (١١ / ٩٨٣) وأبو داود ٢ / ١١٥ ، في الزكاة / باب في تعجيل الزكاة (١٦٢٣)

(٤) وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفية .شرح صحيح مسلم ٧ / ٥٦ .

كتابُ الهِبَةِ

الهبة : أي مطلقها الشامل للصدقة والهدية لأنها تمليك تطوع في الحياة[1] فإن ملك الاحتياج أو لثواب الآخرة فصدقة أيضاً أو نقله للمتهب إكراماً له فهدية أيضاً فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس وكلها مسنونة وشاملة للعمري والرقبي كما يعلم مما يأتي .

والأصل فيها مع الأخبار الآتية قوله تعالى : ﴿ **فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً** ﴾[2] وقوله تعالى : ﴿ **وآتى المالَ على حبه** ﴾[3] « الآية » .

١ / ٤٠٢ - (عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال : قال النَّبِيُّ ﷺ العَائِدُ في هِبَتِهِ كالعائِدِ في قَيْئِهِ ، رواه الشيخان[4]) .

وفيه مشروعية الهبة وكراهة العود فيها وهي محمولة هنا على كراهة التحريم بقرينة الحديث المذكور في قوله .

---

(١) مغني المحتاج ٢ / ٣٩٦ ، فتح الوهاب ١ / ٢٥٩ .
(٢) سورة النساء آية :[٤]
(٣) سورة البقرة آية :[١٧٧]
(٤) أخرجه البخاري ٥ / ٢٧٧ ، في الهبة / باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته (٢٦٢١) .
ومسلم ٣ / ١٢٤١ في كتاب الهبات باب تحريم الرجوع في الصدقة (٧ / ١٦٢٢)
وأخرجه أبو داود ٣ / ٢٩١ ، في كتاب البيوع / باب الرجوع في الهبة حديث ٣٥٣٨ .
وأخرجه النسائي ٦ / ٢٦٥ ، في الهبة / باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين المخبر في ذلك .
وأخرجه ابن ماجه ٢ / ٧٩٧ ، في الأحكام / باب الرجوع حديث (٢٣٨٥) .

٤٠٣/٢ - (وعنه أيضاً قال : قال النبي ﷺ لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها) بلا عوض كما هو المتبادر **(إلا الوَالِدُ في ما يُعْطي وَلَدَهُ ، رواه الترمذي[١] وابن حبان[٢] وغيرهما[٣] وصححوه) .**

وفيه مشروعية التبرع بالعطية الصادق بالهبة والصدقة والهدية وجواز تبرع الوالد على ولده ، وأما خبر « أنت ومالك لأبيك »[٤] المقتضي لعدم جوازه فمؤول بأن المعنى أنت ومالك لأبيك نسبة لا ملكاً بقرينة إن الوالد لا يملك ولده .

وفيه أيضاً تحريم العود في ذلك على غير الوالد ، والمراد غير الأصل .

أما الأصل وإن علا فلا يحرم عليه العود فيما أعطاه لفرعه ما دام باقياً في سلطته، والكلام على ذلك مبسوط في كتب الفقه[٥] .

وذكر المسلم في الحديث جري على الغالب ولأنه أسرع إلى الامتثال .

٤٠٤/٣ - (وعن النُّعمان بنِ بشيرٍ رَضِيَ الله عنهما قال : تصدق عليَّ أبي ببعضِ مَالِهِ فقالت أمي - عُمرة بِنت روَاحَةَ - لا أرضى بِهَذِه الصَّدقَة حتى

---

(١) ٤ / ٣٨٤، في الولاء والهبة / باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (٢١٣٢) وقال حسن صحيح .

(٢) أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٢٨٠، في كتاب البيوع باب الهبة للأولاد حديث (١١٤٨).

(٣) وأخرجه أبو داود ٣ / ٢٩١ ، في كتاب البيوع / باب الرجوع في الهبة جديث (٣٥٣٨) والنسائي ٦ / ٢٦٥ ، في كتاب الهبة / باب رجوع الوالد فيما بعد وابن ماجه ٢ / ٧٩٥ في الهبات باب من أعطى ولده ثم رجع (٢٣٧٧) وأخرجه الحاكم ٢ / ٤٦، في كتاب البيوع وقال حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

(٤) أخرجه أبو داود ٣ / ٢٨٩ ، في كتاب البيوع / باب في الرجل يأكل من مال ولده حديث ٣٥٣٠ .

وابن ماجه ٢ / ٧٦٩، في كتاب التجارات / باب ما للرجل من مال ولده حديث ٢٢٩٢ .

(٥) مغني المحتاج ٢ / ٤٠١ - ٤٠٢، فتح الوهاب ١ / ٢٦٠، البيجرمي على الإقناع ٣ / ٢٢٣ - ٢٢٤ .

تشهد عليها رسول الله ﷺ فانْطَلَقَ أَبِي إلى رَسولِ اللهِ ﷺ) ليشهده على صدقتي (**فقال له رسول الله ﷺ أَفَعَلْتَ هذَا بِولدكَ**) أي بأولادك (**كُلِّهِمْ ، قَالَ : لاَ ، قَالَ : اتقُوا الله واعْدِلُوا في أولادِكُمْ فَرَجَعَ أبي فَرَدَّ تِلْكَ الصدقة ، رواه الشيخان**[١]) وفي رواية لمسلم[٢] :

قال : فلا تشهد في إذاً ـ أي حينئذ ـ فإني لا أشهد على جور ، أي حيف وظلم ، وأصله الميل عن الاعتدال حراماً كان أو مكروهاً ، وفي رواية أخرى[٣] أيضاً « فأشهد على هذا غيري » .

فيه مشروعية الإشهاد على ما تبرع به الوالد على ولده ، والتسوية بين الأولاد في العطية فإن التفضيل يؤدي إلى الإيحاش والتباغض وذلك لا على سبيل الوجوب بل على سبيل الندب كما عليه الجمهور من العلماء واحتج القائل بالوجوب برواية لا أشهد على جور ، واحتج الجمهور برواية «فأشهد على هذا غيري » إذ لا يأمر بمحرم ، وامتناعه من الإشهاد عليه على وجه التنزيه وأجابوا عن الرواية الأولى بما قدمناه من أن أصل الجور الميل عن الاعتدال حراماً كان أو مكروهاً ، فحمل على المكروه جمعاً بين الروايتين[٤] .

وفيه أيضاً ندب الرجوع فيما تبرع به لبعض أولاده دون بعض ،

---

(١) أخرجه ٥ / ٢٥٠ ، في كتاب الهبة / باب الإشهاد (٢٦٥٠) ومسلم ٣ / ١٢٤٢) ، في كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد (١٣ / ١٦٢٣).

وأخرجه أبو داود ٣ / ٢٩٢ ، في كتاب البيوع / باب الرجل يفضل بعض ولده في النحل (٣٥٤٢) .

والنسائي ٦ / ٢٥٨ ، في كتاب الهبة / باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل، وأخرجه ابن ماجه ٢ / ٧٩٥، في كتاب الهبات / باب الرجل ينحل ولده حديث (٢٣٧٥).

(٢) مسلم المصدر السابق (١٤ / ١٦٢٣).

(٣) مسلم في المصدر السابق حديث (١٧ / ١٦٢٣).

(٤) فتح الباري ٥ / ٢٥٠ / ٢٥١ ، سبل السلام ٣ / ١١٨ .

والمتصدق به في الحديث كان غلاماً كما رواه الشيخان ، وروي أنه كان حائطاً وجمع بينهما[1] ابن حبان بأن الحائط كان أولاً حين ولادة النعمان والغلام كان في كبره .

٤٠٥/٤ - (وعن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قالت : كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيثِيبُ عَلَيْهَا رواه البخاري[2]) .

وفيه جواز قبول الهدية وطلب المكافأة عليها بأن يعطي المهدى له المهدي بدل ما أهداه له ، وأقله ما يساوي قيمته ، محل جواز قبول الهدية في غير الولاة ، أما الولاة ففي جواز قبولها لهم تفصيل مذكور في كتب الفقه ، وأما جوازه للنبي ﷺ مطلقاً فمن خصائصه .

٤٠٦/٥ - (عن جَابِرٍ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العُمْرى هِبة لِمنْ وُهِبَتْ لَهُ) العين العمرة (**رواه الشيخان**[3]) وصورتها أعمرتك هذا أي جعلته لك مدة عمرك وإن زاد فإذا مت عاد لي أو لورثتي[4] فتصح الهبة ويلغو الشرط لخبر

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥ / ٢٥٢ ، وهو جمع لا بأس به إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبي ﷺ فيستشهد على العطية الثانية بعد أن قال في الأولى لا أشهد على جور وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم .

(٢) ٥ / ٢٤٩ ، في الهبة / باب المكافأة في الهبة حديث (٢٥٨٥) وفي رواية لابن أبي شيبة ويثبت عليها ما هو خير منها.
فتح الباري ٥ / ٢٤٩ ، سبل السلام ٣ / ١١٩ .

(٣) أخرجه البخاري ٥ / ٢٨٢ ، في كتاب الهبة / باب ما قيل في العمرى والرقبي حديث (٢٦٢٥) وأخرجه مسلم ٣ / ١٢٤٦ في كتاب الهبات / باب العمرى حديث (٢٥ / ١٦٢٥) .
وأخرجه أبو داود ٣ / ٢٩٤ ، في كتاب البيوع / باب في العمرى حديث (٣٥٥٠) والنسائي ٦ / ٢٧٧ ، في كتاب العمرى / باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد ابن عمرو على أبي سلمة فيه .

(٤) شرح السنة ٨ / ٢٩٣ ، سبل السلام ٣ / ١٢٠ ، شرح صحيح مسلم .

الصحيحين[1] العمرى ميراث لأهلها ، وأما القيد المذكور في رواية مسلم[2] من قول جابر « إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها فغير مفسد لأن مفاده التصريح بمقتضى العقد وهو غير مفسد له وذلك لأن ملك كل أحد إنما يكون مدة حياته فليس لي جعله له مدة حياته ما يتنافى انتقاله إلى ورثته ، ومن ثم لا تضر زيادة فإذا مت عاد لي أو لورثتي كما مر ، ولا يضر سقوط العمل ، يقول جابر : لاحتمال أنه ليس مرفوعاً بل تأويل منه لما رواه ومثله ليس بحجة على غيره .

تنبيه : الرقبى كالعمرى فيما مر كأن يقول أرقبتك هذا عمرك أي إن مت قبلي عاد لي وإن مت قبلك استقر لك[3] والشرط فاسد غير مفسد كما مر ، وكل منهما هبته في المعنى كما علم مما مر وكانا عقدين في الجاهلية[4] فالعمرى من العمر ومنه ﴿**واستعمركم فيها**﴾[5] أي أسكنكم مدة أعماركم ،والرقبى من الرقوب لأن كلا من العاقدين يرقب موت صاحبه بتقدير عود العين إلى المرقب .

٦/٤٠٧ - (وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ رَجُلاً) أَيْ وَهبتهُ له أو تصدقتُ بِهِ عَليه حالة كونه قاصداً الغزو به في سبيل الله (**فأضاعه**

---

(١) البخاري ٥ / ٢٨٢ ، في كتاب الهبة / باب ما قيل في العمرى حديث (٢٦٢٥) ومسلم ٣ / ١٢٤٨ في كتاب الهبات / باب العمرى (٣١ / ١٦٢٥) الترمذي ٣ / ٦٣٢ ، في الأحكام / باب ما جاء في العمرى (١٣٤٩).

(٢) ٣ / ١٢٤٦ في المصدر السابق حديث ٢٣ / ١٦٢٥ ، وأبو داود ٣ / ٢٩٤ ، في كتاب البيوع / باب من قال فيه ولعقبة حديث (٣٥٥٣).

(٣) شرح السنة ٨ / ٢٩٤ .

(٤) واختلف أهل العلم في جوازها فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ إلى أنها جائزة كالعمرة وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وذهب قوم إلى أن الرقبى غير جائزة وقيل إنها عارية لا تورث وهو قول أصحاب الرأي والأول موافق لظاهر الحديث شرح السنة ٨ / ٢٩٤ .

(٥) سورة هود آية :[٦١]

صاحبه) بتقصيره في القيام به (**فظننت أنه بائعه برخص فأردت أن أبتاعه لرخصة ولأقوم بمصلحته فسألت** رسول الله ﷺ **عن ذلك**) أي عن جواز ابتياعي له (**فقال : لا تَبْتَعْهُ وإن أَعْطَاكَهُ بِدِرهم** ، رواه الشيخان[1]) .

وفيه نهي المتبرع بشيء عن العود فيه بابتياع والنهي فيه للتنزيه لقوله في رواية فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه[2] ، لأن عود الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة لأنه غير مكلف وهو وإن كان لا يوصف بالكراهة أيضاً لكن التشبيه وقع في أمر مكروه في الطبيعة فناسب ثبوتها في الشريعة .

وفيه أيضاً مشروعية الإعانة على الغزو بكل شيء حتى بتمليك الفرس .

---

(١) أخرجه البخاري ٦ / ١٦٢، في الجهاد / باب إذا حمل على فرس فرآها تباع حديث ٣٠٠٣ ومسلم ٣ / ١٢٣٩، في الهبات / باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ٢ / ١٦٢٠.
وأخرجه ابن ماجه ٢ / ٧٩٩، في كتاب الصدقات / باب في الرجوع في الصدقة حديث ٢٣٩٠ وفي المصدر السابق حديث ٢٣٩٢.

(٢) البخاري ضمن الحديث السابق ومسلم في المصدر السابق (٢ / ١٦٢٠).

بَابُ اللقطة

اللقطة : هي بضم اللام وفتح القاف وإسكانها لغة الشيء الملقوط(1) ، وشرعاً ما وجد من حق محترم غير محدد لا يعرف الواجد مستحقه(2) . والأصل فيها قبل الإجماع ما يأتي على الأثر .

١/٤٠٨ - (عَنْ أَبي عَبْدِ الرَّحمنِ زَيدِ بن خَالِدٍ الجُهَنِيِّ(3)) نسبةً إِلَى جُهينة قبيلة من قضاعة (**رضي الله عنه قال : جَاءَ رَجُلٌ**) قيل هو بلال بن رباح المؤذن(4) (**إِلَى النبي ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ لُقَطَةِ الذَّهَبِ والوَرِق**) أي الفضة ، بإضافة لقطة إليها ، وفي نسخ عن اللقطة بالتعرف بأل وأبدل منها الذهب والورق (**فَقَالَ لَهُ : اعْرِفْ عِفَاصَهَا**) بكسر أوله وهو الوعاء (**وَوِكَاءَهَا**) بكسر أوله والمد وهو ما

---

(١) لسان العرب ٥ / ٤٠٦٠ ، ،ترتيب القاموس ٤ / ١٦٠ ، المصباح المنير ٢ / ٧٦٤ .

(٢) مغني المحتاج ٢ / ٤٠٦ ، فتح الوهاب ١ / ٢٦١ .

(٣) له أحد وثمانون حديثاً اتفقا على خمسة وانفرد له مسلم بثلاثة وروى عنه ابنه خالد ويكنى أبا حرب وابن المسيب وسعيد بن يسار وعبدالله الخولاني وعبدالله بن تيس بن مخرمة وبسر بن سعيد وخلائق قال أحمد بن البرقي توفي بالمدينة سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنة .
تهذيب التهذيب ٣ / ٤١٠ - ٤١١ ، والخلاصة ١ / ٣٥٢ .

(٤) قال الحافظ وفيه بعد ، لأن رواية البخاري جاء أعرابي وهو لا يوصف بأنه أعرابي وقيل السائل هو الراوي وقال وفيه بعد أيضاً .
وقال وظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن والبارودي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معين الغفاري عن ربيعة عن عقبه سويد الجهني عن أبيه قال سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم أوثق وعاءها فذكر الحديث وهذا أولى ما يفسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد . فتح الباري ٥ / ٩٧ .

يشد به الوعاء (**ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً**) ولو متفرقة على العادة (**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا**) أي مالكها (**فَأَدِّهَا إِلَيْه وإلاّ فَشَأْنُكَ بِهَا**) أي فاحفظها عندك (**قال**) السائل (**فَضَالَّةُ**) أي فلقطة (**الْغَنَمِ ؟ قال**) له (**هِيَ لَكَ**) بتملك لها (**أو لأَخِيك**) أي لمالكها إن عرف (**أَوْ لِلذِّئْب**) إن لم يعرف بأن يأكلها فالقصد بهذا الحث على أخذها حفظاً لحق مالكها (**قال**) السائل (**فَضَالَّةُ**) أي فلقطة (**الإِبِلِ ؟ قال**) له (**مَا لَكَ وَلَهَا ؟**) استفهام إنكار (**دَعْهَا**) أي اتركها (**فَإِنَّ مَعَهَا حِزَاؤُهَا**) بكسر المهملة ثم بالمعجمة والزاي - خفها .

(**وسِقَاؤُهَا**) بكسر المهملة وبالمد أي جوفها (**تَرِدُ المَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ**) فلا تبالي بتركك لها (**حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**) أي مالكها (**رواه الشيخان**[1]) .

وفيه جواز التقاط اللقطة والأمر بتعريفها سنة كما مر ، ومحله إذا كانت اللقطة كثيرة أما القليلة فإن كانت بقدر ما يعرض عنه غالباً كتمرة وزبيبة وزبل يسير فلا يعرفها واجدها بل يستبدلها وإلا فليعرفها دون سنة إلى أن يظن إعراض فاقدها عنها غالباً وفيه الأمر بردها إذا جاء مالكها[2] والأمر بترك التقاطه المستغنية عن الالتقاط والكلام على ذلك مستوفى في كتب الفقه .

---

(١) البخاري ٥ / ٩٦، في اللقطة / باب ضالة الإبل حديث (٢٤٢٧).
ومسلم ٣ / ١٣٤٦ في اللقطة حديث (١ / ١٧٢٢) وأبو داود ٢ / ١٣٥، في اللقطة حديث (١٧٠٤)
والترمذي ٣ / ٦٥٥، في كتاب الأحكام / باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم حديث (١٣٧٢)
وعزاه المزني في التحفة ٣ / ٢٣٠، للنسائي في الكبرى حديث (٣٧٤٨) وابن ماجه ٢ / ٨٣٦ - ٨٣٧ في اللقطة / باب اللقطة حديث (٢٥٠٤).

(٢) وظاهر الحديث يدل على أن قليل اللقطة وكثيرها سواء في وجوب التعريف إلى سنه وإليه ذهب بعض أهل العلم وذهب قوم إلى أن القليل لا يجب تعريفه ثم منهم من قال ما دون عشرة دراهم فقليل وقال بعضهم إنما يعرف ما فوق الدينار لما روي عن علي رضي الله عنه أنه وجد ديناراً فسأل عنه رسول الله ﷺ فقال هذا رزق الله فأكل منه رسول الله ﷺ وأكل علي وفاطمة رضي الله عنهما . =

٢ / ٤٠٩ - (وعن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ) بن أبي حمار بن ناجية بن عقال التميمي[١] (**رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثمَّ لا يَكْتُمْهَا - وَلاَ يُغَيِّبْ بها**) بأن يترك تعريفها وهو تأكيد لما قبله (**فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلاّ فَهِيَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ** من الملتقط والمالك كما مر في الحديث قبله وتقدم فيه تفسير غالب ألفاظه . (**والحديث رواه أبو داود**[٢] **وغيره**[٣] **وصححه ابن خزيمة وغيره**[٤]) .

وفيه سن إشهاد عدلين على الالتقاط وهو أمر ارشاد .

= فلما كان بعد ذلك أتت امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله ﷺ يا علي أد الدينار .
والحديث في أبو داود ٢ / ١٣٧، في كتاب اللقطة باب التعريف حديث (١٧١٤)
والشافعي في الأم ٤ / ٦٧، في كتاب اللقطة باب اللقطة الكبيرة، عن علي بن أبي طالب
وفي الحديث اضطراب. انظر التلخيص ٣ / ٨٧ (٥).

(١) روى عن النبي ﷺ وروى عنه مطرف ويزيد ابنا عبد الله بن الشخير والعلاء بن زياد والحسن البصري وغيرهم له ثلاثون حديثاً انفرد له مسلم بحديث تهذيب التهذيب ٨ / ٢٠٠، الخلاصة ٢ / ٣١٥.

(٢) ٢ / ١٣٦، في كتاب اللقطة باب التعريف باللقطة (١٧٠٩).

(٣) عزاه المزني في التحفة ٨ / ٢٥٠ للنسائي حديث (١٠١٣).

(٤) وابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٢٨٤، في كتاب البيوع / باب ما جاء في اللقطة (١١٦٩).

بَابُ الفرائض

الفرائض : بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها .

والفرض لغة التقدير[1] .

وشرعاً : هنا نصيب مقدر شرعاً للوارث[2] والأصل في الباب قبل الإجماع آيات المواريث والأخبار كالأخبار الآتية :

١ / ٤١٠ - (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ) - أي المقدرة - **(بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى)** أي لأقرب **(رَجُلٍ ذَكَرٍ ، رواه الشيخان[3])** .

وفيه البداءة بأهل الفرائض المقدرة قبل العصبة وأن العصبة يرثون الباقي وأن الأقرب منهم مقدم على غيره[4] وفائدة وصف الرجل بالذكر بيان أن الرجل هنا مقابل للمرأة لا الصبي تنبيهاً على سبب استحقاقه وهي الذكورة التي هي

---

(١) لسان العرب ٥ / ٣٣٨٧، ترتيب القاموس ٣ / ٤٧٢، المصباح المنير ٢ / ٦٤١.
(٢) مغني المحتاج ٣ / ٢، فتح الوهاب ٢ / ٢
(٣) أخرجه البخاري ١٢ / ١٢، في الفرائض / باب ميراث الولد حديث (٦٧٣٢) ومسلم ٣ / ١٢٣٨، في الفرائض باب من ترك مالها فلورثته (١٧ / ١٦١٩) وأبو داود ٣ / ١٢٢، في الفرائض / باب ميراث العصبة (٢٨٩٨). وعزاه المزني في التحفة ٥ / ٩ للنسائي في الكبرى حديث (٥٧٠٥) وأخرجه ابن ماجه ٢/ ٩١٥، في الفرائض باب ميراث العصبة حديث (٢٧٤٠).
(٤) شرح السنة ٨ / ٣٢٦، مغني المحتاج ٣ / ٢.

سبب العصوبة والترجيح في الإرث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين وحكمته أن على الرجال مؤناً كثيرة كقيام بالعيال والضيفان ومواساة السائلين .

٢/٤١١ - (وعن أبي محمد أسامة مولى رسول الله ﷺ) ابن مولاه زيد وهو ابن حارثة بن شراحبيل بن كعب بن عبد العزى الهاشمي **(رَضِيَ الله عَنْهُ[١] قَالَ : قَالَ النَّبي ﷺ لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ ، رواه الشيخان[٢]) .**

وفيه أن اختلاف الدين بالإسلام والكفر مانع من الإرث وقد بينت موانعه في شرحي الفصول وغيرها[٣] .

٣/٤١٢ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : في بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنِ

---

(١) حب رسول الله ﷺ وابن حبه وابن حاضنته أم أيمن روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وأم سلمة وروى عنه ابناه الحسن ومحمد وابن عباس وأبو هريرة وكريب وغيرهم واستعمله رسول الله ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر وشهد موته وقالت عائشة رضي الله عنها من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة توفي بوادي القرى وقيل بالمدينة سنة أربع وخمسين عن خمس وسبعين سنة .
تهذيب التهذيب ١ / ٢٠٨، الخلاصة ١ / ٦٦.

(٢) أخرجه البخاري ١٢ / ٥١، في الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر حديث (٦٧٦٤) ومسلم ٣ / ١٢٣٣ في الفرائض حديث (١ / ١٦١٤).
وأبو داود ٣ / ١٢٥، في الفرائض / باب هل يرث المسلم الكافر (٢٩٠٩)
والترمذي ٤ / ٣٦٩، في الفرائض / باب ما جاء في ابطال الميراث بين المسلم والكافر حديث (٢١٠٧) وعزاه المزني في التحفة ١ / ٥٦ للنسائي في الكبرى حديث (١١٣) وابن ماجه ٢ / ٩١١، في الفرائض / باب لا يرث أهل الإسلام من أهل الشرك ٢٧٢٩ .

(٣) والمانع الثاني من الميراث الرق بجميع أنواعه فلا يرث الرقيق قناً كان أو مدبراً أو مكاتباً أو مبعضاً أو معلقاً عتقه بصفة أوموصى بعتقه أو أم ولد لأن موجب الإرث الحرية الكاملة ولم توجد ولا يورث الرقيق أيضاً لأنه لا مال له إلا أنه يورث عنه جميع ما ملكه ببعض الحر ويكون جميعه لورثته على الأصح، انظر شرح الرحبية ص ٣٦ - ٣٧ ، مغني المحتاج ٣ / ٥.
المانع الثالث: القتل فلا يرث القاتل مقتوله سواء قتله عمداً أو خطأ بحق أو غيره والأصل في ذلك قوله ﷺ : القاتل لا يرث .

وَأُخْتٍ) لغير أم (**فَقَضى النبي ﷺ للابْنَةِ النِّصْفُ ولابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ ـ تكملة الثلثين ـ ومَا بَقِيَ فَلِلأُخت ، رواه البخاري**[1]) .

وفيه أن فرض البنت إذا انفردت عمن يساويها النصف ، ولبنت الابن إذا اجتمعت معها السدس ولا يختص ذلك بالواحدة بل الزائد عليها كذلك ـ وأشار بقوله تكملة الثلثين إلى أنه لا فرض لبنت الابن مع البنات لاستكمالهن الثلثين وبقوله وما بقي فللأخت إلى أن ما تأخذه الأخت مع من ذكر تعصيب لا فرض[2] .

٤/٤١٣ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الله بن عمرو) وهو ابن العاصي **(رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لَايَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ، رواه أبو داود**[3]) وغيره[4] ، وقال ابن الصلاح وله رتبة الحسن[5] وهو محمول على اختلاف

= أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه الترمذي ٤ / ٤٢٥، في الفرائض / باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل حديث (٢١٠٩).
وعزاه المزني في التحفة ٩ / ٣٣٣ للنسائي (١٢٢٨٦).
وابن ماجه ٩١٣١٢، في الفرائض / باب ميراث القاتل حديث (٢٧٣٥).
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٢٠ في الفرائض .
ولا يرث المقتول قاتله بلا خلاف . انظر شرح السنة ٣٦٧/٨، شرح الرحبية ٣٧ ـ ٣٨ .

(١) ١٢ / ١٨، في الفرائض / باب ميراث ابنة ابن مع ابنه حديث (٦٧٣٦)
الترمذي ٤ / ٣٦٢، في الفرائض / باب ما جاء في ميراث ابنة الابن (٢٠٩٣).
وابن ماجه ٢ / ٩٠٩، في الفرائض / باب فرائض الصلب ٢٧٢١ ، وأخرجه الدارقطني ٢ / ٣٤٨ في الفرائض .

(٢) فتح الباري ١٢ / ١٩ ، سبل السلام ٣ / ١٣٠ ، شرح السنة ٨ / ٣٣٤، نيل الأوطار ٦ / ٦٦ .

(٣) ٣ / ١٢٥ ـ ١٢٦، في الفرائض / باب هل يرث المسلم الكافر حديث (٢٩١١).

(٤) وابن ماجه ٢ / ٩١٢، في كتاب الفرائض / باب ميراث أهل الإسلام (٢٧٣١) والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢١٨ .
في الفرائض / باب لا يرث المسلم الكافر .
وهو عند الترمذي من حديث جابر ٤ / ٣٧٠، في الفرائض / باب لا يتوارث أهل ملتين حديث (٢١٠٨).

(٥) انظر ارواء الغليل ٦ / ١٢ (١٦٧٥).

الملتين بالإسلام والكفر أو الحرية وغيرها فلا يرث المسلم الكافر ولا المعصوم من الكافر الحربيّ ولا عكسهما .

وأما المعصوم منهم فيرث معصوماً آخر منهم فيرث اليهودي النصراني وعكسه والمعاهد الذميّ وعكسه(١) .

٥/٤١٤ - (وعن بريدة بن الخصيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمّ ، رواه أبو داود(٢) وغيره(٣) وصححه ابن خزيمة وغيره(٤)) .

وفيه أن فرض الجدة السدس إذا لم يكن معها أم وإلا فهي محجوبة بها سواء كانت الجدة من قبل الأم أم من قبل الأب(٥) .

٦/٤١٥ - (وعن) أبي كريمة **(المقدام)** بن معدي بن عمرو بن زيد ابن معدي كرب بفتح الكاف وكسر الراء مع كسر الباء والنون على الإضافة أو فتحها على البناء **(رَضِيَ الله عنه(٦) قَالَ : قَالَ رسول الله ﷺ ، أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا**

---

(١) فتح الوهاب ٨١٢، سبل السلام ٣ / ١٣١ .
(٢) ٣ / ١٢٢، في الفرائض / باب في الجدة حديث (٢٨٩٥).
(٣) عزاه المزني في التحفة ٢ / ٨٧ للنسائي حديث (١٩٨٥).
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٣٤ - ٢٣٥ .
في الفرائض وابن الجارود في المنتقى حديث (٩٦٠).
وفي إسناده عبيد الله العتكي وثقه ابن معين وقال أبو حاتم صالح الحديث.
ووثقه النسائي في رواية وقال البخاري عنده مناكير .
(٤) قال الحافظ في بلوغ المرام ص ١٩٦ ، صححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي .
(٥) شرح السنة ٨ / ٣٤٧، سبل السلام ٣ / ١٣١، نيل الأوطار ٦ / ٦٨ .
(٦) روى عن النبي ﷺ وله أربعون حديثاً وعن خالد ومعاذ بن جبل وأبي أيوب الأنصاري وجماعة وروى عنه يحيى وابن ابنه صالح بن يحيى وخالد بن معدان والشعبي . وشريح بن عبيد وآخرون . توفي سنة سبع وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين سنة تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٨٧، الخلاصة ٣ / ٥٤.

وَارِثَ لَهُ ، رواه أبو داود[1] وصححه ابن حبان[2] وغيره) .

وفيه أن الميت إذا لم يخلف وارثاً خاصاً ورثه المسلمون بأن يوضع في بيت المال ليصرفه الإمام في مصارفه فإن النبي ﷺ لا يرث شيئاً لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولأنهم يعقلون عن الميت كالعصبة عن القرابة فيرثون منه ـ وفي رواية الخال وارث من لا وارث له[3] ولقد تكلمت عليهما مع استيفاء الكلام على ذلك في شرح الفصول الكبير .

٤١٦/٧ - (وعن جابر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ إذا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ) ـ أي صاح ـ والمراد علت حياته بصياح أو غيره **(وَرِثَ ، رواه أبو داود[4] وصححه ابن حبان[5] .**

---

(١) ٣ / ١٢٣ في الفرائض / باب في ميراث ذوي الأرحام حديث (٢٩٠١).

(٢) أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٣٠، في الفرائض / باب ما جاء في الحال حديث (١٢٢٥) ونقل الحافظ في التلخيص ٣ / ٩٣، عن ابن أبي حاتم أبو زرعة أنه حديث حسن حديث (٦) .

(٣) أبو داود المصدر السابق .وعزاه للنسائي في التحفة ٨ / ٥١، حديث (١١٥٦٩).
ولعله في الكبرى وابن ماجه ٢ / ٩١٤، في الفرائض / باب ذوي الأرحام (٢٧٣٨) والدارقطني ٤ / ٨٥، في الفرائض حديث (٥٧).
وقد اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام فذهبت جماعة إلى أنه لا ميراث لهم بل يصرف كما ذكر المصنف رحمه الله وهو قول أبي بكر وزيد بن ثابت وابن عمر وبه قال الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي وتأولوا حديث المقدام على أنه طعمه أطعمها الخال عند عدم الوارث وسماه وارثاً مجازاً على معنى أنه صار المال مصروفاً إليه وذهب كثير من أهل العلم إلى توريثهم عند عدم الورثة وهو قول عمر وعلي وعبدالله بن مسعود والشعبي وبه قال الثوري وأحمد وأصحاب الرأي وحديث المقدام حجة لمن ذهب إلى ذلك .
شرح السنة ٨ / ٣٥٧ ـ ٣٥٨، سبل السلام ٣ / ١٣٢.

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٣ / ١٢٨ ، في الفرائض / باب في المولود يستهل ثم يموت (٢٩٢٠).
وابن ماجه من حديث جابر ٩١٩١٢ في كتاب الفرائض / باب إذا استهل المولود ورث (٢٧٥٠).

(٥) أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٣٠٠، في الفرائض / باب في الصبي يستهل (١٢٢٣).
والحاكم في المستدرك ٤ / ٣٤٨، في الفرائض وقال صحيح على شرط الشيخين .

وفيه أن السقط إذا علمت حياته ورث كالكبير .

٤١٧/٨ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَب) بضم اللام وفتحها في اللفظين **(لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ ، رواه ابن حبان[١] والحاكم[٢] وصحح إسناده) .**

وفيه أن الولاء يورث به ولا يباع ولا يوهب كالنسب وبه يعلم أنه لا ينتقل عن مستحقه كالنسب .

فلو أعتق عبداً على أن لا ولاء له عليه أو على أن له نسب لغا الشرط وثبت الولاء له .

٤١٨/٩ - (وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رواه الترمذي[٣] وغيره[٤] وصححوه) في ضمن حديث أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياءً عثمان وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضهم زيد بن ثابت وأقرؤهم أبي بن كعب ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح .

---

(١) الإحسان بترتيب أحاديث ابن حبان ٧ / ٢٢٠ ، كتاب البيوع / باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن بيع الولاء (٤٩٢٩).

(٢) ٤ / ٣٤١، في الفرائض / باب الولاء الحجة كلحمة النسب وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٣) ٥ / ٦٦٥ ، في كتاب المناقب / باب مناقب معاذ بن جبل (٣٧٩١) وقال حسن صحيح

(٤) وابن ماجه ١ / ٥٥ في المقدمة / باب فضائل خباب حديث (١٥٤) والحاكم ٣ / ٤٢٢ ، في معرفة الصحابة / باب أفرض الناس زيد وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وابن حبان . أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٥٤٨ في المناقب حديث (٢٢١٨).

بَاب الوصايا

الوصايا : جمع وصية ـ وهي لغة الإيصال من وصي النبي بكذا وصله به لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه[1] .

وشرعاً : تبرع بحق مضاف لما بعد الموت[2] ليس بتدبير ولا تعليق عتق وإن التحقا بها حكماً كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به . والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾[3] وأخبار كالأخبار الآتية على الأثر .

١ /٤١٩ ـ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ رواه الشيخان[4]) .

---

(١) الصحاح ٦ / ٢٥٢٥، وترتيب القاموس ٤ / ٦٢٢، .

(٢) مغني المحتاج ٣٩٣، فتح الوهاب ٢ / ١٣.

(٣) سورة النساء آية :[١١]

(٤) أخرجه البخاري ٥ / ٤١٩، في كتاب الوصايا / باب الوصايا حديث (٢٧٣٨).
ومسلم ٣ / ١٢٤٩ في كتاب الوصية حديث (١ / ١٦٢٧)
وأبو داود ٣ / ١١٢، في كتاب الوصايا / باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية (٢٨٦٢).
والترمذي ٤ / ٣٧٥، في الوصايا / باب ما جاء في الحث على الوصية حديث (٢١١٨) وقال حسن صحيح .
وأخرجه النسائي ٦ / ٢٣٨ ـ ٢٣٩، في كتاب الوصايا / باب الكراهية في تأخير الوصية .
وابن ماجه ٢ / ٩٠١، في كتاب الوصايا / باب الحث على الوصية (٢٦٩٩)

وفيه طلب الوصية وهي سنة للأخبار ولاحتياج فاعلها للثواب وشرط صحتها التكليف والحرية والاختيار(١) ، ولا فرق فيها بين المسلم والكافر والتقيد بالمسلم في الحديث جرى على الغالب ولأنه أسرع إلى الامتثال .

٢ / ٤٢٠ - (وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قُلْتُ) حين جاءني النبي ﷺ يعودني **(يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي)** أي بالفرض **(إِلَّا ابْنَةٌ لِي)** اسمها عائشة **(أَفَأَتَصَدَّقُ)** وفي رواية « أنا وصي » **(بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : لَا قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟)** أي نصفه **(قَالَ : لَا قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ قال : الثُّلُثُ)** بالرفع فاعل بمحذوف ـ أي يكفيك الثلث أو خبر مبتدأ محذوف أي المشروع الثلث وبالنصب بالإغراء أو بغيره كاعط الثلث ، **(وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)** بالمثلثة وروي بالموحدة قيل فينبغي أن ينقص منه شيئاً **(إِنَّكَ)** استئناف تعليل **(أَنْ)** بفتح الهمزة على أن مصدرية وبكسرها على أنها شرطية **(تَذَرَ)** بالنصب على الأول وبالجزم على الثاني أي تترك **(وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ)** لك **(مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً)** أي فقراء من عال يعول عياله إذا فاتهم **(يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)** أي يسألونهم مادّين أكفهم للأخذ منهم وعلى جعل أن مصدرية فمحلها مع تذر مبتدأ وخبره خير والجملة خبر إنَّ في إنك وعلى جعلها شرطية فخير خبر مبتدأ محذوف أي فهو خير والجملة جواب إن **(والحديث رواه الشيخان(٢))** .

وفيه سن الصدقة لذوي الأموال ومراعاة الوارث في الوصية ، وتخصيص

---

(١) الروضة ٦ / ٣١١، مغني المحتاج ٣ / ٧٤، فتح الوهاب ٢ / ١٣.

(٢) البخاري ٥ / ٤٢٧ ـ ٤٢٨، في الوصايا / باب أن يترك ورثته (٢٧٤٢) وفي ١٢ / ١٦، في كتاب الفرائض / باب ميراث البنات (٦٧٣٣) ومسلم ٣ / ١٢٠٥٠ في كتاب الوصية / باب الوصية بالثلث (٥ / ١٦٢٨) وفي ٣ / ١٢٥٣ حديث (٨ / ١٦٢٨).
أبو داود ٣ / ١١٢، في كتاب الوصايا / باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية بالثلث (٢١١٦) والنسائي ٦ / ٢٤١، في الوصايا / باب الوصية بالثلث وابن ماجه ٢ / ٩٠٣ ـ ٩٠٤، في الوصايا / باب الوصية بالثلث حديث (٢٧٠٨).

عموم الوصية المذكورة في القرآن بالسنة وهو قول جمهور الأصوليين[1] وهو الصحيح .

٣/٤٢١ - (وعن أبي أمامة) صُدَيٍّ بضم الصاد وفتح المهملة وتشديد الياء ابن عجلان (**الباهلي**[2] **رضي الله عنه قال : قَالَ رسول الله ﷺ إِنَّ الله قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ، رواه أبو داود**[3] **وغيره**[4] **وحسنه الترمذي**[5]) وفي رواية للبيهقي[6] بإسناد صالح « لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة » وليس المعنى نفي صحة الوصية لوارث بل نفي لزومها أي لا وصية

---

(١) والمسألة هل يجوز تخصيص عام الكتاب بأخبار الآحاد .
اختلفوا على أقوال خمسة القول الأول وهو المعروف عن جمهور الشافعية ونقل عن الأئمة الأربعة الجواز مطلقاً .
والقول الثاني عدم الجواز مطلقاً ونقل عن جماعة من المتكلمين
والثالث: أن خص العام بقطعي جاز تخصيصه بخير الواحد وإلا فلا .
القول الرابع: أن خص بمستقبل لم يجز تخصيصه بخير الواحد وهو للكرض من الحنفية .
القول الخامس: بتساقط العام وخبر الواحد فيما تعارضا فيه فلا يعمل بواحد منهما فيه ويعمل بالعام فيما عدا هذا الفرد الذي حصل فيه التعارض .
الأحكام للآمدي ٢ / ٣٠١، نهاية السول ٢ / ٤٥٨، أصول الفقه لابي النور زهير ٢/ ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٢) صحابي مشهور له مائتا حديث وخمسون حديثاً.
وروى عنه شهر بن حوشب وخالد بن معدان وسالم بن الجعد ومحمد بن زياد الألهاني، وقال: كان لا يمر بصغير ولا كبير إلا سلم عليه. توفي سنة إحدى وثمانين بحمص .
تهذيب التهذيب ٤ / ٤٢٠، الخلاصة ١ / ٤٧٣ .

(٣) ٣ / ١١٤، في كتاب الوصايا / باب ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٧٠) .

(٤) أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٥٤، حديث (١١٢٧).
وابن ماجه ٢ / ٩٠٥، في الوصايا / باب لا وصية لوارث (٢٧١٣) والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٦٤، في كتاب الوصايا / باب نسخ الوصية للولدين .

(٥) ٣/٢٩٠ - ٢٩١، في كتاب الوصايا/باب ما جاء في الوصية للوارث حديث (٢٨٧٠).

(٦) السنن الكبرى ٦ / ٢٦٤،
كتاب الوصايا / باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين وراجع تلخيص الحبير ٣ / ١٠٧ .

لازمة لوارث خاص إلا بإجازة باقية الورثة إن كانوا مطلقي التصرف سواء كان الموصى به زائداً على الثلث أم لا ، أما إذا لم يجيزوا أو كانوا غير مطلقي التصرف فلا تنفذ الوصية فإن أوصي لغير وارث نفذت في الثلث وتوقف نفوذها في الزائد عليه على إجازة الورثة ، أو لوارث عام بأن كان وارثه بيت المال فالوصية بالثلث صحيحة لازمة دون ما زاد عليه ، والعبرة بإرثهم .

كتَابُ النِكاح

النكاح : هو لغة الضم والوطء[1] .

وشرعاً عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو نحوه[2] وهو حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء على الصحيح[3] وإنما حمل على الوطء في قوله تعالى : ﴿ **حتى تنكح زوجاً غيره**[4] ﴾ لخبر حتى تذوقي عسيلته الآتي .

والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** ﴾[5] وأخبار كبعض الأخبار الآتية على الأثر .

---

(١) يقال تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض .
لسان العرب ٢ / ٦٢٥، معجم مقاييس اللغة ٥ / ٧.

(٢) فتح الوهاب ٢ / ٣٠، مغني المحتاج ٣ / ١٢٣ .

(٣) لأنه لما ورد في القرآن مراداً به العقد في قوله تعالى :﴿ **وانكحوا الأيامى منكم** ﴾ سورة النور آية :[٣٢] وقوله تعالى ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء** ﴾ سورة النساء آية [٢٢] وغير ذلك ومراداً به الوطء لقوله تعالى :﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾ سورة البقرة آية[٢٣٠]كما ذكر المصنف رحمه الله والاشتراك مرجوح بالنسبة إلى المجاز فوجب المصير إلى كونه في أحدهما مجازاً ولا شك أن العقد سبب للوطء وهو العلة الغائية له غالباً فإن جعلناه حقيقة في العقد مجازاً في الوطء كان ذلك من باب إطلاق اسم السبب على المسبب أي العلة على المعلول وإن جعلناه بالعكس كان من إطلاق المسبب على السبب والأول أرجح مختصر قواعد العلائي ٢ / ٤٠٥ .

(٤) سورة البقرة آية :[٢٣٠]

(٥) سورة النساء آية :[٣]

١/٤٢٢ - (عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ : يا مَعْشَرَ) أي طائفة (**الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ**) أي أطاع بمعنى أطاق - (**مِنْكُمُ الْبَاءَةَ**) بالمد والهاء وفيها لغة بالقصر ولغة بلا هاء مع المد ولغة : باهة ، بهاء ، عوض الهمزة وأصلها لغة[1] الجماع من المياه وهي المنزل لأن من تزوج امرأة بوّأها منزلاً ، والمراد بها هنا أيضاً الجماع ، وقيل مؤن النكاح والقائل بالأول رده إلى معنى الثاني إذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح .

(**فَلْيَتَزَوَّجْ**[2] **فإنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ**) أي للطرف كما في رواية لأنه الذي ينسب إليه الغض - أي الخفض (**وَأَحْصَنُ**) - مأخوذ من الحصن - (**لِلْفَرْجِ**) الذي به الجماع وكل من أغض وأحصن ، أفعل تفضيل ، ويصح أن يكون بمعنى فاعل واللام فيما بعدها للتعدية كنظيره في أفعل التعجب نحو ما ضرب زيداً لعمر ولتقارب البابين .

(**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ**) لعجزه عن المؤن (**فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**) أي فليلزمه (**فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**) بكسر الواو والمد أي راض الخصيتين والمراد قاطع الشهوة وتفسيره يرض الخصيتين مجاز علاقته المشابهة بين رضهما ورض الذكر إذ كل منهما قاطع للشهوة (**والحديث رواه الشيخان**[3]) .

وفيه الأمر بالنكاح للمستطيع وهو أمر ندب ، وصرفه عن الوجوب قوله

---

(١) فتح الباري ٩ / ١٠، نيل الأوطار ٦ / ١١٥.
(٢) المصدران السابقان .
(٣) أخرجه البخاري ٩ / ١٤، في كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم (٥٠٦٦) ومسلم ٢ / ١٠١٨ - ١٠١٩ ، في النكاح / باب استحباب النكاح (١ / ١٤٠٠) وأبو داود ٢ / ٢١٩، في كتاب النكاح باب التحريض على النكاح (٢٠٤٦) الترمذي ٣ / ٣٩٢، في كتاب النكاح باب ما جاء في فصل التزويج (١٠٨١١) وقال حسن صحيح . والنسائي ٦ / ٥٦، في النكاح باب الحث على النكاح .
وابن ماجه ١ / ٥٩٢، في النكاح / باب ما جاء في فصل النكاح (١٨٤٥).

فانكحوا ﴿ ما طاب لكم من النساء ﴾ إذ الواجب لا يعلق بالاستطابة[1] وقوله ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ إذ لا يجب العدد بالإجماع وقوله : ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾[2] .

وفيه الأمر بالصوم للعاجز عن القيام بمؤن النكاح وإنما أمره به لما فيه من كسر الشهوة فإن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوتها وتضعف بضعفها - وخرج به غيره كالكافور فلا تكسر به شهوته لأنه نوع من الخصاء كما نقله ابن الرفعة[3] عن الأصحاب وجزم به الشيخان .

وصرح به صاحب الأنوار وغيره .

ويؤيده ما أفتى به العماد بن يونس[4] وغيره من تحريم استعمال المرأة دواء يمنع الحبل .

---

(١) وما كان لاستطابة النفس لا يكون واجباً عليه .
مغني المحتاج ٣ / ١٢٥ .

(٢) سورة النساء آية :[٣]
فخير الله خلقه في نكاح واحدة أو ما ملكت اليمين ولا خلاف أن التخير من الشيء إنما يكون إذا كانا من جنس واحد فرضين أو نفلين فيقع التخير بينهما فأما التخير بين شيئين من جنسين مثل أن يكون أحدهما فرضاً والآخر نفلاً فلا يصح ، فلما أجمعوا على أن ملك اليمين ليس بواجب فثبت أن نكاح الواحدة ليس بواجب لأن التخيير إنما وقع في الواحدة وما يملكه اليمين (الاعتناء في الفرق والاستثناء) فتح الباري ٩ / ١٢ .

(٣) أبو يحيى نجم الدين بن الرفعة كان فريد دهره ووحيد عصره إماماً في الفقه والخلاف والأصول له تصانيف مشهورة تفقه على أصحاب ابن العطار وبرع حتى طار اسمه في الآفاق وتفقه على السبكي والذهبي ومن تصانيفه الكفاية شرح النية والمطلب في شرح الوسيط .
شذرات الذهب ٦ / ٢٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ٢٢٩ البدر الطالع ١ / ١١٥ .

(٤) هو تاج الدين عبد الرحيم بن عبد الملك بن عماد بن يونس كان إماماً في الفقه والأصول ذا الإشارات الدقيقة والعبارات اللطيفة مصنف التعجيز .
مات سنة تسع وستين وستمائة .
طبقات الشافعية لابن هداية الله ٢٢٤ - ٢٢٥ ، شذرات الذهب ٥ / ٢٣٢ .

ويؤخذ من التعليل أن محل التحريم إذا قطع الشهوة كالكافور دون ما يكسرها فقول البغوي في تهذيبه يكره أن يحتال لقطع شهوته محمول على كراهة التحريم بقرينة تعبيره بقطع الشهوة[1] .

وأما قوله في شرح السنة في هذا الحديث دليل على جواز المعالجة لقطع الباءة بالأدوية فممنوع إلا أن يريد بالقطع الكسر والحاصل أن التحريم مقيد بدواء يقطع الشهوة . والجواز بدواء يكسرها لكنه مع الجواز مكروه أو خلاف الأولى لمخالفته الأمر بالصوم الذي هو عبادة[2] .

٢ / ٤٢٣ - (وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رسول الله ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةَ) أي الجماع نكاح أو ملك بشرط **(وَكَانَ يَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ)** بمثناتين بينهما موحدة - وهو ترك النكاح وأصله القطع سمي ترك النكاح تبتلاً لأن فيه انقطاعاً عن النساء إلى عبادة الله تعالى **(نَهْياً شَدِيداً ، وكان يقُولُ تَزَوَّجُوا الوَلُودَ)** أي التي تلد ويعرف كون البكر ولوداً بأقاربها **(الوَدُودَ)** أي المحبة لمعارفها **(فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاء يَوْمَ القِيَامَةِ ، رواه أحمد[3] وصححه ابن حبان[4])** .

وفي رواية فإني مكاثر بكم الأمم - والمكاثرة المغالبة يقال كاثرته فكثرته أي غلبته بأن زدت عليه في الكثرة .

---

(١) ٩ / ٦.

(٢) فتح الباري ٩ / ١٤، والمهذب ٢ / ٣٠

(٣) ٣ / ٢٤٥.

(٤) أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٣٠٢، في النكاح / باب ما جاء في التزويج (١٢٢٨) البيهقي في السنن ٧ / ٨١ - ٨٢، واللفظ له وأخرجه أيضاً أبو داود من طريق معقل بن يسار بالرواية .
٢ / ٢٢٠، في النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢٠٥٠) والنسائي ٦ / ٦٥، في كتاب النكاح باب كراهية تزويج العقيم والحاكم ٢ / ١٦٢، في النكاح / باب تزوجوا الودود الولود .
وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح ، وهو سنة لمن تاقت نفسه إليه ووجد أهبته، وفيه النهي عن التبتل وهو محمول ـ أخذاً مما مر ـ على كراهة التنزيه للتائق الواجد للأهبة .

وفيه طلب نكاح من وصفت بكونها ولوداً ودوداً والكلام على ذلك مستوفى في كتب الفقه[1] .

٣/٤٢٤ ـ (**وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النبي ﷺ**) إخباراً بما يفعله الناس عادة (**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا**) بفتح المهملتين وبالموحدة ـ أي بسببها بأن تكون طيبة الأصل (**ولِجَمَالِهَا وَلِدِينها ، فَاظْفَرْ**) أيها المسترشد (**بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبت يَدَاكَ**) أي افتقرتا وأضيف ذلك إلى اليد لأن التصرفات تقع بها غالباً ، ولم تر العرب بهذه اللفظة معناها الأصليّ من الدعاء بل إيقاظ المخاطب لذلك المذكور ليعتنى به وقيل معناها افتقرتا إن لم تفعل ما أرشدتك إليه وجريت عليه في غير هذا الشرح (**والحديث رواه الشيخان**[2]) .

وفيه الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وطرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم .

٤/٤٢٥ ـ (**وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إِذَا**

---

(١) انظر نيل الأوطار ٦ / ١١٩، سبل السلام ٣ / ١٤٤ .

(٢) أخرجه البخاري ٩ / ٣٥، في النكاح / باب الأكفاء في الدين حديث (٥٠٩٠) ومسلم ٢ / ١٠٨٦ في الرضاع / باب استحباب نكاح ذات البين (٥٣ / ١٤٦٦).
وأخرجه أبو داود ٢ / ٢١٩، في النكاح باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين (٢٠٤٧).
وأخرجه الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه ٣ / ٣٩٦، في النكاح / باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال (١٠٨٦) وقال حسن صحيح وأخرجه من حديث أبي هريرة ٦ / ٦٨، في النكاح / باب كراهية تزويج الزناة وابن ماجه ١ / ٥٩٧، في النكاح / باب تزويج ذات الدين (١٨٥٨).

خَطَبَ أَحَدُكُم المَرْأَةَ) أي عزم على خطبتها لخبر أبي داود[١] وغيره[٢] إذا ألقي في قلب امرىء خطبة امرأة (**فإِنِ اسْتَطَاعَ**) أي أطاع بمعنى تيسر له (**أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلى مَا يَدْعُوهُ إِلى نِكاحِهَا**) وهو غير عورتها (**فَلْيَفْعَلْ**) أي فلينظر إليه (**رواه أبو داود[٣] وغيره[٤] وصححه الحاكم[٥]**) .

وفيه الأمر بنظر الرجل إلى المرأة إذا عزم على خطبتها وهو سنة له[٦] ويسن لها أيضاً أن تنظر منه ذلك فإن لم يتيسر له ذلك أو لم يرد النظر لنفسه بعث امرأة أو نحوها تتأملها ، أو تصفها له ، لأنه ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة وقال : انظري إلى عرقوبها وشمي عوارضها رواه الحاكم[٧] وصححه ، وفي رواية للطبراني[٨] وشمي معاطفها ويؤخذ من هذا أن للمبعوث أن يصف للباعث زائداً على ما ينظره هو فيستفيد بالبعث ما لا يستفيد بنظره .

٤٢٦/٥ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ لَا يَخْطُبْ بعضكم عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِب) الذي خطب (**قَبْلَهُ أَوْ**

---

(١) قلت والحديث عزاه السيوطي في الجامع الصغير لأحمد في المسند وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن محمد بن مسلمة .

(٢) ابن ماجه ١ / ٥٩٩، في النكاح باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١٨٦٤).
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٨٥، في النكاح والحاكم في المستدرك ٣ / ٤٣٤، في كتاب معرفة الصحابة .
باب إذا ألقى الله خطبة امرأة في قلب رجل وقال حديث غريب وإبراهيم بن حرمة ليس من شرط هذا الكتاب وقال الذهبي ضعفه الدارقطني وقال أبو حاتم شيخ .

(٣) ٢ / ٢٢٩، في النكاح / باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (٢٠٨٢).

(٤) البيهقي في السنن ٧ / ٨٥، في النكاح / باب نظر الرجل إلى المرأة .

(٥) ٢ / ١٦٥، في النكاح / باب إذا خطب أحدكم امرأة .

(٦) وإنما ينظر منها إلى الوجه والكفين فقط ولا يجوز أن ينظر إلى حاصِرة، وأن ينظر إلى شيء من عورتها شرح السنة ٩ / ١٨.

(٧) ٢ / ١٦٦، في كتاب النكاح / باب استخارة خطبة المرأة يريد نكاحها وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٨) ذكرها الحافظ في التلخيص ٣ / ١٦٩، حديث (٩).

يَأْذَنَ لَهُ) الخاطب في خطبته (**رواه الشيخان**[1] **واللفظ للبخاري**) فيه تحريم خطبة الرجل على خطبة غيره إذا لم يعرض عنها ، أي يصرح بإجابته ، وذكر الأخ فيه جري على الغالب ولأنه أسرع إلى الامتثال وتقدم ذلك أيضاً في البيع .

٦/٤٢٧ - (وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ أَعْلِنُوا النِّكَاحَ) أي أظهروه (**بَيْنَ النَّاس ، رواه أحمد والحاكم وصححه**[2]) .

وفيه الأمر بإظهار النكاح وهو سنة ليشتهر بين الناس فيترتب عليه عدم الريبة واشتهار نسب الولد إذا وجد .

٨/٤٢٨ - (وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قَالَ رسول الله ﷺ لا نكَاحَ إلاَّ بِوَلِي ، رواه أبو داود[3] **وغيره**[4] **وصححه الترمذي**[5] **وابن حبان**[6]) .

---

(١) أخرجه البخاري ٩ / ١٠٥ ، في كتاب النكاح / باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ٥١٤٢ ، ومسلم ٢ / ١٠٣٢ ، في كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه (٥٠ / ١٤١٢) .
وأبو داود ٢ / ٢٢٨ ، في النكاح / باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٢٠٨١) .
أخرجه النسائي ٦ / ٧١ ، في النكاح / باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه وابن ماجه ١ / ٦٠٠ ، في النكاح / باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١٨٦٧)
أخرجه الترمذي ٣ / ٤٤٠ ، عن أبي هريرة في النكاح / باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١١٣٤) وقال حسن صحيح .

(٢) ٢ / ١٨٣ ، في النكاح / باب الأمر بإعلان النكاح وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٣) ٢ / ٢٢٩ ، في كتاب النكاح باب في الولي (٢٠٨٥) .

(٤) أخرجه ابن ماجه ١ / ٦٠٥ ، في كتاب النكاح / باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨١) والدارمي في كتاب السنن ٢ / ١٣٧ ، في كتاب النكاح باب النهي عن النكاح بغير ولي .

(٥) ٣ / ٤٠٧ ، في كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١) .

(٦) أورده الهيثمي في موارد الظمآن ٣٠٤ ، في كتاب النكاح / باب ما جاء في الولي والشهود =

وفيه اشتراط وقوع عقد النكاح من الولي ولو بنيابة .

٨ / ٤٢٩ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رسول الله ﷺ أَيُّمَا امْرَأَةٍ) بزيادة ما (**نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَليها فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا**) الزوج (**فَلَهَا**) عليه (**الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا**) أي تنازعوا بالوجه الآتي (**فالسُّلْطَانُ وَلِيّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ . رواه أبو داود[١] وغيره[٢] وصححه ابن حبان[٣] والحاكم[٤]**) .

وفيه عدم صحة النكاح الواقع بلا ولي ، ووجوب المهر فيه إذا دخل بها الزوج ، وأنه إذا تنازع الأولياء فيمن يزوجها فالسلطان وليها وهو عند الشافعي محمول على عضلهم بأن قال كل : لا أزوج أما إذا قال كل : أنا الذي أزوج فلا تنتقل الولاية للسلطان بل إن اتحد الخاطب أقرع بينهم وجوباً فمن خرجت قرعته زوج فإن زوج غيره صح تزويجه للإذن فيه وفائدة القرعة قطع النزاع بينهم لا تفي ولاية من لم تخرج له ، إن تعدد الخاطب زوجت ممن ترضاه فإن رضيتهما أمر الحاكم بتزويج أحدهما[٥] .

= (١٢٤٣) والحاكم ٢ / ١٦٩، في النكاح / باب لا نكاح إلا بولي .

(١) ٢ / ٢٢٩، في كتاب النكاح باب في الولي (٢٠٨٣).

(٢) وأخرجه الترمذي ٣ / ٤٠٧، في كتاب النكاح / باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢).
وابن ماجه ١ / ٦٠٥، في النكاح / باب لا نكاح إلا بولي ١٨٧٩.

(٣) أورده الهيثمي في كتاب موارد الظمآن ٣٠٥، في كتاب النكاح / باب ما جاء في الولي والشهود (١٢٤٨).

(٤) ٢ / ١٦٨ ، في كتاب النكاح باب أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وقال صحيح على شرط الشيخين .

(٥) قلت والعمل على حديث النبي ﷺ « لا نكاح إلا بولي » عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وهو قول عمر وعلي وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وأبي هريرة وعائشة وغيرهم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح والنخعي وقتادة وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وابن شبرمة .
وسفيان الثوري والأوزاعي وعبدالله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .
انظر شرح السنة ٩ / ٤٠ - ٤١، الترمذي ٣ / ٤١١ - ٤١١.

٩ / ٤٣٠ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رسول الله ﷺ لاَ تُنْكحُ الأَيِّمُ) بكسر الحاء هنا وفيما يأتي إن جعلت لا ناهية وبضمها إن جعلت نافية والجملة خبر بمعنى النهي ، والأيم من لا زوج لها ثيباً كانت أو بكراً والمراد هنا بقرينة مقابلتها بالبكر الثيب ـ أي لا تنكح الثيب **(حَتَّى تُسْتَأْمَرَ)** أي يطلب أمرها أي إذنها فتأذن باللفظ **(ولاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتى تُسْتَأْذَنُ)** أي يطلب إذنها فتأذن **(قالُوا يا رسولَ اللهِ ، وكيف إِذْنُهَا ؟ قال : أَنْ تَسْكُتَ ، رواه الشيخان[1])** .

وفيه أن المرأة لا تزوج إلا بإذنها وهو عند الشافعي محمول على غير المجبرة ، أما المجبرة فلا تحتاج الى إذنها كما هو معلوم في الفقه ، وفارقت البكر الثيب فيما ذكر بأنها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة وهي على غباوتها وحيالها بخلاف الثيب .

١٠ / ٤٣١ - (عن أبي هريرة قَالَ : قَالَ رسول الله ﷺ لاَ تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ ، وَلاَ تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا ، رواه ابن ماجه[2] والدارقطني[3] بإسناد على شرط الشيخين[4]) .

---

(١) أخرجه البخاري ١٢ / ٣٥٥، في الخيل / باب في النكاح (٦٩٦٨)
ومسلم ٢ / ١٠٣٦ ، في كتاب النكاح / باب استئذان الثيب في النكاح (٦٤ / ١٤١٩).
أخرجه أبو داود ٢ / ٢٣١ ، في كتاب النكاح باب في الاستئمار حديث (٢٠٩٢)
والترمذي ٣ / ٤١٥ ، في كتاب النكاح / باب ما جاء في استئمار البكر والثيب (١١٠٧)
وقال حسن صحيح .
وأخرجه النسائي ٦ / ٨٥، في النكاح / باب استئمار البنت في نفسها وابن ماجه ١ / ٦٠١، في كتاب النكاح باب استئمار البكر حديث (١٨٧١)

(٢) ١ / ٦٠٦، في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨٢).

(٣) ٣ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ، في كتاب النكاح حديث ٢٥ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ١١٠ في كتاب النكاح .

(٤) تحفة المحتاج ٢ / ٣٦٤ (١٤٢٨) إرواء الغليل ٦ / ٢٤٩ .

وفيه أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها لا إيجاباً ولا قبولاً وحكمته أنه لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها عن الحياء وعدم ذكره أصلاً .

ومثلها الخنثى لكن لو زوج أخته مثلاً فبان رجلاً صح .

١١/٤٣٢ - (وَعَنْ نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ قال : نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشِّغَارِ) قال نافع ، وقيل : رسول الله وقيل : ابن عمر[١] ، **(والشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابنته عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُما صدَاقٌ، ورواه الشيخان**[٢] **)** .

وفيه النهي عن الشغار المفسر بما ذكر وهو بكسر الشين وبالغين المعجمة مصدر شاغر يشاغر شغاراً أو مشاغرة وكان من نكاح الجاهلية .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩ / ٦٧، واختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار فالأكثر لم ينسبوه لأحد ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع كما حكى المصنف رحمه الله أو عن مالك ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك . قال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك وُصِلَ بالمتن المرفوع وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون ثم ساقه كذلك عنهم ورواية محرز بن عون عند الاسماعيلي والدارقطني في الموطآت وأخرجه الدارقطني من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل إلخ . . وهذا دل على أن التفسير من منقول مالك لا من مقوله، ووقع عند البخاري في كتاب ترك الحيل من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه قال عبيد الله بن عمر قلت لنافع ما الشغار فذكره فلعل مالكاً أيضاً نقله عن نافع .

(٢) البخاري ٩ / ٦٦ في النكاح / باب الشغار (٥١١٢).
ومسلم ٢ / ١٠٣٤، في كتاب النكاح / باب تحريم الشغار (٥٧ / ١٤١٥).
وأبو داود ٢ / ٢٢٧، في كتاب النكاح / باب الشغار (٢٠٧٤).
أخرجه الترمذي ٣ / ٤٣١، في كتاب النكاح / باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (١١٢٤).
والنسائي ٦ / ١١٠ - ١١١، في كتاب النكاح / باب الشغار .
وأخرجه ابن ماجه ١ / ٦٠٦، في النكاح / باب النهي عن الشغار ١٨٨٣،

واختلف أهل اللغة[1] في أصله على أقوال أقربها أنه مأخوذ من شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول فكأن كلا من الوليين يقول لا ترفع رجل ابنتي ما لم أرفع رجل ابنتك أو لأن المرأة ترفع رجلها عند الجماع .

ثانيها أنه من شغر البلد عن السلطان إذا خلا عنه لخلوه عن المهر .

ثالثها أنه من البعد ومنه قولهم بلد شاغر إذا بعد من الناصر والسلطان فكأنه بعد عن طريق الحق ونكاح الشغار باطل عند الشافعي[2] ، والنهي فيه للتحريم ، واختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح ، فعند الشافعي نعم والمعنى فيه شريكاً في البضع لأن كلا منهما جعل بضع موليته مورد النكاح وصداقاً للأخرى فأشبه ما لو زوج موليته من رجلين ، ولا يختص الحكم بالبنت بل سائر الموليات والمملوكات كذلك ـ وقوله وليس بينهما صداق يقتضي أنه لو كان بينهما صداق صح وليس مراداً عند الشافعي لوجود الشريك في البضع .

١٢ / ٤٣٣ - (وعن سَمُرَةَ بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ أَيُّما امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ) لإثنين وأسقطوا الكفأة (**فَهِيَ للأَوَّلِ مِنْهُمَا ، رواه أبو داود**[3] **وغيره**[4] **وحسنه الترمذي**[5]) ومحل كونها للأول إذا عرف ولم ينسَ فإن لم يعرف بأن وقعا معاً أو عرف السابق ولم يتعين السابق أو جهل السبق . والمعية بطلا ، وإن عرف ونسي وجب التوقف حتى يتبين الحال ، ولا

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٢ / ٤٨٢ ، الصحاح ٢ / ٧٠٠ ، المصباح المنير ١ / ٤٣٠ ، ترتيب القاموس ٢ / ٧٢٥ ـ ٧٢٦ .

(٢) ومالك وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، شرح السنة ٩/ ٩٨ .

(٣) ٢ / ٢٣٠ ، في كتاب النكاح / باب إذا نكح الوليان (٢٠٨٨) .

(٤) وأخرجه النسائي ٧ / ٣١٤ ، في كتاب البيوع / باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق وابن ماجه ٢ / ٧٣٨ ، في كتاب التجارات / باب إذا باع المجيزان فهو للأول (٢١٩٠) .

وأخرجه الدارمي ٢ / ١٣٩ ، في كتاب النكاح / باب المرأة يزوجها الوليان .

(٥) وأخرجه ٣ / ٤١٨ ـ ٤١٩ ، في كتاب النكاح / باب ما جاء في الوليين يزوجان (١١١٠) .

يحل لواحد منهما وطئها ولا لثالث نكاحها قبل أن يطلقاها أو يموتا أو يطلق أحدهما ويموت الآخر وتنقضي عدتها .

١٢/٤٣٤ - (وعن جابر رضي الله عنه قال : قَالَ رسول الله ﷺ : أيُّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ) أي زانٍ ، (رواه أبو داود[١] وغيره[٢] وصححه الترمذي[٣] وابن حبان[٤]) .

وفيه أنه لا يصح نكاح العبد بغير إذن سيده ، وأو فيه للشك من الراوي[٥] .

١٣/٤٣٥ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا يُجْمَعُ) لا ناهية فتجزم الفعل أو نافية فيرفع ، والجملة خبر بمعنى النهي **(بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ، رواه الشيخان[٦])** .

---

(١) ٢ / ٢٢٨ في كتاب النكاح / باب في نكاح العبد بغير إذن سيده (٢٠٧٨).

(٢) وأخرجه ابن ماجه ١ / ٦٣٠، في كتاب النكاح / باب تزويج العبد (١٩٥٩) وأخرجه الدارمي ٢ / ٥٢، في كتاب النكاح / باب العبد يتزوج بغير إذن من سيده والبيهقي ٧ / ١٢٧، في النكاح .

(٣) وأخرجه ٣ / ٤١٩، في كتاب النكاح ما جاء في نكاح العبد (١١١١).

(٤) نقل الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام تصحيح ابن حبان له ص ٢٠٦، (١٠١٧) والحاكم ٢ / ١٩٤ ، في كتاب النكاح باب إذا تزوج العبد بغير إذن سيده وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٥) وهنا بياض في الأصل .

(٦) أخرجه البخاري ٩ / ٦٤، في كتاب النكاح / باب لا تنكح المرأة على عمتها (١٥٠٩) ومسلم ٢ / ١٢٠٨، في كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها (٣٣ / ١٤٠٨) وأبو داود ٢ / ٢٢٤، في كتاب النكاح باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٠٦٥) وأخرجه الترمذي ٣ / ٤٣٣، في كتاب النكاح باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها حديث (١١٢٦).
وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

وفيه تحريم الجمع بين المرأة وعمتها الحقيقية[١] والمجازية[٢] وبين المرأة وخالتها كذلك في النكاح واحد أو في وطء بملك سواء نكحهما معاً أو مرتباً لإفـضاء التنافر بذلك والتباغض إلى قطيعة الرحم أو نحوه فإن جمع بينهما في نكاح معاً بطل عملاً بمقتضى النهي ، أو مـرتباً فالثاني لأن مسمى الجمع حصل به، ويحرم الجمع بين الأختين كما فهم بالأولى بخلاف بنتي العم وبنتي الخال ونحوهما[٣].

١٤/٤٣٦ - (وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ[٤]: لا يَنْكحُ المُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ رواه مسلم) وتقدم الكلام عليه في الحج .

١٥/٤٣٧ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تَزَوَّجَ النَّبيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ رواه الشيخان[٥]) .

وعليه فهذا من خصائصه ﷺ وهو ما صححه النووي في روضته[٦] كأصلها ، لكن أكثر الروايات عن ابن عباس[٧] أيضاً أنه كان حلالاً ، ويوافقه

---

(١) وهي أخت الأب وأخت الأم شرح صحيح مسلم ٩ / ١٩٠.

(٢) وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وأن علا أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما المصدر السابق .

(٣) شرح صحيح مسلم ٩ / ١٩٢.

(٤) حديث .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب ٦٢/٤ في خبراء الصيد باب تزويج المحرم (١٨٣٧) ومسلم ١٠٣١/٢ في كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم (١٤١٠/٤٦) أخرجه أبو داود ١٦٩/٢ في كتاب المناسك باب المحرم يتزوج (١٨٤٤) أخرجه الترمذي ٢٠١/٣ في الحج / باب ما جاء في الرخصة في ذلك حديث ٨٤٢ .
وأخرجه النسائي ١٩١/٥ في النكاح باب الرخصة في النكاح .
وأخرجه ابن ماجه ٦٣٢/١ في النكاح باب المحرم يتزوج ١٩٦٥ .

(٦) ٩/٧ - ١٠ .

(٧) لكن المشهور عنه أنه تزوجها وهو محرم .
أنظر فتح الباري ٦٢/٩ شرح صحيح مسلم ١٩٤/٩ .

خبر ميمونة المذكور في قوله .

١٦/٤٣٨ - (وعن أم المؤمنين ميمونة) بنت الحارث[١] زوج النبي ﷺ **(رضي الله عنها قالت : زَوَّجَنِي النبي ﷺ وَنَحْنُ حَلالاَنِ لسرِف)** بكسر الراء موضع من مكة على عشرة أميال **(رواه مسلم[٢])** .

وقال أبو رافع تزوجها وهو حلال وكنت السفير بينهما رواه الترمذي[٣] وحسنه وبذلك رد الشافعي رواية ابن عباس الأول[٤] .

١٧/٤٣٩ - (عن) أبي حماد **(عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ)** هو ابن عيسى بن عمرو ابن معدي الجهيني[٥] **(رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ)** أي بأن **(يُوَفَّى)** أي أحقها بالتوفية **(بِهِ)** أي بالشرط شرط **(ما)** أي العقد

---

(١) ابن حزن بن بجير بن الهزم بن روبية بن عبد الله بن هلال العامرية الهلالية لها ستة وأربعون حديثاً روى عنها ابن عباس ويزيد بن الأصم وجماعة قال المزني : توفيت بسرف سنة إحدى وخمسين .
الخلاصة ٣٩٢/٣ .

(٢) ١٠٣٢/٢ في كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم (١٤١١/٤٨) وأخرجه أبو داود ١٦٩/٢ في كتاب المناسك باب المحرم يتزوج (١٨٤٣) وأخرجه الترمذي ٢٠٣/٣ في كتاب الحج / باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٨٤٥) وأخرجه ابن ماجه ٦٣٢/١ في كتاب النكاح باب المحرم يتزوج (١٩٦٤) .

(٣) ٢٠٠/٣ في كتاب الحج / باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٨٤١) وقال حديث حسن .

(٤) شرح صحيح مسلم ١٩٤/٩ .
وفتح الباري ٦٢/٩ .

(٥) له خمسة وخمسون حديثاً روى عنه جابر وابن عباس وقيس بن أبي حازم وخلق .
وولي مصر لمعاوية وحضر معه بصفين وولي غزو البحر وكان فصيحاً شاعراً مفوهاً كاتباً قارئاً لكتاب الله مات سنة ثمان وخمسين الخلاصة ٢ / ٢٣٦ .

أي الشرط الواقع في العقد الذي (**اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ ، رواه الشيخان**[1]) .

ومنه أن الشروط الواقعة في النكاح أحق بالوفاء بها من الشروط الواقعة في غيره احتياطاً لحرمة الأبضاع .

قال النووي في شرح مسلم[2] حمل الشافعي وأكثر العلماء هذا على شروط لا تنافي مقتضى النكاح كشرط العشرة والإنفاق والكسوة بالمعروف وأن يقسم لها كغيرها ونحوها ـ أما ما ينافي مقتضاه كشرط أن لا يقيم لها ، أو لا يتسرى عليها ، أو لا ينفق عليها أو نحوها فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح لخبر[3] « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وقول ابن دقيق العيد في الحمل على هذه الأمور ضعف بأن الشرط لا يؤثر في إيجابها فلا تشتد لحاجة إلى تعليق الحكم بالشرط فيها ، فيه وقفة[4] .

١٨ / ٤٤٠ ـ (عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ : رَخَّصَ رسول الله ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ) يوم فتح مكة (في) نكاح (المُتْعَةِ ، ثَلَاثَة أَيَّامٍ).

وحقيقته نكاح مدة سواء كانت ثلاثة أيام أم غيرها[5] وأوطاس وادٍ بالطائف

---

(١) أخرجه البخاري ٩/١٢٤ في كتاب النكاح / باب الشروط .
حديث (٥١٥١) ومسلم ٢/١٠٣٥ ـ ١٠٣٦ في النكاح باب الوفاء بالشروط في النكاح (٦٣/١٤١٨) .
وأخرجه أبو داود ٢/٢٤٤ في كتاب النكاح باب في الرجل يشترط لها دارها حديث (٢١٣٩) وأخرجه الترمذي ٣/٤٣٤ في كتاب النكاح باب ما جاء في الشرط عند عقده النكاح (١١٢٧) وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي ٦/٩٢ ـ ٩٣ في النكاح باب الشروط في النكاح وأخرجه ابن ماجه ١/٦٢٨ في كتاب النكاح باب الشرط في النكاح (١٩٥٤) .

(٢) ٩/٢٠٢ .

(٣) وهو في قصة بريرة وتقدم حديثها .

(٤) احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام مع الحاشية ٤/١٩٠ .

(٥) مغني المحتاج ٣/١٤٢ .

ويصرف بإرادة الوادي والمكان ولا يصرف بإرادة البقعة وهو الأكثر[1] (**ثُمَّ نَهى عَنْهَا**) أي عن المتعة (**رواه مسلم**[2]) .

وفيه النهي عن نكاح المتعة للتوقيت فيه .

١٩ / ٤٤١ - (**وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال لَعَنَ رسُولُ اللهِ ﷺ الـمُحَلِّلَ ، وَالمُحلَّلَ لَهُ** رواه النسائي[3] **والترمذي**[4] **وصححه**) .

وفيه النهي عن نكاح المحلل ومحله إذا نكح بشرط أنه إذا وطىء طلق أو بانت منه أو فلا نكاح بينهما ، فلو نكح بلا شرط وفي عزمه أن يطلق إذا وطىء كره وصح النكاح .

٢٠ / ٤٤٢ - (**وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ جاءت امرأة رِفَاعَةَ**) بن سموال بفتح المهملة وكسرها (**القُرَظِيِّ**[5]) وامرأته صحابية واسمها قيل : أمية بنت الحارث وقيل : تميمة بفتح التاء وضمها بنت وهب وقيل : سهيمة وقيل عائشة وقيل نعيمة بنت وهب[6] (**إلى النبي ﷺ فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رفاعة القرظي فَطلَّقَنِي فَأَبَتَّ**) بالمثناة من البت وهو القطع (**طَلاقِي**) ثلاثاً بمعنى قطع به الوصلة بيني وبينه (**فَتَزَوَّجتُ**) بعده (**عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ الزَّبِيرِ**) بفتح الزاي

---

(١) شرح صحيح مسلم ٩/١٨٤ .

(٢) ٢/١٠٢٣ في النكاح باب نكاح المتعة ٨/١٤٠٥ وأبو داود ٢/٢٢٧ في النكاح / باب في نكاح المتعة (٢٠٧٣) وأخرجه النسائي ٦/١٢٦ - ١٢٧ في النكاح باب تحريم المتعة وابن ماجه بنحوه ١/٦٣١ في النكاح باب النهي عن نكاح المتعة حديث (١٩٦٢).

(٣) ٦/١٤٩ في الطلاق / باب إحلال المطلقة ثلاثاً .

(٤) ٣/٤٢٨ في النكاح باب ما جاء في المحلل (١٢٠) والحديث أخرجه الدارمي ١/٢٥٨ في النكاح / باب النهي عن التحليل وأخرجه أحمد في المسند ١/٤٤٨ .

(٥) من بني قريظة وهو خال صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ . فإن أمها برة بنت سموال أسد الغابة ٢/٢٢٨ (١٦٩٠) .

(٦) المصدر السابق .

(**وإنّمَا مَعهُ ذكــرمِـثْـلُ هُدْبَةِ الثوب**) بضم الهاء وسكون الدال وقد تضم لغة أي طرفه الذي لم ينسج وإنما هي المركبة المقيدة للحصر ـ ويؤيده رواية للبخاري[1] « ولم يكن معه إلا مثل الهدبة » ، وعليه فتكتب ما موصولة وتحتمل أن تكون ما موصولة اسم أنّ فتكتب مفصولة أي أن الذي معه من الذكر مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله ﷺ تعجباً من جهرها وتصريحها بما يستحي النساء من ذكره عادة أو لرغبة زوجها الأول وكراهتها في الثاني لرواية البخاري[2] « فجاء ومعه أبناء له من غيرها فقال كذبت يا رسول الله إني لانقصها نقص الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة .

(وقال) لها (ﷺ) حينئذ (**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفاعَةَ ؟**)لاترجعين إليه (**حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ويذوق عُسَيْلَتَكِ ، رواه الشيخان**[3]) .

وفيه أن المرأة إذا طلقت ثلاثاً لا تحل لمطلقها إلا بعد نكاحها لغيره ووطئه لها فهو مخصص لقوله تعالى : ﴿ **حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾ بناء على الصحيح

---

(١) أخرجه البخاري أيضاً ٢٨٤/٩ في كتاب الطلاق باب من خير أزواجه (٥٢٦٥) و٣٧٤/٩ في كتاب الطلاق باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره (٥٣١٧) .

(٢) ٢٩٣/١٠ في اللباس / باب الثياب الخضر (٥٨٢٥) .

(٣) أخرجه البخاري في مواضع متفرقة أخرجه ٢٩٥/٥ في كتاب الشهادات / باب شهادة المختبي حديث (٢٦٣٩) وفي الطلاق (٥٢٦٠) (٥٢٦١) (٥٢٦٥) وأخرجه مسلم ١٠٥٥/٢ ـ ١٠٥٦ .
في كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثاً (١٤٣٣/١١١) وأخرجه الترمذي ٤٢٦/٣ في كتاب النكاح / باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .
أخرجه النسائي ١٤٦/٦ في الطلاق / باب الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها وإخراجه إيقافي المصدر نفسه في باب طلاق النية .
وأخرجه ابن ماجه ٦٢١/١ في النكاح / باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج حديث (١٩٣٢) .

من النكاح حقيقة في العقد[1] واتفق العلماء على أن تغيب الحشفة في قبلها كاف في التحليل ولو بلا إنزال .

وفيه أيضاً اعتبار انتشار الذكر في التحليل وإن ضعف انتشاره ولا بد من صحة النكاح وكونه ممن يمكن وطؤه لا طفلاً لا يتأتى منه والعسيلة مصغرة وهي كناية عن الـوطء شبه لذته بلذة العسل وحلاوته ، وأنثت لأن العسل يذكر ويؤنث، أو لأنها تصغير عسَلة أي قطعة من العسل أو لإرادة اللذة والمراد بها عند اللغويين[2] اللذة الحاصلة بالوطء وعند جماعة الإنزال بـوطء وعند الشافعي وجمهور الفقهاء الـوطء ، فالوطء النائمة والمجنونة والمغمى عليها عندهم كاف وإن لم يحصل لهن لذة اكتفاء بمظنتها[3] .

---

(١) تقدم .
(٢) الصحاح ١٧٦٤/٥ .
لسان العرب ٢٩٤٦/٤
النهاية في غريب الحديث ٢٣٧/٣ ، المصباح المنير ٥٦٠/٢ ترتيب القاموس ٢٢٦/٣ .
(٣) فتح الباري ٣٧٦/٩ - ٣٧٧
شرح صحيح مسلم ٣/١٠ .

بابُ الكفاءة
بين الزوجين والخيار لأحدهما بعيب في الآخر

١/٤٤٣ - (عن فاطمة بِنْتِ قَيْسٍ)هو ابنِ خالد بن وهب بن ثعلبة القرشية[١] **(رضي الله عنها قال لها النبي ﷺ أنْكِحِي أُسَامَةَ ، رواه مسلم**[٢]) .

وفيه أن الكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح وإنما هي حق للمرأة ووليها فإذا رضيا بإسقاطها صح[٣] وأسامة لكونه مولى لم يكن كفواً لفاطمة لكونها قرشية ومع ذلك صح نكاحه لها لرضاها مع وليها بذلك ، والمراد الولي الخاص ولا ينافيه الخبر المذكور إذ ليس فيه أنه ﷺ زوجها أسامة بل أشار عليها به[٤] .

٢/٤٤٤ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت :) في حديث طويل **(خُيِّرَتْ بَرِيرةُ على**) بمعنى في (**زوجها**) واسمه مغيث **(حِينَ عَتَقَتْ وكان عبداً ، رواه الشيخان**[٥] **واللفظ لمسلم**) .

وفيه أن للأمة المتزوجة برقيق إذا عتقت أن تختار فسخ النكاح لأنها تعير

---

(١) صحابية جليلة كانت من المهاجرات الأول لها أربعة وثلاثون حديثاً روى عنها الأسود بن يزيد وعروة الخلاصة ٣٨٩/٣ .

(٢) ١١١٤/٢ في كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة ١٤٨٠/٣٦ وأخرجه أبو داود ٢٨٥/٢ في كتاب الطلاق / باب في نفقة (٢٢٨٤) .

(٣) مغني المحتاج ١٦٤/٣ فتح الوهاب ٣٩/٢ .

(٤) لما علمه من دينه وفضله وحسن طرائفه وكرم شمائله شرح صحيح مسلم ٩٨/١٠ .

(٥) تقدم .

بمن فيه رق ومثلها المبعضة إذا عتقت تحت رقيق وكالرقيق المبعض أيضاً .

٤٤٥/٣ - (وعن أبي عبد الله فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ[١] رضي الله عنه قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ ، فَقَالَ طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ ، رواه أبو داود[٢] وغيره[٣] وصححه ابن حبان[٤] وغيره) .

وفيه أنه إذا أسلم على أختين لزمه اختيار إحداهما للفراق، وكالأختين كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما كالعمة والخالة .

٤٤٦/٤ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن غَيْلَانَ بْنَ مَسلَمَةَ أَسْلَم وَلَهُ عشر نِسْوَةٍ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً ، رواه الترمذي[٥] وغيره[٦] وصححه[٧] ابن حبان وغيره) .

---

(١) قاتل الأسود العنسي روى عن النبي ﷺ وله في كتب السنن ثلاثة أحاديث وروى عنه بنوه والضحاك وعبد الله وسعيد وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني وأبو خراس الرعيني وبشر المؤذن قال ابن سعد وأبو حاتم مات في زمن عثمان بن عفان وقيل مات باليمن في إمارة معاوية سنة ثلاث وخمسين .
تهذيب التهذيب ٣٠٥/٨ الخلاصة ٣٤١/٢ .

(٢) ٢٧٢/٢ في كتاب الطلاق باب من أسلم وعنده . . . (٢٢٤٣) .

(٣) والترمذي ٤٣٦/٣ في كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم (١١٣٠) وقال حسن وابن ماجه ٦٢٧/١ في النكاح / باب الرجل يسلم وعنده أختان (١٩٥١) والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٤/٧ في كتاب النكاح باب من يسلم وعنده .

(٤) أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٣١٠ في كتاب النكاح باب فيمن أسلم وتحته أختان (١٢٧٦) .
وقال الحافظ في كتاب بلوغ المرام ص ٢١٠ صححه الدارقطني والبيهقي .

(٥) ٤٣٥/٣ في كتاب النكاح / باب ما جاء في الرجل يسلم (١١٢٨) .

(٦) وابن ماجه ٦٢٨/١ في كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده (١٩٥٣) .
والشافعي في المسند ١٦/٢ في كتاب النكاح (٤٣) والبيهقي في السنن ١٨١/٧ في كتاب النكاح باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

(٧) أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٣١١ في النكاح حديث ١٢٧٧ والدارقطني ٢٦٩/٢ =

وفيه أن من أسلم على أكثر من أربع لزمه أن يختار منهن أربعاً والكلام على ذلك مبسوط في كتب الفقه[1] .

= كتاب النكاح باب المهر (٩٤) وأخرجه الحاكم ١٩٢/٢ في كتاب النكاح / باب قصة إسلام غيلان .

(١) شرح السنة ٩١/٩ .
مغني المحتاج ١٩٦/٣ .
فتح الوهاب ٤٧/٢ ـ ٤٨ .

بابُ عشرة النساء

عشرة النساء أي ما يتعلق بمعاشرتهن .

(**عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ**) أي من يؤمن بالله وبالمبدأ والمعاد (**فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ**) فمن (**آذى جاره لا يكون مؤمناً**) أي كاملاً (**واسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً**) السين للطلب مبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بالخير (**فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ**) بكسر الضاد وفتح اللام (**وإنَّ أَعْوَجَ شَيءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً**) إعادة تأكيد (**رواه الشيخان واللفظ للبخاري**[1]) .

وفيه الحث على الوصية بالجار وعلى الرفق بالنساء ، وأنه لا مانع في استقامتهن واستعير كما قال جماعة الضلع للمعوج أي خلقهن خلقاً فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن إلا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن وقال الفقهاء أو بعضهم كما قال النووي[2] المراد به أن أول النساء حواء خلقت من ضلع آدم لقوله تعالى: ﴿**خلقكم من نفس واحدة**[3] **وخلق منها زوجها**﴾ .

---

(١) أخرجه البخاري ٩/١٦١ في كتاب النكاح / باب الوصاة بالنساء (٥١٨٥) (٥١٨٦) ومسلم ٢/١٠٩١ في كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء (٥٩/١٤٦٨) عزاه المزني في التحفة ١٠/٩١ للنسائي في الكبرى (١٣٤٣٤) .

(٢) ١٠/٥٧ .

(٣) سورة النساء آية: [١] .

١/٤٤٧ - (**وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فقال**) لنا (**أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً - يعني عشاء - لِكَي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ**) بضم الميم التي غاب زوجها أي تستعمل الحديد أي الموسى في إزالة عانتها ، والمراد أنها تزيلها كيف كان وأن تنظف ، وتطيب نفسها وتتأهب للقاء زوجها (**والحديث رواه الشيخان**[1]) .

وفيه استعمال مكارم الأخلاق والشفقة على المسلمين والتحذر من تتبع العورات وعدم دوام الصحبة وليس فيه معارضة للأخبار الناهية عن الطروق ليلاً لأن ذلك في من جاء بغتة بخلاف ما هنا فإنه قد تقدم خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم وأنهم يدخلون عشاء .

٢/٤٤٨ - (**وعن معاوية بن حيدة**) بفتح المهملة وسكون التحتية ابن معاوية بن قُشَيْر بن كعب البصري[2] (**رضي الله عنه قال : قُلْتُ يا رسول الله مَا حَقُّ زَوْجَةِ الرَّجلِ عَلَيْهِ ، قال : تُطْعِمهَا إذا طَعِمتَ وتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ**) إذا ضربت تأديباً (**ولَا تُقَبِّحْ**) في إهانتها بالضرب أو غيره .

---

(١) أخرجه البخاري ٩ / ٢٤ في كتاب النكاح / باب ترويج الثياب.
ومسلم ٢ / ١٠٨٨، في كتاب النكاح / باب استحباب نكاح البكر ٥٧ / ٧١٥
ومسلم ٣ / ١٥٢٧ ، الأمارة / باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً (١٨١ / -) ١٨٢ / -) وأخرجه أبو داود ٣ / ٩٠.
في الجهاد / باب في الطروق (٢٧٧٨).
وعزاه المزني في التحفة ٢ / ٢٠٥، للنسائي في السنن الكبرى (٢٣٤٢).
(٢) روى عنه حكيم وعروة بن رونم اللحمي وحميد اليزني قال ابن سعد: وفد على النبي ﷺ وصحبه .
تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٠٥ - ٢٠٦ ،الخلاصة ٣ / ٣٩.

(**وَلَا تَهْجُرْهَا إِلا فِي الْبَيْتِ ، رواه أبو داود[1] وغيره[2] وصححه ابن حبان[3] والحاكم[4]**) .

وفيه الحث على معاشرة الزوج زوجته بالمعروف وجواز تأديبها إذا استحقته ، والنهي عن المبالغة فيه ، وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب وحسبه أن السائل كان زوجاً .

٣/ ٤٤٩ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ) أي يجامع (**أَهْلَهُ قال : بِسمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ**) أي كيده (**وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ**) أي علوقه في ذلك الإتيان (**لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً ، رواه الشيخان[5]**) .

وفيه سن التسمية والدعاء المذكور عند إرادة الجماع وأنه إذا قال ذلك وقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان بل يحفظ من إضلاله وإغوائه وإن طعنه فلا

---

(١) ٢/٢٤٤ في كتاب النكاح / باب في حق المرأة على زوجها (٢١٤٢) .
(٢) عزاه المزني في التحفة ٨/٤٣٢ للنسائي في الكبرى (١١٣٩٦) وأخرجه ابن ماجه ١/٥٩٣ - ٥٩٤ في كتاب النكاح / باب حق المرأة على الزوج ١٨٥٠ وأحمد في المسند ٤/٤٤٦ - ٤٤٧ .
(٣) أورده الهيثمي في موارد الظمآن .
(٤) ٢/١٨٨ في كتاب النكاح / باب حق الزوجة على الزوج وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
(٥) أخرجه البخاري ٦/٣٨٦ في بدء الخلق / باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧١) - (٣٢٨٣) ومسلم ٢/١٠٥٨ في كتاب النكاح / باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع (١١٦/١٤٣٤) .
وأخرجه أبو داود ٢/٢٤٩ في كتاب النكاح / باب في جماع النكاح حديث ٢١٦١ .
وأخرجه الترمذي ٣/٤٠١ في كتاب النكاح / باب ما يقول إذا دخل على أهله حديث (١٠٩٢) وقال حسن صحيح وعزاه المزني في التحفة ٥/٢٠٤ للنسائي في السنن الكبرى (٦٣٤٩) .
وابن ماجه ١/٦١٨ في كتاب النكاح / باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله حديث (١٩١٩) .

ينافيه خبر[1] كل مولود يطعن الشيطان في خاصرته[2] إلا ابن مريم فإنه جاء ليطعن فطعن في الحجاب ، فالطعن لا يلزم منه الضرر بدليل أنه قد طعن في كثير من الأولياء والأنبياء ولم يضرهم ذلك كما قال تعالى : ﴿ **إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين** ﴾[3] وكذا لا يلزم من وسوسته له ضرره ، ولو فيه للشرط وجوابها لسلم من الشيطان ، بقرينة قوله فإنه إلخ ، وجوز بعضهم أن تكون للتمني ، والمعنى أنه ﷺ تمنى لهم هذا النوع من أنواع الخير يقولونه ليحصل لهم السعادة الأبدية وإذا ظرف لقال .

٤ / ٤٥٠ - (وَعَنْ أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النبي ﷺ إِذَا دعا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ) أي امتنعت (**أَنْ تَجِيءَ**) إليه (**لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تصْبح**) وفي رواية « حتى ترجع »[4] . (**رواه الشيخان**[5] **واللفظ للبخاري**) .

وفيه تحريم امتناعها من فراشه بغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر لأن له

---

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة ٦/ ٣٨٩ في بدء الخلق/ باب صفة إبليس وجنوده ٣٢٨٦ وأخرجه مسلم .

٤/ ١٨٣٨ بلفظ كل بني آدم يمسه الشيطان يوم ولدته أمه إلا مريم وابنها ٢٣٦٦/١٤٧ .

(٢) وفي البخاري في جنبيه والمراد بالحجاب الجلدة التي فيها الجنين أو الثوب الملفوف على الطفل فتح الباري ٦/ ٣٩٤ .

(٣) سورة الحجر الآية [٤٢] .

(٤) أخرجه البخاري ٩/ ٢٠٥ في كتاب النكاح باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (٥١٩٤) ومسلم ٢/ ١٠٦٠ في النكاح باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (١٤٣٦/١٢٠) .

(٥) البخاري ٦/ ٣٦١ في بدء الخلق / باب إذا قال أحدكم آمين (٣٢٣٧) ومسلم ٢/ ١٠٦٠ في كتاب النكاح / باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (١٤٣٦/١٢٢) وأخرجه أبو داود ٢/ ٢٤٤ في كتاب النكاح / باب في حق الزوج على المرأة حديث ٢١٤١ وعزاه المزني في التحفة ١٠/ ٨٣ للنسائي في الكبرى (١٣٤٠٤) .

حقاً في التمتع فوق الإزار وفيه أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر أو(**ثَوْبُها**)ورجوعها إلى الفراش .

٥/٤٥١ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ) وهي التي تصل شعرها بغيره (**والمُسْتَوْصِلَةَ**) التي تطلب ذلك - (**والوَاشِمةَ**) من الوشم بالمعجمة وهو غراز الإبرة وذر النيلة عليه (**والمُسْتَوْشِمَةَ**) وهي الطالبة لذلك قال الفقهاء(١) : مسألة الوشم ما وشم يصير نجساً فإن أمكن إزالته بلا ضرر يبيح التيمم وجبت وإن أورثت شيئاً وإلا فلا (**والحديث رواه الشيخان**(٢)) .

وفيه تحريم ما ذكر لما فيه من التغرير وتغير خلق الله .

٦/٤٥٢ - (وعن جابر قَالَ كُنَّا نَعْزِلُ) عن إمائنا حذر الحبل (**عَلَى عَهْدِ النبي ﷺ ، والْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، وَلَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانا عَنْهُ القُرْآنَ**(٣) . رواه الشيخان(٤)) .وفي رواية لمسلم(٥) « فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا» .

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٠٦/٤ فتح الباري ٣٨٥/١٠ .
(٢) أخرجه البخاري ٣٨٧/١٠ في كتاب اللباس / باب وصل الشعر (٥٩٣٧) ومسلم ١٦٧٧/٣ في كتاب اللباس / باب تحريم فعل الواصلة (٢١٢٤/١١٩) وأخرجه الترمذي ٢٠٧/٤ في كتاب اللباس / باب ما جاء في مواصلة الشعر (١٧٥٩) وأخرجه ابن ماجه ٦٣٩/١ في كتاب النكاح باب الواصلة والواشمة حديث ١٩٨٧ .
(٣) هذا من أفراد مسلم وليس هو من قول جابر إنما هو من قول سفيان بن عيينة راوي الحديث عن عطاء عن جابر .
(٤) أخرجه البخاري ٢١٥/٩ في كتاب النكاح باب المعزل (٥٢٠٧-٥٢٠٨ - ٥٢٠٩) ومسلم ١٠٦٥/٢ في كتاب النكاح باب حكم المعزل (١٤٤٠/١٣٦)
وأخرجه الترمذي ٤٤٣/٣ في كتاب النكاح / باب ما جاء في العزل حديث (١١٣٧) وقال حسن صحيح .
وعزاه المزني في التحفة ٢٣٩/٢ للنسائي في الكبرى (٢٤٦٨) وأخرجه ابن ماجه ٦٢٠/١ في كتاب النكاح / باب العزل (١٩٢٧) .
(٥) مسلم في المصدر نفسه (١٤٤٠/٣٨) .

وفيه جواز العزل وهو أن ينزل بعد نزع الذكر من الفرج وما عارضه محمول على كراهة التنـرية ، وقد استدل جابر على الجواز بتقرير الله تعالى عليه .

قال ابن دقيق العيد[1]: وهو استدلال غريب وكان يحتمل أن يكون الاستدلال بتقرير النبي ﷺ وأيد برواية مسلم السابقة .

وفيه ما كانت الصحابة عليه من التمسك بالقرآن في كل شيء حتى في العزل عن النساء .

٤٥٣/٧ - (وعَنْ أَنَس رضي الله عنه قال كَانَ النَّبي ﷺ يَطوفُ عَلَى نِسَائِهِ) أي يجامعهن في الليلة الواحدة وكن حينئذ تسعاً **(بِغُسْلٍ وَاحِدٍ . رواه الشيخان[2] واللفظ لمسلم)** وطوافه المذكور محمول على أنه كان برضاهن أو برضى صاحبة النوبة إن قلنا إن القسم كان واجباً عليه ﷺ وهو الأصح ، وإلا فلا حاجة إلى هذا الحمل ويكون ذلك من خصائصه .

وفيه الاكتفاء بغسل واحد وإن تعددت موجباته .

---

(١) احكام الأحكام مع العدة ٢٧٩/٤ .
واختلف أهل العلم في كراهية العزل فرخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين وإلى هذا ذهب جابر وزيد بن ثابت وأبو أيوب وسعد بن أبي وقاص وابن عباس للحديث المذكور وكرهه جماعة من الصحابة وغيرهم لما روي أن النبي ﷺ سئل عن العزل فقال «ذلك الوأد الخفي » مسلم ١٠٦٧/٢ في كتاب النكاح باب جواز الفيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل حديث ١٤٤٢/١٤١ وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يعزل وقال مالك لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها وروي عن ابن عباس تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الجارية وبه قال أحمد وعليه المتأخرون من أصحاب الشافعية .
شرح السنة ١٠٤/٩ احكام الأحكام مع العدة ٢٧٩/٤ .

(٢) أخرجه البخاري ١٥/٩ في كتاب النكاح باب كثرة النساء (٥٠٦٨) وأخرجه أيضاً ٤٤٩/١ في كتاب الغسل باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على النساء في غسل واحد حديث ٢٦٨
وأخرجه مسلم ٢٤٩/١ في الحيض / باب جواز نوم الجنب (٣٠٩/٢٨) وعزاه المزني في التحفة ٣٥٢/١ للنسائي في الكبرى (١٣٦٥) واللفظ للبخاري والنسائي .

بَاب الصداق

وهو بفتح الصاد[1] ويجوز كسرها ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً[2] ، سمي بذلك لصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه ويقال له أيضاً مهر وغيره[3] كما بينته في شرح الروض[4] وغيره[5] .

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾ وأخبار كالأخبار الآتية وخبر « التمس ولو خاتماً من حديد »[6] .

١ / ٤٥٤ - (عن أَنَس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا . رواه الشيخان[7]) .

---

(١) الصحاح ٤/١٥٠٦ المصباح المنير ١/٤٥٨ .
(٢) كرضاع ورجوع شهود أنظر مغني المحتاج ٣/٢٢٠ البيجرمي على الخطيب ٣/٣٦٩ فتح الوهاب ٢/٥٤ .
(٣) الصدقة والنحلة والآجر والعليقة وسماه عمر رضي الله عنه عقر فقال بالرد بالعيب لها عقرها والحباء والفريضة أنظر مغني المحتاج ٣/٢٢٠ وروضة الطالبين ٧/٢٤٩ فتح الوهاب ٢/٥٥ .
(٤) ٣/٢٠٠
سورة النساء .
(٥) الجمل على المنهج ٤/٢٣٥ - ٢٣٦ .
(٦) تقدم .
(٧) أخرجه البخاري ٩/١٤٠ في كتاب النكاح / باب الوليمة ولو بشاة (٥١٦٩) ومسلم ٢/١٠٤٣ - ١٠٤٤ في كتاب النكاح / باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (٨٤/١٣٦٥) .
وأخرجه أبو داود ٢/٢٢١ في كتاب النكاح / باب في الرجل وأخرجه الترمذي ٣/٤٢٣ =

واختلف أئمتنا في معناه ، فقيل : أعتقها بشرط أن ينكحها فلزمها الوفاء ، وقيل جعل نفس العتق صداقاً ، وقيل لما أعتقها بشرط أن ينكحها لزمها له قيمتها ، وهي مجهولة فنكحها بها ، والثلاثة خاصة به والصحيح كما قال ابن الصلاح والنووي[1] ما قطع به البيهقي أنه أقرب إلى لفظ الحديث فيكون معنى قوله وجعل عتقها صداقها لم يجعل لها شيئاً غير العتق فحل محل الصداق وإن لم يكن صداقاً ، وهو من قبيل قولهم الجوع زاد من لا زاد له واختلف هل يجري هذا في غيره ﷺ فقيل نعم وعزي قولاً للشافعي ، والصحيح عنده كجمهور العلماء[2] أنه إذا أعتقها على أن ينكحها ويكون عتقها صداقها لا يلزمها الوفاء ، ولا يصح هذا الشرط لكنها تعتق به وله عليها قيمتها لأنه لم يرض بعتقها مجاناً وصار ذلك كسائر الشروط الباطلة فإذا نكحها بغير القيمة صح بالمسمى ولم تبـرأ هي منها أو بالقيمة فإن كانت معلومة صح الصداق وبرئت منها وإلا فلا على الأصح .

٢/٤٥٥ ـ (وعنه) أي عن أنس (**رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَن بْنَ عَوْف أَثَر صُفرةٍ**) وفي رواية[3] ردع زعفران بعين مهملة أي أثره[4] ولم ينكر عليه ﷺ ذلك مع نهي الرجال عن الخلوق والزعفر المختصين

= في كتاب النكاح / باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها (١١١٥) وقال حسن صحيح .
وأخرجه النسائي ١١٤/٦ في كتاب النكاح باب التزويج على العتق وأخرجه ابن ماجه من رواية عائشة ٦٢٩/١ في كتاب النكاح / باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (١٩٥٨) .
(١) شرح صحيح مسلم ٢٢١/٩ .
(٢) شرح صحيح مسلم ٢٢١/٩ شرح السنة ٥٩/٩ .
(٣) وهي رواية حماد بن سلمة فتح الباري ١٤١/٩ وأبو داود ٢٣٥/٢ (٢١٠٩) تحفة المحتاج بأدلة المنهاج ٣٨٣/٢ (١٤٥٨) .
(٤) النهاية في غريب الحديث ٢١٥/٢ .

بالنساء[1] لأن أثر ذلك تلعق به بلا قصد ، وقيل لأنه رخصة للعروس ، وقيل لعله كان يسيراً (**فقال له النبي ﷺ مَهْيَمْ**) بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح التحتية وسكون آخره[2] ـ أي ما أمرك (**فَقَالَ يا رسول الله تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، قال له : مَا أَصْدَقْتَها ، قال**) : أصدقتها (**وَزْنَ نَوَاة**) هي اسم لقدر معروف عندهم مفسر بخمسة دراهم ، وقيل بثلاثة ، وقيل بثلاثة وربع ، وقيل بربع النش والنش نصف أوقية كما سيأتي ، والأوقية أربعون (**مِنْ ذَهَبٍ**) صفة لوزن إن جعل مصدراً بمعنى المفعول أي موزون نواة من ذهب أو لنواة إن بقي وزن على مصدريته فيكون الصداق ذهباً وزنه خمسة دراهم أو غيرها مما مر ـ وقيل المراد بالنواة نواة التمر والمراد وزنها من الذهب[3] ، وقيل المراد نواة من الذهب قيمتها خمسة دراهم أو غيرها مما مر (**قال بَارَكَ الله لَكَ**) .

يقال : بارك الله لك . وفيك وعليك ، وبارك ، والبركة النماء والزيادة والتبريك الدعاء بالبركة (**أَوْلِـمْ وَلَوْ بِشَاةٍ . رواه الشيخان**[4]) .

وفيه أنه يسن للإمام والفاضل تفقد أحوال أصحابه والسؤال عما يختلف

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/٣١٧ في كتاب اللباس / باب النهي عن التزعفر للرجال ٥٨٤٦ ومسلم ٣/١٦٦٢ في اللباس / باب نهي الرجل عن التزعفر (٢١٠١/٧٧) وأبو داود ٤/٨٠ في الترجل / باب في الخلوق للرجال (٤١٧٩) .

(٢) والمعنى ما شأنك وما هذا ، وهي كلمة استفهام مبنية على السكون فتح الباري (٩/١٤٢) .

(٣) شرح صحيح مسلم ٩/٢١٦ فتح الباري ٩/١٤٢ ـ ١٤٣ .

(٤) أخرجه البخاري ٤/٣٣٧ في كتاب البيوع / باب إذا قضيت الصلاة (٢٠٤٨) (٢٠٤٩) وأخرجه ٩/١١١ في النكاح باب قوله تعالى وآتوا النساء (٥١٤٨) . ومسلم ٢/١٠٤٢ في كتاب النكاح / باب الصداق ١٤٢٧/٧٩ وأخرجه أبو داود ٢/٢٣٥ في كتاب النكاح باب قلة المهر (٢١٠٩) وأخرجه الترمذي ٣/٤٠٢ في كتاب النكاح / باب ما جاء في الوليمة (١٠٩٤) وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي ٦/١١٩ في كتاب النكاح / باب التزويج على نواة من ذهب وأخرجه ابن ماجه ١/٦١٥ في كتاب النكاح باب الوليمة (١٩٠٧) .

من أحوالهم ، وأنه يسن تسمية الصداق ، وأنه يسن الدعاء للمتزوج بالبركة ونحوها ، وأن الوليمة تسن للعرس ، وأنه ليس للموسر أن لا يولم بأقل من شاة ونقل القاضي عياض[١] الإجماع على أنه لا حد للقدر المجزىء بل بأي شيء أَوْلَـمَ به من الطعام حصلت الوليمة .

وقد أولم ﷺ على صفية بسويق وتمر[٢] وعلى زينب بخبز ولحم[٣] ، وهذا كله جائز تحصل الوليمة به لكن تستحب أن تكون على قدر حال الزوج ووقتها على ما يفهم من بعض الأحاديث بعد الدخول .

٤٥٦/٣ - (**وعن أبي سلمة بن**) أبي محمد (**عبد الرحمن**) بن عوف (**قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ**) زوج النبي ﷺ (**كَمْ كَانَ صَدَاقُ رسول الله ﷺ . قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَي عَشَرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشاً**) تقدم ضبط الأوقية ومعناها في الزكاة (**قالت**) عائشة لأبي سلمة (**أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قال : قُلْتُ لا . قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّة فَتِلكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَهذَا صَدَاقُ رسول الله ﷺ لأَزْوَاجِهِ**) أي لكل منهن (**رواه مسلم**[٤]) .

وفيه سن ذكر الصداق وبيان كمية صداقه ﷺ من المال الذي سماه ، وأنه

---

(١) شرح صحيح مسلم ٨١٨/٩ .

(٢) أخرجه أبو داود من حديث أنس ٣٤١/٣ كتاب الأطعمة / باب في استحباب الوليمة (٣٧٤٤) وأخرجه الترمذي ٤٠٣/٣ في كتاب النكاح باب ما جاء في الوليمة (١٠٩٥) وعزاه المزني في التحفة ٣٧٧/١ للنسائي (١٤٨٢) وأخرجه إبن ماجه ٦١٥/١ في كتاب النكاح / باب الوليمة (١٩٠٩) .

(٣) وأخرجه أحمد في المسند ١١٠/٣ .
وأخرجه البخاري ٣٨٨/٨ في التفسير / باب لا تدخلوا بيوت النبي .... (٤٧٩٤) ومسلم (١٠٥٠/٢) في كتاب النكاح / باب زواج زينب بنت جحش (١٤٢٨/٩١) .

(٤) ١٠٤٢/٢ في كتاب النكاح / باب الصداق (١٤٢٦/٧٨) وأبو داود ٢٣٤/٢ في النكاح / باب الصداق والنسائي ١١٧/٦ في النكاح / باب القسط في الأصدق وابن ماجه ٦٠٧/١ في النكاح باب صداق النساء (١٨٨٦) .

يسن كون الصداق خمسمائة درهم ، ومحله في حق من يحتمل ذلك ، فإن قلت : فصداق أم حبيبة زوجته ﷺ كان أربعة آلاف درهم وأربعمائة دينار[1] قلنا : هذا القدر إنما يتبرع به النجاشي من ماله إكراماً للنبي ﷺ .

٤/٤٥٧ - (وعن سَهْلِ بن سَعْدٍ السّاعدي رضي الله عنه قال : زَوَّجَ النَّبيُّ ﷺ رَجُلاً امْرأةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ) بكسر التاء وفتحها (**رواه الحاكم وصححه**[2]) .

وفيه جواز تقليل الصداق عن صداقه ﷺ كما يجوز الزيادة عليه .

٥/٤٥٨ - (وعن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ) على الزوج (**رواه أبو داود**[3] **وصححه الحاكم**[4]) .

وفيه ما مر قبله وزيادة كون أيسر الصداق على الزوج خيراً .

---

(١) أبو داود ٢٣٥/٢ في كتاب النكاح / باب الصداق (٢١٠٧) (٢١٠٨) والنسائي ١١٩/٦ في كتاب النكاح / باب القسط في الأصدقة .

(٢) ١٧٨/٢ في كتاب النكاح باب أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الحافظ في كتاب بلوغ المرام ص ٢١٧ وهو طرف من حديث طويل تقدم .

(٣) أخرجه أبو داود ٢٣٨/٢ في النكاح باب فيمن تزوج ولم يسن صداقاً حتى مات (٢١١٧) بحزيجه .

(٤) ١٨٢/٢ في كتاب النكاح / باب خير الصداق أيسره وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

بَاب الوليمة

من الولم[1] وهو الاجتماع ، وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور من عرس وأملاك وغيرهما[2] لكن استعمالها مطـلق في العرس كما هنا أشهر ، وفي غيره تقيد فيقال وليمة ختان ، وعد جمع أنواع من الضيافات فوق عشر وليمة العرس وهي التي عند التعريس بالمرأة ، أي الدخول بها[3] ووليمة الأملاك ويقال الملاك وهي التي عند العقد لأنه وقت ملك العصمة ، وقيل كل منهما تسمى وليمة العرس ، ووليمة الختان ، وتسمى وليمة الإعذار والعذيرة بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة من أعذر الغلام إذا ختنه[4].

ووليمة النفاس لسلامة المرأة من الطلق وتسمى الخرس بضم المعجمة وسكون الراء وبالسين أو الصاد المهملة[5] ، ووليمة السرور لتمام بناء الدار ، وتسمى الوكيرة[6] من الوكر وهو المأوى ، ووليمة السرور لولادة الولد حياً

---

(١) لسان العرب ٤٩١٩/٦
المصباح المنير ٩٢٦/٢ .
(٢) مغني المحتاج ٢٤٤/٣
فتح الوهاب ٦١/٢ .
(٣) شرح صحيح مسلم ٢١٧/٩
مغني المحتاج /٢٤٥ .
(٤) شرح صحيح مسلم ٢١٧/٩
روضة الطالبين ٣٢٢/٧ .
(٥) شرح صحيح مسلم ٢١٧/٩ روضة الطالبين ٣٢٢/٧
(٦) شرح صحيح مسلم ٢١٧/٩

وتسمى عقيقة[1] - ووليمة السرور لقدوم المسافر وتسمى النقيعة من النقع وهو الغبار[2] .

والوخيمة بفتح الواو وكسر المعجمة طعام يتخذ عند المصيبة[3] - والمأدبة بهمزة ساكنة ودال مهملة تضم وتفتح وهي كل ضيافة لا سبب لها[4] - والحذاق بكسر[5] المهملة ثم ذال معجمة ثم ألف ثم قاف - والعتيرة وهي ذبيحة تذبحها العرب أول يوم من رجب لكن قد جاء الشرع بإبطالها بقوله « ولا عتيرة »[6] .

واعلم أن كل دعوة كانت خاصة تسمى النقراء بفتح النون والقاف ، وبالقصر أو عامة تسمى جفلا بفتح الجيم والفاء وبالقصر يقال فلان يدعو النقراء إذا خصّ بدعوته قوماً دون قوم ، وفلان يدعو الجفلا إذا عم بها ، وقد ذكرت مشاهد ذلك في شرح ألفية العراقي وفيه أي في باب الوليمة حديث أنس السابق وقد تكلمت عليه ثمَّ .

١ / ٤٥٩ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ إِذَا دعا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْه ، عُرْساً) بسكون الراء وضمها **(كَانَ أَوْ نَحوه ، رواه مسلم[7]) .**

---

(١) روضة الطالبين ٣٢٢/٧ شرح صحيح مسلم ٢١٧/٩

(٢) روضة الطالبين ٣٢٢/٧ شرح صحيح مسلم ٢١٧/٩

(٣) روضة الطالبين ٣٢٢/٧ شرح صحيح مسلم ٢١٧/٩

(٤) المصدران السابقان .

(٥) مغني المحتاج ٢٤٥/٣ .

(٦) أخرجه البخاري ٥١٠/٩ في العقيقة / باب الفرع حديث ٥٤٧٣ ومسلم ١٥٦٤/٣ في الأضاحي / باب الفرع والعتيرة (١٩٧٦/٣٨) وأخرجه أبو داود ١٠٥/٣ في كتاب الأضاحي / باب العتيرة (٢٨٣١) .
أخرجه النسائي ١٦٧/٧ في كتاب الفرع والعتيرة وأخرجه ابن ماجه ١٠٥٨/٢ والذبائح / باب الفرعة والعتيرة (٣١٦٨) .

(٧) ١٠٥٣/٢ في كتاب النكاح / باب الأمر باجابة الداعي (١٤٢٩/١٠٠) وأخرجه أبو داود ٣٤٠/٣ في الأطعمة / باب ما جاء في إجابة الدعوة (٣٧٣٨) .

وفيه طلب الدعوة للوليمة وهو سنة ، وطلب الإجابة لها ، وهو واجب لوليمة إلعرس[1] سنة في غيرها حملاً في الأول على الغالب فهو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه .

٢ / ٤٦٠ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا) أي يمتنع منها **(ومَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصى الله وَرَسُوله . رواه مسلم[2])** بهذا اللفظ وبلفظ آخر بمعناه[3] .

وفيه الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك كله مذموم .

٣ / ٤٦١ - (وعنه أي عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ إذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ) إلى وليمة **(فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ)** أي فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحوهما .

وقيل فليصل صلاة شرعية ليحصل له فضلها وليترك الحاضرين **(وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ)** أي فليأكل ندباً جبراً لخاطر صاحب الطعام **(رواه مسلم[4])**

---

(١) ولها اعذار يسقط بها الوجوب أو الندب منها أن يكون بالطعام شبهة أو يخص بها الأغنياء أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو لا تليق به مجالسته أو يدعوه لخوف شره أو لطمع في جاهه أو ليعاونه على باطل وغير ذلك راجع شرح صحيح مسلم ٢٣٤/٩ روضة الطالبين ٣٣٣/٧ مغني المحتاج ٢٤٥/٣ - ٢٤٦ .
(٢) ١٠٥٥/٢ في كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي (١٤٣٢/١١٠) .
(٣) وهو « شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوى فقد عصى الله ورسوله » وهو عند البخاري ٢٤٤/٩ في كتاب النكاح / باب ترك الدعوى (٥١٧٧) ومسلم ١٠٥٤/٢ في باب الأمر بإجابة الدعوة (١٤٣٢/١٠٧) .
(٤) ١٠٥٤/٢ في كتاب النكاح / باب الأمر بإجابة الداعي ص ١٤٣١/١٠٦ وعزاه المزني في التحفة ٣٥٠/١٠ للنسائي في الكبرى (١٤٥١٢) .

وفي رواية[1] له « فإن شاء طعم أي أكل وإن شاء ترك الأكل » .

وفيه طلب إجابة الدعوة للوليمة ، وتقدم الكلام عليه وعلى طلب الدعوة وفيه أن الصوم لا يمنع من طلب الإجابة ، وأنه إذا أجاب فليدع لأهل الطعام بما مر فإن كان الصوم واجباً لم يجز فطره ، أو مندوباً فإن شق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر وإلا فعدمه وبالجملة لا يجب الأكل من الوليمة على الأصح في مذهب الشافعي والأمر به في الرواية الأولى محمول على الندب بقرينة الثانية .

٤٦٢/٤ - (**وعن صفية بنت شيبة**) أبي طلحة القرشية وهي كما قال النووي في تهذيبه[2] صحابية وقيل تابعية (**رضي الله عنها**[3] **قَالَتْ أَوْلَمَ النبي ﷺ على بعض نِسَائِه**) والأقرب كما قال شيخنا حافظ عصره الشهاب بن حجر[4] أم سلمة - (**بمدين مِنْ شَعير ، رواه البخاري**[5]) وفي رواية بصاعين من شعير[6] وفيه أن الوليمة تحصل بما ذكر كما تحصل بأقل منه وقد مر بسطه في الباب السابق ومر بيان المد والصاع في الزكاة .

٤٦٣/٥ - (**وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أُتِيَ النبي ﷺ بِقَصْعَةٍ**) بفتح القاف (**مِنْ ثَرِيدٍ**) بمثلثة أي مرق فت فيه خبز ، (**فَقَالَ**) لهم (**كُلوا مِنْ**

---

(١) أخرجه في المصدر نفسه (١٤٣٠/١٠٥) .
(٢) ٣٤٩/٣ (٧٤٩) .
(٣) روت عن النبي ﷺ وعن عائشة رضي الله عنهما وروى عنها ابن أخيها عبد الحميد بن جبر وقتادة وابنها منصور بن عبد الرحمن وسبطها محمد بن عمران الحجبي وإبراهيم بن مهاجر والحسن بن مسلم وغيرهم تهذيب التهذيب ٤٣٠/١٢ الخلاصة ٣٨٥/٣ .
(٤) ١٤٨/٩ فتح الباري .
(٥) أخرجه البخاري ١٤٦/٩ في كتاب النكاح / باب من أولم بأقل من شاة (٥١٧٢) .
(٦) وعزاه المزني في التحفة للنسائي .
٥١٤٤/١١ في الكبرى (وقال النسائي مرسل) عزاها الحافظ ابن حجر للنسائي أيضاً ١٤٨/٩ .

جَوَانِبِها ، ولا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِها) بفتح السين أكثر من سكونها **(فإِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا ، رواه النسائي[1] وغيره[2] بإسناد صحيح)**

وفيه أن الأدب الأكل من جانب القصعة الذي يلي الأكل لا من وسطها لـئلا تذهب البركة .

٦/٤٦٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال مَا عَابَ رسول الله ﷺ طَعَاماً) حلالاً **قَطُّ ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ وإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ ، (رواه الشيخان[3])** .

وفيه أن من آداب الطعام المباح أن لا يعاب كقوله مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق لأن في ذكر ذلك كسراً لقلب الصانع ، وأما حديث ترك أكل الضب[4] فليس من عيب الطعام وإنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه .

---

(١) عزاه له المزني في التحفة ٤/٤٣٠ (٥٥٦٦) .

(٢) وأخرجه الترمذي ٤/٢٦٠ في الأطعمة / باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام (١٨٠٥) وقال حسن صحيح .
وأخرجه ابن ماجه ٢/١٠٩٠ في الأطعمة / باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد (٣٢٧٧)
وأخرجه الدارمي ٢/١٠٠ في الأطعمة / باب النهي عن أكل وسط الثريد والحاكم ٤ / ١١٦ في الأطعمة / باب البركة. وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه البخاري ٤٥٨/٩ الأطعمة / باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً (٥٤٠٩)
ومسلم ١٦٣٢/٣ في الأشربة باب لا يعيب الطعام (١٨٧/٢٠٦٤) .
أخرجه أبو داود ٣٤٦/٣ في الأطعمة / باب في كراهية ذم الطعام .
وأخرجه الترمذي ٤/٣٣١ في كتاب البر والصلة باب ما جاء في ترك العيب للنعمة حديث (٢٠٣١) وقال حسن صحيح .
وأخرجه ابن ماجه ٢/١٠٨٥ في الأطعمة باب النهي أن يعاب الطعام (٣٢٥٩) .

(٤) والحديث عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت أحرام هو يا رسول الله؟فقال لا ولكن لم يكن =

٤٦٥/٧ - (وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فإنَّ الشَّيْطَان يَأْكُلُ بالشِّمَالِ ، رواه مسلم[1]) .

وفيه النهي عن الأكل بالشمال وهو مكروه لأنه يشبه أفعال الشياطين فينبغي اجتناب ما يشبه أفعالها وفيه أن للشيطان يدين .

= في أرض قومي ؛ فأجدني أعافه قال خالد فاجتزرته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر . أخرجه البخاري ٩/ ٥٨٠ في الذبائح والصيد / باب الطيب (٥٥٣٧) ومسلم ٣/١٥٤٣ في الصيد والذبائح باب إباحة الضب (٤٣/١٩٤٥) .

(١) ٣ / ١٥٩٨ في الأشربة / باب أدب الطعام (١٠٤ / ٢٠١٨) وعزاه المزني في التحفة ٢ / ٣٤٠، للنسائي في الكبرى (٢٩١٧) وأخرجه ابن ماجه ٢ / ١٠٨٨، في الأطعمة / باب الأكل باليمين (٣٢٦٨).

بَابْ الْقَسْمِ بينَ الزوجات

بفتح القاف[1] .

٤٦٦/١ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ **مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمالَ إلى أَحَدَيْهِمَا**) دون الأخرى (**جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وشِقُّهُ مَائِلٌ** . رواه أبو داود[2] وغيره[3] بإسناد صحيح) .

وفيه الوعيد على من لم يعدل بين زوجاته في الأمر الواجب لهن .

٤٦٧/٢ - (وعن أنس رضي الله عنه **قَالَ مِنَ السُّنَّةِ**) أي سنة رسول الله ﷺ أي طريقته وسيرته (**إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرُ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً**) ولاء من الليالي بأيامها ولا يضر في الولاء هنا وفيما يأتي خروجه لما يعتاد من عبادة ونحوها كالصلاة في جماعة وإجابة دعوة (**ثُمَّ قَسَمَ**) بينهما وبين الأخرى .

(**وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ**) على البكر (**أَقَامَ عِنْدَهَا**) أي في غير ما مر (**ثلاثاً**) لا من الليالي بأيامها وسن تخيرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع به (**ثُمَّ قَسَمَ**) بينهما

---

(١) وسكون السين مصدر قسمت الشيء ـ مغني المحتاج ٢٥١/٣ فتح الوهاب ٦٣/٢ .
(٢) ٢٤٢/٢ في كتاب النكاح / باب القسم بين النساء (٢١٣٣) .
(٣) وأخرجه الترمذي ٤٤٧/٣ في كتاب النكاح / باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (١١٤١) والنسائي ٦٣/٧ في عشرة النساء / باب ميل الرجل إلى بعض نسائه وابن ماجه ٦٣٣/١ في كتاب النكاح / باب القسمة بين النساء ١٩٦٩ وأخرجه الدارمي في السنة ١٤٣/٢ في النكاح وأحمد في المسند ٣٤٧/٢ .

وبين الأخرى (**رواه الشيخان**[١] **واللفظ للبخاري**) .

وفيه أن حق الزفاف خاص بمن تزوج امرأة وعنده أخرى لأن هذه الأيام التي للجديدة شرعت لاستقرار عشرتها وذهاب حشمتها منه فلا يلزمه ذلك إذا لم يكن له زوجة كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجاته ابتداء وهذا ما في الروضة[٢] كأصلها عن فتاوى البغوي لكنه قال في شرح مسلم[٣] مفرقاً الأقوى المختار ما نقله ابن عبد البر عن جمهور العلماء أنه لا يختص بذلك لعموم قوله في رواية لمسلم[٤] إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً من غير أن يقول على الثيب ولا على البكر انتهى . وعليه يحتاج إلى الجواب عن قول أئمتنا أنه لا يلزمه أن يبيت عند زوجاته ابتداء ، وقول الصحابي من السنة كذا حكمه حكم المرفوع إلى النبي ﷺ[٥] .

٤٦٨/٣ - (وعن عائشة رضي الله عنها أَنْ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ) زوج النبي ﷺ (**وَهَبَتْ يَوْمَهَا**) وفي رواية وليلتها[٦] (**لعَائِشَة**) تبتغي بذلك رضى رسول الله ﷺ (**وكَانَ النّبي ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ**) بليلتها (**رواه الشيخان**[٧]) .

---

(١) أخرجه البخاري ٢٢٤/٩ في كتاب النكاح إذا تزوج البكر على الثيب (٥٢١٣) ومسلم ١٠٨٤/٢ في كتاب الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر والثيب (١٤٦١/٤٥) وأخرجه أبو داود ٢٤٠/٢ في كتاب النكاح / باب في المقام عند البكر (٢١٢٤) . وأخرجه الترمذي ٤٤٥/٣ في كتاب النكاح باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب (١١٣٩) .

(٢) ٣٥٦/٧ - ٣٥٧ .

(٣) ٤٤/١ - ٤٥ شرح صحيح مسلم .

(٤) ١٠٨٤/٢ في الرضاع / باب قدر ما تستحقه البكر والثيب (١٤٦١/٤٤) .

(٥) تقدم الإشارة إلى ذلك .

(٦) البخاري ٢٥٧/٥ - ٢٥٨ في كتاب الهبة / باب هبة المرأة لغير زوجها (٢٥٩٣) .

(٧) أخرجه البخاري ٢٢٣/٩ في كتاب النكاح / باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها حديث ٥٢١٢ .
ومسلم ١٠٨٥/٢ في كتاب الرضاع / باب جواز هبتها نوبتها لضرّتها (١٤٦٣/٤٧) .

وفيه جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها وللزوج ردها فإن رضيها فلا يوالي النوبتين المنفصلتين لئلا يتأخر حق التي بينهما .

٤ / ٤٦٩ - (وعنها) أي عن عائشة (**قَالَتْ كَانَ رسول الله ﷺ إذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا بِهَا . رواه الشيخان**[1]) .

وفيه طلب العدل بين الزوجات، وأن الزوج لا يسافر بإحداهن إلا بقرعة وقد بسطت الكلام على ذلك وعلى ما قبله في شرح المنهج[2] وغيره[3] .

---

(١) ٣٤٦/٥ في كتاب الشهادات / باب القرعة في المشكلات (٢٦٨٨) ومسلم ٢١٢٩/٤ في كتاب التوبة / باب في حديث الإفك (٢٧٧٠/٥٦) .
وعزاه المزني في التحفة ١٠٧/١٢ للنسائي في الكبرى حديث (١٦٧٠٣) .
(٢) فتح الوهاب ٦٤/٢ روضة الطالبين ٣٦٢/٧ .
(٣) أسنى المطالب شرح الروض ٢٣٧/٣ .

بَابُ الخُلْع

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو لغة[1] النزع لأن كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالى : ﴿ **هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** ﴾[2] فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه وشرعاً : فرقة بعوض مقصود راجع إلى جهة الزوج[3] .

والأصل فيه قبل الإجماع آية : ﴿ **فإن طبن لكم عن شيء منه** ﴾[4] والخبر الآتي في قولي .

١ / ٤٧٠ ـ (عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْن قَيْسٍ) هو ابن شاس بتشديد الميم واسمها جميلة[5] بفتح الجيم (**أَتَتِ النبي ﷺ فَقَالَتْ**) له (**يَا رَسُولَ اللهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ما أَعْتِبُ**) بإسكان العين مع ضم الفوقية وكسرها من العتب والعتاب خطاب بإذلال ـ وفي رواية[6] بكسر العين وبالتحتية من العيب وهو أليق بالمراد ـ (**عَلَيْهِ في خُلُقٍ**) بضم الخاء مع ضم اللام أي طبع وسجيَّة (**وَلاَ دِينٍ**) أي إسلام وطاعة (**وَلكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ في الإِسْلام**[7] **قال لها رسول الله ﷺ أَتَرُدِّينَ عَليهِ حَدِيقَتَهُ**) وكان قد أصدقها حديقة أي بستاناً . (**قَالَتْ**) له (**نَعَمْ قال رسول الله ﷺ**) لثابت (**اقبلِ الْحَدِيقَةَ**

---

(١) لسان العرب٢ /١٢٣٢ المصباح المنير ٢٤٣/١ .
(٢) البقرة (١٨٧) .
(٣) روضة الطالبين ٣٧٤/٧ في المحتاج ٢٦٢/٣ .
(٤) سورة النساء [٤] .
(٥) فتح الباري ٣٠٩/٩ .
(٦) فتح الباري ٣١١/٩ .
(٧) أي أكره أن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر المصدر السابق .

وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً ، رواه البخاري[1]) .

وفي رواية لابن ماجه[2] أن ثابتاً كان ذميماً وأن امرأته قالت لولا مخافة الله إذا دخل عليَّ لبصقت في وجهه وفي رواية لأحمد[3] وكان ذلك أول خلع في الإسلام وفي ذلك جواز الخلع والأمر فيه للإرشاد والإصلاح والكلام على ما يتعلق بالخلع مبسوط في كتب الفقه[4] .

---

(١) ٩/٣٠٦ في الطلاق / باب الخلع (٥٢٧٣) .
وأخرجه أبو داود ٢/٢٦٩ كتاب الطلاق / باب والخلع (٢٢٢٨) .
وأخرجه النسائي ٦/١٦٩ في كتاب الطلاق / باب ما جاء في الخلع
وابن ماجه ١/٦٦٣ في الطلاق باب المختلعة تأخذ ما أعطاها (٢٠٥٦) .

(٢) المصدر السابق ١/٦٦٣ حديث (٢٠٥٧)
وفي إسناده حجاج بن أرطا مدلس وقد عنعنه وله شاهد .

(٣) وعزاه الحافظ في التلخيص ١/٢٣١ لأبي نعيم في المعرفة
وقال عند أحمد من حديث سهل وعند البزار من حديث ابن عمر حديث (١) .

(٤) وفي الحديث دليل على أنه يجوز للزوج أن يخالعها على جميع ما أعطاها وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه جائز على ما تراضيا عليه قل ذلك أم كثر وذهب قوم إلى أنه لا يزيد على ما ساق إليها وقال سعيد بن المسيب لا يأخذ منها جميع ما أعطاها بل يترك شيئاً .
وفي الحديث أيضاً جواز الخلع في حال الحيض وفي طهر جامعها فيه لا يكون بدعياً لأن النبي ﷺ أذن له في مخالفتها من غير أن تعرف حالها ولولا جوازه في جميع أحوالهالاشتبه أن يعرف الحال في ذلك ، واختلفوا في الخلع هل هو فسخ تطليقة بائنة فذهب جماعة إلى أنه فسخ وليس بطلاق ولا ينقص به العدد وهو قول عبد الله بن عمر وابن عباس وعكرمة وطاوس وهو أحد قولي الشافعي وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور واحتجوا بقول الله سبحانه وتعالى الطلاق مرتان الآية - البقرة ٢٢٩ ثم ذكر بعد ، الخلع فقال فإن خفتم ألا تقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم ذكر الطلقة الثالثة فقال فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره (٢٣٠) البقرة ولو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً - وذهب الأكثر إلى أن الخلع تطليقة بائنة ينتقص به عدد الطلاق وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وإليه ذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي في أصح قوليه وأصحاب الراي واختلفوا في عدة المختلعة بعد الدخول فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وعامة الفقهاء إلى أن عدتها وعدة المطلقة سواء ثلاثة قروء .
وقال بعض أهل العلم أن عدة المختلعة حيضة واحدة وفي كتب الفقه تفضيل راجع شرح السنة ٩/١٩٥ - ١٩٧ الروضة ٧/٣٧٤ وما بعدها مغني المحتاج ٣/٢٦٣ وما بعدها .

كتاب الطلاق

هو لغة[1] حل القيد : وشرعاً حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[2] ـ والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب كقوله تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾[3] والسنة كبعض الأخبار الآتية على الأثر .

١/٤٧١ ـ **(عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ)** طلقة واسمها آمنة بنت غفار[4] **(وَهِيَ حَائِضٌ في عَهْدِ رسول الله ﷺ فَسَأَلَ عُمَرَ رسول الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ)** له **(مُرْهُ)** أصل أأمره بهمزتين الأولى للوصل مضمومة تبعاً للعين مثل أقتل والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفاً من جنس حركة ما قبلها فيقال أومر ثم حذفت الثانية تخفيفاً ثم الأولى استغناء عنها بحركة ما بعدهافإن وصل بما قبله زالت همزة الوصل وقلبت الهمزة الأصلية كما قال تعالى : ﴿ **وأمر أهلك بالصلاة** ﴾[5] وأمر بالمعروف[6] **(فَلْيُرَاجِعْهَا)** بإسكان لام الأمر ، والأمر فيه للندب عند الشافعي والجمهور[7] وصرفه عن الوجوب تخيره تعالى بين الإمساك بالرجعة والفراق بتركها في نحو قوله : ﴿ **فامسكوهن[8] بمعروف أو فارقوهن بمعروف** ﴾ **(ثُمَّ لْيَتْرُكْهَا)** بإسكان لام

---

(١) لسان العرب ٢٦٩٣/٤
المصباح المنير ٥١٤/٢ .
(٢) فتح الوهاب ٧٢/٢ مغني المحتاج ٢٧٩/٣ .
(٣) سورة البقرة الآية : [٢٢٩] .
(٤) فتح الباري ٢٥٩/٩ .
(٥) سورة طه الآية [١٣٢] .
(٦) إرشاد الساري ١٢٦/٨ سورة الأعراف الآية [١٩٩] سورة لقمان الآية [٣١] .
(٧) المصدر السابق ١٢٦/٨ .
(٨) سورة الطلاق الآية : [٢] .

الأمر وكسرها أي يمسكها كما روي بهذا اللفظ (**حَتَّى تَطْهُرَ**) من حيضها (**ثُمَّ تَحِيضَ**) حيضة ثانية (**ثُمَّ تَطْهرَ ثُمَّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَها بَعْدُ وإنْ شَاءَ طَلَّقها قَبْلَ أَنْ يَمْسكَهَا فَتِلْكَ**) أي حالة الطهر .

الثاني (**العِدَّةُ**) أي زمن العدة (**التَّي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا**) أي عندها (**النِّسَاءُ . رواه الشيخان**(١)) .

وفيه النهي عن طلاق الحائض وهو حرام بالإجماع وعلته تطويل العدة فإن بقية الحيض لا تحسب منها وفي ذلك إضرار بها ، وقيل علته وجود الحيض فقط ، واختلف في علة الغاية بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني فقيل لئلا تصير الرجعة لفرض الطلاق لو طلق في الطهر الأول حتى قيل إنه يندب الوطء فيه وإن كان الأصح خلافه ، وقيل عقوبة وتغليظ .

وفيه أيضاً ندب الرجعة من الطلاق في الحيض ، محل ندبها كما قال الماوردي زمن بقية الحيض الذي طلقها فيه .

كما أن محله فيما إذا طلقها في طهر جامعها فيه زمن بقية الطهر ، وإنما ندبت الرجعة مع أن الطلاق في الحيض حرام حملاً على نظيره في الرجعة من طلاقها في طهر جامعها فيه ، ولأن الرجعة لاستدراك النكاح وليس بواجب ابتداء والطلاق في النفاس كهو في الحيض .

---

(١) أخرجه البخاري ٥٢١/٨ في كتاب التفسير / باب سورة الطلاق (٤٩٠٨) .
وأخرجه ٢٥٨/٩ في كتاب الطلاق / باب قول الله تعالى : ﴿ **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء** ﴾ . . . (٥٢٥١) وأخرجه مسلم ١٠٩٣/٢ في كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض (١٤٧١/١) .
وأخرجه أبو داود ٢٥٥/٢ في كتاب الطلاق / باب في طلاق السنة (٢١٧٩) وأخرجه الترمذي ٤٧٨/٣ في كتاب الطلاق / باب ما جاء في طلاق السنة (١١٧٥) وقال حسن صحيح .
وأخرجه النسائي ١٣٧/٦ - ١٣٨ في كتاب الطلاق / باب وقت الطلاق للعدة .
وأخرجه ابن ماجه ٦٥١/١ في كتاب الطلاق / باب طلاق السنة (٢٠١٩) .

واعلم أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء[1] على الراجح لكنه لا ريب أنه مع ذلك يقتضي الطلب .

٤٧٢/٢ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ) كجد غيرهن **(وَهَزْلُهَنَّ جِدّ : النِّكاحُ ، والطَّلاقُ ، والرَّجْعَةُ ، رواه أبو داود[٢] وغيره[٣] وحسنه الترمذي[٤] وصححه الحاكم[٥])** .

فيه أن الثلاثة المذكورة يستوي فيها الجد والهزل ، والجد بكسر الجيم ضد الهزل وهو اللعب . وقيس بالثلاثة غيرها من سائر التصرفات وإنما خصت بالذكر لتعلقها بالأبضاع بمزيد اعتناء ، ولا يدين لأنه لم يصرف اللفظ إلى غير معناه .

٤٧٣/٣ - (وعنه أي عن أبي هريرة **قال: قال النبي ﷺ إنَّ الله تَجَاوَزَ)** أي عفا **(عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ)** أي كلمت بقلبها **(بِهِ أَنْفُسَها)** بالنصب

---

(١) نتج من قوله ﷺ فليراجها هذه المسألة والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفاً آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغاً محضاً والثاني مأمور من قبل الشارع كما هنا وإن توجه من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف كحديث مروا أولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمراً بذلك الشيء لأن الأولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وإن توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر لا أمر للأول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمراً بالشيء أيضاً بل هو متعد بأمره للأول أن يأمر الثاني .
إرشاد الساري ١٢٧/٨ فتح الباري ٢٦١/٩
مختصر المنتهى ٧٢/١ الأحكام للآمدي ١٦٩/٢
التمهيد للأسنوي ص ٢٧٤ .

(٢) ٢٥٩/٢ في كتاب الطلاق / باب في الطلاق على الهزل (٢١٩٤) .

(٣) وأخرجه ابن ماجه ٦٥٨/١ في الطلاق / باب من طلق أو نكح (٢٠٣٩) وأخرجه الدارقطني ١٨/٤ - ١٩ - في كتاب الطلاق حديث (٥٠) .

(٤) ٤٩٠/٣ في كتاب الطلاق / باب ما جاء في الجد والهزل (١١٨٤) وقال حسن غريب .

(٥) ١٩٧/٢ - ١٩٨ في كتاب الطلاق / باب ثلاث جدهن جد .

بالمفعولية ويجوز كما قال جمع الرفع بألف عليه (**مَا لَمْ تَعْمَلْ**) في العمليات (**أو تَكلَّمْ**) أي أو لم تتكلم في القوليات (**رواه الشيخان**[1]) .

وفيه أن الشخص لا يؤاخذ بحديث النفس ـ ومحله إذا لم يبلغ حد الجزم وإلا فهو مؤاخذ به حتى لو عزم على ترك واجب أو فعل حرام ولو بعد سنين أثم الآن .

وفيه أن الموسوس لا يقع طلاقه بوسوسته كما لا يقع بمحض نية الطلاق ، وأما وقوع ما فوق الواحدة في قوله لامرأته، أنت طالق ونوى ثلاثاً فلأنه تلفظ بالطلاق ونوى به الفرقة التامة فالنية مصحوبة بلفظ .

٤/٤٧٤ ـ (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ إِذَا حَرَّمَ) الرجل عليه (**امْرَأَتَهُ**) كقوله لها أنت علي حرام وأحرمتك (**فهي**) أي صيغة تحريمه (**يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا**) أي يلزمه تكفيرها كما لو قاله لأمته (**رواه مسلم**[2]) .

وفيه لزوم الكفارة بتحريم المرأة، ومحله إذا لم ينوِ بِهِ طلاقاً أو ظهاراً بأن

---

(١) أخرجه البخاري ٥/١٩٠ في كتاب العتق / باب الخطأ والنسيان في العتاقة (٢٥٢٨) وفي ١١/٥٧٧ الإيمان والنذور / باب إذا حنث ناسياً في الايمان (٦٦٦٤) ومسلم ١/١١٦ ـ ١١٧ في الايمان باب تجاوز الله عن حديث النفس (٢٠١/١٢٧) . (٢٠٢/١٢٧) وأخرجه أبو داود ٢/٢٦٤ في كتاب الطلاق / باب في الوسوسة بالطلاق (٢٢٠٩) وأخرجه الترمذي ٣/٤٨٩ في كتاب الطلاق / باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته (١١٨٣) وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم به
وأخرجه النسائي ٦/١٥٦ ـ ١٥٧ في كتاب الطلاق / باب من طلق في نفسه وأخرجه ابن ماجه ١/٦٥٨ في كتاب الطلاق / باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به (٢٠٤٠) .

(٢) ٢/١١٠٠ في كتاب الطلاق / باب وجوب الكفارة على من امرأته (١٩/١٤٧٣) وأخرجه البخاري بنحوه ٨/٥٢٤ في كتاب التفسير سورة التحريم / باب يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك . . . (٤٩١١) وأخرجه أيضاً ابن ماجه بنحوه ١/٦٧٠ في كتاب الطلاق باب الحرام (٢٠٧٣) .

نوى تحريم عينها مثلاً أو لم ينو شيئاً ، فإن نوى به طلاقاً أو ظهاراً أوقع ما نواه ، وإن نواهما معاً أو مرتباً تخير بينهما كما هو معروف في الفقه[1] ولا كفارة حينئذ .

٥/٤٧٥ ـ (وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ رفِعَ القَلَم عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ) من نومه **(وعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ)** أي يبلغ **(وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ)** من جنونه **(رواه أبو داود[2] وغيره[3] وصححه الحاكم[4])** ورواه البخاري[5] موقوفاً على علي لكن بتقديم وتأخير وفيه أن القلم رفع عن الثلاثة المذكورة فلا يقع طلاق واحد منهم وإن زال المانع والزوجة في عصمته .

---

(١) مغني المحتاج ٢٨١/٣ فتح الوهاب ٧٣/٢ .

(٢) ٤١/٤ في كتاب الحدود / باب في المجنون يسرق حديث ٤٤٠٣ .

(٣) وأخرجه الترمذي ٣٢/٤ في كتاب الحدود / باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (١٤٢٣) .

وأخرجه ابن ماجه ٦٥٨/١ في كتاب الطلاق / باب طلاق المعتوه (٢٠٤١) .

(٤) ٢٥٨/١ في كتاب الصلاة / باب رفع القلم عن ثلاث وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٥) ٣٠٠/٩ في كتاب الطلاق باب الطلاق في الأغلاق .

كتاب الرجعة

وهي لغة[1]: المرة من الرجوع وشرعاً رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة[2].

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن[3] في ذلك - أي في العدة - إن أرادوا إصلاحاً** ﴾ **أي رجعة وقوله الطلاق مرتان الآية**.

وقوله ﷺ لعمر مُرْهُ فليراجعها المشار إليه بقولي فيه حديث ابن عمر السابق في الباب قبله ففيه جواز المراجعة في العدة.

---

(١) الصحاح ١٢١٦/٣
المصباح المنير ٢٩٩/١.

(٢) مغني المحتاج ٣٣٥/٣ شرح المحلى مع حاشية القليوبي ٢/٤ فتح الوهاب ٨٧/٢ روضة الطالبين ٢١٤/٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: [٢٢٨].

الايلاء والظهار

باب الإيلاء : وهو لغة[1] الحلف وكان طلاقاً في الجاهلية فغير الشرع حُكمه ، وخصه بحلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر[2] .

والظهار مع كفارته وهو مأخوذ من الظهر[3] لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته أنتِ عليّ كظهر أميّ ، وخصوا الظهر لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج وكان طلاقاً في الجاهلية كالإِيلاء فغير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العودة[4] ولزوم الكفارة كما سيأتي .

والكفارة من الكفر وهو الستر لأنها تستر الذنب ، والأصل في البابين الإجماع . وفي الأول مع ما يأتي : قوله تعالى : ﴿ **للذين يُؤْلون من نسائِهم** ﴾[5] الآية وفي الثاني آية ﴿ **والذين يظاهرون من نسائهم** ﴾[6] .

وخبر سلمة الآتي ، وكل من الإيلاء والظهار حرام للإيذاء ولقوله تعالى في الثاني ﴿ **وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً** ﴾[7] .

---

(١) المصباح المنير .

(٢) روضة الطالبين ٨/٢٣٧ مغني المحتاج ٢/٣٤٣ .

(٣) المصباح المنير ٢/٥٣٠ لسان العرب ٤/٢٧٧٠ .

(٤) وشرعاً تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حلاله مغني المحتاج ٣/٣٥٢ حاشية الباجوري ٢/١٥٧ ـ ١٥٨ .

(٥) الآية : [٢٢٦]

(٦) سورة المجادلة آية : [٣]

(٧) سورة المجادلة آية : [٢].

١/٤٧٦ - (عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: آلَى رسول الله ﷺ مِنْ نِسَائِهِ) شهراً لكنه ليس إيلاء محرماً لكونه كان شهراً والمحرم مطلق أو مقيد بما فوق أربعة أشهر كما مر ، (**وَحَرَّمَ**) على نفسه الحلال بتحريمه أمته مارية بقوله هي حرام عليّ المشار إليه بقوله تعالى : ﴿ **لم تحرم ما أحل الله لك** ﴾[١] وتحريمها مقتض للزوم الكفارة (**فَجَعَلَ**) الأنسب وجعل أو يقال الفاء بمعنى ثم أي ثم جعل (**الحَرَامَ حَلاَلاً**) كجعله مارية التي حرمها حلالاً له بإتيانه بالكفارة (**وَجَعَلَ في اليَمِينِ**) ،ولو مجازية كقوله لأمته أنت علي حرام (**كَفَّارَةً**) آخذاً من قوله تعالى : ﴿ **فكفارته إطعام عشرة مساكين** ﴾[٢] إلى آخره (**رواه الترمذي بإسناد جيد**[٣]) ، ورورى البخاري[٤] صدره عن أنس بلفظ « آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً . وفي ذلك حجة لمطلق الإيلاء لا للإيلاء المحرم ، ولجواز التحريم للحيلة بنحو قوله أنت علي حرام ، ولجواز التكفير عن اليمين المستخلص من الحلف وكل ذلك مبسوط في كتب الفقه[٥] .

٢/٤٧٧ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ المُوْلِي) أي يحبس (**حَتَّى يُطَلِّقَ**) أي إن لم يفِ (**ولاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ حَتَّى يُطَلِّقَ**) تأكيد لما قبله (**فَإِنْ أَبَى الطلاق طَلَّق عَلَيه الحَاكِم** ،

---

(١) التحريم (١) .
(٢) سورة المائدة الآية [٨٩]
(٣) ٣/٥٠٤ ـ ٥٠٥ في كتاب الطلاق / باب ما جاء في الإيلاء (١٢٠١) وقال في الباب عن أنس وأبي موسى .
(٤) ١/٥٨١ في كتاب الصلاة / باب الصلاة في السطوح والمبثر والخشب حديث (٣٧٨) .
وأخرجه ٩/٢١١ في كتاب النكاح / باب المرأة راعية في بيت زوجها حديث ٥٢٠١ .
وأخرجه النسائي ٦/١٦٦ في الطلاق / باب الإيلاء .
(٥) فتح الوهاب / ٢/٩٠ ـ ٩٢ مغني المحتاج ٣/٣٤٤
شرح السنة ٩/٢٣٨ ـ ٢٣٩ روضة الطالبين ٨/٢٧٩
تحفة المحتاج ٨/١٨٨ شرح المحلى على المنهاج ٤/٢٠ .

والحديث رواه البخاري[1]) بدون لفظ المولي لكنه مراد وهو مختصر من رواته .

« أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفي ، واحتج به على ثبوت الإيلاء وعلى أنه لا يقع على المولي طلاق بمضي المدة خلافاً لأبي حنيفة ، وإنما احتج به وإن كان موقوفاً لأنه وقع تفسير الآية ﴿ **للذين يؤلون من نسائهم** ﴾ وتفسير الصحابي في مثل هذا له حكم الرفع عند البخاري ومسلم كما نقله الحاكم وأقره شيخنا شيخ الإسلام الشهاب بن حجر[2] ولأنه اعتضد أيضاً بموافقة كثير من الصحابة على ذلك كما أفاده البخاري[3] .

٤٧٨/٣ - (وعن سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ) هو ابن سلمان بن الصمة بن حارثة ابن الحارث الأنصاري الخزرجي[4] (**رَضِيَ الله عنه قال : دَخَلَ رَمَضَانُ فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ**) أي أجامع (**امْرَأَتِي ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا**) لأسلم من ذلك (**فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ**) من بدنها (**لَيْلَةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا**) أي جامعتها (**فَقَالَ لِي رسول الله ﷺ حَرِّرْ**) أي أعتق (**رَقَبَةً**) أي نسمة مؤمنة (**قُلْت لَهُ مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي . قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . قُلْتُ وَهَلْ أَصَبْتُ الذِي أَصَبْتُ**) من الوقاع (**إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ**) ولا ينافيه خبر « ومن لم يستطع فعليه بالصوم »[5] ، لما قيل أن الصوم

---

(١) أخرجه البخاري ٣٣٥/٩ باب قوله الله تعالى : ﴿ **للذين يؤلون من نسائهم** ﴾ . . . حديث ٥٢٩١ وأخرجه مالك في الموطأ ٥٥٦/٢ في الطلاق باب الإيلاء .

(٢) فتح الباري ٣٣٨/٩ .

(٣) بقوله ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ الفتح ٣٣٥/٩ الموطأ ٥٥٦/٢ عبد الرازق في المصنف (١١٦٦٤) والشافعي في المسند ٤٢/٢ (١٣٩) .

(٤) روى عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وسماك بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان تهذيب التهذيب ١٤٧/٤ . الخلاصة ٤٠٣/١ .

(٥) تقدم في أول النكاح .

في ابتدائه يهيج الشهوة وفي داومه بكسرها ولعل قصة سلمة كانت في ابتدائه ، ولمّا ذكر له العجز عن ذلك (**قال أَطْعِمْ فَرَقاً**) بفتح الراء مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مُداً (**مِنْ تَمْرٍ**) بين (**سِتينَ مِسْكِيناً** رواه **أبو داود**[1] **وغيره**[2] **وصححه ابن خزيمة**[3] **وغيره**) .

وفيه ثبوت الظهار وأنه يلزمه الكفارة إذا عاد فيه كما هو مبسوط في محله[4] .

---

(١) ٢/٢٦٥ في كتاب الطلاق / باب في الظهار (٢٢١٣) .

(٢) أخرجه الترمذي ٥/٤٠٥ ـ ٤٠٦ في كتاب تفسير القرآن سورة المجادلة (٣٢٩٩) وأخرجه الدارمي ٢/١٦٣ في كتاب الطلاق / باب في الظهار وابن الجارود في المنتقى ص ٢٤٨ في كتاب الظهار ٧٤٤ .

(٣) وأخرجه الحاكم ٢/٢٠٣ في الطلاق / باب مسألة الظهار وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٤) اختلف أهل العلم في العود فذهب قوم إلى أن الكفارة تجب بنفس الظهار والمراد من العود هو العود إلى ما كانوا عليه في الجاهلية من نفس الظهار وهو قول مجاهد والثوري .
وقال قوم هو إعادة لفظي الظهار وتكريره .
وقال قوم هو الوطء وبه قال طاووس والزهري وقال قوم : هو العزم على الوطء وبه قال مالك وأحمد وأصحاب الرأي وعند الشافعي العود هو أن يمسكها عقب الظهار زماناً يمكنه أن يفارقها فلم يفعل وفي حديث سلمة بن صخر دليل على أن الظهار المؤقت ظهار وهو قول أصحاب الرأي وأصح قولي الشافعي وذهب قوم إلى أنه لا يجب به شيء وهو قول مالك والليث وابن أبي ليلى .
شرح السنة ٩/٢٤٤ مغني المحتاج ٣/٣٥٣ .

باب اللعان
وَمَا يُذْكَر مَعهُ

هو لغة مصدر لاعـــن ، وقد يستعمل جمعاً للعن وهو الطرد والإبعاد[1] وشرعاً : كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى خوف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد[2] وسميت لعاناً لاشتمالها على كلمة اللعن ولأن كلاًّ من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها لأنه يحرم النكاح بينهما أبداً والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهن ﴾[3] الآيات وبعض الأخبار الآتية .

١/٤٧٩ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : **سَأَلَ فُلاَنٌ النبي ﷺ فقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ**) أي أخبرني (**أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ**) أي زنا (**كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ ، تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ**) وهو القذف ، (**وإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ**) في عظم الذنب وإن لم يكن من نوعه (**فَلَمْ يُجِبْهُ**) لكونه سؤالاً عما يعاب (**فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ ، فَقَالَ يا رسول الله ، إِنَّ الّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّور**) .

وهي الآيات المشار إليها آنفاً ، (**فَتَلاهُنَّ**) أي قرأهن (**عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ**) أي نصحه (**وَذَكَّرَهُ**) بالعواقب (**وَأَخْبَرَهُ أَن**) أي بأن (**عَذَابَ الدّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ . قَالَ لاَ**) زائدة في الموضعين تأكيداً (**والّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا**

---

(١) لسان العرب ٤٠٤٤/٥ المصباح المنير ٧٦١/٢ .
(٢) مغني المحتاج ٣٦٧/٣ فتح الوهاب ٩٨/٢ .
(٣) سورة النور [٦] [٩] .

كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثم دَعَاهَا ، **فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ قالتْ : لاَ ، والذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ إِنَّهُ لَكاذِبٌ فَبَدأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ**) تسمى عند الشافعي[1] أيماناً (**ثُمَّ ثَنى بِالْمَرْأَةِ**) فشهدت كذلك (**ثمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا**) أخبر بأن الفراق بينهما حصل باللعان بقرينة قوله في الرواية الآتية لا سبيل لك عليها (**رواه الشيخان**[2] **واللفظ لمسلم**) .

وفيه ثبوت اللعان وأن الحاكم يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة ، وأن الصبر على عذاب الدنيا من الحد أهون من عذاب الآخرة ، وأن الابتداء في اللعان يكون بالزوج لأن الله تعالى بـدأ به ولأنه يسقط عن نفسه حد قذفه لها ، ويبقى النسب إن كان .

تنبيه : اسم هذه المرأة خولة بنت قيس وسيأتي في باب حد القذف أن الملاعن لها هلال بن أمية وأن الرجل الذي رميت به شريك بن سمحاء ، وكل منهما صحابي شهد بدراً وروي في قصة أن الملاعن عويمر العجلاني[3] وإسناد كل من القصتين صحيح فلعلهما اتفقتا في وقت واحد أو متقاربتين ونزلت آية اللعان في تلك الحالة وفي بعض الأحاديث ما يدل لذلك .

٢/٤٨٠ - (وعنه) أي عن ابن عمر (**أن رسول الله ﷺ قال : لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لاَ سَبِيلَ**) أي طريق (**لَكَ عَلَيْهَا**) في الوصول إلى ملك عصمتها بوجه من الوجوه (**قَالَ : يا رسول الله**) أين

---

(١) شرح صحيح مسلم ١١٩/١٠ .
(٢) أخرجه البخاري ٣٧٠/٩ كتاب الطلاق / باب يلحق الولد بالملاعنة (٥٣١٥) مسلم ١١٣٠/٢ - ١١٣١ في اللعان (١٤٩٣/٤) وأخرجه الترمذي ٥٠٦/٣ في كتاب الطلاق / باب ما جاء في اللعان (١١٠٢) وأخرجه النسائي ١٧٥/٦ - ١٧٦ في كتاب الطلاق / باب عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان .
(٣) أخرجه البخاري ٣٠٣/٨ التفسير / باب والذين يرمون أزواجهم . . . حديث (٤٧٤٥) وفي ٣٥٥/٩ في كتاب الطلاق باب اللعان ، ومن طلق بعد اللعان (٥٣٠٨) ومسلم ١١٢٩/٢ - ١١٣٤ في اللعان حديث ١٤٩٢/١ .

(**مَالِي**) الذي أمهرته لها (**قال : إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا**) في ظنك (**فَهُوَ**) أي المال أخذ (**بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا**) في ظنك (**فَذَاكَ**) أي الكذب (**أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**) لما في الكذب من ارتكاب المحرم بخلاف الصدق بل لو أكذبت نفسها بعد اللعان لم يسقط شيء من المهر (**والحديث رواه الشيخان**)[1] .

وفيه تحريم الزوجة على زوجها باللعان تحريماً موبداً[2] لشدة الجريمة ، وأن اللعان يكون بحضرة الحاكم وأنه يلاعن بينهما .

ومحل ثبوت جميع المهر في المدخول بها كما في القصة المذكورة ، أما غيرها فيسقط منه نصفه كغيرها[3] ، وقيل لا يسقط منه شيء لأن اللعان ليس بطلاق ، وقيل لا شيء لها[4] لأنه فسخ .

٣/٤٨١ ـ (**وعنه**) أي عن ابن عمر (**أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْرأَتَه**) أي قذفها بالزنا (**وانتفى من ولدِها**) الحاصل بذلك (**في زمانِ رسول الله ﷺ فَأَمَرَهَا ﷺ بالتَّلَاعنْ**) فتلاعنا كما قال أي الصفة التي قالها الله تعالى في اللعان (**ثم قَضَى**) أي حكم (**بالولدِ للمرأةِ**) لتحققه منها ، والمراد أنه نفاه عن الرجل فلزم أن

---

(١) أخرجه البخاري ٤٠٦/٩ في الطلاق / باب المتعة التي لم يفرض لها (٥٣٥٠) ومسلم (١١٣١/٢) في اللعان .
حديث (١٤٩٣/٥) وأخرجه أبو داود ٢٧٨/٢ في كتاب الطلاق / باب في اللعان (٢٢٥٧) .
وأخرجه النسائي ١٧٧/٦ في كتاب الطلاق / باب اجتماع المتلاعنين .

(٢) في قوله ﷺ لا سبيل لك عليها ـ وهو قول أكثر أهل العلم ويروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وهو قول الزهري ومالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف وخالف في ذلك أبو حنيفة .
شرح السنة ٢٥٨/٩ ـ ٢٥٩ شرح صحيح مسلم ١١٢/١٠ .

(٣) وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي أنظر شرح السنة ٢٥٩/٩ .

(٤) وهو قول الزهري أنظر شرح السنة ٢٥٨/٩ .

يكون ولد المرأة فقط وإن لم يقض بأنه لها وفرق بين المتلاعنين (**رواه الشيخان**[1] **بمعناه**) .

وفيه ثبوت اللعان ولحوق الولد بالمرأة وانتفاؤه عن الرجل إذ نفاه .

٤/٤٨٢ - (**وَعَنْ أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً**) اسمه ضمضم ابن قتادة (**قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ**) وليس أبواه كذلك (**قَالَ**) له (**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ حُمْر قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَق ؟**) هو الذي فيه بياض يميل إلى سواد ومنه قيل للرماد أورق وقيل هو الذي فيه بياض يميل إلى الخضرة ، وقيل هو الأسمر وبالجملة المراد أنه أغبر اللون (**قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ فَأَنَّى**) أي فمن أين أتاها (**ذَلِكَ ؟ قَالَ لَعَلَّهُ نَزَعَة**) أي جذبة (**عِرْق**) أي أصل ينسب إليه الإبل (**قَالَ فَلَعَلَّ ابْنَكَ هذا نَزَعةُ عِرْق**) شبه عرق النسب بعرق الشجرة ، ومنه فلان معرق في النسب والحسب فالمعنى فلعل ابنك أشبهه عرق فجذبه به إليه فأظهر لونه عليه (**والحديث رواه الشيخان**[2]) .

وفيه أن الولد يلحق أبيه ، وإن خالف لونه لونه ، وفيه الاحتياط للأنساب

---

(١) أخرجه البخاري ٣٧٠/٩ في كتاب الطلاق / باب يلحق الولد بالملاعنة (٥٣١٥) ومسلم ١١٣٢/٢ - ١١٣٣ في كتاب اللعان (١٤٩٤/٨) وأخرجه أبو داود ٢٧٨/٢ في كتاب الطلاق / باب في اللعان (٢٢٥٩) وأخرجه الترمذي ٥٠٨/٣ في كتاب الطلاق / باب ما جاء في اللعان (١٢٠٣) وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وأخرجه النسائي ٦ / ١٧٨ ، في كتاب الطلاق / باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه وأخرجه ابن ماجه ١ / ٦٦٩ في كتاب الطلاق / باب اللعان (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري ٣٠٩/١٣ في الاعتصام / باب من شبه أصلاً معلوماً (٧٣١٤) وأخرجه مسلم (١١٣٧/٢) في اللعان / حديث (١٥٠٠/١٨) وأخرجه أبو داود ٢٧٨/٢ في كتاب الطلاق / باب إذا شك بالولد حديث (٢٢٦٠) .

وإلحاقها بمجرد الإمكان ، وإثبات القياس[1] بالأشباه ، وضرب الأمثال تقريباً للأفهام ، وأن التعريض بنفي الولد ليس نفياً له ، وأن التعريض بالقذف ليس قذفاً[2] .

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١٣/٣٠٩ ـ ٣١٠ : احتج المزني بهذا الحديث على من أنكر القياس قال وأول من أنكره إبراهيم النظام وتبعه بعض المعتزلة وممن ينسب إلى الفقه داود بن علي واتفق عليه الجماعة هو الحجة فقد قاس الصحابة فمن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار .
وانظر شرح السنة ٩/٢٧٥ شرح صحيح مسلم ١٠/١٣٤ .

(٢) المصادر السابقة .

أبواب العدة والاحداد والاستبراء

العدة : وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة برأة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج[١] .

والإحداد: هو لغة المنع[٢] ، وشرعا[٣] ترك الزينة وجوباً على معتدة وفاة وندباً على معتدة طلاق .

والاستبراء: وهو لغة[٤] طلب البراءة ، وشرعاً[٥] : التبرص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين ولو ظناً لحلول حل التمتع أو دوم التزويج والأصل في الأبواب الثلاثة ما سيأتي .

---

(١) مغني المحتاج ٣/٣٨٤ .
فتح الوهاب ٢/١٠٣ .
(٢) لسان العرب ٢/٨٠٢
المصباح المنير ١/١٧١
(٣) مغني المحتاج ٣/٣٩٨
فتح الوهاب ٢/١٠٧
(٤) مغني المحتاج ٣/٤٠٨
فتح الوهاب ٢/١١٠
(٥) مغني المحتاج ٣/٤٠٨
فتح الوهاب ٢/١١٠
تحفة المحتاج ٨/٢٢٩ شرح المحلى ٤/٣٩ .

١/٤٨٣ - (عن سبيعة) تصغير سبعة بنت الحارث **(الأسلمية**[١] **رضي الله عنها أَنَّهَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَأَتَتْ النبي ﷺ فاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ ، رواه الشيخان**[٢] **)** .

وفيه لزوم العدة للمتوفى عنها زوجها ، وأن عدتها تنقـضي بوضع الحمل وإن قصر الزمن بينه وبين وفاة الزوج .

ويدل من الكتاب قوله تعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾[٣] وهو مخصص لآية ﴿ **والذين يتوفون منكم** ﴾[٤] .

٢/٤٨٤ - (وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ النبي ﷺ في المطَلَّقَةِ ثَلاثاً) وفي رواية في المطلقة البتة[٥] والمراد المطلقة البائن **(لها السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ ، رواه مسلم**[٦] **)** .

وفيه أنه يجب للمطلقة البائن السكنى دون النفقة وهو ما عليه الشافعي ،

---

(١) زوجة سعد بن خولة روت عن النبي ﷺ وروى عنها عمر بن عبدالله بن الأرقم ومسرف بن الأجدع وزفر بن أوس بن الحدثان وعبيد أبو سويه وعمرو بن عتبة. وقال ابن عبد البر: روى عنها فقهاء المدينة والكوفة حديثها في العدة تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٢٤ الخلاصة ٣ / ٣٨٤ .

(٢) أخرجه البخاري ٣٧٩/٩ في كتاب الطلاق / باب وألات الأحمال أجهلن أن يضعن حملهن (٥٣١٩) .
وأخرجه مسلم ١١٢٢/٢ في كتاب الطلاق / باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها (١٤٨٤/٥٦) .
وأخرجه أبو داود ٢٩٣/٢ في الطلاق باب في عدة الحامل (٢٣٠٦) وأخرجه النسائي ١٩٤/٦ - ١٩٥ في الطلاق / باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وأخرجه ابن ماجه ٦٥٣/١ في كتاب الصلاة / باب الحامل المتوفى عنها زوجها (٢٠٢٧) .

(٣) سورة الطلاق الآية [٤]

(٤) سورة البقرة الآية [٢٣٤]

(٥) مسلم ١١١٤/٢ في كتاب الطلاق المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها حديث ١٤٨٠/٣٦ .

(٦) أخرجه مسلم دون ذكر السكنى ١١١٤/٢ في المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠/٣٨)
وأخرجه أبو داود ٢٨٦/٢ في كتاب الطلاق / باب في نفقة المبتوتة (٢٢٨٤) .

وأما رواية مسلم[1] أيضاً « ليس لها سكنى ولا نفقة » فتركها أكثر الرواة مع أنها مرسلة ، وبتقدير رفعها إنما سقطت سكنى المطلقة فيها لأنها كانت لسنة على أحمائها[2] فأمرت بالانتقال عند ابن أم مكتوم ، ولأنها خائفة من الاقتحام على نفسها في مسكنها كما يأتي في الحديث بعده ، واحتج الشافعي للسكنى بقوله تعالى : ﴿ **اسكنوهن من حيث سكنتم** ﴾[3] ولعدم النفقة بخبر فاطمة مع مفهوم قوله تعالى : ﴿ **وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن** ﴾[4] « ولهما بالقياس على المتوفى عنها زوجها وبذلك علم أن محل ما ذكر في البائن الحائل .

أما البائن الحامل فلها السكنى والنفقة لأجل الحمل وأما الرجعية فيجبان لها مطلقاً بالإجماع .

٣/٤٨٥ - (وعنها) أي عن فاطمة (**بنت قيس قَالَتْ قُلْتُ يا رسول الله إِنَّ زَوْجِي**) واسمه عبد الحميد أبوعمرو بن حفص القرشي المخزومي (**طَلَّقَنِي ثلاثاً ، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ**) بالبناء للمفعول أي يوقع علي وهو كناية عن الزنا بها (**فَأَمَرَها**) بالتحول (**فَتَحَوَّلَتْ**) إلى بيت ابن أم مكتوم لقرابة بعيدة بينهما ولأن ببيئة قليلة الطروق فتحولت إليه (**رواه مسلم**[5]) .

وفيه أنه يجوز للمعتدة الخروج من مسكنها للخوف مما ذكر وقدمت فيه زيادة .

٤/٤٨٦ - (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ النبي ﷺ لاَ تُحِدَّ

---

(١) في المصدر نفسه (١٤٨٠/٣٧) وأبو داود ٢٨٧/٢ في كتاب الطلاق باب في نفقة المبتوتة وابن ماجه ٦٥٦/١ الطلاق / باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة (٢٠٣٥) (٢٠٣٦) .

(٢) الشافعي في المسند ٥٥/٢ الطلاق / الباب الخامس في كتاب العدة (١٧٩) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٧٤/٧ النفقات / باب المبتوتة لا نفقة لها .

(٣) سورة الطلاق الآية [٦]

(٤) سورة الطلاق الآية [٦]

(٥) ١١٢١/٢ في كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها حديث ١٤٨٢/٥٣ .

امْرأةٌ) من أحد أو من حد ، ويجوز جزمه بالنهي ورفعه خبراً بمعنى النهي ويأتي مثله في ما يأتي (عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ) من الأيام (إلَّا عَلَى زَوْج) فلتحد عليه (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) تفجعاً عليه (ولا تَلْبَسْ) حينئذ (ثَوْباً مَصْبُوغاً) للزينة (إلَّا ثوْب عَصْبٍ) بفتح العين وإسكان الصاد المهملتين ، أي ثياب من اليمن يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وللنسج يقال برد عصب وبرود عصب بالتنوين وبالإضافة بالعصب بمعنى المعصوب وإضافة برد إليه من إضافة الموصوف[1] إلى صفته ، والمعنى النهي عن لبس الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب فيحل ـ قال النووي في شرح مسلم[2] وكره عروة العصب وأجازه الزهري وأجاز مالك غليظه والأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقاً ، وهذا الحديث حجة لمن أجازه انتهى .

يجاب بأن ثوب العصب نوعان نوع يصنع بعضه بسواد ، وبعضه ببياض وعليه اقتصر صاحب العمدة ، ونوع يصبغ بالسواد وعليه يحمل الحديث ومن ثم قال ابن المنذر[3] أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة إلا ما صبغ بسواد (وَلاَ تَكْتَحِلْ) بكحل زينة كإثمد ولو كانت سود أو كحل أصفر ولو كانت بيضاء ، ولا تختضب بخضاب ظاهر على البدن ولا تمتشط (ولا تَمَسَّ طِيباً إلَّا إذَا طَهُرَتْ) من نفاسها أو حيضها (نُبْذَةً) بضم النون[4] وفتحها أي قطعة يسيرة ونصبت بمقدر أي تمس نبذة أو بالاستثناء وتقديره ولا تمس طيباً إلا نبذة كما يأتي ذكره إذا طهرت (مِنْ قُسْطٍ)[5] بضم القاف وإسكان المهملة . نوع من الطيب (أَوْ أَظْفَارٍ) نوع من البخور وقيل من

---

(١) العدة مع احكام الأحكام ٢٥١/٤ .
(٢) ١١٨/١٠ واحكام الأحكام ٢٥٢/٤ .
(٣) شرح صحيح مسلم ١١٨/١٠ .
(٤) شرح صحيح مسلم ١١٨/١٠ احكام الأحكام ٢٥٢/٤ .
(٥) شرح صحيح مسلم ١١٩/١٠ احكام الأحكام ٢٥٢/٤ .

الطيب (رواه الشيخان[١] إلا قوله ولا تختضب فأبو داود[٢] وإلا ولا تمتشط فالنسائي[٣]) .

وفيه أنه يجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً وأنه يجوز لها استعمال اليسير من القسط والأظفار بعد طهرها .

٥/٤٨٧ - (وعن أم سلمة رضي الله أن امْرَأَةً) اسمها عاتكة بنت نعيم[٤] **(قالت يَا رسولَ الله إنَّ ابْنَتِي)** واسمها زينب[٥] **(مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا)** بالرفع بالفاعلية[٦] والنصب بالمفعولية **(أَفَنَكْحُلُها)** بضم الحاء **(قَالَ : لاَ . رواه الشيخان[٧])** .

وفيه أنه يحرم على المعتدة عن وفاة زوجها الاكتحال وإن اشتكت العين وفيه جواز استفتاء المرأة وسماع المفتي كلامهما .

٦/٤٨٨ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ في سَبَايَا أَوْطَاسٍ لا تُوطَأُ حَامِلٌ) منهن **(حَتَّى تَضَـعَ)** حملها **(ولاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً . رواه أبو داود[٨] وغيره وصححه الحاكم[٩] على شرط مسلم)** .

---

(١) أخرجه البخاري ٤٠٢/٩ في الطلاق / باب تلبس الحادة ثياب العصب (٥٣٤٢) ومسلم ١١٢٧/٢ في كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد (٩٣٨/٦٦) .

(٢) ٢٩١/٢ - ٢٩٢ الصلاة / باب فيما تجتنبه المعتدة (٢٣٠٢) .

(٣) ٢٠٣/٦ في الطلاق / باب ما تجتنب الحادة من الثياب .

(٤) فتح الباري ٣٩٨/٩ .

(٥) فتح الباري ٣٩٨/٩ .

(٦) فتح الباري ٣٩٨/٩ احكام الأحكام ٢٥٤/٤ .

(٧) أخرجه البخاري ٣٩٤/٩ الطلاق / باب مراجعة الحائض (٥٣٣٦) ومسلم ١١٢٤/٢ في كتاب الطلاق / باب وجوب الإحداد (١٤٨٨) .

(٨) ٢٤٨/٢ في النكاح / باب في وطء السبايا (٢١٥٧) أخرجه أحمد في المسند ٦٢/٣ وأخرجه الدارمي ١٧٠/٢ في كتاب الطلاق / باب في استبراء الأمة .

(٩) ١٩٥/٢ في كتاب النكاح / باب إذا تزوج العبد ، وقال الحافظ في التلخيص ١٨٢/١ إسناده حسن (١٨) .

وفيه وجوب الاستبراء على الأمة التي حدث ملكها لتحل لسيدها وأن الاستبراء تارة يكون بوضع الحمل وتارة بالحيض وقد يكون بشهر كما في الآيسة من الحيض وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره[1] .

٧/٤٨٩ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ النبي ﷺ الوَلَدُ) تابع (**لِلْفِرَاشِ وِلِلْعَاهِرِ الحَجرُ**) أي الخيبة ولا حق له في الولد وقيل الرجم بالحجر وضعفه النووي[2] بأنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم المحصن خاصة ، وبأنه لا يلزم من وجهه نفي الولد عنه (**والحديث رواه الشيخان**[3]) من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة في قصة .

وفيه أن الولد يتبع الفراش ، والفراش عند الشافعي يثبت في المنكوحة بالنكاح مع إمكان الوطء ، وفي المملوكة بالوطء لا بالملك فإذا أتت المرأة بولد يمكن كونه من الفراش لحقه ومدة الحمل ستة أشهر من الفراش وذلك مبسوط في كتب الفقه[4] وفيه أن للزاني الخيبة ولا حق له في الولد .

---

(١) فتح الوهاب ١١٠/٢
مغني المحتاج ٤٠٨/٣ روضة الطالبين ٢٢٢/٨
الأم ١٨٧/٤ تحفة المحتاج ٢٧٠/٨
شرح المحلى ٥٨/٤ .

(٢) أنظر شرح صحيح مسلم ٣٧/١٠ .

(٣) أخرجه البخاري ١٨٤/١٣ في كتاب الأحكام / باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه (٧١٨٢) ومسلم ١٠٨٠/٢ في كتاب الرضاع / باب الولد للفراش (١٤٥٧/٣٦) وأخرجه أبو داود ٢٨٢/٢ في كتاب الطلاق / باب الولد للفراش (٢٢٧٣) وأخرجه الترمذي ٤٦٣/٣ في الرضاع / باب ما جاء أن الولد للفراش (١١٥٧) وقال حسن صحيح .
أخرجه النسائي ١٨١/٦ في الطلاق / باب فراش الأمة وأخرجه إبن ماجه ٤٤٦/١ في النكاح / باب الولد للفراش وللعاهر الحجر (٢٠٠٤) وأخرجه مالك في الموطأ ٧٣٩/٢ في الأقضية باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه .

(٤) شرح صحيح مسلم ٣٨/١٠
شرح السنة ٢٨١/٩
فتح الوهاب ١١٠/٢ ـ ١١١
مغني المحتاج ٤١٠/٣ .

بَاب الرضاع

وهو بفتح الراء وكسرها لغة[1] : اسم لمص الثدي وشرب لبنه ، وشرعاً[2] اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه .

والأصل في تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ **وأمهاتكم اللائي أرضعنكم** ﴾[3] إلى آخره وما يأتي من الأحاديث .

١ / ٤٩٠ - (عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ النبي ﷺ في بنت حمزة) وأسمها أمامة ، وقيل : أمة الله ، وقيل سلمى[4] ، وقيل غير ذلك ، وقد طلب منه تزوجها **(لا تَحِلُّ لي لأَنَّه يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ)** ومن في الموضعين تعليلية وجوز بعضهم كونها ابتدائية ثم تمم ﷺ تعليل تحريم بنت حمزة عليه بقوله وهي ابنة أخي من الرضاعة أي حرمت علي وإن كان أبوها حمزة عمي من النسب فقد ارتضعت معه من ثُويبه **(والحديث رواه الشيخان[5])** .

---

(١) لسان العرب ٣/١٦٦٠ المصباح المنير ٣١٢/١ .
(٢) مغني المحتاج ٤١٤/٣ فتح الوهاب ١١٢/٢ .
(٣) سورة النساء [٢٣]
(٤) وقيل عائشة وعمارة وفاطمة أنظر فتح الباري ٤٥/٩ - ٥٦ .
(١) البخاري ٤٣/٩ في كتاب النكاح / باب وأمهاتكم اللائي أرضعنكم (٥١٠٠) وأخرجه ٣٠٠/٥ في الشهادات / باب الشهادة على الأنساب .
مسلم ٢ / ١٠٧١ في كتاب الرضاع / باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ١٢ / ١٤٤٧ ، وأخرجه النسائي ٦ / ١٠٠ في النكاح باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة وأخرجه ابن ماجه ١ / ٦٢٣ ، في كتاب النكاح / باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١٩٣٨) .

وفيه أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وأن ابنة حمزة حرمت عليه لكونها ابنة أخيه من الرضاع .

٢/٤٩١ - (**وعن عائشة رضي الله عنها قالت إنَّ**) أبا الجعد (**أَفْلَحَ - أخا وقيل ابن أَبي القعيس**) بالتصغير ، وكل من أفلح وأخي أبي القعيس صحابي (**اسْتَأْذَنَ عَلَيّ بَعْدَمَا نَزَلَ الحِجَابُ**) وذلك آخر سنة خمس من الهجرة والمراد بما أنزل في الحجاب قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم** ﴾ الآيات[١] (**فقلت والله لا آذَن لَهُ**) بالمد وأصله أأذن له بهمزتين ثانيتهما ساكنة فأبدلت ألفاً (**حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رسول الله ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُول الله إنَّ الرَّجل ليس هو أرضعني ولكن أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ قَالَ أذني لَهُ فَإِنَّه عَمُّكِ مِنَ الرَّضَاعَةِ رواه الشيخان**[٢]) .

وفيه ثبوت حرمة الرضاع ببنت الرضيع والرجل منسوب إليه اللبن .

وأن من شك في حكم من أحكام الشرع يقف عن العمل به حتى يراجع العلماء فيه .

٣/٤٩٢ - (**وعنها**) أي عن عائشة (**رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ فِي مَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآن عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوفِّيَ رسول الله ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ رواه مسلم**[٣]) .

---

(١) سورة الأحزاب [٥٣]

(٢) أخرجه البخاري ٢٤٩/٩ في كتاب النكاح / باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع (٥٢٣٩)
مسلم ١٠٧٠/٢ في الرضاع / باب تحريم الرضاعة (١٤٤٥/٧)
وأخرجه النسائي ٩٩/٦ في النكاح باب ما يحرم من الرضاع وأخرجه ابن ماجه ٦٢٧/١ في كتاب النكاح / باب لبن الفحل (١٩٤٩) والحديث أخرجه الترمذي أيضاً ٤٥٤/٣ في الرضاع / باب ما جاء في لبن الفحل (١١٤٨) .

(٣) ١٠٧٥/٢ في كتاب الرضاع / باب التحريم بخمس رضعات (١٤٥٢/٢٤) وأخرجه أبو داود ٣٢٣/٢ - ٣٢٤ في النكاح / باب هل يحرم ما دون خمس رضعات (٢٠٦٢) =

ومعناه[1] أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات لكونه لم يبلغ نسخ تلاوتها لقرب عهده فلما بلغهم النسخ رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أنها لا تتلى .

والنسخ[2] ثلاثة أنواع ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات وما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، وما نسخ حكمه دون تلاوته وهو الأكثر كقوله تعالى : ﴿ **والذين يتوفون منكم**

= والترمذي ٤٥٦/٣ في الرضاع /باب ماجاء لا تحرم المصة ولا المصتان (١١٥٠) .
وأخرجه النسائي ١٠٠/٦ في كتاب النكاح / باب القدر الذي يحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان .

(١) راجع شرح مسلم ٢٩/١٠ .

(٢) اتفق المسلمون وأهل الشرائع سوى الشمعونية والعنانية وهما فرقتان من اليهود على جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً .
وعرفه أهل العلم بتعريفات متعددة تقتصر على تعريفين :
أولهما : هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه ومعنى ذلك أن الحكم الأول هو الحكم المنسوخ كان له غاية في علم الله تعالى ومدته معلومة ينتهي عندها لذاته سواء حصل عندها حكم آخر أو لم يحصل فإذا جاء النسخ بين لنا هذه الغاية وتلك المدة .
وعرفه أيضاً بعض الأصوليين بأنه رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه / ومعناه أيضاً أن خطاب الله تعالى تعلق بالفعل على وجه لولا طريان الناسخ عليه لكان مظنون البقاء والثبوت في المستقبل من الزمان ومحل النسخ هو الحكم الشرعي الذي لم يلحقه تأييد ولا تأقيت وذلك كسائر الأحكام التكليفية من الوجوب وأخواته .
فالأحكام العقلية والاعتقادية كوحدانية الله ووجوب الإيمان به ليست محلاً للنسخ وكذلك الأحكام الحسية كإحراق النار ليست محلاً للنسخ .
والأحكام المؤبدة بالنص أو بدلالته ليست محلاً للنسخ وغير ذلك مما يعرف في كتب الأصول .
وزمن النسخ ، والنسخ للأحكام المنصوصة لا يكون إلا في حياة الرسول ﷺ لأن هذه الأحكام بعد وفاته مؤبدة بانقطاع الوحي فلا تكون محلاً للنسخ أنظر المحصول ٤١٩/١ ق ٣ وما بعدها البرهان ١٢٩٣/٢ وما بعدها ونهاية السول ٥٤٨/٢ وما بعدها .

ويذرون أزواجاً وصية لازواجهم ﴾[1] الآية .

والقدر الذي يثبت به حكم الرضاع عند الشافعي[2] ومن وافقه خمس رضعات لحديث عائشة المذكور وعند جمهور العلماء رضعة واحدة لظاهر قوله تعالى : **﴿ وأمهاتكم اللائي أرضعنكم ﴾** وعند أبي ثور وداود وغيرهما[3] ثلاث رضعات لمفهوم خبر لا يحرّم المصّة والمصّتان[4] وقد أطال الكلام على ذلك النووي في شرح مسلم[5] .

---

(١) سورة البقرة [٢٤٠]

(٢) وهو قول عبد الله بن الزبير وإسحاق وقال أحمد إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي شرح السنة ٩/٨٢ .

(٣) وأبو عبيدة وابن المنذر شرح صحيح مسلم ١٠/٢٩ .

(٤) أخرجه مسلم من رواية عائشة ٢/١٧٠٣ ـ ١٠٧٤ كتاب الرضاع / باب في المصة والمصتان (١٧/١٤٥٠) .

وأخرجه النسائي ١/٦٢٤ في كتاب النكاح / باب القدر الذي يحرم من الرضاعة وابن ماجه ١/٦٢٤ في كتاب النكاح / باب لا تحرم المصة ولا المصتان (١٩٤١) .

(٥) راجع ١٠/٢٩ ـ ٣٠ .

باب النفقات

جمع نفقة من الإنفاق(1) وهو الإخراج وجمعت لاختلاف أنواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك فيه حديث معاوية السابق في عشرة النساء وقد شرحناه ثم فراجعه وهو يتعلق بنفقة الزوجة .

١/٤٩٣ - (وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَة امْرأةُ أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ) من الشح قال الجوهري(2) وهو البخل مع الحرص وفي رواية مسيك(3) بفتح الميم وتخفيف السين وفي أخرى(4) مسيك بكسر الميم وتشديد السين وهما بمعنى الشحيح قال القرطبي المراد أنه شحيح بالنسبة لامرأته وولده لا مطلقاً ، لأن الإنسان قد يفعل هذا مع أهل بيته لأنه يرى غيرهم أحوج ، وإلا فأبو سفيان لم يكن معروفاً بالبخل فلا يستدل بالحديث على أنه بخيل مطلقاً (**لَا يُعْطِينِي مِن النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إلاَّ مَا أَخَذْتُ مِن مَالِه بِغَيْرِ عِلْمِهِ**) وهو استثناء منقطع لأن ما تأخذه بغير علمه ليس من إعطائه (**فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ**) أي مأثم وميل عن الحق (**فقال لها خُذِي مِنْ مَالِهِ**) اختلف في هذا هل

---

(١) ترتيب القاموس ٤١٨/٣ مغني المحتاج ٤٢٥/٣ روضة الطالبين ٤/٩ .
(٢) ٣٧٨/١ .
(٣) قال القاضي عياض وهي رواية كثير من أهل الإتقان بالفتح والتخفيف ١٢٩/٥ فتح الباري .
(٤) البخاري ١٢٩/٥ في المظالم / باب قصاص المظلوم حديث (٢٤٦٠) ومسلم ١٣٣٩/٣ في الأقضية باب قضية هند (١٧١٤/٩) .

كان إفتاءً حتى يعمها وغيرها ، فيستدل به على مسألة الظفر أو قضاء على أبي سفيان[1] .

قال النووي[2] في شرح مسلم والأصح الأول لأن أبا سفيان كان بمكة ، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد ،أو مستتراً لا يقدر عليه ، أو متعذراً، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً ووقع للرافعي في ذلك اضطراب والأمر على القولين ، في خزي للإباحة بدليل رواية[3] لا حرج عليك أن تنفقي عليهم (**بِالمعرُوفِ**) أي القدر الذي عرف بالعادة أنه كفاية (**مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ** ، **رواه الشيخان**[4]) .

وفيه حجة[5] للقول بأن نفقة الزوجة لا تتقدر بمدين للموسر وبمد للمعسر ، وبمد ونصف للمتوسط ، بل بالكفاية كالقريب وإن كان الصحيح عند الشافعي التقدير بالأمداد في الزوجة وبالكفاية في القريب ، ويجاب بأن الكفاية استعملت في حقيقتها ومجازها فيفسر في كل بحسبه فتفسر في الزوجة بكفاية مقيدة وفي القريب بكفاية مطلقة .

٢/٤٩٤ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لِلْمَمْلُوكِ) من حيوان غير مكاتب على مالكه (**طَعَامُهُ وَكُسْوَتُهُ**) من غالب عادة

---

(١) شرح صحيح مسلم ٨/١٢ .
(٢) ٨/١٢ وفتح الباري ٤٢٠/٩ .
(٣) البخاري ٤١٤/٩ في النفقات / باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها (٥٣٥٩) .
مسلم ١٣٣٩/٣ في الأقضية / باب قضية هند ٨/ (١٧١٤) .
(٤) أخرجه البخاري ٤١٨/٩ النفقات / باب إذا لم ينفق الرجل (٥٣٦٤) وأخرجه مسلم ١٣٣٨/٣ في الأقضية / باب قضية هند (١٧١٤/٧) .
وأخرجه أبو داود ٢٨٩/٣ باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٥٣٢) وعزاه المزني في التحفة ٢٢٠/١٢ للنسائي في الكبرى حديث (١٧١٤) .
وأخرجه ابن ماجه ٧٦٩/٢ في التجارات / باب ما للمرأة من مال زوجها (٢٢٩٣) .
(٥) شرح صحيح مسلم ٧/١٢ فتح الباري ٤١٩/٩ .

مماليك البلد (وَلَا يُكَلِّفُه مِنَ الْعَمَلَ إلاَّ مَا يُطيقُ . رواه مسلم[1]) .

وفيه أنه يجب على المالك كفاية مملوكه من طعام وغيره ولو كان أعمى زمناً أو أم ولد أو آبقاً ، وأنه لا يكلف ما لا يطيقه على الدوام وقد بسطت الكلام عليه في شرح المنهج وغيره[2] ، ولا شيء عليه للمكاتب ولو كتابة فاسدة لاستقلاله بالكسب فهو مستثنى من الحديث .

٤٩٥/٣ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ : قال رسول الله ﷺ كَفَى بِالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ . رواه النسائي[3]) . وهوفي مسلم[4] بلفظ « كفى إثماً أن تحبس عمن تملك قوته » .

وفيه أنه يحرم على المالك أن يقطع عن مملوكه كفايته .

٤٩٦/٤ - (وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال قُلْتُ يا رسول الله مَنْ أَبَرُّ) بفتح الهمزة **(قال : أُمَّكَ) (قُلْت : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمَّك . قُلْتُ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمَّكَ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أَبَاكَ ثُمَّ الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ . رواه أبو داود[5] والترمذي وحسنه[6]) .**

---

(١) ١٢٨٤/٣ في الإيمان / باب إطعام المملوك (١٦٦٢/٤١) .
وأحمد في كتاب المسند ٢٤٧/٢ ، ٣٤٢ .

(٢) فتح الوهاب ١٢٤/٢
مغني المحتاج ٤٦٠/٣
شرح السنة ٣٤١/٩ .

(٣) عزاه له المزني في كتاب التحفة ٣٨٧/٦ في عشرة النساء (٨٩٤٣) .
وأبو داود ١٣٤/٢ في كتاب الزكاة / باب في صلة الرحم (١٦٩٢) وأخرجه الحاكم ٤١٥/١ في كتاب الزكاة / باب كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وأخرجه أحمد في المسند ٦٠/٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦٧/٧ .

(٤) ٦٩٢/٢ في كتاب الزكاة / باب فضل النفقة على العيال ٩٩٦/٤٠ .

(٥) ٣٣٦/٤ في كتاب الآداب / باب في بر الوالدين (٥١٣٩) .

(٦) في كتاب البر والصلة / باب ما جاء في بر الوالدين (١٨٩٧) وقال حسن والحديث في =

وفيه الحث على بر الوالدين والأقربين ، وعلى التأكيد في بر الأم حيث كرره ثلاث مرات وفي ذلك ثواب عظيم .

٤٩٧/٥ - (**وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ عُذِّبَتْ امْرأَةٌ في هِرَّةٍ**) أي بسببها (**سَجَنَتْهَا**) أي حبستها (**حَتَّى مَاتَتْ فدخلت النار فيها**) أي في الهرة (**لَا هيَ أَطْعَمَتْهَا**) ولا سقتها إذ هي حبستها (**ولَا تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مَن خَشاشِ الأَرْضِ**) بفتح الخاء المعجمة أي هوامها وحشراتها (**رواه الشيخان**[1]) .

وفيه أن هذه المرأة عذبت بسبب حبسها الهرة وترك أكلها وسقيها .

= الصحيحين من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري ٤١٥/١٠ في الآداب / باب البر والصلة (٥٩٧١) ومسلم ١٩٧٤/٤ في كتاب البر والصلة / باب بر الوالدين (٢٥٤٨/١) .

(١) أخرجه البخاري ٥٩٤/٦ في كتاب الأنبياء باب (٥٤) حديث (٣٤٨٢) مسلم ١٧٦٠/٤ في كتاب السلام / باب قتل الهرة (٢٢٤٢/١٥١) .

بَابُ الحَضَانة

بفتح الحاء لغة[1] الضم مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه وشرعاً[2] تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره .

١/٤٩٨ - (عن عبد الله بن عمرو[3] رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً قالت : يا رسول الله إنَّ ابْنِي) هَذا (كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وثَدْيي لَهُ سِقَاءً وحِجْرِي لَهُ حِوَاءً وإِنَّ أَبَاهُ طَلقنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أنتِ أَحَقُّ به مَا لَمْ تَنْكِحِي غيْرَه . رواه أبو داود[4] وغيره[5] وصححه[6] الحاكم) .

وفيه ثبوت الحضانة ، وأنها تثبت للأم والأب ، وأنهما لو اجتمعا قدمت الأم عليه .

٢/٤٩٩ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ امْرأَةً قَالَتْ : يَا رسُول اللهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي) أي ينزعه مني (وقَدْ نَفَعَنِي وسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبي عِتَبَةَ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا . فَقَالَ النبي ﷺ) للغلام وقد ميّز (يا غُلامُ هَذا أَبُوكَ

---

(١) لسان العرب ٩١١/٢ المصباح المنير ١٩٣/١ .
(٢) مغني المحتاج ٤٥٢/٣ فتح الوهاب ١٢٢/٢ .
(٣) وفي الأصل عن ابن عمر والصواب ما أثبتناه في المصادر الحديثية .
(٤) ٢٨٣/٢ في الطلاق / باب من أحق بالولد (٢٢٧٦) .
(٥) أخرجه ابن عبد الرازق في مصنفه ١٥٣/٧ (١٢٥٩٦) وأحمد في المسند ١٨٢/٢ والبيهقي في السنن الكبرى .
(٦) ٢٠٧/٢ في كتاب الطلاق / باب حضانة الولد وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

وَهذِهِ أُمُّكَ ، فَخذ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ ، فانْطَلَقَتْ بِهِ . رواه أبو داود[1] وغيره[2] وصححه الترمذي[3]) .

وفيه ثبوت الحضانة ، وأنها تثبت للأم والأب كالذي قبله وأن الولد إذا ميز يخير بينهما إذا اجتمعا .

٣/٥٠٠ - (وعن أبي عمارة) البراء بتخفيف الراء على الصحيح ابن عازب .

هو ابن الحارث بن عدي بن حارثة الأنصاري الأوسي **(رضي الله عنهما[4] أَنَّ النبي ﷺ قَضَى في ابنة حَمْزَةَ لِخَالَتِها وقَالَ الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ)** علل به حكم الحضانة لخالة فشبهها بالأم لإدلائها بها . **(والحديث رواه البخاري[5])** .

وفيه ثبوت الحضانة ، وأنها تثبت للخالة حيث لا أم لها ولا أخت لأنها تدلي بالأم .

---

(١) ٣٨٤/٢ في كتاب الطلاق / باب من أحق بالولد (٢٢٧٧) .

(٢) وأخرجه النسائي ١٨٥/٦ - ١٨٦ في الطلاق / باب إسلام أحد الزوجين وابن ماجه ٧٨٧/٢ - ٧٨٨ في كتاب الأحكام / باب تخير الصبي (٢٣٥١) .
والدارمي ١٧٠/٢ في كتاب الطلاق / باب في تخير الصبي بين أبويه والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٨ في كتاب النفقات بين الأبوين .

(٣) ٦٣٨/٣ في كتاب الأحكام / باب ما جاء في تخير الغلام بين أبويه إذا افترقا (٣٥٧) وقال حسن صحيح .

(٤) نزيل الكوفة شهد أحداً والحديبية روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي وبلال وغيرهم وروى عنه عبد الله بن زيد الخطمي وأبو جحيفة ولهما صحبة وعبيد والربيع وعبد الرحمن بن أبي ليلة وعدي بن ثابت. وخلق. توفي سنة إحدى وسبعين تهذيب التهذيب ١ / ٤٢٥ الخلاصة ١ / ١٢٠ .

(٥) ٥٧٠/٧ في المغازي / باب عمرة القضاء (٤٢٥١) والترمذي ٢٧٦/٤ في البر والصلة / باب ما جاء في بر الخالة حديث (١٩٠٤) .

كتاب الجنايات

جمع جناية[1]: وهي الشاملة للجناية بالجارح وغيره كشجر ومثقل .

١/ ٥٠١ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لاَ يَحِلُّ دمُ) أي سفك دم (**امْرِىءٍ مُسْلِمٍ**) والمراد لا يحل قتل مسلم ولو بلا دم (**يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ الله وأني رسول اللهِ**) صفة موضحة لمسلم إذ المسلم من يشهد ذلك (**إِلاّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ : الثَّيِّب الزَّاني**) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي أحدها ، وبالنصب بفعل مقدر كأعني ، وبالجر بدلاً من مسلم أو امرىء والمراد بالثيب الزاني المحصن كما ورد في رواية وهو هنا من وطىء في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل (**والنَّفْسَ بِالنَّفْس**) ما لم يمنع منه مانع لعدم كفاءة كقتل الحر بالعبد[2] (**والتَّارِكِ لِدِينِهِ المُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ**) أي جماعة المسلمين والمراد به المرتد ولو امرأة (**رواه الشيخان**[3]) .

وفيه تحريم قتل الآدمي إلا ما استثني ولا يرد على الحصر في الثلاثة جواز قتل نحو الصائل لأن قتله ليس مقصوداً أصالة وإنما المقصود دفعه، نعم يرد عليه

---

(١) وجمعت وإن كانت كصدراً لاختلاف أنواعها .
ترتيب القاموس ١/ ٥٤٤ المصباح المنير ١/ ١٥٤

(٢) قلت لا خلاف بين العلماء في أن العبد إذا قتل حراً فإنه يقتل به ولكن الخلاف بينهم في الحر اذا قتل العبد فذهب جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة إلى أن الحر لا يقتل بالعبد وقال أبو حنيفة إلى أنه يقتل به الخرشى ٨/ ٣ المغني لابن قدامة ٧/ ٦٥٨ وكفاية الأخيار ٢/ ١٦١ الهداية للمرغيناني ٤/ ١١٨ .

(٣) أخرجه البخاري ١٢/ ٢٠٩ في الديات / باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس (٦٨٧٨) وأخرجه مسلم ٣/ ١٣٠٢ ـ ١٣٠٣ في القسامة / باب ما يباح به دم المسلم ٢٥/ ١٦٧٦ .

جواز قتل من أخرج الصلاة عن أوقاتها .

٥٠٢/٢ ـ (وعن عمر رضي الله عنه قال : قَالَ رسول الله ﷺ لا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ رواه الترمذي[1] وغيره[2] وصححه البيهقي[3]) .

وفيه أن الوالد لا يقاد بقتل ولده والمراد به الأصل وإن علا ذكراً كان أو أنثى .

٥٠٣/٣ ـ (وعن علي رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ) في الحرمة (**وَيَسعَى بِذِمَّتِهِم**) أي أيمانهم وعهدهم (**أَدْنَاهُم**) فإذا أمن أدنى المؤمنين من حر وعبد رجل أو امرأة العدو جاز ذلك على جميع المؤمنين (**وَهُمْ**) أي المؤمنون (**يَدٌ**) أي ذوو قوة والمراد كما قال ابن الأثير[4] أنهم مجتمعون (**عَلَى مَنْ سِوَاهُم**) من أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأعداء (**ولا يُقْتَلُ مُؤمن بكَافِرولاَ**) يقتل (**ذُو عَهْدٍ في**) حال (**عَهْدِهِ**) أي أمانة وفاء بالعهد (**رواه أبو داود[5] وغيره[6] وصححه الحاكم[7]**) .

= وأخرجه الترمذي ١٢/٤ ـ ١٣ في الديات / باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث (١٤٠٢) وقال حسن صحيح
وأخرجه النسائي ١٣/٨ في كتاب القسامة / باب القود .
وأخرجه ابن ماجه ٨٤٧/٢ في الحدود / باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث (٢٥٣٤) .

(١) ١٢/٤ في الديات / باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه حديث (١٤٠٠) .
(٢) وأخرجه ابن ماجه ٨٨٨/٢ في الديات / باب لا يقتل الوالد بولده (٢٦٦٢) .
(٣) في السنن الكبرى ٣٩/٨ في الجنايات باب الرجل يقتل ابنه رواته ثقات تلخيص الحبير ٢٠/٤ (٨) .
(٤) النهاية في غريب الحديث ٢٩٣/٥ .
(٥) ١٨٠/٤ ـ ١٨١ في كتاب الديات / باب إيقاد المسلم حديث (٤٥٣٠) .
(٦) وأخرجه النسائي ٢٤/٨ القسامة / باب سقوط القود من المسلم للكافر وأحمد في المسند ١٢٢/١ .
(٧) ١٤١/٢ في كتاب قسم الفيء / باب لا يقتل مؤمن بكافر .
وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وفيه أن المؤمنين تتكافأ دماؤهم في الحرمة وإن امتنع القصاص في بعضهم لانتفاء الكفاءة الخاصة المعلومة في الفقه . وأنه يكفي عن أمانهم أمان واحد منهم ، وأنه لا يقتل مؤمن بكافر لعدم المكافأة ، ولا ذو عهد في عهده أي بلا سبب .

٤/٥٠٤ ـ (وعن أنس رضي الله عنه أنَّ جَارِيَةً) من الأنصار تطلق الجارية على الأمة وعلى الحرة ما لم تبلغ **(وُجِدَ رَأْسُهَا قد رُضَّ)** أي دق **(بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَسَأَلُوهَا :)** في رواية في الصحيحين[(١)] أنه ﷺ سألها **(مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا ؟ فُلَانٌ ، فلانٌ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِياً . فَأَوْمَتْ)** أصله فاومأت **(بِرَأْسِهَا)** أي نعم **(فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ . فَأَقَرَّ)** بأنه صنع بها ذلك **(فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . رواه الشيخان[(٢)] واللفظ لمسلم)** .

وفيه ثبوت القود وقتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به وجواز قتل الكافر الذي له عهد وأمان بالمسلم[(٣)] وجواز سؤال الجريح من جرحك لفائدة

---

(١) أخرجه البخاري ٢٠٦/١٢ في الديات / باب سؤال القاتل حتى يقر (٦٨٧٦) مسلم ١٣٠٠/٣ في القسامة / باب / ثبوت القصاص (١٦٧٢/١٧) .

(٢) أخرجه البخاري ٢٢٢/١ في كتاب الديات / باب إذا أقر بالقتل مرة (٦٨٨٤) ومسلم ١٢٩٩/٣ في القسامة باب ثبوت القصاص (١٦٧٢/١٥) وأخرجه أبو داود ١٨٠/٤ في الديات / باب يقاد من القاتل (٤٥٢٩) والترمذي ٩/٤ في الديات / باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة (١٣٩٤) وقال حسن صحيح .
والنسائي ٣٥/٨ في القسامة / باب القود بغير حديدة
وأخرجه ابن ماجه ٨٨٩/٢ في الديات / باب يقتاد من القاتل (٢٦٦٥) (٢٦٦٦) .

(٣) وفي الحديث بيان واضح أن المسلم لا يقتل بالكافر سواء كان ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً وذلك لأنه نفس وهو نكرة فيشمل جنس الكفار عموماً وقد قال بظاهر الحديث جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار وثبت ذلك عن عمر وعثمان وزيد وعلي وهو قول عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن عبد العزيز وبه قال الثوري وابن شبرمة وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد .
وقال الشعبي والنخعي يقتل المسلم بالذمي وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه المغني لابن قدامة ٦٥٢/٦ مغني المحتاج ١١/٤ .
الخرشي ١٢/٨ ـ ١٣ نتائج الأفكار ٢٥٥/٨ .

تعرف الجارح من بين المتهمين ليطالب فإن أقر ثبت عليه القود وإلا فالقول قوله بيمينه ولا يلزمه بمجرد قول المجروح شيء وهو قول جمهور العلماء .

وفيه أيضاً أن الإشارة بالرأس أو نحوه قائمة مقام النطق ووجوب القود في القتل بالمثقل كالمحدد وهو ظاهر واعتبار المماثلة في استيفاء القود .

٥/٥٠٥ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اقْتَتَلْتِ امْرَأَتَان مِنْ هُـذَيلٍ) كانتا زوجتين لحمل بن النابغة واسم المضروبة مليكة[١] والضاربة أم عطيف[٢] بضم المهملة **(فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأخْرَى بَحَجَرٍ)** وفي رواية[٣] « فضربت إحديهما الأخرى بمسطح وهو عود من أعواد الخباء وفي رواية « بعمود »[٤] ولا منافاة لاحتمال أن يكون الضرب وقع بالحجر والعمود والعود فذكر بعض الرواة أحدها وبعضهم آخر والباقون الثالث **(فقتلتها وما في بطنها)** وقد أجهضته قبل موتها كما ورد في رواية **(فَاخْتَصَمُوا)** أي أهل المقتولة مع القاتلة وأهلها **(إلى رسول الله ﷺ فَقَضَى)** أي حكم وألزم **(رسول الله ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْد أَوْ وَلِيدَة)** أي أمة ، **(وقَضَى بِدِيةِ المرْأةِ)** المقتولة**(عَلَى عَاقِلَتِها)** أي عاقلة القاتلة وهم العصبة ما عدا الأصل والفرع والعاقلة[٥] جمع عاقل جمع الجمع عواقل والعقل الدية سميت به لأن مورثها يعقلها بفناء أولياء المقتول والعقل أيضاً مصدر بمعنى تحمل الدية وإعطائها **(وَوَرَّثَهَا)** بتشديد الراء **(وَلَدَهَا)** بالنصب بالمفعولية وبتخفيفها ، ورفع الولد بالفاعلية والمراد بالولد الجنس فلهذا قال : **(وَمَنْ مَعَهُمْ)** ولم يقل معه **(فَقَالَ)** أبو فضلة

---

(١) فتح الباري ٢٥٨/١٢ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) أبو داود ١٩٠/٣ في كتاب الديات / باب دية الجنين (٤٥٦٨) ومسلم ١٣١٠/٣ في كتاب القسامة / باب دية الجنين (١٦٨٢/٣٧) .
(٤) الترمذي ١٧/٤ في الديات / باب ما جاء في دية الجنين (١٤١١) وقال حسن صحيح .
(٥) المصباح المنير ٥٧٨/٢ .

(**حَمَل**) بفتح الحاء والميم (**ابن مَالك بن النَّابِغَةِ رضي الله عنه الهزلي**) وكان ابن عم الضاربة (**يا رسول الله كَيْفَ يُغْرَمُ**) أي الشخص .

وفي رواية كيف أغرم أي أناديه (**مَنْ لا شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلاَ نَطَقَ ولا اسْتَهَلَّ**) أي رفع صوته بالصياح (**فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ**) بضم أوله مضارع ولازمه أي هدر وهو من الأفعال التي لم تستعمل إلا مبنية للمفعول كجن ومنهم من قال يقال أطل الحاكم دمه أي أهدره ويروى بالموحدة مفتوحة من البطلان (**فقال : رسول الله ﷺ إنَّما هذا**) القائل لهذا الكلام (**مِنْ إخْوانِ الكُهَّانِ**) جمع كاهن وهو من يخبر عن الكائنات في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار كما مر مع زيادة في البيع (**مِنْ أَجْل سجعه الَّذِي سَجَعَ**) والسجع بفتح السين المهملة كلام يشبه الشعر (**رواه الشيخان**[1]) .

وفيه رفع الجنايات والخصام فيها إلى الحكام بغرض الفصل ووجوب الغرة بالجناية على الجنين إن انفصل منها بعد موته وكذا إن ظهر بلا انفصال عند الشافعي وأن الغرة تسمى دية وأنه لا فرق في وجوب الغرة بين الذكر والأنثى ، ويجبر مستحقها على قبولها من أي نوع كان بعد وجود ما اعتبره جمهور الفقهاء من كونها مميزةً سالمةً من عيب المبيع ، وأن تكون قيمتها عشْر دية الأم فإن فقدت الغرة وجب خمسة أبعرة ، وفيه أيضاً ذم الكهّان وسجعهم والتشبه بهم وأن السجع لا يـذم مطلقاً بل إذا شبه بسجع الكهان في القصد به إلى إبطال حق شرعي كما هنا أو كان منه فحش .

تنبيه : الضرب بالحجر وبالعمود ظاهر في أنه كان بما يقتل غالباً لكن

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/٢٢٧ في الطب / باب الكهانة (٥٧٦٠) ومسلم ٣/ ١٣١٠ في القسامة / باب دية الجنين (٣٦/١٦٨١) والحديث أخرجه أبو داود في الرواية المشار إليها آنفاً حديث (٤٥٧٦) وأخرجه الترمذي ٣/١٧ في الديات / باب ما جاء في دية الجنين (١٤١٠) والنسائي ٨ / ٤٨ وكتاب القسامة باب دية جنين المرأة وابن ماجه ٢ / ٨٨٢ في الديات / باب دية الجنين (٢٦٣٩).

يعارضه رواية أبي داود[1] والنسائي[2] لأن الحذق الرمي بحصاة أو بنواة أو نحوها تؤخذ بين السبابتين أو بين الإبهام والسبابة فالأوجه حمل الحجر والعمود في الخبر السابق على صغيرين لا يقتلان غالباً ليوافق هذه الرواية ـ وقوله وقضى بدية المرأة على عاقلتها لأن القتل حينئذٍ شبه عمد ولا يصح حمله على ما يقتل غالباً ليكون القتل عمداً وقضى بقتل قاتل المرأة ثم عفا عنه فقضى بالدية لأن القضاء بالدية حينئذ لا يكون على العاقلة .

٥٠٦/٦ ـ (وعن أنس) هو ابن مالك **(رضي الله عنه أَنَّ الرُّبَيِّعَ)** بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء **(بِنْتَ النّضرِ[3] ـ عمته)** أي عمة أنس **(كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ)** أي سن **(جَارِيَةٍ)** أي شابة حرة **(فَطَلَبُوا)** أي قوم الربيع **(إِلَيْهَا)** أي إلى الجارية أي منها والمراد من أهلها **(العَفْوَ)** مجاناً **(فَأَبَوْا)** أي فامتنعوا **(فَعَرَضُوا)** عليهم **(الأَرْشَ)** أي الدية **(فَأَبَوْا . فَأَتُوا رسول الله ﷺ فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ فقال أنس بن النضر يارسول الله أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ ؟ لاَ والذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتَهَا)** إذ إنه قاله قبل أن يعرف أن كتاب الله القصاص على النصين لظنه التخير بين القصاص والدية أو المراد الاستشفاع من رسول الله ﷺ إليهم ولم يرد به الإنكار بل توقعاً ، ورجاء للعفو من فضل الله لما كان له عند الله من القرب والثقة ، ويدل له آخر الحديث **(فَقَالَ رَسُول الله ﷺ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ القَصَاصُ)** رفعهما بالابتداء أو الخبر وبنصبهما يجعل المصدرين بدلاً من اللفظ بفعلهما وبنصب الأول بالإغراء ورفع الثاني خبر مبتدأ محذوف أو نصبه بالبدلية أو بفعل مقدر أو بدلا من اللفظ بفعله **(فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا فَقَالَ**

---

(١) ١٩٣/٤ في الديات / باب دية الجنين (٤٥٧٨) .

(٢) ٤٧/٨ في القسامة / باب دية جنين المرأة .

(٣) صحابية من بني النجار وأخت أنس بن النضر/ الإصابة في تميز الصحابة ٢٥٢/١٢ .

رسول الله ﷺ إِنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ) في قسمه (رواه الشيخان[1] واللفظ للبخاري) .

وفيه ثبوت القصاص بين النساء وجواز الحلف فيما يظن وقوعه والقضاء على من لا يخاف الفتنة به ، وندب العفو عن القصاص والشفاعة في العفو ، وأن السن يتصور فيه القصاص بأن يقلع أو يكسر ويكون الكسر مضبوطاً .

---

(١) أخرجه البخاري ١٢٤/٨ التفسير / باب والجروح قصاص (٤٦١١) ومسلم ١٣٠٢/٣ في القسامة / باب إثبات القصاص (٢٤/١٦٧٥) وأبو داود ١٩٧/٤ في كتاب الديات / باب القصاص من السنن (٤٥٩٥) .
وأخرجه النسائي ٢٧/٨ في القسامة / باب القصاص من الثنية .
وأخرجه ابن ماجه ٨٨٤/٢ في كتاب الديات / باب القصاص في السنة (٢٦٤٩) وقوله في كتاب الله القصاص حمله أهل العلم على أنه أراد به قوله تعالى : ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس** ﴾ إلى قوله ﴿ **والسن بالسن** ﴾ قال البغوي وهذا يستقيم على قول من ذهب إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت ناسخ . وقيل أن المراد به قوله تعالى : ﴿ **فإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به** ﴾
إلى قوله تعالى : ﴿ **والجروح قصاص** ﴾ على قراءة من يقرؤه مرفوعاً على طريق الابتداء .
وقيل أن المراد بكتاب الله الفرض الذي فرض الله على لسان نبيه ﷺ .
شرح السنة ١٦٧/١٠ .
فتح الباري ٢٣٤/١٢ .
زاد المسير ٣٦٧/٢ .

باب الديَات[1]

جمع دية :وهو المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها .

وهاؤها عوض من فاء الكلمة وهي مأخوذة من الودي[2] وهو دفع الدية يقال وديت القتيل أديه وديا .

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ **ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية** ﴾[3] والأخبار الآتية .

١/٥٠٧ ـ (**عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ . أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ**) بالجر نعتاً للخطأ أو بدلاً أو عطف بيان وشبه العمد (**ـ ما كان بالسوط والعصا ـ**) الخفيفتين اللذين لا يقتلان غالباً (**مِائَةٌ مِنَ الإبلِ مِنْها أَرْبَعُونَ في بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**) والبقية ثلاثون

---

(١) وهي تعتبر من العقوبات البدلية في القتل العمد لأنها بدل عن القصاص الذي هو عقوبة أصلية وتكون هذه العقوبة واجبة في كل موضع تعذر فيه استيفاء القصاص لأي سبب من الأسباب كعفو أحد الأولياء أو صلحهم أو كون القاتل ممن لا يقتص منه للقتيل أو غيرها من الأسباب المانعة من استيفاء القصاص المعروفة في كتب الفقهاء .

(٢) لسان العرب ٤٨٠٢/٦
مغني المحتاج ٥٣/٤
المصباح المنير ٩٠٠/٢
فتح الوهاب ١٣٧/٢

(٣) سورة النساء الآية (٩٢) .

حِقة - وثلاثون جزعة. (رواه أبو داود[1] وغيره[2] وصححه[3] ابن حبان)
وخرج بشبه العمد الخطأ المحض فواجبه مائة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جزعة .

٢/٥٠٨ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : دِيةُ أَصَابع اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ) لا تفاوت بينهما فتحب **(عَشَرَةٌ مِنَ الإِبلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ ، رواه ابن حبان[4] في صحيحه)**

وفيه ثبوت دية الأصابع وأن لكل إصبع عشرة من الإبل .

٣/٥٠٩ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال النبي ﷺ في المَوَاضِحِ خَمْسٌ مِنَ الإِبلِ رواه أبو داود[5] وغيره[6] وصححه

---

(١) ٤/١٨٥ في كتاب الديات / باب في الخطأ شبه العمد (٤٥٤٧) .
(٢) وأخرجه النسائي ٨/٤٠ في القسامة / باب كم دية شبه العمد وأخرجه ابن ماجه ٢/٨٧٧ في الديات / باب دية شبه العمد مغلظة (٢٦٢٧) .
(٣) أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٣٦٧ كتاب الديات باب دية شبه العمد (١٥٢٦) والدارقطني ٣/١٠٤ في كتاب الحدود والديات (٧٨) وفي الباب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه .
(٤) أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٣٦٧ كتاب الديات باب في الأصابع والأسنان (١٥٢٧)
وهو مخرج أيضاً من طريق أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده في النسائي ٨/٥٧ - ٥٨ في القسامة / باب ذكر حديث عمرو بن حزم
والدارمي ٢/١٩٣ في الديات / باب كم الدية .
ومالك في الموطأ ٢/٨٤٩ في كتاب العقول / باب ذكر العقول (١) .
(٥) ٤/١٩٠ في كتاب الديات / باب دية الأعضاء (٤٥٦٦) .
(٦) والترمذي ٤/٧ في الديات / باب ما جاء في الموضحة (١٣٩٠) وقال حسن والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وأخرجه ابن ماجه ٢/٨٨٦ في كتاب القسامة / باب الموضحة (٢٦٥٥) .
والنسائي ٨/٥٧ في القسامة / باب المواضح وأخرجه الدارمي ٢/١٩٤ - ١٩٥ في الديات باب في الموضحة .

ابن خزيمة[1].

وفيه ثبوت دية الموضحة وأن فيها خمساً من الإبل والموضِحة[2] جرح بما يصل إلى العظم ، ومحل وجوب الخمس فيها أن تكون في الرأس أو الوجه وإلا فالواجب فيها حكومة[3] .

---

(١) ونقل الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام تصحيح ابن حزيمة له ولابن الجارود ص٢٥١ (١٢١٢) .

(٢) روضة الطالبين ١٨١/٩ مغني المحتاج ٢٦/٤ .

(٣) هي جزء من الدية نسبته إليها نسبة ما تنقصه الجناية من قيمة المجني عليه بتقدير التقويم وذلك بأن يذكر المجني عليه بصفاته التي هو عليها وينظر كم تنقص باعتبار الجناية من قيمته روضة الطالبين ٣٠٨/٩ .

بَابُ دَعْوَى الدم

أعني القتل وعبر عنه به للزومه له غالباً ، والقسامة بفتح القاف أي الأيْمان الآتي بيانها مأخوذة[1] من القسم وهو اليمين .

١/٥١٠ - (عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه قال : انطلق عبد الله ابن سهل ومُحَيِّصَةَ[2] بن مَسْعُودٍ إلى خَيْبَرَ) وهي يومئذ صلح بعد فتحها وإبقاء أهلها عليها فتفرقا **(فَأَتِيَ مُحَيِّصَةُ إلى عَبْدِ الله بْنِ سَهْلٍ وَهَو يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ)** أي يتخبط فيه ويضطرب **(قَتِيلاً)** حال ، فدفنه ثم قدم المدينة **(فانْطَلَقَ عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحُوَيِّصَةَ)** بتشديد الياء[3] فيها على الأشهر ابنا

---

(١) لأن فيها الأيمان التي يحلفها المدعي والمدعى عليه وهي اما مصدر أو اسم مصدر وإطلاقها على الأيمان من قبيل إطلاق اسم المصدر وإرادة المصدر ترتيب القاموس ٦٢١/٣ ولسان العرب ٣٦٣٠/٥
المصباح المنير ٦٩٠/٢ .
وعرفها الفقهاء بأنها اليمين بالله تعالى لسبب مخصوص وعلى شخص مخصوص ـ وهو المدعى عليه ـ على وجه مخصوص .
بدائع الصانع ١٧/٧ وقيل هي اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم مغني المحتاج ١٩٠/٤ وهي حجة عند جمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة .

(٢) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء وكسرها وفي رواية بتخفيف الياء وصاد مهملة وهاء الإصابة ١٣/٦ ـ ٢٨٧ .

(٣) وبضم المهملة وفتح الواو وتشديد الياء كما حكى المصنف رحمه الله وتكسر أيضاً وقيل بتخفيفها وصاد مهملة وهاء شهد أحد والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ روى عنه محمد بن سهل بن حثمة وحرام بن سعد بن محيصة أسد الغابة ٧٤/٢ ـ ٧٥ .

مسعود (**إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن**) وفي رواية[1] محيصة (**يَتَكَلَّم**) فيجوز أن يكون كل منهما ذهب يتكلم وكان حويصة أكبر منهما (**فقال النبي ﷺ كـبّرَ كَبِّرْ**) راع الكبر (**يُرِيدُ السِّنَّ ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ مُحَيِّصَةُ**) وهذا الكلام إنما كان لمعرفة الحكاية لا للدعوى لأن الدعوى إنما هي لعبد الرحمن أخي القتيل (**فقال رسول الله ﷺ أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ الدَّم**) أي دمه دم صاحبكم وإنما قال ذلك مع أن الذي يحلف ويستحق واحد لأن الواحد قد يخاطب بخطاب الجمع أو لأن المراد أن يكون الحلف من جهتكم لا من جهة المدعى عليه (**قالوا وكَيْفَ نَحْلِفُ ولَـمْ نَشْهَدُ**) أي نحضر قتله ولم نر ما يعرف به قاتله قال (**فَتبرئكم يهود**) من ذلك بخمسين يميناً (**فقالوا كَيْفَ تَأْخُذُ بِأَيْمَان قَوْمٍ كفّارٍ**) استبعاد لصدقهم وتقريب لإقدامهم على الكذب (**فعقله النبي ﷺ**) أي أعطى عقله أي دينه من عنده ولا ينافي هذا رواية[2] أنه رواه بمائة من إبل الصدقة لجواز أن يكون اشتراها من إبل الصدقة فبعث إليه مائة ناقة . قطعاً للنزاع وإصلاحاً لذات البين (**رواه الشيخان**[3]) .

---

(١) مسلم ١٢٩٥/٣ في القسامة / باب القسامة (١٦٦٩/٦) وأبو داود ١٧٨/٤ في الديات / باب القتل بالقسامة (٤٥٢١) النسائي ٦/٨ في القسامة / باب تبرئة أهل الدم في القسامة وابن ماجه ٨٩٢/٢ في الديات / باب القسامة (٢٦٧٧) .

(٢) أخرجه البخاري ٢٣٩/١٢ في كتاب الديات / باب القسامة (٦٨٩٨) مسلم ١٢٩٤/٣ في كتاب القسامة (١٦٦٩/٥) .

(٣) أخرجه البخاري ٥٥٢/١٠ الأدب / باب إكرام الكبر (٦١٤٣/٦١٤٢) ومسلم ١٢٩٢/٣ في القسامة / باب القسامة (١ / ١٦٦٩) (١٦٩١/٣) .
وأبو داود ١٧٧/٤ في كتاب الديات / باب القتل بالقسامة (٤٥٢٠) والترمذي ٢٢/٤ - ٢٣ في الديات / باب ما جاء في القسامة (١٤٢٢)
وأخرجه النسائي ٩٨/٨ في القسامة / باب تبرئة أهل الدم في القسامة .

وفيه ثبوت القسامة وأن الواجب بها الديـة لا القود عن الشافعي وإن كان ظاهر الحديث وجوبه[1] .

وفيه فضيلة السن عند التساوي في الفضائل ، والبداءة في القسامة بيمين المدعي[2] وتعدد الأيمان في القسامة وأنها خمسون والحكمة في تعددها تعظيم شأن الدم ولأن الأصل فيها تقديم يمين المدعي وتصديقه على خلاف الظاهر وفيه صحة يمين الكافر وأنها جارية في النفس لا في الأطراف وأن اليمين جائز بالظن .

---

(١) روي ذلك عن ابن عباس وبه قال الحسن البصري والنخعي والثوري وهو قول الشافعي في الجديد وأصحاب الرأي وإسحاق وتأولوا الحديث (وقوله دم صاحبكم) أي دينه والثاني وجب القود .
وروي ذلك عن ابن الزبير وهو قول عمر بن عبد العزيز وإليه ذهب مالك وأحمد وأبو ثور .
شرح السنة ٢١٧/١٠ فتح الباري ٢٤٧/١٢ .

(٢) وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة وأصحابه يبدأ بيمين المدعى عليه كما في سائر الدعاوى .
المصـدران السابقان .

بَاب قتال البغاة

جمع[1] باغٍ : سموا بذلك لمجاوزتهم والأصل فيه آية[2] ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا** ﴾ والأخبار الآتية وليس في ذلك ذكر الخروج على الإمام صريحاً لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى .

١/٥١١ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنا السِّلاَحَ) أي حمله لقتالنا (**فَلَيْسَ مِنَا**) لأن حامله إن كان كافراً فذاك وإلا فليس هو على ملتنا أو على طريقنا بل إن استحل تحليل المحرم كفر (**والحديث رواه الشيخان**[3]) .

وفيه تحريم قتالنا ، وتغليظ الأمر فيه ، وتحريم حمل السلاح لغير مصلحة شرعية ، وقد نهى الشارع عن تعاطي السيف مسلولاً ، وأمر بالإمساك على

---

(١) لسان العرب ٣٢٣/١ المصباح المنير ٧٩/١
وهو فرقة مسلمون مخالفون للإمام العادل ويشترط فيهم شرائط .
الأول أن يكونوا في منعة - أي شوكة بقوة وعدد .
الثاني أن يخرجوا عن قبضة الإمام .
الثالث أن يكون لهم تأويل سائغ .
(٢) سورة الحجرات آية :[٩] .
(٣) أخرجه البخاري ٢٦/١٣ في الفتن / باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح (٧٠٧٠) ومسلم ٩٨/١ في الإيمان / باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح (٩٨/١٦١) .
وأخرجه النسائي ١١٧/٧ في المحاربة / باب من شهر السيف ثم وضعه في الناس .

السلاح ومنع من الإشارة بالحديد ونحوه خوف نزغ الشيطان[1] من يده إلى أخيه المسلم وكل ذلك دليل على احترامه .

٢/٥١٢ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ) ـ أي طاعة الله ورسوله والإمام **(وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ)** أي جماعة المسلمين فيما عقدوه موافقاً للكتاب والسنة **(وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ)** بكسر الميم **(مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ)** أي يموت على ما مات عليه أهل الجاهلية من الضلال والجهل **(رواه مسلم)**[2] .

وفيه الحث على موافقة الجماعة وعدم الخروج عما عقدوا عليه أمرهم كما مر .

٣/٥١٣ - (وعن ابن شريح) بضم المعجمة **(رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول من أَتاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ)** أي معقود على ما يرضي الله ورسوله **(يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ)** وكان كافراً واستحل ذلك **(فاقْتُلُوهُ . رواه مسلم[3])** وفيه ما مر في الذي قبله .

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده »
أخرجه البخاري ٢٦/١٣ في الفتن / باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح (٧٠٧٢) ومسلم ٢٠٢٠/٤ في كتاب البر والصلة / باب النهي عن الإشارة بالسلاح (١٢٦ / ٢٦١٧) وأيضاً ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً قال: قال النبي ﷺ : «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يضعها وإن كان أخاه لأبيه وأمه » .
مسلم ٢٠٢٠/٤ في البر والصلة / باب النهي عن الإشارة بالسلاح (٢٦١٦/١٢٥) .

(٢) ١٤٧٦/٣ في الإمارة / باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (١٨٤٨/٥٣) والنسائي ١٢٣/٧ في كتاب المحاربة / باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عميه .
وابن ماجه ١٣٠٢/٢ في الفتن / باب العصبة (٣٩٤٨) .

(٣) ١٤٨٠/٣ في الإمارة / باب حكم من فرق أمر المسلمين (١٨٥٢/٦٠) وأبو داود ٢٤٢/٤ في كتاب السنة / باب في قتل الجوارح (٤٧٦٢) وأخرجه النسائي ٩٢/٧ في المحاربة / باب قتل من فارق الجماعة .

قتال الجاني عمداً وقتل المرتد

بَاب قتال الجَاني عمداً

وهو أن يقصد عين من وقعت به الجناية بما يتلف غالباً[1] وقتل المرتد عن الإسلام ، وإنما عبر في الثاني بالقتل لأنه المراد فيه بعينه ، وفي الأول بالقتال ليعم القتل وغيره مما يأتي كفقوء العين .

١ / ٥١٤ ـ (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ من قُتِلَ دُونَ مَالِه) أي عند دفعه عنه **(فَهُوَ شهيدٌ)** في الآخرة لا في الدنيا فإنه يغسل ويصلى عليه بخلاف من قتل في معركة الكفار بسبب القتال **(والحديث رواه أبو داود وغيره وصححه الترمذي[2])** .

---

(١) مغني المحتاج ٤/٣
فتح الوهاب ٢/١٢٦ روضة الطالبين ٩/٢٥٤ .
تحفة المحتاج ٨/٣٧٥ شرح المحلى على المنهاج ٤/٩٥ .
(٢) أشارلرواية ابن عمر الترمذي وقال وفي الباب عن علي وسعيد بن زيد وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر .
السنن ٤/٢١ وأخرجه بنحوه ابن ماجه ٢/٨٦١ في الحدود / باب من قتل دون ماله فهو شهيد (٢٥٨١) وقال البوصيري في كتاب الزوائد ٢/٣١٤ إسناده ضعيف ، يزيد بن سنان التيمي أبو فروة الرهاوي ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني وأبو حاتم وغيرهم .
قلت والحديث في الصحيحين وغيره من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فأخرجه البخاري ٥/١٤٧ في المظالم / باب من قاتل دون ماله (٢٤٨٠) ومسلم ١/١٢٤ ـ ١٢٥ في الإيمان / باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق (٢٢٦/٦٤١) .
وأبو داود ٤ / ٢٤٦ ، في السنة / باب في قتال اللصوص (٤٧٧١) والترمذي ٤ / ٢١ في =

وفيه أن من قتل للدفع عن ماله فهو شهيد أي في الآخرة .

٢/٥١٥ - (عن عِمْرَانَ بن حُصَين قال : قَاتَلَ يَعْلى بْنُ أُمَيَّة رَجُلاً فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَنَزَعَ ثنيَّتَهُ) وفي رواية ثنيتيه بالتثنية ولكل إنسان ثنتيان في مقدم فيه كما مر في الصيام (**فاخْتَصَمَا إلى النبي ﷺ فَقَالَ أيَعَضُّ أَحَدُكُمْ**) أخاه (**كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ**) من الإبل أو غيره (**لا دِيَةَ لَهُ**) في سنه (**رواه الشيخان**[1]) .

وفيه تحريم العض وأنه ليس من شيم بني آدم وأنه لا ضمان على المنتزع في ما لو عض إنسان يد آخر فانتزعها فسقطت سنه بشرط أن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب شدقٍ أو فكٍ لحييه وإلا خلصهما بأيسر ما يمكن فإن انتقل إلى الأثقل ضمن فإن لم يمكنه إلا به كبعج بطن وفقوء عين فلا ضمان .

وفيه أيضاً تشبيه فعل الآدمي بفعل الحيوان غير الناطق للتنفير عن مثل فعله .

= الديات / باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (١٤١٩) والنسائي ٧ / ١١٤ في كتاب المحاربة / باب من قتل دون ماله .

وأخرجه أيضاً الأربعة من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه فأبو داود ٢٤٦/٤ في السنة / باب في قتال اللصوص (٤٧٧٢) وأخرجه الترمذي ٢٠/٤ - ٢١ في كتاب الديات / باب ما جاء فيمن قتل دون ماله (١٤١٨) .

النسائي ١١٥/٧ في المحاربة / باب من قتل دون ماله .

وأخرجه ابن ماجه ٨٦١/٢ في الحدود / باب من قتل دون ماله (٢٥٨٠) .

(١) أخرجه البخاري ٢٢٩/١٢ في الديات / باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه (٦٨٩٢) ومسلم ١٣٠٠/٣ في الحدود / باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه حديث (١٦٧٣/١٨) واللفظ له .

والترمذي ١٩/٤ في الديات / باب ما جاء في القصاص (١٤١٦) وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي ٢٨/٨ في القسامة / باب القعود من العضة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين وابن ماجه ٨٨٧/٢ في الديات / باب من عض رجلاً فنزع يده فنذر ثناياه .

٣١٦/٣ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أَبُو القَاسِمِ ﷺ: لَوْ أَنَّ امْرأً اطَّلَع عَلَيْكَ) من شق الباب أو نحوه (**بِغَيْرِ إِذْنٍ**) منك له (**فَخَذَفْتَهُ**) بالخاء والذال المعجمتين (**بِحَصاةٍ**) والخذف بالمعجمة الرمي بين الإصبعين بحصاة أو نحوها كما مر ، وبالمهملة الرمي بالعصا (**فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ**) أي عورتها بخذفك (**لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**) أي إثم ولوم (**رواه الشيخان**[١]) .

وفيه أنه إذا فقأ عينه فيما ذكر لم يلزمه دية ولا قصاص ولا إثم وهو قول الشافعي ، وحكمته الاحتياط للحريم والعورات بالستر وعدم الاطلاع عليها ، وفيه أنه يجوز رميه قبل نهيه وإنذاره وهو الأصح عند أئمتنا بقيدين يأتيان ، وأنه لا يرمىٰ الناظر إلا بخفيف كحصاةٍ وبندقةٍ ، فلو رماه بثقيل كنشاب ضمن ، ولا يلحق بالنظر السمع على الأصح عن أئمتنا لأن السمع ليس كالبصر في الاطلاع على العورات ، ومحل جواز الرمي أن لا يقصّر صاحب الدار فإن قصر كأن جعل بابه مفتوحاً أو كانت كوة واسعة في الدار أو نحوها ولم يسدها لم يجز رميه وإن تعمد النظر ، ومحله أيضاً أن لا يكون للناظر ثم محرم أو زوجة أو متاع فإن كان ثم شيء منها لم يجز رميه لأن له شبهة في النظر فلو كان محرماً لحرم صاحب الدار لم يرمه إلا أن تكون متجردة ولو لم يكن في الدار إلا صاحبها فله الرمي إن كان متجرداً وإلا فلا على الأصح ، ولو كانت الحُرم في الدار مستترات ولو ببيت جاز رميه [في][٢] الأصح لإطلاق الأحاديث ولأن أوقات الستر والتكشف لا تنضبط فالاحتياط حسم الباب .

٥١٧/٤ - (وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ قَضَى) أي حكم (**رسول الله ﷺ أَنَّ**) أي بأن (**حِفْظَ الحَوائِطِ**) أي البساتين (**بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا**

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/٢٢٥ الديات / باب من أخذ حقه (٦٨٨٨) ومسلم ٣/١٦٩٩ في الأدب / باب تحريم النظر (٤٤/٢١٥٨) .
وأخرجه النسائي ٨/٦١ في القسامة / باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان .
(٢) زيادة يتم بها الكلام .

وأن **حِفظَ المَاشِيةِ**) من نعَمٍ وغيرها (**بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنْ عَلَى أَهْلِ المَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ**) أي أتلفت (**مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ**) حيث قصروا في حفظها (**رواه أبو داود[1] وصححه ابن حبان[2]**) وهو على وقف العادة الغالبة في حفظ البساتين ونحوها نهاراً ، والماشية ليلاً فلو جرت عادة بلدة بحفظ الحوائط ليلاً والمواشي نهاراً انعكس الحكم في الأصح ، والكلام على ذلك مبسوط في كتب الفقه[3] .

٥١٨/٥ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ) من الإسلام إلى الكفر (**فاقْتُلُوهُ رواه البخاري[4]**) .

وفيه قتل المرتد ، ومحله إذا لم يتب فإن تاب قبلت توبته وكذا قتل من تهود أو تنصر ومحله إذا لم يسلم .

٦/٥١٩ - (وعنه) أي عن ابن عباس (**أَنَّ أَعْمى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَد تَشْتِمُ**) بكسر التاء وضمها أي تسبّ النبي ﷺ (**وَتَقَعُ فِيهِ**) أي تذمه وتعيبه

---

(١) ٢٩٨/٣ في كتاب البيوع / باب المواشي تفسد زرع قوم (٣٥٦٩) وعزاه المزني في التحفة ١٤/٢ للنسائي في العارية في الكبرى (١٧٥٣)
وأخرجه ابن ماجه ٧٨١/٢ في الأحكام / باب الحكم فيما أفسدت المواشي (٢٣٣٢) .

(٢) أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٢٨٤ في كتاب البيوع / باب فيما تفسده المواشي (١١٦٨) .

(٣) مغني المحتاج ٢٠٤/٤ فتح الوهاب ١٦٩/٢
نهاية المحتاج ٣٨/٨ قليوبي وعميرة ٢١١/٤ .

(٤) ٧٣/٦ في كتاب الجهاد والسير / باب لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٦) ٢٧٩/١٢ في كتاب استقاية المرتدين / باب حكم المرتد (٦٩٢٢) .
وأخرجه أبو داود ١٢٦/٤ في الحدود / باب الحكم فيمن ارتد (٤٣٥١) والترمذي ٤٨/٤ ، في الحدود باب ما جاء في المرتد (١٤٥٨) وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي ١٠٤/٧ في المحاربة باب الحكم في المرتد .
أخرجه ابن ماجه ٨٤٨/٢ في الحدود / باب المرتد عن دينه (٢٥٣٥) .

وتغتابه (**فَيَنْهاها**) عن ذلك (**فلاَ تَنْتَهي ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ المِعْوَلَ**) أي الفأس العظيم التي ينقر بها الصخر (**فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا واتَّكَأَ عَلَيْها فقتَلَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النبي ﷺ فَقَالَ أَلاَ اشْهَدُوا**) أي اعلموا (**أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**) أي باطل (**رواه أبو داود**[1] **بإسناد صحيح**[2]) .

وفيه أن من سب النبي ﷺ أو ذمه هدر دمه .

---

(١) ٤/١٢٩ في كتاب الحدود / باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٤٣٦١) وأخرجه النسائي ٧/١٠٧ ـ ١٠٨ في المحاربة / باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ .

(٢) دل الحديث على أن ساب النبي ﷺ مقتول وذلك لأن السب ارتداد عن الدين ولا خلاف في قتل المرتد وحكى ابن تيمية في الصارم المسلول الإجماع على قتل الساب قال أجمع عوام أهل العلم على أن حد من سب النبي ﷺ القتل لكن إذا كان الساب ذمياً فقد قال مالك بن أنس وأحمد من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم وحكى عن أبي حنيفة أنه قال لا يقتل الذمي لشتم النبي ﷺ فما هم عليه من الشرك أعظم ولابن تيمية رحمه الله كلام نفيس في الصارم المسلول فلينظر ص ٣ وما بعدها .

كتاب الحدود

جمع حد: وهو لغة المنع[1] وشرعاً عقوبة مقدرة تجب بارتكاب ذنب[2] وسميت الأنواع المذكورة حدوداً لأنها تمنع المعاودة وغير المحدود من الوقوع في الفعل المحدود فيه والأصْل فيه ما يأتي في أبوابها .

(١) لسان العرب ٢/٨٠١ .
المصباح المنير .
(٢) حاشية الباجوري ٢/٢٢٩ .
الاقناع بحاشية البيجرمي ٤/١٤٠ .

باب حد الزاني[1]

١ / ٥٢٠ - (**عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ**) هم سكان البوادي واحدهم أعرابي (**أَتَى رسول الله ﷺ فَقَالَ يا رسول الله أَنْشُدُكَ**) بفتح الهمزة وضم المعجمة أي أسألك (**الله إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ الله**) أي بما دل عليه القرآن صريحاً أو إشارة (**فقال**) خصمه (**الآخر - وَهُوَ أَفْقَهُ منه** -) أي لحسن مخاطبته وأدبه باستئذانه أولاً في التكلم حذراً من الوقوع في النهي في قوله تعالى : ﴿ **لا تقدموا بين يدي الله ورسوله**﴾[2] أو أنه كان أفقه منه في ذاته (**نعم، فاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله وأْذَنْ لي**) أن أتكلم (**فَقَالَ قُلْ : قال : إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً**) بفتح العين وكسر السين المهملتين أي أجير (**عَلَى**) بمعنى عند (**هذا**) أو لهذا (**فَزَنَى بامْرأَتِهِ ، وإِني أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فافْتَدَيْتُ مِنْهُ**) أي بدله (**بمائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ**) أي أمة (**فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ**) عن ذلك (**فَأَخْبَرُوني إِنَّما عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وتَغْرِيبَ عَامٍ وأَنَّ عَلَى امْرأةِ هذا الرَّجْمَ ، فَقَالَ ﷺ والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُم بِكِتَابِ الله**) أي بما دل عليه القرآن صريحاً أو إشارة (**الْوَلِيدَةُ والغنمُ رَدٌّ**) أي مردود (**عَلَيْكَ وعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**) هذا يتضمن أن ابنه كان بكراً

---

(١) بالقصر وهي لغة أهل الحجاز وبالمد أيضاً وهي لغة تميم وهو إيلاج المكلف ولو حكما حشفته الأصلية المتصلة أو قدرها - عند فقدها في فرج واضح محرم لعينه مشتهى طبعاً وقلنا ولو حكا ليشمل السكران المتعدي بسكره .
مغني المحتاج ١٤٣/٤ حاشية الباجوري ١٢٩/٢
فتح الوهاب ١٥٦/٢ .

(٢) سورة الحجرات آية :[١] .

وأنه أقر بالزنا ، فإن إقرار الأب عليه لا يقبل إلا أن يكون هذا من باب الفتوى فيكون معناه إن كان ابنك زنى وهو بكر فحـدُّه ذلك . **(واغدُ يا أُنَيْسُ**[1] **إِلَى امْرَأَةِ هذا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ)** بالزنا **(فارْجُمْهَا ، رواه الشيخان**[2] **)** .

وفيه جواز استفتاء غير الشارع في زمنه ، وجواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل ، وأنه لا بد في الحد من الإقرار إن لم يكن بينة ، ورد الصلح الفاسد ورد المال المأخوذ فيه ، وأن الحدود لا تقبل الفداء ، وأن استنابة الإمام في إقامة الحدود جائز .

٥٢١/٢ - (وعن أبي هريرة قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وهو ماعز ابن مالك **(رسول الله ﷺ - وَهُوَ في المسجِدِ - فَنَادَاه ، فَقَالَ يَا رسولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ)** لعله يرجع **(فَتَنَحَّى)** أي انتقل من الناحية التي أعرض عنه فيها وأتى إليه **(تِلْقَاءَ وَجْهِهِ)** أي من قبل وجهه فنصب تلقاء وجهه على الظرفية وأصله مصدر أقيم مقام الظرف أي مكان تلقاء فحـذف مكان وأقيم المصدر مقامه **(فَقَالَ يا رسول الله إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَّى)** أي كرر وفي رواية البخاري[3] ردد **(ذَلِكَ عَليه أَرْبَعَ مَرَّاتٍ)** والتكرار هنا ليس لكونه معتبراً في وجوب الرجم بل للاستثبات والتحقق والاحتياط في درء الحد بالشبهة بدليل

---

(١) أنيس بن الضحاك الأسلمي روى عنه عمرو بن سليم وقيل عمرو بن مسلم
أنظر أسد الغابة ١٥٧/١
الإصابة ٨٩/١ .

(٢) أخرجه البخاري ٥٣٢/١١ في الأيمان والنذور / باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (٦٦٣٣) ومسلم ١٤٢٤/٤ في الحدود / باب ما جاء في الرجم على الثيب (٢٥/١٦٩٧ - ١٦٩٨) .
وأخرجه أبو داود ١٥٣/٤ في الحدود / باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة (٤٤٤٥) وأخرجه الترمذي ٣٠/٤ في الحدود / باب ما جاء في الرجم (١٤٣٣) .
أخرجه ابن ماجه ٨٥٢/٢ في الحدود / باب حد الزنا (٢٥٤٩)
وأخرجه مالك في الموطأ ٨٢٢/٢ في الحدود / باب ما جاء في الرجم (٦) .

(٣) ١٦٧/١٣ في كتاب الأحكام / باب من حكم في المسجد (٧١٦٧) .

رجم الغامدية[1] ورجم المرأة التي في حديث العسيف السابق إذا لم يتصل فيها تكرار فالمعنى كلما أقر على نفسه بالزنا (**دَعَاهُ رسول الله ﷺ فَقَالَ أَبِكَ جُنُونٌ ؟**) حملك على إقرارك بذلك (**فقال لا**) والسؤال المذكور للثيب أيضاً لأن الشخص غالباً لا يصرّ على الإقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال مع أن له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة وهو أستر له أو أنه يبرز واقعته في صورة استفتاء ويفعل ما أمر به (**قَالَ : فَهَلْ أَحْصَنْتَ**) أي تزوجت (**قَالَ : نَعَمْ**) ووجه سؤاله عن الإحصان لأنه لما بين حد المحصن وحد غيره ولا يقدم على شيء منهما إلا بتحقيق سببه (**فقال رسول الله ﷺ اذْهَبُوا بِهِ فارْجُمُوهُ** . رواه **الشيخان**[2]) .

وفيه جواز الإقرار بالزنا عند الأئمة لإقامة الحد عليه ، والحدود إذا وصلت إلى الإمام يقيمها ولا يهملها ، وفيه إعراض الإمام عمن أقر بما يوجب عليه حدّاً ليرجع عن إقراره أو يثبت عليه وأن إقرار المجنون باطل .

تنبيه :ما تقدم من أن ماعز هو الذي بدأ النبي ﷺ بالسؤال هو المشهور لكن في مسلم[3] من حديث ابن عباس ما يدل على أن البادىء به إنما هو رسول الله ﷺ حيث قال إن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك أحق ما بلغني عنك؟قال وما بلغك قال بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان قال نعم قال فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم .

---

(١) مسلم ١٣٢١/٣ - ١٣٢٢ في كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٥/٢٢)
وأبو داود ١٥٢/٤ في كتاب الحدود / باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها (٤٤٤٢) .

(٢) أخرجه البخاري ٣٠١/٩ في كتاب الطلاق / باب الطلاق في الاغلاق (٥٢٧١) ١٣٩/١٢ في الحدود / باب سؤال الإمام المقر (٢٨٢٥) ومسلم ١٣١٨/٣ في الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٢/١٦) - وأبو داود ١٤٥/٤ في الحدود / باب رجم ماعز بن مالك (٤٤١٩) والترمذي ٢٧/٣ في الحدود / باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (١٤٢٨) وأخرجه النسائي ٦٣/٤ في الجنائز / باب ترك الصلاة على المرجوم وأخرجه ابن ماجه ٨٥٤/٢ في الحدود / باب الرجم (٢٥٥٤) .

(٣) ١٣٢٠/٣ في الحدود من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٣/١٩) .

بَابُ حَد القذف

هو بمجمعة لغة[1] الرمي ، وشرعاً : الرمي بالزنا في معرض التعيير[2].

١/٥٢٢ ـ (عن عائشة رضي الله عنها قالت لمَّا نَزَلَ عُذْرِي) أي برأني مما رميت به **(قَامَ رسول الله ﷺ عَلَى المِنْبَرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وتلا القرآن)** المتعلق بالإفك من قوله تعالى ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك﴾[3] الخ **(فَلَمَّا نَزَلَ)** عن المنبر **(أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ)** هما عبد الله بن أبي بن[4] سلول وحسان بن[5] ثابت **(وامْرَأَةٍ)** هي[6] حمنة بنت جحش **(فَضُرِبُوا الحَدَّ** . رواه[7] **أبو داود**

---

(١) لسان العرب ٥/٣٥٦٠ المصباح المنير ٢/٦٧٨ .

(٢) مغني المحتاج ٤/١٥٥ فتح الوهاب ٢/١٥٨

(٣) سورة النور آية :[١١ / ١٢]

(٤) وقد سماهم أبو داود في الرواية الثانية فقال حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمان عن محمد بن إسحاق بالحديث أي بالحديث الذي عزاه المصنف رحمه الله لأبي داود وقال أبو داود ولم يذكر عائشة قال فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطح ابن أثاثة قال النفيلي ويقولون المرأة حمنة بنت جحش (٤٤٧٥) .

(٥) وهو الذي تولى كبره أنظر ابن كثير ٦ /٢٢ والطبري ١١/ ٧٤ وفتح القدير ٤/ ١٢ وهو ابن المنذر الأنصاري البخاري شاعر رسول الله ﷺ أبو عبد الرحمن أو أبو الوليد روى عنه ابن عبد الرحمن وابن المسيب قال النبي ﷺ إن روح القدس مع حسان ما دام ينافح عن رسول الله ﷺ قال أبو عبيدة توفي سنة أربع وخمسين .
قال ابن إسحاق عاش مائة وعشرين سنة .

(٦) أخت زينب وهي التي كانت تستحاض وهي أم عمران بن طلحة لها حديث وعنها ابنها الخلاصة ٣/١٧٩ .

(٧) ٤/١٦٢ الحدود / باب في حد القذف (٤٤٧٤) .

وغيره[1]) وأشار إليه البخاري[2] .

وفيه ثبوت حد القذف وأن الذي حد ممن قذف عائشة ثلاثة لكن روى البغوي[3] في تفسيره عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما نزلت هذه الآيات حد أربعة نفر : عبد الله بن أبي ،وحسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة بضم الهمزة وبثاء مثلثة مكررة ، وحمنة بنت جحش ولا منافاة على أن مفهوم العدد غير معتبر .

٢/٥٢٣ - (وعن أنس رضي الله عنه قال أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ ابْنَ سَحْمَاءَ)[4] بفتح السين وإسكان الحاء المهملتين اسم أمه واسم أبيه عبدة بن مُعتب بضم الميم وفتح المهملة (**قَذَفَه هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ**) ابن عامر بن قيس (**بامْرأَتِهِ فَقَالَ له رسول الله ﷺ : البَيِّنَةَ**) بالنصب أي احضر البينة وبالرفع فاعل أو مبتدأ أي يلزمك أو عليك البينة (**وإلَّا**) لزمك (**حَدٌّ في ظَهْرِكَ** . رواه

(١) وأخرجه الترمذي ٥/٣٣٦ في تفسير القرآن / باب ومن سورة النور (٣١٨١) وعزاه المزني في التحفة للنسائي ١٢/٤٠٨ - ٤٠٩ (١٧٨٩٨) وأخرجه ابن ماجه ٢/٨٥٧ في الحدود / باب حد القذف (٢٥٦٧) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٥٠ .

(٢) ٨/٣٠٦ في كتاب التفسير / باب أن الذين جاءوا بالإفك عصبة منهم ٧/٤٩٦ في كتاب المغازي / باب حديث الإفك (٤١٤١) .

(٣) قال القرطبي : المشهور من الأخبار والمعروف عند العلماء أن الذين حدوا: حسان ومسطح وحمنة ؛الجامع لأحكام القرآن ٦/٤٥٩٣ فتح القدير ٤/١٢ قلت واختلفوا في وجه تركه ﷺ الجلد لعبد الله بن أبي نفيل لتوفير العذاب العظيم له في الآخرة وحد من عداه ليكون ذلك تكفيراً لذنبهم كما دلت الأخبار أن الحدود كفارة لأهلها وقيل ترك حده تألفاً لقومه واحتراماً لابنه فإنه كان من صالحي المؤمنين وإطفاء لثائرة الفتنة .

(٤) حليف الأنصار المصدران السابقان قيل إنه شهد مع أبيه أحد وهو أخو البراء بن مالك لأمه وهو ابن عم معن وعاصم بن عدي .انظر أسد الغابة ٢/٥٢٢.

أبو يعلى الموصلي بإسناد صحيح[1]) ونحوه في البخاري[2] من حديث ابن عباس وفي ذلك ثبوت حد القذف حيث لا بينة تشهد بالزنا .

---

(١) قلت وأصله في صحيح مسلم ١١٣٤/٢ في اللعان (١٤٩٦/١١) .

(٢) ١٣٥/٥ في كتاب الشهادات / باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة (٢٦٧١)
وأخرجه في ٣٠٣/٨ في التفسير / باب شهادات الآية (٤٧٤٧) .
وأخرجه أبو داود ٢٧٦/٢ في الطلاق / باب في اللعان (٢٢٥٤) .
والترمذي (٣٠٩/٥) في كتاب التفسير باب تفسير سورة النور (٣١٧٩) .
وابن ماجه (٦٦٨/١) في كتاب الطلاق / باب اللعان (٢٠٦٧) .

بَاب حَد السرقة

بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها ، مع فتح السين وكسرها[1] وهي أخذ المال خفية من حرز مثله[2] .

والأصل في القطع بها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾[3] وغيره مما يأتي :

١/٥٢٤ - (عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلاَّ في رُبعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً)[4] وأصله دنّار بنون مشددة فأبدلت إحدى النونين ياءً فصاعداً حال مؤكدة لأن قولهم مَثَلاً أخذته بدرهم فصاعداً تقديره فزاد الثمن صاعداً ، أو معلوم أنه إذا زاد الثمن لا يكون إلا صاعداً عن الدرهم وفي قولها ربع دينار ما يشعر بترجيح مذهب الشافعي ومن تبعه من إناطة وجوب القطع بمقدار ربع[5] دينار إن كان المسروق ذهباً وبما قيمته ذلك إن لم

---

(١) لسان العرب ١٩٩٨/٣ المصباح المنير ٣٧٣/١ .

(٢) البيجرمي على الإقناع ١٦٣/٤ فتح الوهاب ١٥٩/٢ .

(٣) سورة المائدة آية :[٣٨] .

(٤) أخرجه البخاري ٩٩/١٢ في كتاب الحدود/ باب قول الله تعالى ﴿ **والسارق والسارقة** ﴾ (٦٧٨٩) .

ومسلم ١٣١٢/١٣ الحدود / باب حد السرقة ١٦٨٤/٢ وأبو داود ١٣٦/٤ في كتاب الحدود أخرجه الترمذي ٤٠/٤ في الحدود باب في كم يقطع يد السارق (١٤٤٥) وأخرجه النسائي ٧٩/٧ .

(٥) واختلف العلماء فيما يقطع فيه السارق فذهب أكثرهم إلى العمل بحديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث الباب أن نصاب السرقة ربع دينار كما حكى المصنف رحمه الله وإن =

تكن ذهباً وأما خبر[1] « لعن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل فتقطع يده » فللتنبيه على ضعف المسروق بالنسبة إلى قيمة يده وشرفها فإن ربع دينار يشارك البيضة في الحقارة أو للتنبيه على أن السارق يتمرن بعد سرقة البيضة ، فيسرق ما يقطع فيه يده فيؤول أمره إلى قطع يده لا أن القطع مستحق لسرقة البيضة أو الحبل أو أن المراد جنس البيض والحبال التي تبلغ نصاباً .

٢/٥٢٥ - (وعنها أي عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أَهَمَّهُمْ أي صيرهم ذوي هم شأن المخزومية[2] التي سرقت واسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد[3] فقالوا أي أهلها من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا أي الذين جاءوا أهلها إليهم يستشفعون بهم ومن يجترىء أي يتجاسر عليه بطريق الإدلال إلا

= سرق دراهم أو متاعاً قوم بالدنانير فإن بلغت قيمته ربع دينار قطع .
روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وهو قول عمر بن عبد العزيز وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وقال مالك : نصاب السرقة ثلاثة دراهم فإن سرق ذهباً أو متاعاً قوم بالدراهم فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطعت يده .
وقال أحمد : إن سرق ذهباً فبلغ ربع دينار قطع وإن سرق فضة فبلغت ثلاثة دراهم أو ربع دينار قطع عملاً بالخبرين .
قلت: والخبر الثاني فيه الأمر بالقطع في ثلاثة دراهم .
قال الخطابي : والقول الأول أصح وهو الرد إلى ربع دينار لأن الأصل في التقدير في ذلك الزمن الدنانير فجاز أن تقوم بها الدراهم ولهذا كتبت في الصكوك قديماً عشرة دراهم وزنتها سبعة مثاقيل فعرفت الدراهم بالدنانير وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا يقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم معالم السنن ٣٠٢/٣ شرح السنة ٣١٤/١٠ .

(١) أخرجه البخاري ١٠٠/١٢ في الحدود/ باب قول الله تعالى **﴿والسارق والسارقة﴾** (٦٧٩٩) ومسلم ١٣١٤/٣ في كتاب الحدود / باب حد السرقة ١٦٨٧/٧ .

(٢) نسبه إلى مخزوم بن يقظة بفتح التحتانية والقاف بعدها ظاء معجمة مشالة ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ومخزوم أخو كلاب بن مرة الذي نسب إليه بنو عبد مناف فتح الباري ٩٠/١٢ - ٩١ .

(٣) وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ قتل أبوها كافراً يوم بدر قتله حمزة بن عبد المطلب .
المصدر السابق .

أسامة بن زيد حب بكسر الحاء أي محبوب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة في ذلك (**فقال : أَتَشْفَعُ في حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللهِ ، ثمَّ قَامَ فاختطب**) أي خطب كما في رواية للبخاري[1] (**فقال**) بعد أن أثنى على الله تعالى بما هو أهله (**إنَّما أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**) بسبب المحاباة في حدود الله وفي رواية للبخاري[2] (**إنما ضل من قبلكم أَنَّهُم**) بفتح الهمزة وفي رواية للبخاري أن بني إسرائيل (**كانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ ، وأَيْم اللهِ**) قسم بالنية عندنا لا مطلقاً إذْ لا يعرفه إلا الخواص (**لَوْ أَنَّ فَاطَمَةَ بِنْت محمد سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا . رواه الشيخان[3] واللفظ لمسلم**) .

وفيه ثبوت قطع يد السارق رجلاً كان أو امرأة وجواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب إذا كان فيه تفخيم أمر المطلوب كما في الحديث .

وفيه المنع من الشفاعة في الحدود وهو إجماع بعد بلوغه إلى الإمام ، أما قبله فجائز عند أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه ذا أثر وأذى للناس فإن كان لم يشفع فيه ، أما المعاصي التي لا حد فيها فيجوز الشفاعة فيها بشرطه السابق وإن بلغت الإمام لأنها أهون .

وفيه مساواة الشريف وغيره في أحكام الله وحدوده وعدم مراعاة الأهل والأقارب في مخالفة الدين ، وفيه جواز تعليق الأمر بلو ، وأما المنع منه

---

(١) ٨٩/١٢ في الحدود / باب كراهية الشفاعة في الحد (٦٧٨٨) .
(٢) المصدر السابق .
(٣) البخاري ٥٩٣/٦ في كتاب أحاديث الأنبياء (٣٤٧٥) ومسلم ١٣١٥/٣ في الحدود / باب قطع السارق (١٦٨٨/٨) .
وأبو داود ١٣٢/٤ في كتاب الحدود / باب في الحد يشفع فيه ٤٣٧٣ والترمذي ٢٩٠/٤ في كتاب الحدود باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود (١٤٣٠) وقال حسن صحيح .
وأخرجه النسائي ٧٣/٨ في كتاب قطع السارق باب اختلاف الناقلين لخبر الزهري في المخزومية وابن ماجه ٨٥١/٢ في كتاب الحدود / باب الشفاعة في الحدود (٢٥٤٧) .

للخبر[1] الصحيح « لو تفتح عمل الشيطان » محمول على فعل أمر قد فات أو فعل محذور .

٣/٥٢٦ - (وعن جابر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ) في أموال الناس أو فيما لزمه (**ولاَ مُنْتَهِبٍ**) وهو من يأخذ مال الناس عياناً ويعتمد القوة والغلبة (**ولاَ مُخْتَلِسٍ**) وهو من يأخذ ذلك عياناً ويعتمد الهرب (**قَطْعٌ . رواه أبو داود[2] وغيره[3] وصححه الترمذي[4] وابن حبان[5]**) .

وفيه أنه لا قطع على واحد من الثلاثة بل يرفع أمرهم إلى الحاكم ليحكم عليهم بحكم الله تعالى[6] .

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ٢٠٥٢/٤ في كتاب القدر / باب في الأمر بالقوة وترك الحجر (٢٦٦٤/٣٤) .

(٢) ١٣٨/٤ في الحدود / باب القطع في الخلسة (٤٣٩١) .

(٣) أخرجه النسائي ٨٨/٨ - ٨٩ في كتاب قطع السارق باب ما لا يقطع فيه وابن ماجه ٨٦٤/٢ في كتاب الحدود باب الخائن والمنتهب (٢٥٩١) .
وأخرجه الدارمي ١٧٥/٢ في كتاب الحدود باب ما لا يقطع .

(٤) ٥٢/٤ في الحدود / باب ما جاء في الخائن (١٤٤٨) وقال حسن صحيح .

(٥) أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٣٦٠ في كتاب الحدود / باب فيمن لا قطع عليه حديث (١٥٠٢) .

(٦) فأما الخائن كمن كان عنده وديعة أو عارية فجحدها ، لأن ذلك لا يسمى سرقة وكذلك المختلس لا قطع عليه لأن ذلك لا يسمى سرقة وقال : بعض أهل العلم ويحتمل انه إنما سقط القطع عن المختلس لأن صاحب المال يمكنه دفعه غالباً وأما الخائن فلا قطع عليه أيضاً .

باب حد الشارب
للمسكر وبيان المسكر

١ /٥٢٧ - (عن أنس رضي الله عنه **أنَّ النَّبي ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ**) أي ضربه فأصاب جلدة كرأسه أصاب رأسه (**بِجَرِيدَتَيْنِ**) أي مقردتين فكان مجموع ما حصل بهما (**نحو أَرْبَعينَ**) عبر بنحو لعدم التساوي في الضرب والآلة وإلا فالحدود لا تكون إلا مقدرة .

قال أنس (**وَفَعَلَهُ**) أي جلد الشارب أربعين (**أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ**) أي زمن خلافته (**اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ أَخَفُّ الحُدُودِ**) المنصوص عليها في كتاب الله تعالى (**ثَمانُونَ**) جلدة لأن حد السرقة القطع والزنا مائة جلدة . والقذف ثمانون فهو الأخف ووافق عبد الرحمن غيره على نحو ذلك (**فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ . رواه الشيخان**[١]) .

وفيه تحريم شرب الخمر وهو إجماع ووجوب الحد على شاربها وإن شرب قليلاً ، وأن حد الخمر أربعون وللإمام أن يبلغ به ثمانين لفعل عمر والصحابة رضي الله عنهم[٢] .

---

(١) البخاري ١٢ / ٦٤ ، في الحدود / باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (٦٧٧٣). مسلم ٣ / ١٣٣٠ ، في كتاب الحدود / باب حد الخمر (٣٥ / ١٧٠٦) واللفظ له وأبو داود ٤ / ١٦٣ ، في الحدود / باب الحد في الخمر (٤٤٧٩). والترمذي ٤ / ٣٨ في كتاب الحدود / باب ما جاء في حد السكران (١٤٤٣).

(٢) معالم السنن ٣ / ٣٣٩ .

قال أصحابنا[1] والزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه في إزالة عقله، وفي تعرضه للقذف والقتل وأنواع الإيذاء وترك الصلاة وغير ذلك[2].

فيه استشارة الإمام والقاضي والمفتي أصحابه في الأحكام وجواز القياس والعمل به ويحصل الجلد في حد الخمر بالجريد وبالسوط وبالنعل وبأطراف الثياب بعد لينها.

(٢/٥٢٨ - (وعن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ) أي في حد أو غيره **(فَلْيَتَّقِ)** أي فليحذر **(الوَجْهَ. رواه الشيخان[3])** وأبو داود[4] واللفظ له من حديث أبي هريرة ولمسلم من حديث جابر[5].

وفيه وجوب اجتناب ضرب الوجه لأنه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه وإنما لم يتق الرأس لأنه مستور بالشعر غالباً.

٣/٥٢٩ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ

---

(١) وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون.

(٢) ونقل القاضي عياض عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى أنهم قالوا حده ثمانون واحتجوا بأنه الذي استقر عليه اجماع الصحابة وأن فعل النبي ﷺ لم يكن للتحديد ولهذا، قال في الرواية نحو أربعين.
شرح صحيح مسلم ١١ / ٢١٧.

(٣) وأخرجه البخاري ٥ / ٢١٥، في العتق / باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه (٢٥٥٩) بل أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ٤ / ٢٠١٦، في البر والصلة باب النهي عن ضرب الوجه (١١٢ / ٢٦١٢) (١١٣ / ٠٠) (١١٤) (١١٥) (١١٦).

(٤) ٤ / ١٦٧، في كتاب الحدود / باب في ضرب الوجه (٤٤٩٣) وأخرجه البخاري أيضاً في الأدب المفرد ٧٤، باب ليتجنب الوجه في الضرب (١٧٤) وأحمد في المسند ٢ / ٢٤٤.

(٥) بل هو من حديث أبي هريرة عند الجميع.

لا تُقامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ . رواه أبو داود[1] وغيره[2] وصححه[3] الحاكم) .

وفيه النهي عن إقامة الحدود في المساجد تنزيهاً لها ولاحتمال أن تتلوث من جراحة تحصل .

٤ / ٥٣٠ - (وعن عمر[4] رضي الله عنه قَالَ : نَزَلَ تَحْرِيمُ الخمْرِ وَهِيَ خَمْسَة : مِنَ الْعِنَبِ، والتَّمْرِ، والْعَسَلِ ، والحِنْطَةِ والشَّعِيرِ) قال النووي[5] اتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه الأنبذة خمراً لكن قال أكثرهم هو مجاز وإنما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الأحاديث أي كحديث مسلم الآتي (**والْخَمْرُ مَا خَامَرَ**) أي غطى (**الْعَقْلَ**) وهو آلة التمييز (**رواه الشيخان[6]**) .

وفيه تحريم الخمر وإلحاق ما عداها من المسكر بها والتنبيه على شرف

---

(١) أبو داود من رواية حكيم بن حزام ٤ / ١٦٧ ، في كتاب الحدود باب في إقامة الحد في المسجد (٤٤٩٠).

(٢) والترمذي ٤ / ١٩ ، في كتاب الديات / باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه (١٤٠١) وابن ماجه ٢ / ٨٨٨ ، في كتاب الديات / باب لا يقبل الوالد بولده (٢٦٦١) والدارمي ٢ / ١٩٠ ، في كتاب الديات/ باب القود بين الولد والوالد والبيهقي في السنن ٨ / ٣٩ ، في الجنابات / باب الرجل يقتل أبيه .

(٣) ٤ / ٣٦٩ ، في كتاب الحدود / باب إقامة الحدود في المساجد .

(٤) والصواب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال أنه قد ترك تحريم الخمر وهي من الخ . . الحديث .

(٥) ١٣ / ١٤٨ ، شرح صحيح مسلم .

(٦) أخرجه البخاري ١٠ / ٤٨ ، في كتاب باب ما جاء في أن الخمر . . (٥٥٨٨) ومسلم ٤ / ٢٣٢٢ في التفسير / باب في نزول تحريم الخمر (٣٢ - ٣٠٣٢) (٣٣/ ٠٠) . وأبو داود ٣ / ٣٢٤ ، في الأشربة / باب في تحريم الخمر (٣٦٦٩) . وأخرجه النسائي ٨ / ٢٩٥ ، في كتاب الأشربة / باب الأشياء التي كانت منها الخمر .

العقل وفضله وقد بسطت الكلام عليه في شرح آداب[1] البحث وغيره .

٥٣١/٥ - (وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهما قَالَ : قَالَ النبي ﷺ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكلُّ خَمر حَرامٌ . رواه مسلم[2]) .

وفيه القياس وإلحاق حكم الشيء بنظيره .

٥٣٢/٦ - (وعن جابر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) وإن لم يسكر **(رواه أبو داود[3] وغيره[4] وصححه ابن حبان[5])** وفيه تحريم المسكر وإن ما **أسكر** كثيره حرام قليله وإن لم يسكر .

٥٣٣/٧ - (وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ إنَّ الله

---

(١) وهو كتاب في أدب البحث والمناظرة . والمناظرة لغة المقابلة واصطلاحاً تردد الكلام بين شخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه ليظهر الحق .
وفائدة هذا العلم بيان الحق ورد شبه المبطلين وقمع الضـال بالزامه إن كان سائلاً أو إفحامه إن كان معللاً كتب المناظرة .
(٢) ٣ / ١٥٨٧ ، في الأشربة / باب بيان أن كل مسكر خمر (٧٣ / ٢٠٠٣) وأبو داود ٣ / ٣٢٧، في الأشربة / باب النهي عن المسكر (٣٦٧٩) .
وأخرجه الترمذي ٤ / ٢٥٧ ، في الأشربة / باب ما جاء كل مسكر حرام (١٨٦٤) والنسائي ٨ / ٢٩٧ ، في كتاب الأشربة / باب تحريم كل شراب مسكر .
وابن ماجه ٢ / ١١٢٣، في كتاب الأشربة / باب كل مسكر حرام (٣٣٨٧).
(٣) ٤ / ٣٢٧، في كتاب الأشربة / باب النهي عن المسكر (٣٦٨١).
(٤) وأخرجه الترمذي ٤ / ٢٩٢ ، في الأشربة / باب ما جاء ما أسكر كثيره (١٨٦٥) وابن ماجه ٢ / ١١٢٥ في الأشربة / باب ما أسكر كثيره (٣٣٩٣).
(٥) أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٣٣٦ في الأشربة / باب في قليل ما أسكر كثيره (١٣٨٥).

لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ . **رواه ابن حبان[1] وصححه) .**

وفيه الحث على اجتناب التداوي بما حرم من خمر أو نحوه .

---

(١) أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٣٣٩، في كتاب الطب باب التداوي (١٣٩٧).
وأخرج مسلم من حديث وائل الحضرمي أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه فقال إنما أضعها للدواء فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء .
أخرجه في كتاب الأشربة / باب تحريم التداوي بالخمر ٣ / ٥٧٣ (١١ / ١٩٨٣).
وأخرجه أبو داود ٤ / ٧، في الطب باب في الأدوية المكروهة (٣٨٧٣)
وأخرجه الترمذي ٤ / ٣٣٩، في الطب / باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر (٢٠٤٦) وقال حسن صحيح .
وأخرجه ابن ماجه ٢ / ١١٥٧، في الطب / باب النهي أن يتداوى بالخمر (٣٥٠٠).

التعزير والصيال

بَاب التعزير

من العزر أي المنع وهو لغة[1] التأديب وشرعاً[2] تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً .

وحكم الصيال وهو الاستطالة والوثوب والأصل فيهما الإجماع وفي الأول آية ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن**﴾[3] والأخبار الآتي بعضها وفي الثاني آية ﴿ **فمن اعتدى عليكم** ﴾[4] والأخبار الآتي بعضها[5]

١ / ٥٣٤ - (عن أبي بُرْدَةَ الأنصاريِّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا يُجْلَدُ) بالبناء للفاعل أي الحاكم وبالبناء للمفعول أي أحد (**فَوْقَ**

---

(١) لسان العرب ٤ / ٢٨٥٩، المصباح المنير ٢ / ٥٥٧، ترتيب القاموس ٢ / ٩١،

(٢) مغني المحتاج ٤ / ١٩١، فتح الوهاب ٢ / ١٦٦.

(٣) سورة النساء آية :[٣٤]

(٤) سورة البقرة آية :[١٩٤]

(٥) فرق أهل العلم بين الحد والتعزير بفروق منها على سبيل الإجمال ـ أن الحد عقوبة مقدرة وأن مرتكبي أسبابها أمام الشرع سواء بسواء تنزل بهم عقوبة واحدة إذا ما اتحد سبب حدهم لا فرق بين شريف ووضيع، الكل سواء، وأما التعزير فعقوبته متفاوتة يراعى فيها حجم الجريمة وآثارها، ويراعى فيها حال الجاني .
والوجه الثاني أن الحد لا يجوز فيه الشفاعة ولا يقبل فيه العفو إذا ثبت سببه عند الحاكم بخلاف التعزير فيجوز فيه ذلك .
الوجه الثالث أن ما حدث في الحد من التلف هدر لا ضمان فيه أما التعزير ففيه الضمان عند الشافعية، وأن الحد لا يتجزأ بحال من الأحوال بخلاف التعزير فإنه تصح تجزئته.

عَشَرَةِ أَسْواطٍ) أي عشر ضربات بسوط (إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ) المقدرة (رواه الشيخان[1]) .

وفيه إثبات التعزير في المعاصي التي لا حد فيها وأنه لا يجوز الزيادة فيه على عشرة ، لكن هذا مما اختلف فيه فمنهم من أخذ بظاهره مطلقاً ، ومنهم من جوز الزيادة مطلقاً منيطاً ذلك بحسب ما يراه الإمام ، ومذهب الشافعي جواز الزيادة لكن لا يبلغ به أدنى الحدود في حق المعزر فلا يزاد في تعزير الحرّ على تسع وثلاثين ضربةً ولا في تعزير العبد على تسع عشرة ضربة ، وقيل لا يبلغ به أدنى الحدود مطلقاً فلا يزاد في حد الحر على تسع عشرة ، وقيل لا يبلغ به أدنى حدود الحر فيبلغ بالحر والعبد تسعاً وثلاثين وبكل حال فجمهور الصحابة والتابعين والأئمة على جواز الزيادة وأجابوا عن ظاهر هذا الحديث بوجوه منها أن عمل الصحابة بخلاف يقتضي نسخه وَضُعِّفَ بأنه لا يلزم من مثل ذلك النسخ ، ولهذا قال بعضهم حمله على الأولوية بعد ثبوت العمل بخلافه أهون في حمله على النسخ ما لم يتحقق ، ومنها أنها واقعة عين بذنب معين أو رجل معين قاله الماوردي وفيه نظر كما قال غيره .

٢/٥٣٥ - (وعن عائِشَةَ رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ أَقيلُوا ذَوِي الهَيْئاتِ عَثَراتِهِمْ) أي التي وقعوا فيها (**إِلَّا الحدودَ رواه أبو داود[2] والنسائي بإسناد جيد[3]**) .

---

(١) أخرجه البخاري ١٢ / ١٨٢، في الحدود / باب كم التعزير (٦٨٤٨) ومسلم ٣ / ١٣٣٢ في كتاب الحدود / باب قدر أسواط التعزير (٤٠ / ١٧٠٨) وأبو داود ٤ / ١٦٧، في كتاب الحدود / باب في التعزير (٤٤٩١) والترمذي ٤ / ٥١، في كتاب الحدود / باب ما جاء (١٤٦٣).
وابن ماجه ٢ / ٨٦٧، في كتاب الحدود / باب التعزير (٢٦٠١).

(٢) ٤ / ١٣٣ ، في كتاب الحدود / باب في الحد يشفع فيه (٤٣٧٥) وابن حبان ص ٣٦٥، في الحدود / باب التعزير (١٥٢٠) دون قوله إلا في الحدود وأحمد في المسند ٦ / ١٨١ .

(٣) وعزاه الحافظ ابن حجر في الأجوبة عن أحاديث المصابيح للبغوي ج ١ ص ٨٧ (٥)=

وفيه أن للإمام أن يترك التعزير عن ذوي الهيئات ، قال ابن الأثير[1] ، وهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلَّة قال والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته والمراد بهم ذوو الهيئات الحسنة الذين يلزمون هيئة واحدةً وسَمْتاً واحداً ولا تختلف حالاتُهم بالتنقّل من هيئة إلى هيئة انتهى .

٥٣٦/٣ - (وعن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ أُنْصُرْ أخاكَ ظالماً أَوْ مظلوماً رواه البخاري[2] وكذا مسلم[3] من حديث جابر) .

وفيه الأمر برفع الصائل لأنه ظالم فيمنع منه ظلمه لأن ذلك نصره .

٥٣٧/٤ - (وعن أبي عبد الله خباب بن[4] الأَرَت) بالمثناة الفوقية المشددة **(رضي الله عنه قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول تكـون فِتَنٌ فَكُنْ فيها عبد اللهِ المقتول ولا تَكُنْ عَبْد اللهِ القاتل رواه الدارقطني[5] وغيره) .**

وفيه الإخبار بأنه ستقع فتن آخر الزمان والحث على أن العابد لا يكون فيها من القاصدين لقتل الصائل عليه بل من المقتولين لينال الشهادة .

= لأبي داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها وأخرجه ابن عدي من الطريق الذي أخرجه أبو داود منه وقال وهو من رواية عبد الملك بن زيد من ولد محمد بن أبي بكر عن عمره عن عائشة وقال منكر بهذا الإسناد لم يروه غير عبد الملك قلت والقائل الحافظ ابن حجر وأخرجه النسائي من وجه آخر من رواية عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد ابن أبي بكر عن أبيه عن عمره وأخرجه أيضاً من طريق آخر عن عمره ورجالها لا بأس بهم إلا أنه اختلف في وصله وإرساله فلا يتأتى لحديث يروى بهذه الطرق أن يسمى موضوعاً وذلك لأن الحافظ أبو حفص عمر بن علي القزويني حكم على هذا الحديث بالوضع .

(١) النهاية في غريب الحديث ٥ / ٢٨٥ .

(٢) ١٢ / ٣٣٨، كتاب الإكراه / باب يمين الرجل لصاحبه (٦٩٥٢).

(٣) ٤ / ١٩٩٨، في كتاب البر والصلة / باب نصر الأخ (٦٢ / ٢٥٨٤).

(٤) ابن جندلة بن سعد التميمي حليف بني زهرة أبو عبدالله له اثنان وثلاثون حديثاً روى عنه علقة ومسروق وقيس بن أبي حازم وطائفة وشهد بدراً وكان أحد من عذب في الله تعالى مات بالكوفة منصرفاً من صفين سنة سبع وثلاثين عن ثلاث وسبعين سنة وصلى عليه علي بن أبي طالب .
الخلاصة ١ / ٢٨٧ (١٨٢٩).

(٥) وعزاه الحافظ في التلخيص ٤ / ٩٤، لأحمد والحاكم والطبراني (٣) .

كتاب الجهاد

المتلقى تفصيله من سير النبي ﷺ في غزواته[1] والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعـالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتالُ ﴾[2] ﴿ وَقاتِلُوا المُشْرِكِينَ[3] كَافَّةً ﴾ وأخبار كالأخبار الآتية :

فيه حديث (**عائشة قالت : قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ على النساءِ جهادٌ**) السابق في الحج . وتقدم الكلام عليه .

١ /٥٣٨ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رسولُ الله ﷺ مَنْ ماتَ وَلَمْ يَغز وَلَمْ يُحَدِّثْ به نفسه) أي ولم ينوه (**مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفاقٍ . رواه مسلم**[4]) .

---

(١) غزا ﷺ تسع عشرة غزوة .قاتل فيها، في تسع سنين ولنذكر من غزواته ﷺ أشهرها ففي السنة الأولى من هجرته لم يغزُ وكانت غزوة بدر الكبرى في الثانية وأحد ثم بدر الصغرى ثم بني النضير في الثالثة والخندق في الرابعة وذات الرقاع ثم دومة الجندل وبني قريضة في الخامسة والحديبية وبني المصطلق في السادسة وخيبر في السابعة، ومؤتة وذات السلاسل وفتح مكة وحنين، والطائف في الثامنة وتبوك في التاسعة على خلاف في بعض ذلك .

انظر مغني المحتاج ٤ / ٢٠٩، فتح الباري ٧ / ٣٢٨.

(٢) سورة البقرة آية :[٢١٦]

(٣) سورة التوبة آية :[٣٦]

(٤) ٣ / ١٥١٧، في كتاب الأمارة / باب دم من مات ولم يغز (١٥٨ / ١٩١٠) وأبو داود ٣ / ١٠، في الجهاد / باب كراهية ترك الغزو (٢٥٠٢) والنسائي ٨ / ٨، في كتاب الجهاد / باب التشديد في ترك الجهاد .

وفيه وجوب الجهاد وأنّ من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها .

وقد اختلف أصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في أول وقتها فأخرها بنية أن يفعلها من أثنائه فمات قبل فعلها أواخر الحج بعد التمكن إلى سنة أخرى فمات قبل فعله هل يأثم أو لا ، والأصح عندهم أن يأثم في الحج دون الصلاة لأن مدة الصلاة قريبة فلا ينسب إلى تفريط بالتأخير بخلاف الحج .

٢/٥٣٩ - (عن أنس رضي الله عنه قال : قال النَّبيُّ ﷺ جاهِدوا المشركينَ بأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ رواه النسائي[١] وغيره[٢] وصححه الحاكم[٣]) .

وفيه وجوب الجهاد بكل من الأمور المذكورة عند المتمكن .

٣/٥٤٠ - (عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهُما قال جاءَ[٤] رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ في الجهادِ فَقَالَ أَحَيٌّ والداكَ؟قالَ: نَعَمْ قَالَ : فَفيهِما) دون غيرهما (**فَجَاهِدْ رواه الشيخان[٥]**) .

---

(١) ٦ / ٧، في الجهاد / باب وجوب الجهاد .
(٢) وأبو داود ٣ / ١٠، في كتاب الجهاد / باب كراهية ترك الغزو (٢٥٠٤).
والدارمي ٢ / ٢١٣، في الجهاد / باب في جهاد المشركين .
(٣) ٢ / ٨١، في كتاب الجهاد /باب ذكر ليلة أفضل من ليلة القدر .
وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وذكره الهيثمي في كتاب موارد الظمآن ص ٣٩٠ في كتاب الجهاد / باب الجهاد بما قدر عليه (١٦١٨).
(٤) قال الحافظ في الفتح ٦ / ١٦٣ ، يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس .
(٥) أخرجه البخاري ٦ / ١٦٢، في الجهاد / باب الجهاد بإذن الأبوين حديث (٣٠٠٤) ومسلم ٤ / ١٩٧٥، في البر والصلة / باب بر الوالدين (٥ / ٢٥٤٩).
وأخرجه أبو داود ٣ / ١٧، في الجهاد / باب في الرجل يغزو وأبواه . . (٢٥٢٩)
وأخرجه الترمذي ٤ / ١٦٤ - ١٦٥، في الجهاد / باب فيمن خرج في الغزو وترك أبويه (١٦٧١) وأخرجه النسائي ٦ / ١٠، في الجهاد / باب الرخصة في التخلف لمن له والدان .

وفيه الإشارة إلى وجوب الجهاد وأن بر الوالدين مقدم عليه .

٥٤١/٤ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لا هِجْرَةَ) مشروعة إلى المدينة من مكة **(بَعْدَ الفَتْحِ)** أي فتحها لأنها صارت دار إسلام ابداً وأما مطلق الهجرة فبأن حكمها من بلاد الكفار للقادر كما هو مفصل في كتب الفقه[١] **(ولَكِنْ جِهادٌ وَنِيَّةٌ)** أي مع نية خالصة أو لكن جهاد للقادر غير المعذور ونية للمعذور ، وقال النووي[٢] معناه ولكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ومنه الخير في كل شيء .

٥٤٢/٥ - (وعن أبي موسى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ قَاتَلَ لتكونَ كَلِمَةَ اللهِ) وهي كلمة الشهادة **(هِيَ العُلْيَا)** مؤنث الأعلى ولامه واو لكنها قلبت ياء كالدنيا من الدنو لأن لام فعلى إذا كانت صفة يجب القلب إلا ما شذ قياساً كالقصوى **(فَهُوَ)** أي فقتاله **(في سَبِيلِ اللهِ)** أي طريقه أي هو الخالص **(رواه الشيخان[٣])**.

---

(١) قال النووي رحمه الله قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة وتأولوا هذا الحديث بتأويلين أحدهما: لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام كما ذكر المصنف أيضاً رحمه الله والثاني وهو الأصح أن معناه أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً انقطعت بقطع مكة ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لأن الإسلام قوي وعز بعد فتح مكة عزاً ظاهراً بخلاف ما قبله .
انظر شرح صحيح مسلم ١٣ / ٨، شرح السنة ١ / ٣٧٣، فتح الباري ٦ / ٤٦ - ٤٧ .

(٢) ١٣ / ٨ شرح صحيح مسلم .
والحديث أخرجه البخاري ٦ / ٦.
في الجهاد / باب فضل الجهاد (٢٧٨٣).
وأخرجه مسلم ٢ / ٩٨٦، في كتاب الحج باب تحريم مكة (٤٤٥ / ٣٥٣).
وأخرجه أبو داود ٣ / ٣، في كتاب الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت (٢٤٨٠).

(٣) أخرجه البخاري ٦ / ٣٣ - ٣٤، في الجهاد / باب من قاتل لتكون كلمه الله هي العليا . (٢٨١٠) ومسلم ٣ /١٥١٢ - ١٥١٣ .

وفيه وجوب الإخلاص وهو العمل على وفق الأمر وأن القتال المتصف بالإخلاص هو القتال لتكون كلمة الله هي العليا بخلاف القتال رياء بالمد على الأكثر شجاعة أو حمية أي أنفةً وغيرة وغضباً .

٦/٥٤٣ - (وعن سَهْلِ بن سعد الساعِدِيّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ رباطُ يَوْمٍ في سبيلِ اللهِ) أي ثوابه (**خَيْرٌ من نَعِيم الدُّنْيا وَمَا عَلَيْهَا**) لو ملكه إنسان وأنعم به لأنه زائل ونعيم الآخرة باق وإن لم يكن منه إلا النظر إلى وجهه الكريم وفي ذلك تنزيل الغائب منزلة المحسوس تقريباً للفهم وإلا فليس شيء من الآخرة بينه وبين الدنيا توازن حتى يقع فيه التفاضل والرباط مراقبة للعدو في حركاته وسكناته وهو مصدر رابط ووجه الفاعلة فيه أن كلا من المسلمين والكفار ربطوا أنفسهم على حماية طرق بلادهم من عدوهم وراقبوه في أفعاله (**وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ**) أي ثوابه (**خَيْرٌ مِنْ نعيمِ الدُّنْيا وَمَا عَلَيْها**) لو ملكه إنسان إلى آخر ما مر (**والرَّوْحَةُ**) بفتح الراء المرة من الروح وهو غالباً السير بين الزوال والغروب (**يَرُوحُها العَبْدُ في سَبيلِ اللهِ**) أو الغدوة بفتح المعجمة أي المرة من الغدو وهو السير بين أول النهار والزوال أي ثواب ذلك (**خَيْرٌ مِنْ نَعيمِ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا رواه الشيخان**[1]) .

= في الامارة / باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (١٤٩ / ١٩٠٤) وأبو داود ٣ / ١٤، في كتاب الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٢٥١٧) والترمذي ٤ / ١٥٣، في كتاب فضائل الجهاد / باب ما جاء فيمن نقاتل رياء (١٦٤٦).
وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي ٦ / ٢٣ في كتاب الجهاد / باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.
وأخرجه ابن ماجه ٢ / ٩٣١، في كتاب الجهاد باب النية في القتال (٢٧٨٣).

(١) أخرجه البخاري ٦ / ١٠٠ ، في الجهاد والسير / باب فضل رباط يوم في سبيل الله (٢٨٩٢) واللفظ له .
ومسلم ٣ / ١٥٠٠، في كتاب الأمارة / باب فضل الغدوة والروحة (١١٣ / ١٨٨١) وأخرجه الترمذي (٤ / ١٥٤) في كتاب الجهاد / باب ما جاء في فضل الغدو (١٦٤٨).
وأخرجه النسائي مختصراً ٦ / ١٥ ، في الجهاد / باب غدوة في سبيل الله وأخرجه مختصراً ابن ماجه ٢ / ٩٢١، في الجهاد / باب فضل الغدوة والروحة (٢٧٥٦) وفي الزهد ٢ / ١٤٤٨ (٤٣٣٠) وفي إسناده زكريا بن منظور وهو ضعيف .

وفيه الحث على الرباط في سبيل الله والتنبيه على فضله وهو أحد شعب الجهاد والتنبيه على حقارة الدنيا وما فيها .

٧/٥٤٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ تَضَمَّنَ[١] **الله**) أي حق ما وعد به (**لِمَنْ خَرَجَ في سَبيلِهِ لا يُخْرِجُهُ إلاّ جِهاد**) برُفعه مع ما عطف عليه استثناء مفرغ وبنصبه كذلك كما في مسلم[٢]، مفعولاً له . والفاعل مقدر أي لا يخرجه مخرج إلا الجهاد وما عطف عليه (**في سَبيلي**) فيه التفات من الغيبة إلى التكلم (**وإيمانٌ**) بي أي بوعدي لك بمجازاتي له بالجنة (**وَتَصْديقٌ بِرُسُلي**) أي بما جاء به عني (**فَهُوَ**) أي من خرج كذلك (**عَلَيَّ ضامِنٌ**) أي مضمون لعيشة راضية أي مرضية والمراد أوجبت على نفس لا لزوماً بل تفضلاً وإنعاماً (**أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ**) يحتمل أن يريد إدخال روحه أثر موته كما قيل به في الشهداء أو أن يريد إدخالهُ مع السابقين من غير حساب ولا عقاب (**أَوْ أَرْجِعَهُ**) بفتح الهمزة وكسر الجيم على المشهور (**إِلَى مَسْكَنِهُ**) بفتح الكاف وكسرها (**الَّذي خَرَجَ مِنْهُ نائِلاً**) حال أي معطى (**مَا نالَ**) أبهمه للتعظيم نحو ﴿**فغشيهم من اليم ما غشيهم**﴾ (**مِنْ أَجْرٍ أو غنيمة**) بيان لما قبله والغنيمة فعيلة من الغنم وهو أخذ الشيء قهراً[٣] والقياس فيما ترك التاء كريح وقتيل لكنها لم تجر على موصوف فصارت كالاسم فأتي فيها بالتاء ، وأو مانعة خلو فلا ينافي الجمع بين الأمرين ، وقيل أو بمعنى الواو كما جاء في رواية لمسلم[٤] وقيل أنها للتقسيم بمعنى أنه يرجع بأجر فقط إن لم يكن ثم ما يغنم أو

---

(١) وفي رواية تكفل الله . مسلم ٣ / ١٤٩٦ .
في كتاب الامارة / باب فضل الجهاد (١٠٤ / ١٨٧٦)
(٢) ٣ / ١٤٩٥ في كتاب الامارة / باب فضل الجهاد (١٠٣ / ١٨٧٦).
(٣) وشرعاً مال أو ما ألحق به حصل لنا من كفارٍ أصليين حربين مما هو لهم بقتال منا أو إيجاف خيل أو ركاب ونحو ذلك الاقناع بحاشية البيجرمي ٤ / ٢٢١ - ٢٢٢ .
(٤) مضت في رواية تكفل الله .

أعرض عنه أو بالأجر مع الغنيمة إن كان ثم غنم ولم يعرض عنه (**والحديث رواه الشيخان**[1]) .

وفيه الحث على الإخلاص في الجهاد ، وأن الله هو الذي يتولى أجر المجاهد بما ذكر .

٨/٥٤٥ - (وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ما من مَكْلومٍ) أي مجروح من الكلم بفتح الكاف وإسكان اللام الجرح وقد يطلق على محله كما يأتي (**يُكْلَمُ**) أي يجرح (**في سبيلِ اللهِ إلا جاءَ يَوْمَ القيامةِ وَكَلْمُهُ**) أي محل جرحه (**يَدْمي**) بفتح أوله أي يسيل دمه (**اللَّوْنُ**) أي لون دمه في الآخرة (**لَوْنُ الدم**) له في الدنيا (**والرِّيحُ**) أي وريحه (**ريحُ المِسْكِ** .(**والحديث رواه الشيخان**[2]) .

وفيه فضل الجراحة في سبيل الله وان الشهيد لا يزال عنه الدم إظهاراً لفضيلة وأنه يبعث على حالته التي خرج عليها من الدنيا .

٩/٥٤٦ - (وعن أبي عبد الله كعب بن مالك هو ابن عمرو الأنصاري

---

(١) أخرجه البخاري ٦ / ٨ ـ ٩، في كتاب الجهاد والسير / باب أفضل الناس مؤمن مجاهد (٢٧٨٧) ومسلم في المصدر السابق واللفظ له .
وأخرجه الترمذي عن أنس رضي الله عنه ٤ / ١٤١ في الجهاد / باب ما جاء في فضل الجهاد (١٦٢٠) وأخرجه النسائي .
عن أبي هريرة ٦ / ١٦ ، في كتاب الجهاد / باب ما تكفل الله عز وجل أن يجاهد في سبيله .
وابن ماجه ٢ / ٩٢٠، في كتاب الجهاد باب فضل الجهاد (٢٧٥٣).

(٢) أخرجه البخاري ٦ / ٢٤ .
في كتاب الجهاد / باب من يخرج في سبيل الله عز وجل (٢٨٠٣).
وأخرجه مسلم (٣ / ١٤٩٦) في كتاب الامارة / باب فضل الجهاد (١٠٣ / ١٨٧٦) (١٠٥ / ١٨٧٦).

الخزرجي[1] **رضي الله عنه قال : كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذا أرادَ غَزْوَةً وَرَّى بغيرِها**) أي سترها وكنى عنها وأوهم أنه يريد غيرها لئلا يتيقظ العدو فيستعد للدفع وأصله من الورا أي ألقى البيان وراء ظهره والحديث (**رواه الشيخان**[2]) .

وفيه الحث على أن من أراد غزوة ورى بغيرها لما ذكر .

١٠/٥٤٧ - (وعن أنس رضي الله عنه قال قضى رسول الله ﷺ بالسَّلَبْ) بفتح السين واللام بمعنى المسلوب وهو ما يأخذه أحد الفريقين في الحرب من الآخر مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ونفقة ودابة وغيرها للقاتل (**رواه أبو داود**[3]) **وأصله في مسلم**[4] .

وفيه أن السلب يختص به القاتل منا لارتكابه العذر في قتل قرنه .

١١/٥٤٨ - (وعنه أي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دَخَلَ مَكة وعلى رأسه المِغْفَر) وهو شبه البيضة من الحديد وهو الخوذة (**فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ**

---

(١) الشاعر أحد الثلاثة الذين تخلفوا شهد العقبة وله ثمانون حديثاً روى عنه ابناه عبدالله وعبد الرحمن وابن عباس وجابر وأبو أمامة الباهلي وغيرهم توفي سنة إحدى وخمسين . وقيل سنة خمسين . تهذيب التهذيب ٨ / ٤٤٠، الخلاصة ٢ / ٣٦٧ .

(٢) أخرجه البخاري ٦ / ١٣١- ١٣٢، في الجهاد / باب من أراد غزوة فوري بغيرها (٢٩٤٧) ومسلم ٤ / ٢١٢٠ في التوبة / باب حديث توبة كعب بن مالك (٥٣ / ٦٧٦٩) .
وأخرجه أبو داود ٣ / ٤٣، في كتاب الجهاد / باب المكر في الحرب (٢٦٣٧) وعزاه المزني في التحفة ٨ / ٣٢٣، للنسائي في الكبرى في السير (١١١٥٩)

(٣) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ من حديث عوف بن مالك الأشجعي ٣ / ٧١، في كتاب الجهاد / باب في الإمام يمنع القاتل السلب(٢٧١٩)وأخرجه من حديث أنس بلفظ من قتل كافراً فله سلبه، حديث (٢٧١٨).

(٤) وأخرجه من حديث عوف بن مالك ٣ / ١٣٧٢ في كتاب الجهاد والسير / باب استحقاق القاتل سلب القتيل . (٤٢ / ١٧٥٢) (٤٤ / ١٧٥٣).

رَجُلٌ) قيل[1] هو أبو برزة الأسلمي (**فقالَ**) هذا (**ابنُ خَطَلٍ**) واسمه هلال أو غيره (**مُتَعَلِّقٌ بأستارِ الكَعْبَةِ**) وقد كان يذكره ولحق بمكة بعد إسلامه وهجرته (**فقالَ اقْتُلوهُ**) وإن تعلق بأستار الكعبة (**رواه الشيخان**[2]) .

وفيه أن من ارتد قتل ، وإن دخل المسجد وتعلق بأستار الكعبة ، وأما قوله في الحديث الآخر من دخل المسجد فهو آمن فمعناه من دخله بغير ردة مع أنه مستثنى مع جماعة أخر أمر بقتلهم فإنه ﷺ أمر بقتل جماعة أخر سلك مسلك ابن **خطل** وتعلقوا بأستار الكعبة كما رواه أبو داود[3] والنسائي[4] .

وفيه أيضاً جواز لبس المِغْفَر ونحوه من السلاح .

تنبيه : عورض الحديث بما في رواية لمسلم[5] أنه ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء وجمع بينهما بأنه يمكن أن تكون العمامة تحت المغفر وبأن يكون أول دخوله مكة كان على رأسه المغفر ثم نزعه ولبس العمامة وخطب بها لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح .

١٢/٥٤٩ - (وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فَدا رَجُلَيْنِ مِنَ المُسْلِمينَ أسرهما المشركونْ برجل من المشركين أسرناه

---

(١) فتح الباري ٧/٦٠٩ وسنن أبو داود ٣/٦٠ .
(٢) أخرجه البخاري ٤/٧٠ - ٧١ في كتاب جزاء الصيد / باب لبس السلاح للمحرم (١٨٤٦) وفي ٨/٦٠٩ في المغازي باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٤٢٨٦) .
وأخرجه أبو داود ٣/٦٠ في الجهاد / باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (٢٦٨٥)
وأخرجه الترمذي ٤/١٧٤ - ١٧٥ في الجهاد / باب ما جاء في المغفر (١٦٩٣) .
وأخرجه النسائي ٥/٢٠٠ - ٢٠١ في الحج / باب دخول مكة بغير إحرام وأخرجه ابن ماجه ٢/٩٣٨ في كتاب الجهاد / باب السلاح (٢٨٠٥) .
(٣) أخرجه في المصدر نفسه (٢٦٨٣) .
(٤) ٧/١٠٥ في المحاربة / باب الحكم في المرتد .
(٥) ٢/٩٩٠ في كتاب الحج / باب جواز جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٨/٤٥١) .

رواه الترمذي[(1)] وصححه وأصله في مسلم[(2)]).

وفيه جواز فداء المسلمين بالكافر ، وهو جائز سواء تعدد الجانبان أم اتحدا أم اختلفا .

١٣/ ٥٥٠ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بَعَثَ النبي ﷺ سريةً) أي قطعةً من الجيش أربعمائة ونحوها غالباً سميت بذلك لأنها تسري في الليل وتخفي أمرها فعيلة بمعنى فاعلة وتقال أسري وسرى إذا ذهب ليلاً ، **(وأَنَا فِيهِمْ قبلَ نَجْد)** أي جهته **(فَغَنِمُوا إِبِلاً كثيرةً فكانت سُهْمَانُهم)** منها بضم السين جمع سهم وهو النصب **(اثني عَشَرَ بَعيراً)** وهو صحيح على لغة من يعرب المثنى بالألف مطلقاً[(3)] والمعنى أن سهم كل من الغانمين من الإبل بلغ اثني عشر **(وَنُفِّلُوا بَعيراً بعيراً)** فبلغ بذلك سهم كل منهم ثلاثة عشر بعيراً **(رواه الشيخان[(4)])** .

---

(١) ٤/ ١١٥ في كتاب السير / باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء (١٥٦٨) وقال حسن صحيح .

(٢) قال عمران بن حصين كان ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق فقال يا محمد فأتاه فقال ما شأنك فقال بِمَ أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج ، أخذتك بجرير حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه يا محمد يا محمد فرحمه رسول الله ﷺ فقال : ما شأنك فقال : إني مسلم فقال لو قلتها وأنت تملك أمرك ، أفلحت كل الفلاح ، قال : ففداه رسول الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف .
أخرجه مسلم ٣/١٢٦٢ في كتاب النذر / باب لا وفاء لنذر في معصية الله (١٦٤١/٨) .

(٣) سواء كان مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً وهي لغة أربع قبائل من العرب وقد كثرت في كلام العرب ومنه قوله تعالى ﴿ **ان هذان لساحران** ﴾ .

(٤) أخرجه البخاري ٦/٢٧٣ في فرض الخمس / باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (٣١٣٤) .
والمغازي ٧/٦٥٣ في كتاب / باب السرية التي قبل نجد (٤٣٣٨) ومسلم ٣/١٣٦٨ في كتاب الجهاد ذو السير / باب الأنفال (١٧٤٩/٣٥) (١٧٤٩/٣٦) .
وأخرجه أبو داود ٣/٧٨ في الجهاد / باب في نقل السرية تخرج من العسكر (٢٧٤١) .
وأخرجه مالك في الموطأ ٢/٤٥٠ في الجهاد / باب جامع النفل في الغزو (١٥) .

وفيه سن بعث السرايا للجهاد وإثبات النفل ، وهو زيادة يدفعها الإمام باجتهاده من مال المصالح لمن ظهر منه في الحرب أمر محمود أو يشرطها لمن يفعل ما ينكي الحربيين[1] والكلام على ذلك مبسوط في كتب الفقه .

وفيه وجوب قسمة الغنائم على أهلها وأن ما غنمته السرية قبل عودها إلى الجيش الذي خرج معها من البلد يكون مشتركاً بينهما لأنه ردء لها .

١٤ / ٥٥١ - (وعنه أي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قَسَّمَ رَسولُ الله ﷺ يَوْمَ خيبر[2] للفَرَس سَهْمَيْن وللرجل سهماً) أي أعطى الرجل الفارس ثلاثة أسهم سهماً لنفسه وسهمين لفرسه أي له بسببها **(رواه الشيخان[3] واللفظ للبخاري) .**

وفيه أن الفارس يستحق ثلاثة أسهم على الوجه الذي تقرر ، سواء تعددت الأفراس أم لا ، وأما الرجل غير الفارس فله سهم واحد .

١٥ / ٥٥٢ - (وعن معن بن يزيد السلمي[4] رضي الله عنهما قال :

---

(١) واختلفوا في قدر النفل فقال مكحول والأوزاعي لا يجاوز به الثلث وقال آخرون ليس له حد لا يجاوزه وإنما هو إلى إجتهاد الإمام وهو قول الشافعي رضي الله عنه .
شرح السنة ١١/١١٥ .
فتح الباري ٦/٢٧٦ .

(٢) وفي الأصل حنين وما أثبتناه هو الصواب كما هو الثابت في المصادر الحديثية .

(٣) أخرجه البخاري ٦/٧٩ في الجهاد / باب سهام الفرس وأخرجه في المغازي ٧/٥٥٣ (٤٢٢٨) (٢٨٦٣) ومسلم ٣/١٣٨٣ في الجهاد / باب كيفية الغنيمة (٥٧/١٧٦٢)
وأخرجه أبو داود ٣/٥ لا في الجهاد / باب في سهمان الخيل (٢٧٣٣) والترمذي ٤/١٠٥ في السير / باب في سهم الخيل (١٥٥٤) .
وإبن ماجه ٢/٩٥٢ في الجهاد / باب قسمة الغنائم (٢٨٥٤) .

(٤) وفي الأصل معن بن يزيد بن أبي سفيان وما أثبتناه موافق للمصادر الحديثية ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة وهو إبن يزيد بن الأخنس السلمي صحابي ابن صحابي ابن صحابي روى عنه أبو الجويرية الجرمي وسهيل بن ذراع وعقبة بن رافع تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٥٣.

رسول الله ﷺ لا نَفْلَ إلا بعد الخُمْسِ) يعني من خمس الخمس (رواه أبو داود[1] وغيره[2] وصححه[3] الطحاوي) .

وفيه[4] أن النفل يكون من خمس الخمس لا من الخمس ولا من أصل المغنم[5] كما هو مبسوط في كتب الفقه .

١٦ /٥٥٣ - (وعن حبيب بن مسلمة[6] رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله ﷺ نَفَّلَ الربع في البَدْأَةِ والثُّلُثُ في الرَّجْعَةِ رواه أبو داود[7] وغيره[8]

---

(١) ٨١/٣ في الجهاد / باب في النفل من الذهب والفضة (٢٧٥٣) عن أبي الجويرية الجرمي قال أصبت الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمارة معاوية وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سليم يقال له معن بن يزيد إلخ الحديث .

(٢) وأخرجه أحمد ٤٧٠/٣ ضمن مسند معين بن يزيد السلمي .

(٣) نقله الحافظ في بلوغ المرام ص ٢٧٢ (١٣١٦) .

(٤) قال الصنعاني وحديث معن هذا ليس فيه دليل بل غاية ما دل عليه أنها تخمس الغنيمة قبل التنفيل منها .
سبل السلام ٨٠/٤ عون المعبود ٤٣٢/٧ .

(٥) وهو قول سعيد بن المسيب وإليه ذهب الشافعي وأبو عبيد وذهب بعضهم إلى أن النفل من رأس الغنيمة كما أن السلب يكون من خمسة الغنيمة قبل الخمس وهو قول أبو ثور .
وقال الخطابي أكثر ما روي من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة .
شرح السنة ١١٤/١١٣/١١ سبل السلام ٧٩/٤ .

(٦) بالحاء المهملة المفتوحة . هو أبو عبد الرحمن حبيب بن مسلمة القرشي الفهري وكان يقال له حبيب الروم لكثرة مجاهدته لهم روى عنه الضحاك الفهري وزيد بن حارثة مات بإرمينية والياً عليها .
قال المدائني : سنة إحدى وأربعين وقال خليفة سنة اثنتين الخلاصة ١٩٤/١ أسد الغابة ٤٤٨/١ (١٠٦٨) .

(٧) ٨٠/٣ في الجهاد / باب فيمن قال : الخمس قبل النفل (٢٧٥٠) .

(٨) وأخرجه ابن ماجة ٩٥١/٢ - في الجهاد / باب النفل عقب حديث (٢٨٥٣) وأخرجه أيضاً من حديث عبادة بن الصامت في المصدر السابق (٢٨٥٢) وأخرجه أحمد في المسند ١٦٠/٤ .

وصححه ابن حبان[1] والحاكم[2]) .

وفيه أن للإمام أن ينفل السرية التي بعثها ابتداء لدار الحرب طليعة الربع مما غنمه وأن ينفل السرية التي أمرها بالرجوع بعد توجه الجيش لدارنا الثلث ، ونقص في البداءة لأنهم مستريحون إذ لم يطل سهم السفر ، ولأن الكفار في غفلة ، ولأن الإمام من ورائهم يستظهرون به بخلاف الرجعة في كل ذلك .

١٧ / ٥٥٤ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (كُنَّا) أيها الغانمون ولو أغنياء (**نُصيبُ في مغازينا العَسَلَ والعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ ولا نَرْفَعُهُ**) أي لا ندخره (**رواه البخاري**[3]) .

وفيه أنه يجوز للغانمين التبسط على سبيل الإباحة لا التمليك بما يعتاد أكله غالباً من الغنيمة بدار الحرب ، وفي العود منها إلى عمران غيرها كدارنا . ودار أهل الذمة ، والكلام على ذلك مبسوط في كتب الفقه[4] .

١٨ / ٥٥٥ - (وعن عمر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ لأُخْرِجَنَّ) اللام للقسم (**اليَهُودَ والنَّصارىَ من جزيرةِ العرب حتى لا أَدَعَ**) أي أترك (**إلا مسلماً رواه مسلم**[5]) وفي رواية له وللبخاري[6] (**أخرجوا المُشْرِكِينَ من**

---

(١) وأورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٤٠٣ في كتاب الجهاد / باب ما جاء في النفل (١٦٧٢) .

(٢) ٢ / ١٣٣ في كتاب قسم الفيء / باب تنفيل الربع في البداءة .

(٣) ٦ / ٢٩٤ في كتاب فرض الخمس / باب ما يصيب من الطعام (٣١٥٤) .

(٤) شرح السنة ١١ / ١٢٢ سبل السلام ٤ / ٨١
نيل الأوطار ٧ / ٣١١ مغني المحتاج ٤ / ٢٣١ .

(٥) ٣ / ١٣٨٨ في الجهاد والسير / باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (٦٣ / ١٧٦٧) وأبو داود ٣ / ١٦٥ في الخراج / باب في إخراج اليهود (٣٠٣٠) وأخرجه الترمذي .
٤ / ١٣٣ - ١٣٤ في كتاب السير / باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى . . . (١٦٠٧) .

(٦) من حديث ابن عباس أخرجه البخاري ٦ / ١٩٦ في كتاب الجهاد / باب هل يستشفع إلى =

جزيرةِ العَرَبِ) .

وفيه جواز القسم في الأمور المهمة والمراد بجزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن[1] ولكن خص الشافعيُّ الحكم هنا ببعضها وهو مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره .

ففي الحديث وجوب إخراج الكفار منها لقوله تعالى : ﴿ **إنما المشركون نَجَسٌ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ﴾[2]وقيس بالمسجد الحرام بقية ذلك والمسألة[3] مبسوطة في كتب الفقه .

= أهل الذمة (٣٠٥٣) ومسلم ١٢٥٧/٣ ـ ١٢٥٨ في الوصية / باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (١٦٣٧/٢٠) وأبو داود ١٦٥/٣ وفي كتاب الخراج والإمارة / باب إخراج اليهود من جزيرة العرب (٣٠٢٩) .

(١)قلت: قال يعقوب بن محمد سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال: مكة والمدينة واليمامة واليمن .
وقال والعرج أول تهامة أخرجه البخاري معلقاً ١٩٧/٦ ووصله إسماعيل القاضي في أحكام القرآن عن أحمد بن المعدل عن يعقوب .
وقال أبو عبيدة هي من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً ومن جدة وما والاها من الساحل إلى أطراف الشام عرضاً .
وقال الأصمعي جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام .
وأما العرج موضع بين مكة والمدينة .
وقال الخليل بن أحمد : سميت جزيرة العرب لأن بحر فارس وبحر الحبشة والفرات ودجلة أحاطت بها ، وهي أرض العرب ومعدتها .
شرح السنة ١٨١/١١ ـ ١٨٢ فتح الباري ١٩٧/٦ .

(٢) سورة التوبة الآية [٢٨] .

(٣) قلت وحاصل بلاد الإسلام في حق الكفار على ثلاثة أقسام أحدهما الحرم فلا يجوز لكافر أن يدخلها بحال سواء كان ذمياً أو لم يكن ويجب الإخراج كما ذكر المصنف رحمه الله والقسم الثاني من بلاد الإسلام الحجاز فيجوز للكافر دخولها بالإذن ولكن لا يقم بها أكثر =

١٩/٥٥٦ - (وعنه أي عن عمر رضي الله عنه قال: كانت أَمْوالُ بَنِي النَّضِير) بفتح النون وكسر المعجمة ـ قبيلة من اليهود بالمدينة (**مِمَّا أفاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ**) من فاء أي رجع[1] ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلينا (**ممَّا لَمْ يُوجِفِ**) أي يسرع (**المسلمون عَلَيْهِ بَخِيْلٍ ولا ركابٍ**[2]) أي إبل ومثلها البغال والسفن والرّجالة فهذا بيان لكون المال المذكور فيئاً لا غنيمة وإن كان أحدهما قد يطلق على الآخر ـ والركاب لا واحد له من لفظه بل واحدة راجلة وجمع الركاب رُكُبْ ككتاب وكتب (**فَكَانَتْ**) أي الأموال أي معظمها على المشهور (**لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةٍ**) لأن له ﷺ مما أفاء الله عليه أربعة أخماسه وخمس الخمس الباقي فله أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين سهماً والأربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (**فَكَانَ**) ﷺ بعد أن اتسع عليه الحال بتلك الأموال (**يَعْزِلُ منها على أَهْلِهِ نَفَقَة سنةً**) تطييباً لقلوبهم وتشريعاً للأمة (**ثُمَّ يَجْعَلُ ما بَقِيَ في الكُراعِ**) بضم الكاف الخيل (**والسِّلاحِ**) وهو ما أعد للحرب من آلات الحديد مما يقاتل به (**عُدَّةً**) بضم العين ما يستعان به في حوادث الدهر من مال وسلاح في سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، (**رواه الشيخان**[3]) .

= من مقام السفر وهو ثلاثة أيام فإن عمر رضي الله عنه لما أجلاهم أجل لمن يقدم منهم تاجراً ثلاثاً .
والقسم الثالث سائر بلاد الإسلام يجوز للإمام عقد الذمة مع أهل الكتاب ليقيموا فيها ويجوز لأهل الحرب دخولها بالأمان والإقامة فيها إلى انقضاء مدة الأمان .
شرح السنة ١١/١٨٣ .

(١) لسان العرب ٥/٣٤٩٥ .
شرح السنة ١١/١٣٩ .

(٢) الإقناع بحاشية البيجرمي ٤/٢٢٨ مغني المحتاج ٣/٩٢ـ ٩٣ .

(٣) أخرجه البخاري ٦/١١٠ في كتاب الجهاد / باب المجنِّ ومن يسترس بترس صاحبه (٢٩٠٤) .
وأخرجه في التفسير حديث (٤٨٨٥) ومسلم ٣/١٣٧٦ في الجهاد والسير / باب حكم الفيء .
(٤٨/١٧٥٧) وأخرجه أبو داود ٣/١٤١ في كتاب الخراج / باب في صفا يا رسول=

وفيه بيان ما أكرم الله به نبيه من خصائص الدنيا والآخرة وتقديمه بها على جميع المخلوقات ، وجواز الادخار لنفس أو العيال قوت سنة ، وإن ذلك غير قادح في التوكل مع أنه ﷺ لم يدخر لنفسه بل لعياله كما مر ، والبداءة بالإنفاق على العيال والتوسعة عليهم .

= الله ﷺ من الأموال (٢٩٦٥) وأخرجه الترمذي ٤/٨٨ في كتاب الجهاد باب ما جاء في الفيء (١٧١٩) قال حسن صحيح .

وعزاه المزني في التحفة ٨/١٠٢ للنسائي في الكبرى في عشرة النساء . وفي الفيء والتفسير (١٠٦٣١) .

الجزية والهدنة

باب الجزية

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم ، وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى : ﴿ **واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً** ﴾[1] أي لا يقضى .

والهدنة من الهدون أي السكون وهي لغة[2] المصالحة وشرعاً[3] مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو بغيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والأصل فيهما الإجماع وفي الأدلة آية ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون** ﴾[4] وبعض الأحاديث الآتية وفي الثاني قوله تعالى[5] ﴿ **براءة من الله ورسوله** ﴾ الآية وبعض الأحاديث الآتية .

١/٥٥٧ - (عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ أَخَذَها) يعني الجزية **(من مَجُوسِ هَجَرْ ، رواه البخاري[6])** .

---

(١) سورة البقرة الآية [٤٨]
(٢) لسان العرب ٤٦٣٨/٦
المصباح المنير ٨٧٤/٢
(٣) مغني المحتاج ٢٦٠/٤ .
(٤) سورة التوبة [٢٩]
(٥) سورة التوبة [١]
(٦) ٢٩٧/٦ في كتاب الجزية / باب الجزية (٣١٥٦) (٣١٥٧) وأبو داود ١٦٨/٣ في الخراج باب أخذ الجزية (٣٠٤٣) (٣٠٤٤) وأخرجه الترمذي ١٢٤/٤ في السير / باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس (١٥٨٦)
وعزاه المزي في التحفة ٢٠٨/٧ للنسائي في الكبرى (٩٧١٧) .

وفيه أنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر - والمراد هجر البحرين ، وقيل غير ذلك ، فعلم أن ذلك جائز لنا وهو إجماع .

٢/٥٥٨ - (وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بَعَثَنِي النبيُّ ﷺ إلى اليمنِ وأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حالمٍ) أي بالغ وإن لم يحتلم (**ديناراً أو عِدْلَهُ**) أي مثله (**مَعافِرياً**) فتح الميم برود باليمن منسوبة إلى **معافر** قبيلة باليمن (رواه أبو داود[١] وغيره[٢] وحسنه[٣] **الترمذي وصححه**[٤] **ابن حبان والحاكم**[٥]) وفيه ثبوت أخذ الجزية وأنها تكون من النقد ومما يعادله في القيمة .

٣/٥٥٩ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا تَبْدَأوا اليهودَ والنَّصارىَ بالسلامِ وإذَا لَقيتُمْ أَحَدَهُمْ في طريقٍ ضَيِّقٍ فاضطروهُ) أي ألجئوه (**إلى أَضْيقه رواه مسلم**[٦]) .

وفيه تحريم ابتدائهم بالسلام لأنه مودة لهم وهي محرمة علينا ، وسائر المشركين كاليهود والنصارى في ذلك بل أولى .

---

(١) ٣/١٦٧ في الخراج والامارة / باب في أخذ الجزية (٣٠٣٨) (٣٠٣٩) .
(٢) أخرجه النسائي ٥/٦ في الزكاة / باب زكاة البقر وأخرجه أحمد في المسند ٥/٢٣٠ - ٢٣٣ ، ٢٤٧ .
(٣) ٣/٢٠ في الزكاة / باب ما جاء في زكاة البقر (٦٢٣) .
(٤) أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٢٠٣ في الزكاة / باب فرض الزكاة (٧٩٤) .
(٥) ١/٣٩٨ في الزكاة / باب زكاة البقر وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
(٦) ٤/١٧٠٧ في كتاب السلام / باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (١٣/٢١٦٧) وأخرجه أبو داود ٤/٣٥٢ في الأدب / باب السلام على أهل الذمة (٥٢٠٥) وأخرجه الترمذي ٥/٥٧ في كتاب الاستئذان / باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة (٢٧٠٠) وقال حسن صحيح .

٤/٥٦٠ - (وعن عبد الله بن عمرو[1] رضي الله عنهما قال : قال النَّبيُّ ﷺ من قَتَلَ معاهِداً) بكسر الهاء وفتحها (**لَمْ يُرَحْ**) بفتح الراء أي لم يجد (**رائحة الجنةَ - وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً . رواه البخاري[2]**) .

وفيه تأكيد تحريم **قتل** المعاهد وهو من له أمان ومحله إذا كان بغير سبب يقتضيه .

---

(١) وفي الأصل عن إبن عمر ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) ٣١١/٦ في كتاب الجزية / باب إثم من قتل معاهداً (٣١٦٦) و ٢٧٠/١٢ في كتاب الديات .

وأخرجه ابن ماجه ٨٩٦/٢ في الديات / باب من أمن رجلاً على ذمة فقتله (٢٦٨٦) .

كتاب المسابقة(١) على الخيل والسهام ونحوهما

١ / ٥٦١ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بالخَيلِ الَّتي قَدْ أُضْمِرَتْ) أي تظوهر عليها بالعلف حتى سمنت ثم لا تعلف إلا قوتاً لتخف **(مِنَ الْحَفْيَاءِ)** بفتح المهملة وبالمد أشهر من القصر **(وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الودَاع)(٢)** ثنية الوداع ، مكان بالقرب من المدينة سمي بذلك لأنه محل وداع المسافرين من المدينة **(وَسَابَقَ بَين الخَيْلِ الَّتي لَمْ تَضْمِر مِنَ الثَنِيَّةِ)** المذكورة **(إلى مَسْجِدِ بَنِي ذُرَيْقٍ)** بطن من الأنصار ، **(قال سفيان : من الحُفْيَاءِ إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن الثنية إلى مسجد بني ذريق ميل - رواه**

---

(١) من السبق بالسكون مصدر سبق : أي تقدم وبالتحريك المال الموضوع بين أهل السباق مغني المحتاج ٣١١/٤ فتح الوهاب ١٩٤/٢ وللمسابقة شروط ستة سيذكر المصنف بعضها أحدها أن يعقد على عدة القتال كالخيل وغيره مما سيذكره المصنف رحمه الله .

ثانياً : علم الموقف والغاية والتساوي فيها - **الثالث** : أن يكونوا جماعة .

الرابع : أن يكون فيهم محلل يستحق جميع المال إن سبق وإن لم يسبق أحرز كل واحد ماله ولا شيء لهم على المحلل ويستحق مال جميعهم إن سبقهم ولا يعزم لهم ان تخلف فإن سبق المحلل مع أحدهما فمال المتأخر لهما .

الخامس : أن يكون سبق كل واحد معلوم .

السادس : تعين الفرسين.

روضة الطالبين ٤٥/١٠ - ٣٥٦ - ٣٥٧ .

مغني المحتاج ٣١٣/٤ .

(٢) سقط من أ و ب وأثبتناها من المصادر الحديثية .

الشيخان[1]) إلا قوله : قال سفيان الخ فالبخاري وفيه جواز المسابقة بين الخيل وهو سنة عند الشافعي ، وجواز إضمارها وهو إجماع ، وجواز تجويعها عند الحاجة إليه ، وبيان الغاية التي وقعت المسابقة إليها .

٢ / ٥٦٢ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا سَبَقَ) بفتح الباء[2] ما يجعل عوضاً في المسابقة أما بسكونها فمصدر أي لا يحل أخذ عوض في المسابقة (**إلا في خُفّ**) أي إبل ، أو قيل (**أَوْ نَصْلٍ**) أي سهام أو رماح (**أو حافرٍ**) أو خيل أو بغال أو حمير ، رواه أبو داود[3] وغيره[4] وصححه[5] ابن حبان .

وفيه أنه لا يحل أخذ العوض في المسابقة إلا فيما ذكر وألحق به الفقهاء ما في معناه مما ينفع في الحرب كالرمي بالحجارة أو بالمنجنيق وله تفصيل في كتب الفقه[6] .

---

(١) أخرجه البخاري ٦١٤/١ في الصلاة / باب هل يقال مسجد بني فلان (٤٢٠) و٨٣/٦ في الجهاد باب السبق بين الخيل (٢٨٦٨) (٢٨٦٩) ومسلم ١٤٩١/٣ في الإمارة / باب المسابقة بين الخيل (٩٥/١٨٧٠) وأخرجه أبو داود ٢٩/٣ في الجهاد / باب في السبق (٢٥٧٥) وأخرجه النسائي ٢٢٦/٦ في الخيل باب إضمار الخيل للسبق .

(٢) تلخيص الحبير ١٧٨/٤ .

(٣) ٢٩/٣ في كتاب الجهاد / باب في السبق (٢٥٧٤) .

(٤) وأخرجه الترمذي ١٧٨/٤ في الجهاد / باب ما جاء في الرهان (١٧٠٠) .
والنسائي ٢٢٦/٦ في الخيل / باب السبق وابن ماجه ٩٦٠/٢ في الجهاد باب السبق والرهان (٢٨٧٨) .
والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠/١٠ وأحمد في المسند ٢٥٦/٢ .

(٥) أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٣٩٥ كتاب الجهاد باب المسابقة (١٦٣٨) .

(٦) روضة الطالبين ٣٥١/١٠ .
مغني المحتاج ٣١١/٤ .

٥٦٣/٣ - (وعنه أي عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ مَنْ أَدْخَل فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وهو لا يأمن أَنْ يسْبقَ) ببنائه للمفعول وللفاعل (فلا بَأْسَ بِه وإن أمن أن يسبق فهو قمار رواه أبو داود[١] وغيره[٢] وصححه ابن حزم[٣] وقال[٤] الحاكم إنه صحيح الإسناد لكن قال شيخنا الشهاب بن حجر[٥] إسناده ضعيف) .

وفيه أنه إذا كان مع المتسابقين ثالث ولم يأمن أن يسبقاه أو يسبقهما جاز وإلا فلا لكونه قماراً أو الشرط المذكور جار في المتسابقين وإن لم يكن معهما ثالث وإذا أخرج كل منهما عوضاً على أن السابق يأخذ العوضين لم يجز إلا بمحلل مكافىء فرسه لفرسيهما يغنم إن سبق ولا يغرم إن سبق لخروجه بذلك عن صورة القمار .

---

(١) ٣٠/٣ في كتاب الجهاد / باب في المحلل (٢٥٧٩) .
(٢) وابن ماجه ٩٦٠/٢ في الجهاد / باب السبق (٢٨٧٦) .
(٣) المحلى ٥٧٩/٧ في كتاب الجهاد / باب مسألة والسبق أن يخرج الأمير أو غيره ما لا يجعله لمن سبق (٩٧٢) .
(٤) ١١٤/٢ في كتاب الجهاد / باب عليكم بالدُّلجة وتابعه برواية ووافقه الذهبي ، والدارقطني في ٣٠٥/٤ واللفظ له والبيهقي في السنن الكبرى ٥٠٥/١٠ .
(٥) بلوغ المرام ٢٧٦ (١٣٤٢) ورجح في التلخيص ١٨٠/٤ وقفه (١٠) .

كتاب الأطْعِمَة

أي بيَان ما يحل منها وما يحرم

والأصل فيها آيات كآية ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً ﴾[1] وأخبار كالأخبار الآتية .

١ / ٥٦٤ - (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى النبي ﷺ عَنْ أَكْلِ كل ذي ناب من السِّباع وعن كل ذي مِخْلَبِ) بكسر الميم وإسكان المعجمة وفتح اللام[2] (**من الطَّيْرِ رواه مسلم**[3]) .

وفيه تحريم أكل ذي نابٍ من السباع وأكل كل ذي مخلب من الطير[4] لأن كل منهما يأكل الجيف ولا تستطيبه العرب والمخلب للطير كالظفر للآدمي .

٢ / ٥٦٥ - (وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر

---

(١) سورة الأنعام الآية [١٤٥]

(٢) شرح صحيح مسلم ٨٢/١٣ .

(٣) ١٥٣٤/٣ في كتاب الصيد والذبائح / باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (١٩٣٤/١٦) وأبو داود ٣٥٥/٣ في الأطعمة / باب النهي عن أكل السباع (٣٨٠٣) . والنسائي ٢٠٦/٧ في الصيد / باب إباحة أكل لحوم الدجاج وابن ماجه ١٠٧٧/٢ في الصيد / باب أكل كل ذي ناب من السباع (٣٢٣٤) .

(٤) وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وداود والجمهور وقال مالك يكره واحتج مالك بقول الله تعالى : ﴿ قال لا أجد فيما أوحيَ إليَّ محرماً ﴾ الآية واحتج الجمهور بالحديث وقالوا والآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرماً إلا المذكورات في الآية ثم أوحى إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به أنظر شرح صحيح مسلم ١٣ / ٨٣.

عن لحوم الحُمُرِ الأَهْلِيةِ وأَذِنَ في لُحُومِ الخَيْلِ ، رواه الشيخان[1]) .

وفيه تحريم أكل الحمر الأهلية وحل أكل لحوم الخيل ، وخرج بالأهلية الحمر الوحشية فيحل أكلها وفارقت الأهلية بأنها لا ينتفع بها في الركوب والحمل فانصرف الانتفاع بها إلى لحمها خاصة بخلاف الأهلية .

٥٦٦/٣ - (وعن أبي إبراهيم عبد الله بن أبي أَوْفَى علقمة بن خالد بن الحارث رضي الله عنهما[2] قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجرادَ رواه الشيخان[3]) .

وفيه جواز أكل الجراد وهو بفتح الجيم اسم جنس واحدته جرادة ، تطلق على الذكر والأنثى قاله الجوهري[4] .

---

(١) أخرجه البخاري ٥٧٠/٩ في كتاب الذبائح والصيد / باب لحوم الحمر الإنسية (٥٥٢٤) ومسلم ١٥٤١/٣ في الصيد والذبائح / باب في أكل لحوم الخيل (١٩٤١/٣٦) وأخرجه أبو داود ٣٥٦/٣ في كتاب الأطعمة باب في لحوم الحمر الأهلية (٣٨٠٨) .
وأخرجه الترمذي ٢٢٠٣/٤ في الأطعمة / باب ما جاء في أكل لحوم الخيل (١٧٩٣) وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي ٢٠٣/٧ - ٢٠٤ في الصيد / باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .

(٢) صحابي ابن صحابي شهد بيعة الرضوان وروى خمسة وتسعين حديثاً وروى عنه عمرو بن مرة وطلحة بن مصرّف وعدي بن ثابت والأعمش مات سنة ست وثمانين وقيل سنة سبع . الخلاصة ٤١/٢ .

(٣) أخرجه البخاري ٥٣٥/٩ في الذبائح والصيد / باب أكل الجراد (٥٤٩٥) ومسلم ١٥٤٦/٣ في الصيد والذبائح
باب إباحة الجراد (١٩٥٢/٥٢)
وأخرجه أبو داود ٣ / ٣٥٧ في كتاب / باب في أكل الجراد (٣٨١٢) وأخرجه الترمذي ٤ / ٢٣٦ ، في كتاب الأطعمة باب ما جاء في أكل الجراد (١٨٢٢) وأخرجه النسائي لكن بلفظ ست غزوات ٧ / ٢١٠ في كتاب الصيد / باب الجراد .

(٤) الصحاح ٤٥٦/٢ .

(**وعن أنس رضي الله عنه قال : أنفجنا**)أي أثرنا (**أرنباً بمرّ الظَّهْران**) اسم موضع على ستة عشر ، أو أحد وعشرين ميلاً من مكة[1] ، وقيل على بريد منها ، وقيل غير ذلك ، وربما سمي بمر فقط وبالظهران فقط ، لأن مر قرية ذات نخل وثمار وزروع ومياه ، والظهران اسم للوادي[2] كما نقله الحازمي عن الكندي (**فَأَدْرَكْتُها فأتيت بها أبا طلحة فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِفَخْذِها إلى رسول الله ﷺ فَقبِلَها أي الفَخْذَ رواه الشيخان**[3]) وفي رواية « لهما[4] بوركيها وفخذيها » وفي رواية للبخاري[5] « بوركيها أو قال بفخذيها » ، وفي رواية أبي داود[6] بعجزها وفي مسلم[7] « فقبله » أي ما بعث إليه وفي ذلك حل أكل الأرانب وهي دابة تشبه العناق قصير اليدين طويلة الرجلين تطأ الأرض على مؤخر قدميها وتطلق على الذكر والأنثى ويقال لذكرها خزز ولأنثاها عكرشة .

٤/٥٦٧ - (وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَ من الدَّوابِّ النملةِ) الكبيرة ذات الأرجل الطوال (**والنَّحْلَةِ والهُدْهُدِ والصُّرد ، رواه أبو داود**[8] **وغيره**[9] **وصححه**[10] **ابن حبان**) .

---

(١) وضعفه الحافظ في الفتح ٥/٢٣٩ وقال وهو واد معروف على خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة .

(٢) أنظر فتح الباري ٥/٢٣٩ .

(٣) وليست في روايتهما الاقتصار على فخذيها
أخرجه البخاري ٥/٢٣٩ في كتاب الهبة / باب قبول هدية الصيد (٢٥٧٢) .
ومسلم ٣/١٥٤٧ في الصيد والذبائح / باب إباحة الأرنب (٥٣/١٩٥٣) .

(٤) بل هي عند مسلم ضمن الرواية السابقة .

(٥) ٩/٥٧٨ في كتاب الذبائح والصيد / باب الأرنب (٥٥٣٥) .

(٦) ٣/٣٥٢ في كتاب الأطعمة / باب في أكل الأرنب (٣٧٩١) .

(٧) مسلم المصدر نفسه .

(٨) ٤/٣٦٧ في الأدب / باب في قتل الذر (٥٢٦٧) .

(٩) وابن ماجه ٢/١٠٧٤ في الصيد / باب ما ينهى عن قتله (٣٢٢٤) والدارمي ٢/٨٨ في الأضاحي / باب النهي عن قتل الضفادع والنحلة .

(١٠) أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٢٦٥ في كتاب الأضاحي باب ما نهي عن قتله (١٠٧٨) .

وفيه النهي عن قتل هذه الدواب الأربع وهو دليل تحريم أكلها لأن الحيوان إذا نهي عن قتله حرم أكله لأن حل أكله يستلزم جواز قتله والغرض خلافه ، والصُرد بضم الصاد وفتح الراء طائر ضخم الرأس ، والمنقار له ريش عظيم بعضه أبيض وبعضه أسود[1] وتتشاءم به العرب وتتطير بصوته وشخصه .

٥/٥٦٨ - (وعنه أي عن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: أُكِلَ الضَّبُّ على مائدةِ رسولِ الله ﷺ وهي خِوان عَلَيْهِ طَعَامٌ رواه الشيخان[2]) .

وفيه حل أكل الضب وإن لم يأكل منه النبي ﷺ لقوله أنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه وما ورد من النهي[3] عن أكله فضعيف ضعفه البيهقي[4] وغيره والضب حيوان بري يشبه الجرْدَوْن[5] لكنه كبير القذ ، وله عجائب لطيفة

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٢١/٣ المصباح المنير ٤٦٠/١ - ٤٦١ .

(٢) أخرجه البخاري ٥٨٠/٩ في الذبائح والصيد / باب الضب حديث ٥٥٣٧ ومسلم ١٥٤٢/٣ / في كتاب الصيد والذبائح / باب إباحة الضب (١٩٤٣/٤٠) .
وأخرجه أبو داود ٣٥٣/٣ في الأطعمة / باب في أكل الضب (٣٧٩٤) وأخرجه الترمذي تعليقاً ٢٢٢/٤ في الأطعمة / باب في أكل الضب وأخرجه النسائي ١٩٨/٧ في كتاب الصيد والذبائح / باب الضب وأخرجه ابن ماجه ١٠٧٩/٢ في الصيد / باب الضب (٣٢٤١) .

(٣) والحديث عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب .
أبو داود ٣٥٤/٤ في الأطعمة / باب في أكل الضب (٣٧٩٦)
والبيهقي في السنن ٣٢٦/٩ في الضحايا / باب ما جاء في الضب .

(٤) السنن الكبرى ٣٢٦/٩ في كتاب الضحايا / باب ما جاء في الضب وقال الحافظ في الفتح ٥٨٣/٩ إسناده حسن فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة بن شريح بن عتبة عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل .
وحديث إبن عياش عن التأمين قوي وهؤلاء شاميون ثقات ولا يغتر بقبول الخطابي ليس إسناده بذلك وقول إبن حزم فيه ضعفاء ومجهولون وقول البيهقي تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة وقول ابن الجوزي لا يصح ففي كل ذلك تساهل لا يخفى فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري .

(٥) المصباح المنير ٤٨٧/٢ .
الصحاح ١٦٧/١ .

عند العرب منها أن للذكر منه ذكرين وللأنثى فرجين ، وأنه لا يشرب الماء ، ويعيش سبعمائة سنة فأكثر ويبول في كل أربعين يوماً قطرة ، وسنه قطعة واحدة ، ولا يسقط له سن وغير ذلك .

٥٦٩/٦ - (وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي[١] قال : نهى رسول الله ﷺ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ ، رواه أبو داود[٢] وغيره[٣] وصححه الحاكم[٤])

وفيه ما مر في حديث ابن عباس والضفدع حيوان معروف يعيش في البر والبحر وهو بكسر أوله وثالثه ويجوز فتح ثالثه مع كسر أوله وضمه[٥] .

---

(١) أسلم يوم الحديبية وقيل يوم الفتح ويعرف بشارب الذهب روى عن النبي ﷺ وعن عمه طلحة بن عبد الله وعثمان بن عفان وروى عنه ابناه عثمان ومعاذ والسائب بن يزيد وابن المسيب ومحمد بن إبراهيم التيمي وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم .
قتل مع عبد الله بن الزبير ودفن بالجزورة - تهذيب التهذيب ٢٢٧/٦ والخلاصة ١٤٤/٢ .

(٢) ٧/٤ في الطب / باب في الأدوية المكروهة (٣٨٧١)
٣٦٨/٤ في الأدب / باب في قتل الضفدع (٥٢٦٩) .

(٣) النسائي ٢١٠/٧ في الصيد / باب الضفدع والبيهقي في السنن ٣١٨/٩ وأحمد في المسند ٤٩٩/٣ .

(٤) ٣١١/٤ في كتاب الطب / باب نهي قتل الضفدع وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٥) الصحاح ١٢٥٠/٣ .
المصباح المنير ٤٩٥/٢ .

الصيد والذبائح

باب الصيد

أصله مصدر ثم أطلق على المصيد(١) ، والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة(٢) ، والأصل فيهما من الكتاب قوله تعالى : **﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾**(٣) وقوله **﴿ إلا ما ذكيتم ﴾**(٤) .

ومن السنة الأخبار الآتية .

١ / ٥٧٠ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إلا كـلب ماشيةٍ أو صَيْدٍ أو وزع انْتَقَصَ من أجره كلَّ يَوْمٍ قيراطٌ رواه الشيخان(٥))

وفي رواية لهما(٦) « **نقص من أجره كل يوم قيراطان** » وجمع بينهما بأوجه

---

(١) مغني المحتاج ٤/٢٦٥ نهاية المحتاج ٨/١١١ .
(٢) مغني المحتاج ٤/٢٦٥ نهاية المحتاج ٨/١١١ .
(٣) سورة المائدة الآية [٢]
(٤) سورة المائدة الآية [٣]
(٥) أخرجه البخاري ٥/٨ في الحرث والمزارعة / باب اقتناء الكلب للحرث (٢٣٢٢) .
ومسلم ٣/١٢٠٣ في كتاب المساقاة / باب الأمر بقتل الكلاب (١٥٧٥/٥٨) .
وأبو داود ٣/١٠٨ في كتاب الصيد / باب اتخاذ الكلب للصيد (٢٨٤٤) والترمذي ٤/٦٨ في كتاب الصيد / باب من أمسك كلباً ما ينقص من أجره (١٤٩٠) .
والنسائي ٧/١٨٩ في كتاب الذبائح / باب الرخصة في إمساك الكلب .
(٦)) البخاري ٩/٥٢٣ - ٥٢٤ في كتاب الذبائح / باب اقتنى كلباً ليس بكلب صيد (٥٤٨٠) (٥٤٨٢) .
ومسلم ٣/١٢٠١ في كتاب المساقاة / باب الأمر بقتل الكلاب (١٥٧٤/٥٠) كلها من حديث ابن عمر .

إما باعتبار نوعين من الكلاب أحدهما أشد ضرراً ، أو باعتبار المكان فالقيراطان في المدينة لزيادة فضلهما والقيراط في غيرها أو القيراطان في القرى والقيراط في البراري ، والقيراط هنا خير معلوم عند الله تعالى واختلف فيه فقيل ينقص ذلك من ماضي عمله ، وقيل من مستقبله ، والسبب في نقص الأجر بذلك إما ارتكاب النهي وإما يبتلى به من ولوغها عن غفلة منه فلا يغسل ما ولغت فيه ، أو ما في ذلك من مجانبة الملائكة لمحلها كما ورد في حديث(١) فتفوت بركة مخالطتهم .

وبالجملة دل الحديث على النهي عن اقتناء الكلاب إلا لما استثنى .

٢ / ٥٧١ - (وعن أبي طريف عدي بن حاتم هو ابن عبد الله بن سعد(٢) رضي الله عنه قال: قال لي رسولُ الله ﷺ - إِذَا أَرْسَلْتَ كلبكَ المُعَلّم فاذكر اسمَ اللهِ عليه) أي عند إرساله **(فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ)** شيئاً **(فَكُلْهُ)** فإن قتل الكلب ذكاته **(وإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كلباً غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرْ اسمَ اللهِ عَلَيْهِ)** أي عند رميك **(فَإِنْ غَابَ)** الصيد **(عَنْكَ يَوْماً)** مثلاً **(فلم تجد فيه إلا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إن شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً في الْماءِ)** أو

---

(١) روى أبو طلحة عن النبي ﷺ أنه قال : **« لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»** .
أخرجه البخاري ٦/٤١٤ في كتاب بدء الخلق / باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم (٣٣٢٢) ومسلم ٣/١٦٦٥ في اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١٠٦/٨٣) .

(٢) ابن حشرج بن امرىء القيس بن عدي الطائيّ الجواد إبن الجواد وفد في شعبان سنة سبع وشهد فتح المدائن وشهد مع علي حروبه وكانت أول صدقة قدم بها على أبي بكر صدقة عدي وقومه . روى ستة وستين حديثاً وروى عنه همام بن الحارث وخيثمة بن عبد الرحمن والشعبي وابن سيرين وغيرهم .
وفقئت عينه رضي الله عنه يوم الجمل وعمره مائة وعشرين سنة قال ابن سعد توفي سنة ثمان وستين تهذيب التهذيب ١٦٦/٧ الخلاصة ٢٢٤/٢ .

به أثر غير أثر سهمك (**فلا تأكل**) لما مر (**رواه الشيخان**[1]) واللفظ لمسلم .

وفيه الأمر بالتسمية وهي عند الفعل من ذبح وإرسال سهم أو جارحة سنة عند الشافعي[2] .

وفيه جواز أكل صيد الكلب[3] والتنبيه على أنه إذا شك في الذبح المبيح

---

(١) أخرجه البخاري ٣٣٥/١ في كتاب الوضوء / باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٥) .
وأخرجه ٥٢٤/٩ في كتاب الذبائح / باب إذا أكل الكلب (٥٤٨٣) وفي باب الصيد إذا غاب عنه يومين (٥٤٨٤) ومسلم ١٥٣١/٣ في كتاب الصيد والذبائح / باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٩٢٩/٦ .
وأبو داود ١٠٩/٣ في كتاب الصيد / باب في الصيد (٢٨٤٨) .
والترمذي ٥٦/٤ في كتاب الصيد / باب ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً (١٤٦٩) .
والنسائي ١٩٢/٧ في كتاب الصيد والذبائح / باب الذي يرمي الصيد فيقع في الماء .
وابن ماجه ١٠٧٢/٢ في كتاب الصيد / باب الصيد يغيب ليلة (٣٢١٣) .

(٢) وإليه ذهب مالك وأحمد وقال : المراد من ذكر اسم الله عز وجل ذكر القلب وهو أنْ يكون إرساله الكلب على قصد الاصطياد به لا على وجه اللعب وذهب قوم إلى أنه لا يحل سواء ترك عامداً أو ناسياً وهو الأشبه بظاهر الكتاب والسنة روي ذلك عن ابن سيرين والشعبي وبه قال أبو ثور وداود وفرق أصحاب الرأي والثوري بين العامد والناسي .
أنظر التفصيل في شرح السنة ١٩٣/١١ - ١٩٤ شرح صحيح مسلم ٧٣/١٣ .

(٣) ولكن لجوازه شروط سبعة :
أحدها : أن يكون الكلب المرسل معلماً ولتعليمه شروط أربعة :
أولاً : أن ينزجر بزجر صاحبه .
ثانياً : أن يسترسل بإرساله .
ثالثاً : أن يمسك الصيد .
رابعاً : أن لا يأكل منه . شرح السنة ١٩٣/١١ روضة الطالبين ٢٤٦/٣ مغني المحتاج ٢٥٧/٤ .
ثانياً من الشروط : أن يكون الصائد مسلماً أو كتابياً روضة الطالبين ٢٣٧/٣ مغني المحتاج ٢٦٦/٤ .
ثالثاً : أن يخرج الكلب إذا أرسله فإن أخذه الكلب من غير جرح لم يحل على الصحيح - روضة الطالبين ٢٤٩/٣ . =

للحيوان لم يحل لأن الأصل تحريمه[١] .

وفيه أنه إذا أدرك حياته وجب ذبحه[٢] ونقل فيه الإجماع .

٣/٥٧٢ - (وعنه أي عن عَدِيٍّ بن حاتم رضي الله عنه قَالَ سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ عن صيدِ المِعْراضِ) بكسر الميم وسكون المهملة وبراء ثم ضاد معجمة[٣] خشبة ثقيلة أو عصا محدد رأسها بحديد وقد تكون بدونها[٤] وقيل[٥] سهم طويل له أربع قذذ رقاق فإذا رمي به اعترض ، وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رمي به ذهب مستوياً **(فَقَالَ إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ)** فقتل **(فَكُلْ ، وإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِه فَقَتَلِ فإِنَّهُ وَقِيذٌ)** بذال معجمة أي موقوذ وهو ما قتل بغير محدد كعصى وحجر **(فَلا تَأْكُلْ) مِنْهُ** شيئاً **(رواه البخاري[٦])** .

وفيه أنه إذا رمي إلى صيد بمعراض فإن قتله بمحدد حلّ أكلهُ ، أو بغيره فلا .

= **رابعاً** : أن يكون أرسله على عين ترى روضة الطالبين ٣/٢٥١ .
خامساً : أن لا يأكل المرسل من الصيد فإن أكل لم يحل في أصح القولين روضة الطالبين ٣/٢٤٦ .
سادساً : أن يكون الصيد مما يؤكل لحمه روضة الطالبين ٣/٢٣٩
سابعاً: أن يكون الصائد ممن تكرر منه الاصطياد. روضة الطالبين ٣ / ٢٤٧.

(١) شرح السنة ١١/١٩٤ .
(٢) فإن فرط في ذبحه لتعذر أداة أو غيره حتى مات فلا يحل . شرح السنة ١١ / ١٩٧.
(٣) أنظر فتح الباري ٩/٥١٥ .
(٤) وهذا هو الأقوى في تفسيرها وقال القرطبي وهو المشهور .
(٥) قاله ابن دريد وتبعه ابن سيده أنظر الفتح ٩/٥١٥ .
(٦) ٩/٥١٨ في الذبائح والصيد / باب صيد المعراض (٥٤٧٦) (٥٤٧٧) والحديث أخرجه مسلم أيضاً في ٣/١٥٣٠ في الصيد والذبائح (٤/١٩٢٩) وأخرجه أبو داود ٣/١١٠ في الصيد / باب في الصيد (٢٨٥٤) .
وأخرجه النسائي ٧/١٩٤ في الصيد والذبائح / باب ما أصاب بعرض من صيد المعراض .

٤/٥٧٣ ـ (**وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ قَوْماً قالوا للنَّبيِّ ﷺ إن قَوْماً يَأْتُونَنَا باللَّحْمِ لا نَدْري أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أم لا ؟ فَقَالَ سَمُّوا الله عَلَيْهِ**) أنتم ـ ندبا (**وَكُلُوهُ رواه البخاري**[1]) .

وفيه أن التسمية ليست بواجبه عند الفعل وتقدم وأن ما يوجد في أيدي الناس من اللحوم ونحوها في أسواق بلاد المسلمين مباح .

٥/٥٧٤ ـ (**وعن عبد الله بن مَعقَل رضي الله عنه وتقدم ضبطه في صلاة التطوع قال نهى رسول الله ﷺ عن الخِذْفِ**) تقدم ضبطه وتفسيره في قتال الجاني وفي المرتد في حديث أبي هريرة وأنه إنما يكون بنحو حصاة أو بندقة . وبهذا الاعتبار أتت في قوله وقال (**إِنَّها لا تَصِيدُ صَيْداً وَلاَ تَنْكَأُ عَدُواً**) أي لا تكثر فيه جراحاً ولا قتلاً . (**ولكنَّها تَكْسِرُ السن وَتَفْقَأُ العَيْنَ**) أي تعور العين (**رواه الشيخان**[2] **واللفظ لمسلم**) .

وفيه النهي عن الحذف لما مر ، قال النووي[3] قوله ينكأ بفتح أوله وبالهمزة كذا في روايات المشهور وقال القاضي يعني عياض كذا رويناه ، وقال في بعض الروايات ينكي فتح أوله وكسر ثالثه غير مهموز وقال إنه أوجه لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعهُ إلا على تجوز وإنما هذا من النكاية يقال نكيت العدو أنكيه نكاية ونكأت بالهمز لغةً فيه قال فعلى هذه اللغة يتوجه رواية الهمز انتهى كلام النووي[4] فصح في ينكأ لغتان لكن بالنظر

---

(١) ٣٤٥/٤ في كتاب البيوع / باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات (٢٠٥٧) أو أخرجه ٥٥٠/٩ في كتاب الذبائح والصيد / باب ذبيحة الأعراب (٥٥٠٧) .

(٢) أخرجه البخاري ٥٢٢/٩ في كتاب الذبائح والصيد / باب الحذف (٥٤٧٩) ومسلم ١٥٤٧/٣ في كتاب الصيد والذبائح / باب إباحة ما يستعان به (١٩٥٤/٥٤) وأبو داود ٣٦٨/٤ في الأدب باب في الحذف (٥٢٧٠) والنسائي ٤٧/٨ في كتاب القسامة / باب دية جنين المرأة وابن ماجه ٢ / ١٠٧٥ في كتاب الصيد / باب النهي عن الحذف (٣٢٢٦) .

(٣) شرح صحيح مسلم ١٠٥/١٣ ـ ١٠٦ وفتح الباري ٥٢٣/٩ .

(٤) أنظر المصدرين السابقين .

للرواية الأشهر الهمز وبالنظر للغة الأشهر تركه .

٦/٥٧٥ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ لا تَتَّخِذُوا شيئاً فِيهِ الرُّوحُ) كدجاجة (**غَرَضاً**) أي يرمى إليه (**رواه مسلم**[١]) وفي رواية له وللبخاري[٢] نهى رسول الله ﷺ **تصبير البهائم** « وفي ذلك النهي عن اتخاذ ما فيه روح **غرضاً** وهذا النهي للتحريم لأنه تعذيب للحيوان وتضييع لماله ، وتفويت لذبحه إن كان مأكولاً ولمنفعته إن لم يكن مأكولاً .

٧/٥٧٦ - (عن رافع بن خديج رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ ما أَنْهَر الدَّمَ) أي أساله وصبه من حيوان مأكول(**وَذَكَرَ اسْمَ الله عليه فَكُلْ**) من ذلك الحيوان (**لَيْسَ**) ما أَنْهَر الدم (**السِّنُّ والظُّفرُ وسَأُحَدثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ**) وهو يتنجس بالدم وقد نهينا عن العظم في الاستنجاء لكونه زاد إخواننا من الجن[٣] (**وَأَمَّا الظفر فَمُدَى الحَبَشَةِ**) وهم كفار وقد نهينا عن التشبه بهم (**رواه الشيخان**[٤]) .

---

(١) ٣/١٥٤٩ في كتاب الصيد والذبائح / باب النهي عن صيد البهائم (١٩٥٧/٢٥٨) والنسائي ٧/٢٣٩ في كتاب الضحايا / باب النهي عن المجثمة وأخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ٩/٥٥٩ في كتاب الذبائح والصيد / باب ما يكره من المثلة عقب حديث (٥٥١٥) .

(٢) عن أنس رضي الله عنه البخاري ٩/٥٥٨ في كتاب الذبائح والصيد / باب ما يكره من المثلة (٥٥١٣) ومسلم ٣/١٥٤٩وفي كتاب الصيد والذبائح / باب النهي عن البهائم (١٩٥٦/١٥٨) .

(٣) الترمذي من حديث ابن مسعود ١/٢٩ في كتاب الطهارة / باب كراهية ما يستنجى به . . . (١٨) وقال في الباب عن أبي هريرة وسلمان وجابر وابن عمر .

(٤) أخرجه البخاري ٥/١٥٦ في كتاب الشركة / باب قسمة الغنم (٢٤٨٨) وفي ٩/٥٥٤ في كتاب الذبائح والصيد / باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش (٥٥٠٩) ومسلم ٣/١٥٥٨ في كتاب الأضاحي / باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (١٩٦٨/٢٠) وأبو داود ٣/١٠٢ في كتاب الأضاحي / باب في الذبيحة بالمروة (٢٨٢١) والترمذي ٤/٦٩٠٦٨ في كتاب الأحكام / باب ما جاء في الزكاة بالقصب (١٤٩١) . وأخرجه النسائي ٧/٢٢٦ في كتاب الأضاحي / باب في الذبح بالسن وابن ماجه ٢/١٠٦١ في كتاب الذبائح / باب ما يذكى به (٣١٧٨) .

وفيه حل ما ذبح بما أنهر الدم من حديد ونحوه ، وتحريم ما ذبح بالعظم والظفر ، وتقدم أن التسمية سنة لا واجبة .

٨/٥٧٧ - (وعن أبي يعلى شَدَّاد بن أوسْ هو ابن ثابت بن المنذر بن حرام[١] **رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إنَّ الله كَتَبَ الإحْسانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ**) بكسر القاف اسم للهيئة (**وإِذَا ذَبَحْتُمْ فأحسنوا الذِّبْحَةَ**) بكسر المعجمة اسم للهيئة (**وَلْيُحِدَّ**) بضم الياء (**أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ**) بفتح الشين أي سكينه (**فَلْيُرِحْ**) بضم الياء (**ذَبِيحَتَهُ**) بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغيرهما (**رواه مسلم**[٢]) .

وفيه الحث على الأمور المذكورة فيه ، ويسن أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وأن لا تذبح واحدة بحضرة أخرى وأن لا يجرها إلى ذبحها .

٩/٥٧٨ - (وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ ذكاةُ الجنينِ ذَكاةَ أمِّهِ رواه أبو داود[٣] **وغيره**[٤] **وصححه ابن حبان**[٥]) .

---

(١) الأنصاري البخاري المدني ابن أخي حسان بن ثابت له خمسون حديثاً وروى عنه ابن يعلى ومحمود بن الربيع .
قال عبادة بن الصامت : شداد من الذين أوتوا العلم والحلم مات سنة ثمان وخمسين ببيت المقدس الخلاصة ١/٤٤٤ .

(٢) ٣/١٥٤٨في كتاب الصيد والذبائح / باب الأمر بإحسان الذبح (٥٧/١٩٥٥) وأبو داود ٣/١٠٠ في كتاب الأضاحي / باب النهي أن تصبر البهائم (٢٨١٥) والترمذي ٤/١٦ في الديات / باب ما جاء في النهي عن المثلثة (١٤٠٩) وقال حسن صحيح والنسائي ٧/٢٢٧ في كتاب الضحايا / باب الأمر بإحداد الشفرة ، ابن ماجه ٢/١٠٥٨ في كتاب الذبائح / باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (٣١٧٠) .

(٣) ٣/١٠٣ في كتاب الأضاحي / باب ما جاء في ذكاة الجنين (٢٨٢٧) وأخرجه أيضاً عن جابر في المصدر نفسه (٢٨٢٨) .

(٤) وابن ماجه ٢/١٠٦٧ في الذبائح / باب ذكاة الجنين ذكاة أمه (٣١٩٩) .
وأحمد في المسند ٣/٣١ - ٥٣ .

(٥) أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٢٦٤ - ٢٦٥ كتاب الأضاحي باب ذكاة الجنين (١٠٧٧) .
=

وفيه أن ذكاة أم الجنين ذكاة له ، فلا يحتاج إلى تذكية بناء على رفعهما وهو المعروف ، الثاني مبتدأ والأول خبر لتحصل الفائدة بذلك ومن رواهما ، أو الثاني فقط بالنصب بتقدير ذكاة الجنين أو ذكاة الجنين كذكاة أمه فحذفت الكاف فانتصب مجرورها أوجب تزكية الجنين ، وأجاب الأول عن رواية النصب بتقدير صحتها بأن تقديرها ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه ، وأما قولهم تقديره كذكاة أمه فلا يصح عند النحويين بل هو لحن وإنما جاء النصب باسقاط الجار في مواضع معروفة عند الكوفيين بشرط ليس موجوداً هنا نبه على ذلك النووي ، والتزكية الذبح والنحر .

= وأخرجه الدارقطني ٤/٢٧٤ في كتاب الصيد والذبائح (٣١) والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٣٥ وقال الزيلعي نقلاً عن المنذري إسناده حسن نصب الراية ٤/١٨٩ .

بَابُ الأضَاحِي

جمع أضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وأضحاه بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق ـ وهي مأخوذة من الضحوة سميت بأول زمان فعلها وهو الضحى(١) .

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى(٢) **﴿ فصلِّ لربك وانحر﴾** أي صلّ صلاة العيد وانحر النسك ـ والأخبار الآتية :

١ / ٥٧٩ ـ (**عن أنس رضي الله عنه ضَحَّى النبي ﷺ بِكَبْشَيْنِ**) الكبش الذكر من الضأن (**أَمْلَحَيْنِ**) الأملح الأبيض الخالص البياض ، وقيل الأغبر الذي فيه سواد وبياض وقيل غير ذلك (**أَقْرَنَيْنِ**) أي لكل منهما قرنان حسنان (**ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمى وكبّر وَوضع رِجْلَه**) اليمنى (**عَلَى صِفاحِهِما**) بكسر الصاد جمع صفح أي على صفحة عنقهما (**رواه الشيخان(٣)**) .

---

(١) مغني المحتاج ٢٨٢/٤ نهاية المحتاج ١٣٠/٨ .
مختصر قواعد العلائي ٥٨٨/٢ .
(٢)سورة الكوثر الآية [٢]
(٣) أخرجه البخاري ٢٥/١٠ في الأضاحي / باب وضع القدم على صفحة الذبيحة (٥٥٦٤) وأخرجه في المصدر نفسه باب التكبير عند الذبح (٥٥٦٥) ومسلم ١٥٥٧/٣ في كتاب الأضاحي / باب استحباب الضحية ١٩٦٦/١٨ وأبو داود ٩٥/٣ في الضحايا / باب ما يستحب من الضحايا (٢٧٩٤) والترمذي ٧١/٤ في الأضاحي / باب ما جاء في الأضحية بكبشين (١٤٩٤) .
وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي ٢٢٠/٧ في الضحايا / باب الكبش وأخرجه ابن ماجه ١٠٤٣/٢ في الضحايا / باب أضاحي رسول الله ﷺ .

وفيه مشروعية التضحية وهي سنة[1] وتقديم الغنم في الأضحية[2] وتعدادها واستحبابها بالأكل والأحسن ، واستحباب تولي الإنسان ذبح أضحيته بنفسه أي عند القدرة واستحباب التسمية عليها والتكبير فيقول بسم والله أكبر واستحباب وضع الذابح رجله على صفحة عنق الأضحية .

٢ / ٥٨٠ - (وعن جُنْدُبْ بن سُفْيان البجَليّ رضي الله عنه قال : شَهِدْتُ) أي حضرت صلاة عيد **(الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا قَضَى صَلاَته بالناسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحتْ فَقَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ)** قد ذبح قبل وقت الأضحية **(فَلْيَذْبَحْ شاةً مكانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسمِ اللهِ** رواه **الشيخان**[3] **)** .

وفيه أن التضحية قبل وقتها غير مجزية وعند الشافعي أن وقتها بعد مضي قدر صلاة العيد وخطبتها من طلوع شمس يوم النحر[4] سواء صلى أم لا ، وعليه محمل الحديث وفي قوله فليذبح على اسم الله أي على بركة اسمه ، رَدٌّ على من كره أن يقال افعل كذا على اسم الله مستحقها بأن اسمه تعالى على كل شيء .

---

(١) مؤكدة ينبغي المحافظة عليها لقادر
شرح السنة ٣٤٨/٤ روضة الطالبين ١٩٢/٣
مغني المحتاج ٢٨٢/٤
نهاية المحتاج ١٣١/٨ .

(٢) روضة الطالبين ١٩٣/٣ مغني المحتاج ٢٨٤/٤ .

(٣) أخرجه البخاري ٢٢/١٠ في الأضاحي باب من ذبح قبل الصلاة (٥٥٦٢) أخرجه البخاري ٥٤٦/٩ في الذبائح / باب قول النبي ﷺ فليذبح على اسم الله (٥٥٠٠) ومسلم (١٥٥١/٣) في الأضاحي / باب وقتها (١٩٦٠/١)والنسائي ٢٢٤/٧ في الأضاحي / باب ذبح الضحية قبل الإمام .
وابن ماجه ١٠٥٣/٢ في الأضاحي / باب النهي عند ذبح الأضحية قبل الصلاة (٣١٥٢) .

(٤) ومعنى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين روضة الطالبين ١٩٩/٣ مغني المحتاج ٢٨٧/٤ .

٣/٥٨١ - (وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : قام فينا رسولُ الله ﷺ فقال أَرْبَع لا تُجْزِىء في الضَّحايَا العَوْراءُ البَيِّنُ) أي الظاهر (**عَوْرُهَا والمريضة البين مرضها والعَرْجاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا**) هو المناسب للعرجاء وإن كانت رواية الترمذي وغيره ضلعها بضاد معجمة وهو الإعوجاج، ويروى طلعها بظاء معجمة وهو الغمر بفتح الميم أي الضعف والرذالة ، والكل صحيح (**وَالْكَسيرُ التي لا تُنْقِي**) بضم التاء وفتحها أي لا مخ لها لضعفها وهزالها (**رواه أبو داود**(١) **وغيره**(٢) **وصححه الترمذي**(٣) **وابن حبان**(٤)) .

وفيه أن التضحية لا تجزىء بشيء من الأربعة .

٤/٥٨٢ - (وعن علي رضي الله عنه قال : أَمَرني النَّبيُّ ﷺ أن أقومَ على بدنةٍ وَأَنْ أَقْسِمَ لُحومَها وجلودَهَا وَجِلالَها عَلَى المَساكِينِ) والجلال جمع جل وهو ما يغطى به الدابة (**وَلاَ أُعْطِي جَزَّارَها**) في تخليص جزارتها بضم الجيم (**منْها شَيْئاً رواه الشيخان**(٥)) .

وفيه أن للإمام أن ينيب غيره فيما يريد ، وأن الجزار لا يعطى من الضحية شيئاً حتى من الجزارة التي عادة الجزارِ أن يأخذها من الذبيحة من أجرته ،

---

(١) ٩٧/٣ في الضحايا / باب ما يكره من الضحايا (٢٨٠٢) .
(٢) أخرجه النسائي ٢١٤/٧ - ٢١٥ في الضحايا باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء وابن ماجه ١٠٥٠/٢ في الأضاحي / باب ما يكره أن يضحى به (٣١٤٤) ومالك في الموطأ ٤٨٢/٢ في الضحايا / باب ما ينهى عنه من الضحايا (١) وأحمد في المسند ٢٨٩/٤ .
(٣) ٧٢/٤ في الأضاحي / باب ما لا يجوز من الأضاحي (١٤٩٧) وقال حسن صحيح .
(٤) ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص ٢٥٨ كتاب الأضاحي باب ما لا يجزىء من الأضحية (١٠٤٦) .
(٥) البخاري ٦٥٠/٣ في كتاب الحج / باب يتصدق بجلود الهدى (١٧١٧) ومسلم ٩٥٤/٢ في كتاب الحج / باب في الصدقة بلحوم الهدى (١٣١٧/٣٤٨) .
وأبو داود ١٤٩/٢ في المناسك / باب كيف تنحر البدن (١٧٦٩) وعزاه المزني في التحفة ٤٢٤/٧ للنسائي في الكبرى كتاب المناسك (١٠٢١٩) .
وابن ماجه ١٠٣٥/٢ في المناسك / باب من حلل البدنة (٣٠٩٩) .

وأصلها أطراف البعير الرأس واليدان والرجلان ذكره ابن الأثير[1] .

٥/٥٨٣ - (وعن جابر رضي الله عنه قال: نَحَرْنَا مع النَّبِيِّ ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةِ) بتخفيف الياء وتشديدها مكان بقرب مكة **(الْبَدَنَةَ)** جعلت **(عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ رواه مسلم[2])** .

وفيه مشروعية التضحية ، وأن كلًّا من البدنة والبقرة تجزىء عن سبعة[3] .

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٢٦٧/١ .

(٢) ٩٥٥/٢ في كتاب الحج / باب الاشتراك في الهدي (١٣١٨/٣٥٠) وأبو داود ٩٨/٣ في الأضاحي / باب البعير والجزور عن كم (٢٨٠٩) والترمذي ٢٤٨/٣ في الحج / باب ما جاء في الاشتراك في البدنة (٩٠٤)
وقال حسن صحيح والعمل على هذا عن أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة وأخرجه ابن ماجه ١٠٤٧/٢ في كتاب الأضاحي / باب عن كم تجزي البدنة والبقرة (٣١٣٢) .

(٣) وإن اختلفت بنياتهم روضة الطالبين ١٩٨/٣ - ١٩٩ مغني المحتاج ٢٨٥/٤ .

بَابُ العقيقة

هي لغةً[1] الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته .

وشرعاً ما يذبح عند حلق شعره لأنه مذبحة يعق أي يشق ويقطع ولأن الشعر يحلق إذا ذاك[2].

والأصل فيها أخبار كالأخبار الآتية :

١ / ٥٨٤ ـ (عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ والحسينِ كبشاً كبشاً رواه أبو داود[3] وغيره[4]) وفيه مشروعية العقيقة وهي سنة مؤكدة والمعنى فيها إظهار البِشْرِ والنعمة ونشر النسب وأنه يجزىء فيها ما يجزىء في الأضحية .

٢ / ٥٨٥ ـ (وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يعقَّ عَنِ الغُلَامِ شاتان مُكَافِئَتَانِ) بفتح الفاء أي مُسَوّى بينهما وبكسرها أي متساويتان في السن أي سن الأضحية ذكرهما الخطابي[5] واختار الأول . وقال

---

(١) الصحاح ١٥٢٧/٤ ترتيب القاموس ٢٧٦/٣ المصباح المنير ٥٧٧/٢ .

(٢) مغني المحتاج ٢٩٣/٤ نهاية المحتاج ١٤٥/٨ .

(٣) ١٠٧/٣ في الضحايا / باب في العقيقة (٢٨٤١) .

(٤) وأخرجه النسائي ١٦٦/٧ في كتاب العقيقة / باب كم يعق عن الجارية بلفظ بكبشين كبشين .
وقال الحافظ في التلخيص ١٦١/٤ صححه عبد الحق وابن دقيق العبد (٤) .

(٥) معالم السنة للخطابي ٢٥٧/٣ .

الزمخشري[1] : لا فرق بين الضبطين لأن كل واحدة إذا كافأت أختها فقد كُوفئت فهي مكافأة ومكافئة (**وَعَنِ الجاريةِ شاةٌ رواه الترمذي[2] وَصَحَّحَهُ**) .

وفيه مشروعية العقيقة ، وأنه يسن أن يعق في الغلام بشاتين وفي الجارية بشاة .

٥٨٦/٣ - (وعن سَمُرَةَ بنُ جُنْدُبٍ رضي الله عنهما قالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ) بفتح الهاء (**بِعَقِيقَتِه تُذْبَحُ عَنْ يَوْمِ سابِعِهِ وَيَحْلِقُ وَيُسَمَّى رواه أبو داود[3] وغيره[4] وصححه الترمذي[5]**) .

وفيه مشروعية العقيقة وأن الولد مرتهن بها ، ومعناه : قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابي وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع فيه والدية يوم القيامة .

---

(١) الفائق في غريب الحديث ٢٦٧/٣ .

(٢) ٨١/٤ في كتاب الأضاحي / باب ما جاء في العقيقة (٥/٣) وقال وفي الباب عن علي وبريرة وسمرة وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وأنس وسلمان بن عامر وابن عباس قال حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه ١٠٥٦/٢ في الذبائح / باب العقيقة (٣١٦٢) .

(٣) ١٠٦/٣ في كتاب الأضاحي / باب في العقيقة (٢٨٣٧) .

(٤) وأخرجه النسائي ١٦٦/٧ في كتاب العقيقة / باب متى يعق وابن ماجه ١٠٥٦/٢ - ١٠٥٧ في كتاب الذبائح / باب العقيقة (٣١٦٥) والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٩/٩ .

(٥) ٨٥/٤ في كتاب الأضاحي / باب من العقيقة (١٥٢٢) وقال حسن صحيح .

كتابُ
الأيْمان والنذور

جمع يمين وهي الحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة[1] ، والنذور جمع نذر بمعجمة وهو لغة[2] الوعد بشرطٍ أو التزامِ ما ليس بلازمٍ ، وشرعاً[3] التزامُ قربةٍ لم تتعين ، والأصل في الأول قبل الإجماع آيات كآية ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم** ﴾[4] وأخبار كبعض الأخبار الآتية ، وفي الثانية آيات كقوله تعالى[5] ﴿ **وليوفوا نذورهم** ﴾ وأخبار كبعض الأخبار الآتية :

١/٥٨٧ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ في رَكْبٍ وَعُمَر يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَاداهُم النَّبِيُّ ﷺ ألا إنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُم فَمَنْ كَانَ حالفاً فَلْيَحْلِفْ باللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ) بضم الميم وكسرها أي ليسكت كما في رواية (**رواه الشيخان**[6]) .

---

(١) كفاية الأخبار ١٣٥/٢ مختصر القواعد ٥٩٥/٢ مغني المحتاج ٣٢١/٤ وشرعاً تحقيق ما يحتمل المخالفة وتأكيده بأسماء الله تعالى أو صفاته مختصر القواعد ٥٩٥/٢ .

(٢) ترتيب القاموس ٣٥١/٤ المصباح المنير ٨٢٢/٢ .

(٣) مغني المحتاج ٣٥٤/٤ البيجرمي على الخطيب ٣١٠/٤ .

(٤) سورة المائدة الآية [٨٩]

(٥) سورة الحج الآية [٢٩]

(٦) أخرجه البخاري ٥٣٨/١ في كتاب الأيمان والنذور / باب لا تحلفوا بآبائكم (٦٦٤٦) ومسلم ١٢٦٦/٣ - ١٢٦٧ في كتاب الأيمان / باب النهي عن الحلف (١٦٤٦/٣) وأبو داود ٢٢٢/٣ في كتاب الأيمان / باب في كراهية الحلف بالآباء (٣٢٤٩) . الترمذي ٩٣/٤ في كتاب النذور الأيمان / باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (١٥٣٣) والنسائي ٤/٧ في كتاب الأيمان / باب الحلف بالآباء وابن ماجه ٦٧٧/١ في كتاب الكفارات / باب النهي أن يحلف بغير الله (٢٠٩٤) .

وفيه النهي عن الحلف بغير الله والنهي فيه للتنزيه(١) وإنما خص ذكر الآباء لأنه السبب في ذلك كما عُرف وفيه جواز الحلف بالله تعالى ، وهو في الأصل مكروه لقوله تعالى(٢) ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ .

والكلام على تفصيل ذلك مبسوط في كتب الفقه(٣) .

٥٨٨/٢ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُك)(٤) وفي رواية « **اليَمِينُ عَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ** » رواهما مسلم(٥) وفيهما أن العبرة في الحلف بنية المستحلف وهو عند الشافعي(٦) محمول على الحلف باستحلاف القاضي ، من ادعى عليه عنده فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضي فتنعقد يمينه على ما نواه القاضي فلا تنفعُه التورية فإن حلف بغير استحلاف القاضي نفعته التورية ولا يحنث ، وكذا إن استحلفه بغير الله كالطلاق والعتاق إذ ليس له التحليف بذلك ، واعلم أن التورية وإن كان لا يحنث بها لا يجوزُ فعلها حيث يبطل بها حق المستحقِّ وهذا مُجمع عليه .

٥٨٩/٣ - (عن أبي سعيد عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد

---

(١) وقال إمام الحرمين المذهب القطع بالكراهة وجزم غيره بالتفصيل فإن اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافراً وعليه يتنزل الحديث المذكور وأما إذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا ينعقد يمينه فتح الباري ٥٤٠/١١ نهاية المحتاج ١٧٥/٨ .

(٢) سورة البقرة الآية [٢٢٤]

(٣) مغني المحتاج ٣٢٥/٤ نهاية المحتاج ١٨٠/٨ فتح الوهاب ٢/ .

(٤) أخرجه مسلم كما ذكر المصنف عقب الرواية الثانية ١٢٧٤/٣ في كتاب الأيمان / باب يمين الحالف (١٦٥٣/٢٠) وأبو داود ٢٢٤/٣ في كتاب الأيمان / باب المعاريض في اليمين (٣٢٥٥) وابن ماجه ٦٨٦/١ في كتاب الكفارات / باب من ورى في يمينه (٢١٢١) .

(٥) مسلم في المصدر نفسه (١٦٥٣/٢١) .

(٦) شرح صحيح مسلم ١١٧/١١ .

شمس بن عبد مناف[1] **رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خيراً مِنْهَا فَكَفِّر عنْ يَمِينِك وأتِ الّذِي هُوَ خَيْرٌ رواه الشيخان**[2]**)** .

وفيه مشروعية اليمين وبيان كرم الله تعالى على عباده في عدم الوقوف عند اليمين بل يحنث فيها إذا رأى غيرها خيراً منها من فعل أو ترك بأن كان التمادي على اليمين مرجوحاً في نظر الشرع والحنث خير منه فيسن له الحنث ويكفر وقد يكون الحنث واجباً ، وقد أجمعوا على أنهُ لا يلزمه كفارة قبل الحنث وعلى جواز تأخيرها عنه وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين .

٤ / ٥٩٠ - (وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال النَّبيُّ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يمينٍ) أي بها **(فَقالَ إن شاءَالله)** أي أو إن لم يشأ الله إلا أن يشاءَ الله وقصد به تعليقاً **(فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ)** رواه أبو داود[3] وغيره[4] وصححه ابن حبان[5] .

---

(١) أسلم بعد الفتح وفتح سجستان وكابل وروى أربعة عشر حديثاً وروى عنه الحسن البصري وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وقال ابن سعد مات سنة خمسين .
الخلاصة ٢/١٣٦ .

(٢) أخرجه البخاري ١٣/١٣٢ في كتاب الأحكام / باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها (٧١٤٦) ومسلم ٣/١٢٧٣ - ١٢٧٤ في كتاب الأيمان / باب من حلف يميناً (١٩/١٦٥٢) .
وأبو داود ٣/٢٢٩ في كتاب الأيمان / باب الرجل يكفر قبل أن يحنث (٣٢٧٧) والنسائي ٧/١٠ في كتاب الأيمان والنذور / باب الكفارة قبل الحلف والترمذي ٤/٩٠ .
في كتاب النذور والأيمان / باب ما جاء في من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (١٥٢٩) وقال حسن صحيح .

(٣) ٣/٢٢٥ في كتاب الأيمان / باب الاستثناء في اليمين (٣٢٦١) .

(٤) وأخرجه الترمذي ٤/٩١ في كتاب النذور / باب ما جاء في الاستثناء (١٥٣١) وأخرجه النسائي ٧/٢٥ في كتاب الأيمان / باب الاستثناء وابن ماجه ١/٦٨٠ في كتاب الكفارات / باب الاستثناء في اليمين (٢١٠٥) والدارمي في السنن ٢/١٨٥ في كتاب النذور .

(٥) أورده الهيثمي في كتاب موارد الظمآن ص ٢٨٧ في كتاب الأيمان / باب الاستثناء (١١٨٣) .

وفيه مشروعيـة اليمينِ وأن تعليقها بما ذكر يمنع انعقادها كغيرها من العقود والحلول .

٥٩١/٥ - (وعنه أي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كانَتْ يَمِينُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ رواه البخاري[١]) .

وفيه مشروعية اليمين وأنه ﷺ كان كثيراً ما يحلف بهذا اللفظ ، ولا فيه زائدة للتوكيد أو أصلية والمعنى لا فعلت الشيء ومقلب القلوب .

٥٩٢/٦ - (وعن عائِشَةَ رَضِيَ الله عنها في قَوْلِهِ تعالى[٢] : ﴿ لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ باللَّغْوِ في أيمانِكُمْ ﴾ قَالَتْ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لا واللهِ) تارة **(وبلى واللهِ)** أخرى أي من غير قصد يمين **(رواه البخاري[٣])**

وفيه مشروعية اليمين وأنه لا مؤاخذة باللغو فيها لعدم قصده .

٥٩٣/٧ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وقالَ إنه لا يَأْتي بِخَيْرٍ) لأنه لا يجر للناذر نفعاً ولا يدفع عنه ضرراً ولا يرد قضاءً **(وإنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ)** مالِ **(البَخِيلِ)** ولأنه لم يأت بمضمونه قربة بل مقابلة

---

(١) أخرجه البخاري ٣٨٨/١٣ في كتاب التوحيد / باب مقلب القلوب (٧٣٩١) وأخرجه أبو داود ٢٢٥/٣ في كتاب الأيمان / باب ما جاء في يمين النبي ﷺ (٣٢٦٣) .
والترمذي ٩٦/٤ في كتاب النذور الأيمان / باب ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ (١٥٤٠) وقال حسن صحيح .
وأخرجه النسائي ٢/٧ في كتاب الأيمان والنذور (١) .
وابن ماجه بسند ضعيف ٦٧٦/١ - ٦٧٧ في كتاب الكفارات / باب يمين رسول الله ﷺ (٢٠٩١) .

(٢) سورة البقرة [٢٢٥] - سورة المائدة الآية [٨٩]

(٣) ٨ / ١٢٥ في كتاب التفسير / باب **﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾** (٤٦١٣) و٥٥٦/١١ في كتاب الأيمان والنذور / باب لغو اليمين (٦٦٦٣) وأبو داود ٢٢٣/٣ في كتاب الأيمان / باب لغو (٣٢٥٤) .

لشفاء مريض أو نحوه (**رواه الشيخان**[١]) .

وفيه النهي عن النذر وهو نهي تنزيهٍ فهو مكروهٌ وهو ما نص عليه الشافعي لأنه التزام إيجاب شيء لم يوجبه الشرع واستشكل بأنه وسيلة إلى قربة ومن ثم قال القاضي حسين وغيره أنه قربة لقوله تعالى : ﴿ **وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم**[٢] **من نذر** ﴾ الآية وبعضهم حمل الكراهة على نذر اللَّجّاج[٣] والقربة على نذر التبرر[٤] لأنه وسيلة إلى قربة وهو حسن وفيه أيضاً ذم البخيل والبخلاء .

٨/٥٩٤ - (وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كفارةُ اليمين) وهي المذكورة بقوله تعالى ﴿ **فكفارته إطعام عشرة مساكين** ﴾ الآية[٥] (**رواه مسلم**[٦]) .

---

(١) أخرجه البخاري ١١/٥٠٨ في كتاب القدر / باب إلقاء العبد للنذر إلى القدر (٦٦٠٨) وأخرجه في ١١/٥٨٤ في الأيمان والنذور (٦٦٩٢) (٦٦٩٣) ومسلم ٣/١٢٦١ في كتاب النذر / باب النهي عن النذر .
(١٦٣٩/٤) (١٦٣٩/٢) (١٦٣٩/٣) .
وأخرجه أبو داود ٣/٢٣١ في كتاب الأيمان والنذور / باب النهي عن النذر (٣٢٨٧) وأخرجه النسائي ٧/١٦ في كتاب الأيمان والنذور / باب النهي عن النذر وأخرجه ابن ماجه ١/٦٨٦ في كتاب الكفارات / باب النهي عن النذر (٢١٢٢) ولفظه إنما يستخرج به من اللئيم .

(٢) سورة البقرة الآية [٢٧٠]

(٣) وهو أن يمنع نفسه من فعل أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو الترك روضة الطالبين ٣/٢٩٤ .

(٤) وهو نوعان أحدهما : نذر المجازاة وهو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع نقمة كقوله ان شفى الله مريضي أو رزقني فلله عليّ إعتاق أو صوم أو صلاة فإذا حصل لزمه الوفاء بما التزم .
الثاني : أن يلتزم ابتداء من غير تعليق على شيء فيقول لله عليّ أن أصلي أو أصوم يصح فيه ويلزم الوفاء به روضة الطالبين ٣/٢٩٣ - ٢٩٤ مغني المحتاج ٤/٣٥٧ .

(٥) سورة المائدة الآية [٨٩]

(٦) ٣/١٢٦٥ في كتاب النذر / باب في كفارة النذر (١٣/١٦٤٥) وأخرجه أبو داود=

وفيه ثبوت النذر وبيان كفارته وهي محمولة عند جمهور الشافعية على نذر اللَّجاج كما يقول من يريد الامتناع من كلام زيد إن كلمت زيداً فلله عليَّ حجَّةٌ فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه[1] أما نذر التبرر فلا تكفي فيه كفارة اليمين بالاتفاق .

٩/٥٩٥ - (وعنه أي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نَذَرَتْ أُخْتِي أُمُّ حبان[2]) بكسر المهملة وبالموحدة بنت عامر (**أَنْ تَمْشِيَ إلى بيت اللهِ تعالى حافيةً فقالَ النَّبِيُّ ﷺ لِتَمْشِ إنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْها المَشْيُ وَلِتَرْكَبْ إنْ شَقَّ عَلَيْهَا ذلك رواه الشيخان[3] واللفظ لمسلم**) .

وفيه صحة نذر الإتيان إلى بيت الله تعالى فيلزمه عند الشافعية أن يأتيه بحج أو عمرة لكن لا يلزمه أن يأتي البيت حافياً إذا نذر أن يأتيه كذلك لأن الحفا ليس بقربة .

١٠/٥٩٦ - (وعن عمر رضي الله عنه قالَ : قَالَ يا رسول الله إني نَذَرْتُ في الجاهليةِ أن أَعْتَكِفَ ليلةً) وفي رواية[4] يوماً ولا تعارض إما لأن اليوم

= ٢٤٢/٣ في الأيمان / باب من نذر نذراً لم يسمه والنسائي ٢٦/٧ في الأيمان والنذور / باب كفارة النذر .

(١) روضة الطالبين ٢٩٤/٣ - ٢٩٥ مغني المحتاج ٣٥٥/٤ .

(٢) قاله المنذري وابن القسطلاني والقطب الحلبي ونسبوه لابن ماكولا قال الحافظ هذا وهم وقال ولم يعرف اسم أخت عقبة بن عامر فتح الباري ٩٥/٤ .

(٣) أخرجه البخاري ٩٤/٤ في جزاء الصيد / باب من نذر المشي إلى الكعبة (١٨٦٦) ومسلم ١٢٦٤/٣ في كتاب القدر / باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (١٦٤٤/١١) وأبو داود ٢٣٤/٣ - ٢٣٥ في كتاب الأيمان والنذور / باب من رأى عليه كفارة (٣٢٩٩) وأخرجه النسائي ١٩/٧ في كتاب الأيمان والنذور / باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧٨/١٠ - ٧٩ وترجم عليه باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه .

(٤) مسلم ١٢٧٧/٣ في كتاب الأيمان / باب نذر الكافر (١٦٥٦/٢٨) .

يطلق على مطلق الزمان أو لأن النذر كان يوماً وليلة لكن اكتفى في التعيين بأحدهما عن الآخر فرواية يوماً أي بليلته ورواية ليلة أي بيومها في المسجد لا بمعنى جميع الحرم بل بمعنى القدر المحيط عليه بالبناء (**قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ واعْتَكِفْ لَيْلَةً رواه الشيخان**[1]) إلا فاعتكف ليلة فالبخاري وفيه أن الاعتكاف قربة تلزم بالنذر وظاهره صحة نذر الكافر .

والأصح عند الشافعية[2] خلافه لعدم أهليته للقربة أو لالتزامها وإنما صح وقفه وعتقه ووصيته وصدقته من حيث إنها عقود مالية لا قربة والأمر في قوله : فأوف بنذرك محمول على الندب .

١١/٥٩٧ - (وعن أبي حُمَيْدٍ قَالَ : قَالَ النبيُّ ﷺ لا تَشُدُّوا الرِّحال إلَّا في ثَلاَثةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى رواه الشيخان[3]) .

---

(١) أخرجه البخاري ١١/٥٩٠ في الأيمان والنذور / باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية (٦٦٩٧)
وأخرجه مسلم ١٢٧٧/٣ في كتاب الأيمان / باب نذر الكافر (١٦٥٦/٢٧) وأبو داود ٤٢/٣ في كتاب الأيمان والنذور / باب من نذر في الجاهلية (٣٣٢٥) .
الترمذي ٩٦/٤ في الأيمان والنذور / باب ما جاء في وفاء النذر (١٥٣٩) فقال حسن صحيح .
وأخرجه النسائي ٧/ ٢١ في كتاب الأيمان والنذور / باب إذا نذر، ثم أسلم قبل أن يفي وأخرجه ابن ماجه ٦٨٧/١ في كتاب الكفارات / باب الوفاء بالنذر (١٢١٢٩) .
(٢) نسبه النووي إلى جمهور الشافعية وقال وبه قال مالك وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وقال المغيرة المخزومي وأبو ثور والبخاري وابن جرير وبعض أصحاب الشافعية يصح وحجتهم ظاهر حديث عمر المذكور وأجاب الأولون عنه أنه محمول على الاستحباب أي يستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذي نذرته في الجاهلية شرح صحيح مسلم ١٢٤/١١ .
(٣) أخرجه البخاري ٨٤/٣ في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب مسجد بيت المقدس (١١٩٧) ومسلم ١٠١٢/٢ في الصلاة والحج / باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٣٩٤/٥٠٥) وأخرجه الترمذي ١٤٨/٢ في كتاب أبواب الصلاة / باب ما جاء في أي المساجد أفضل (٣٢٦) وقال حسن صحيح .

وفي رواية بدل الأقصى إيلياء[1] وسمي بالأقصى لبعده عن المسجد الحرام والإضافة في الأخيرين من إضافة الموصوف إلى صفته وقد أجازها الكوفيون[2] ، وتأول البصريون ذلك على أن فيه محذوفاً تقديره مسجد المكان الحرام والمكان الأقصى ومنه قوله تعالى : ﴿ **وما كنت بجانب الغربي** ﴾[3] أي المكان **الغربي** .

وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة ، وفضيلة شد الرحال إليها لأن معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها[4] .

---

(١) بالمد والقصر وبحذف الياء الأولى فتح الباري ٧٨/٣ .
(٢) واستشهدوا له بقوله تعالى : ﴿ **وما كنت بجانب الغربي** ﴾ .
(٣) سورة القصص الآية : [٤٩] .
(٤) وقال الشيخ أبو محمد الجويني : يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر هذا الحديث وأشار القاضي حسين إلى اختياره وبه قال القاضي عياض وطائفة والصحيح من مذهب الشافعية لا يحرم وأجابوا عن ذلك بأجوبة منها أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز ومنها أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء قاله ابن بطال .
ومنها أن المراد حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة في غير هذه الثلاثة وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي وغير ذلك مما سطره الحافظ ابن حجر في الفتح ٧٨/٣ ـ ٧٩ .

كتابُ القضاء

بالمد أي الحكم بين الناس(١) والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ﴾(٢) وأخبار كالأخبار الآتية :

١/٥٩٨ - (عن بُرَيْدَة بن الحصيب رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ اثْنَانِ في النَّارِ وَوَاحِدٌ في الجَنَّةِ رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ في الجَنَّةِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ في الْحُكْمِ فَهُوَ في النَّارِ وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ فَقَضَى للنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ في النارِ ، رواه أبو داود(٣) وغيره(٤) وصححه(٥) الحاكم) .

وفيه بيان فضيلة من دخل في القضاء عارفاً بالحق فقضى به ، والحث على ترك الدخول فيه لعظم دخوله والله تعالى يعلم أني ما اخترته ولا أحببته بل

---

(١) لسان العرب ٥/٣٦٦٥ ترتيب القاموس ٣/٦٤١ المصباح المنير ٢/٢٩٦ وشرعاً فصل الخصومات بقول ملزم صادر عن ذي ولاية عامة أدب القضاة لابن أبي الدم ١/١٢٥ . مغني المحتاج ٤/٢٧٢ نهاية المحتاج ٨/٢٤٤ .

(٢) سورة المائدة الآية [٤٩]

(٣) ٣/٢٩٩ في الأقضية / باب في القاضي يخطىء (٣٥٧٣) .

(٤) أخرجه الترمذي ٣/٦١٣ في كتاب الأحكام / باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (٢١٣٣٢) .

وعزاه المزني في التحفة ٢/٩٤ للنسائي (٢٠٠٩) وأخرجه ابن ماجه ٢/٧٧٦ في كتاب الأحكام / باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢٣١٥) والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١١٧ في آداب القاضي .

(٥) ٤/٩٠ في الأحكام / باب قاضيان في النار .

امتنعت من الدخول فيه في زمن تسعة عشر يوماً مع الطلب الحثيث ومع قول السلطان والله والله إن قَبلتَ ركبت معك إلى بيتك ، فأعانني الله على تركه ثم طلبت في زمن آخر فغلب اختيار ربي عليّ فدخلت فيه إلى أن قدر الله علي بما يتضمن خيراً إن شاء الله تعالى فلله الحمد والمنة[1] .

٢/٩٦٩ - (وعن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ إِذَا حَكَمَ الحاكِمُ) أي أراد أن يحكم **(فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ باجْتِهادِهِ ، رواه الشيخان[2])[3]** .

وفيه أن في الحكم مع الإصابة أجريْن ومع الخطأ أجرٌ واحدٌ وهذا الحديث فيمن هو أهل[4] للحكم أما من ليس أهلاً له فلا يحل له الحكم فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا واختلفوا في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحدٌ وهو من وافق حكمه حكم الله تعالى والآخر مخطىءٌ لا إثم عليه لعذره ، والأصح عند الشافعي الثاني ، وكل من الفريقين أصحّ بهذا الحديث ، فقال الأول قد جعل للمخطىءِ أجراً وليس ذلك

---

(١) أنظر الترجمة .

(٢) أخرجه البخاري ٣٣٠/١٣ في كتاب الاعتصام / باب أجر الحاكم إذا إجتهد (٧٣٥٢) ومسلم ١٣٤٢/٣ في كتاب الأقضية / باب بيان أجر الحاكم (١٧١٦/١٥) وأخرجه أبو داود ٢٩٩/٣ في كتاب الأقضية / باب في القاضي يخطىء (٣٥٧٤) وأخرجه إبن ماجه ٧٧٦/٢ في كتاب الأحكام / باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢٣١٤) وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة ٦١٥/٧٥ في كتاب الأحكام / باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطىء (١٣٢٦) وقال في الباب عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر

(٣) والحديث في الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) وأهلية القاضي إنما تثبت إذا تكونت عنده شروط منها أن يكون عالماً بالكتاب والسنة المتصل منها والمرسل وحال الرواة قوة وضعفاً ولسان العرب لغة ونحواً وأقوال العلماء إجماعاً واختلافاً والقياس جلياً وخفياً وغير ذلك مما هو مبسوط في الأحكام السلطانية ص ٦٠ وروضة الطالبين ٩٥/١١ أدب القضاء لابن أبي الدم ١٣٤/١ .

إلا لإصابته وقال الثاني سماه مخطئاً فلا يكون مصيباً وإنما حصل له الأجر لتعبه في الاجتهاد ، وقال الأول إنما سماه مخطئاً لأنه اخطأ النص واجتهد فيما لا يشرع فيه الاجتهاد كالمجمع عليه وهذا الاختلاف إنما هو في الاجتهاد في الفروع أما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد باجماع من يعتد به.

٣/ ٦٠٠ - (وعن أبي بَكْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمَرَهُمْ امْرَأَةً ، رواه البخاري[١]) .

وفيه النهي عن تولية المرأة الأحكام لأنها ليست أهلاً للولايات لنقص عقل النساء ودينهنّ .

٤/ ٦٠١ - (وعنه أي عن أبي بَكْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ لَايَحْكُمْ أحدٌ) نهى أو خبر بمعنى النهي **(بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ رواه الشيخان[٢]) .**

وفيه النهي عن القضاء في حال الغضب ، وألحق به كل حال يخرج الحاكم عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع والجوع المفرطين والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث والنهي في ذلك للتنزيه ـ فلو قضى فيه صح قضاؤه .

---

(١) أخرجه ٥٨/١٣ في الفتن / باب ما يلي الفتنة تموج كموج البحر (٧٠٩٩) وأخرجه الترمذي ٤٥٧/٤ في كتاب الفتن / باب (٧٥) حديث (٢٢٦٢) وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي ٢٢٧/٨ في كتاب أدب القضاة / باب النهي عن استعمال النساء في الحكم وأحمد في المسند ٣٨/٥ ـ ٢٤٣ ـ ٢٤٧ .

(٢) أخرجه البخاري ١٤٦/١٣ في كتاب الأحكام / باب هل يقضي القاضي (٧١٥/٨) ومسلم ١٣٤٢/٣ ـ ١٣٤٣ في كتاب الأقضية/ باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٧١٧/١٦) وأخرجه أبو داود ٣٠٢/٣ في كتاب الأقضية / باب القاضي يقضي - (٣٥٨٩)

وأخرجه الترمذي ٣ / ٦٢٠ في كتاب الأحكام / باب ما جاء لا يقضي القاضي . . (١٣٣٤) وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي ٢٣٧/٨ في كتاب أدب القضاء / باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه وأخرجه ابن ماجه ٧٧٦/٢ في كتاب الأحكام / باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان (٢٣١٦) .

٥/٦٠٢ - (وعن أبي مريم الأزدي رضي الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ وَلَّاه الله شَيْئاً مِنْ أَمْرِ المسلمينَ فاحْتَجَبَ عَنْ حاجَتِهِم وَفَقيرِهِمْ احْتَجَبَ الله عَنْهُ دُونَ) أي عند **(حَاجَتِهِ رواه أبو داود[١] والترمذي[٢])** .

وفيه النهي عن احتجاب الحاكم عن قضاء حوائج الناس .

٦/٦٠٣ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّاشِي والْمُرْتَشِي) في الحكم **(رواه أبو داود[٣] وغيره وحسنه الترمذي[٤] وصححه ابن حبان[٥])** .

وفيه تحريم الرشوة على القاضي وغيره من الولاة لأنها ترفع إليه ليحكم بحق أو ليمتنع من ظلم وكلاهما واجب عليه فلا يجوز أخذ العوض عليه وأما دافعها وهو الراشي فإن توصل بها إلى باطل فحرام عليه ، وإن توصل بها إلى تحصيل حق أو دفع ظلم فليس بحرام ، ويختلف الحال في جوازه واستحبابه ووجوبه باختلاف المواضع .

٧/٦٠٤ - (وعن عبد الله بن الزبير رَضِيَ الله عنهما قَالَ قَضَى رَسُولُ

---

(١) ١٣٥/٣ في كتاب الخراج / باب فيما يلزم الإمام (٢٩٤٨) واللفظ له .

(٢) وأخرجه الترمذي بنحوه ٦٢٠/٣ في كتاب الأحكام / باب ما جاء في إمام الرعية (١٣٣٣) والحاكم ٩٣/٤ في كتاب الأحكام / باب أن الله مع القاضي وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي ١١٠/١٠ في أدب القاضي .

(٣) أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو ٣٠٠/٣ في الأقضية / باب كراهية الرشوة (٣٥٨٠) وابن ماجه من حديث عبد الله ٧٧٥/٢ في كتاب الأحكام / باب التغليظ في الحيف والرشوة (٢٣١٣) .

(٤) وأخرجه ٦٢٢/٣ في كتاب الأحكام / باب ما جاء في الراشي والمرتشي (١٣٣٦) وقال حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . وأحمد من حديث أبي هريرة ٣٨٧/٣ ، ٣٨٨ .

(٥) الإحسان بترتيب أحاديث ابن حبان ٢٦٥/٧ كتاب القضاء باب الرشوة (٥٠٥٣) والحاكم من حديث أبي هريرة ٦٠٣/٤ في كتاب الأحكام / باب لعن رسول الله الراشي والمرتشي في الحكم .

اللهِ ﷺ **أَنَّ**) أي بأن (**الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ**) تسوية لهما (**رواه أبو داود**[1] **وصححه**[2] **الحاكم**) .

وفيه طلب التسوية بين الخصمين وهي واجبة على الحاكم فيسوي بينهما في وجوه الاكرام كقيام لهما ونظر إليهما ودخول عليه واستماع لكلامهما وطلاقة وجه لكن له رفع مسلم على كافر ، والمسألة[3] مبسوطة في كتب الفقه .

---

(١) ٣٠٢/٣ في كتاب الأقضية / باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي (٣٥٨٨) .
(٢) ٩٤/٤ في كتاب أدب القضاء / باب الخصمان يقعدان بين يدي الحاكم وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم .
تهذيب التهذيب ١٥٨/٦٠ - ١٥٩ .
(٣) أدب القضاء (٣٥٩/١) مغني المحتاج ٤٠٠/٣
نهاية المحتاج ٢٦١/٨ .

كتابُ الشهادات

جمع شهادة[١] - وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص[٢] والأصل فيها آيات كآية ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾[٣] وأخبار كالأخبار الآتية :

١ / ٦٠٥ - (عن زيد بن خالد رضي الله عنهما قال : قال النَّبيُّ ﷺ ألَا أُخْبِرُكُمَ بِخَيْرِ الشُّهَدِاءِ الَّذِي يَأْتِي الشهادةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا) بالبناء للمفعول **(رواه مسلم[٤])** .

وفيه مشروعية الشهادة والثناء على المبادر بالشهادة قبل أن يسألها وهو عند الشافعي[٥] محمول على شهادة الحسبة بأن يشهد في حق الله تعالى كصلاة وزكاة وصوم بأن يشهد بتركها أو فيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب أما غيرها فلا يقبل فيه شهادة المبادر لأنه متهم وعليه يحمل الحديث الآتي .

---

(١) الصحاح ٢/٤٩٤ المصباح المنير ١/٤٤٢ - ٤٤٣ .

(٢) الاقناع بحاشية البيجرمي ٤ / ٣٥٩، نهاية المحتاج . ٨/ ٢٩٢، مغني المحتاج ٤ / ٤٢٦ .

(٣) سورة البقرة الآية : [٢٨٣] .

(٤) ٣ / ١٣٤٤ في كتاب الأقضية / باب بيان خبر الشهود (١٩ / ١٧١٩)، وأبو داود ٣ / ٣٠٤ - ٣٠٥، في كتاب الأقضية / باب في الشهادات (٣٥٩٦) والترمذي ٤ / ٤٧٢، في الشهادات / باب ما جاء في الشهداء أيهم خير (٢٢٩٥) وابن ماجه ٢ / ٧٩٢ في الأحكام / باب الرجل عنده الشهادة (٢٣٦٤).
وعزاه المزني في التحفة للنسائي في الكبرى في كتاب القضاء .

(٥) وله تأويل آخر ذهب إليه مالك والشافعي أيضاً أنه محمول على ما عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شهد له شرح صحيح مسلم ١٢ / ١٧ شرح السنة ١٠ / ١٣٩.

٢/٦٠٦ - (وعن ابنِ عُمَرَ أن ابنَ حُصَيْنٍ رضي الله عَنْهُمَا قالَ : قَالَ النبيُّ ﷺ أَنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذين يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَكونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ وَيخُونُونَ ولا يُؤْتَمنُونَ وَيَنْذرُونَ) بفتح الياء وكسر المعجمة وضمها (**وَلاَ يُوفُونَ بـه وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**) أي يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي أسباب السمن (**رواه الشيخان**[١]) .

وفيه تفضيل كل قرن من القرون المذكورة على ما بعده وذم المبادرة إلى الشهادة وهو محمول على شهادة غير الحسبة كما مر آنفاً وفيه ظهور الخيانة وترك الإيفاء بالنذر والتوسع في المآكل والمشارب بعد تلك القرون .

٣/٦٠٧ - (وعن أبي بكرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَّ شهادةَ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الكبائِرِ رواه الشيخان[٢]) .

وفيه أن شهادة الزور من أكبر الكبائر .

٤/٦٠٨ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد رواه مسلم[٣]) وفيه أن القضاء يقع بشاهد ويمين - ومحله عند

---

(١) أخرجه البخاري ٥ / ٣٠٦، في الشهادات / باب لا يشهد على جور إذا أشهد (٢١٦٥١) وفي فضائل الصحابة ٧ / ٥ (٣٦٥٠) وفي الرقاق ١١ / ٢٤٨ (٢٤٢٨). وفي الأيمان والنذور ١١ / ٥٨٩، (٦٦٩٥) ومسلم ٤ / ١٩٦٤ في فضائل الصحابة باب فضل الصحابة (٢١٤ / ٢٥٣٥) وأخرجه النسائي ٧ / ١٧ - ١٨ في النذور والأيمان / باب الوفاء بالنذور .

(١) أخرجه البخاري ٥ / ٣٠٩ في كتاب الشهادات / باب ما قيل في شهادة الزور (٢٦٥٤) ومسلم ١ / ٩١، في الأيمان باب بيان الكبائر وأكبرها (١٤٣ / ٨٧). وأخرجه الترمذي ٤ / ٢٧٥ في البر والصلة / باب ما جاء في عقوق الوالدين (١٩٠١) وقال حسن صحيح .

(٢) ٣ / ١٣٣٧ في الأقضية / باب القضاء باليمين والشاهد (٣ / ١٧١٢) وأبو داود ٣ / ٣٠٨، في كتاب الأقضية / باب القضاء باليمين والشاهد (٣٦٠٨) وابن ماجه ٢ / ٧٩٣ في الأحكام / باب القضاء بالشاهد واليمين (٢٣٧٠).

الشافعي في القضاء بمال كبيع وإقالة ، أو ما قصد به مال كخيار وأجل ، وقد زاد الشافعي[1] في الخبر في الأموال وقيس بها ما قصدت به[2] .

---

(١) من قول عمرو بن دينار المسند ٢ / ١٧٨ في كتاب الأحكام في الأقضية (٦٢٧).

(٢) والشهادات تختلف باختلاف المراتب فالزنى لا يثبت بأقل من أربعة من الرجال العدول لقول الله سبحانه وتعالى :﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾ سورة النور آية [٤]

والعقوبات بأجمعها لا تثبت بأقل من رجلين عدلين وأما غير العقوبات فإن لم يكن المقصود المال وهو ما يطلع عليه الرجال غالباً فلا يثبت، إلا برجلين عدلين وذلك مثل النكاح، والرجعة، والطلاق، والعتاق، والكتابة، والوصاية، ونحوها وإن كان مما يطلع عليه النساء غالباً فيثبت شهادة رجلين ورجل وامرأتين فأربع نسوة وذلك مثل الولادة والرضاع والثيابة والبكارة والحيض ونحوها وإن كان المقصود منه المال كالبيع والهبة والرهن والإجارة والوصية والفرض والجنايات الموجبة للمال ونحوها فيثبت برجلين أو رجل وامرأتين أو مشاهد ويمين كما أوضح المصنف رحمه الله في الأخير شرح السنة ١٠ / ١٠٤، أدب القضاء لابن أبي الدم ٢ / ٨٩، وما بعدها مغني المحتاج ٤ / ٤٤٠ وما بعدها .

روضة الطالبين ١١ / ٢٥٤، نهاية المحتاج ٨ / ٣١٠ وما بعدها .

الدعوى والبينات

باب الدعوى

هي لغة الطلب[1] وشرعاً[2] إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند الحاكم .

والبينات جمع بينة[3] وهي الشهود سمّوا بذلك لان بهم يتبين الحق[4] ، والأصل فيها أخبار كالأخبار الآتية :

١/٦٠٩ - (وعن ابن عباس رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : قال النبي ﷺ لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادّعَى نَاسٌ دِمَاء رجالٍ وَأَمْوالِهِمْ ولَكِنَّ البَيِّنَةَ على المُدَّعي واليمينُ على مَنْ أَنْكَرَ رواه الشيخان[5] والبيهقي[6]) إلا البينة على

(١) الصحاح ٦ / ٢٣٣٦ ، المصباح المنير ١ / ٢٦٥ .

(٢) مغني المحتاج ٤ / ٤٦١ ، نهاية المحتاج ٨ / ٣٣٣ .

(٣) المصباح المنير ١ / ٩٧ .

(٤) مغني المحتاج ٤ / ٤٦١ ، نهاية المحتاج ٨ / ٣٣٣ .

(٥) أخرجه البخاري ٨ / ٦١ في كتاب التفسير / باب سورة آل عمران (٤٥٥٢) ومسلم ٣ / ١٣٣٦ ي كتاب الأقضية / باب اليمين على المدعي عليه (١ / ١٧١١) وعند أبي داود بلفظ قضى النبي ﷺ باليمين على المدعى عليه ٣ / ١١ ، في كتاب الأقضية / باب اليمين على المدعى عليه (٣٦١٩) وأخرجه الترمذي بلفظ أبو داود ٣ / ٦٢٦ في كتاب الأحكام / باب ما جاء في النية على المدعي واليمين على المدعى عليه (١٣٤٢) وقال حسن صحيح .
وأخرجه النسائي بلفظ المصنف ٨ / ٢٤٨ ، في كتاب أدب القضاء / باب عظة الحاكم على اليمين .
وابن ماجه باللفظ السابق ٢ / ٧٧٨ في كتاب الأحكام / باب من ادعى ما ليس له (٢٣٢١) .

(٦) ١٠ / ٢٥٢ ، في كتاب الدعوى والبيان / باب النية على المدعي اختلفت عبارات الأئمة =

المدعي فالبيهقي وفيه ثبوت الدعوى وأن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه[٣] .

٢/٦١٠ - (وعن أبي مُحَمّدٍ الأَشْعَثَ بْنُ قَيْسٍ) هو ابن معدي كرب ابن معاوية بن جبلة بن عدي[١] رضي الله عنه **(قَالَ : قَالَ النَّبيُّ ﷺ مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ)** أي بها **(يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ امْرىءٍ مسلمٍ هُوَ فيهَا فَاجِرٌ)** أي مائل عن الحق **(لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)** أي منكر عليه فيعاقبه **(رواه الشيخان[٢])** .

= في حد المدعي والمدعى عليه ولذا أحببنا أن ننوه عليها .
فمنهم من قال المدعي من يثبت شيئاً والمدعى عليه من ينفي شيئاً ومنهم من قال المدعي من يقول بالاختيار والمدعى عليه من يجيب بالاضطرار .
ومنهم من قال المدعي من إذا سكت ترك وسكوته، والمدعى عليه من لا يترك وسكوته .
روضة الطالبين ١٢ / ٧ في كتاب أدب القضاء / ٤٤٠ ـ ٤٤١ ودرر الحكام ٢ / ٣٢٩ .

(١) صحابي جليل وفد إلى النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة في كنده وكانوا ستين راكباً فأسلموا وشهد الأشعث اليرموك بالشام وفقئت عينه وشهد القادسية والمدائن وجلولاء ونهاوند وسكن الكوفة وشهد صفين مع علي وكان مما ألزم علياً بالتحكيم وروى تسعة أحاديث .
قال أبو حسان الزيادي مات بعد علي بأربعين ليلة سنة أربعين عن ثلاث وستين . أسد الغابة ١ / ١١٨ ـ ١١٩ ، الخلاصة ١ / ١٠٠ ـ ١٠١ .

(٢) قال المزني معرفاً بعبدالله بن مسعود وربما جاء الحديث عن أحدهما مفرداً . أخرجه البخاري في أحد عشر موضعاً مقروناً بعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما .
فأخرجه البخاري ١١ / ٥٦٦ في كتاب الأيمان والنذور / قول الله تعالى ﴿ **إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً** .. ﴾ (٦٦٧٧) (٢٤١٦) (٢٥١٥) (٢٦٦٦) (٢٦٦٩) (٢٦٧٣) (٢٦٧٦) (٤٥٤٩) (٦٦٥٩) (٦٦٧٦) (٧١٨٣) (٧١٨٣) (٧٤٤٥) ومسلم ١ / ١٢٢ ، في كتاب الأيمان والنذور / باب وعيد من اقتطع حق مسلم (٢٢٠ / ١٣٨) وأخرجه أبو داود ٣ / ٢٢٠ في كتاب الأيمان والنذور / باب من حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد (٣٢٤٣) وأخرجه الترمذي ٣ / ٥٦٩ في كتاب البيوع / باب ما جاء في اليمين الفاجرة (١٢٦٩٠).
وعزاه المزني في التحفة ١ / ٧٧، للنسائي في كتاب القضاء والتفسير في الكبرى (١٥٨) وأخرجه ابن ماجه ٢ / ٧٧٨ في كتاب الأحكام / باب من حلف على يمين فاجرة (٢٣٢٣).

وفيه الوعيد الشديد على من حلف يميناً هو فيها فاجر إذا لم يتب ، وجرى في تخصيص ذكر المال والمسلم على الغالب وإلا فغيرهما كذلك ، وقد جاء في رواية لمسلم[1] من اقتطع حق امرىءٍ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار .

٣/٦١١ - (وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رجلين اختصما في دابة بيدهما ليس لواحدٍ منهما بينة فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما رواه النسائي[2] وغيره[3] بإسناد جيد) . وفيه أنه إذا تداعى اثنان عيناً هي بيدهما ولا بينة لأحدهما تجعل بينهما نصفين إذ لا ترجيح لأحدهما على الآخر ومثله ما لو كان لكل منهما بينة .

٤/٦١٢ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ ثلاثة لا يكلمهم الله غضباً عليهم يوم القيامة ولا ينظر إليهم أي لا يرحمهم فيها ولا يزكيهم أي يطهرهم ولهم عذاب أليم رجل مسؤول على فضل ماء بأن يكون له بئر مملوكة بالفلاة أي البرية - وفي البئر ماء فضل عن حاجته ثم كلا ليس عنده ماء إلا هذا ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا استقوْا من ماء هذا البئر وهو يمنعه من ابن السبيل أصحاب المواشي لما مر أنه يحرم عليه منعهم من ذلك لشدة حاجتهم إليه ، ورجل بائعُ رجلاً بسلعةٍ أي في ابتياعها منه بعد العصر مثلاً فحلف له بالله لأخذها أي لقد ابتاعها بكذا أو كذا فصدقه وهو على غير ذلك

---

(١) مسلم من حديث ابن ماجه في المصدر نفسه (٢١٨ / ١٣٧).
وابن ماجه من حديث أبي أمامة في المصدر السابق (٢٣٢٤).
(٢) ٨ / ٢٤٨، في كتاب أدب القضاء / باب القضاء فيمن لم تكن له بينة .
(٣) وأخرجه أبو داود ٣ / ٣١٠، في كتاب الأقضية / باب الرجلين يدعيان شيئاً (٣٦١٣).
وابن ماجه ٢ / ٧٨٠ في كتاب الأحكام / باب الرجلان يدعيان السلعة (٢٣٣٠) والبيهقي في السنن ١٠ / ٢٥٧) في كتاب الدعوة / باب المتداعين يتنازعان قال الحافظ في بلوغ المرام إسناده جيد وقال المنذري إسناده كلهم ثقات مختصر السنن ٥ / ٢٣٣ .

أي هو كاذب فيه ـ ورجل بايع إماماً أي عاهده لايبايعه في قصده إلا للدنيا فإن أعطاه منها وفى ، وإن لم يعطِهِ منها لم يف كما قال تعالى : ﴿ فإن اعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون ﴾[1] .(رواه الشيخان[2]) وفيه ذم الثلاثة المذكورة فيه لمخالفتهم الشرع .

٦١٣/٥ ـ (وعن عائشة رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ) من إضافة الموصوف إلى صفته أي يوم خميس مَثَلاً **(مَسْرُوراً)** أي فرحاً **(تَبْرُقُ)** أي يضيء **(أَسَارِيرُ وَجْهِهِ)** وهي خطوط الجبهة كخطوط الكف جمع أسرار جمع سرر **(فَقَالَ لَهَا أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً)** بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الزاي **(المدلجي)**[3] بإسكان الدال المهملة **(نَظَرَ آنِفاً)** بالمد والقصر أي قريباً **(إِلَى زَيْدِ بن حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ فَقَالَ : هَذِهِ أَقْوَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ رواه الشيخان[4])** .

---

(١) سورة التوبة آية :[٥٨]

(٢) أخرجه البخاري ٥ / ٤٢، في المساقاة / باب أثم من منع ابن السبيل من الماء (٢٣٥٨) وباب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائة (٢٣٦٩) وفي الشهادات / باب اليمين بعد العصر ٥ / ٣٣٥ (٢٦٧٢) وفي الأحكام ٣ / ٢١٤، (٧٢١٢) ومسلم ١ / ١٠٣، في الأيمان / باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف (١٧٣ / ١٠٨) وأخرجه أبو داود ٣ / ٢٧٧، في البيوع / باب في منع الماء (٣٤٧٤) (٣٤٧٥) والنسائي ٧ / ٢٤٦ـ ٢٤٧، في البيوع باب الحلف للخديعة في البيع .

(٣) وهو ابن الأعور والمدلجي نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد والعرب تعترف لهم وهو والد علقمة بن مجزز .
فتح الباري ١٢ / ٥٧ ـ ٥٨ ، والقائف هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر .

(٤) أخرجه البخاري ١٢ / ٥٧، في الفرائض / باب والقائف (٦٧٧٠) (٦٧٧١).
ومسلم ٢ / ١٠٨١ في كتاب الرضاع / باب العمل بإلحاق القائف الولد (٣٨ / ١٤٥٩) (٣٩ / ١٤٥٩).
وأبو داود ٢ / ٢٨٠، في الطلاق / باب في القافة (٢٢٦٧) (٢٢٦٨). =

وفيه ثبوت القيافة وهي اعتبار الأشباه لإلحاق الأنساب وسبب سروره ﷺ أن الجاهلية كانت تقدح في نسب أسامة لكونه أسود ، وزيد أبيض مغايظة له ﷺ لأنهما كانا حبَّيه فلما قال المدلجي ذلك وهو لا يرى إلا أقدامها سر بذلك .

= وأخرجه الترمذي ٤ / ٣٨٣ في كتاب في الولاء والهبة / باب ما جاء في القافة (٢١٢٩) وقال حسن صحيح .
وأخرجه النسائي ٦ / ١٨٤، في كتاب الطلاق / باب القافة وأخرجه ابن ماجه ٢ / ٧٨٧، في كتاب الأحكام / باب القافة (٢٣٤٩).

كتاب الاعتاق

هو[1] إزالة الرق عن الآدمي[2] .

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ **فك رقبة** ﴾[3] والأخبار الآتية :

١ / ٦١٤ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالَ رَسُولُ الله ﷺ أَيُّمَا امْرِىءٍ مُسْلِمٍ)بجرهما الأول بالإضافة والثاني بالتبعية وبالرفع بدلاً من أي وما زائدة لتوكيد معنى الشرط (**أَعْتَقَ رَقَبَةً استَنْقِذَ**) أي أنقذ وفي رواية[4] « **اعتقه الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه** (**رواه الشيخان**[5]) .

وفيه مشروعية العتق وبيان فضله ، وأن الله ينجي به من النار وأن الجزاء من جنس العمل .

٢ / ٦١٥ - (وعن ابن عمر رضي الله عَنْهُما قَالَ : قال رسولُ الله ﷺ

---

(١) لغة مأخوذ من قولهم أعتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار واستقل فكان العبد إذا فك من الرق خلص واستقل لسان العرب ٤ /٢٧٨٨ المصباح المنير ٢ /٥٣٥ .

(٢) مغني المحتاج ٤٩١/٤ نهاية المحتاج ٣٧٧/٨ .

(٣) البلد (١٣) .

(٤) أخرجه البخاري ٦٠٧/١١ في كتاب كفارات الإيمان باب قول الله تعالى ﴿ **أو تحرير رقبة** ﴾ (٦٧١٥)
ومسلم ١١٤٧/٢ في العتق / باب فضل العتق (١٥٠٩/٢٣) .

(٥) أخرجه البخاري ١٧٤/٥ في العتق / باب في العتق وفضله (٢٥١٧) ومسلم ١١٤٨/٢ في كتاب العتق / باب فضل العتق (١٥٠٩/٢٤) .
وأخرجه الترمذي ٩٧/٤ في الأيمان والنذور / باب في ثواب من أعتق رقبة (١٥٤١) .
وقال حسن صحيح .
وعزاه المزني في التحفة ٥٠٥/٩ للنسائي في العتق من الكبرى (١٣٠٨٨) .

مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً) بكسر الشين وإسكان الراء مصدر أريد به لكونه لا يقبل العتق جزء متعلقة أي نصيباً مشتركاً له (**في عَبْدٍ كان**) روي بالفاء والواو (**لَهُ مالٌ يَبْلُغَ ثَمَنَ الْعَبْدِ**) أي ثمن نصيب شريكه (**قُوِّمَ عليه قيمة عَدْلٍ**) بفتح العين استواء (**فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وإلاَّ**) أي وإن لم يبلغ جميع حصصهم (**فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ**) أي من العبد (**ما عَتَقَ رواه الشيخان**) .

وفيه مشروعية العتق وثبوت السراية فيه بقدر ما أيسر به المعتق وظاهر أن أعطاءه حصص الشركاء ليس بقيد في السراية بل يكفي بلوغ ما له ذلك[1] .

٦١٦/٣ - (وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَاهُمْ أي طلبهم (**رَسُولُ الله ﷺ فَجَزَّأَهُمْ**) أي قسمهم (**أَثْلاثاً ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْن**) بخروج القرعة عليهما (**وَأَرَقَّ أَرْبَعَةِ وَقَالَ : لَهُ قَوْلاً سَدِيداً**) بالمهملة أي صواباً (**مُوَافَاةً لما صَنَعَ رواه مسلم**[2]) .

وفيه مشروعية العتق وأن فيه فضيلة ، وأن المريض مرض الموت لا ينفذ تصرفه إلا في الثلث ، وتقدم في البيع حديث إنما الولاء لمن أعتق وفي الفرائض حديث الولاء لحمته كلحمة النسب .

---

(١) أنظر البخاري ١٧٩/٥ في العتق / باب إذا أعتق عبداً بين اثنين (٢٥٢٢) ومسلم ١١٣٩/٢ في العتق (١٥٠١/١) .

(٢) ١٢٨٨/٣ في كتاب الإيمان / باب من أعتق شركاً له (١٦٦٨/٥١) وفي مسلم قولاً شديداً بالمعجمة .
وأخرجه أبو داود ٢٨/٤ في كتاب العتق / باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث (٣٩٥٨) وبالمعجمة أيضاً .
وأخرجه الترمذي ٦٤٥/٣ في الأحكام / باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه (١٣٦٤) وقال حسن صحيح .
وبالمعجمة أيضاً وعزاه المزني في التحفة ٢٠٠/٨ - ٢٠١ للنسائي في الكبرى باب العتق (١٠٨٠٨٠) .
وأخرجه ابن ماجه ٧٨٦/٢ في كتاب الأحكام / باب القضاء بالقرعة (٢٣٤٥) .

المدبر والمكاتب وأم الولد

باب المدبر

مشتق من التدبير وهو لغة[1] النظر في العواقب وشرعاً[2] تعليق من مالك يموته .

والمكاتب[3] مشتق من الكتابة وهي بكسر الكاف وحكي فيها لغة الـضم وشرعاً[4] عقد عتق بلفظها يعوض منجم بنجمين فأكثر وأم الولد بضم الهمزة وكسرها[5] .

والأصل في الأول أخبار كخبر جابر الآتي ، وفي الثاني كذلك آية[6] ﴿ **والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم** ﴾ وأخبار كخبر عمرو بن شعيب الآتي ، وفي الثالث أخبار كخبر عمرو بن الحارث الآتي وخبر أيما أم ولدت من

---

(١) لسان العرب ١٣٢١/٢ المصباح المنير ٢٥٦/١ - ٢٥٧ .
(٢) روضة الطالبين ١٨٧/١٢ مغني المحتاج ٥٠٩/٤ .
(٣) لسان العرب ٣٨١٧/٥ المصباح المنير ٧١٩/٢ .
(٤) والنجم يطلق على الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة مغني المحتاج ٥١٦/٤ نهاية المحتاج ٤٠٤/٨ .
(٥) مغني المحتاج ٤ / ٥٣٨ في الإقناع بحاشية البيجرمي ٤ / ٤٠٩.
(٦) سورة النور الآية [٣٣]

سيدها فهي حرة (**عن دبر منه رواه ابن ماجه[1] والحاكم[2] وصحح إسناده**) .

١ / ٦١٧ - (وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً مِن الأنْصارِ أعْتَقَ غلاماً لَهُ اسمُهُ[3] يَعْقُوبُ القبطيُّ عَنْ دُبُرٍ) كأن قال له أنت حر بعد موتي والموت دبر الحياة (**لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غيرهُ وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبْلَغَ ذَلِكَ النَّبيّ ﷺ فَبَاعَهُ**) بحكم الولاية على الرعيةِ والنظر في مصالحهم (**لِنَعيمٍ بنِ النَّحام[4] بثمانمائةِ دِرْهمٍ ثم أرسَلَ ثَمَنَهُ إلَيْهِ وَقَالَ اقْضِ دَيْنَكَ رواه الشيخان[5] والنسائي[6]**) إلا وقال اقض دينك فالنسائي وفيه مشروعية التدبير وصحة بيع[7] المدبر قبل موت سيده كالمعلق عتقه بصفةٍ .

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه ٢/٨٤١ في كتاب العتق / باب أمهات الأولاد (٢٥١٥) وقال الشهاب البوصيري في الزوائد ٢/٢٩١ في إسناده الحسين بن عبدالله بن عبيد بن عباس تركه علي بن المديني، وأحمد بن حنبل والنسائي وضعه أبو حاتم وأبو زرعة وقال البخاري يقال أنه كان يتهم .

(٢) ٢/١٩ في كتاب البيوع وقال صحيح الإسناد وقال الذهبي حسين متروك وذكر الحاكم له متابعاً .

(٣) فتح الباري ٥/١٩٧ شرح السنة ٩/٣٦٦ .

(٤) وهو نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد الله بن عوف والنحام بالنون والحاء المهملة الثقيلة قرشي عدوي أسلم قديماً قبل عمر فكتم إسلامه وهاجر عام الحديبية ومعه أربعون رجلاً من أهل بيته واستشهد في فتوح الشام زمن أبي بكر وعمر فتح الباري ٥/١٩٧ والاستيعاب ٤/١٥٠٧ .

(٥) أخرجه البخاري ١١/٦٠٨ في كتاب كفارات الأيمان / باب عتق المدبر (٦٧١٦) ومسلم ٣/١٢٨٩ في الايمان / باب جواز بيع المدبر (٥٨/٩٩٧) .

(٦) لعله في الكبرى وعزاها له الحافظ في بلوغ المرام ص ٢٩٤ (١٤٥٩) .

(٧) اختلف أهل العلم في بيع المدبر فأجاز جماعة بيعه على الاطلاق وإلى هذا ذهب مجاهد وطاوس وعمر بن عبد العزيز والشافعي وأحمد وإسحاق .
وذهب جماعة إلى أن بيع المدبر لا يجوز إذا كان التدبير مطلقاً والتدبير المطلق هو أن يقول إذا مت فأنت حر من غير أن يقيد بشرط أو زمان وإلى هذا ذهب ابن المسيب والشعبي والنخعي والزهري وسفيان الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وعلتهم في ذلك أنهم قاسوا المدبر على أم الولد لتعلق عتق كل واحد منهما بموت المولى على الإطلاق . =

٢/٦١٨ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قَالَ النَّبيُّ ﷺ المُـكَاتِبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ رواه أبو داود[١] وغيره[٢] بإسناد حسن وصححه[٣] الحاكم) .

وفيه مشروعية الكتابة[٤] وهي سنة بطلب أمين قوي على الكسب وإلا فمباحة وفيه أن المكاتب قن ما بقي عليه درهم .

= وتأول بعضهم الحديث على التدبير المقيد وهو أن يقول إن من مرضي هذا أو في شهر كذا فأنت حر .

والراجح الأول القائل بجواز البيع مطلقاً لأن إسم التدبير إذا أطلق يفهم منه التدبير المطلق لا غير وليس كأم الولد لأن سبب العتق في أم الولد أشد تأكيد منه في المدبر بدليل أن استغراق تركة الميت بالدين لا يمنع عتق أم الولد ويمنع عتق المدبر وعتق أم الولد يكون من رأس المال والمدبر يكون من الثلث شرح السنة ٣٦٧/٩ ـ ٣٦٨ فتح الباري ١٩٧/٥ .

(١) ٢٠٠/٤ في كتاب العتق / باب في المكاتب (٣٩٢٨) .

(٢) وأخرجه الترمذي ٥٦٢/٣ في كتاب البيوع / باب ما جاء في المكاتب (١٢٦٠) وقال حسن صحيح .

وابن ماجه ٨٤٢/٢ في كتاب العتق / باب المكاتب (٢٥٢٠) .

(٣) ٢١٨/٢ في كتاب المكاتب / باب يورى المكاتب بقدر ما عتق منه بلفظ أيما مكاتب كوتب على ألف أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد وأيما مكاتب كوتب على مائة دينار فأداها إلى عشرة دنانير فهو عبد وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

(٤) ولها أركان أربعة الأول الصيغة كان يقول كاتبتك على ألف في نجمين فصاعدا فإذا أديت فأنت حر فيقول قبلت الثاني العوض وله شروط أربعة الأول أن يكون ديناً فلا يعتق بعضه بقبض بعض النجوم والثاني أن يكون مؤجلاً وجواز الإمام أبو حنيفة حالاً وأن يكون على نجمين فصاعداً وجوز الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه أن تكون على نجم واحد الشرط الرابع أن يكون معلوم الجنس والقدر يميز في كل شهر ما يعطيه

الركن الثالث أن يكون المكاتب مالكاً أهلاً للتبرع

الركن الرابع المكاتب وله شرطان :

أحدهما : أن يكون مكلفاً مختاراً .

والثاني : أن يكاتبه كله .

روضة الطالبين ٢٠٩/١٢ وما بعدها مغني المحتاج ٥١٦/٤ وما بعدها .

٣/٦١٩ - (وعن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار بـن عائدة[١] رضي الله عنه قَالَ ما تَرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمةً ولا شيئاً إلاَّ بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ وَسِلاحَه وَأرضاً جَعَلَهَا) أي الثلاثة (صَدَقَة رواه البخاري[٢]) .

وفيه أنه ﷺ لم يترك مالاً غير ما هو صدقة الدال عليه أيضاً خبر الصحيحين[٣] لا نورث ما تركنا صدقة « وابن مارية التي ولدت منه عتقت بموته ﷺ وقوله في حديث إسناده ضعيف[٤] أعتقها ولدها » معناه أثبت لها حرمة الحرية الأرض المذكورة هي نصف أرض فدك وثلث أرض وادي القرى وسهم من خمس خيبر وصفية من أرض بني النضير .

والله اعلم وحده: نجز شرح الإعلام ببركة الملك العلام يوم الإثنين المبارك ثامن شهر ربيع الأول سنة ثمانين وألف ختمها الله بخير ونفع به كتابه أفقر عباد الله وأحوجهم لمغفرة ربه محمد بن عمر بن محمد بن محمد بن عثمان

---

(١) ابن مالك بن خزيمة بن خزاعة المصطلقي أخو أم المؤمنين جويرية صحابي جليل له حديث وروى عنه مولاه دينار وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود . وأبو وائل وزياد بن الجعد .
تهذيب التهذيب ١٤/٨ الخلاصة ٢٨٢/٢ .

(٢) أخرجه ٢٤١/٦ في كتاب الخمس / باب نفقة نساء النبي ﷺ (٣٠٩٦) .
وأخرجه ٢٢٩/٦ في كتاب الأحباس / باب (١) وأحمد في المسند ٢٧٩/٤ .

(٣) تقدم .

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه ٨٤١/١ في كتاب العتق / باب أمهات الأولاد (٢٥١٦) .
وفيه الحسين بن عبد الله وتقدم الكلام عليه.
وأخرجه الدارقطني ١٣١/٤ في كتاب المكاتب (٢١) وفيه الحسين والحاكم ١٩/٢ في كتاب البيوع وفيه الحسين والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٦/١٠ وفيه الحسين .
وقد رواه أبو محمد ابن حزم في المحلى ٩ / وقال هذا خير صحيح السند والحجة به قائمة .

ابن إبراهيم بن ناصر بن نجيم الشافعي مذهباً والأحمدي خرقة ومعتقداً غفر له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين .

قال مؤلفه: نجز شرح الاعلام يوم الجمعة سابع عشرى ذي القعدة سنة ٩١٠ عشرة وتسعمائة ووجد بها النسخة المنقول منها هذه النسخة بلغ مقابلهُ بأصل مؤلفه يوم السبت ثاني جمادى الثاني سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة غفر الله لكاتبه ونفعه به آمين ختمها الله بخير ونفع به آمين وقارئه والناظر فيه وجميع المسلمين وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين آمين[١] .

---

(١) بعد وفي ب بعون الله تعالى وحسن توفيقه تم نسخ كتاب فتح العلام في يوم السبت ١٣ شهر ربيع الثاني سنة ١٣٦٠ هـ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٤١ ميلادية نقلاً عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٩٨ م حديث وقد نسخه عن النسخة الخطية حسن بن سيد بن مصطفى بن محمد علام .
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين وسلم .

ثبت المراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب الحديث .

١ - بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني		طـ . أنصار السنة
٢ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير	لابن حجر العسقلاني	مكتبة ابن تيمية
٣ - سبل السلام	للصنعاني	طـ . صبيح
٤ - سنن ابن ماجة	لابن ماجة	طـ . عيسى الحلبي
٥ - سنن أبي داود	أبو داود	طـ . دار الفكر - بيروت
٦ - سنن الدارمي		طـ . دار الفكر - بيروت
٧ - سنن النسائي		طـ . الحلبي
٨ - السنن الكبرى للبيهقي		دار المعرفة - بيروت
٩ - شرح صحيح مسلم	للنووي	دار إحياء التراث العربي
١٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري	لابن حجر العسقلاني	طـ . السلفية
١١ - الفتح الكبير في ضم الزيادات على الجامع الصغير	للشيخ يوسف النبهاني	طـ . مصطفى الحلبي
١٢ - مختصر سنن أبو داود	للمنذري	طـ . أنصار السنة المحمدية
١٣ - المستدرك على الصحيحين	للحاكم	دار الكتاب العربي - بيروت
١٤ - مسند الإمام أحمد		طـ . المكتب الإسلامي
١٥ - مسند الشافعي		طـ دار الكتب العلمية - بيروت
١٦ - معالم السنن	للخطابي	طـ . دار الفكر
١٧ - المنتقى شرح موطأ مالك	للباجي	طـ دار الكتاب العربي

١٨ ـ الموطأ للإمام مالك		ط ـ . عيسى الحلبي
١٩ ـ نصب الراية للزيلعي		ط ـ المجلس الأعلى ـ الهند
٢٠ ـ نيل الأوطار	للشوكاني	ط ـ . عيسى الحلبي
٢١ ـ الآبي على مسلم		دار الكتب العلمية
٢٢ ـ ارواء الغليل	للألباني	ط ـ . المكتب الإسلامي
٢٣ ـ التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح	للعراقي	ط ـ .المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
٢٤ ـ فتح المغيث	للسخاوي	ط ـ . المطبعة السلفية
٢٥ ـ قواعد التحديث	للقاسمي	ط ـ . عيسى الحلبي
٢٦ ـ الكفاية في علم الرواية	للخطيب البغدادي	ط ـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت
٢٧ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية	لابن حجر	دار المعرفة
٢٨ ـ تحفة المحتاج	لابن الملقن	دار حراء
٢٩ ـ شرح السنة	للبغوي	ط ـ . المكتب الإسلامي
٣٠ ـ صحيح ابن خزيمة		ط ـ . المكتب الإسلامي
٣١ ـ سنن الدارقطني		ط ـ . المتنبي
٣٢ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود	لمحمد شمس الحق آبادي	ط ـ . ابن تيمية
٣٣ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة	للبوصيري	ط ـ . دار الكتب الإسلامية
٣٤ ـ عمدة القاري	بدر الدين العيني	ط ـ .الحلبي
٣٥ ـ إرشاد الساري	للقسطلاني	دار الكتاب العربي
٣٦ ـ كشف الاستار عن زوائد البزار	لنور الدين الهيثمي	ط ـ .مؤسسة الرسالة
٣٧ ـ الحلية	لأبي نعيم	ط ـ .السعادة
٣٨ ـ مرعاة المفاتيح	للمباركفوري	ط ـ .الجامعة السلفية بالهند
٣٩ ـ شرح معاني الآثار	للطحاوي	ط ـ . الأنوار المحمدية
٤٠ ـ تحفة الأشراف	للمزي	

٤١ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	لنور الدين الهيثمي	مؤسسة المعارف
٤٢ ـ تحفة الطالب	لابن كثير	ط . دار حراء
٤٣ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة	للشوكاني	السنة المحمدية
٤٥ ـ جامع بيان العلم وفضله	ابن عبد البر	ط . السلفية

ثالثاً : كتب التفسير

١ ـ تفسير ابن كثير
٢ ـ تفسير أبو السعود
٣ ـ تفسير القرطبي .
٤ ـ تفسير الكشاف للخوارزمي .
٥ ـ تفسير أحكام القرآن : ابن العربي .
٦ ـ فتح القدير للشوكاني
٧ ـ تفسير النسفي .
٨ ـ العلوم المستودعة في السبع المثاني للتجيبي (مخطوط)
٩ ـ البحر المحيط لابن حبان

رابعاً : كتب الفقه

١ ـ الأم	للإمام الشافعي	
٢ ـ فيض القدير	للمناوي	ط . دار الفكر
٣ ـ حلية العلماء	للقفال	مؤسسة الرسالة
٤ ـ حاشية قليوبي على شرح المنهاج		ط . الحلبي
٥ ـ نيل الأوطار	للشوكاني	ط .عيسى الحلبي
٦ ـ مغني المحتاج	الخطيب الشربيني	ط . الحلبي
٧ ـ المنثور	للزركشي	ط . الكويت

٨ ـ حاشية البيجرمي على الاقناع		ط .مصطفى الحلبي
٩ ـ حاشية الشرقاوي على التحرير		ط . المكتبة الأزهرية
١٠ ـ روضة الطالبين	للنووي	ط المكتب الإسلامي
١١ ـ حاشية الجمل على شرح المنهج		ط . مصطفى محمد
١٢ ـ نهاية المحتاج	للرملي	ط . الحلبي
١٣ ـ المغني لابن قدامة		ط . الكليات الأزهرية
١٤ ـ الشرح الكبير	للرافعي	ط.منير الدمشقي على هامش الأم
١٥ ـ شرح المهذب	للنووي	ط . دار الفكر
١٦ ـ الأشباه والنظائر	للسيوطي	ط .مصطفى الحلبي
١٧ ـ الاعتناء في الفرق والاستثناء	للبكري	مخطوط

خامساً : كتب أصول الفقه

١ ـ نهاية السول	للأسنوي	ط .عالم الكتب
٢ ـ أصول الفقه الإسلامي	لزكي الدين شعبان	ط . الجامعة الليبية
٣ ـ أصول الفقه	محمد أبو النور زهير	ط .دار الطباعة المحمدية
٤ ـ المحصول	للرازي	ط.جامعة محمد بن سعود بالسعودية
٥ ـ الإحكام في أصول الأحكام	للآمدي	ط .مؤسسة الحلبي
٦ ـ شرح البدخشي على الأسنوي		ط . دار الكتب العلمية
٧ ـ المغني في أصول الفقه	للخبازي	ط . دار حراء
٨ ـ البرهان في أصول الفقه	للإمام الجويني	ط . دار الأنصار
٩ ـ حجية السنة	عبد الغني عبد الخالق	ط . دار القرآن الكريم
١٠ ـ الرسالة	للإمام الشافعي	ط . دار التراث
١١ ـ حاشية البناني على جمع الجوامع .		
١٢ ـ التمهيد	للأسنوي	ط مؤسسة الرسالة

سادساً : كتب اللغة والتاريخ والتراجم

١ ـ لسان العرب	لابن منظور	ط . دار المعارف

٢ ـ القاموس المحيط	للفيروز ابادي	ط . عيسى الحلبي
٣ ـ المصباح المنير	للفيومي	المطبعة الأميرية
٤ ـ الصحاح	للجوهري	دار العلم للملايين
٥ ـ مناهل العرفان في علوم القرآن	للزرقاني	ط . عيسى الحلبي
٦ ـ الكواكب الدرية	للأسنوي	الكويت
٧ ـ تاريخ بغداد	الخطيب البغدادي	دار الكتاب العربي
٨ ـ تهذيب الاسماء واللغات	للنووي	دار الكتب العلمية
٩ ـ شذرات الذهب	لابن عماد الحنبلي	دار الكتب العلمية
١٠ ـ طبقات الشافعية	للسبكي	ط . عيسى الحلبي
١١ ـ طبقات الشافعية	للأسنوي	ط . دار الكتب العلمية
١٢ ـ طبقات الشافعية	ابن قاضي شهبة	ط . عالم الكتب
١٣ ـ سير أعلام النبلاء	للذهبي	ط مؤسسة الرسالة
١٤ ـ الأنساب	للسمعاني	ط . مؤسسة الكتب الثقافية
١٥ ـ الأعلام	للزركلي	ط . دار العلم للملايين
١٦ ـ البداية والنهاية	لابن كثير	ط . دار الكتب العلمية
١٧ ـ بغية الوعاة	للسيوطي	ط . عيسى الحلبي
١٨ ـ أسد الغابة	لابن الأثير	ط . الشعب
١٩ ـ وفيات الأعيان	لابن خلكان	دار الثقافة بيروت
٢٠ ـ طبقات الحفاظ	للسيوطي	
٢١ ـ التعريفات	للجرجاني	ط . العراق
٢٢ ـ الاستيعاب	لابن عبد البر	ط . نهضة مصر
٢٣ ـ الروض الأنف	للسهيلي	ط . عبد السلام شقرون
٢٤ ـ كشف الظنون	لابن حاجي خليفة	
٢٥ ـ الرسالة المستطرفة	للكتاني	ط . حسين البابي
٢٦ ـ معجم مقياس اللغة	لابن فارس	
٢٨ ـ الطبقات الكبرى	لابن سعد	ط . التحرير
٢٩ ـ طبقات الحنابلة .		

سابعاً : كتب العقيدة	
١ ـ العقائد النسفية للنسفي	المطبعة البهية
٢ ـ حاشية الخيالي على العقائد النسفية	ط . المطبعة البهية
٣ ـ حاشية الصلهوي على شرح الخريدة	ط . البهية
٤ ـ حاشية عبد السلام على الجوهرة	ط . البهية

فهرس الأحاديث

(ل)

فهرس الآيات

رقم الآية	الآية	السورة	الصفحة
١	﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾	آل عمران	٣ ـ ٥٣٠
٣	﴿فانكحو ما طاب لكم من النساء ـ أو ما ملكت أيمانكم﴾	النساء	٥٠٩ ـ ٥١١
٤	﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾	النساء	٥٣٦
٤	﴿فإن طبن لكم عن شيء﴾	النساء	٤٩٠ ـ ٥٥٠
٦	﴿وابتلوا اليتامى﴾	النساء	٤٥٦
١١	﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين﴾	النساء	١٤ ـ ٥٠٥
١٢	﴿من بعد وصية يوصين بها أو دين﴾	النساء	١٤
١٩	﴿وعاشروهن بالمعروف﴾	النساء	١٢
٢٣	﴿وامهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾	النساء	٥٧٣
٢٩	﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾	النساء	١٦
٣٤	﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾	النساء	٦١٩
٣٥	﴿فابعثوا حكماً من أهله﴾	النساء	٤٦٩
٤٣	﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾	النساء	١٢٧
٥٩	﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾	النساء	١٠
٦١	﴿وإذا قيل لكم تعالوا إلى ما أنزل الله﴾	النساء	١١
٦٥	﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾	النساء	٩
٦٦	﴿ ما فعلوه إلا قليل منهم﴾	النساء	٣٣٨
٨٠	﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾	النساء	٩
٩٢	﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة﴾	النساء	٥٩٠

رقم الآية	الآية	السورة	الصفحة
١٣ ـ ١٤	﴿أم يقولون افتراه ، قل فأتوا بعشر سُوَرٍ مثله مفتريات﴾	هود	٦
٦١	﴿واستعمركم فيها﴾	هود	٤٩٤
٧٣	﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾	هود	٢١١
٨١	﴿ولا يلتفت أحد منكم إلا امرأتك﴾	هود	٣٣٧
١٠٢	﴿وكذلك أخذ ربك إذ أخذ القرى﴾	هود	١٣
٢٥	﴿ولهم اللعنة﴾	الرعد	٤٢٤
٩	﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾	الحجر	٤
٤٢	﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾	الحجر	٥٣٣
٤٤	﴿وانزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾	النحل	٤
٨١	﴿سرابيل تقيهم الحر﴾	النحل	٨٥
٧	﴿وإن اسأتم فلها﴾	الإسراء	٤٢٤
١٥	﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾	الإسراء	٣١٦
٨٨	﴿قل لو اجتمعت الإنس والجن﴾	الإسراء	٦
٢٩	﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾	الكهف	٤٢٤
٤٦	﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾	الكهف	٢١٥
٥٥	﴿منها خلقناكم وفيها نعيدكم﴾	طه	٣١٣
١١٤	﴿ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه﴾	طه	٤
١٩	﴿هذان خصمان اختصموا﴾	الحج	٢٢٤
٢٩	﴿وليوفوا نذورهم﴾	الحج	٦٦٢
٢	﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾	النور	١٢٤
٦	﴿والذين يرمون ازواجهن﴾	النور	٥٦٢

فهارس الأعلام

فهرس الأشعار

إذا مت فـانعيني بمـا أنـا أهله وشقى عليّ الحبيب يا ابنـة معبد ٣١٦
ولا تجعليني كـامرىء ليس همـه كهمي ولا يغني غنـائي ومشهدي

طرفة بن العبد

إذا مـات ابن آدم ليس يجري عليـه من خصـال غـير عشر ٤٨٧
عـلوم بـثـهـا ودعـاء نـجـل وغـرس النخل والصـدقات تجري
وراثة مـصـحـف وربـاط ثـغـر وحـفـر الـبئـر أو إجـراء نهر
وبيـت لـلغـريـب بـنـاه يـأوى إلـيـه أو بـنـاء محـل ذكـر

الحافظ السيوطي

وتـعـليـم لـقـرآن كـريـم فخـذهـا من أحـاديث بـحصر ٤٨٧

شاعر

فهرس الكتب الواردة في النص

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كلام الشافعي في بيان الأقسام الثلاثة	١٦
حجة إستقلال السنة بالتشريع	١٨/١٧/١٦
بين حكم الله وسنة رسوله في وجوب العمل	١٩
مصادر الفقه الإسلامي	١٩
الإجماع	١٩
القياس	١٩
الأصل	١٩
الاستصحاب	١٩
الاستقراء	٢٠
الأخذ بالأقل	٢٠
المناسب المرسل	٢٠
الإستحسان	٢٠
الصحابي	٢٠
الكلام عن أحاديث الأحكام	٢٠
الكلام عن الكتب المؤلفة فيها	٢٠
الكلام عن المخطوط	٢٢
منهجنا في التحقيق	٢٢
بيان منهجنا في التحقيق	٢٣
ترجمة البخاري	٢٤
ترجمة مسلم	٢٥
ترجمة أبو داود	٢٥
ترجمة الترمذي	٢٦
ترجمة النسائي	٢٧
ترجمة المؤلف صاحب الكتاب	٢٨
نسبه	٢٨
مولده	٢٨
نشأته	٢٨
طلبه للعلم	٢٩
شيوخه	٢٩
شيوخه	٣٠
تلاميذه	٣١
تلاميذه	٣٢
مصنفاته	٣٣
وفاته ورثاه	٣٥
مقدمة المؤلف	٤٠
سبب تأليف الكتاب	٤٠
مبحث في الاسم واشتقاقه	٤١
مبحث في لفظة الجلالة	٤١
مبحث في الرحمن الرحيم	٤١
مبحث في الحمد	٤٢
تعريفه لغة واصطلاحاً	٤٢
الروايات الواردة في الحمد	٤٢
الصلاة والسلام على النبي ﷺ	٤٣
تسميته عبد المطلب لرسول الله ﷺ	٤٣
تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً	٤٤
تعريف التابعي لغة واصطلاحاً	٤٤

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
التنحي من المغتسل لغسل القدمين	١٢٥
اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد	١٢٥
تطهير الرجل بفضل طهور المرأة	١٢٦
باب التيمم	١٢٧
تعريفه لغة واصطلاحاً	١٢٧
الدليل عليه	١٢٧
جواز الاجتهاد في حياة النبي ﷺ	١٢٨
كيفية التيمم	١٢٨
حديث الشفاعة	١٢٩
للرسول ﷺ خمس شفاعات	١٣٠
الزيادة على هذه الخمس	١٣١
باب الحيض	١٣٢
تعريفه لغة واصطلاحاً	١٣٢
أسماء الحيض	١٣٢
اغتسال المستحاضة	١٣٣
القضاء إنما يجب بأمر جديد	١٣٤
مباشرة المرأة وهي حائض	١٣٥
جواز التمتع بالحائض	١٣٦
كتاب الصلاة	١٣٧
تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً	١٣٧
الأصل في وجوبها	١٣٧

الموضوع	الصفحة
باب أوقاتها	١٣٨
الأصل فيها	١٣٨
بيان الأوقات الخمس	١٣٩
الاشتراك بين الظهر والعصر	١٣٩
تأخير العشاء	١٤٠
تعجيل العشاء أفضل	١٤١
كراهية النوم قبل العشاء	١٤٢
استحباب الانتقال من الصلاة	١٤٢
الاسفار بالفجر	١٤٣
اختصاص الابراد بشدة الحر	١٤٥
ادراك ركعة من الصلاة	١٤٦
النهي عن الصلاة بعد العصر	١٤٧
إباحة الصلاة بعد العصر في مكة	١٤٨
باب الأذان	١٤٩
تعريفه لغة واصطلاحاً	١٤٩
قول القاضي عياض في الآذان	١٤٩
السنة أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة	١٥٠
التثويب في آذان الفجر	١٥١
سن الترجيع في الآذان	١٥٢
جعل الأصبعين في الأذنين في الأذان	١٥٣

الموضوع	الصفحة
سن الالتفات في الحيعلتين . .	١٥٧
شروط الصلاة	١٥٧
تعريف الشرط لغة واصطلاحاً	١٥٨
وجوب الطهارة للصلاة	١٥٨
استقبال القبلة	١٥٩
ستر العورة	١٦٠
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	١٦٤
حمل الآدمي في الصلاة	١٦٥
باب سترة المصلي	١٦٦
ندب السترة بين يدي المصلي	١٦٦
الحكمة في السترة	١٦٦
تحريم المرور بين يدي المصلي	١٦٨
باب الخشوع في الصلاة . . .	١٧١
كراهة الاختصار	١٧١
النهي عن البصاق في الصلاة في تلقاء القبلة . . .	١٧٣
الالتفات في الصلاة	١٧٤
كراهية الصلاة بحضرة الطعام	١٧٥
باب المساجد	١٧٧
كراهية بناء المساجد على قبور الانبياء	١٧٨
إنشاد الضالة في المسجد . . .	١٨٠
رفع الصوت في المسجد . . .	١٨٠
جواز النوم في المسجد	١٨١
صفة الصلاة	١٨٣
كيفية الصلاة	١٨٣
الدعاء بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة	١٨٤
تفسير الإقعاء	١٨٨
استحباب رفع اليدين	١٨٩
حكمة الرفع	١٩٠
سن وضع اليمنى على اليسرى	١٩١
سن تفريج الأصابع في الركوع	١٩٢
وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة	١٩٣
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	١٩٥
سن التأمين للإمام والمأموم . .	١٩٦
العاجز عن قراءة القرآن . . .	١٩٧
تعريف الآية لغة واصطلاحاً	١٩٨
تطويل الركعة الأولى	١٩٨
القراءة في المغرب بالطور . . .	٢٠٠
القراءة في فجر الجمعة	٢٠١
التسبيح في الركوع	٢٠٣

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
جواز الصلح بين المسلمين إلا صلحاً استلزم محرماً ..	٤٦٣
تحريم الانتفاع بمال الغير إلا بإذن صاحبه.........	٤٥٤
الحوالة والضمان	٤٦٦
تعريفهما لغة وشرعاً	٤٦٦
المطل ومعناه لغة وشرعاً ...	٤٦٦
الأمر بصلاة الجنازة وهي فرض كفاية	٤٦٨
الشركة والوكالة	٤٦٩
تعريفهما لغة وشرعاً	٤٦٩
بيان جواز الشركة والوكالة	٤٧١/٤٦٩
باب الإقرار	٤٧٢
تعريفه لغة وشرعاً	٤٧٢
باب العارية	٤٧٤
تعريفها	٤٧٤
العارية مستحبة ، وقد تجب وقد تحرم وقد تكره......	٤٧٤
وجوب رد العين المعارة على مالكها إن كانت باقية	٤٧٥
مشروعية العارية وأنها مضمونة على المستعير	٤٧٥
باب الغصب	٤٧٦
تعريفه	٤٧٦
تحريم الغصب وتغليظ عقوبته	٤٧٦
تحريم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم	٤٧٧
باب الشفعة	٤٧٨
تعريفها لغة وشرعاً	٤٧٨
الأصل فيها	٤٧٨
جواز الأخذ بالشفعة	٤٧٨
المساقاة والإجارة	٤٨١
تعريفهما لغة وشرعاً	٤٨١
النهي عن المزارعة وجواز إجارة الأرض	٤٨٢
باب إحياء الموات	٤٨٤
تعريف إحياء الموات	٤٨٤
مشروعيته	٤٨٤
بيان أنه لا حمى إلا لله ولرسوله	٤٨٤
اشتراك الناس في الكلأ والماء والنار	٤٨٥
باب الوقف	٤٨٦
تعريفه لغة وشرعاً	٤٨٦
بيان صحة الوقف وسنة التقرب إلى الله تعالى بأنفس الأموال	٤٨٧
كتاب الهبة	٤٩٠
تعريفها	٤٩٠

الموضوع	الصفحة
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٥٧٤
ثبوت حرمة الرضاع ببنت الرضيع	٥٧٤
القدر الذي يثبت به حكم الرضاع عند الشافعي	٥٧٦
باب النفقات	٥٧٧
تعريفه	٥٧٧
يجب على المالك كفاية مملوكة	٥٧٨
يحرم على المالك أن يقطع عن مملوكه كفايته	٥٧٩
الحث على بر الوالدين والأقربين	٥٧٩
باب الحضانة	٥٨١
تعريفها لغة وشرعاً	٥٨١
ثبوت الحضانة للأم والأب والخالة	٥٨٢/٥٨١
كتاب الجنايات	٥٨٣
تعريفها	٥٨٣
تحريم قتل الآدمي إلا بإحدى ثلاث	٥٨٣
الوالد لا يقاد بقتل ولده	٥٨٤
المؤمنين تتكافأ دماؤهم في الحرمة	٥٨٤

الموضوع	الصفحة
ثبوت القود وقتل الرجل بالمرأة	٥٨٥
ثبوت القصاص بين النساء	٥٨٨
باب الديات	٥٩٠
تعريفها	٥٩٠
ثبوت دية الأصابع	٥٩١
ثبوت دية الموضحة	٥٩١
باب دعوى الدم	٥٩٢
تعريف دعوى الدم والقسامة	٥٩٣
باب قتال البغاة	٥٩٦
تعريف البغاة	٥٩٦
تحريم قتال المسلمين	٥٩٦
الحث على موافقة الجماعة	٥٩٧
باب قتال الجاني عمداً	٥٩٨
تعريفه	٥٩٨
من قتل للدفع عن ماله فهو شهيد	٥٩٨
تحريم العض	٥٩٩
تحريم الاطلاع على الآخرين بغير إذن	٦٠٠
الأمر بقتل المرتد إذا لم يتب	٦٠١
إهدار دم من سب النبي ﷺ أو ذمه	٦٠٢/٦٠١
كتاب الحدود	٦٠٣
تعريفها لغة وشرعاً	٦٠٣

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
النهي عن اقتناء الكلاب إلا كلب ماشية أو صيد أو وزع	٦٤٨
الأمر بالتسمية عند الذبح	٦٤٩
جواز أكل صيد الكلب	٦٤٩
حكم الصيد الذي يرمى بمعراض	٦٥١
النهي عن الحذف	٦٥٢
حل ما ذبح بما نهر الدم من حديد ونحوه	٦٥٣
الحث على إحسان الذبحة والقتلة	٦٥٤
ذكاة الجنين ذكاة أمه	٦٥٤
باب الأضاحي	٦٥٦
مشروعية التضحية	٦٥٦
عدم إجزاء التضحية قبل وقتها	٦٥٧
عدم إجزاء التضحية في العوراء البين عورها والمريضة البيّن مرضها والعرجاء البيّن عرجها والكسير التي لا تنقى	٦٥٨
إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة	٦٥٩
باب العقيقة	٦٦٠
تعريفها لغة وشرعاً	٦٦٠
العقيقة سنة مؤكدة	٦٦٠
يسن أن يعق في الغلام بشاتين وفي الجارية بشاة	٦٦١
الولد مرتهن بعقيقته	٦٦١
كتاب الأيمان والنذور	٦٦٢
تعريفهما لغة وشرعاً	٦٦٢
النهي عن الحلف بغير الله	٦٦٢
مشروعية اليمين	٦٦٣/٦٦٤
النهي عن النذر نهي تنزيه	٦٦٥
ثبوت النذر وبيان كفارته	٦٦٦
صحة نذر الإتيان إلى بيت الله تعالى	٦٦٧
فضيلة المسجد النبوي والمسجد الحرام والمسجد الأقصى	٦٦٨
كتاب القضاء	٦٧٠
تعريفه	٦٧٠
فضيلة من دخل في القضاء عارفاً بالحق فقضى به	٦٧٠
الحكم مع الإصابة أجران ومع الخطأ أجر واحد	٦٧١
النهي عن تولية المرأة الأحكام	٦٧٢
النهي عن القضاء في حال الغضب	٦٧٢
النهي عن احتجاب الحاكم عن قضاء حوائج الناس	٦٧٣